صحيح الأمهات من أحاديث العبادات

[من الكتب الأحد عشر]

اعتنى به ورتبه

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهمّ أغفر لنا وأرحمنا وأرض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النّار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدّنيا وعذاب الأخرة. اللهمّ يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نضع بين أيديكم الكريمة هذا العمل اليسير في ترتيب وجمع أحاديث فقه العبادات (الطهارة، الصلاة، المساجد، الزكاة، الصوم، الاعتكاف، الحج، الجهاد.) المرفوعة الصحيحة والواردة في أمهات السنة وأصولها الأحد عشر (صحيح البخاري، صحيح مسلم، الموطأ، سنن النسائي الصغرى، سنن ابي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، سنن الدارمي، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان).

ونورد فيما يلي بعض خصائص هذا العمل.

- اقتصر هذا الكتاب على الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة أو المقطوعة. ويستثنى من ذلك اليسير من الأحاديث الموقوفة في كتابي التفسير والسير.
- اقتصر هذا الكتاب على إيراد الأحاديث الصحيحة والحسنة، وتم إضافة ملحق بالأحاديث الضعيفة.
- قمنا بإيراد أحكام شيوخنا الأجلاء محمد ناصر الدين الألباني، عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط رحمهم الله جميعا على الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ما تيسر ذلك. كما استفدنا أيضا من أحكام جماعة من المحققين الأجلاء في بعض المواضع من هذا الكتاب ومنهم الشيخ حسين سليم أسد الداراني حفظه الله، والشيخ العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله.
- تم الاعتماد على ترتيب وتبويب الإمام ابن الاثير رحمه الله تعالى في جامعه العظيم – جامع الأصول– دون أي تغيير.
- لم يورد الكتاب أي زيادة من زيادات رزين (الواردة في جامع الأصول) إلا ما كان مذكور في أحد الكتب السبعة.
- معلقات الإمام البخاري تم الإشارة اليها بلفظ [معلق]، وعددها ضئيل جدا لا يتجاوز 14 حديثا كون معظم معلقات الإمام البخاري هي من الموقوفات.
- تم اعتماد رمز (خ) للبخاري، (م) لمسلم، (س) للنسائي، (د) لأبي داود، (ت) للترمذي، (ط) للموطأ، (جه) لابن ماجه، (حم) لمسند أحمد، (مي) للدارمي، (خز) لابن خزيمة، (حب) لابن حبان.
- بدأ العمل بترتيب وتجميع الأحاديث المرفوعة الصحيحة في جامع الأصول، ثم تم إضافة زوائد ابن ماجه الصحيحة على جامع الأصول. وفي الخطوة التالية تم تحديد زوائد مسند الإمام أحمد على الأصول السابعة ودمجها في الكتب والأبواب والفصول المناسبة. ومن ثم انتقلنا إلى تحديد زوائد سنن الدارمي على الأمهات الثمانية ودمجها في مواضعها المناسبة. وأخيرا تم تحديد زوائد صحيحي ابن خزيمة وابن حبان على الأصول التسعة ودمجت في مواطنها المناسبة لنصل إلى إتحاف السائل بصحيح المناقب والفضائل.
- الحكم على درجة الأحاديث تم وضعها بين قوسين، وتم إضافة اسم صاحب الحكم مختصرا إلى جوار الحكم.

- **شعيب، للشيخ شعيب أرناؤوط: النسائي، الترمذي، أبو داود، ابن ماجه، مسند أحمد، ابن حبان.**
- **عبد القادر، للشيخ عبد القادر أرناؤوط: جامع الأصول.**
- **الألباني، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني: النسائي، الترمذي، أبو داود، ابن ماجه، مسند أحمد، ابن حبان.**
- **شاكر، للعلامة أحمد محمد شاكر: مسند أحمد.**
- **الهيثمي، للحافظ نور الدين الهيثمي: مسند أحمد، ابن حبان.**
- **البوصيري، للحافظ شهاب الدين البوصيري: ابن ماجه.**
- **الداراني، للشيخ حسين سليم أسد الداراني: سنن الدارمي.**
- **الزهراني، للدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني: سنن الدارمي.**
- **ياسين، للدكتور ماهر ياسين فحل الهيتي: ابن خزيمة.**
- **الهلالي، للمحقق سليم بن عيد الهلالي: موطأ مالك.**
- **الأعظمي، للمحقق محمد مصطفى الأعظمي: ابن خزيمة.**
- **عبد الباقي: للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: ابن ماجه.**
- **الرسالة: لمحققي طبعات الرسالة ناشرون. النسائي، والدارمي.**

ربنا تقبل منا وأغفر لنا وتب علينا إنك انت التواب الرحيم وصل اللهم وسلم وبارك على خير خلقك محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله وسلم.

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

صنعاء 1440 هـ

m.alshadadi@ust.edu

مصادر العمل وطبعاته المعتمدة.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1432 هـ-2011م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عماد الطيار- ياسر حسن- عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، 1435هـ- 2014 م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني – مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: عزالدين ضلي- عماد الطيار- ياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، 1432هـ- 2011 م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- علي بن حسن الحلبي الأثري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998 م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ
- موطأ الإمام مالك (برواياته الثمانية)، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.
- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم للإمام ابن خزيمة: تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الطبعة الأولى، 1430.
- مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم للإمام ابن خزيمة: تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1440 هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 – 1993
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، تحقيق أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003 م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية دمشق، الطبعة الأولى: 1990م
- زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة: إعداد صالح الشامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ
- زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة للإمامين مالك وأحمد، صالح أحمد الشامي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2010 – 1431.
- غاية المقصد في زوائد المسند، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 – 2001.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421 – 2000
- القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، 2007 – 1428
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر – حمزة الزين، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1995- 1416.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

الكتاب الأول: في الطهارة

ويشتمل على سبعة أبواب

الباب الأول: في المياه، وهي تسعة أنواع

[النوع] الأول: ماء البحر

[1] – (ط ت د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، إنا نَرْكَبُ البحرَ، ومَعَنَا القليلُ من الماءِ، فإن توضَّأنَا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه» أخرجه «الموطأ» والترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 5027] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

---

[2] – (جه) جَابِر – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 388] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القاسم وإسحاق]

---

[3] – (حم) بَعْض بَنِي مُدْلِجٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلشَّفَّةِ فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23096] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[النوع] الثاني: ماء البئر

[4] – (د ت س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قيل: يا رسول الله، إنه يُستَقَى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر تُلْقَى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المحائِضِ، وعَذِرُ الناس؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن الماءَ طهور لا يُنَجِّسُه شيء».

وفي رواية قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بُضاعَةَ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ، ولحم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «الماء طهُور لا يُنَجِّسه شيء».

أخرجه أبو داود، وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئر بضَاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العَانَة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دُون العورة» قال أبو داود: قَدَّرتُ بئر بضاعة بردائي – مَدَدتُهُ عليها، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ – فإذا عرضُها: ستَّةُ أذْرُع، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء مُتَغَيِّر اللون.

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية

[جامع: 5028] [عبد القادر: حديث صحيح بطرقه وشواهده] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده]

---

[5] – (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا، وَأَرْوَيْنَا، وَحَمَلْنَا. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 520] [الألباني: صحيح دون قصة الجيفة] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك –وهو ابن عبد الله النخعي– سيئ الحفظ وطريف بن شهاب ضعيف]

[النوع] الثالث: في القُلَّتَين

[6] – (د ت س جه) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يُسألُ عن الماء يكون في الفَلاةِ من الأرض وما يَنُوبُهُ من الدَّواب والسِّباع؟ فقال: إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن لم يحمل الْخَبَث» أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي أخرى لأبي داود: «فإنه لا يَنجُس».

وفي رواية النسائي قال: «سئِل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الماء... » وذكر الرواية الأولى

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»

[جامع: 5029] [ماجه: 518] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: الرواية الأولى اسناها صحيح والثانية والثالثة إسنادهما حسن]

[النوع] الرابع: في الماء الدائم

[7] – (خ م ت س د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «نحن الآخِرُون السَّابِقُونَ، وقال: لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يَغْتَسلُ فيه».

وفي رواية مثله، ولم يذكر: «نحن الآخرون السابقون» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدائم، ثم يتوضأُ منه».

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي، وقال: «ثم يغتسلُ منه».

وفي أخرى له «لا يبولَنّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة». وللنسائي «الماء الراكد».

وله «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائمِ، ثم يغتسلُ منه أو يتوضأُ».

وله «أنه نهى أن يُبالَ في الماء الدائم، ثم يُغتسل فيه من جنابة».

وأخرج الرواية الثانية

[جامع: 5030] [صحيح]

[8] – (م س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب، قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً». أخرجه مسلم.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «وهو جُنُب»

[جامع: 5031] [صحيح]

[النوع] السادس: في فاضل الطهور

النهي عنه

[9] – (ت د) الحكم بن عمرو – الغفاري –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يتوضأ الرَّجُلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأة» أخرجه الترمذي وأبو داود.

وزاد الترمذي في رواية «أو قال: بسُؤْرِها»

[جامع: 5033] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رجاله ثقات، وقد أُعلّ بالوقف]

---

[10] – (د س) حميد الحميري: قال لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النَّبي – صلى الله عليه وسلم– أربع سِنينَ، كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن تَغْتَسِلَ المرأةُ بفَضْلِ الرجل، أو يغتسل الرجل بفَضْلِ المرأة».

زاد مُسَدّد: «ولْيَغْتَرِفا جميعاً».

أخرجه أبو داود، والنسائي، إلا أنه زاد في أوله «نهى أن يَمْتَشِط أحدُنا كلَّ يوم، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ» وهذه الزيادة قد أخرجها أبو داود وحدها، وقد ذُكرت في باب الاستنجاء

[جامع: 5034] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[11] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ– رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 374] [الألباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات، وقد أُعل بالوقف]

جوازه

[12] – (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: اغْتَسلَ بعضُ أزْوَاجِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في جَفْنَة، فجاءَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليتوضَّأ منها – أو يغتسلَ – فقالت: إني كنت جُنُباً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن الماء لا يُجْنِبُ» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5035] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[13] – (خ م د س) أبو جحيفة – رضي الله عنه – قال: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالهَاجِرَةِ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحَاء، فَجَعَلَ الناسُ يأخُذُونَ من فَضْل وَضُوئه، فَيَتَمَسَّحون به – وفي رواية: فرأيتُ الناسَ يبْتَدِرُونَ ذلك الوَضُوءَ، مَن أصاب منه شيئاً تمسَّح به، ومن لم يُصِبْ منه أَخذ من بَلَلِ يَدِ صاحبه – ثم رأيتُ بلالاً أخْرج عَنَزَة فرَكَزَها، وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حُلَّة حَمراءَ مُشَمِّراً، فصلَّى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يمرُّون بين يدي العَنَزَةِ».

وفي أخرى «وقام الناسُ، فجعلوا يأخُذُون يديه يَمْسَحُون بها وُجُوههم، قال: فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي، فإذا هي أَبْرَدُ من الثّلج، وأطْيَبُ رائحة من المسك». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: «شهدتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بالبطحاء، وأخرج بلال فَضْلَ وَضُوئه، فابْتَدَرَهُ الناسُ فَنِلْتُ منه شيئاً، ورَكَزَ له العَنَزَةَ فصلى بالناس، والحُمر والمرأة والكلاب يمرُّون بين يديه». وأخرج أبو داود منه الفصلَ الأخير، ولم يذكر الماءَ

[جامع: 5037] [صحيح]

---

[14] – (جه) مَيْمُونَة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 372] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي. وسماك –وهو ابن حرب– روايته عن عكرمة مضطربة]

[النوع] السابع: في ماء الوضوء

[15] – (خ م ت س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «مَرِضْتُ، فأَتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر يَعُوداني، فَوَجَداني قد أُغْمِيَ عليَّ، فتوضأَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فَصَبَّ عليَّ وَضُوءَه». أخرجه النسائي، وهذا طرف من حديث قد أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وهو مذكور في كتاب «تفسير القرآن» من حرف التاء.

[جامع: 5039] [صحيح]

[النوع] الثامن: في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

[16] – (خ م س د خز حب) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة». أخرجه البخاري، ومسلم.

وللبخاري: قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد من الجنابة».

وله في أخرى: قالت: «كان يُوضَعُ لي ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم– هذا المِرْكَنُ فنشرعُ فيه جميعاً».

ولمسلم قالتْ: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء بيني وبينه واحد، فَيُبَادِرُنِي، حتى أقول: دَعْ لي، دع لي، قال: وهما جُنُبَان».

وفي رواية لهما قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، من قَدَح يُقال له: الفَرَقُ».

وفي رواية لهما نحوه، قال سفيان: والفَرَقُ: ثلاثة آصُع.

وأخرج أبو داود قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، ونحن جُنُبان». وأخرج الرواية الخامسة.

وفي رواية النسائي: «أنها كانت تغتسلُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الإناء الواحدِ»، وأخرج الرواية الخامسة.

وله في أخرى قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، يُبَادِرُنِي، وأُبَادِرُه، يقول: دَعي لي، وأَقول أنا: دَعْ لي». وأخرج الرواية الأولى.

وفي رواية لأبي داود قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يأخُذ كَفّاً من ماء يَصُبُّ عليَّ الماءَ، [ثم يأخذ كَفّاً من ماء]، ثم يصُبُّه عليه» تَرْجمَ أبو داود على هذا الحديث باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

وفي أخرى للنسائي قالت: «لقد رَأَيْتُني أغتسلُ أنا والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من هذا، فإذا تَوْر موضوع مثلُ الصاع، أو دُونَه، فنَشْرعُ فيه جميعاً، فأُفِيضُ على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقُضُ لي شعراً» [1]

وفي رواية عند ابن خزيمة، قالت: قَالَتْ: كُنْتُ أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الطَّسَّ الْوَاحِدَ نَغْتَسِلُ مِنْهُ [2].

وفي رواية عند ابن حبان، عن عُتْبَة بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا» وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ. أخرجه ابن حبان [3].

(1) [جامع: 5040] [صحيح]

(2) [خزيمة: 238] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (إسناده صحيح على شرط الشيخين – ناصر)]

(3) [حبان: 5577] [الالباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن]

---

[17] – (خ م ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ومَيْمُونةَ كانا يغتسلان من إناء واحد».

وفي رواية عنه عن ميمونة.

وفي رواية: «يغتسلُ من فَضْلِ ميمونةَ».

أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية، والنسائي الأولى

[جامع: 5041] [صحيح]

---

[18] – (س) أم هانئ – رضي الله عنها –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– اغتسل هو وميمونةَ من إناء واحد، في قَصعَة فيها أثَرُ العَجين». أخرجه النسائي.

[جامع: 5042] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[19] – (خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناء واحد».

زاد في رواية: «من الجنابة». أخرجه البخاري.

[جامع: 5043] [صحيح]

---

[20] – (خ م س) زينب بنت أبي سلمة – رضي الله عنهما –: «أَن أُمَّها – أُمَّ سلمة –كانت هي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– يغتسلان من الإناءِ الواحد من الجنابةِ». أخرجه مسلم، وذكره البخاري في آخر حديث.

وفي رواية النسائي: عن ناعِم – مولى أمِّ سلمةَ – أن أُمَّ سلمةَ سُئِلت: «أتغتسل المرأةُ مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كَيِّسة، رأيتُني أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– نغتسل من مِرْكن واحد، نُفيضُ على أبداننا حتى نُنْقِيَهَا، ثم نُفيضُ عليها الماءَ»

[جامع: 5044] [صحيح]

---

[21] – (خ ط د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جميعاً من إناء واحد» أخرجه الموطأ، وأبو داود، والنسائي.

ولأبي داود قال: «كنا نتوضأُ نحن والنساءُ من إناء واحد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». وزاد في رواية: «نُدْلي فيه أيدينا». وأخرجه البخاري إلى قوله: «جميعاً».

[جامع: 5045] [صحيح]

---

[22] – (د) أم صُبية الجهنية – [خولة بنت قيس] – رضي الله عنها – قالت: «اخْتَلَفتْ يدي ويَدُ الرسولِ – صلى الله عليه وسلم– في الوضوء من إناء واحد». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5046] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح]

---

[23] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 379] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح]

---

[24] – (خز) مُعَاذَة –وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ– قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمِ؛ الْمَاءُ طَهُورٌ، وَلَا يُجْنِبُ الْمَاءَ شَيْءٌ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. قَالَتْ: "أَبْدَؤُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 251] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الباب الثاني: في إزالة النجاسة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في البول والغائط، وما يتعلق بهما

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في بول الطفل

[25] – (خ م ط د ت س) أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها –: أَنها «أَتَتْ بَابْن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأجْلَسَه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حَجْرِه، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحه، ولم يغسله».

وفي رواية: «فلم يَزِدْ على أنْ نَضَح بالماء».

وفي أُخرى: «فدعا بماء فَرَشَّه». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأخرج الموطأ، وأبو داود الأولى، وأخرج الترمذي الآخرة

[جامع: 5048] [صحيح]

---

[26] – (خ م ط س جه) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أُتِيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بصَبِيّ، فَبَالَ على ثوبه، فدعا بماء فأتْبَعه إيَّاه».

وفي رواية: «أُتِيَ بصبي فَحَنَّكَه، فبالَ عليه»، أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «كان يُؤتَى بالصِّبْيان فيُبَرِّكُ عليهم، ويُحَنِّكُهم، فأُتِيَ بصبيّ... وذكر الحديث».

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وأَخرج الموطأ، والنسائي الرواية الأولى

[جامع: 5049] [ماجه: 523] [صحيح]

---

[27] – (د) لُبابة بنت الحارث – رضي الله عنها – قالت: «كان الحَسَنُ بن عليّ في حَجْرِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فَبالَ على ثوبه، فقلتُ: يا رسول الله، الْبَسْ ثَوْباً، وأعْطِني إزَارَكَ حتى أغْسِلَهُ، قال: إنَّما يُغْسَلُ من بول الأنثى، ويُنْضَحُ من بول الذكر» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5050] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب]

---

[28] – (د س) أبو السمح – رضي الله عنه – قال: «كنت أخدُمُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال: وَلِّنِي، فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأسْتُرُهُ بذلك، فأُتِيَ بحَسَن– أو حُسَيْن – فبالَ على صَدْره، فجئت أغْسِلُه، فقال: يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغُلام». أخرجه أبو داود.

واختصره النسائي، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغُلام».

وأخرج من أوله إلى قوله: «فأستره بذلك» مفرداً

[جامع: 5051] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده جيد، يحيي بن الوليد لا بأس به، وباقي رجاله ثقات]

---

[29] – (ت د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال في بول الغلام الرَّضِيع: «يُنْضحُ بولُ الغلام، ويُغسَل بولُ الجارية». قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً.

وقال الترمذي: رفع بعضهم هذا الحديث، ووقفه بعضهم ولم يرفعه.

وفي رواية أبي داود قال عليّ: «يُغسل [من] بول الجارية، ويُنضَحُ من بول الغلام ما لم يَطْعَمْ».

وفي رواية عنه: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: ... فذكر بمعناه، ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة: «هذا ما لم يطعما، فإذا طَعِمَا: غسلا جميعاً»

[جامع: 5052] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح موقوفا ومرفوعا]

---

[30] – (جه) أُمّ كُرْزٍ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 527] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

الفرع الثاني: في البول على الأرض

[31] – (خ م س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– رأى أعرابياً يبولُ في المسجد، فقال: دَعُوه، حتى إذا فَرَغَ دعا بماء فَصَبَّه عليه».

وفي رواية قال: «بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، إذْ جاء أعرابيّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: مَهْ، مَهْ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ، ثم إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيء من هذا البول والقَذَرِ، إنما هي لِذِكْرِ الله، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن – أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بِدَلْو من ماء، فَسنَّه عليه».

وفي أخرى: «أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد، فبالَ فيها، فصاحَ به الناسُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: دَعُوه، فلما فرغَ أمرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بذَنُوب، فصُبَّ على بوله».

وفي أخرى «فبالَ في طائفة المسجد، فزَجَرَه الناس، فنهاهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فلما قَضَى بولَه: أمر بذَنُوب من ماء، فأُهْرِيقَ عليه». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 5054] [صحيح]

---

[32] – (ت د خ س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أنَّ أعْرَابياً دخلَ المسجدَ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– جَالِس، فصلَّى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارْحمني ومحمداً، ولا ترحمْ معنا أحداً، فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم–: لقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً، ثم لم يَلْبَثْ أن بالَ في ناحية المسجد، فأسْرَعَ [إليه] النَّاسُ، فنهاهم النبيُّ – صلى الله عليه

وسلم–، وقال: إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء، أو قال: ذَنُوباً من ماء». أخرجه الترمذي، وأبو داود، وفي رواية البخاري، والنسائي مُفرَّقاً في موضعين

[جامع: 5055] [صحيح]

---

[33] – (د) أبو عبد الله الجشمي قال: حَدَّثنَا جُنْدُب قال: جاء أعرابيّ، فأنَاخَ رَاحِلته ثم عَقَلها، ثم دخل المسجدَ، فصلَّى خَلْفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما سلَّمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتى الأعرابيُّ راحلته فأطْلَقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارْحَمْنِي ومحمداً، ولا تَشْرَك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «من تَرَوْنَ أضلُّ: هذا، أو بعيرُه؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى». أخرجه أبو داود هكذا

[جامع: 5057] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه]

---

[34] – (ط) يحيى بن سعيد: قال: جاء أعرابيٌّ المسجدَ، فكشف عن فَرْجِهِ لِيَبُول، فصاحَ الناسُ به، حتى عَلاَ الصوتُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «اتركوه، فتركوه، فبالَ، ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بذَنوب من ماء، فصُبَّ على ذلك المكان».

أخرجه «الموطأ» هكذا مرسلاً عن يحيى بن سعيد.

وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري ومسلم، كحديث أنس المقدَّم ذِكْرُه، وإنما أفردْناها، لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلة، فربما كانت عن غير أنس

[جامع: 5058][عبد القادر: مرسل وقد وصله البخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس] [الزرقاني: مرسل، وصله البخاري من طريق ابن المبارك، ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والشيخان معا من طريق يحيى القطان]

الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق

[35] – (ط د ت) أم سلمة – رضي الله عنها – قالت لها امرأة: إني أُطِيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكان القَذِر؟ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «يُطَهِّرُه ما بعدَهُ».

أخرجه أبو داود والترمذي و «الموطأ»، وقال أبو داود: المرأةُ أمُّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولا نتوضأ من الموطأ»

[جامع: 5059] [عبد القادر: صحيح بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]

---

[36] – (د) امرأة من بني عبد الأشهل – رضي الله عنها – قالت: «قلتُ: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ قالت: فقال: أليس بعدَها طريق هي أطيبُ منها؟ قلت: بلى، قال: فهذه بهذه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5060] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[37] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طَهُور»

وفي رواية «إذا وطئ الأذى بخُفَّيه فطَهُورُهما الترابُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5061] [عبد القادر: الرواية الاولى صحيحة والثانية ضعيفة] [شعيب: صحيح لغيره]

[38] – (د) عائشة – رضي الله عنها – بمعناه، أخرجه أبو داود هكذا، ولم يذكر لفظه

[جامع: 5062] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده قوي، محمَّد بن عائذ لا بأس به، وباقي رجاله ثقات]

الفصل الثاني: في المني

[39] – (خ م د س) عائشة – رضي الله عنهما – قالت: «كنتُ أغْسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فيخرُج إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه».

وفي رواية «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يغسل المنِيَّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنْظُرُ أثَرَ الغَسْلِ فيه» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم «أنَّ رجلاً نزل بعائشةَ، فأصْبَح يغسل ثوبه، فقالت عائشةُ: إنما كان يُجْزِئُكَ – إنْ رأيتَه – أن تغسلَ مكانه، فإن لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيتُني أفْرُكُه من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فَرْكاً، فيُصلي فيه».

وله في أخرى: قالتْ عائشةُ في المنِيّ «كنتُ أفْرُكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وله في أخرى من حديث عبد الله بن شهاب الخَوْلاني قال: «كنتُ نازلاً على عائشةَ، فاحْتَلَمْتُ في ثَوْبِيَّ، فغمستُهما في الماء، فرأتني جارية لعائشةَ، فأخبرتْها، فبعثتْ إليَّ عائشةُ، فقالتْ: ما حَمَلَكَ على ما صَنعتَ بثوبَيْك؟ قال: قلتُ: رأيتُ ما يرى النائم في منامه، قالتْ: هل رأيتَ فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئاً غَسَلْتَهُ، لقد رأيْتُني وإني لأحُكُّه من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يابساً بِظُفُري».

وفي رواية الترمذي «أنها غسلت مَنِيّاً من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وله في أخرى: قال همَّامُ بن الحارث: «ضاف عَائشةَ ضَيْف، فأمرتْ له بِمِلْحَفَة صفراءَ، فنام فيها، فاحْتَلَم، فاسْتَحْيَى أنْ يُرْسِلَ بها إليها وبها أثرُ الاحتلام، فَغَمَسَها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشةُ: لِمَ أفسدَ علينا ثوْبَنا؟ إنما كان يكفيه أن يَفْرُكه بأصابعه، وربما فَرَكْتُه من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بأصابعي».

وفي رواية أبي داود قال: سمعتُ عائشةَ تقولُ: «إنَّما كانت تغسل المنِيَّ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، قالت: ثم أرَاهُ فيه بُقْعَة، أو بُقَعاً».

وله في أخرى عن همام «أنه كان عند عائشة، فاحْتَلَم، فأبْصَرَتْهُ جارية لعائشةَ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه – أو يغسل ثوبَه – فأخْبَرَتْ عائشةَ، فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفْرُكُه من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فيُصلِّي فيه».

وله في أخرى مختصراً قالت: «كنتُ أفْرُكُ المنِيَّ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيُصلِّي فيه».

وفي رواية النسائي قالتْ: «[لقد] رأيتُني أفرُك المنِيَّ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي أخرى «كنتُ أراه في ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فَأحُكُّه عنه بشيء».

وفي أخرى «كنتُ أفْرُكُ المنِيَّ من ثوبِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فيُصلِّي فيه» وأخرج الرواية الأولى من الحديث

[جامع: 5064] [صحيح]

الفصل الثالث: في دم الحيض

[40] – (خ م ط د ت س) أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالتْ: «جاءتِ امرأة إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فقالتْ: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من الحَيْضَةِ: كيف تَصْنَعُ به؟ فقال: تَحُتُّهُ، ثم تقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلّي فيه» أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية النسائي: «أن امرأة استَفْتَت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن دَمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ؟ قال: حُتّيهِ، ثم اقْرُصِيه بالماء، ثم انْضَحِيه وصلّي فيه».

وفي رواية أخرى لأبي داود قالت: «سمعتُ امرأة تسألُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر: أتُصلّي فيه؟ قال: تَنْظُر، فإن رأتْ فيه دماً فَلْتَقْرُصْهُ بشيء من ماء، ولْتَنْضَحْ ما لم تَرَ، ولْتُصَلّ فيه» وفي أخرى بهذا المعنى، وفيه «حُتّيه، ثم اقْرُصِيه بالماء، ثم انْضَحيه».

[جامع: 5067] [صحيح]

---

[41] – (خ د س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كانتْ إحدانا تحيض، ثم تَقرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهرِها، فتَغسِله، وتَنْضحُ على سائره، ثم تُصَلّي فيه».

أخرجه البخاري، وجعله الحميديُّ حديثاً مُفرداً عن الأول، وهما – وإن اشتركا في معنى دَمِ الحيض وغسله من الثوب – فقد انفرد الأول بأنه لم يُذكر فيه الغسل، وإنما قالتْ: «بَلَّتْه بريقها». وهنا «تغسله». وحيث أفرده الحميديُّ عن الأول اتَّبعناه.

وفي رواية أبي داود قالتْ: «كنتُ معَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعلينا شِعَارُنا، وقد ألقينا فوقَهُ كِساء، فلما أصبحَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أخذَ الكِسَاءَ فَلبِسَه، ثم خرجَ فصلَّى الغداةَ، ثم جلسَ، فقال رَجُل: يا رسول الله، هذه لُمْعَة من دَم في الكساء، فَقَبَضَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عليها مع ما يَلِيها، وأرسلها إليَّ مَصْرُورَة في يد الغلام، فقال: اغْسلي هذا، وأجِفّيها، ثم أرْسِلي بها إليّ، فدعوتُ بقَصْعتي فغسلتُها، ثم أجفَفتُها، فأحَرْتُها إليه، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نِصْفَ النهار وهو عليه».

وفي أخرى له قالت مُعاذَةُ: «سألتُ عائشةَ عن الحائض يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ؟ قالت: تَغْسِلُه، فإن لم يذهبْ أثَرُه فَلتُغَيّرْهُ بشيء من صُفرَة، قالت: ولقد كنتُ أحِيضُ عِندَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثَلاثَ حِيض جميعاً، لا أغسِلُ لي ثوباً».

وله في أخرى قال خِلاَسُ الهَجَرِي: سمعتُ عائشةَ تقول: «كنتُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– نَبِيتُ في الشِّعَارِ الواحدِ وأنا حائض طامث، فإن أصابه مِنّي شيء، غَسَلَ مكانه، لم يَعْدُهُ، ثم صلى فيه».

وأخرج النسائي هذه الرواية الآخِرَةَ، وهذا لفظه: قالت: «كنتُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– نَبِيتُ في الشِّعَارِ الواحد، وأنا طَامِث حائض، فإن أصابه مِنّي شيء، غسل مكانهُ، لم يَعْدُهُ، وصلَّى فيه»

[جامع: 5069] [صحيح]

---

[42] – (د) أم سلمة – رضي الله عنها –: سألتْها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالتْ: «قد كان يُصيبُنا الحيضُ على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فَنلْبَثُ إحدانا أيام حَيْضِها، ثم تَطْهُرُ، فَتَنْظُر الثوبَ

الذي كانت تَقْلِبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلَّينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يَمْنَعْنا ذلك أن نُصَلِّيَ فيه، وأما المُمتَشِطة، فكانت إحدانا تكون مُمْتَشطة، فإذا اغتسلت لم تَنقُضْ ذلك، ولكنها تَحْفِنُ على رأسها ثلاثَ حَفنَات، فإذا رأت البَلَلَ في أصولِ الشَّعر دَلَكَتْه، ثم أفاضَت على سائر جسدها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5070] [عبد القادر: في سنده جهالة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[43] – (د س) أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها – قالت: «سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حُكِّيهِ بِضِلَع، واغسِليه بماء وسِدْر» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 5071] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوان

[44] – (خ م ط س د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيَغسِلْه سبعَ مرَّات».

وفي رواية قال: «وإذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فَليُرِقه، ثم لْيَغسِلْهُ سبَع مِرَار».

وفي أخرى مثلُه، ولم يقل: «فليُرِقه».

وفي أخرى «طُهُورُ إناءِ أحدِكم، إذا وَلَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ بالتراب».

وفي أخرى قال: «طُهور إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فيه الكلبُ: أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّات» أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري و «الموطأ» والنسائي الأولى.

وأخرج أبو داود الرواية الرابعة.

وفي أخرى لأبي داود بمعناه، ولم يرفعه، وزاد «وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرة».

وفي أخرى له: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء: فاغسلوه سَبْعَ مَرَّات، السابعةَ بالتراب».

قال أبو داود: ورواه جماعة عنه، ولم يذكروا الترابَ.

وللنسائي مثلُ الرواية الثانية.

وفي رواية الترمذي قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «يُغْسَلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهنَّ أو أخراهنَّ بالتراب، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرة».

وقد رواه غير واحد، ولم يذكر فيه الهرة

[جامع: 5072] [صحيح]

---

[45] – (م د س) عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال: «أمرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالُهُمْ وبَالُ الكلاب؟ ثم رخَّص في كلب الصيد وكلبِ الغنم، وقال: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبعَ مَرَّات، وعَفِّرُوه الثامنةَ في التراب».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقالا: «والثامنةَ عَفِّروهُ بالتراب»

[جامع: 5073] [صحيح]

---

[46] – (خ د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كانت الكلاب تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك». أخرجه البخاري تعليقا

وفي رواية أبي داود قال: «كنتُ أبِيتُ في المسجد في عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وكنتُ فتى شابّاً عَزباً، وكانت الكلاب تَبول، وتُقْبِلُ وتُدْبِر في المسجد.. الحديث»

[جامع: 5074] [عبد القادر: إسنادهما صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[47] – (ط د ت س) كبشة بنت كعب بن مالك – رضي الله عنها – وكانتْ تحتَ ابن أبي قتادة «أن أبا قتادةَ دخلَ عليها، فَسَكَبَتْ له وضُوءاً، فجاءت هِرَّة لتشرب منه، فأصْغى لها الإناء حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ [قالت:] فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: إنها ليست بِنَجَس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات».

أخرجه «الموطأ»، وقال: لا بأس به، إلا أن يَرَى في فَمِها نجاسة، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي مثله

[جامع: 5075] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح]

---

[48] – (د) داود بن صالح بن دينار التمار عن أمِّه: «أنَّ مولاتها أرسلتها بَهِريسة إلى عائشةَ، قالت: فوجدتُها تُصلِّي، فأشارتْ إليَّ: أنْ ضَعيها، فجاءت هِرَّة، فأكلتْ منها، فلما انصرفت عائشةُ من صلاتها أكلت من حيثُ أكلت الهِرَّةُ، فقالتْ: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: إنها ليستْ بنجَس، إنما هي من الطوافين عليكم، وإني رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأُ بفَضلِها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5076] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف]

---

[49] – (خ ط د ت س) ميمونة – رضي الله عنها –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «سُئل عن فَأرة وقعتْ في سَمْن؟ فقال: ألْقُوها وما حَولها، وكلوا سَمْنَكُم». قال معن: حَدَّثنا مالك مالا أُحْصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونةَ.

وفي حديث الحميديّ – هو الأكبرُ – قال: قيل لسفيان: فإنَّ معمراً يحدِّثُه عن الزَّهريّ عن سعيد بنِ المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعتُ الزهريَّ يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونةَ عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، ولقد سمعتُه منه مرارَاً، وفي حديث يونس عن الزهري – يعني «سئل عن الدَّابَّة تَمُوتُ في الزَّيتِ والسَّمْنِ، وهو جامد أو غير جامد: الفأْرَةِ أو غيرها؟ قال: بلغنا: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمرَ بفأْرَة ماتت في سَمْن فأمر بما قَرُبَ منها فطُرِح، ثم أُكِل» – عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه البخاري، وأخرج «الموطأ» وأبو داود والترمذي والنسائي المسند من الرواية الأولى، ولأبي داود والنسائي أيضاً بمثل حديث أبي هريرة الذي يتلو هذا الحديث

[جامع: 5077] [صحيح]

---

[50] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا وقعتِ الفأْرَةُ في السَّمن، فإذا كان جامداً فألقُوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5078] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[51] – (د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مرَّ بغلام يَسلَخُ شاة وما يُحْسِنُ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «تَنَحَّ حتى أُرِيكَ، فأدْخَل يده بين الجلْدِ واللحم، فَدَخَسَ بها حتى دخلتْ إلى الإبط، ثم مضى فصلَّى للناس، ولم يتوضأ»

زاد في رواية: يعني «لم يَمَس ماء».

أخرجه أبو داود، وقال: قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أُرَاه عن أبي سعيد

[جامع: 5079] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوى]

---

[52] – (جه) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 368] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: متن الحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة: وهو ابن أبي الرجال]

الفصل الخامس: في الجلود

[53] – (م ط د ت س خز) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طُهر».

وفي رواية: قال مرثد بن عبد الله اليَزَني: «رأيتُ على عبد الرحمن بنِ وعْلَةَ السّبَئِيّ فرواً فَمَسِسْتُهُ، فقال مالك تَمَسُّه؟ قد سألتُ عبد الله بن عباس قلتُ: إنَّا نكونُ بالمغرب، ومعنا البَرْبَرُ والمَجُوس، نُؤْتَى بالكبْشِ قد ذَبَحُوه، ونحنُ لا نأكُلُ ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَكَ؟ فقال ابنُ عباس: قد سألْنَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك؟ فقال: دِباغه طُهُورُه» أخرجه مسلم، وأخرج «الموطأ» وأبو داود الرواية الأولى.

وأخرج الترمذي والنسائي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أيُّما إهاب دُبِغَ فقد طَهُر».

وللنسائي: أن [عبد الرحمن] بنَ وعْلة سأل ابنَ عباس فقال: «إنا نَغْزُو هذا المغرب، وإنهم أهل وَثَن، ولهم قِرَب، يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابنُ عباس: الدِّبا غُ طَهُور، قال ابنُ وعْلَةَ: عن رأيك، أو شيء سمعتَه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–»

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيِّتَةٌ قَالَ: «دِبَاغُهُ يَذْهَبُ بِخُبْثِهِ أَوْ نَجَسِهِ أَوْ رِجْسِهِ»

[جامع: 5080] [خزيمة: 114] [صحيح]

---

[54] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مرَّ بشاة مَيْتَة، فقال: «هلاَّ انتفعتُم بإهابِها؟» قالوا: إنَّها ميتة؟ قال: «إنما حَرُم أكلُها».

وفي رواية قال: «تُصُدِّق على مولاة لميمونةَ بشاة، فماتت، فمَرَّ بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: هلاَّ أخذُتم إهابَها فدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعْتُم به؟ فقالوا: إنَّها ميتة؟ فقال: إنما حَرُمَ أكلُها» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «مرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعَنْزٍ ميتة، فقال: ما على أهلها لو انْتَفَعوا بإهابها؟». ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة... وذكر الحديث.

وله في أخرى عن ابن عباس قال: إن ميمونةَ أخبرتْهُ أنَّ داجِنَة كانت لبعض نساءِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فماتتْ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «ألاَّ أخذتُم إهابَها فاسْتَمْتَعْتُم به؟».

وفي رواية الترمذي قال: ماتت شاة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «ألاَّ نزعتُم جلدَها ودَبَغْتُموه، فاستمعتُم به؟».

وفي رواية أبي داود من طريق عن ابن عباس، ومن طريق عنه عن ميمونةَ قالت: «أُهْدي لمولاة لنا شاة من الصَّدَقَةِ، فماتتْ، فمرَّ بها النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: ألاّ دبغتم إهابَها، فاستمتعم به؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة؟ قال: إنما حرُم أكلها».

وفي أخرى بهذا الحديث، لم يَذْكُرْ ميمونةَ، قال: فقال: «ألا انتفعتم بإهابَها؟» ثم ذكر معناه، ولم يذكر الدِّبَاغ، قال معمر: كان الزُّهريُّ يُنْكِرُ الدِّباغَ، ويقول: يُستمتع به على كلِّ حال.

وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية البخاري، ورواية الترمذيّ، إلا أنه أخرجها عن ابنِ عباس عن ميمونةَ، وله في أخرى عنه عن ميمونةَ «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مرَّ على شاة ميتة مُلقاة، فقال: لِمَن هذه؟ فقالوا: لميمونةَ، فقال: ما عليها لو انتفعت بإهابَها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرُم أكلها». وله في أخرى عن ابنِ عباس قال: مرَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بشاة ميتة، كانت أُعْطِيَتها مولاة لميمونةَ زَوْجِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– من الصَّدَقَةِ، فقال: «هلاَّ انتفعتم بجلدها؟» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إنما حرُم أكلُها».

أخرج النسائي هذه الروايةَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس، وأخرجها «الموطأ» عن عبيد الله بن عبد الله، ولم يذكر ابن عباس، فجعله مرسلاً

[جامع: 5081] [صحيح]

---

[55] – (د س) عالية بنت سبيع: قالت: «كان لي غَنم بأُحُد، فوقع فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زَوْجِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ لي ميمونةُ: لو أخَذتِ جُلُودَها فانتفعتِ بها؟ قالتْ: فقلتُ: أوَ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رِجَال من قُرَيْش يَجُرُّون شاة لهم مثلَ الحمار، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: لو أخذتم إهابَها؟ قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ». أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي المسند منه فقط

[جامع: 5082] [عبد القادر: حسن بما قبله 5081] [شعيب: المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه]

---

[56] – (د س) سلمة بن المحبق – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جاء في غزوة تَبوكَ على أهل بيت، فإذا قِرْبَة مُعَلَّقَة، فسأل الماءَ؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: دباغُها طَهورُها» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة تَبُوكَ – دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا [في] قِرْبة لي ميتة، قال: أليس قد دَبَغْتِها؟ قالت: بلى، قال: فإن دباغَها ذَكاتُها»

[جامع: 5083] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جَوْن بن قتادة]

---

[57] – (ط د س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر أن يُستمتَع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ» أخرجه «الموطأ» وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قالت: «سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن جُلُود الميتة؟ فقال: دِباغُها ذَكاتُها».

وفي أخرى قال: «ذكاةُ الميتة دِباغُها»

[جامع: 5084] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لكنها قد توبعت]

---

[58] – (د ت س) أسامة الهذلي – رضي الله عنهما –: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن جلود السِّباع» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5087] [عبد القادر: مرسل] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[59] – (جه) سَلْمَان – رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 3611] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح بما قبله – عند المصنف–، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث –وهو ابن أبي سليم– وشهر بن حوشب]

---

[60] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ – يَعْنِي الشَّاةَ – فَقَالَ: " فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا " فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ}، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ " فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3026] [شعيب: حديث صحيح]

الباب الثالث: في الاستنجاء، وفيه فصلان

الفصل الأول: في أداب الاستنجاء، وفيه اربعة فروع

الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في اختيار الموضع

[61] – (حم) أبو التَّيَّاح، حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَسْوَدُ طَوِيلٌ قَالَ: جَعَلَ أَبُو التَّيَّاحِ يَنْعَتُهُ أَنَّهُ قَدِمَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمْثٍ فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ بَنَو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَتَبَعُهُ فَقَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضَيْنِ». وَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19537، 19568، 19714] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله"، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عنه أبو التّيّاح]

القسم الثاني: في الإبعاد

[62] – (د ت س) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «كنتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في سَفَر، فأتى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– حاجتَه، وأبعد في المذهَب» هذه رواية الترمذي.

وعند أبي داود «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا ذَهَبَ المَذْهَب أبْعَدَ» وأسْقَط في نسخة «المذهب».

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود.

وفي رواية النسائي «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا ذهب المذهب أبعدَ، قال: فذهب لحاجته، وهو في بعض أسْفَارِهِ، فقال: ائْتِني بوَضُوء، فتوضأ، ومسح على الخُفَّيْن»

[جامع: 5089] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[63] – (س) عبد الرحمن بن أبي قراد قال: «خرجت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى الخَلاء، فكان إذا أراد الحاجة أبعدَ» أخرجه النسائي.

[جامع: 5090] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[القسم] الثالث: في الأماكن المنهي عنها

[64] – (م د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ، قيل: وما اللاَّعِنانِ؟ قال: الذي يتَخَلَّى في طريق الناس أو ظِلِّهم» أخرجه مسلم وأبو داود

[جامع: 5091] [صحيح]

---

[65] – (د جه) معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثلاثَ: البَرَازَ في المَوارِدِ، وقَارِعَةِ الطريق، والظِّل»

وفي رواية مطولة عند ابن ماجه عن أبي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ – رحمه الله – قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ "

أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[جامع: 5092] [ماجه: 328] [عبد القادر: في سنده جهالة وانقطاع] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري] [الألباني: حسن]

---

[66] – (د س) عبد الله بن سرجس – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ، قالوا لقتادة: ما يُكرهُ من البول في الجُحْرِ؟ قال: كان يُقال: إنها مَسَاكِنُ الجِنِّ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «لا يَبُولَنَّ أحدكم في جُحر، قالوا لقتادة ...» الحديث

[جامع: 5093] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رجاله ثقات]

---

[67] – (ت س د) عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه، فإن عامة الوَسواس منه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود زيادة بعد «مستحمّه»: ثم «يغتسل فيه» وفي أخرى «ثم يتوضأ فيه...» الحديث

[جامع: 5094] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله:" فإن عامة الوسواس منه" فإنه موقوف] [الألباني: صحيح إلا الشطر الثاني]

---

[68] – (د س) حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لَقِيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كل يوم، أو يبول في مغتَسله».

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي في أول حديث.

[جامع: 5095] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[69] – (م س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ». أخرجه مسلم والنسائي، وقد تقدَّم في الباب الأول هذا عن أبي هريرة بزيادة فيه.

[جامع: 5096] [صحيح]

---

[70] – (جه) جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 329] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن دون الصلاة عليها] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[71] – (جه) ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 330] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف ولكن المتن له شواهد صحيحة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه قرة بن عبد الرحمن]

---

[72] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَ " قِيلَ: مَا الْمَلاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ ".

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2715] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَرَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

القسم الرابع: في البول في الإناء

[73] – (د س) أُميمة بنت رُفَيْقَة قالت: «كان للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– قَدَح مِنْ عَيْدان تحت سَرِيرِه يَبولُ فيه من الليل» أخرجه أبو داود.

وعند النسائي «كان للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– قدح من عَيْدَان يَبُول فيه، ويَضَعُه تحت السرير»

[جامع: 5097] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، حكيمة بنت أميمة لم يرو عنها غيرُ ابن جريج، ولم يوثقها غير ابن حبان] [الألباني: حسن صحيح]

الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في استقبال القبلة واستدبارها

النهي عنه

[74] – (خ م ت د ط س) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أَتَيْتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدْبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وَجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة، فنَنْحرِف عنها ونستغفر الله عز وجل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية «الموطأ» : قال رافع بن إسحاق – مولى لآل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة: – أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو بمصر– يقول: «والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس» ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا ذهب أحدُكم لِغَائِط أو بول، فلا يستقبل القِبلة ولا يستدبرْها بفَرْجه؟».

وأخرج النسائي رواية «الموطأ».

وله في أخرى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تستقبلوا القِبلة، ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

وفي أخرى «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولكن يشرِّق أو يغرِّب»

[جامع: 5098] [صحيح]

---

[75] – (م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبِرْها» أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود والنسائي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما أنا لكم بمَنْزِلة الوالد، أُعَلِّمُكم، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرْها، ولا يَستَطِبْ بيمينه، وكان يأمرُ بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ»

[جامع: 5099] [صحيح]

---

[76] – (ط) مالك بن أنس بَلَغَه عن رجل من الأنصار: «أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينهى أنْ تُستقبَل القبلةُ لغائط أو بول» أخرجه «الموطأ»

[جامع: 5100] [عبد القادر: إسناده منقطع وهو حديث صحيح له شواهد بمعناه] [الهلالي: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل الأنصاري]

---

[77] – (د) مروان الأصفر قال: «رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ رَاحِلَته مُسْتقبلَ القِبْلَةِ، ثم جَلَسَ يبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينكَ وبين القِبْلة شيء يَسْتُرُك فلا بأس» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5102] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان] [الألباني: حسن]

---

[78] – (جه) عَبْد اللَّه بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ – رضي الله عنه – قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 317] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح وحكم بصحته جماعة] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[79] – (حم) نَافِع، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23646] [شعيب: صحيح لغيره، لكن بلفظ "القِبلة" بدل القبلتين، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الأنصاري] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

جوازه

[80] – (د ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنْ نستقبلَ القِبْلَةَ ببول، فرأيتُهُ قبل أن يُقْبَضَ بعام يَسْتَقْبِلُها» أخرجه أبو داود والترمذي

[جامع: 5103] [شعيب: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا] [الألباني: صحيح]

---

[81] – (خ م ت ط س د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَة لبعض حاجتي، فرأيتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام، مستدبرَ القِبْلَةِ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي رواية للبخاري: أن ابن عمر كان يقولُ: «إن ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبل القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ، فقال عبد الله بنُ عمر: لقد ارْتَقَيْتُ يوماً على ظَهرِ بَيْت لنا، فرأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على لَبِنَتَيْنِ، مُستقبلَ بيتِ المقدس لحاجته، وقال: لعلَّك من الذين يُصلُّون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدْرِي واللهِ». قال مالك: يعني: الذي يُصلِّي ولا يرتفع عن الأرض، يَسْجُد وهو لاصق بالأرض.

وهذه الرواية لم أرَها في كتاب الحميديّ، ولم أجدْه أخرج إلا الرواية الأولى، وهي مذكورة في كتاب البخاري، وقد ترْجَم عليه «باب مَن تَبَرَّز على لَبِنَتَيْنِ» وأخرج مسلم هذه الرواية، ولم يذكرها الحميديُّ أيضاً.

قال واسِعُ بنُ حِبَّان: «كنتُ أُصلِّي في المسجد، وابنُ عُمر مُسْنِد ظهرَه إلى القِبلَةِ، فلما قضيتُ صلاتي انْصَرَفتُ إليه من شِقّي، فقال عبد الله: يقولُ ناس: إذا قعدتَ للحاجة تكون لك، فلا تَقْعُدْ مُستقبلَ القِبْلَة، ولا بيتَ المقدس، قال عبد الله: لقد رَقيتُ على ظَهْرِ بيت، فرأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قاعداً على لَبِنَتيْن مُسْتَقْبِلَ بيتِ المقدسِ لحاجته».

أخرج «الموطأ» هذه الرواية الآخرة.

وأخرج النسائي وأبو داود من هذه الرواية الآخرة: المُسْنَدَ وحدَه، وأول حديثه «لقد ارْتَقَيْتُ – إلى قوله –: لحاجته»

[جامع: 5105] [صحيح]

القسم الثاني: في البول قائماً

جوازه

[82] – (خ م د ت س) حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: «كنتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فانتهى إلى سُبَاطَة قوم، فبالَ قائماً، فَتَنَحَّيْتُ، فقال: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حتى كنتُ عند عَقِبيه، فتوضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه».

وفي رواية عن أبي وائل قال: «كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ ويَبُولُ في قَارُورَة، ويقول: إن بَني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدِهم بول قَرَضَه بالمقاريض، فقال حذيفة: لَوَددتُ أن صاحبَكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشديد، فلقد رأيتُني أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– نَتَمَاشَى، فأتى سُباطةَ قوم خَلْفَ حائط، فقام كما يقوم أحدُكم، فبَالَ فَانْتَبَذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عند عَقِبه – صلى الله عليه وسلم–، حتى فَرَغَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سُبَاطَةَ قَوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خُفَّيْه».

[قال أبو داود: قال مسدد]: «فذهبتُ أتباعَدُ، فدعاني، حتى كنتُ عند عقبه – صلى الله عليه وسلم–».

وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى.

وللنسائي مثل أبي داود إلى قوله: «قائماً»

[جامع: 5106] [صحيح]

---

[83] – (جه) الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يوْمئذٍ، وَهَذَا الْأَعْمَشُ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وَسلَّمَ «أَتَى سُبَاطَةَ قوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 306] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح من حديث حذيفة]

---

[84] – (خز) أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ قَائِمًا فَإِنَّهُ تُحُدِّثَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 62] [ياسين: إسناده حسن وقد توبع الفضيل بن سليمان]

النهي عنه

[85] – (ت س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يَبُولُ قائماً فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يَبُولُ إلا قاعداً».

أخرجه الترمذي والنسائي، وقال النسائي: «إلا جالساً»

[جامع: 5109] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح]

القسم الثالث: في الاستتار

[86] – (م د) عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – قال: «أرْدَفَني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ يوم خَلْفَه، فأسَرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لحاجته هَدَف، أو حائشُ نَخْل».

قال في رواية: «يعني: حائطَ نخل»، أخرجه مسلم.

[جامع: 5110] [صحيح]

[87] – (د س) عبد الرحمن بن حسنة قال: «انْطَلَقتُ أنا وعَمرو بن العاص إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فخرجَ ومعه دَرَقَة، ثم اسْتَتَرَ بها، ثم بَالَ، فقلنا: انظُرُوا إليه يَبُول كما تَبُولُ المرأة، فسمع ذلك، فقال: ألم تعلموا ما لَقِيَ صاحبُ بَني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قَطَعُوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعُذِّبَ في قبره».

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى بهذا الحديث، قال: «جِلدِ أحدهم» ، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– «جَسَدِ أحدِهم».

وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن – وفي نسخة عنه عن أبي موسى – قال: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وفي يَدِهِ كهيئة الدَّرَقَةِ، فوضعها ثم جلس خَلْفَها، فبال إليها، فقال بعضُ القوم: انْظُروا، يبولُ كما تبولُ المرأة، فسمعه، فقال: أوَ ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قَرَضُوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبُهم، فعُذِّب في قبره»

[جامع: 5111] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[88] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لا يراه أحد» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5115] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك]

الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء

[89] – (م ت د س) سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: «قيل له: قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم – صلى الله عليه وسلم– كلَّ شيء حتى الخِرَاءَةَ؟ قال: أجلْ، لقد نهانا أن نستقبلَ القِبْلَةَ بِغَائط أو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجيَ برجيع أو بعَظْم».

وفي رواية: «قال: قال له المشركون: إنا نَرَى صاحبكم يعلِّمُكم، حتى يعلِّمُكم الخِرَاءَة؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ القِبْلَةَ، ونهى عن الرَّوْثِ والعظام، وقال: لا يستنجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجار».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود الأولى.

وفي رواية النسائي قال: قال رجل: «إن صاحبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءَة؟ قال: أجل، نهانا أن نستقبلَ القِبلَةَ بغائط أو بول، أو نستنجيَ بأيْماننا، أو نكتفيَ بأقل من ثلاثة أحجار».

وله في أخرى مثل الرواية الثانية

[جامع: 5116] [صحيح]

---

[90] – (م) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا استجمرَ أحدُكم فَلْيوتِرْ» أخرجه مسلم.

[جامع: 5117] [صحيح]

---

[91] – (س) سلمة بن قيس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا اسْتَجْمرتَ فأوتر» أخرجه النسائي.

[جامع: 5118] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[92] – (خ م د ت س) أبو قتادة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بَالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذَكَره بيمينه، وإذا أتى الخَلاَءَ فلا يتمسَّحْ بيمينه، وإذا شربَ فلا يشرب نَفَساً واحداً». هذه رواية أبي داود.

وللبخاري: «إذا بال أحدُكم فلا يأخُذْ ذَكَرَه بيمينه، ولا يَسْتَنْجِ بيمينه، ولا يَتَنَفَّس في الإناء».

وله في أخرى «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه».

ولمسلم قال: «لا يُمْسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبولُ، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء».

وفي أخرى «إذا دخل أحدُكم الخَلاء فلا يمسَّ ذَكَرَهُ بيمينه».

وفي أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يتنفَّسَ في الإناء، وأن يمسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، وأن يَستطِيبَ بيمينه».

وأخرج النسائي نحواً من روايات مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يمسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بيمينه»

[جامع: 5119] [صحيح]

---

[93] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كانت يَدُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– اليمنى لطُهُوره وطعامه، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذى» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5120] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: له رواية منقطعة والأخرى إسنادها صحيح]

---

[94] – (د) حفصة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه وأخْذِه وعطائه، ويجعلَ شِماله لما سِوى ذلك. أخرجه أبو داود.

[جامع: 5121] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي أيوب الإفريقي]

---

[95] – (حم) مُحَمَّد بْنَ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَعَثَهُ قَالَ: " أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ ".

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15984] [شعيب: ما ورد فيه من نهي صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الكريم ابن أبي المُخارق، ولجهالة الوليد بن مالك، ومحمدِ بنِ قيس] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف]

---

[96] – (حم) عُقْبَة بْنَ عَامِرٍ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا اكْتَحَلَ، فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17427، 17428] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا ابْنَ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ]

---

[97] – (حب) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1433] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن، ويشهد له حديث أبي قتادة (حبان: 1434)]

الفصل الثاني: فيما يُسْتَنجى به

وفيه فرعان

الفرع الأول: في الماء

[98] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا خرج لحاجته تَبِعْتُه أنا وغلام مِنَّا، معنا إدَاوَة من ماء – يعني: يستنجي به».

وفي رواية قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يدخل الخلاء، فأحْمِلُ أنا وغلام [نحوي] إدَاوَة من ماء، وعَنزَة، يستنجي بالماء».

وفي أخرى: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دخل حائطاً، وتَبِعه غلام ومعه مِيضَأة، وهو أصغرنا، فوضعها عند سِدْرَة، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حاجته، فخرج علينا وقد اسْتنجى بالماء».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة.

وفي رواية النسائي قال: «كان إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إدَاوة من ماء يستنجي به»

[جامع: 5124] [صحيح]

---

[99] – (ت س) معاذة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت: «مُرْنَ أزْواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماء، فإني أسْتَحْييهم منه، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يفعله» أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية عن شَدَّاد أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ»، وَقَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَفْعَلُهُ»، «وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ»، عَائِشَةُ تَقُولُهُ، أَوْ أَبُو عَمَّارٍ. أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5125] [مسند: 24623] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: وهو شفاء من الباسور، إن كان من قول عائشة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

---

[100] – (د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوْر – أو رَكْوَة – فاستنجى منه، ثم مسح يدَه على الأرض، ثم أتيتُه بإناء آخرَ فتوضأ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ، فلما استنجى دَلَكَ يدَه بالأرض»

[جامع: 5126] [عبد القادر: في سنده شريك القاضي، وفيه مقال، ولكن يشهد له الذي بعده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[101] – (س) جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم– فأتى الخَلاءَ، فقضى الحاجةَ، ثم قال: يا جرير، هاتِ طهُوراً، فأتيته بالماء، فاستنجى، وقال بيده، فدَلَكَ بها الأرض» أخرجه النسائي.

[جامع: 5127] [عبد القادر: في سنده انقطاع لكن يشهد له ما قبله] [الألباني: حسن]

---

[102] – (د س) سفيان بن الحكم الثقفي – أو الحكم بن سفيان– قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا بال توضأ، ويَنْتَضِح»

وفي رواية عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بَالَ ثم نَضحَ فَرْجَه». أخرجه أبو داود.

وأخرج النسائي عن الحكم بن سفيان قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا توضأ أخذ حَفْنَة من ماء، فقال بها – هكذا وصَفَه شعْبَةُ – نَضَح بها فرجَه».

وفي رواية قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ ونَضَحَ فرجه».

وفي أخرى: «فنضح فرجه»

[جامع: 5128] [عبد القادر: قال الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث. أقول: ولكن يشهد له الذي بعده] [شعيب: ضعيف لاضطرابه] [الألباني: صحيح]

---

[103] – (جه) عائشة– رضي الله عنها – قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 354] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[104] – (جه) طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ –رحمه الله– قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [التوبة: 108] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 355] [عبد الباقي: في الزوائد: عتبة بن أبي حكيم ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[105] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25561] [شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَضَعَّفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ]

---

[106] – (حم) عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ– رضي الله عنه –: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15485] [شعيب: حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان]

الفرع الثاني: في الأحجار، وما نُهي عنه

[107] – (د س) عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليَذْهب معه بثلاثة أحجار، يستَطِيب بهن، فإنها تُجزئ عنه». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 5133] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن قرط]

---

[108] – (ط) عروة بن الزبير – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سئل عن الاستطابة؟ فقال: أوَ لاَ يجدُ أحدُكم ثلاثة أحجار». أخرجه «الموطأ».

[جامع: 5134] [عبد القادر: مرسل، وقد وصله أبو داود والنسائي كما في الحديث الذي قبله] [الزرقاني: أرسله رواة الموطأ كلهم، ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط الحديث المتقدم]

---

[109] – (د) خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الاستطابة؟ فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5135] [عبد القادر: وفي سنده عمرو بن خزيمة المدني، وهو مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة]

---

[110] – (خ ت س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «أتى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتَمسْت الثالث، فلم أجدْه، فأخذت رَوْثَة، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الرَّوثة، وقال: إنها رِكْس».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وقال النسائي: الرِّكس: طعامُ الجن

[جامع: 5136] [صحيح]

---

[111] – (خ) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «اتَّبَعْتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وقد خرج لحاجته – وكان لا يلتفت – فَدَنَوتُ منه، فقال: ابغِني أحجاراً أسْتَنفِضُ بها أو نحوه، ولا تأْتِني بعظم ولا رَوْث، فأتيتُه بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جَنْبِه، وأعْرَضْتُ عنه، فلما قَضى أتْبَعَهُ بهن». أخرجه البخاري.

وفي رواية ذكرها رزين قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «ابغِني أحجاراً أسْتَنْفِضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بالُ العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وَفْدُ جِنّ نَصِيبين – ونِعم الجنُّ – فسألوني الزادَ، فدعوتُ الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طُعماً».

[جامع: 5137] [صحيح]

---

[112] – (ت س د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم، فإنه زَادُ إخوانكم من الجن».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي عنه «أنه كان مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– ليلة الجن... الحديث بطوله» فقال الشعبي: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تستنجوا بالروث... وذكر الحديث».

وفي رواية النسائي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يستطيب أحدُكم بعظم أو روثة».

وفي رواية أبي داود قال: «قدم وَفْد الجن على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا محمد، انْهَ أُمَّتَك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك»

[جامع: 5138] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

---

[113] – (م د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنْ نتمسَّح بعظم أو روثة» أخرجه مسلم. وأخرجه أبو داود، وقال: «بعظم أو بَعْر»

[جامع: 5148] [صحيح]

---

[114] – (د س) شيبان القتباني: أن مَسلمَة بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِعَ بنَ ثابت على أسْفَل الأرض، قال شَيْبان: فَسِرْنا معه من كوم شَريك إلى عَلْقَماءَ – أو من علْقَماءَ إلى كُومِ شريك – يريد: عَلْقام، فقال رُوَيْفع: إنْ كان أحدُنا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لَيأخُذُ نصْوَ أخيه، على أن له النِّصْفَ مما يَغْنَمُ ولنا النصف، وإنْ كان أحدُنا لَيَطيرُ له النّصْلُ والرِّيشُ، وللآخر القِدْحُ ثم قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «يا رُوَيْفِعُ، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخْبِرِ الناسَ أنه من عَقَد لِحْيَتَه، أو تَقَلَّدَ وَتَراً، أو استنجى برجِيع دابة أو عظم، فإن محمداً منه بَريء».

أخرجه أبو داود [1].

وأخرج النسائي المسند من هذا الحديث لا غير [2].

(1) [جامع: 5141] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيبان القتباني]

(2) [جامع: 5141] [عبد القادر: في سنده رجل مجهول]

الباب الرابع: في الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في صفة الوضوء

وفيه فرعان

الفرع الأول: في فرائضه وكيفيته

[115] – (د س ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال عبدُ خَير: «أتانا عليّ – رضي الله عنه – فدعا بطَهور، فقلنا: ما يصنعُ بالطَّهور وقد صلى؟ ما يُريد إلا ليُعَلِّمنا، فأُتِيَ بإناء فيه ماء، وطَسْت، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً، فَمَضْمَضَ ونَثَر من الكفِّ الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجْهَه ثلاثاً، وغسل يَدَه اليمنى ثلاثاً، وغسل يَدَه الشِّمالَ ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مَرَّة واحدة، ثم غسل رِجْلَه اليمنى ثلاثاً، ورِجْلَه الشِّمالَ ثلاثاً، ثم قال: مَن سَرَّهُ أنْ يَعْلَمَ وضوءَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهو هذا».

وفي رواية قال: «صلَّى عليّ الغَدَاةَ، ثم دخل الرَّحْبَةَ، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطَسْت، قال: فأخذ الإناءَ بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كَفَّيْهِ ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً... [ثم ساق] قريباً من حديث أبي عوانة، يعني الرواية الأولى، قال: ثم مسح رأسه: مقدَّمه ومؤخَّره مرة... ثم ساق الحديث نحوه».

وفي أخرى قال: «رأيتُ عليّاً – رضي الله عنه – أُتِيَ بكُرْسِي، فقعد عليه، ثم أُتِيَ بكُوز من ماء، فغسل يده ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق [بماء واحد]..» وذكر الحديث.

وفي رواية زِرّ بن حُبيش: أنه سمع عليّاً وسئلَ عن وضوء النَّبي – صلى الله عليه وسلم–... فذكر الحديث، وقال: «ومسحَ رأسَهُ حتى لَمَّا يقطر، وغسل رِجْليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوءُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيتُ عليّاً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذِرَاعَيْه ثلاثاً، ومسح برأسِهِ واحدة، ثم قال: هكذا توضَّأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية أبي حَيَّة –[وهو ابن قيس الهمداني الوَادِعِي]– قال: «رأيتُ عليّاً توضأ... فذكر وضوءه كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببتُ أن أُرِيَكُمْ طُهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية ابن عباس قال: «دخل عليَّ عليُّ بن أبي طالب وقد أهْرَاقَ الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتَوْر فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أُريكَ كيف كان يتوضَّأُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قلت: بلى، قال: فأصغَى الإناءَ على يديه فغسلهما، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كَفَّيْهِ، ثم تمضمض واسْتَنْشق، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفْنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبْهَامَيْه ما أقبل من أُذُنَيْهِ، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذَ بيده اليمنى قَبْضَة من ماء، فصبَّها على ناصِيَته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أُذُنَيْهِ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَة من ماء، فضرب

بها على رِجله، وفيها النَّعْلُ، فَفَتَلَها بها وفي نسخة: فغسلها بها – ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلتُ: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، [قال: قلتُ: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلتُ وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين] » هذه روايات أبي داود.

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى عن الحسين بن عليّ قال: «دعاني أبي علي بِوَضوء، فقرَّبتُه له، فَبَدَأ فغسل كفَّيْه ثلاثَ مرات، قبل أن يدخلَهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واسْتَنْشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثَ مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسِهِ مسحة واحدة ثم غسل رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين [ثلاثاً] ، ثم اليُسْرَى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولْني، فناولتُه الإناءَ الذي فيه فَضْلُ وَضُوئِه، ثم شرب من فضل وَضوئه قائماً، فعجِبْتُ، فلما رآني، قال: لا تَعْجَبْ، فإني رأيتُ أباكَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يصنع مثلَ ما رأيتني صنعتُ، يقول لوضوئه هذا وشُرْبِ فضل وضوئه قائماً».

وفي أخرى له قال: «رأيتُ عليّاً توضأ، فغسل كفَّيه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوءُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وله في أخرى عن أبي حَيَّةَ قال: «رأيتُ علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنْقاهُما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فَضل طَهوره، فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أنْ أُرِيَكم كيف كان طُهور النبي – صلى الله عليه وسلم–».

وله في أخرى عن عَبْد خير عن عليّ «أنه أُتِيَ بكُرسيّ فقعدَ عليه، ثم دعا بتَوْر فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكَفٍّ واحد ثلاثَ مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذِرَاعَيْه ثلاثاً، وأخذ من الماء، فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخَّر رأسه، ثم قال: لا أدْرِي أرَدَّهما أم لا؟ – وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: مَنْ سَرَّه أن يَنْظُرَ إلى طُهورِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهذا طُهُورُه».

وفي أخرى عن عبدِ خَيْر قال: «شهدتُ عليّاً دعا بكرسيّ، فقعد عليه، ثم دعا بماء في تَوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحد ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء فمسحَ برأسه، ثم غسل رِجْلَيْه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سَرَّهُ أن ينظرَ إلى وضوءِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهذا وضُوؤه».

وفي رواية الترمذي عن أبي حيَّة قال: «رأيتُ عليّاً توضأ، فغسل كفَّيه حتى أنْقَاهُما... وذكر الرواية مثل رواية النسائي التي فيها ذِكْر إنقاء الكفين... ، وقال فيها الترمذي: ومسح برأسه مرة».

وله في أخرى [عن عبد خَير] مثله، وفيه «فإذا فرغ من طُهوره أخذ من فضل طهوره بكفِّه فشربه».

[جامع: 5142] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[116] – (خ م د س حم) عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال حُمْرَانُ مولى عثمان: «إن عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كَفَّيه ثلاث مرار، فغلسهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتَنْشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مِرَار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ» أخرجه البخاري ومسلم. ولهما روايات تتضمَّن فضلَ الوضوءِ بغيرِ تفصيل الوضوءِ تجيءُ في «كتاب

الفضائل» من حرف الفاء.

وفي رواية لمسلم: «أن عثمانَ توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أُرِيكم وضوءَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ ثم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً».

زاد في رواية: «وعنده رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية أبي داود مثله، إلا أنه قال: «وغَسَلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك».

وله في أخرى قال: «رأيتُ عثمانَ توضَّأ... فذكر نحوه، ولم يَذْكُر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسحَ رَأسَهُ ثلاثاً، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ هكذا، وقال: من توضَّأ دون هذا كفاه، ولم يذكر أمْرَ الصلاة».

وله في أخرى عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: «رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ، يُسألُ عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتِيَ بِميضَأة، فأصغَى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأُذُنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رِجْلَيه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ».

وله في أخرى عن أبي علقمةَ: «أن عثمانَ بنَ عفَّانَ دعا بماء، فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى، ثم غسلهما إلى الكُوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه، وقال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأُ مثل ما رأيتموني توضأتُ... ثم ساق الحديث».

وله في أخرى عن شقيق بن سلمةَ قال: «رأيتُ عثمانَ بن عفَّانَ غَسل ذِرَاعَيْه بالماءِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يفعل هذا».

وفي رواية النسائي عن حُمْرَانَ مثل الرواية الأولى، إلا أنه قال: «ثم غَسلَ كلَّ رِجْل من رِجْلَيه ثلاثَ مرات».

وله في أخرى مثل رواية أبي داود، وقال فيها: «واستنشق... وقال: ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك»

وفي رواية عند أحمد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ «دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5143] [مسند: 436] [صحيح]

---

[117] – (خ م ط د س ت حم) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه – قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فدعا بإناء، فأكفَأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاسْتَخْرَجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقْبل بيديه وأدْبَر، ثم غسل رِجْلَيه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوءُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية «فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قَفاه ثم رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية قال: «أتَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأخرجنا له ماء في تَوْر من صفْر، فتوضأ، فغسل وجهه

ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغَسلَ رِجْلَيْه» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ مرتين مرتين».

ولمسلم «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى [ثلاثاً] ، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غيرِ فضلِ يديه، وغسل رِجْلَيْه حتى أنقاهما».

وفي رواية «الموطأ» قال: قال له يحيى المازني: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ؟ قال: «نعم، فدعا بوَضُوء، فأفْرَغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى الْمِرْفَقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَر، بدأ بمُقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رِجْلَيه».

وفي رواية أبي داود مثل «الموطأ» إلا أنه قال: «فأفْرغَ على يديه فغسلَ يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً... الحديث».

وله في أخرى بهذا الحديث، قال: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً... ثم ذكر نحوه».

وله في أخرى «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–... فذكر وضوءه، قال: ومسح رأسه بماء غيرِ فَضْل يديه، وغسل رِجْلَيه حتى أنْقاهُما».

وأخرج النسائي رواية «الموطأ».

وفي رواية الترمذي «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح رأسه بيديه، فأقْبل بهما وأدْبر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رِجْلَيه».

وله في أخرى «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ، وأنه مسح رأسَه بماء غيرِ فضل يديه، وفي أخرى: بما غَبَرَ فضل يديه» قال الترمذي: والأول أصح.

وله في أخرى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه».

وللنسائي في أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، وغسل رِجْلَيْه مرتين، ومسح برأسه مرتين»

وفي رواية أخرى عند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «هَكَذَا يَدْلُكُ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5144] [مسند: 16441] [صحيح] [شعيب: رواية أحمد حديث صحيح من حديث أم عمارة جدة عباد بن تميم]

---

[118] – (د جه) المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ، فلما بلغ مَسْحَ رأسِهِ، وضع كفَّيْه على مقدَّم رأسه، فأمَرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وله في أخرى قال: «أُتِيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بوَضوء، فتوضأ، فغسل كَفَّيْه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذِرَاعَيْه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأُذُنَيْه ظاهِرهما وباطِنهما».

وفي رواية عند ابن ماجه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وفي أخرى قال: «ومسح بأذنيه: ظاهِرهما وباطِنهما». زاد هشام: «وأدْخَل أصابعه في صِمَاخِ أُذُنَيه» أخرجه أبو داود وابن ماجه

[جامع: 5145] [ماجه: 457] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره]

---

[119] – (س) أبو عبد الله سالم سبلان [بن عبد الله النصري] – رحمه الله – قال – وكانت عائشة تَسْتَعْجِب بأمانته وتَسْتَأجِرُه –: «فأرَتْني كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ: فتمضمضتْ واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ثم وضعت يدها في مقدَّم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مُؤخَّره، ثم أمرَّت يدها بأُذُنيها ثم مرَّت على الخدَّين». وقال سالم: وكنت آتيها مَكَاتَباً – ما تختفي مني – فتجلسُ بين يديَّ، وتتحدَّث معي، فجئتُها ذات يوم، فقلت: ادْعِي لي بالبركة يا أُمَّ المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلت: أَعْتَقَني الله، قالت: بارك الله لك، وأرْخَتِ الحجابَ دُوني، فلم أرَها بعد ذلك اليوم. أخرجه النسائي.

[جامع: 5146] [عبد القادر: في سنده عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[120] – (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: «أن رجلاً أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، كيف الطُّهُورُ؟ فدَعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أُذنيه، ومسح بإبْهَامَيْه على ظاهر أُذنيه، وبالسبّاحتين باطن أُذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوءُ، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساءَ وظَلَمَ – أو ظلم وأساء». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مختصراً قال: «جاء أعرابيّ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً [ثلاثاً] ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتَعَدَّى وظلم».

[جامع: 5147] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: "أو نقص" زيادة شاذة]

---

[121] – (خ د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غَرْفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء، فجعل بها هكذا – أضافها إلى يده الأخرى – فغسل بها وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رِجله – يعني اليسرى– ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ». أخرجه البخاري.

وله في أخرى قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مرة مرة» لم يزد على هذا.

وفي رواية أبي داود قال: قال لنا ابن عباس: «أتُحِبُّونَ أن أُرِيَكم كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغْتَرَف غَرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قَبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه وأُذنيه، ثم قبض قبضةً أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

وله في أخرى قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فتوضأ مرة مرة».

وله في أخرى: «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ... فذكر الحديث كلَّه – ثلاثاً ثلاثاً – قال: ومسح برأْسه وأُذنيه مسحة واحدة».

وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ: فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غَرفة

واحدة [وغسل وجهه] ، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة».

زاد في رواية: «وغسل رجليه».

وله في أخرى قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فغرف غرفة، فتمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأُذنيه: باطنِهما بالسَّبَّاحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»

[جامع: 5148] [صحيح]

---

[122] – (د ت) الرُّبَيّع بنت مُعوّذ – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يأتينا، فحدثتنا أنه قال: اسْكُبي لي وَضوءاً – فذكرت وضوءَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخَّر رأْسه، ثم بمقدَّمه، وبأُذنيه كلتيهما: ظهورِهما وبطونِهما، ووضَّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

وفي أخرى بهذا الحديث بغير بعض معانيه، قال فيه: «وتضمض واستنثر ثلاثاً».

وفي أُخرى: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ عندها، فمسح الرأس كلَّه: من قَرْن الشعر، كلَّ ناحية لمنصبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي أخرى قالت: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغيه، وأُذنيه مرة واحدة».

وفي أخرى: «أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه من فَضْلِ ماء كان في يديه».

وفي أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضَّأ فأدخل إِصبعيه في جُحْرَي أذنيه». هذه روايات أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخَّر رأسه، ثم بمقدَّمه، وبأُذنيه كلتيهما: ظهورِهما وبطونِهما».

وأخرج أيضاً الرواية التي فيها ذِكْر الصُّدْغَيْن

[جامع: 5149] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: حسن]

---

[123] – (د) معاوية بن أَبي سفيان – رضي الله عنه –: «توضأ للناس كما رأَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، فلما بلغَ رأسه غرف غَرفة من ماء، فَتَلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه حتى قَطَرَ الماءُ أَو كادَ يَقْطُر، ثم مسح من مقدَّمه إِلى مُؤخَّره، ومن مؤخَّره إِلى مقدَّمه».

أخرجه أبو داود، وقال: حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد في هذا الإسناد قال: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد»

[جامع: 5151] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره]

---

[124] – (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه، وأُذُنيه: ظاهرِهما، وباطنِهما». أخرجه الترمذي.

[جامع: 5154] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[125] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أن رجلاً جاء إِلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وقد توضأ،

وترك على قَدَمه مثل موضع الظُّفر – فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ارْجِعْ، فأحْسِنْ وُضوءَك». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5155] [عبد القادر: صحيح لطرقه وشواهده] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[126] – (م د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «أخْبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفْر على قدمه، فأَبْصَره النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: ارجع فأحْسِنْ وضوءَك، قال: فرجع فتوضأ، ثم صلَّى». أخرجه مسلم.

وقال أبو داود، عقيب حديث أنس: وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك»

[جامع: 5156] [صحيح]

---

[127] – (د) خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم– «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قَدَمِه لُمْعة قدر الدرهم لم يُصِبها الماءُ، فأمره النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أن يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5157] [عبد القادر: في سنده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح فيه عندهما بقية بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، فصح الحديث] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[128] – (خ م د س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: «تَخَلَّف عَنَّا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في سَفْرةٍ سافرناها، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ ونحن نتوضأُ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: وَيْل للأعقَابِ من النار – مرتين أو ثلاثاً –». أخرجه البخاري، ومسلم.

وللبخاري: «وقد أرْهَقَنا العصرُ».

وفي أخرى: «وقد حضرت صلاةُ العصر».

ولمسلم قال: «رجعنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– من مكةَ إلى المدينةِ، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تَعَجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تَلُوحُ لم يَمسَّها الماءُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ويل للأَعقابِ مِن النارِ، أَسْبِغُوا الوضوءَ».

وفي رواية أبي داود، والنسائي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– رأى قوماً وأعقابُهم تَلُوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسْبِغوا الوضوءَ»

[جامع: 5158] [صحيح]

---

[129] – (خ م ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه، فقال: ويل للأعقاب من النارِ».

وفي أخرى: «أنه رأى قوماً يتوضؤون من المَطْهَرَةِ، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم– قال: ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار». أخرجه البخاري، ومسلم.

وعند الترمذي، ومسلم: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ويل للأعقاب من النار».

قال الترمذي: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ويل للأعقاب وبُطُون الأقدام من النار». وأخرج

النسائي الثانية.

[جامع: 5159] [صحيح]

---

[130] – (م ط) قال أبو عبد الله سالم بن عبد الله – مولى شداد بن الهاد –: «دخلتُ على عائشةَ زوجِ النبي – صلى الله عليه وسلم–، يوم تُوفي سعد بن أبي وقَّاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسْبِغ الوضوءَ، فإني سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: ويل للأعقاب من النار». أخرجه مسلم، والموطأ.

[جامع: 5160] [صحيح]

---

[131] – (د) ثوبان – رضي الله عنه – قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سَرِيَّة، فأصابهم البَرْدُ، فلما قَدِمُوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمرهم أن يَمْسَحوا على العَصائِب والتَّسَاخِين». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5162] [عبد القادر: إسناده منقطع وله شواهد] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[132] – (خ د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ مرة مرة». أخرجه البخاري، والترمذي.

وعند أبي داود، والنسائي: «ألا أُخبركم بوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فتوضأ مرة، مرة»

[جامع: 5164] [صحيح]

---

[133] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ مرتين، مرتين». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

وقال الترمذي: «وقد روي عن أبي هريرة أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثاً»

[جامع: 5165] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان] [الألباني: حسن صحيح]

---

[134] – (ت) ثابت بن أبي صفية قال: قلتُ لأبي جعفر – وهو محمد الباقر– حدَّثك جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ مرة مرة، ومرتين ومرتين، وثلاثا وثلاثاً؟ قال: نعم».

وفي رواية: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ مرة مرة؟ قال: نعم». أخرجه الترمذي، وقال: هذا أصح من الرواية الأولى

[جامع: 5166] [عبد القادر: ضعيف وفي الباب أحاديث يقوى بها] [الألباني: الرواية الاولى ضعيفة والثانية صحيحة بحديث ابن عباس رقم (42) في الترمذي]

---

[135] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثاً ثلاثاً». أخرجه الترمذي.

[جامع: 5167] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[136] – (س) عبد الله بن حَنطبْ: «أن ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً. يُسنِدُ ذلك إلى النبي– صلى الله عليه وسلم–» أخرجه النسائي.

[جامع: 5168] [عبد القادر: في سنده المطلب بن عبد الله بن بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والارسال] [الألباني:

صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره، وروي موقوفا وهو أصح]

---

[137] – (جه حم) عُمَر – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً» أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية عند أحمد أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه مسند أحمد.

[ماجه: 412] [مسند: 149] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[138] – (جه) سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 437] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث سلمة ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد البصري]

---

[139] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 443] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد الحَدَثاني، فإنه عمي فصار يتلقّن، وقد تفرّد به]

---

[140] – (جه) الرُّبَيِّع بنت معوذ – رضي الله عنها – قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا، إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا الْمَسْحَ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 458] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: حسن دون فقال ابن عباس فإنه منكر] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل]

---

[141] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 454] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[142] – (جه) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ –رحمه الله– عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هَؤُلَاءِ، سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 455] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد]

---

[143] – (حم) مُعَيْقِيب– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15510، 23611] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه]

---

[144] – (حم) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ– رضي الله عنه – قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا،

قَالَ: فَنَزَلَ مَنْزِلًا وَخَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ – أَوِ الْقَدَحِ – وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْوَضُوءَ. " فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ فَصَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَكَفَّهَا، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِيَدِهِ، فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15661، 18075] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ – وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ – وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[145] – (حم) عُثْمَان – رضي الله عنه – قَالَ: أَلا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: بَلَى، «فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ» ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 429] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده ضعيف، فيه رجلان مجهولان] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ]

---

[146] – (حم) عُرْوَة بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: " أَلا أُنَبِّئُكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْنَا: بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 554] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من الأنصار وأبيه] [شاكر: إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من الأنصار وأبيه]

---

[147] – (حم) عَبَّاد بْنِ تَمِيمٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16454] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخَ الطَّبَرَانِيِّ]

---

[148] – (حم) يَزِيد بْنِ البراء بن عازب، وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ، وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، " فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ، يَعْنِي الْيُمْنَى، ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا، يَعْنِي الْيُسْرَى، "، قَالَ: «هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ» ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ. وَقَالَ: «مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18537] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[149] – (حم) أَبو أُمَامَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وفي رواية ثالثة، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قَالَ حَمَّادٌ: فَلَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤَقَيْنِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22217، 22224، 22282، 22223] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "الأذنان من الرأس... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ سُمَيْعٍ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

الفرع الثاني: في سنن الوضوء

قد تقدم في الفرع الأول من سنن الوضوء ما دخل في جملة الأحاديث المذكورة فيه، مما لم يمكن إفراده منها، لاشتمالها عليه، ونذكر في هذا الفرع ما انفرد من الأحاديث بالسنن، وهي تسع.

الأولى: السواك

[150] – (خ م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهُم بالسواك – وفي أخرى: لولا أن أشُق على أمتي، أو على الناس – لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». أخرجه البخاري.

وعند مسلم: «لولا أن أشُق على المؤمنين – وفي رواية: على أمتي – لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي رواية الموطأ مثل الأولى، وقال في أخرى عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يَشُقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».

وفي رواية أبي داود: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسّواكِ عند كل صلاة».

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الآخرة، وفي رواية النسائي مثله

[جامع: 5172] [صحيح]

[151] – (د ت) زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لولا أن أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن –: فرأيتُ زيداً يجلس في المسجد، وإنَّ السواك من أُذُنِه موضع القَلَم من أُذن الكاتب، فكلَّما قام إلى الصلاة اسْتاكَ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخَّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل، قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أُذُنِه موضع القلم من أُذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا اسْتَنَّ ثم ردَّه إلى موضعه»

[جامع: 5173] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[152] – (خ م د س) حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى لمسلم «أنه كان إذا قام ليَتَهَجَّدَ».

وفي رواية النسائي قال: «كنا نُؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل: أن نَشُوصَ أفْوَاهنا بالسواك»

[جامع: 5174] [صحيح]

---

[153] – (م د س حم) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُوضَع له وَضُوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تَخَلَّى، ثم استاك».

وفي رواية «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان لا يَرْقُد من ليل ولا نهار فيَسْتَيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ».

أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم عن شُريح بن هانئ قال: «سألتُ عائشةَ: بأي شيء كان يَبْدَأُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك».

وفي رواية عند أحمد، قَالَتْ: "كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ السِّوَاكَ، وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ". أَخرجه مسند أحمد.

وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم.

[جامع: 5175] [مسند: 24795] [صحيح]

---

[154] – (س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «السواكُ مَطْهَرة للفَم، مَرْضاة للرب» أخرجه النسائي.

[جامع: 5176] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[155] – (خ م د س) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: «أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، ويقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه، كأنه يَتَهَوَّع» أخرجه البخاري.

وعند مسلم قال: «دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم– وطَرَف السواك على لسانه».

وعند أبي داود قال: «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نستحمله، فرأيته يَستاكُ على لسانه».

قال أبو داود: قال سليمان: «دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم– وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: إهْ إهْ – يعني: يتهوَّع» قال مسدَّد: كان حديثاً طويلاً اختصرتُه.

وعند النسائي قال: «دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يَسْتَنُّ، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: عأْ، عأْ»

[جامع: 5177] [صحيح]

---

[156] – (خ س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لقد أكثرتُ عليكم في السواك». أخرجه البخاري.

وعند النسائي مثله، وفي نسخة: «لقد أكثرتم عليَّ في السواك»

[جامع: 5178] [صحيح]

[157] – (خ م) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «أراني في المنام أتَسوَّك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبر منهما». أخرجه مسلم وذكره البخاري تعليقا

[جامع: 5179] [صحيح]

---

[158] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك: أن كبِّرْ، أعط السواك أكبرهما» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5180] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[159] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يستاك فيُعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاكُ، ثم أغْسِله وأدفعه إليه. أخرجه أبو داود.

[جامع: 5181] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

---

[160] – (حم) أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 7، 62] [شعيب: صحيح لغيره وهذا سند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ]

---

[161] – (حم) وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16007] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه]

---

[162] – (حم) ابن عمر– رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5865] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف]

---

[163] – (حم) ابن عمر– رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5979] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه من لم يسم]

---

[164] – (حم) أُمّ حَبِيبَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَتَوَضَّئُونَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26763] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات]

---

[165] – (حم) أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ– رضي الله عنهما – قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27415] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[166] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ، أَوْ وَحْيٌ».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكْثِرُ السِّوَاكَ» قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا – أَوْ رَأَيْنَا – أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2893، 3122، 2798، 2573] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[167] – (حم) أَبو هُرَيْرَة وَعَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنهما – قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 607] [شعيب: صحيح رجاله ثقات] [شاكر: إسناده صحيح]

---

[168] – (حم) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23486] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[169] – (حب) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ مَعَ الْوُضُوءِ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1069] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

---

[170] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1070] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحافظ قال في «التلخيص» 1/ 60 بعدما أورده عن ابن حبان: والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ «لولا أن أشق....» رواه النسائي وابن حبان، لكن يشهد له الحديث (1067)]

الثانية: غسل اليدين

[171] – (م خ ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري: أين بَاتَتْ يدُه؟».

وفي رواية قال: «إذا اسْتَيْقظَ أحدُكم فَلْيُفْرِغْ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يدَه في إنائه، فإنه لا يدري فيما باتت يده؟»

وفي رواية: «حتى يغسلها – ولم يقل: ثلاثاً».

هذه روايات مسلم، وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها.

وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة قال: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنْفِه، ثم لِيَنْثُر، ومَنِ استجمر فليُوتِرْ، وإذا اسْتيقظ أحدُكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخِلَها في وَضوئه، فإن أحدَكم لا

يدري أين باتت يَده؟».

وهذه الزيادة التي ذكرها البخاري قد أخرجها مسلم أيضاً مفردة هو والبخاري، ويَرِدُ ذِكْرُها في الاستنثار. وأخرج «الموطأ» رواية البخاري بزيادة، وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وله وللترمذي «حتى يُفْرِغَ عليها مرتين أو ثلاثاً». ولأبي داود أيضاً «فإنه لا يدري أين باتت [يَدُهُ]؟ أو أين كانت يَدُه تطوفُ؟» وأخرج النسائي الرواية الأولى، وهذا الحديث أول حديث في كتاب النسائي. وأخرج رواية الترمذي

[جامع: 5182] [صحيح]

---

[172] – (جه) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 394] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

---

[173] – (جه) جَابِر– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 395] [الألباني: منكر بزيادة ولا على ما وضعها وهو في مسلم دونها] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "ولا على ما وضعها"، وهذا إسناد ضعيف، زياد ابن عبد الله في حديثه لين]

---

[174] – (جه) الْحَارِث ابن عبد الله الأعور –رحمه الله– قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 396] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور]

---

[175] – (خز) سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، قَالَ: فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا!

[خزيمة: 146] [ياسين: إسناده حسن] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

[176] – (خ م ط د س خز) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومن اسْتَجْمَر فلْيُوتِرْ».

وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة – يَبْلُغُ به النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْراً، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل في أنفِه ماء ثم لِيَنْتَثِرْ».

وفي أخرى: أنه – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الماء، ثم لْيَنْتَثِرْ».

وفي رواية «الموطأ» مثل الأولى.

وعند أبي داود قال: «إذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماء، ثم لْيَنْثُرْ».

وأخرج النسائي رواية أبي داود، وقال: «في أنفه ماء، ثم ليستنثر». وأخرج الرواية الأولى أيضاً.

وفي رواية ابن خزيمة: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِر، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَمَا تَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضَ سَبْعًا، وَالطَّوَافَ سَبْعًا" وَذَكَرَ أَشْيَاء

[جامع: 5183] [خزيمة: 77] [صحيح]

---

[177] – (خ م س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فَلَيَستَنْثِرْ ثلاث مرات، فإن الشيطان يَبِيتُ على خياشيمه». أخرجه البخاري ومسلم.

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ وحدَه، وأخرج الذي قبلَه وحدَهُ، فجعلهما حديثين، وهما حديث واحد، ولعله إنما فرَّق بينهما حيث لم يجيء في هذا الثاني ذِكْر الوضوء، وجاء في الأول على أن الوضوء قد جاء في رواية النسائي، قال: إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامه فليتوضأ، وليستنثر، فإن الشيطانَ يَبيت على خَيْشُومه» وحيث أفرده الحميديُّ اقتدينا به وأشرنا إليه

[جامع: 5184] [صحيح]

---

[178] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اسْتَنْثِروا مرتين بالِغَتَيْنِ، أو ثلاثاً» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5185] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[179] – (ت س) سلمة بن قيس – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «إذا توضأتَ فَانْتَثِرْ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فأوْتِرْ». أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 5186] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[180] – (ت) عبد الله بن زيد [بن عاصم بن عمرو بن عوف المازني] – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مَضمَضَ واسْتَنْشَق من كَفّ واحد، فَعَلَ ذلك ثلاثاً». أخرجه الترمذي.

[جامع: 5187] [الترمذي: حسن غريب] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[181] – (س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «دعا بوَضُوء، فَمضمض، واستنشق، ونَثَر بيده اليُسرى، ثم قال: هذا طُهُورُ نبي الله – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه النسائي.

[جامع: 5188] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[182] – (جه) عَلِيّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 404] [عبد الباقي: في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق خالد بن علقمة] [الألباني: صحيح]

[شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك –وهو ابن عبد الله النخعي–، وهو متابع]

الرابعة: تخليل اللحية والأصابع

[183] – (ت) حسان بن بلال المزني قال: «رأيت عمَّارَ بنَ ياسر توضأ، فَخلَّلَ لِحيَتَهُ، فقيل له – أو قال: فقلت له –: أتُخَلِّلُ لحيتَك؟ قال: وما يمنعُني؟ ولقد رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يُخَلِّلُ [لحيتَهُ]» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5190] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[184] – (ت) عثمان بن عفان – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يخلِّل لحيته».

أخرجه الترمذي.

[جامع: 5191] [الترمذي: حسن صحيح] [عبد القادر: حسن صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[185] – (د جه) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «كان إذا توضأ أخذ كَفا من ماء، فأدخَلهُ تَحتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ به لحيتَه، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل» أخرجه أبو داود [1].

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ» [2].

(1) [جامع: 5912] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره دون قوله: "هكذا أمرني ربي" فلم ترو إلا من طرق شديدة الضعف وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

(2) [ماجه: 431] [الألباني: صحيح دون المرتين] [شعيب: حسن لغيره دون قوله: وفرج أصابعه مرتين، وهذا إسناد ضعيف]

---

[186] – (ت جه) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا توضأت فَخلِّل أصابع يَديكَ ورجليك»

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ»

أخرجه الترمذي وابن ماجه

[جامع: 5193] [ماجه: 447] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

---

[187] – (ت د) المستورد بن شداد – رضي الله عنه – قال: «رأيت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– إذا توضأ يَدْلُكُ أصابعَ رجليه بِخِنْصَرِه» أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 5194] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح]

---

[188] – (ت س د) لقيط بن صبرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا توضأتَ فَخَلِّلِ الأصابع».

أخرجه الترمذي، وزاد النسائي «وأسْبِغ الوضوء».

وفي رواية لهما قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة في آخر حديث طويل، وهو مذكور في كتاب اللواحق من آخر الكتاب.

ولأبي داود أيضاً طرف منه، قال: «بالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»

[جامع: 5195] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[189] – (جه) أَبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 433] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي] [الألباني: صحيح]
[شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف واصل بن السائب وأبي سورة ابن أخي أبي أيوب]

---

[190] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25970، 25971] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثقون]

الخامسة: في مسح الأذن

[191] – (د) الربيع بنت معوذ – رضي الله عنهما – قالت: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ، فأدخل إصْبَعيْه في جُحْرَي أُذُنيه» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5196] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره]

السادسة: إسباغ الوضوء

[192] – (خ م س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: من رواية نُعيم بن عبد الله المُجمِر عنه: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء» فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فليفعل

وفي رواية قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ: فغسل وجهه، فأسْبَغَ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشْرَعَ في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشْرَع في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال لي: هكذا رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ» وقال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يوم القيامة: من إسْبَاغ الوضوء» فمن استطاع منكم فليُطل غُرَّتَه وتَحْجيلَه.

وفي أخرى «أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المَنْكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم– يقول: إن أُمَّتي يأتون يوم القيامة غرًّا مُحجَّلين، من أثر الوضوء» فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فليفعل. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم من رواية أبي حازم قال: «كنت خَلْفَ أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يَمُدُّ يَدَهُ حتى تَبلُغَ إبْطَهُ، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخَ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي – صلى الله عليه وسلم– يقول: تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيث يبلغُ الوضوءُ».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، ولم يذكر قوله: «يا بَني فرُّوخ»

[جامع: 5198] [صحيح]

---

[193] – (س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أسْبِغوا الوضوء».

أخرجه النسائي، وهو طرف من حديث قد تقدَّم في الفرع الأول.

[جامع: 5199] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[194] – (ت د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «والله ما خَصَّنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بشيء دُونَ الناس، إلا ثلاثة أشياءَ، فإنه أمرنا: أن نُسبغ الوضوء، ولا نأكلَ الصدقة، ولا نُنْزِيَ الحُمُر على

الخيل». أخرجه النسائي، وللترمذي نحوه

[جامع: 5200] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[195] – (جه) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 427، 776] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد]

---

[196] – (حم) صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ – يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ – ". وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: " إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ – وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا – وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2604] [شعيب: إسناده حسن. * أخرجه ابن ماجه (447)، والترمذي (39) مختصرا ليس فيه ذكر الاطمئنان في الركوع والسجود]

---

[197] – (حم) عَلِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 582] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَفِيهِ هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْحِنَّاءِ، لَيَّنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

---

[198] – (حب) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1039] [الالباني: صحيح] [شعيب: شرحبيل بن سعد: هو الخطمي المدني مولى الأنصار، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ في «التقريب» ": صدوق اختلط بأخرة، وصحح حديثه ابن خزيمة والمؤلف، فمثله يصلح للشواهد، وهذا الحديث منها، وباقي رجاله ثقات]

---

[199] – (خز) عَبْد اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: الصَّفْقَةُ بِالصَّفْقَتَيْنِ رِبًا، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 176] [ياسين: صحيح]

السابعة: في مقدار الماء

[200] – (خ م ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمْداد، ويتوضأ بالمدِّ»

وفي رواية «كان يغتسل بخمس مكاكيكَ، ويتوضأُ بمكُّوك».

وفي رواية: «بخمس مكاكيَّ» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «يُجزئ في الوضوء رَطلان من ماء».

وفي أخرى له: «أنه كان يتوضأ بالمكُّوك، ويغتسل بخمس مكاكيكَ». وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي الثانية.

وعند أبي داود قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ بإناء يسع رَطلين، ويغتسل بالصاع».

وفي رواية قال: «يتوضأ بمكُّوك» ولم يذكر «رَطلين»

[جامع: 5201] [صحيح]

---

[201] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضأ بالمُدِّ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5202] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[202] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يغتسل بالصَّاع ويتطهر بالمدِّ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5203] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد]

---

[203] – (م ت) سفينة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يغتسل بالصاع، ويتوضأُ المدِّ».

وفي رواية: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُغَسِّلَه الصَّاعُ من الماءِ من الجنابة، ويُوضِّؤُه المدُّ» أخرجه مسلم.

وللترمذي قال: «إنه كان يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع»

[جامع: 5204] [صحيح]

---

[204] – (د س) أم عمارة – رضي الله عنها –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– توضأ، فأُتِيَ بإناء فيه ماء قدرَ ثلثي المدِّ» أخرجه أبو داود.

وزاد النسائي: قال شعبة: «فأحفظ: أنه غسل ذِرَاعَيْه، وجعل يَدْلُكُهما، ومسح أُذنيه باطنَهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرَهما»

[جامع: 5205] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[205] – (د) عبد الله بن زيد [بن عاصم] – رضي الله عنه – قال: «جاءنا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فأخْرجنا له ماء في تَوْر من صفْر، فتوضأ». أخرجه أبوداود

[جامع: 5206] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[206] – (جه) عَقِيل بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 270] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي، ويزيد بن أبي زياد]

---

[207] – (حم) زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ – رضي الله عنها – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26753] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

الثامنة: المنديل

[208] – (جه) سَلْمَان الْفَارِسِيّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 468] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سليمان نظر] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان]

الفصل الثاني: في الأحداث الناقضة للوضوء، وفيه ستة فروع

الفرع الأول: في الخارج من السَّبيلين وغيرهما، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: الرِّيح

[209] – (ت م د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا وضوء إلا من صوت أو رِيح».

وفي رواية قال: «إذا كان أحدُكم في المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْهِ، فلا يَخْرُجْ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً» أخرجه الترمذي.

وفي رواية مسلم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج [منه شيء] أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي رواية أبي داود قال: «إذا كان أحدُكم في الصلاة، فوجدَ حركة في دُبُره: أحْدَثَ أو لم يُحْدِث، فأشكلَ عليه، فلا يَنْصَرِفْ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»

[جامع: 5214] [صحيح]

[210] – (خ م د س) عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: «شُكِيَ إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم– الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة، قال: لا ينْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ولفظ البخاري: «[أنه] شُكِيَ إليه الرجلُ الذي يُخَيَّل إليه أنه يجِد الشيءَ في الصلاة، فقال: لا يَنْفَتِلُ – أو لا يَنْصَرِفُ – حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ رِيحاً»

[جامع: 5215] [صحيح]

[211] – (د ت) علي بن طلق – رضي الله عنه – قال: «أتى أعْرابيّ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، الرَّجلُ مِنَّا يكونُ في الصلاة، فتكون منه الرُّوَيْحَةُ، ويكون في الماء قِلَّة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا فَسا أحدُكم فَلْيَتوضأ، ولا تأتُوا النساءَ في أعْجَازِهنَّ، فإن الله لا يستحيي من الحقِّ».

وفي أخرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا فَسَا أحدُكم فلْيتَوضأ، ولا تأتُوا النساء في أعْجازِهِنَّ»

أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فَلْيَنْصرِفْ، وليتوضأ، ولْيُعِدِ الصلاة»

[جامع: 5216] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن سلّام] [الألباني: ضعيف]

---

[212] – (خ م ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حتى يتوضأ، فقال رجل من حَضرَمَوْت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساء، أو ضُراط».

وفي رواية قال: «لا وضوء إلا من حدَث، قال له رجل أعْجَمِيّ: ما الحدَث؟ قال: فُساء أو ضُراط».

وهذا طرف من حديث قد أخرجه الجماعة.

[جامع: 5218] [صحيح]

---

[213] – (جه) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 514] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المحاربي –وهو عبد الرحمن ابن محمَّد– لم يسمع من معمر، ثم هو مدلس وقد عنعن]

---

[214] – (جه) مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ– رحمه الله– قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 516] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي]

---

[215] – (حم) حُصَيْن الْمُزَنِيّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلا الْحَدَثُ "، لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالْحَدَثُ: أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1164] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى أَبِيهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَحُصَيْنٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ]

---

[216] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ، أَوْ أَجْمَهُ» قَالَ أبو هريرة: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8369، 8370] [شعيب: إسناده قوي] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[217] – (حم) عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26339] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، والبزَّار، والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجالُ الصحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدثني هشام بن عروة، والله أعلم]

[النوع] الثاني: المَذْي

[218] – (خ م د س ط ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال محمد بن الحنفية: قال عليّ: «كنتُ رجلا مَذَّاء، فاسْتَحيَيْتُ أن أسألَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، لمكان ابنتِهِ، فأمرتُ المقداد بنَ الأسودِ، فسأله، فقال: يَغْسِلُ ذَكَره ويتوضأ» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: «فأمرتُ رجلاً يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم–، قال: اغْسلْ ذكرَك وتوضأ».

ولمسلم عن ابن عباس قال: قال عليّ: «أرْسَلْنا المقدادَ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان: كيف يفعل [به] ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: توضأ وانضَحْ فَرْجَكَ».

وفي رواية «الموطأ» عن المقداد «أن علياً أمره أن يسأل له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الرجل إذا دَنَا من أهله، فخرج منه المذيُ: ماذا عليه؟ قال عليّ: فإن عندي ابنةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأنا أسْتَحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال: إذا وجدَ ذلك أحدُكم فَلْيَنْضَحْ فَرجَهُ بالماء، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاة».

وفي رواية أبي داود مثل «الموطأ».

وله في أخرى عن عروة عن علي بن أبي طالب «قال للمقداد... » فذكر نحو هذا، يعني: رواية «الموطأ» قال فسأله المقداد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وأُنْثَييه».

وفي أخرى: لم يذكر أُنثَييه.

وله في أخرى قال: «كنتُ رجلاً مَذَّاء، فجعلتُ أغْتَسِلُ، حتى تَشقَّق ظهري، قال: فذكرتُ ذلك للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أو ذُكِر له – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: لا تَفعلْ، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وتوضأ وضوءَكَ للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ».

وفي رواية الترمذي قال عليّ: «سألتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن المذي، فقال: من المذي الوضوءُ، ومن المني الغُسْلُ».

وأخرج النسائي رواية «الموطأ».

وله في أخرى قال: «كنتُ رجلاً مذَّاء، وكانت ابنةُ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– تحتي، فاسْتَحْيَيتُ أن أسألَه، فقلتُ لرجل جالس إلى جنبي: سَلْهُ، فقال: فيه الوضوء».

وفي أخرى قال: «قلتُ للمقداد: إذا بَغَى الرجل بأهله فأمْذَى ولم يُجَامِعْ، فَسلِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك؛ فإني أستَحيي أن أسألَه عن ذلك، وابنته تحتي، فسأله، فقال: يَغْسِلُ مَذَاكِيرَه، ويتوضأ وضوءَه للصلاة».

وله في أخرى قال: «كنتُ رجلاً مَذَّاء، فأمرتُ عمَّار بن ياسر يسألُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من أجلِ ابنتِهِ عندي، فقال: يكفي من ذلك الوضوءُ».

وفي أخرى عن ابن عباس قال: تَذَاكَر عليّ والمقدادُ وعمَّار، فقال عليّ: إني امْرؤ مَذَّاء، وإني أستحيي أن أسألَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، لمكان ابنته مني، فيسألُه أحدُكما، فذكر لي أنَّ أحدَهما – ونَسِيتُه –[سألَهُ] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «ذلك المذْيُ، إذا وَجَدَه أحدُكم فليغسلْ ذلك منه، ولْيتوضأ وضوءَه للصلاة أو كوضوءِ الصلاة».

وفي أخرى قال: «كنتُ رجلاً – يعني مَذَّاء – فأمرتُ رجلاً فسأل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: فيه الوضوء».

وفي أخرى [قال] : «توضأ، وانضحْ فَرْجَكَ».

وفي أخرى «فلينضحْ فَرْجَهُ، وليتوضأ وضوءَهُ للصلاة».

وفي رواية عن رافع بن خَديج: «أن علياً أمر عَمَّاراً أن يسألَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن المذي؟ فقال: يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ويتوضأ»

[جامع: 5219] [صحيح]

---

[219] – (د ت) سهل بن حنيف – رضي الله عنه – قال: «كنتُ ألقَى من المذْي شِدَّة وعَناء، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغتسال، فسألتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال: إنما يُجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذَ كَفاً من ماء فتنضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك» أخرجه أبو داود والترمذي

[جامع: 5220] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

---

[220] – (د) عبد الله بن سعد الأنصاري – رضي الله عنه – قال: «سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عما يُوجبُ الغسل؟ وعن الماءِ يكون بعد الماء؟ فقال: ذاك المذيُ، وكلُّ فحل يَمْذي، فلتغسل من ذلك فرجك وأُنْثَيبك، وتوضأ وضوءَك للصلاة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5222] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[221] – (جه) ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي، وَتَوَضَّأْتُ» فَقَالَ: عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 507] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [البوصيري: قلت أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهما]

[النوع] الثالث: القَيء

[222] – (ت د) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قاء وكان صائماً، فتوضأ، قال معدان: ولقيتُ ثوبان في مسجد دمشق، فسألتُه، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءَه» أخرجه الترمذي، وأبو داود نحوه

[جامع: 5224] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[النوع] الرابع: الدم

[223] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يعني: في غزوة ذات الرِّقاع – فأصاب رجل امرأةَ رجل من المشركين، فحلف: أن لا أنتهي حتى أُهريق دماً من أصحاب محمد، فخرج يَتْبَع أثر النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فنزل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– منزلاً، فقال: مَنْ رجل يَكْلَؤنا؟ فانْتُدِب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفَمِ الشِّعب، فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشعب اضطجع المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ يصلِّي، فأتى الرجل، فلما رأى شَخْصَه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، ونَزَعه، حتى رماه بثلاثة أسْهُم، ثم ركع وسجد، ثم أنْبَه صاحبَه، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هَرَب، فلما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريّ من الدماء، قال: سبحان الله! ألا أنْبَهتَني أول ما رَمَى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحبَّ أن أقطعها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5226] [عبد القادر: في سنده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان،] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: حسن]

الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج، [وهو نوعان]

[النوع] الأول: في لمس المرأة

[224] – (د ت س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قَبَّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: ومن هي إلا أنتِ؟ فضحكتْ».

وفي رواية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قَبَّلَها ولم يتوضأ».

وفي رواية «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقبِّل بعض أزواجه، ثم يصلِّي ولا يتوضأ».

أخرج الأولى الترمذي، والثانية أبو داود، والثالثة النسائي

[جامع: 5227] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[225] – (خ م) زيد بن خالد– رضي الله عنه – «سألَ عثمان بن عفَّان، فقال: أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعتُه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزبيرَ بن العوام، وطلحةَ بن عبيد الله، وأُبيَّ بن كعب، فأمروه بذلك، قال:

وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ». هذا لفظ البخاري.

وأما مسلم: فإنه أخرج الحديث إلى قوله: «قال عثمان: سمعتُه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». ثم قال: وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذَكوان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب أخبره: أنه سمع ذلك من النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–

[جامع: 5230] [صحيح]

---

[226] – (خ م) أُبي بن كعب – رضي الله عنه –: أنه قال: «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزِلْ؟ قال: يغسل ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضأ ويُصلِّي» أخرجه البخاري.

وعند مسلم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: في الرجل يأتي أهله، ثم لا يُنزلُ، قال: يغسل ذكره ويتوضأ».

وفي أخرى له قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يُصيب من المرأة، ثم يُكْسِل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويُصلِّي»

هذه الرواية الثانية لم يذكرها الحميدي في كتابه.

[جامع: 5231] [صحيح]

[النوع] الثاني: لمس الذكر

[227] – (د ت س) طلق بن علي اليماني – رضي الله عنه – قال: «قَدِمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مَسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مُضْغَة منه – أو بَضْعَة منه –؟» أخرجه أبو داود.

وأما الترمذي: فإنه لم يخرِّج من الحديث إلا قوله: «وهل هو إلا مُضغة منه – أو بَضْعة منه –؟» إلا أنه أخرجه في باب ترك الوضوء من مس الذكر.

وأما النسائي فإنه قال: «قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فَبَايَعنَاهُ، وصَلّينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجل.. وذكر الحديث»

[جامع: 5232] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[228] – (ط د ت س) بُسرة بنت صفوان – رضي الله عنها – أنها قالت: إن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّي حتى يتوضأ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية «الموطأ» عن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مَرْوان بنِ الحكم، فَتذَاكرْنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: مِنْ مَسِّ الذكرِ الوضوءُ، قال عروة: ما علمتُ هذا. فقال مروانُ: أخبرتْني بُسرة بنتُ صفوان، أنها سمعتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا مَسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ» وأخرج أبو داود والنسائي رواية «الموطأ».

وللنسائي نحوه، وفيه: «قال عروة: فلم أزَلْ أُمَاري مرْوانَ، حتى دعا رجلاً من حَرَسِهِ، فأرسله إلى بُسرةَ، وسألها عمّا

حَدَّثت من ذلك، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدَّثني عنها مروان».

وأخرجه النسائي رواية الترمذي، وله في أخرى قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَن مَسَّ فَرْجَهُ فليتوضأ».

وفي أخرى: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»

[جامع: 5233] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[229] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 480] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مقال] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن، وهو الحجازي]

---

[230] – (جه) أُمّ حَبِيبَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 481] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع]

---

[231] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8404، 8405] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف؛ لأن يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف متفق على ضعفه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ]

---

[232] – (حم) زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ– رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21689] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: حَدَّثَنِي]

---

[233] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 7076] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وهو مدلس]

---

[234] – (حب) بُسْرَة – رضي الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 1117] [الالباني: صحيح إلا قوله: «والمرأة مثل ذلك»؛ فإنها مدرجة] [شعيب: رجاله ثقات]

الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي

[235] – (م ت د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال قتادة: قال أنس: «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينامون، ثم يُصلُّون، ولا يتوضأون، قال: قلت: أسمعتَه من أنس؟ قال: إي والله» أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي إلى قوله: «يتوضؤون».

وفي رواية أبي داود: «كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رُؤوسُهم، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون».

وأخرج أيضاً بمعنى الأولى

وقد تقدَّم في كتاب الصلاة لهذا الحديث روايات عِدَّة للبخاري ومسلم والنسائي وأبي داود. فلم نُعِدْها.

[جامع: 5237] [صحيح]

---

[236] – (د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «وِكاءُ السَّهِ العَيْنانِ، فمن نام فليتوضأ»، أخرجه أبوداود

[جامع: 5239] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

---

[237] – (خ م س) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدِّثيني عن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: بلى، ثَقُل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعُوا لي ماء في المِخْضَب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِينُوءَ، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِينُوءَ، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: والناسُ عُكُوف [في المسجد] ينتظرون رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لصلاةِ العشاءِ الآخِرة. الحديث بطوله» وسيجيء في ذِكر وفاة النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم– ومرضه في كتاب «الموت» من حرف الميم، وفي فضائل أبي بكر في كتاب «الفضائل» من حرف الفاء.

أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 5242] [صحيح]

---

[238] – (خ م) أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت في حديث الكسوف: «قمتُ حتى تجلاَّني الغَشْيُ، وجعلتُ أصُبُّ فوق رأسي ماء، قال عروة: ولم تتوضأ».

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 5243] [صحيح]

---

[239] – (جه) عَبْد اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 475] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجا وهو ابن أرطاة كان يدلس] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

الفرع الرابع: في أكل ما مسّته النار، وهو نوعان

[النوع] الأول: في الوضوء منه

[240] – (م د ت س حم) أبو هريرة – رضي الله عنه –: وَجدَه عبد الله بن قارظ يتوضأ على [ظهر] المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثْوار أقِط أكلتُها، لأني سمعت النبيّ – صلى الله عليه وسلم– يقول: «توضؤوا مما مست النار»

أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية للنسائي: أن ابن عباس قال: «أتَوَضأ من طعام أجِدُه في كتاب الله حلالاً، لأن النار مسته، فجمع أبو هريرة حَصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: توضؤوا مما مسَّت النار».

وفي أخرى له مختصراً، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «الوضوء مما مسَّت النار».

وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «الوضوء مما مست النار، ولو من أثوار أقط، فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدُّهْن؟ أنتوضأ من الحَميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلا تضرب له مثلاً».

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «الوضوء مما أنْضَجَتِ النارُ»

وفي رواية عند أحمد عن مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ " رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ " قَالَ: " وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ". أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5244] [مسند: 3464] [صحيح]

---

[241] – (م) عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: سمعتُ عائشة تقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «توضؤوا مما مست النار» أخرجه مسلم.

[جامع: 5245] [صحيح]

---

[242] – (د س) أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة [بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني] أنه دخل على أمِّ حبيبة، فَسَقَتْه قَدَحاً من سَوِيق، فدعا بماء، فمضمض، قالت: يا ابن أختي، ألا تتوضأ؟ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «توضؤوا مما غيّرت النار – أو قال: مما مست النار–» أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخْنَس بن شَريق، أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– وهي خالته – فسقته سَوِيقاً، ثم قالت له توضأ يا ابن أختي، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «توضؤوا مما مست النار».

وفي أخرى له: فإني سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «توضؤوا مما مست النار»

[جامع: 5246] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهده] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد]

---

[243] – (س) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «توضؤوا مما غيَّرت النار» أخرجه النسائي.

[جامع: 5247] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[244] – (س) أبو طلحة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «توضؤوا مما أنضَجَت النار» وفي أخرى «مما غيَّرت النار» أخرجه النسائي.

[جامع: 5248] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[245] – (س) زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «توضؤوا مما مست النار» أخرجه النسائي.

[جامع: 5249] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[246] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 487] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد وثقة جماعة وضعفه آخرون والمتن معلوم بالصحة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك]

---

[247] – (حم) مُحَمَّد بْنِ طَحْلَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْمًا لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ. وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26724] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ مُوَثَّقُونَ ; لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الَّذِي فِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ لَا أَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَرْجَمَهُ]

[النوع] الثاني: في ترك الوضوء منه

[248] – (خ م ط د س جه) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أكل كَتِفَ شاة وصلَّى ولم يتوضأ»

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أنه انْتَشَلَ عَرْقاً من قِدْر».

وفي أخرى «تَعرَّق النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– كَتِفاً».

ولمسلم «أنه أكل عَرْقاً أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يَمسَّ ماء». وأخرج «الموطأ» الأولى.

وأخرج أبو داود الأولى، وله في أخرى «أكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كَتِفاً، ثم مسح يده بِمِسْح كان تحته، ثم قام فصلَّى».

وفي أخرى «انْتَهَسَ من كتف، ثم صلَّى، ولم يتوضأ».

وفي رواية النسائي قال: «شهدتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أكل خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: «أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى».

[جامع: 5250] [ماجه: 488] [صحيح]

---

[249] – (خ م ت) عمرو بن أمية – رضي الله عنه – أنه «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يَحْتَزُّ من كتف شاة في يده، فدُعِي إلى الصلاة، فألقى السِّكين التي يحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى، ولم يتوضأ».

وفي رواية «فألقاها والسكينَ التي [كان] يحتزُّ بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

وفي أخرى «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يأكل ذراعاً يحتزُّ منها... وذكر الحديث».

وفي أخرى «يحتزُّ من كتف يأكل منها، ثم صلى، ولم يتوضأ».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الأخيرة

[جامع: 5251] [صحيح]

---

[250] – (خ م) ميمونة – رضي الله عنها –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أكل عندها كَتِفاً، ثم صلَّى ولم يتوضأ» أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 5252] [صحيح]

---

[251] – (ط د ت س حم حب جه) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحتْ له شاة، فأكل، وأتَتْهُ بِقناع من رُطَب، فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتَتْهُ بعُلالَة من عُلالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر، ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «قُرِّبَ للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– خُبز ولحم، فأكل، ودعا بِوَضوء، فتوضأ، ثم صلَّى الظهر، ثم دعا بفَضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

وفي رواية لأبي داود والنسائي قال: «كان آخِرُ الأمْرَين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تَرْكَ الوضوء مما غيّرت النار».

وأخرج «الموطأ» رواية أبي داود مرسلاً عن محمد بن المنكدر قال: دعي لطعام، فقُرِّب إليه... وذكره

وفي رواية عند ابن حبان، قَالَ: «دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّهُورِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُمُ الَّتِي وَلَدَتْ؟ قَالَتْ: هِيَ ذِهِ، فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ صنعوا لبأ، فأكل فصلى ولم يتوضأ. وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِقَصْعَتَيْنِ، فَوُضِعَتْ وَاحِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

وفي رواية مختصرة عند ابن ماجه، قَالَ: «أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: " قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "، " ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةٌ – وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَمَامَنَا جَفْنَةٌ – فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5253] [مسند: 14453] [حبان: 1139] [ماجه: 489] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[252] – (م) أبو رافع – رضي الله عنه – قال: «أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– بطن شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» أخرجه مسلم.

[جامع: 5254] [صحيح]

---

[253] – (د) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «ضِفتُ النبي – صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فأمر بجَنْب فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَةَ، فجعل يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال، فآذَنَه بالصلاة، قال: فألْقَى الشَّفْرَةَ، وقال: ما له؟ تَرِبَت يداه، وقام يُصَلي».

زاد [محمد بن سليمان] الأنباري، وكان شارِبِي وفَى، فقصَّه لي على سواك – أو قال: أقصُّه لك على سواك –. أخرجه أبو داود.

[جامع: 5256] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

---

[254] – (س) زينب بنت أبي سلمة – رضي الله عنها –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أكل كِتفاً، فخرج إلى الصلاة، ولم يَمَسَّ ماء». أخرجه النسائي.

[جامع: 5257] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[255] – (خ ط س) سويد بن النعمان – رضي الله عنه – قال: «خرجنا مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– عام خيبرَ، حتى إذا كنا بالصَّهباء – وهي من أدنى خيبر – صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يُؤتَ إلا بالسّويق، فأمَرَ به، فثُرّيَ، وأكل وأكلنا، ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ». أخرجه البخاري و «الموطأ» والنسائي.

[جامع: 5259] [صحيح]

---

[256] – (جه حب خز) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَصَلَّى»

وفي رواية عند ابن حبان وابن خزيمة، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[ماجه: 493] [حبان: 1151] [خزيمة: 42] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[257] – (حم) شَيْخ مِنْ ثَقِيفٍ – ذَكَرَهُ حُمَيْدٌ بِصَلاحٍ – ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زفي رواية أخرى عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ «فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى»، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: «قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 441، 505] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ]

---

[258] – (حم) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةً مِنْ مَاءٍ».

وفي رواية أخرى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3827، 3791، 3793] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

---

[259] – (حم) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ، فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: «وَرَاءَكَ» ، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا وَلَوْ فَعَلْتُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18219] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[260] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ، فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

وفي رواية أخرى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا، فَيَأْكُلُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25282، 26297] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح]

---

[261] – (حم) أُمّ حَكِيمٍ بِنْتَ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنها –: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ».

وفي رواية ثانية عن أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، " أَنَّهَا نَاوَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا مِنْ لَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى ".

وفي رواية ثالثة عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّهَا دَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا فَانْتَهَسَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27091، 27354، 27355، 27356، 27357] [شعيب: تركُ الوضوء ممَّا مَسَّتِ النار صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على قتادة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَأَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[262] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا: «أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16365، 21180] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[263] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15422] [شعيب: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيد: وهو ابن عمير الليثي فمن رجال مسلم] [الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده جيد]

الفرع الخامس: في لحوم الإبل

[264] – (م) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أُصَلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: «نعم» قال: أُصلّي في مَبَارِك الإبل؟ قال: «لا» أخرجه مسلم.

[جامع: 5265] [صحيح]

---

[265] – (د ت) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلُّوا فيها، فإنها بركة» أخرجه أبو داود.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «لا توضؤوا منها»

[جامع: 5266] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[266] – (حم) ذِو الْغُرَّةِ الجهني – رضي الله عنه – قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21080] [شعيب: صحيح لكن من حديث البراء بن عازب] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَسَمَّاهُ يَعِيشَ الْجُهَنِيَّ، وَيُعْرَفُ بِذِي الْغُرَّةِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ مُوَثَّقُونَ]

الفرع السادس: في أحاديث متفرقة

[267] – (د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – قال: «كُنَّا لا نَتوضأ من مَوطِئ، ولا نَكُفُّ شعراً ولا ثَوْباً» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5268] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الفصل الثالث: في المسح على الخُفَّين، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: في جواز المسح

[268] – (خ م ط د ت س) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «كنتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في سَفَر، فقال: يا مُغيرةُ، خُذِ الإداوةَ، فأخذتُها، فانطلقَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى تَوارَى عَنِّي، فقضى حاجَتَهُ وعليه جُبَّة شاميَّة، فذهبَ ليُخرِجَ يده من كُمِّها، فضاقتْ، فأخرج يدَه من أسفلها، فَصبَبْتُ عليه، فتوضَّأ وضوءَهُ للصلاة، ومَسَحَ على خُفَّيْهِ، ثم صلَّى». وفي رواية قال: «وَضَّأتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فمسح على خُفَّيه وصلَّى».

وفي أخرى «أنَّه انْطَلَقَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لحاجته، ثم أقْبَل، فَتَلَقَّيْتُه بماء، فتوضأ، وعليه جُبَّة شاميَّة، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهبَ يخرجُ يديه من كُمَّيه، فكانا ضيِّقيْن، فأخرجهما من تحته فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه».

وفي أخرى «أنه كان مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، وأنه ذهب لحاجته، وأنَّ المغيرة جعل يَصُبُّ عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين».

وفي أخرى «ذهبَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– لبعض حاجاته، فقمت أسْكُبُ عليه الماءَ – لا أعْلمه إلا قال: في

غزوة تبوك – فَغَسَلَ وجهه وذهبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيه، فضاق عليه كمُّ الجُبَّة، فأخرجهما من تحت جُبَّتِهِ، فغسلهما، ثم مسح على خفَّيه».

وفي أخرى: «كنتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فأهْويتُ لأنزعَ خفيه، فقال: دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما».

وفي أخرى «كنتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ ليلة في مَسِير، فقال لي: أمعك ماء؟ فقلت: نعم فنزل عن راحلته يمشي، حتى توارَى في سوادِ الليل، ثم جاء، فأفْرَغْتُ عليه من الإداوة، فغسل وجهه وعليه جبَّة من صُوف، فلم يستطعْ أن يُخرِجَ ذراعيه منها، حتى أخرجَهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزِع خُفَّيه، فقال: ... وذكر الحديث». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم في أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفَّين ومُقَدَّمِ رأسه، وعلى عِمامته».

وفي أخرى «توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى الخُفين».

وقد تقدَّم لمسلم في «كتاب الصلاة» روايتان لهذا الحديث، وهما في «باب صلاة الجماعة». وأخرجه «الموطأ» ، وقد تقدَّمت روايتُه هنالك.

وفي رواية أبي داود قال: «كُنَّا معَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في رَكبَة، ومعي إدَاوَة، فخرج لحاجته، ثم أقْبَلَ، فَتلقَّيتُه بالإداوة، فأفرَغْتُ عليه، فغسل كفَّيه ووجهه، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه، وعليه جبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيِّقَةُ الكمَّين، فضاقت، فَادَّرَعهما ادِّراعاً، ثم أهويتُ إلى الخفين لأنزِعهما، فقال: دع الخفين، فإني أدخلتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما».

قال الشعبي: شهد لي عروة – يعني: ابنَ المغيرة – على أبيه، وشهدَ أبوه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

وله في أخرى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يمسح على الخفين [وعلى ناصيته] ، وعلى عمامته».

وله في أخرى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفَّين، فقلتُ: يا رسول الله، نَسيتَ؟ قال: بل أنتَ نَسيتَ، بهذا أمرني ربي عز وجل».

وفي رواية الترمذي «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ، ومسح على الخفين والعِمامة» لم يزد على هذا القدر.

وفي رواية النسائي قال: «خرجَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– لحاجته، فلما رجع تلقَّيته بإداوة، فصببتُ عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت به، فأخرجهما من أسفل الجبة، فغسلهما ومسح على خفيه، ثم صلى بنا».

وفي أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– خرج لحاجته، فاتَّبَعه المغيرةُ بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حتى فرغَ من حاجته، فتوضأ ومسح على خفيه».

وفي أخرى قال: «كنتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فقال: تَخلَّفْ يا مُغَيرةُ، وامضوا أيها الناس،، فتخلفتُ ومعي إداوة من ماء، ومضى الناسُ، فذهبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لحاجته، فلما رجعَ ذهبتُ أصُبُّ عليه، وعليه جبَّة رُوميَّة ضيِّقَةُ الكُمَّين، فأراد أن يُخرِجَ يده منها، فضاقتْ عليه، فأخرج [يده] من تحت الجبة، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه».

وفي أخرى له قال: «كُنَّا معَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر فقرع ظهري بعصاً كانت معه، فَعدَل، وعدلْتُ معه، حتى أتينا كذا وكذا من الأرض، ثم سار حتى توارى عني، ثم جاء فقال: أمعك ماء؟ ومعي سَطيحة لي، فأتيتُه بها فأفْرغتُ عليه، فغسل يديه ووجهه، وذهبَ ليَغْسِل ذراعَيه، وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَّين، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئاً، وعِمامته شيئاً – قال ابن عَون: لا أحفظ كما أريد – ثم مسح على الخفين، ثم قال: حاجتَك؟ قلتُ: يا رسول الله، ليست لي حاجة، فجئنا وقد أمَّ الناسَ عبد الرحمن بنُ عوف وقد صلى بهم ركعة من الصبح، فذهبتُ لأُوذِنَهُ، فنهاني، فصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقْنا».

وله في أخرى نحوها، وقال في آخره: «فألْقاها على مَنْكبيْه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى الخفين».

وقال في أخرى: «فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا». وله في أخرى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ فمسح ناصيته، وعمامته، وعلى الخفين»

[جامع: 5269] [صحيح]

---

[269] – (خ ط س جه) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاص قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك؟ فقال له: نعم، إذا حدَّثك سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– شيئاً، فلا تسأل عنه غيرَه». أخرجه البخاري.

وفي رواية «الموطأ» «أن عبد الله بنَ عُمَرَ قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقاص– وهو أميرُها – فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباك – إذا قدمتَ عليه – فَقدِمَ عبد الله، فنسيَ أن يسألَ عُمَرَ عن ذلك حتى قَدِمَ سعد، فقال: أسألتَ أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلتَ رِجْلَيْك [في الخفين] وهما طاهرتان، فامْسحْ عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدُنا من الغائط؟ قال عمرُ: نعم، وإن جاء أحدُكم من الغائط».

وفي رواية النسائي: أن سعداً قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين».

وفي أخرى «في المسح على الخفين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أنه لا بأس به»

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ» فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

[جامع: 5270] [ماجه: 546] [صحيح]

---

[270] – (م ت د س) بلال بن رباح – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين والخمار» أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أن عبد الرحمن بنَ عوف سأل بلالاً عن وُضوءِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: كان يَخْرُجُ يقضي حاجتَهُ، فآتيه بإناء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيْه».

وعند النسائي قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين والخمار– وفي أخرى: على الخفين– ».

وله في أخرى: «دخلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبلال الأسواقَ، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً، ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى»

[جامع: 5272] [صحيح]

---

[271] – (ت) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: «سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السُّنَّة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمِسَّ الشعرَ الماء».

أخرجه الترمذي.

[جامع: 5273] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[272] – (خ م د ت س) جرير بن عبد الله – رضي الله عنه –: «بَالَ، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعلُ هذا؟ فقال: نعم، رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان أصحابُ عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «إن جريراً بال، ثم توضأ، ومسح على الخفين، ثم قال: فما يمنعني أن أمسحَ وقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح، قالوا: إنما ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمتُ إلا بعدَ نزول المائدة».

وفي رواية: «أنَّ جريراً توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسحُ؟ فقال: قد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح» وكان أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُعجبهم قولُ جرير، قال: وكان إسلامُ جرير قبل موتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بيَسير.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى، وله في أخرى قال: «رأيتُ جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلتُ له في ذلك، فقال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح على خفيه، فقلتُ له: أقَبْلَ المائدة، أم بعدَ المائدة؟ فقال: ما أسلمتُ إلا بعد المائدة»

[جامع: 5274] [صحيح]

---

[273] – (خ س) عمرو بن أمية الضمري – رضي الله عنه –: «أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخفين».

وفي رواية قال: «رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يمسح على عِمامته وخفيه». أخرجه البخاري.

وعند النسائي «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح على الخفين»

[جامع: 5275] [صحيح]

---

[274] – (م د ت س) بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى الصلواتِ يومَ الفتْح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكنْ تصنَعُهُ؟ فقال: عمداً صنعتُه يا عمرُ». أخرجه مسلم وأبو داود.

وزاد الترمذي والنسائي في أوله «أنه كان يُصلِّي الصلواتِ بوضوء واحد» ولم يذكر المسح

[جامع: 5276] [صحيح]

[275] – (د ت) بريدة – رضي الله عنه –: «أن النجاشيَّ أهدى للنبيّ صلى الله عليه وسلم– خُفَّين أسْوَدَين ساذَجَين، فلَبِسَهما، ثم توضأ، ومسح عليهما» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 5277] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول] [الألباني: حسن]

---

[276] – (جه) سَهْلِ بن سعد السَّاعِدِيُّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 547] [عبد الباقي: في الزوائد: ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

---

[277] – (جه) أَبو مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ –رحمه الله– قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ، وَعَلَى خِمَارِكَ، وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 563] [الألباني: ضعيف] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي شريح وأبي مسلم]

---

[278] – (حم) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». وفي رواية مختصرة، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

وفي رواية ثالثة عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 128، 343، 216، 387] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف]

---

[279] – (حم) ثَوْبَان – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ، يَعْنِي الْعِمَامَةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22419] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَقَالَ: يَرْوِي الْمَقَاطِيعَ]

---

[280] – (حم) عَلِيّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23574، 23574] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

---

[281] – (حب) أَبو يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا» أخرجه ابن حبان

[حبان: 1318] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

---

[282] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 1334] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح بشواهده]

الفرع الثاني: في المسح على الجوربين والنعل

[283] – (ت د) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ومسح على الجَوْرَبَين والنَّعلَين» أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفَّين» ، قال: وروي هذا [أيضاً] عن أبي موسى الأشعري عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– «أنه مسح على الجوربين» وليس بالمتصل، ولا بالقوي، قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وابنُ مسعود، والبراءُ بن عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أُمامةَ، وسهلُ بنُ سعد، وعمرو بنُ حريث، ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب وابنِ عباس، رضي الله عنهم.

[جامع: 5279] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[284] – (جه) أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 560] [عبد الباقي: قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان وقد ضعفه أحمد وابن سيرين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن سنان –وهو القَسملي الحنفي–]

الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف

[285] – (ت د س) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسْفلَه» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «وضَّأتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوك، فمسحَ أعلى الخفَّيْنِ وأسفلَهما».

وفي رواية النسائي قال: «سَكَبْتُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين توضَّأ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين».

وفي أخرى للترمذي قال: «رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يمسح على الخُفَّيْنِ: على ظاهرهما».

وفي أخرى لأبي داود «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مسح على ظهر الخُفَّينِ»

[جامع: 5281] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: الرواية الاولي إسنادها حسن والثانية إسنادها صحيح] [الألباني: رواية الترمذي الأولى ضعيفة والثانية حسنة]

---

[286] – (د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح أعلاه – وفي رواية: يمسح على ظاهر خفيه».

قال أبو داود: رواه الأعمش بإسناده قال: «كنتُ أرى باطنَ القَدَمَيْنِ أحقّ بالغَسل من ظاهرهما، حتى رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح [على] ظاهرهما» قال وكيع: يعني الخفين.

وفي رواية قال: «رأيتُ علياً توضأ، فغسلَ ظَاهرَ قَدَمَيْهِ، وقال: لولا أني رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يفعله... وساق الحديث».

وفي أخرى «ما كنتُ أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح على ظَهْرِ خُفَّيْهِ»

[جامع: 5282] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الفرع الرابع: في مدة المسح

[287] – (م س) شريح بن هانئ: قال: «أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين؟ فقالتْ: عليك بابنِ أبي طالب فَسَلْهُ، فإنه كان يُسافِرُ معَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فسألناهُ، فقال: جَعلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمُقيم». أخرجه مسلم.

وأخرجه النسائي، ولم يذكر عائشة

[جامع: 5283] [صحيح]

---

[288] – (ت د حم) خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة».

زاد في رواية «ولو اسْتزَدْناهُ لزَادَنا»

وفي رواية عند أحمد، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5284] [مسند: 21857] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع] [الألباني: صحيح]

---

[289] – (ت س) صفوان بن عسال المرادي – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرُنا إذا كنا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من بول وغائِط ونَوْم» أخرجه الترمذي.

وأخرجه النسائي، وقال: «إذا كُنَّا مُسافرين».

وفي أخرى للنسائي قال: «رَخَّصَ لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا كنا مُسافرين: أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ».

وفي أخرى للترمذي عن زِرّ بنِ حُبَيْش قال: أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّال المراديّ، أسألُهُ عن المسحِ على الخفين؟ فقال: ما جاء بك يا زِرُّ؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إنَّ الملائكةَ تضع أجْنِحَتَها [لطالب العلم] رضى بما يطلب قلت: إنه حَكَّ في صدري المسحُ على الخفين بعدَ الغائط والبول، وكنتَ امرءاً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فجئتُكَ أسألُكَ: هل سمعتَهْ يَذْكُرُ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان يأمرنا إذا كنا سَفْراً – أو مسافرين – أن لا نَنْزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، قال: قلتُ: هل سمعتَهُ يذكر في الهَوي شيئاً؟ قال: نعم، كُنَّا مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فبينا نحن عنده إذْ ناداه أعرابي بصوت جَهوَريّ: يا محمدُ، فأجابه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بنحو من صوته: هاؤمُ، فقلنا: ويحك، اغْضُضْ من صوتك، فإنك عند النبيّ – صلى الله عليه وسلم– وقد نُهيتَ عن هذا، فقال: والله، لا أغْضُضُ، قال الأعرابيُّ: الْمَرْء يُحب القوم ولَمَّا يَلْحقْ بهم؟ قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: المرء مع من أحبَّ يوم القيامة، قال زِرّ: فما زال يُحدّثني حتى ذكر باباً من قِبَل المغرب مسيرة عرضه – أو يسير الراكب في عرضه – أربعين، أو سبعين عاماً، قال سفيان: قِبَلَ الشام، خلقه الله يومَ خلق السموات والأرض مفتوحاً – يعني: للتوبة – لا يُغْلَقُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ منه.

وفي رواية نحوه، وزاد: وذلك قول الله تعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ من قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ} [الأنعام: 158].

وأخرج النسائي من هذه الرواية حديث المسح إلى قوله: «من غائط وبول ونوم»

[جامع: 5285] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: حسن]

---

[290] – (جه) أَبو بَكْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 556] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مَخلد أي مخلد، فهو حسن الحديث]

---

[291] – (حم) عَوْف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ– رضي الله عنه – " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23995] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الباب الخامس: في التيمم، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: في التيمم لعدم الماء

[292] – (خ م ط د س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفارِه، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ – أو بذاتِ الجيش – انْقطَعَ عِقْد لي، فأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على التماسه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صَنَعتْ عائشة؟ قامت برسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– وَاضِع رأسه على فَخذي قد نام، فقال: حَبستِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعَن بيده في خاصِرَتي، فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على فَخِذي، فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى أصْبَح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، فَتَيَمَّمُوا، فقال أسَيد بنُ حُضَير – وهو أحدُ النُّقَباء –: ما هي بأولِ بَرَكتِكُمْ يا آل أبي بكر، قالت عائشةُ: فَبَعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحتَه.

وفي رواية: أن عائشة قالت: «سَقَطَتْ قِلاَدَة لي بالبَيْدَاءِ، ونحن داخلون المدينة، فأناخَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، ونزل، فَثَنى رأسه في حَجْرِي راقداً، فأقْبَل أبو بكر فلكَزَني لَكْزَة شديدة، وقال: حبسْتِ الناسَ في قِلاَدة، فَبيَ الموتُ لمكانِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وقد أوجعني، ثم إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– استيقظَ وحضرتِ الصبحُ، فالتمس الماءَ فلم يوجد، فنزلت {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكُمْ وأرجُلَكُم إلى الكعبين وإن كنتم جُنباً فاطَّهَّرُوا وإن كنتم مرضى أو على سَفَرٍ أو جاء أحدٌ منكُمْ من الغائط أو لامستم النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهِكم وأيديكم منه ما يريدُ اللهُ ليجعلَ عليكم من حَرَجٍ ولكن يريدُ لِيُطَهِّرَكم ولِيُتِمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون} [المائدة: 6] قال أُسيدُ بنُ حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم».

وفي أخرى «أنها استعارتْ من أسماءَ قِلادة، فهلكتْ، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركْتهم الصلاة، فصلَّوْا بغيرِ وضوء، فلما أتوا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– شَكَوْا ذلك إليه، فنزلتْ آية التيمم، فقال أسيدُ بنُ حضير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمر قطُّ إلا جَعَلَ الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بَرَكة».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج «الموطأ» والنسائي الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود قالتْ: «بَعَثَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أُسَيْدَ بنَ حُضيْر وأُناساً معه في طلب قِلادة أضَلَّتها عائشةُ، فحضرتِ الصلاةُ، فَصلَّوْا بغير وضوء، فأتَوُا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكروا ذلك له، فأُنزلت آية التيمم».

زاد في رواية: «فقال لها أسَيد: يرحمكِ اللهُ، ما نزلَ بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجاً»

[جامع: 5287] [صحيح]

[293] – (د س) عمار بن ياسر – رضي الله عنه – «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عرَّس بذات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقد لها من جزع ظفار، فحبس الناسَ ابتغاءُ عِقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، قال: فتغيَّظَ عليها أبو بكر، وقال حبستِ الناسَ وليس معهم ماء، فأنزل اللهُ على رسوله رُخْصَةَ التَّطَهُّر بالصعيدِ الطيِّبِ، فقام المسلمون مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديَهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوهَهم وأيديَهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط».

زاد في رواية: قال ابنُ شهاب في حديثه: «ولا يَعتبرُ بهذا الناس» قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر فيه «ضربتين» ، كما ذكره يونس، ورواه معمر عن الزهري «ضربتين»

وفي رواية النسائي: «من جزع أظفار» وفيه: «فأنزل الله رخصة التيمم بالصعيد» ، وفيه: «فلم ينفضوا من التراب شيئاً» وانتهت روايته إلى قوله: «الآباط».

وفي أخرى «تيممنا مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فمسحنا بوجوهِنا وأيدينا إلى المناكب».

وفي أخرى لأبي داود «أنهم تمسَّحوا وهم مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكُفِّهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مَسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم بالصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم». وفي أخرى نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط.

قال ابن الليث – وهو عبد الملك بن شعيب –: «إلى ما فوق المرفقين»

[جامع: 5288] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[294] – (خ م د س) شقيق بن سلمة الأسدي قال: «كنتُ جالساً مع عبد الله ابنِ مسعود وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبد الرحمن: لو أن رجلاً أجْنَبَ، فلم يَجِدِ الماءَ شهراً: كيفَ يصنعُ بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً} [المائدة: 6]؟ فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أن يتيمَّمُوا بالصعيد، قلتُ: وإنما كَرِهْتم هذا لِذَا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قولَ عمار لعمر: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حاجة فأجْنَبْتُ، فلم أجِد الماءَ، فَتَمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا – وضربَ بكفَّيه ضربة على الأرض – ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله– أو ظهرَ شِماله بكفِّه – ثم مسح بها وجهه؟».

وعند مسلم: إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشِّمالَ على اليمين، وظاهرَ كَفَّيْه ووجهه، فقال عبد الله: أوَ لم تَرَ عمر لم يقنعْ بقول عمار.

وفي رواية: «قال أبو موسى: فَدَعْنَا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية؟ فما دَرَى عبد الله ما يقول؟».

وفي أخرى: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا، وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وَجْهَه وكفيه».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أن مسلماً لم يقل: «فقال: إنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم».

وأخرجه أبو داود، وفيه – بعد قوله: «أن يتيمَّموا بالصعيد» – «فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمعْ قولَ عمَّار.. وذكره» وفيه «إنما كان يكفيك أن تصنعَ هكذا، فضرب بيده على الأرض

فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفَّين، ثم مسح وجهه... وذكر الحديث».

وفي رواية النسائي قال شقيق: «كنتُ جالساً مع عبد اللهِ وأبي موسى، فقال أبو موسى: أو لم تسمعْ قولَ عَمَّار لعمرَ: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حاجة، فأجْنبْتُ، فلم أجِدِ الماءَ، فتمَرَّغتُ بالصعيد، ثم أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما [كان] يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه على الأرض ضربة، فمسح كفَّيْه، ثم نَفَضَهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه؟ فقال عبد الله: أوَ لَمْ تَرَ عمرَ لم يقْنع بقول عمار؟»

[جامع: 5289] [صحيح]

---

[295] – (خ م د س) عبد الرحمن بن أبزى «أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أجْنَبتُ، ولم أجد ماء؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سَرِيَّة، فأصابتنا جنابة، فلم نجد الماءَ، فأما أنت؛ فلم تُصَلِّ، وأما أنا: فَتَمعَّكْتُ في التراب وصليتُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم–: إنما يكفيك: أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نُوَلِّيك ما تَوَلَّيْتَ» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «كنتُ عند عُمرَ، فجاءَهُ رَجُل، فقال: إنا نكونُ بالمكان الشهرَ والشهرين؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عَمَّار: يا أميرَ المؤمنين، أما تَذْكُرُ إذْ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعَّكتُ، فأتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما [كان] يكفيك أن تقولَ هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟ فقال عمرُ: يا عَمَّار، اتَّقِ اللهَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إن شئتَ واللهِ لم أذْكُرْه أبداً، فقال عمرُ: كلا والله، لَنوَلِّيَنَّكَ من ذلك ما تولَّيت».

وله في أخرى في هذا الحديث: «فقال: يا عمارُ، إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذِّراعين إلى نصف الساعد – ولم يبلغ المرفقين – ضربة واحدة».

وفي أخرى بهذه القصة «فقال: إنما كان يكفيك، وضرب النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفَّيه» شك سلمةُ وقال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين». يعني: أو «إلى الكفَّين؟».

وفي أخرى بهذا الحديث قال: «ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين، أو إلى الذراعين» قال شعبة: كان سلمةُ يقول: «الكفَّين والوجه والذِّرَاعين» فقال له منصور ذاتَ يوم: انْظُر ما تقول؛ فإنه لا يذكر الذِّراعين غَيْرُك.

[وفي أخرى قال: «فقال – يعني: النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–: إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديك إلى الأرض، فتمسحَ بهما وجهك وكفَّيك.. وساق الحديث»].

وفي أخرى قال: «سمعتُ عماراً يخطُبُ بمثله، إلا أنه لم ينفُخْ».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وفيها «فقال: إنما كان يكفيك، وضرب النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بيديه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه – وسلمةُ شك، لا يدري فيه: إلى المرفقين، أو الكفَّين – فقال: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ».

وأخرج رواية أبي داود الأولى، وفيها: «فقال عمار: أتذكرُ يا أمير المؤمنين، حيثُ كنتَ بمكان كذا وكذا، ونحن نَرْعى الإبل فتعلم أنا أجنبْنا؟ قال: نعم، قال: فأما أنا فتمرَّغتُ في التراب، فأتينا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فضحك،

فقال: إن كان الصعيد لكافيك، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجههُ وبعض ذراعيه؟ فقال: اتَّقِ الله يا عمار، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ لم أذكره، قال: لا، ولكن نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ».

وله في أخرى «أن رجلاً سأل عمرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – عن التيمم، فلم يَدْرِ ما يقول، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سريَّة فأجْنَبتُ فَتمعَّكتُ في التراب، فأتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إنما كان يكفيك هذا؟ – وضرب شعبة بيديه على ركبتيه، ونفخ في يديه، ومسح بهما وجهه وكفَّيه مرة واحدة –».

وفي أخرى مثل الأولى وقال: «ثم نفخ [فيهما]، فمسح بهما وجهه وكفيه – شك سلمة وقال: لا أدري، فيه: إلى المرفقين، أو إلى الكفين – قال عمر: نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ» قال شعبةُ: كان [يقول] : الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور: ما تقولُ؟ فإنه لا يذكر: «الذراعين» أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذِّراعين، أم لا.

وفي أخرى «قال عمار: أجْنَبْتُ وأنا في الإبل، فلم أجِدْ ماء، فَتمعَّكت في التراب تمعُّكَ الدابةِ، فأتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأخبرته بذلك، فقال: إنما كان يجزيك من ذلك التيمُّمُ».

وفي رواية أخرى لأبي داود: «أنهم تَمسَّحُوا وهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفِّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفِّهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلِّها إلى المناكب والآباط من بُطُون أيديهم».

وفي أخرى نحو هذا، قال: «فقام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يَقْبِضُوا من التراب شيئاً.. فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين».

وفي أخرى قال: «سألتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن التيمم، فأمرني: ضربة واحدة للوجه والكفين».

وفي أخرى: سئل قتادةُ عن التيمم، فقال: عن عمار: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إلى المرفقين».

وفي رواية النسائي قال: «تَيمَّمْنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

وأخرج الترمذي من هذا الحديث بطوله: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمره بالتيمم للوجه والكفَّين»

قال الترمذي: وقد روي عنه أنه قال: «تيمَّمْنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى المناكب والآباط» ولِقلَّةِ ما أخرج لم نُثْبِتْ له علامة

[جامع: 5290] [صحيح]

---

[296] – (خ م س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً معتزِلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: يا فلان، ما منعكَ أن تُصلِّيَ مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماءَ، فقال: عليك بالصعيد، فإنَّه يكفيك».

أخرجه البخاري والنسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث طويل، وهو مذكور في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون

[جامع: 5291] [صحيح]

---

[297] – (د ت س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال: «اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا أبا ذر، أُبْدُ فيها، فَبَدَوتُ إلى الرَّبَذَةِ، فكانت تُصِيبُني الجنابةُ، فأمكثُ الخمسَ والسِّتَّ، فأتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال أبو ذرّ: فسكتُّ، فقال: ثَكِلَتْكَ أمُّك أبا ذَرّ، لأمِّك الويل، فدعا لي بجارية سوداء،

فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واسْتَتَرْتُ بالراحلة، واغتسلتُ، فكأني ألقيتُ عنِّي جبلاً، فقال: الصعيدُ الطيّب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَك، فإن ذلك خير».

وفي رواية «غُنيمة من الصدقة».

وفي أخرى قال رجل من بني عامر: «دخلتُ في الإسلام، فهمَّني دِيني، فأتيتُ أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجْتَوَيتُ المدينة، فأمَرَ لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بذَوْد وبغَنَم، فقال لي: اشرب من ألبانها – قال حماد: وأشك: في أبوالها – فقال أبو ذر: فكنتُ أعزُبُ عن الماء ومعي أهلي، فتُصيبُني الجنابةُ، فأُصلي بغير طهور، فأتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بنصف النهار وهو في رَهْط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: أبو ذر: فقلتُ: نعم، هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قلتُ: إني كنتُ أعزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبُني الجنابةُ، فأُصلي بغير طهور، فأمَرَ لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بماء، فجاءتُ به جارية سوداءُ بعسّ يتخضْخَضُ، ما هو بملآن، فَتَستَّرْتُ إلى بعير فاغتسلتُ، ثم جئتُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: يا أبا ذر، إن الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهور وإن لم تجد الماءَ إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماءَ فأمِسَّه جلدَك».

أخرجه أبو داود، وقال: «أبْوَالُها» ليس بصحيح في هذا الحديث، قال: وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرَّدَ به أهلُ البصرة.

وفي رواية الترمذي مختصراً، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الصعيدَ الطيِّبَ طهور المسلم، وإن لم يجدِ الماءَ عشر سنين، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّه بشرَته، فإن ذلك خير».

وفي رواية «إن الصعيد الطَّيِّبَ وضوءُ المسلم».

وأخرجه النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «عشر سنين»

[جامع: 5292] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح]

---

[298] – (س) طارق بن شهاب: «أن رجلاً أجْنَب فلم يُصلِّ فأتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له، فقال: أصَبْتَ، فأجْنب آخرُ فتيمم وصلى، فأتاه، فقال نحو ما قال للآخر – يعني: أصبتَ–» أخرجه النسائي.

[جامع: 5294] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[299] – (جه) الْحَكَم وَسَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ– رحمهما الله– أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ» قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 570] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح دون رواية مرفقيه فإنها منكرة] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى]

---

[300] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 7097] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب]

---

[301] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِهَذَا

الرَّمْلِ فَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ، وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا تَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ» يَعْنِي التَّيَمُّمَ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8626، 7747] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لأجل المثنى بن الصباح] [الهيثمي: فِيهِ الْمُثَنِّي بْنُ الصَّبَاحِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ. وَرَوَى عَيَّاشٌ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ تَوْثِيقَهُ، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُتْرَكُ] [شاكر: إسناده حسن]

---

[302] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. قَالَ: «مَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ» قَالَ: قَالَ يَحْيَى، مَرَّةً أُخْرَى: " كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَأُهْرِيقَ الْمَاءَ، فَتَيَمَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَّا قَرِيبٌ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2764، 2614] [شعيب: حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]

الفرع الثاني: في تيمّم الجَرِيح

[303] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال: «أصاب رجلاً جَرْح في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم احْتَلَم، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاءُ العِيِّ السؤالَ؟» أخرجه أبو داود.

وفي رواية رزين «ثم احتلم، فسأل من لا علم له بالسُّنَّة: هل له رُخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ فإنما كان يكفيه أن يتيمم، وأن يَعْصِبَ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»

[جامع: 5295] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: حديث حسن والإسناد منقطع]

---

[304] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمْنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأُخْبِر بذلك، قال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر – أو يَعصِبَ، شك موسى – على جَرحه خِرْقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5296] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: إسناده ضعيف، الزُّبير بن خريق لين الحديث] [الألباني: حسن دون قوله إنما كان يكفيه]

---

[305] – (جه) عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ– رحمه الله– قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ» – قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: – «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 572] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده منقطع] [الألباني: حسن دون بلاغ عطاء] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن الأوزاعي –وهو عبد الرحمن بن عمرو– لم يسمع هذا الحديث من عطاء كما صرح بذلك في بعض الروايات]

الفرع الثالث: في التيمم من البرد

[306] – (د) عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل، فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك، فتيممتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: {وَلاَ تَقْتُلوا أنْفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [النساء: 29] فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ولم يقل شيئاً».

وفي رواية «أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث نحوه» قال: «فغسل مَغَابِنَه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى بهم... فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم».

قال أبو داود: روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسَّان بن عطية قال فيه: «فتيمم»

[جامع: 5297] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح]

الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء

[307] – (د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «خرج رجلان [في سفر]، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً فصلَّيَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتَيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: أصَبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين».

أخرجه أبو داود، قال: وروي عن عطاء بن يسار عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قال... ذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

وفي أخرى عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–... بمعناه».

وفي رواية النسائي «أن رجلين تَيمَّمَا وصلَّيا، ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما، وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يُعِد الآخر، فسألا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال للذي لم يعد: أصبت السنَّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: أمَّا أنت فَلكَ مثلُ سَهمِ جمع».

وله في رواية عن عطاء بن يسار «أن رجلين.. وساق الحديث»

[جامع: 5298] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: رواية أبي داود الأولى رجالها ثقات والثانية إسنادها ضعيف]

الباب السادس: في الغسل، وفيه ستّة فصول

الفصل الأول: في غسل الجنابة، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في وجوبه وموجبه، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: التِقَاء الخِتَانين

[308] – (م ط ت) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه–: «أنهم كانوا جُلُوساً، فذكروا ما يُوجب الغسل، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفقِ، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشْفِيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة، فأُذِن لي، فقلت لها: يا أُمَّاهُ – أو يا أمَّ المؤمنين – إني أريد أن أسألكِ عن شيء، وإني أسْتَحييكِ؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألَني عما كنت سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك، [فإنما أنا أُمُّك]، قلتُ: فما يُوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ومَسّ الخِتانُ الختانَ، فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وفي رواية «الموطأ»: «أن أبا موسى أتى عائشةَ زوجَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في أمر، إني لأعْظِمُ أن أسْتَقْبِلَكِ به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمَّكَ فاسألني عنه، فقال: الرجل يُصيب أهلَه، ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِل؟ فقالت: إذا جاوز الخِتانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدكِ أبداً».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغسل؟ – وعائشة جالسة – فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

وفي أخرى «للموطأ» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألتُ عائشةَ زوجَ النبي – صلى الله عليه وسلم–: ما يُوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ؟ مثلُ الفَرُّوج يسمعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فيصرُخُ معها، إذا جاوز الخِتانُ الختانَ، فقد وجب الغسل».

وفي رواية الترمذي مختصراً: أنَّ عائشةَ قالتْ: «إذا جاوزَ الختانُ الخِتانَ، وجبَ الغُسْلُ، فعلتُه أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– فاغتسلنا».

وفي رواية له قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا جاوزَ الختانُ الخِتانَ، وجب الغسل»

[جامع: 5300] [صحيح]

---

[309] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغسل».

زاد في رواية: «وإن لم يُنزل» أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «إذا قَعَدَ بين شُعَبها الأربع، وألْزَقَ الخِتانَ بالختانِ، فقد وجبَ الغُسْلُ».

وعند النسائي مثل الأولى [وقال]: «ثم اجتهد».

وله في أخرى: «إذا قَعَدَ»

[جامع: 5304] [صحيح]

---

[310] – (جه) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو – رضي الله عنهما –: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 611] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج –وهو ابن أرطأة]

---

[311] – (حم) عُبَيْد بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ زُهَيْرٌ، فِي حَدِيثِهِ: رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، فَالْتَفَتُّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ، فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ» ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ» قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، يَعْنِي: تَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21096، 21097] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ وَهُوَ ثِقَةٌ] [شعيب: صحيح، محمد بن إسحاق –وإن كان مدلساً وقد عنعنه– قد توبع]

---

[312] – (حم) مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22046] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن معاذ، ولضعف أبي بكر، وهو ابن أبي مريم] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]

[النوع] الثاني: الإنزال

[313] – (م خ د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: خرجتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يوم الاثنين إلى قُبَاء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على بابِ عِتْبانَ [بن مالك] فصَرَخَ به، فخرج يَجُرُّ إزارَه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أعْجَلْنَا الرجلَ» ، فقال عِتبان: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يُعْجَلُ عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إنما الماءُ من الماءِ».

وفي رواية مختصراً عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما الماء من الماءِ». أخرجه مسلم.

وفي رواية له وللبخاري: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاءه ورأسُه يَقْطُر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: لعلَّنا أعْجَلْنَاك؟ فقال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أُعْجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليك، وعليكَ الوضوء».

وأخرج أبو داود رواية مسلم المختصرة، وقال: «كان أبو سلمةَ يفعلُ ذلك».

وقد تقدَّم في نواقض الوضوء عن زيد بن خالد الجُهني، وأُبيِّ بنِ كعب في هذا المعنى ما لم نَحْتَجْ إلى إعادته، وذلك أنهم قالوا: «يَغْسِلُ ذَكَره ويتوضأ، ولم يُوجِبوا عليه الغُسل»

[جامع: 5305] [صحيح]

---

[314] – (س) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «الماءُ من الماءِ».

أخرجه النسائي.

[جامع: 5306] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[315] – (ت د) أُبيُّ بنُ كعب – رضي الله عنه – قال: «إنما كان الماءُ من الماءِ رُخصَة في أول الإسلام، ثم نُهِي عنه»

أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إنما جَعَلَ ذلك رُخصة للناس في أول الإسلام لِقلَّةِ الثيابِ، ثم أمَرَ بالغسل، ونَهى عن ذلك» قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

وفي أخرى له قال: «إن الفُتْيا التي كانوا يُفتُون: «الماءُ من الماءِ» ، كانت رُخصة رخَّصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في بَدْءِ الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدُ ».

[جامع: 5307] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

---

[316] – (حم) عِتْبَانَ، أَوْ ابْنِ عُتْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: أَيْ نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ، أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19013] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

---

[317] – (حم) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ– رضي الله عنه – قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي، وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17288] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف]

---

[318] – (حب) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: «فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1175] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[319] – (حب) الزُّهْرِيّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، وَالْآخِرُ

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 1180] [الالباني: صحيح لغيره] [شعيب: رجاله ثقات والحسين بن عمران فيه اختلاف... والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه]

[النوع] الثالث: الاحتلام

[320] – (ت د) عائشة – رضي الله عنها –: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سُئل عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولا يَذْكُرُ احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه [قد] احتلم، ولا يجد بَلَلا، قال: لا غُسلَ عليه، قالت أمُّ سلمةَ: والمرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: نعم، النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرجال». أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 5309] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري] [الألباني: صحيح]

[321] – (خ م ط د ت س) أم سلمة – رضي الله عنها –: «أن أمَّ سُلَيم – وهي امرأة أبي طلحة – قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغُسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: أوَ تحتلمُ المرأةُ؟ فقال: تَرِبَتْ يداكِ، فبمَ يُشبِهها ولدُها؟». وزاد في رواية «قالت: فَضَحْتِ النساء».

وفي أخرى «فَغطَّتْ أم سلمة – يعني: وجهها – وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يمينُك، فبمَ يُشبهها ولدُها؟».

وفي أخرى «فضحكت أمُّ سلمة» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه «الموطأ» إلى قوله: «إذا رأتِ الماءَ».

وفي رواية الترمذي نحو الأولى، وفيه: «قال: نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل» قالت أم سلمة: قلتُ لها: فَضَحْتِ النساءَ يا أمَّ سُليم.

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى، إلا أنه قال: «إن امرأة قالتْ: يا رسول الله، ولم يُسَمِّ أمَّ سُلَيم».

وأخرجه أبو داود عقيب حديث عائشةَ الذي يتلو هذا الحديث، وقال في آخره: وأما هشامُ بن عروة فقال: عن عروةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ «أن أمَّ سُلَيم جاءت إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–» ولم يذكر الحديث إحالة على حديث عائشة

[جامع: 5310] [صحيح]

[322] – (م ط د س) عائشة – رضي الله عنها –: أن أمَّ سُلَيم – أمَّ بني [أبي] طلحة – سألتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ: هل عليها من غُسل؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماءَ».

قال الحميديُّ: أدرجه مسلم على ما قبله، وقال: «بمعناه، غير أن فيه: أن عائشةَ قالت: فقلت لها: أفٍّ [لكِ] ، أترى المرأةُ ذلك؟».

وفي رواية «أن امرأة قالتْ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبْصرتِ الماءَ؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشةُ: تَرِبَتْ يداك، فقالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: دَعِيها، وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشْبَه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها أشبه أعمامَه». أخرجه مسلم.

وفي رواية «الموطأ» عن عروةَ بنِ الزبير «أن أمَّ سُلَيم قالتْ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: المرأةُ ترى في المنام ما يرى الرجل: أتغتسل؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أُفّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: تَرِبتْ يمينُك، ومن أين يكون الشَّبَهُ؟».

وفي رواية أبي داود «أن أمَّ سليم الأنصارية – وهي أمُّ أنس بن مالك – قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيتَ المرأةَ إذا رأتِ في المنام ما يرى الرجلُ: أتغتسل، أم لا؟ قالتْ عائشةُ: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : «فلتغتسل إذا وجدتِ الماءَ، قالت عائشةُ: فأقبلتُ عليها، فقلتُ: أفّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: تَرِبَتْ يَمينُكِ يا عائشةُ، ومن أيْن يكون الشَّبَهُ؟».

وفي رواية النسائي: «أن أمَّ سُليم كلَّمتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعائشةُ جالسة، فقالتْ له: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق... وذكر نحوه»

[جامع: 5311] [صحيح]

---

[323] – (م س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «جاءت أمُّ سليم – وهي جدة إسحاق – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت له وعائشةُ عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أمَّ سليم – فضحت النساءَ– تَرِبَتْ يمينُكِ. – قولها: تربت يمينك: خير – فقال لعائشةَ: بل أنتِ فتربت يمينُكِ، نعم فَلْتَغْسِلْ يا أمَّ سليم، إذا رأتْ ذاك».

أخرجه مسلم، قال الحميديُّ: زاد الراوي في نفس الحديث: «قولها: تربت يمينك خير» كذا في كتاب مسلم، ولعله من قول الراوي، في أنه لا يُراد بهذه اللفظة إلا الخير.

واختصره النسائي قال: «سألتْ أمُّ سليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: إذا أنزلتِ الماءَ فلتغتسل» ولمسلم في رواية «أن امرأة سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل».

[جامع: 5312] [صحيح]

---

[324] – (م) أم سليم – رضي الله عنها –: «أنها سألتْ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل، فقالت أمُّ سليم: واسْتَحْيَيتُ من ذلك، [قالت]: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم–: نعم، فمن أين [يكون] الشبه؟ إن ماءَ الرجلِ غليظ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيق أصفرُ، فمن أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشّبه». أخرجه مسلم.

[جامع: 5313] [صحيح]

---

[325] – (س) خولة بنت حكيم – رضي الله عنها – قالت: «سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل» أخرجه النسائي [(1)].

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ» أخرجه ابن ماجه [(2)].

(1) [جامع: 5314] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

(2) [ماجه: 602] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[326] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «ماء الرجلِ غليظ أبيضُ، وماء المرأةِ رقيق أصفرُ، فأيُّهما سبق كان الشَّبَهُ» أخرجه النسائي.

[جامع: 5315] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[327] – (حم) يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُمَيَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5636] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد]

الفرع الثاني: في فرائضه وسننه، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول في: كيفية الغسل

[328] – (د) ثوبان – رضي الله عنه – قال: «إنهم اسْتَفْتَوْا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك – يعني الغُسْلَ من الجنابة – فقال: أمَّا الرجلُ، فَلْيَنْشُرْ رأسَه فَلْيَغْسِلْه، حتى يبلغَ أُصُولَ الشعر، وأما المرأةُ، فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِفْ على رأسها ثلاثَ غَرْفَاتٍ بكفّيها» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5318] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: إسناده حسن]

[329] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا اغتسل من الجنابة: بَدَأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِل أصابعه في الماء، فَيُخَلِّلُ بها [أصولَ] شعره، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه».

وفي رواية «ثم يُخلِّل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروَى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، نَغْتَرِف منه جميعاً».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يأخذُ الماءَ، فيُدخِلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استَبْرَأ حَفَن على رأسه ثلاثَ حَفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».

وفي أخرى له «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً... ثم ذكر نحو هذه الرواية، ولم يذكر غسل الرجلين».

وفي أخرى «أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدْخِلَ يديه في الإناء، ثم توضأ [مثل] وضوئه للصلاة».

وله في أخرى قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه، قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد ونحن جنبان».

وفي أخرى لهما قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلابِ، فأخذ بكفِّه، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه، فقال بهما على رأسه».

وأخرج «الموطأ» الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا اغتسل من الجنابة – قال سليمان: يبدأ فيُفرِغ بيمينه [على شماله]. وقال مسدَّد: غسل يديه، يَصُبُّ الإناء على يده اليمنى – ثم اتَّفَقَا فيغسل فرجه. وقال مسدد: يُفرغ على شماله وربما كَنَتْ عن الفرج – ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة، ثم يُدْخِلُ يده في الإناء، فيُخلِّل شَعْرَهُ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة – أو أنْقَى البشرة – أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فَضلَ فَضْلة صبَّها عليه».

وله في أخرى قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة، بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مَرَافِغَهُ، وأفاض عليه الماءَ، فإذا أنقاهما أهْوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوءَ ويُفيض الماء على رأسه».

وفي أخرى قالت عائشةُ: «لئن شئتم لأُرِيَنَّكم أثَرَ يَدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الحائط، حيثُ كان يغتسل من الجنابة».

وفي أخرى عن جُميع بن عمير – أحد بني تَيم الله بن ثعلبة – قال: «دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسألتْها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشةُ: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفُر».

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي فيها «دعا بشيء نحو الحِلاب».

وفي رواية النسائي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا اغتسل من الجنابة وُضع له الإناء، فيَصُبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهما الإناءَ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصبُّ على رأسه مثل كَفَّيْه ثلاث مَرَّات، ثم يُفيضُ على جسده».

وله في أخرى «قالت: كان يُفرِغُ على يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يُفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده».

وفي أخرى قال: «وَصَفَتْ عائشةُ غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من الجنابة قالت: كان يغسل يديه ثلاثاً، ثم يُفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه وما أصابه – قال عمرو [بن عُبَيد] : ولا أعلمه إلا يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات – ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، يصبُّ على اليمنى».

وفي أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه» وذكر الرواية الأولى من الحديث، وأخرج الرواية الثانية، ونحو الأولى لمسلم، والرواية التي فيها ذِكر الحِلاب.

وله في أخرى «أنه كان يغسل يديه، ويتوضأ، ويُخلِّل رأسَهُ حتى يَصِلَ إلى شعره، ثم يُفْرِغُ على سائر جسده».

وفي أخرى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُشَرِّبُ رأسه، ثم يَحْثي عليه ثلاثاً».

وفي رواية الترمذي قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن

يُدْخِلَهما الإناءَ، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءَهُ للصلاة، ثم يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الماءَ، ثم يَحْثي على رأسه ثلاث حثيات».

[جامع: 5319] [صحيح]

---

[330] – (خ م د ت س) ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «توضأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–[وضوءه] للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة».

وفي رواية قالت: «سترتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صَبَّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيديه على الحائط، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تَنحَّى فغسل قدميه».

وفي رواية «فغسل فرجه بيده، ثم دَلَكَ بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

وفي أخرى قالت: «وضعتُ للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسلَ مَذاكِيرَه، ثم دَلَكَ يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحَّى من مقامه، فغسل قدميه».

وفي رواية نحوه، وفي آخره قالت: «فناولتُه خِرْقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدها».

وفي أخرى نحوه قالت: «فأتيتُه بخرقة فلم يُرِدْها، وجعل ينفض بيديه».

وفي أخرى «فناولتُه ثوباً، فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفُض يديه».

وفي أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أُتِيَ بمنديل، فلم يَمَسَّه، وجعل يقول هكذا – تعني يَنْفُضُه–». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قالتْ: «وَضَعْتُ للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– غُسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكْفَأ الإناءَ على يده اليمنى، فغسلها مرتين، أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه، فغسل فرجَهُ بشماله، ثم ضرب بيده الأرض، فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صَبَّ على رأسه وجسده، ثم تَنَحَّى ناحية فغسل رجليه، فناولتُه المنديلَ، فلم يأخذْهُ، وجعل ينفُض الماءَ عن جسده» فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال: كانوا لا يرَوْن بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة، قال أبو داود: قال مسدَّد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

وفي رواية الترمذي قالت: «وضعتُ للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– غُسلاً، فاغتسل من الجنابة، فَأكْفَأ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يدهُ في الإناءِ، فأفاض على فرجه، ثم دَلَكَ بيده الحائط أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، فأفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه».

وفي رواية النسائي قالت: «أدْنَيتُ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– غسْلَه من الجنابة، فغسل كفَّيْه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه، ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دَلْكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ رأسه ثلاث حَثَيات مِلءَ كفَّيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنحَّى عن مقامه فغسل رجليه، قالت: ثم أتيته بالمنديل فردَّه» وأخرج الرواية الأولى.

وله في أخرى قالت: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفْرِغ بيمينه على شِماله، ثم يُفْرِغ على رأسه وعلى [سائر] جسده، ثم يتنحَّى فيغسل رجليه».

وفي أخرى قالت: «اغتسل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من الجنابة، فغسل فرجه، ودَلَك يده بالأرض – أو الحائط – ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده».

[جامع: 5321] [صحيح]

---

[331] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن عمر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الغسل من الجنابة – واتسقَت الأحاديث على هذا – يبدأ فيُفرِغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يُدْخِلُ يده اليمنى في الإناء، فيصب بها على فرجه، [ويدَه اليُسرى على فرجه] ، فيغسل ما هنالك حتى يُنْقِيَه، ثم يضع يده اليسرى على التُّراب إن شاء، ثم يصبُّ على يده اليسرى حتى يُنْقِيَها، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق ويمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء، فهكذا كان غُسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيما ذُكر» أخرجه النسائي

[جامع: 5322] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[332] – (م ت د س) أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيَات، ثم تُفيضينَ عليه الماء فتَطْهُرينَ».

وفي أخرى «أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: لا... ثم ذكر بمعنى الحديث» أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى.

وفي رواية أبي داود «أن امرأة من المسلمين – وقال زهير [يعني: ابن حرب] إنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقضُه للجنابة؟ قال: إنما يكفيكِ أن تَحْفِني عليه ثلاثاً – وقال زهير: تَحْثي عليه ثلاثَ حَثَيَات من ماء – ثم تُفيضِي على سائرِ جسدك، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ».

وفي أخرى «أن امرأة جاءت إلى أمِّ سلمةَ... بهذا الحديث.

قالت: فسألتُ لها النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–... بمعناه، وقال فيه: واغْمِزي قُرونكِ عند كل حَفْنَة».

وفي رواية النسائي قالت: «يا رسول الله، إني امرأة شديدة ضَفْرَة رأسي، أفأنْقُضُها عند غسلها من الجنابة؟ قال: إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسكِ ثلاثَ حَثَيَات من ماء، ثم تُفِيضين على جسدكِ»

[جامع: 5323] [صحيح]

---

[333] – (م) عبيد بن عمير قال: «بلَغَ عائشةَ أن عبد الله بنَ عَمْرو يأمر النساء – إذا اغْتَسلْنَ – أن يَنْقُضْنَ رؤوسهنَّ، قالت: يا عَجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضنَ رؤوسهنَّ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل [أنا] ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، ولا أزيدُ على أن أُفْرِغ على رأسي ثلاث إفراغات» أخرجه مسلم.

[جامع: 5324] [صحيح]

---

[334] – (خ م س) محمد الباقر: قال: قال لي جابر: «أتاني ابنُ عَمِّكَ – يُعرِّض بالحسن بن محمد بن الحنفية – قال لي: كيف الغسل من الجنابة؟ قلت: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يأخُذُ ثلاثة أكُفّ فَيُفيضُها على رأسه، ثم يُفيضُ

على سائر جسده، فقال الحسن: إني رجل كثيرُ الشَّعرِ؟ فقلتُ: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أكثر شعراً منك».

وفي رواية: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يُفرغ على رأسه ثلاثاً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة عن أبي سفيان عن جابر «أن وَفْدَ ثقيف سألوا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، قالوا: إن أرضَنَا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: أمَّا أنا: فأُفْرِغ على رأسي ثلاثاً».

هذه الرواية أخرجها الحميديُّ في أفراد مسلم، والروايات التي قبلها في المتفق عليه، وهذا عجب، فإنها منها، وليس فيها إلا أنَّ راويها غير الأول، وذلك بخلاف عادته.

وفي رواية النسائي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل أفْرَغَ على رأسه ثلاثاً»

[جامع:5325] [صحيح]

---

[335] – (خ م د س) جبير بن مطعم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما».

وفي رواية قال: «تَمَارَوْا في الغسل عندَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أمَّا أنا فأُفِيض على رأسي ثلاثَ أكفّ».

وفي أخرى: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذُكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: أمَّا أنا فأُفرغ على رأسي ثلاثاً»

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وأخرج النسائي الثانية.

وله في أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ذُكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: أمَّا أنا فأُفرغ على رأسي ثلاثاً»

[جامع: 5327] [صحيح]

[النوع] الثاني: في الغسل الواحد للمرات من الجماع

[336] – (خ د ت س) قتادة «أن أنس بن مالك حدَّثهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

وفي رواية «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– طاف على نسائه في غسل واحد».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 5329] [صحيح]

---

[337] – (د) أبو رافع – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر»

أخرجه أبو داود.

[جامع: 5330] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

---

[338] – (م د ت س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم بَدَا له أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وعند النسائي «إذا أراد أحدُكم أن يعودَ فليتوضأ»

[جامع: 5331] [صحيح]

[النوع] الثالث: في الوضوء بعد الغسل

[339] – (ت س د) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان لا يتوضأ بعد الغسل» أخرجه الترمذي والنسائي. وعند أبي داود: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يغتسل ويُصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدِث وضوءاً بعد الغسل»

[جامع: 5332] [عبد القادر: حديث حسن صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[النوع] الرابع: في مقدار الماء والإناء

قد تقدَّم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث، ونحن نذكر هاهنا ما لم نذكر هناك.

[340] – (خ م ط د س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل من إناء – هو الفَرَق – من الجنابة».

وفي رواية أخرى «كُنتُ أغتسل أنا والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، من قَدَح، يقال له: الفَرْق». قال سفيان: والفَرْق: ثلاثة آصُع.

وفي رواية عن أبي سلمة قال: «دخلتُ على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من الجنابة، فدعتْ بإناء قَدْر الصاع، فاغْتسلتْ، وبيننا وبينها سِتْر، وأفرغتْ على رأسها ثلاثاً، قالت: وكان أزواج النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– يأخُذْن من رؤوسهن، حتى تكون كالوَفْرة» وفي رواية «نحواً من صاع».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج «الموطأ» وأبو داود الرواية الأولى. وأخرج النسائي الثالثة.

وله في أخرى «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد، وهو قَدْرُ الفَرقِ».

وله في أخرى قال موسى الجُهني: «أُتِيَ مُجاهد بِقَدَح حَزَرْتُه ثمانية أرطال، فقال: حدَّثتني عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يغتسل بمثل هذا».

وفي رواية أخرى قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يغتسل في القَدَحِ، وهو الفَرق، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناء واحد»

[جامع: 5333] [صحيح]

[341] – (خ س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال محمد الباقر: «إنه كان عنده هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك، ثم أمَّنَا في ثوب» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: «تمارَيْنَا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي مَن هو خير منكم وأكثر شعراً»

[جامع: 5334] [صحيح]

[342] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– في تَوْر من

شَبَه» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5335] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[343] – (حم) ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ «قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2628] [شعيب: صحيح لغيره] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[النوع] الخامس: في الاستتار والتنشف

[344] – (د س) يعلى [بن شداد بن أوس] – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يغتسل بالبَراز، فصعِد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حَيِي سِتِّير يحب الحياء والسّتر، فإذا اغتسل أحدُكم فليستتر» أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن الله عز وجل سِتِّير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيء»

[جامع: 5336] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

---

[345] – (س) أبو السمح – رضي الله عنه – قال: «كنت أخدمُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّنِي، فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأسْتُرُه به» أخرجه النسائي.

[جامع: 5337] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[346] – (م) أم هانئ – رضي الله عنها – قالت: «ذهبتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنتُه تستره بثوب».

أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث طويل، قد ذكر في صلاة الضُّحى

[جامع: 5338] [صحيح]

---

[347] – (م س) ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «وضعتُ للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– ماء، وسترته فاغتسل».

أخرجه مسلم، وهو طرف من حديثها، وقد ذكر في كيفية الغسل.

وعند النسائي قالت: «ثم أتيته بخِرْقة فلم يُرِدْها»

[جامع: 5339] [صحيح]

---

[348] – (س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– اغتسل، فأُتِيَ بمنديل، فلم يَمَسَّه، وجعل يقول بالماء هكذا».

أخرجه النسائي، وقد تقدَّم في باب الوضوء أحاديث في هذا المعنى وفي كيفية الغسل في جملة روايات عائشة وميمونة.

[جامع: 5340] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[النوع] السادس: في أحاديث متفرقة

[349] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضِّمادُ، ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مُحِلاَّت ومُحْرِمات» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5343] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الفرع الثالث: في الجُنُب وأحكامه، وهي أربعة [أنواع]

النوع الأول: في قراءة القرآن

[350] – (د ت س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال عبد الله بن سلمة –[وهو المرادي الكوفي]–:

«دخلتُ على عليّ أنا ورجلان، رجل مِنَّا، ورجلُ من بني أسد، أحْسبُ بعثهما عليٌّ وَجهاً، وقال: إنكما عِلْجَانِ، فَعالجَا عن دِينكما، ثم قام فدخل المخْرَجَ، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حَفْنَة فَتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحْجُبُه – أو قال: يَحْجزه – عن القرآن شيء، ليس الجنابة» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي عن علي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُقْرِئُنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جُنُباً».

ولفظ النسائي: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة».

وله في أخرى قال: «أتيتُ علياً أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يخرج من الخلاء، ويقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يَحْجُبه من القرآن شيء، ليس الجنابة»

[جامع: 5345] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: إسناده حسن، عبد الله بن سَلِمة –وهو المرادي الكوفي– وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصحح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]

[351] – (حم) أبو الْغَرِيفِ، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ»، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 872] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

[352] – (حم) أَبُو سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى: " النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: آيًا مِنَ الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18074] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، ورواته ثقات]

[النوع] الثاني: في نومه وأكله

[353] – (خ م ط ت د س) عائشة – رضي الله عنها – قال أبو سلمة: «سألت عائشةَ: هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يرقُد وهو جنُب؟ قالت: نعم ويتوضأ».

وفي رواية عروة قالت: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنُب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

وفي أخرى «كان إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة».

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وِتْر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–... فذكر الحديث، وفيه: «قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينامَ، أو ينامُ قبل أن يغتسل؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة».

هكذا أخرجه مسلم مختصراً، لأجل غرضه في النوم قبل الغسل، وهو طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود، وقد ذكر في باب الوتر من كتاب الصلاة، وأخرج «الموطأ» الرواية الأولى.

وله في أخرى: أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدُكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة».

وفي رواية أبي داود قالت: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم–كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».

وزاد في رواية «وإذا أراد أن يأكل – وهو جنب – غسل يديه».

قال أبو داود: رواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

وفي أخرى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم–كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ – تعني: وهو جنب –».

وفي أخرى عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: «أرأيتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلتُ: أرأيتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–كان يُوتر أول الليل، أم في آخره؟ قلت: ربما أوتر في الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–كان يجهر بالقرآن، أم يَخْفِت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خَفَت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة».

وفي رواية الترمذي «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ينام وهو جنب، ولا يَمسُّ ماء». قال الترمذي: وقد روي عنها: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». وهو أصح.

وأخرج أبو داود هذه الرواية أيضاً.

وفي رواية النسائي: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» زاد في رواية «وضوءه للصلاة».

وفي أخرى «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه».

وفي أخرى «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب».

وأخرج الأولى من رواية مسلم ورواية أبي داود التي عن غُضَيف بن الحارث إلى قوله: «سَعة» في المرة الأولى.

وله في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة: كيف كان نومُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الجنابة؟ أيغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ»

[جامع: 5347] [صحيح]

[354] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «ذَكَرَ عمر بن الخطاب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه تُصيبُه الجنابةُ من الليل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: توضأ، واغسل ذَكَرك، ثم نَمْ» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «استَفْتى عمرُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–: أينام أحدُنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ».

وفي أخرى «أيرقُد أحدُنا وهو جُنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدُكم فليرقدْ» ولمسلم بنحو ذلك.

وأخرج «الموطأ» وأبو داود والنسائي الرواية الأولى، وأخرج الترمذي الثانية، وقال: وقد روي عن ابن عمر «أنه سأل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–... الحديث»

[جامع: 5348] [صحيح]

---

[355] – (س) نافع – مولى ابن عمر–: أن ابن عمر – رضي الله عنهما قال: «يا رسول الله، أينام أحدُنا وهو جنب؟ قال: إذا توضأ» أخرجه النسائي.

[جامع: 5349] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[356] – (جه) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 586] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي]

---

[357] – (حم) أبو هريرة– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9093] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة]

[النوع] الثالث: في مجالسته ومحادثته

[358] – (خ م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لَقِيَهُ في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانْخَنَسْتُ منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: كنتُ جُنُباً، فكرهتُ أن أُجَالِسَكَ وأنا على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المؤمن لا يَنجُس» أخرجه البخاري.

وللبخاري قال: «لَقِيَنِي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشَيْتُ معه حتى قعد، فانْسَلَلْتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلت له، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

وعند مسلم «أنه لقيه النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في طريق من طرق المدينة وهو جنب فَانسَلَّ، فذهب فاغتسل، ففقده النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فلما جاء قال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لَقِيتَنِي وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وقال: «فانتجشْتُ» وفي الحاشية: صوابه «فانخنستُ» أي: اسْتَتَرْتُ واخْتَفَيْتُ، وفسر في آخر الحديث معنى «انخنست» أي: تَنَحَّيتُ.

وفي رواية أبي داود مثلها وقال: «فاختنستُ».

وفي رواية النسائي قال: «فانْسَلَّ عنه»

[جامع: 5352] [صحيح]

---

[359] - (م د س) حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقيه، وهو جنب، فَحَادَ عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جُنباً، فقال: إن المسلم لا ينجس» أخرجه مسلم.

وعند أبي داود والنسائي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لَقِيَهُ، فأهْوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: إن المسلم ليس بنجس».

وفي رواية النسائي قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا لَقِيَ الرجلَ من أصحابه مَسَحه ودَعَا له، قال: فرأيتُه يوماً بُكرة فَحِدْتُ عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فَحِدْتَ عني؟ فقلت: إني كنت جنباً، فَخشيتُ أن تَمَسَّنِي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: إن المسلم لا ينجُس»

[جامع: 5353] [صحيح]

[النوع] الرابع: في صلاته ناسياً

[360] - (خ م ط د س جه) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أُقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصُّفُوفُ قياماً، فخرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنب، فقال لنا: مكانَكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ، فكبَّر، فصلَّينا معه».

وفي رواية: «فَعدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا» أخرجه البخاري.

قال الحميديُّ: وأخرج مسلم بعض هذا عن أبي هريرة «أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فيأخذ الناسُ مَصَافَّهم قبل أن يقوم النبي - صلى الله عليه وسلم مقامه» ، ولأجل هذا القدر أخرجه الحميديُّ في المتفق بين البخاري ومسلم، وليس الغرض من الحديث: ذكر الصفوف في الصلاة وإنما الغرض منه: دخول الجنب المسجد، وفي الصلاة وهو جنب ولا يعلم. وكذلك ترجَم عليه البخاري قال: «باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم» وترجم عليه أبو داود «باب الجنب يُصلي بالقوم وهو ناسٍ»

وفي رواية أبي داود قال: «أُقيمت الصلاة، وصف الناسُ صفوفهم، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانَكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج إلينا يَنْطُفُ رأسُه، وقد اغتسل، ونحن صفُوف».

قال: وفي رواية: «فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج علينا وقد اغتسل».

قال أبو داود: ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « [فلما] قام في مصلاه، وانتظرنا أن يُكبِّر: انصرَفَ، ثم قال: كما أنتم».

ورواه أيوب وابنُ عَون وهشام عن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «فكبَّر، ثم أوْمَأ إلى القوم: أن اجلِسوا، فذهب فاغتسل».

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن [أبي] حكيم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كبَّر في

صلاته» وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبَان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– «أنه كبَّر».

وفي رواية «الموطأ» عن عطاء بن يسار «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده: أن امْكُثُوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء» وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود

وفي رواية لابن ماجه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ»

[جامع: 5355] [ماجه: 1220] [صحيح]

---

[361] – (د) أبو بكرة – رضي الله عنه –: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسُه يقطُر، فصلى بهم».

وفي رواية بمعناه، قال في أوله: «فكبَّر» وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جُنباً» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5356] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: رجاله ثقات، وفيه عنعنة الحسن البصري] [الألباني: صحيح]

الفصل الثاني من باب الغسل: في غسل الحائض والنفساء

[362] – (خ م د س) عائشة – رضي الله عنها – «أن امرأة من الأنصار سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: خُذي فِرْصَة من مِسْك، فتطهَّري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلت: تتَّبعي بها أثَرَ الدم».

ومن الرواة من قال فيه: «خذي فِرصة مُمَسَّكَة، فتوضَّئي بها ثلاثاً، ثم إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– اسْتَحْيَى، وأعْرَض بوجهه، وقال: توضئي بها، فأخذتُها فاجتذبتُها، فأخبرتُها بما يُريد النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عائشة: «أن أسماء سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسِدْرَتَها، فتطهَّر فتحسن الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها، فَتدْلُكه دَلْكاً شديداً، حتى تبلغ شُؤون رأسها، ثم تصبُّ عليه الماء، ثم تأخذ فِرصة مُمْسَّكة، فتَطَهَّر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة – كأنها تُخفي ذلك: تَتَّبِعين بها أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء، فتطهر، فتُحسن الطُّهور – أو تبلغ الطهور – ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شُؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نِعمَ النساء نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يَتَفَقَّهنَ في الدين».

وفي أخرى: «دخلت أسماء بنت شَكل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طَهُرَتْ من الحيض... وساق الحديث» ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

وفي أخرى بهذا: «قال: سبحان الله! تطهَّري بها، واسْتَتِرَ».

وأخرج النسائي نحو الرواية الأولى، وفيها «واستتر»، ونحو الرواية الثانية.

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم بطولها.

وله في أخرى قالت: دخلت أسماءُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ فقال: تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها، وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أُصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرصتها فتطهَّر بها، فقالت: يا رسول الله، كيف أتطهَّر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فقلت لها: تَتَبَّعين آثار الدم.

وفي أخرى «أن عائشة ذكرت نساءَ الأنصار، فأثْنَت عليهن، وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهنَّ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–... فذكر معناه، إلا أنه قال: فِرصة ممسَّكة» قال مُسدَّد: كان أبو عوانة يقول: «فِرصة» وكان أبو الأحوص يقول «قَرْصة»

[جامع: 5358] [صحيح]

الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيد

[363] – (خ م س ط د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «غُسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم».

وفي أخرى «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم».

وفي أخرى قال: «الغسل يومَ الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَستَنَّ، وأن يَمَسَّ طيباً إن وجد، قال عمرو – [يعني ابن سليم راوي الحديث] –: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاسْتِنَانُ والطِّيبُ فالله أعلم: أواجب هو، أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث» كذا عند البخاري، وأخرجه هو ومسلم.

ولمسلم قال: «غُسلُ [يوم] الجمعة على كل محتلم، وسِوَاك، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَر عليه».

وفي رواية قال في الطيب: «ولو من طيب المرأة».

وأخرجه أبو داود والنسائي مثل روايتي مسلم، وأخرج «الموطأ» وأبو داود الرواية الأولى

[جامع: 5360] [صحيح]

---

[364] – (ت) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «حَقاً على المسلمين أن يَغْتَسِلُوا يوم الجمعة، ولْيَمَسَّ أحدُهم من طيب أهله، فإن لم يجدْ فالماء له طِيب» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5362] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله "فإن لم يجدْ فالماء له طِيب "]

---

[365] – (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من جاء منكم الجمعةَ فليغتسل» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

وفي أخرى للنسائي قال: خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: «إذا رَاحَ أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»

وفي أخرى له «قال وهو على المنبر... ».

[جامع: 5364] [صحيح]

---

[366] – (خ م ط د ت) ابن عمر وأبو هريرة – رضي الله عنهما –: «أن عمر بينا هو يخطُب الناسَ يوم الجمعة، إذْ دخل رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– من المهاجرين الأولين – وفي رواية أبي هريرة من رواية

الأوزاعي: إذ دخل عثمان بن عفّان – فناداه عمر: أيَّةُ ساعة هذه؟ قال: إني شُغِلْتُ اليوم، فلم أنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزِدْ على أن توضأتُ، فقال عمر: والوضوءَ أيضاً، وقد علمتَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بالغسل؟».

وفي حديث أبي هريرة أنه قال: «ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل؟» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه «الموطأ» عن سالم بن عبد الله مرسلاً، والترمذي عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة «أن عمر بَينا هو يخطب يوم الجمعة، إذْ دخل رجل، فقال عمر: أتَحْتَبِسُون عن الصلاة؟ وذكر الحديث»

[جامع: 5365] [صحيح]

---

[367] – (د خ م) عكرمة مولى ابن عباس: «أن ناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطْهَر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأُخْبِرُكم كيف بَدْءُ الغسل: كان الناسُ مَجْهُودِين، يلبَسُون الصوف، ويَعْمَلون على ظُهُورهم، وكان مسجدهم ضَيّقاً مقارِب السقف، إنما هو عَرِيش، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في يوم حارّ، وعرِقَ الناس في ذلك الصوف، حتى ثارتْ منهم رِياح، آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلما وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تلك الريح، قال: أيها الناس، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلوا، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يَجِدُ من دُهْنِه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاءَ الله تعالى ذِكْرُهُ بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق» أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري ومسلم عن طاوس قال: «قلت لابن عباس: ذكروا أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: اغْتَسِلُوا يومَ الجمعة، واغْسِلُوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جُنُباً، وأصِيبُوا من الطيب؟ قال ابن عباس: أما الغسل: فنعم، وأما الطيب: فلا أدري». وفي أخرى عن ابن عباس: «أنه ذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم– في الغسل يوم الجمعة، قال [طاوس]: فقلت لابن عباس: أيمسُّ طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه»

[جامع: 5366] [صحيح ورواية ابي داود إسنادها حسن]

---

[368] – (خ م د س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الناس يَنْتابُون الجمعة من منازلهم من العَوالي، فيأتُون في العَباء، ويُصِيبُهم الغُبَارُ والعرق، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: لو أنكم تطهَّرتم ليومكم هذا؟».

وفي رواية يحيى بن سعيد «أنه سأل عَمْرَةَ عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: قالت عائشة: كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم، فكانوا إذا رَاحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم؟».

وفي أخرى «كان الناس أهلَ عمل، ولم يكن لهم كُفَاة، فكانوا يكونُ لهم تَفَل، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة؟» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قالت: «كان أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عمالَ أنفسهم، فكان يكون لهم أرْواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم؟» أدرجه على ما قبله.

وفي رواية أبي داود قالت: «كان الناسُ مُهَّانَ أنفسهم، فَيرُوحُون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم؟».

وفي رواية النسائي: «ذُكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضُرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرَّوْح: سَطَعَتْ أرْواحُهم، فيتأذَّى به الناس، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: أولا تغتسلون؟»

[جامع: 5367] [صحيح]

---

[369] – (د ت س) سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من توضأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

[جامع: 5368] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: صحيح]

---

[370] – (ط) يحيى بن سعيد – رحمه الله –: «بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: ما على أحدكم لو اتَّخَذَ ثوبين لجمعته، سوى ثوبَيْ مَهْنَتِهِ». أخرجه «الموطأ»

[جامع: 5369] [عبد القادر: إسناده معضل وهو موصول بطرق صحيحة] [الهلالي: حسن لغيره]

---

[371] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غُسل يوم، وهو يوم الجمعة» أخرجه النسائي.

[جامع: 5372] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

---

[372] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «حقٌّ للهِ على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسَه وجسدَه» أخرجه...

[جامع: 5373] [صحيح]

---

[373] – (جه) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1091] [الألباني: صحيح دون يجزئ عنه الفريضة] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي ويزيد ابن أبان الرقاشي ضعيفان، وقد توبعا]

---

[374] – (جه) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1098] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل صالح بن أبي الأخضر، وقد خالفه الإمام مالك فأرسله]

---

[375] – (حم) مُحَمَّد بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ ".

وفي رواية أخرى، حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ».

وفي رواية ثالثة، «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16397، 23076] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

---

[376] – (خز) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1752] [ياسين: حديث صحيح دون قوله <<والنساء>> فهي لفظة شاذة] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[377] – (خز حب) عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ. قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ، فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1760] [ياسين: إسناده حسن من اجل هارون بن مسلم] [الاعظمي: (إسناده حسن. وهو مخرج في "الصحيحة" (2321) – ناصر)] [شعيب: إسناده قوي]

[378] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحَى، فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 1221] [الالباني: حسن] [شعيب: ابن أبي أويس مختلف فيه وباقي رجاله ثقات] [الداراني: إسناده جيد]

[379] – (حب) ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 1232] [الالباني: إسناده صحيح رجالُه كُلُّهم ثِقَاتٌ] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين خلا هشام بن الغاز وهو ثقة]

الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه

[380] – (خ م ط د ت س) أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك – إن رأيْتُنَّ ذلك – بماء وسِدْر، واجْعَلْنَ في الآخرة كافُوراً – أو شيئاً من كافور – فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي، فلما فرغنا آذَنَّاهُ، فأعطانا حقْوَهُ، فقال: أشْعِرْنَهَا إياه – يعني: إزاره».

زاد في رواية: وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث محمد [بن سيرين] ، وكان في حديث حفصة «اغْسِلْنَها وِتْراً – وكان فيه: ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ – وكان فيه: ابْدَأن بمَيامنها ومواضع الوضوء [منها] وكان فيه: أن أمَّ عطية قالت: إنهنَّ جعَلْنَ رأسَ بنت النبي – صلى الله عليه وسلم– ثلاثةَ قُرون، نَقَضْنَه ثم غَسَلْنَه، ثم جَعَلْنَه ثلاثةَ قرون».

قال [محمد] بن سيرين: «جاءت أمَّ عطية امرأة من الأنصار من اللاَّئي بايَعْنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قَدِمَت البصرةَ، تُبَادِرُ ابناً لها، فلم تُدْرِكه، فحدثتنا... وذكر الحديث إلى قوله: أشْعِرْنها إياه» وزعم أن الإشعار: ألْفَفْنَها فيه، وكذلك كان محمد [بن سيرين] يأمر بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤَزَّر.

وفي رواية «فنزع من حقْوه إزاره، فقال: أشْعِرْنها إياه».

وفي أخرى قالت: «ضَفَرْنَا شَعرَ بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يعني ثلاثة قرون –، قال سفيان: ناصيتَها وقَرْنَيْها».

وفي أخرى «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألْقيناها خلفها».

وفي أخرى قالت: لما ماتت زينبُ بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اغْسِلْنَها وِتْراً، ثلاثاً، أو خمساً،

واجْعَلْنَ في الخامسة كافوراً... وذكر إلى قوله: أشْعِرْنَها إيَّاه» ، أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج «الموطأ» الرواية الأولى إلى قوله: «أشعرنها إياه».

وفي رواية الترمذي مثل «الموطأ» ، وقال فيه: «وتراً، ثلاثاً، أو خمساً».

وفي أخرى قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها».

وفي أخرى: وقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «وابْدَأنَ بمَيَامِنِها ومواضع الوضوء».

وفي رواية أبي داود مثل الترمذي، وقال: «مَشطناها» بدل «ضفرناها».

وفي رواية له «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّه».

وأخرجه النسائي مثل الترمذي.

وفي أخرى له: «أنَّهنَّ جَعلنَ رأس بنت النبي – صلى الله عليه وسلم– ثلاثة قرون، قلتُ: نَقَضْنَه، وجعلنه ثلاثةَ قرون؟ قالت: نعم».

وفي أخرى: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال في غسل ابنته: «ابْدَأنَ بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

وله نحو الأولى، وزاد «أو سبعاً» وقال في آخرها: «ومشطناها ثلاثة قرون، وألقيناها من خلفها».

وله في أخرى نحوه، وقال في آخرها: «قلت: ما قوله: أشْعِرْنَها إياه: أتُؤزَّر؟ قال: لا أراه، إلا أن يقول: أَلْفَفْنَها فيه»

[جامع: 5374] [صحيح]

---

[381] – (د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من غسَّل الميت فليغتَسِلْ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «مِنْ غسلِه الغُسلُ، ومن حَمْله الوضوءُ – [يعني: الميتَ]»

[جامع: 5376] [عبد القادر: حديث حسن بطرقه وشواهده] [الألباني: صحيح]

---

[382] – (د س) ناجية بن كعب: أن علياً – رضي الله عنه – قال: «لما مات أبو طالب أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقلت: إن عَمَّك الشيخَ الضَّال قد مات، قال: اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيَني، فوارَيتُه فجئتُه، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي» أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: «أنه أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: إن أبا طالب مات، فقال: اذهبْ فوارِهْ، قال: إنه مات مشركاً، قال: اذهبْ فواره، فلما واريته رجعتُ إليه، فقال لي: اغتسل».

وله في أخرى قال: قلت للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: «إن عمك الشيخ الضَّال مات، فمن يُواريه؟ قال: اذهب فَوارِ أباك، ولا تُحْدِثَنَّ حدثاً حتى تأتيَني، فواريتُه، ثم جئتُ، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي... وذكر دعاء لم أحفظْه»

[جامع: 5377] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حسن]

الفصل الخامس: غسل الإسلام

[383] – (د ت س) قيس بن عاصم – رضي الله عنه – قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أُريدُ الإسلام، فأمرني أن أغتسلَ بماء وسِدْر». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، إلا أن الترمذي والنسائي قالا: «إنه

أسلم، فأمره النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–...»

[جامع: 5381] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

الفصل السادس: في الحمَّام

[384] – (ت د) عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى الرجال والنساءَ عن دخول الحمَّام، قالت: ثم رخَّص للرجال أن يدخلوه في المآزر». أخرجه الترمذي وأبو داود.

ولهما في رواية أبي المَليح الهذلي قال: «دخل على عائشةَ نسوة من نساءِ أهل الشام، فقالت: لعلَّكنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها الحمَّامات؟ قُلْنَ: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حِجَاب»

[جامع: 5383] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال] [الألباني: صحيح]

[385] – (ت س حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحمَّام إلا من عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخمرُ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام إلا بمئزر»

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5385] [مسند: 14651] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[386] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8275] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبُو خَيْرَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ]

[387] – (حم) مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ فَسَأَلَتْهُنَّ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26569] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني "الكبير"، وأبو يعلى، وفيه ابنُ لهيعة، وهو ضعيف]

[388] – (حم) سَهْل، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ».

وفي رواية أخرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ سِتْرٍ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27038، 27039، 27041] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ أَحَدِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[389] – (حب) أَبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ. أخرجه ابن حبان

[حبان: 5597] [الالباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

الباب السابع: في الحيض، وفيه فصلان

الفصل الأول: في الحائض وأحكامها، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها

[390] – (م ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: إن اليهود كانت إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يُؤَاكِلُوها، ولم يُجَامِعُوهنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم– النبيَّ؟ فأنزل الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَائْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «اصنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاحَ، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُريد هذا الرجلُ أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خَالفَنَا فيه، فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضير، وعَبَّادُ بنُ بِشْر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامِعهنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وجْهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، حتى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هديَّة من لَبَن إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعَرفا: أنْ لم يَجِدْ عليهما» أخرجه مسلم والترمذي، وزاد أبو داود: «ولم يشاربوها».

وأخرجه النسائي إلى قوله: «وأن يَصنعوا بهنَّ كلَّ شيء إلا الجماع»

[جامع: 5386] [صحيح]

---

[391] – (خ م ط د ت س حم مي) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يُباشرَها، أمرها أن تأتَزِر بإزار في فَوْر حيضتها، ثم يباشرُها، وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يملك إرْبَه؟».

وفي رواية قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد وكلانا جنب، وكان يأمرني فأتَّزر، فيُباشِرني وأنا حائض، وكان يُخْرِج رأسَهُ إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى وقال: «في فوح حيضتها».

وفي رواية الترمذي قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا حِضْتُ يأمرني أن أتَّزِر، ثم يباشرني».

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قالت: «كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: أن تأْتَزِرَ، ثم يُضاجعها زوجُها، وقالت مرة: يباشرها».

وفي رواية «الموطأ» أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: «هل يُباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء».

وفي أخرى للنسائي عن جُميع بن عُمير قال: «دخلتُ على عائشةَ مع أُمي وخالتي، فسألتاها: كيف كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصنع إذا حاضت إحداكنّ؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تأتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرَها وثَدْيَيْها»

وفي رواية عند الدارمي عن أبي مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ»

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي، وَأَنَا حَائِضٌ. أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5388] [مسند: 25542] [دارمي: 1088] [صحيح]

---

[392] – (خ م د س) ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه: أمرها فاتَّزرت وهي حائض».

وفي رواية «كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيّض».

وفي رواية «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يَضْطَجِعُ معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب».

أخرج البخاري ومسلم الأولى والثانية، ومسلم الثالثة.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين مُحْتَجِزَة»

[جامع: 5389] [صحيح]

---

[393] – (ط) زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لتَشُدَّ عليها إزارها، ثم شأنَك بأعلاها» أخرجه «الموطأ».

[جامع: 5390] [عبد القادر: إسناده منقطع وله شواهد بمعناه ومعناه صحيح ثابت] [الهلالي: صحيح لغيره]

---

[394] – (د) معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتَّعَفُّف عن ذلك أفضل». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5391] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "والتعفف عن ذلك أفضل" وهذا إسناد ضعيف]

---

[395] – (د) عكرمة بن عبد الله: عن بعض أزواج النبيّ – صلى الله عليه وسلم–: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألْقَى على فرجها ثوباً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5392] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[396] – (ت د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَّقْ بنصف دينار».

وفي رواية أنه قال: «إذا أصابها أول الدم – والدمُ أحمر – فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم – والدمُ أصفر – فنصف دينار»

أخرجه الترمذي، وقال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وفي رواية أبي داود عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في الذي يأتي أهله وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة «دينار، أو نصف دينار». وربما لم يرفعه شعبة.

وفي رواية عنه قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

وأخرج الرواية الأولى من روايتي الترمذي، وقال: وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد

الرحمن–[وهو ابن زيد بن الخطاب القرشي العدوي]– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «أمره أن يتصدَّق بخُمْسَي دينار».

وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى

[جامع: 5393] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: رواية أبو داود الأولى رجالها ثقات والموقوف أصح و روايته الثانية إسنادها ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري] [الألباني: صحيح عند الترمذي]

---

[397] – (جه) أم سلمة – رضي الله عنها – قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَفِسْتِ؟» ، قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 637] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه محمَّد بن عمرو فأسقط الواسطة بين أبي سلمة وبين أم سلمة رضي الله عنها، وهي زينب بنت أم سلمة، وأثبتها يحيى بن أبي كثير الطائي وهو أوثق وأثبت من محمَّد بن عمرو]

---

[398] – (جه) مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنه – عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها – قَالَ: سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا، أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 638] [عبد الباقي: قال السندي: الحديث صحيح المعنى وهذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق وقد رواه بالعنعنة] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق]

الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها

[399] – (خ م د س ت ط) عائشة – رضي الله عنها – من رواية هشام [بن عروة] عن أبيه: «أنه سأل: أتخدُمني الحائض، أو تَدْنُو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هَيِّن، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: أنها كانت تُرَجِّلُ رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وهي حائض، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– حينئذ مُجَاوِر في المسجد، يُدني لها رأسَه وهي في حُجرتها، فترُجِّله وهي حائض»

وفي رواية «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُصغِي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأُرَجِّله وأنا حائض».

وفي أخرى «أنها كانت ترجل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، يُنَاوِلُها رأسَه».

زاد في رواية: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً».

وفي أخرى: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وفي أخرى «كنت أرجِّل رأس النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وأنا حائض».

وفي أخرى «كنت أغسل رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأنا حائض». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُخْرِج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا

حائض».

وفي أخرى «كان إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه فأرجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

وأخرج «الموطأ» أنها قالت: «كنت أرجِّل رأس النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وأنا حائض».

وفي رواية أبي داود: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يكون معتكفاً في المسجد، فيُنَاولني رأسه من خَلَل الحُجرة فأغسل رأسه – وقال مسدَّد: فأرجِّله وأنا حائض–».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الأولى.

وفي أخرى «وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

وأخرج الترمذي وأبو داود و «الموطأ» الرواية الخامسة، وللنسائي روايات نحو ما تقدَّم من الروايات

وقد تقدَّم لهم في «كتاب الاعتكاف» شيء من هذا، فلم نُعِدْه.

[جامع: 5394] [صحيح]

---

[400] – (خ م د س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يَتَّكئُ في حَجري وأنا حائض، فيقرأُ القرآن».

وفي أخرى «كان يقرأ القرآن ورأسُه في حَجري وأنا حائض».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الأولى.

وفي رواية النسائي قالت: «كان رأسُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في حَجر إحدانا وهي حائض، وهو يقرأ القرآن»

[جامع: 5395] [صحيح]

---

[401] – (م د ت س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «ناوليني الخُمرة من المسجد، قالت: قلت: إني حائض، قال: إن حَيْضَتَكِ ليست في يدِكِ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وللنسائي قالت: «بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في المسجد قال: يا عائشة، ناوليني الثوب، فقالت: إني لا أصلِّي، فقال: ليس في يدِكِ، فناولَتُهُ»

[جامع: 5396] [صحيح]

---

[402] – (س) ميمونة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يَضَعُ رأسه في حَجْرِ إحدانا، فَيَتْلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرَتِه إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض. أخرجه النسائي

[جامع: 5397] [عبد القادر: فيه جهالة أم منبوذ] [الألباني: حسن] [الرسالة: صحيح لغيره]

---

[403] – (م س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في المسجد، فقال: يا عائشة، ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتكِ ليست في يدكِ» أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 5398] [صحيح]

---

[404] – (خ م س) أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: «بينما أنا مضطجعة مع رسول الله – صلى الله عليه

وسلم– في الخَمِيلة، إذْ حضْت، فانْسَلَلتُ، فأخذتُ ثياب حيضتي فلبستُها، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنُفِستِ؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة، قالت: وكانت هي ورسول الله يغتسلان في الإناء الواحدِ من الجنابة» هذا لفظ مسلم.

وللبخاري نحوه، وزاد: «قالت: وحدَّثَتْني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُقَبِّلُها وهو صائم، قالت: وكنت أغتسل أنا والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد من الجنابة».

وفي رواية نحوه، وفيه الزيادة، وأخرج النسائي الأولى

[جامع: 5400] [صحيح]

---

[405] – (حم) ابن عمر– رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5589] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده حسن]

---

[406] – (حم) حُذَيْفَةُ– رضي الله عنه– بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي».

وفي رواية أخرى، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ «فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ طَرَفُهُ عَلَيْهِ وَطَرَفُهُ عَلَى أَهْلِهِ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23396، 23404] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رجاله ثقات]

---

[407] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي».

وفي رواية أخرى، قَالَتْ: حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِي: «أَحِضْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكَ ثُمَّ عُودِي».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24364، 25514] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة]

الفرع الثالث: في مُؤاكلتها ومشاربتها

[408] – (م د س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أُنَاوِلُه النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي قالت: «كنت أتَعَرَّق العَرْقَ وأنا حائض، فأُعطيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعتُ فَمِي فيه، وكنت أشرب من القَدَح فأُناوله إياه، فيضع فمَه في الموضع الذي كنت أشرب».

وفي رواية للنسائي عن شُريح بن هانئ «سألها: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامِث؟ قالت: نعم، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يدعوني، فآكل معه وأنا عَارِك، وكان يأخذُ العَرْق فيُقْسم عليَّ فيه، فآخذُه فأتعَرَّق منه، ويضع

فَمه حيث وضعت فمي من العَرْق، ويدعو بالشراب، فيُقسم عليَّ فيه، قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القَدَح»

[جامع: 5403] [صحيح]

---

[409] – (ت مي) عبد الله بن سعد الأنصاري – رضي الله عنه – قال: «سألتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن مُواكلة الحائض؟ فقال: واكلها». أخرجه الترمذي [1]

وفي رواية عند الدارمي عن حَزامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعًا» أخرجه الدارمي [2].

(1) [جامع: 5404] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

(2) [دارمي: 1115] [الداراني: إسناده صحيح] [الزهراني: سنده حسن]

الفرع الرابع: في حكم الصلاة والصوم والقراءة

[410] – (خ م د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن امرأة قالت لها: أتُجْزِئُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرت؟ فقالت: أحَرُوريَّة أنتِ؟ كنا نَحِيضُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلا يأمرنا به – أو قالت: فلا نفعله –».

وفي رواية: قالت مُعاذة: «سألت عائشة، فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلتُ: لَسْتُ بحروريَّةٍ، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصوم، ولا نُؤمَرُ بقضاء الصلاة».

وفي أخرى: «أن امرأة سألت عائشةَ فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قد كانت إحدانا تَحِيضُ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم لا تؤمر بقضاء».

وفي رواية: «قد كُنَّ نساءُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يَحِضْنَ، أفأمرهنَّ أن يَجْزين؟ – قال غندر: يعني: يقضين– »

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية، وأخرج الترمذي الأولى.

وله [في أخرى] قالت: «كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة» وأخرج النسائي الثانية.

وله في أخرى: أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قد كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلا نقضي، ولا نُؤمَر بالقضاء

[جامع: 5405] [صحيح]

---

[411] – (د) أم بُسَّة –واسمها مُسَّة الأزدية–: «قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أمَّ المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء أنْ يَقْضينَ صلاةَ المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– تَقْعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا تصلي، ولا يأمرها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بقضاء صلاة النفاس» أخرجه أبو داود

[جامع: 5406] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف]

[412] – (ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنب شيئاً من القرآن» أخرجه الترمذي

[جامع: 5408] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: منكر] [شعيب: حسن لغيره]

الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء، وفيه فرعان

الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتها

[413] – (خ م د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: أن أمَّ حبيبة بنتَ جحش– خَتَنَةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وتحت عبد الرحمن بن عوف – اسْتُحِيْضَتْ سبع سنين، فاسْتَفْتتْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن هذه ليست بالحَيضة، ولكن هذا عِرْق، فاغْتَسلي وصلِّي، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حُجرةِ أختها زينب بنت جحش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم الماء» قال ابن شهاب: فحدثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: «يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفُتْيا؟ والله إنْ كانت لتَبْكي، لأنها كانت لا تصلي» هذا لفظ حديث مسلم.

وهو عند البخاري مختصراً «أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأمرها أن تغتسل، وقال: هذا عِرق، فكانت تغتسل لكل صلاة».

وفي رواية نحوه إلى قوله: «حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم الماء» ولم يذكر ما بعده.

وفي أخرى قالت: «اسْتَفْتَت أمُّ حبيبة بنتُ جحش رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت: إني أُستحاض؟ فقال: إنما ذلك عِرق، فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة». قال الليث: ولم يذكر ابن شهاب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمَرَ أمَّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كلِّ صلاة، ولكنه شيء فعلتْهُ هي. [وفي رواية: «بنت جحش» ولم يذكر أم حبيبة].

ولمسلم: «أن أم حبيبة بنت جحش – التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف – شَكَت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– الدمَ فقال لها: امْكُثي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

وفي رواية «ثم اغتسلي وصلي... وفيه، قالت عائشة: رأيت مِرْكَنَها مَلآنَ دَماً».

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة.

وفي رواية أبي داود مثل البخاري.

وله في أخرى قال: «اسْتُحِيضت أم حبيبة بنت جحش – وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف – سبعَ سنين، فأمرها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: إذا أقبلت الحيضة فدَعِي الصلاة، وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسلي، وصلي». ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي.

وزاد فيه ابن عيينة: «أمرها أنْ تَدَعَ الصلاة أيام أقرائها» وهو وهم من ابن عيينة.

وله في أخرى نحوه إلى قوله: «حُمرةُ الدم الماءَ» – زاد في رواية: قالت عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

وله في أخرى اسْتُحِيضَت زينب بنت جحش، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم–: «اغتسلي لكل صلاة... وساق

الحديث».

وفي أخرى قال: «توَضَّئي لكل صلاة» قال أبو داود: وهذا وهم من راويه، وأخرج رواية مسلم.

وفي رواية النسائي نحو الأولى، وأخرج الثانية ورواية مسلم.

وله في أخرى «أن أم حبيبة – التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف – استحيضت لا تطهر، فذُكر شأنُها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: ليست بالحيضة، ولكنها رَكْضَة من الرَّحِمِ، لِتَنظُرْ قدرَ قَرْئِها التي كانت تحيض لها، فتترك الصلاةَ، ثم تَنْظُر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة».

وفي أخرى «أنها كانت تُستحاض سبع سنين، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: ليست بالحيضة، إنما هو عِرْق، فأمرها أن تترك الصلاة قدرَ أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتُصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»

[جامع: 5409] [صحيح]

---

[414] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش – وأبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد – لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدَعُ الصلاة؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدمَ، وصلي».

وفي رواية سفيان «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وفي أخرى «ولكن دَعِي الصلاة قَدْر الأيام التي كُنْتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج «الموطأ» الأولى، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود قالت: «جاءتْ فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم–... فذكر خبرها، ثم قال: اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

وفي أخرى للنسائي «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُسْتحاض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إن دم الحيض دم أسودُ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكِي عن الصلاة، وإذا كانت الآخر فتوضَّئي».

وزاد في الأولى «قيل له: فالغسل؟ قال: ذاك لا يَشكُّ فيه أحد». وأخرج الثانية

[جامع: 5410] [صحيح]

---

[415] – (د س حم) فاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –: «أنها سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إنما ذلك عِرْق، فانظري إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تصلي، فإذا مرّ قَرؤكِ فتطهَّري، ثم صلي ما بين القَرْءِ إلى القَرء».

وفي أخرى قال عروة بن الزبير: حدثتْني فاطمةُ بنت أبي حبيش: «أنها أمرت أسماءَ – أَو أَسماءُ حدثتني أنها أمرتها فاطمةُ بنت أَبي حبيش – أن تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل».

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة عن زينب بنت أمّ سلمة: «أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم– أن تدع – يعني الصلاة – أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي».

زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عَمْرة عن عائشة: «أن أُم حبيبة كانت تُستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم– فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها». وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما

ذكر سهيل بن أبي صالح.

وقد روى الحميديُّ هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيَّام أقرائها» ، قال: وروت قَمِير [بنت عمرو، زوج مسروق] عن عائشة: «المُسْتحاضَةُ تتركُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل» ، وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– أمرها أن تترك الصلاةَ قدرَ أقرائها». قال: وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: «أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت... فذكر مثله».

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم– «أن المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلِّي».

ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر: «أن سودة استُحيضت فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا مَضَتْ أيامها اغتسلت وصلَّت».

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس: «المستحاضة تجلس أيام قرئها» ، وكذلك رواه عمار – مولى بني هاشم – وطَلْق بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه مَعْقِل الخَثْعَمِي عن عليّ، وكذلك روى الشعبي عن قَمِير – امرأة مسروق – عن عائشة، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: «أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» ، قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

هذا جميعه لفظ أبي داود، وأخرجه عقيب حديث عروة عن فاطمة، فأَوردناه بحاله.

وفي أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا كان دم الحيضة؛ فإنه دَم أسودُ يُعرَف، فإذا كان كذلكِ: فأمْسِكِي عن الصلاة، وإذا كان الآخر: فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْق».

قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أَبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة كانت تُستحاض... فذكر معناه».

قال أبو داود: وروى أَنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: «إذا رأَت الدم البَحْرَانيَّ، فلا تُصَلِّي، وإذا رأَت الطُّهْرَ، ولو ساعة: فلتغتسل وتُصلي».

وقال مكحول: «النساء لا تَخْفى عليهن الحيضة، إن دمها أسودُ غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صُفْرَة رقيقة فإنها مستحاضة: فلتغتسل ولتُصلِّ».

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: «فإذا أَقْبَلَتِ الحيضة: تركت الصلاة، فإذا أَدْبَرَت: اغتسلت وصلَّت».

ورواه سُمَيّ وغيره عن سعيد بن المسيب: «تجلسُ أيام أقرائها» ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والأخرى التي فيها: ذِكر لَوْن الدم، وأنه أسود.

وله في أخرى: «أن فاطمة بنت قيس – من بني أسدِ قريش – أتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم– فذكرت له أنها تُستحاض، فزعمت أنه قال لها: إنما ذلك عِرْق، فإذا أقبلت الحيضة: فدعي الصلاة، فإذا أدبرت: فاغسلي عنك الدم، ثم صلِّي»

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ تُسْتَحَاضُ، فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ صَلَاةً، فَقَالَ: «مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَثْفِرُ، وَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 5411] [مسند: 27631] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: روايات أبو داود صحيحة لغيرها] [الألباني: روايات النسائي صحيحة أو حسن صحيح]

---

[416] – (د ت) حمنة بنت جحش – رضي الله عنها –: قالت: «كنت أُستحاض حَيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أَسْتَفْتِيهِ وأُخبرُه فوجدته في بيت أُختي زينب [بنت] جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد مَنَعتني الصلاة والصوم، قال: أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنه يُذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُّ ثَجّاً، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: سَآمُرُكِ بأمرين، فأيَّهما فعلت أجْزَأ عنكِ من الآخر، وإن قَوِيتِ عليهما، فأنتِ أَعْلَمُ، قال لها: إنما هذه رَكْضَة من ركضات الشيطان، فتحيَّضِي ستة أيام، أو سبعة أَيام في عِلْمِ الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رَأَيتِ أَنَّكِ قد طَهُرْتِ واسْتَنقَأْتِ: فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصُومي، فإن ذلك يُجْزِيكِ، وكذلك فافعلي كلَّ شهر، كما تَحيضُ النساءُ، وكما يَطْهُرْنَ، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظهرَ وتُعَجِّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتُؤخرين المغرب وتُعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: فافعلي، وتغتسلين مع الفجر: فافعلي، وصومي إن قَدرْتِ على ذلك، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: وهذا أعجب الأمرين إليَّ».

أخرجه أبو داود، وقال: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حَمْنَةُ: هذا أعجب الأمرين إليَّ» لم يجعله قولَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–.

وفي رواية الترمذي مثله إلى قوله: «فإنه يُذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فَتَلَجَّمي، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتَّخِذِي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثُجُّ ثجّاً، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: سآمُرُكِ بأمرين، أيَّهما صنعت أجزأ عنكِ، فإن قويتِ عليهما، فأنتِ أعلمُ، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان... وذكر الحديث، وفيه: ثم تغتسلين مع الصبح وتُصلّين»

[جامع: 5412] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث أبو داود إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل] [الألباني: حسن عند الترمذي]

---

[417] – (د س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «اسْتُحِيضت امرأة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأُمِرَتْ أن تُعجِّل العصرَ وتُؤخِّرَ الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخِّرَ المغرب، وتعجِّل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً، قال: فقلت لعبد الرحمن [بن القاسم]: عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–؟

فقال: لا أُحَدِّثك عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– بشيء»

وفي رواية: «أن سَهْلَةَ بنت سهيل اسْتُحيضت، فأتت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فأَمرها أن تَغْتَسِلَ عند كل صلاة، فلما جَهَدَها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسْل، والمغربِ والعشاء بغُسل، وتغتسل للصبح».

وفي رواية عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن امرأة اسْتُحيضَت فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأمرها بمعناه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أن امرأة مستحاضة على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم– قيل لها: إنه عِرْقٌ عانِد، وأُمِرَتْ أنْ تُؤَخِّرَ الظهر وتُعجِّل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتُعجِل العشاء، وتغتسل لهما [غسلاً] واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غُسلاً واحداً».

[جامع: 5413] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: رواية أبو داود الأولى رجالها ثقات وهي موقوفة والثانية إسنادها ضعيف] [الألباني: رواية النسائي صحيحة]

---

[418] – (د) أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – قالت: قلتُ: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش اسْتُحِيضَت مُنْذُ كذا وكذا، فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لِتجلِسْ في مِرْكَن، فَإِذا رأتْ صُفْرَة فوق الماء فلْتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

أخرجه أبو داود وقال: رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «لما اشتدَّ عليها الغسل: أمرها أن تجمع بين الصلاتين»

[جامع: 5414] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح] [الألباني: صحيح]

---

[419] – (د) أبو سلمة [بن عبد الرحمن] – رحمه الله –: قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: «أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدَّم – وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتُصلي».

وأخبرني: أن أمَّ بكر أخبرتْه أن عائشة قالت: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: في المرأة ترى ما يَرِيبُها بعد الطهر: إنما هو عرق أو قال: عُرُوق».

وقال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «إن قَوِيتِ فاغْتَسِلي لكل صلاة، وإلا فاجمَعي». كما قال القاسم في حديثه

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس.

[جامع: 5415] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: ضعيف وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير] [الألباني: صحيح]

---

[420] – (د ت) عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِها، ثم تغتسل وتصلِّي، والوضوء عند كل صلاة».

زاد في رواية: «وتصوم و [تصلي]» أخرجه أبو داود، والترمذي

[جامع: 5416] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[421] – (ط د س) أم سلمة – رضي الله عنها –: «أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ في عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فاسْتَفْتَت لها أُمُّ سلمةَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: لِتَنْظُرْ عدد الليالي والأيام التي كانت

تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتَتْرُكِ الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوب، ثم لتُصَلِّ». أخرجه الموطأ، وأبو داود، والنسائي.

ولأبي داود: «أن امرأة كانت تُهْرَاق الدَّم... فذكر معناه، قال: فَإِذا خَلّفت ذلك، وحضرت الصلاة: فلتغتسل... بمعناه».

أخرجوا الرواية الأولى عن سليمان بن يسار عن أُمِّ سلمةَ، وأخرج أبو داود الثانية عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وله في أخرى: عن سليمان ابن يسار عن رجل من الأنصار: «أن امرأة كانت تُهْرَاق الدماء... فذكر معنى [حديث] الليث، يعني: الرواية الثانية – قال: فإذا خلَّفتْهنَّ وحضرتِ الصلاةُ فلتغتسل –... وساق الحديث بمعناه».

وفي أخرى [عن نافع] قال: بإسناد الليث، ومعناه: «فلْتَتْرُك الصلاة قَدرَ ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولْتَستَذْفِرْ بثوب، ثم تصلّي».

وفي أخرى عن سليمان عن أمِّ سلمة بهذه القصة، قال فيه: «تَدَعُ الصلاة، وتغتسل فيما سِوَى ذلك، وتَسْتَذْفِرُ بثوب، وتُصلّي».

قال أَبو داود: سمَّى المرأة التي كانت اسْتُحِيضَت: حمَّادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أَبي حبيش.

وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت: «سألت امرأة النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، قالت: إني أُستَحاض، فلا أطهر، أَفأَدَعُ الصلاة؟ قال: لا، ولكن دعي قَدرَ تلك الأيام والليالي التي كنت تَحيضين فيها ثم اغْتَسلي واسْتَثْفِري وصلّي»

[جامع: 5418] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره]

---

[422] – (س) القاسم بن محمد: عن زينب بنت جحش قالت للنبيّ – صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّها مُستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخِّر الظهر، وتعجِّل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل، وتُصلِّيهما [جميعاً]، وتغتسل للفجر». أَخرجه النسائي

[جامع: 5420] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[423] – (د) بُهية [مولاة أبي بكر] قالت: «سمعتُ امرأة تسأل عائشةَ عن امرأة فَسَدَ حيضُها، وأُهْرِيقَتْ دماً، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن آمُرها فلتنظُر قدرَ ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضُها مُستقيم، فلْتَعتَدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لْتَدَع الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنَّ، ثم لتغتسل، ثم لتَسْتَذْفِرْ بثوب، ثم لتُصلِّ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5421] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

---

[424] – (جه) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ، أَوْ عُرُوقٌ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 646] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم بكر الراوية عن عائشة]

الفرع الثاني: في وقت النفاس

[425] – (د ت) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «كانت النُّفساء على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تَعُدُّ نِفَاسَها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكُنَّا نَطْلي على وجوهنا الوَرْسَ – يعني: من الكَلَف–». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قالت: «كانت النفساءُ تجلس على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أربعين يوماً، وكنا نَطْلي وُجوهَنا بالوَرْسِ من الكَلَف»

[جامع: 5432] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف لجهالة حال مُسَّة] [الألباني: حسن صحيح]

الكتاب الثاني: في الصلاة

وهو قسمان

القسم الأول: في الفرائض وأحكامها، وما يتعلق بها

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: في الصلاة وأحكامها، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في وجوبها أداءً وقضاءً، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في الوجوب والكمية

[426] – (م ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «سألَ رجل نبيَّ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله، كم فرَضَ الله على عِباده من الصَّلَوات؟ قال افْتَرَضَ الله على عباده صَلَوات خَمْساً، قال: يا رسولَ الله، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ من شيء؟ قال: افْتَرَضَ الله على عباده صلوات خمساً، فحلف الرجل لا يَزِيدُ عليه شيئاً، ولا ينقصُ منه شيئاً، قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن صَدَقَ ليَدْخُلَنَّ الجنَّة». أخرجه النسائي، وقد أخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل هو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة

[جامع: 3236] [صحيح]

---

[427] – (خ م ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «فُرِضتْ على النبي – صلى الله عليه وسلم– ليلةَ أُسْرِيَ به الصلاةُ خمسين، ثم نقِصَت حتى جُعلت خمساً، ثم نُودِيَ: يا محمد، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين» أخرجه الترمذي هكذا مختصراً، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديث طويل يَتَضَمَّنُ ذكر الإسراء، والحديث بطوله مذكور في «كتاب النبوة» من حرف النون. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضاً، في حديث طويل يَتَضَمَّن ذِكْر الإسراء، عن أنس عن مالك بن صعْصَعَة. وهو مذكور في «كتاب النُّبوَّة» من حرف النون، وحيث اقتصر الترمذي من رواية أنس على هذا القَدْر أوردناه في كتاب الصلاة

[جامع: 3237] [صحيح]

---

[428] – (م د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «فَرض الله الصلاة على لسان نبيِّكُمْ في الحضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوف ركعة». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

[جامع: 3238] [صحيح]

---

[429] – (خ م ط د س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها – ركعتين، ثم أتمّها في الحضَر، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر على الفريضة الأولى». وفي رواية، قالت: فرض الله الصلاة – حين فرضها – ركعتين ركعتين، في الحضَر، والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيدَ في صلاة الحضر.

وفي رواية أخرى، قالت: «فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ففُرِضت أربعا، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

قال الزهري: «قلت لعروة: ما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمان». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود.

وأخرج الثانية والثالثة النسائي

[جامع: 3239] [صحيح]

---

[430] – (س) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة

المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قَصر، على لسانِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–» وفي أخرى «وصلاةُ النحر» مكان «صلاة الأضحى»: أخرجه النسائي.

[جامع: 3240] [عبد القادر: من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح]

---

[431] – (د ت) سبرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «مُروا الصَّبيَّ بالصلاة إذا بَلَغ سَبْعَ سِنين، فإذا بلغ عَشْرَ سنين فاضربُوه عليها».

وفي رواية قال: «عَلِّمُوا الصبيَّ الصلاةَ ابنَ سبع، واضربوه عليها ابن عَشْر». أخرج الأولى أبو داود، والثانية الترمذي

[جامع: 3242] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح]

---

[432] – (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع» زاد في رواية: «وإذا زوَّجَ أحدكم خادِمَهُ – عبدَهُ أو أجيرهُ – فلا ينظرْ إلى ما دون السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكْبَة». أخرجه أبو داود

[جامع: 3243] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

---

[433] – (خ م ت د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «عرَضني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يومَ أُحد وأَنا ابنُ أَربَعَ عشْرَةَ، فلم يُجزْنِي، وعرَضني يومَ الخَنْدَق وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فأجازني» قال نافع: فقدِمتُ على عمرَ بن عبد العزيز وهو خليفة فحدَّثتُه هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌّ ما بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّاله: أن يَفْرِضُوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله: «فأجازني». وزاد أبو داود في رواية أخرى نحو ما بقي من الحديث.

[جامع: 3245] [صحيح]

الفرع الثاني: في القضاء

[434] – (خ م ت س د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من نَسِيَ صلاة فلْيُصلِّ إذا ذكرَ، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك وتلا قتادة {وَأَقِمِ الصَّلاة لِذِكْرِي} [طه: 14]».

وفي رواية: «إذا رَقدَ أحدُكم عن الصلاة، أو غَفَل عنها فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: {وَأَقِمِ الصَّلاة لِذِكْرِي}». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي «مَن نَسِيَ صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها». وفي أخرى للنسائي، قال: سُئل رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن الرجل يَرْقُد عن الصلاة، أو يَغْفُلُ عنها؟ قال: كَفَّارَتُها: أن يُصلِّيَها إذا ذكرها». وأخرج أبو داود الرواية الأولى

[جامع: 3246] [صحيح]

---

[435] – (خ م س د ت) أبو قتادة – رضي الله عنه – قال: «سِرنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة، فقال بعض القوم: لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أَنا أُوقظكم، فاضطجعوا، وأسنَدَ بلال ظهره إلى راحلته، فغلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستيْقظَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– وقد طلع حاجب الشمس،

فقال: يا بلال، أينَ ما قُلتَ؟ فقال: ما أُلقِيتْ عليَّ نوْمة مثلُها قطُّ، قال: إن الله قَبضَ أرواحكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال قُم فأذِّن الناسَ بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ وابياضَّت، قام فصلى بالناس جماعة». أخرجه البخاري، والنسائي.

وفي رواية أبي داود «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان في سفرٍ، فمالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ومِلْتُ معه، فقال: انْظُر، فقلتُ: هذا رَاكِب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احْفظُوا علينا صلاتنا – يعني: صلاة الفجر – فضُرِبَ على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا وساروا هنَيْهَة، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذَّنَ بلال فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا في صلاتنا، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– لا تَفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدُكم عن صلاة فليصلِّها حين يذكرها، ومن الغدِ للوقت».

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم، وهو مذكور في «كتاب النبوة» من حرف النون.

وفي أخرى لأبي داود، قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جيشَ الأمراء – بهذه القصة – فلم يوقظنا إلا حرُّ الشمس وهي طالعة فقمنا وَهِلين لصَلاتنا، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: رُويداً رُويداً، لا بأْسَ عليكم، حتى إذا تعالَت الشمس، قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليَرْكَعْهُما، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهُما فركعهما، ثم أمر [رسول الله – صلى الله عليه وسلم–] أن ينادى بالصلاة، فَنُوديَ لها، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمدُ الله [أنَّا] لم نكن في شيء من أُمور الدنيا يَشْغلُنا عن صلاتنا، ولكن أروَاحُنا كانت بِيدِ الله تعالى فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدْرَكَ منكم صلاةَ الغدَاةِ من غد صالحاً فلْيَقضِ معها مثلها»

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي قال: «ذكَرُوا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– نومَهم عن الصلاة، فقال: أمَّا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصل حتى يدخل وقتُ الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها». وقال الترمذي والنسائي: «إنما التفريط في اليقظة، فإذا نَسيَ أحدُكم صلاة أو نامَ عنها فليصلِّها إذا ذكرها».

[جامع: 3247] [صحيح]

---

[436] – (م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ سار ليلة، حتى إذا أَدْرَكه الكَرَى عرَّسَ وقال لبلال: اكْلأْ لنا الليلَ، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابُه، فلما تقَارَبَ الفجرُ استنَدَ بلال إلى راحلته مُوَاجه الفجر، فغلبتْ بلالاً عيناه وهو مُسْتَنِد إلى راحلته، فلم يستيقظ رسولُ الله ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربْتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أوَّلهم استيقاظاً، ففزِع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: أي بلالُ، فقال بلال: أَخذَ بنفسي الذي أَخذَ بنفسك –[بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله]– قال: اقتادوا، فاقتادوا رَوَاحِلَهم شيئاً، ثم توضَّأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وأَمر بلالاً، فأقام للصلاة، فصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نَسِيَ الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: « {أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي} ». وكان ابن شهاب يقرؤها {للذِّكرَى}.

وفي رواية، قال: «عرَّسنا مع نبي الله – صلى الله عليه وسلم–، فلم نستيقظْ حتى طلعت الشمس، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– ليأخذْ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضَرَنا فيه الشيطانُ، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين – قال بعض الرواة: ثم صلى سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة، فصلى الغداة». أخرجه مسلم وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى، وأخرج الموطأ الرواية الأولى عن ابن المسيب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مرسلاً.

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة في هذا الخبر، قال: فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «تَحَوَّلُوا عن مكانكم الذي أصابتْكم فيه الغَفْلَةُ، قال: فأمر بلالاً فأَذَّنَ، وأقام، وصلَّى».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وله في أخرى، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «إذا نَسيتَ الصلاة فصَلِّ إذا ذكرتَ، فإن الله يقول: {أقِمِ الصلاةَ لِذِكْري}». ولم يذكر القصة.

وله في أخرى عن ابن المسيب مرسلاً: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن نَسِيَ صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول»: {أقِمِ الصلاة لذكري} قال معمر: قلت للزهري: «أهكذا قرأها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم»

[جامع: 3248] [صحيح]

---

[437] – (خ م د) عمران بن حصين – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان في مَسِيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً، حتى استقَلَّت الشمسُ، ثم أمر مُؤذِّناً فأذَّنَ، فصلَّى، ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر». أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله، وهو مذكور في المعجزات من «كتاب النبوة» من حرف النون [1]

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: " أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ ". أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 3249] [صحيح]

(2) [مسند: 19964] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "أينهاكم ربكم.. إلخ"]

---

[438] – (د) عمرو بن أمية الضمري – رضي الله عنه – قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: تَنَحَّوا عن هذا المكان، ثم أمر بلالاً فأذَّن، ثم توضَّؤوا، وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح».

قال أبو داود: وروي عن ذي مِخْبر الحَبشي – وكان يخدم النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– في هذا الخبر، قال: فتوضأ – يعني: النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– وُضُوء لم يَلْث منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذَّن، ثم قام النبي – صلى الله عليه وسلم– فركع ركعتين وهو غير عَجِلٍ.

وفي رواية عن ذي مخبر ابن أَخي النجاشي قال: «فأذَّن وهو غير عَجِل». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3250] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: الرواية الاولى والثانية صحيحتان والاخيرة شاذة]

[439] – (د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –: قال: «أقْبَلْنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– زمَنَ الحُدَيبِيةَ، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: مَن يَكلَؤنا؟ فقال بلال: أَنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: ففعلنا، قال: فكذلك فافعلوا، لمن نام أو نَسِيَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3251] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

[440] – (س) جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال في سفر: «مَن يَكْلَؤنا الليلة لا نَرْقُدَ عن الصلاة، عن صلاة الصبح؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فَضُرِبَ على آذانهم، حتى أيقظَهم حرُّ الشمس، فقاموا، فقال: توَّضؤوا، ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوَا الفجر». أخرجه النسائي.

[جامع: 3252] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[441] – (س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «أدلجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم عرَّسَ، فلم يستيقظْ حتى طلعت عليه الشمس، أو بعضُها، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي صلاة الوسطى». أخرجه النسائي.

[جامع: 3253] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: منكر بزيادة وهي صلاة الوسطى] [الرسالة: صحيح لغيره دون قوله ((وهي صلاة الوسطى))]

[442] – (ط) زيد بن أسلم – مولى عمر – رضي الله عنه – قال: «عرَّس رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليلة بطريق مكة، ووَكَّل بلالاً أن يُوقِظَهم للصلاة فرَقدَ بلال، ورَقدُوا، حتى استيقَظُوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القومُ وقد فَزِعُوا، فأمرهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يركبوا حتي يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يَنزِلوا، وأن يتوضَّؤوا، وأمر بلالاً أن يُناديَ بالصلاة أو يقيمَ، فصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله قبض أرْوَاحنا، ولو شاء لرَدَّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاة أَو نَسيَها ثم فَزِعَ إليها فلْيُصَلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتها، ثم التفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يَزَلْ يَهدِّئهُ كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام. ثم دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلالاً، فأخبر بلال رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– مثل الذي أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أبا بكر، فقال أبو بكر أشهد أنك رسولُ الله». أخرجه الموطأ

[جامع: 3254] [عبد القادر: مرسل صحيح الإسناد وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح] [الزرقاني: مرسلا باتفاق رواة الموطأ وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح، قاله أبو عمر] [الهلالي: حسن لغيره]

[443] – (س) بريد بن أبي مريم عن أبيه، قال: «كنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فأسْرينا ليلة، فلما كان في وجهِ الصُّبْح نزل رسولُ الله فنام – صلى الله عليه وسلم– ونام النَّاس، ولم يستيقظوا إلا بالشمس قد

طلعت علينا، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– المؤذِّنَ، فأذَّنَ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدَّثنا بما هو كائن حتى تقومَ الساعة». أخرجه النسائي.

[جامع: 3255] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[444] – (خ م ت س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غرَبت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدِتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والله ما صَلَّيْتُها، فقُمنَا إلى بطْحانَ، فتوضَّأ للصلاة، وتوضَّأْنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغربَ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[جامع: 3257] [صحيح]

---

[445] – (ت س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – «أن المشركين شَغَلُوا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية للنسائي، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فَحُبِسْنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتدَّ ذلك علَيَّ، فقلت: نحن مع رسول الله في سبيل الله؟ فأمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بلالاً فأذن وأقام...» وذكر الحديث، وقال فيه: «فصلى بنا، ثم طاف علينا، فقال: ما على الأرض عِصابة يذكرون الله غيركم»

[جامع: 3258] [عبد القادر: عامر يروي عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه، ولكن للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها] [الألباني: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

---

[446] – (س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «شَغَلَنَا المُشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل {وَكَفى اللهُ المُؤمِنينَ القِتَالَ} [الأحزاب: 25] فأمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يُصلِّيها في وقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها. ثم أقام للمغرب، فصلاها كما كان يصليها في وقتها». أخرجه النسائي.

وفي نسخة السماع لكتاب النسائي قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر، حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل {وَكَفَى اللهُ المُؤمِنينَ القِتَالَ} [الأحزاب: 25] فأمر رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصلِّيها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها».

[جامع: 3260] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[447] – (حم) يَزِيد بْنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ – وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟» – أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ – فَنَزَلَ وَنَزَلُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «هَاكَ لَا تَكُونَنَّ لُكَعَ». قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِطَامِ نَاقَتِي، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَلَّيْتُ

سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، هَلْ فِي الْمِيضَأَةِ مَاءٌ» – يَعْنِي الْإِدَاوَةَ – قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَّطْنَا، قَالَ: «لَا، قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16824] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: روى أبو داود طرفاً منه، ورواه أحمد والطبراني في "الأوسط" ورجال أحمد ثقات]

---

[448] – (حم) سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ– رضي الله عنه – قَالَ: أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا، «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20257، 20258] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشر ابن حرب] [الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح]

---

[449] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ– رضي الله عنه – قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ – يَعْنِي الدَّهَاسَ: الرَّمْلَ – فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَنْ تَنَمْ» ، قَالَ: فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ، مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عُمَرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: اهْضِبُوا – يَعْنِي تَكَلَّمُوا –، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: وَقَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» ، قَالَ: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَبْتُهَا، فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبَ مَسْرُورًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَرَفْنَا ذَاكَ فِيهِ، قَالَ: فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَتَانَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا.

وفي رواية مختصرة، قَالَ: سَرَيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ امْتَسَسْنَا الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا؟ قَالَ: «فَفَعَلَ»، قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسْنَا بَعْضُكُمْ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ، قَالَ: فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ فَنِمْتُ، لَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِكَلَامِنَا، «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4421، 4307] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: أورده الهيثمي مختصراً أيضاً في "المجمع "، ونسبه إلى أحمد والبزار، وقال: ورجاله موثقون]

---

[450] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ»، قَالَ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا – يَعْنِي الرُّخْصَةَ –». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2349] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لجهالة شيخ يزيد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى وَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي بِهِ الدُّنْيَا، وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، فَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ]

الفرع الثالث: في إثم تاركها

[451] – (م د ت) – جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: إنه سَمِعَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «بين الرَّجُل وبين الشِّرْك: تركُ الصلاة». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي «بين الكفر والإيمان: تركُ الصلاة» وله في أخرى «بين العبد وبين الشِّرْك أَو الكفر: تركُ الصلاة».

وفي أخرى: «بين العبد وبين الكفر: تركُ الصلاة». وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات الترمذي

[جامع: 3263] [صحيح]

---

[452] – (س ت) بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «العَهدُ الذي بيننا وبينهم: الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 3264] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[453] – (ت) عبد الله بن شقيق – رحمه الله – قال: «كان أصحابُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركُهُ كفر غير الصلاة» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3265] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[454] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الذي تَفُوتُه صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه». أخرجه الجماعة. وعند أبي داود في رواية أخرى «أُوتِرَ»

[جامع: 3266] [صحيح]

---

[455] – (س) نوفل بن معاوية – رضي الله عنه – أنَّه سَمِع رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «مَن فاتَتْهُ صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه وماله».

وفي رواية: قال نوفل: «صلاة من فاتته، فكأنَّما وُتِرَ أهلَه وماله». قال ابن عمر: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «هي العصر». وفي أخرى «إن من الصلاة صلاة: من فاتته فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «هي صلاةُ العصر» أخرجه النسائي.

[جامع: 3267] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[456] – (خ س) أبو المليح قال: كنا مع بُرَيدة – رضي الله عنه – في غزاة في يوم ذي غَيم، فقال: بكِّرُوا بصلاة العصر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله». أخرجه البخاري والنسائي

[جامع: 3268] [صحيح]

---

[457] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1080] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد توبع]

[458] – (جه) أَبو الدَّرْدَاءِ– رضي الله عنه – قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 4034] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن. شهر مختلف فيه] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب]

[459] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6576] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجال أحمد ثقات]

[460] – (حم) أَبُو الدَّرْدَاءِ– رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27492] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح]

[461] – (حم) كَعْب بْنِ عُجْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: " قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18132] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: فِيهِ عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]

[462] – (خز حب) عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان

[خزيمة: 1485] [حبان: 2099] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثقون"] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على صحيح مسلم] [الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات]

الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه ستة فروع

الفرع الأول: في تعيين أوقات الصلوات

[463] – (م د س) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أتاه سائل عن مَواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. قال: وأمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشَقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِف بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام

العصر والشمس مُرتَفِعةَ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفق، ثم أخَّرَ الفجر من الغَدِ حتى انصَرَف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخرَّ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احْمرَّت الشمس، ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق – وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني – ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول ثم أَصبَحَ فدعَا السائل، فقال: الوقت بين هذين». هذه رواية مسلم.

وأخرجه أبو داود، وقال فيه: «فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرِفُ مَن إلى جَنْبِه»، وفيه: «ثم أخر العصر حتى انصرف منها وقد اصفرَّت الشمس» وقال في آخره: ورواه بعضهم، فقال: «ثم صلى العشاء إلى شطْرِ الليل». وفي ألفاظ أبي داود خلاف عن لفظ مسلم. وأخرجه النسائي مثل مسلم

[جامع: 3270] [صحيح]

---

[464] – (م ت س) بريدة – رضي الله عنه – «أن رجلاً سأل رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– عن وقت الصلاة؟ فقال له: صلِّ معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مُرتفعة بيضاءُ نَقيَّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أَمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أَن كان اليوم الثاني أمره فأبرَدَ بالظهر، فأبرد بها، فأنعَمَ أن يُبْرِدَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثُلُثُ الليل، وصلى الفجر فأسفَرَ بها، ثم قال: أَين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أَنا يا رسول الله، قال: وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي، فقال: «مواقيت الصلاة كما بين هذين». وأخرجه النسائي، فقال: «فأمر بلالاً فأقام عند الفجر فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر، ثم أمر حين رأى الشمس بيضاء فأقام العصر، ثم أَمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب، ثم أمره حين غاب الشفق، فأقام العشاء، ثم أَمره من الغد فنوَّر بالفجر، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يُبرِد، ثم [صلَّى] العصرَ والشمسُ بيضاءُ، وأخرَ عن ذلك، ثم صلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق، ثم أَمره فأقام العشاءَ حين ذهب ثُلُثُ الليل فصلاها، ثم قال: أين السَّائل عن وقت الصلاة؟ وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم»

[جامع: 3271] [صحيح]

---

[465] – (ت د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «أَمَّني جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشِّرَاك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ ظِلِّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظِلُّ كل شيء مثله، لِوَقتِ العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أَسْفرَت الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين». هذه رواية الترمذي.

وأَخرجه أبو داود، قال: «أَمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاك، وصلى بي العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مثلَه، وصلى بيَ المغْرِب حين أفطر الصائم، وصلى بيَ العشاء حين غاب

الشفق، وصلى بي الفجر حين حرُمَ الطعام والشَّرابُ على الصائم، فلما كان الغدُ صلى بيَ الظهر حين كان ظِلُّهُ مثله، وصلى بيَ العصر حين كان ظلُّه مِثْلَيه، وصلى بيَ المغرب حين أَفطرَ الصائم، وصلى بيَ العشاء إلى ثُلُثِ الليل، وصلى بيَ الفجر فأسفر، ثم التفَتَ إلي، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»

[جامع: 3272] [عبد القادر: الحديث صحيح] [شعيب: إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم بن حكيم مختلف فيهما، وباقي رجاله ثقات]

---

[466] – (س خز) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –:: «أن جبريل أتَى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يُعَلِّمُه مواقيت الصلاة فتقدَّم جبريلُ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– خلفَهُ والنَّاس خلفَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظِّلُّ مثل شَخْصه، فصنع كما صنع، فتقدَّم جبريلُ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– خلْفَهُ، والناسُ خلْفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدَّم جبريلُ، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– خلفه، والناس خلف رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدَّم جبريلُ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– خلفَه، والناس خلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى العشاءَ، ثم أتاه حين انْشَقَّ الفجر، فتقدمَّ جبريل، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– خلفَه، والناس خلفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلى الغداة، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثْلَي شَخصه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فَنِمْنا ثم قمنا، ثم نِمْنا ثم قمنا، فأتاه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتدَّ الفجر، وأصبَحَ والنُّجومُ بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلَّى الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت».

وفي رواية، قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم– حين زالت الشمس فقال: قُمْ يا محمد فصلِّ الظهر، فصلاَّها حين مالت الشمس، ثم مَكَثَ حتى إذا كان فيْءُ الرجل مثلَه جاءَه للعصر، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس، جاءه فقال: قم يا محمد فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سَطَع الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصلِّ، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيْءُ الرجل مثلَه، فقال: قم يا محمد فصلِّ [فصلى] الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيْءُ الرجل مِثْلَيهِ، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، وقتاً واحداً، لم يَزل عنه، فقال: قم فصلِّ، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُث الليل الأولُ، فقال: قُم فصلِّ فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسْفرَ جداً، فقال: قم فصلِّ، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كُلُّه».

وفي رواية، قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفَيْءُ قَدْرَ الشِّراك، ثم صلى العصر حين كان الفيءُ قدر الشراك وظلِّ الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى [مِنَ] الغَدِ الظُّهْرَ حين كان الظِّلُ طولَ الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّ الرجل مِثْلَيْه، قَدْر ما يَسيرُ الراكِبُ سَيْرَ العَنَق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل – شك أحد رواته – ثم صلى الفجر فأسفر».

وفي رواية، قال: «سأل رجل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن مواقيت الصلاة فقال: صلِّ معي فصلَّى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيْءُ كلُّ شيء مثْلَه، والمغرب حين غاب الشفق: قال: ثم صلى الظهر حين كان فيءُ الإنسان مثله، والعصر حين كان فيءُ الإنسان مثْلَيه، والمغرب حين كان قُبيلَ غيبُوبة الشَّفق – قال أحد رُواته، ثم قال في العشاء – أُرَى إلى ثلث الليل». أخرجه النسائي [1].

وفي رواية عند ابن خزيمة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ. أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 3273] [خزيمة: 353] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح]

(2) [خزيمة: 353] [ياسين: إسناده حسن من اجل سليمان بن موسى الأشدق]

---

[467] – (ط ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن للصلاة أوّلاً، وآخراً، وإن أوَّلَ وقت صلاة الظهر: حين تزول الشمس، وآخرَ وقتها: حين يدخلُ وقت العصر. وإن أول وقت العصر: حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها: حين تصفَرُّ الشمس، وإن أوَّلَ وقت المغرب: حين تَغْرُبُ الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الشَّفقُ، وإن أول وقت العشاء: حين يغيب الشَّفقُ، وإن آخر وقتها: حين ينتصف الليل، وإن أولَ وقت الفجر حين يَطْلُعُ الفجرُ، وإن آخر وقتها: حين تطلع الشمس» أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «هذا جبريل جاءكم يعلِّمُكم دينَكم فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظلَّ مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلَّ فطرُ الصائم، ثم صلى العشاءَ حين ذهب شفقُ الليل، ثم جاءه الغدَ فصلى به الصبح حين أسفرَ قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظِّل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظِّلُّ مِثْليّه، ثم صلى المغرب بوقت واحدٍ، حين غربت الشمس وحلَّ فِطرُ الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمسِ وصلاتِك اليومَ»

وأخرج الموطأ مختصراً عن عبد الله بن رافع – مولى أم سلمة «أَنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة: وأنا أُخْبِرُكَ: صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّك مِثْلَكَ، والعصرَ إذا كان ظلّكَ مثْلَيْكَ، المغرب إذا غرَبَت الشمس، والعشاءَ ما بينك وبين ثلث الليل، وصلِّ الصبح بغَبَش – يعني: الغَلَس»

[جامع: 3274] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[468] – (م د س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحْضُر العصر، ووقت العصر: ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقت المغرب: ما لم يغب الشفقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسَط، ووقت صلاة الصبح: من طُلوع الفجر ما لم تَطْلُعُ الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسِكْ عن الصلاة، فإنها تطلُع بين قرْني الشيطان».

وفي رواية: أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلَّيتُم الفجرَ فإنه وقت إلى أن يَطْلُعَ قرْنُ الشمس الأولُ ثم إذا صلَّيتُم الظهر فإنه وقت إلى أن يحْضُرَ العصرُ، فإذا صليتم العصرَ فإنه وقت إلى أن تَصْفرَّ الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقُطَ الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

وفي رواية: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «وقتُ الظهرِ: ما لم تحْضُرِ العصرُ، ووقتُ العصر: ما لم تَصفرَّ الشمس، ووقتُ المغرب: ما لم يسقط ثوْرُ الشفق، ووقت العشاء: إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة. وفي أخرى لأبي داود «ما لم يسْقُطْ فوْرُ الشفق»

[جامع: 3276] [صحيح]

---

[469] – (خ م د س) أبو المنهال [سيار بن سلامة الرياحي] قال: «دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ التي تدعُونها، حين تدْحضُ الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة والشمسُ حيَّة ونسيتُ ما قال في المغرب – وكان يَستَحبُّ أن يؤخرَ العشاءُ التي تدعونها العتَمَة، وكان يكرَهُ النومَ قبلها، والحديثَ بعدها، وكان ينْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأ بالستين إلى المائة».

وفي رواية: «ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شَطْرِ الليل». ثم قال معاذ عن شُعبة: «ثم لَقيتُه مرة أخرى، فقال: أو ثلث الليل». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي الظهر، إذا زالت الشمس ويصلي العصر، وإنَّ أحدَنا لَيذْهبُ إلى أقصى المدينة فيرجع والشمسُ حيَّة، ونَسيتُ المغرب– وكان لا يُبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شَطر الليل، وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدَها، وكان يصلي الصبح ويَعْرِفُ أحدُنا جَليسَه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة».

وأخرج النسائي الرواية الأولى وله في أخرى قال [سيَّار بن سلامة]: سمعتُ أبي يسأل أبا برزةَ عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: «كان لا يبالي بعض تأخيرها – يعني العشاء – إلى نصف الليل، ولا يحبُّ النوم قبلها، ولا الحديثَ بعدها». قال شعبة، ثم لقيتُه بعدُ، فسألته؟ قال: «وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصرَ حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيَّة، والمغربَ لا أدري أيَّ حين ذَكَر، ثم لقيتُه، فسألتُه؟ فقال: كان يصلي الصبح، فينصرف الرجلُ فينظرُ إلى وجهِ جليسه الذي يعرفه فيعرفه، [قال]: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»

[جامع: 3277] [صحيح]

---

[470] – (خ م د س) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: «كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلَواتِ، فسألنا جابرَ بن عبد الله؟».

وفي رواية قال: «قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله؟ – فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمس نقيَّة، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ: أحياناً يؤخِرُها وأحياناً يعجلُ، إذا رآهم اجتَمَعُوا عجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخرَّ، والصبحَ كانوا – أو كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّيها بِغَلس». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[جامع: 3278] [صحيح]

---

[471] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر بين صلاتَيْكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ثم قال على إثْرِهِ: ويصلي الصبحَ إلى أن ينفَسِحَ البَصَرُ». أخرجه النسائي.

[جامع: 3279] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[472] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رجلاً أتى رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن وقت الغداة؟ فلما أصبَحنا من الغَدِ أمَرَ حين انشَقَّ الفجرُ أن تُقامَ الصلاةُ، فصلى بنا، فلما كان من الغَدِ أسفَرَ، ثم أمَرَ فأقيمت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت». أخرجه النسائي.

[جامع: 3280] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[473] – (ط) عطاء بن يسار – رحمه الله – قال: «جاء رجل إلي النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فسأله عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: ها أنذا يا رسولَ الله، قال: ما بين هذين وقت». أخرجه الموطأ.

[جامع: 3281] [عبد القادر: مرسل وقد وصله النسائي كما في الذي قبله] [الهلالي: صحيح لغيره] [الزرقاني: اتفقت رواة الموطأ على إرساله، وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح، ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني الكبير بسند حسن، وزيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني]

---

[474] – (د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كان قدْرُ صلاةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الظهرَ في الصيف: ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3282] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[475] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظِّلُّ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11249] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف]

---

[476] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا، وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا، وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14246] [شعيب: إسناده حسن]

[477] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسِ وَالْيَوْمِ». أخرجه ابن حبان.

[حبان: 1493] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

الفرع الثاني: في تقديم أوقات الصلوات

قد تقدَّم في بعض أحاديث الفرع الأول ما يدل على تقديم أوقات الصلوات، إلا أنه مشترك الدلالة، وهذا الفرع مفرد الدلالة، فلهذا أفردناه.

الفجر

[478] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يَشْهدْنَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الفجر مُتَلفِّعات بمرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

وفي رواية «ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرَفنَ من تغليسِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بالصلاة».

وفي رواية بنحوه، أخرجه الجماعة. وفي أخرى للبخاري «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي الصبح بغَلَس، فينصرِفنَ نساء المؤمنين لا يُعرَفنَ من الغلس، ولا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً»

[جامع: 3283] [صحيح]

[479] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى يومَ خيبرَ صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم، فأغار عليهم فقال: الله أكبرُ، خربتْ خيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحَةِ قوم فساءَ صَباحُ المُنذَرِينَ».

أخرجه النسائي. وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو مذكور في «كتاب الغزواتِ». من حرف الغين.

[جامع: 3284] [صحيح]

[480] – (جه) مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ– رحمه الله– قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 671] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح. والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد فانتفت شبهة تدليسه]

الظهر

[481] – (ت) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ – صلى الله عليه وسلم– أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3286] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[482] – (م س) خباب بن الأرتِّ – رضي الله عنه – قال: «شكَوْنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الصلاة في الرَّمْضاءِ، فلم يُشْكِنا»

وفي رواية، قال: «أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنا». قال زهير لأبي إسحاق: «أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم». أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية

[جامع: 3287] [صحيح]

---

[483] – (د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا نزل منزلاً لم يرْتَحِلْ حتى يصلِّي الظهر، فقال رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3288] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[484] – (ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج حين زالت الشمس، فصلى الظهر». أخرجه الترمذي والنسائي. إلا أن النسائي قال «حين زاغت»

[جامع: 3289] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[485] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 676] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال، مالك الطائي لا يعرف، ومعاوية بن هشام في لين] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[486] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي لَمَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ، أَوْ مَا بَقِيَ».

وفي رواية أخرى، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي لَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ» أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12388، 12634] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى أَبِي الْعَلَاءِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ]

العصر

[487] – (خ م ت س د) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– صلى العصر والشمسُ في حُجْرتها، لم يظهر الفيْءُ من حُجرتها». قال البخاري: وقال أبو أسامة عن هشام: «من قَعْرِ حُجْرَتها».

وفي رواية قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي العصر والشمسُ لم تخرجْ من حجرتها».

وفي أخرى «كان يصلي العصرَ والشمسُ واقعة في حُجرتها» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى. وفي رواية أبي داود «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها لم تظهر»

[جامع: 3290] [صحيح]

---

[488] – (خ م ط د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي العصر والشمس مُرتَفِعة حيَّة فيذهب الذاهب إلى العَوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة: على أربعة أميال ونحوه».

وفي رواية «يذهب الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءَ». وفي أخرى، قال: «كنا نُصلِّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمْرو بن عوف فيجدُهم يصلُّونَ العصر».

وفي أخرى، قال أسْعَدُ بن سهل بن حُنَيْف: «صلَّينا مع عمرَ بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أَنس بن مالك فوجدناه يصلي العصرَ، فقلتُ: يا عمِّ، ما هذه الصلاةُ التي صليتَ؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– التي كنا نصلي معه».

أخرجه البخاري ومسلم، وفي أخرى لمسلم، قال: «صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– العصرَ، فلما انصرف أَتاه رجل من بني سَلِمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننْحَرَ جزُوراً لنا وإنا نُحبُّ أن تَحْضُرَها؟ قال: نعم، فانطلقَ وانطلقنا معه، فوجدنا الجزورَ لم تُنْحَر، فَنُحِرَتْ، ثم قُطِعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيبَ الشمس».

وفي رواية الموطأ، قال أنس: «كنا نصلي العصرَ، فيذهب الذَّاهبُ إلى قُباءَ، فيأتيهم والشمس مرتفعة». وأخرج الموطأ أيضاً الرواية الثالثة. وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وقال فيها: «والشمس بيضاءُ مرتفعة حيَّة». وفيه قال الزهري: «والعوالي على مَيْلينِ، أو ثلاثة، قال: وأحسِبُه قال: أو أربعة»، قال أبو داود: «قال خيثمة: حياتُها: أن تجدَ حرَّها».

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة. وله في أخرى عن أبي سلمة، قال: «صلَّينا في زمنِ عمرَ بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلِّي، فلما انصرفَ قال لنا: أصليْتُم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليت العصر، فقالوا له: عجَّلتَ، فقال: إنما أُصلِّي كما رأيت أصحابي يُصلُّونَ»

[جامع: 3291] [صحيح]

---

[489] – (خ م ط د س) محمد بن شهاب الزهري – رحمه الله – «أن عمر بن عبد العزيز أخرَ الصلاة يوماً، فدخل عليه عروةُ بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخرَ الصلاة يوماً وهو في الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمْتَ أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم صلى، فصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ثم صلى، فصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم صلى، فصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم صلى، فصلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: بهذا أُمرتُ؟ فقال عمرُ بن عبد العزيز لعروةَ انظُر ما تحدِّثُ يا عروة، أَو إنَّ جبريلَ عليه السلام هو أقام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحدِّثُ عن أبيه، قال: وقال عُرْوة: ولقد حدَّثَتْني عائشةُ زوج النبي – صلى الله عليه وسلم–: أَن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجرتها قبل أن تظهر».

وفي رواية «أن عمر بن عبد العزيز أخَّر العصر شيئاً، فقال له عروة: أمَا إن جبريل عليه السلام قد نزل، فصلى إمامَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال له عمر: اعْلَمْ ما تقول يا عروة، قال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحْسُبُ بأصابعه خمسَ صلوات». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وزاد: قال سويد في روايته: «الصلاة التي أخرَ عمر: كانت العصر».

وفي رواية أبي داود: «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعِداً على المنبر فأخَّر العصرَ شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إنَّ جبريل قد أخبر محمداً – صلى الله عليه وسلم– بوقتِ الصلاة، فقال له عمر: اعْلَمْ ما تقول، فقال عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليتُ معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحْسُبُ بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى الظهر حين تَزُولُ الشمس، وربَّما أَخَّرها حين يشتد الحرُّ، ورأيته يُصلِّي العصر والشمس مرتفعة بيضاءُ، قبل أن تدخلها الصُّفرَة، فينصَرفُ الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُليفةِ قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبحَ [مرَّة] بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغليسَ حتى مات، [و] لم يَعدْ إلى أن يُسْفِرَ».

قال أبو داود: رواه جماعة عن ابن شهاب، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يُفسِّروه. وكذلك رواه هشام عن أبيه.

وأخرج النسائي الرواية الثانية من روايتي البخاري ومسلم

[جامع: 3292] [صحيح]

---

[490] – (خ م) رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: «كنا نصلي العصر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم تُنْحرُ الجزُورُ، فتُقسمُ عَشرَ قِسم، ثم تُطْبَخُ فنأكُلُ لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس» أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3293] [صحيح]

---

[491] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ– رضي الله عنهما – قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ وَدَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 13482] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ ثِقَاتٌ، إِلَّا ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ]

---

[492] – (حم) زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ، حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ

الْآنَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسَيْتُمُوهَا – أَوْ قَالَ: نُسِّيتُمُوهَا – حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 13483] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح]

المغرب

[493] – (خ م ت د) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي المغربَ ساعةَ تغربُ الشمس، إذا غاب حاجِبُها»

[جامع: 3294] [صحيح]

[494] – (خ م) رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: كنا نُصَلي المغربَ مع النبي – صلى الله عليه وسلم– «فَيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3295] [صحيح]

[495] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كنا نُصلي المغرب مع النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم نَرْمي، فيرى أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِهِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3296] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[496] – (س) رجل من أسلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– «أنهم كانوا يصلُّون مع النبي – صلى الله عليه وسلم– المغرب، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة يرْمُونَ يُبْصِرون مَواقع سِهامهم». أخرجه النسائي.

[جامع: 3297] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[497] – (د) مرثد بن عبد الله الغنوي – رضي الله عنه – قال: قدِمَ علينا أَبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخَّرَ عقبةُ المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: «إنَّا شُغِلْنا، قال: أما سمعتَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: لا تزَالُ أُمَّتي بخير – أو قال: على الفطرة – ما لم يُؤَخِّرُوا المغرب إلى أن تشْتَبِكَ النجومُ؟» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3298] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمّد بن إسحاق. وباقي رجاله ثقات]

[498] – (جه) الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 689] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[499] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مِيلٌ، وَأَنَا أُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

وفي رواية ثالثة، قالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ، وَنَحْنُ نُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14542، 14971، 15096] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ]

---

[500] – (حم) السَّائِب بْنِ يَزِيدَ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15717] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون]

---

[501] – (حم) زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنهم– قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ، وَلَوْ رَمَى أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ – قَالَ عُثْمَانُ: رَمَى بِنَبْلٍ – لَأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا ".

وفي رواية أخرى، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، فَلَوْ أَرْمِي لَأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَ نَبْلِي».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17029، 17053، 17041] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره]

---

[502] – (حم) أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ– رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ».

وفي رواية مطولة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23521، 23580] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

الفرع الثالث: في تأخير أوقات الصلوات

الصبح والعصر

[503] – (خ م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن أدْرَكَ من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر» أخرجه الجماعة.

وفي رواية للبخاري والنسائي «إذا أدرك أحدُكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرك سَجْدَة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتمَّ صلاته» إلا أن النسائي قال: «أوَّل سجدة» في الموضعين

[جامع: 3300] [صحيح]

[504] – (س) عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من أدركه ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها». أخرجه النسائي.

[جامع: 3301] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

الظهر

[505] – (خ م ط ت د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فَيحِ جهنم».

أخرجه الجماعة. وزاد مالك في رواية له: «وذكر أن النار اشتكَتْ إلى ربها، فأذِنَ لها في كل عام بنَفسَين: نفَس في الشتاء، ونفس في الصيف».

وقد سبق لذكر النار رواية في «كتاب خلق العالم»، وستَرِدُ روايات في «كتاب القيامة» [من حرف القاف]

[جامع: 3303] [صحيح]

[506] – (ط) عطاء بن يسار – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال... وذكر مثله. أخرجه الموطأ

[جامع: 3304] [عبد القادر: مرسل ويشهد له الذي قبله] [الزرقاني: هذا مرسل يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة، قاله أبو عمر] [الهلالي: صحيح لغيره]

[507] – (خ م د ت) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أَبْرِدْ ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له: أَبْرِدْ، حتى رأينا فيئَ التُّلول، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «إن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية «أذَّنَ مُؤذِّن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: أبْرِدْ، أبْرِدْ – أو قال: انتَظِرْ، انْتَظِرْ، وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبرِدُوا عن الصلاة، قال أبو ذَرّ: حتى رأينا فيئَ التُّلول»

[جامع: 3305] [صحيح]

[508] – (خ) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أبْرِدُوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم» أخرجه البخاري.

[جامع: 3306] [صحيح]

[509] – (س) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – يرفعه مثله، وفيه: «إن الذي تجدُون من الحرِّ من فَيْحِ جهنم». أخرجه النسائي.

[جامع: 3307] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

[510] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كان الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاة، وإذا كان البَرْدُ عجَّلَ». أخرجه النسائي.

[جامع: 3308] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[511] – (جه) الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 680] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك]

[512] – (جه) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 681] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[513] – (حم) الْقَاسِم بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18306] [مسند: 18307] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ صَفْوَانَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَاسِمُ بْنُ صَفْوَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ]

[514] – (حم) شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجَ بْنَ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيَّ . وَكَانَ إِمَامَهُمْ . يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ . وَكَانَ يَحُجُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ حَجَّاجٌ: أُرَاهُ عَبْدَ اللَّهِ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23119] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[515] – (خز) عَائِشَة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "أَبْرِدُوا الظُّهْرَ فِي الْحَرِّ".

أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 331] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال البخاري، غير المهلبي وهو ثقة – ناصر)]

*العصر

[516] – (حم) أبو طَرِيفٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ العصْرِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى لَرَأَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15437] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُمَيْرَةَ هَكَذَا قَالَ الطَّبَرَانِيُّ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ: الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ]

المغرب

[517] – (خ م ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل أَن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «إذا حضر العَشاءُ وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»

[جامع: 3311] [صحيح]

[518] – (خ م) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا أُقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء». وفي رواية: «إذا وُضع العشاءُ». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3312] [صحيح]

[519] – (خ م ط د ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا وُضِعَ عشاءُ أحدِكم وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء، ولا تَعجَلْ حتى تَفرُغَ منه، وكان ابنُ عمر يُوضَع له الطعام وتُقامُ الصلاةُ فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ، وإنه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام».

وفي رواية «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلَ حتى يقضيَ حاجته منه وإن أُقيمت الصلاة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ بنحوه.

وأخرجه أبو داود قال: «إذا وُضع عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرُغَ». زاد في رواية «وكان عبد الله إذا وُضعَ عشاؤه – أو حضر عشاؤه – لم يَقُمْ حتى يفرغَ، وإن سَمِعَ الإقامة، وإن سَمِعَ قراءة الإمام». وله في أخرى عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُميْر، قال: «كنت مع أبي في زمَان ابن الزبير، إلى جَنْبِ عبد الله بن عمر، فقال عبَّادُ بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنهُ يبْدَأُ بالعَشاء قبل الصلاة؟ فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عَشاؤهم؟ أتَراهُ كان مثلَ عَشاء أبيك».

وفي رواية الترمذي: «إذا وُضع العَشاءُ وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء، قال: وتَعَشَّى ابنُ عمر وهو يسمع قراءة الإمام»

[جامع: 3313] [صحيح]

[520] – (حم) سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16521، 16540] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عُتبة] [الهيثمي: رواه في "الكبير" و"الأوسط "، وفيه أيوب بن عتبة، وثقه أحمد ويحيى بن معين في روايةٍ عنهما، وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في روايات عنهما]

[521] – (حم) أُمُّ سَلَمَةَ– رضي الله عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26676، 26499، 26589] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض]

العشاء

[522] – (خ م س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أعْتَمَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعِشاء ليلة، حتى ناداهُ عمر: الصلاةَ، نام النساءُ والصبيان، فخرج، فقال: ما يَنتَظِرُها من أهل الأرض أحد غيركم، قال: ولا تُصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليل الأَوَلِ» زاد في رواية: «وذلك قبل أن يَفشُوَ الإسلام».

وزاد في أخرى: قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي: أَن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «وما كان لكم أن تَنزُرُوا رسولَ الله على الصلاة، وذلك حين صاحَ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم، قالت: «أعْتَمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ ليلة، حتى ذهب عامَّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لَوَقْتُها لولا أن أشُقَّ على أُمتي».

وفي رواية «لولا أن يَشُقَّ على أُمَّتي». وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله: «بالمدينة»

[جامع: 3315] [صحيح]

---

[523] – (خ م س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «أعتمَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بالعشاء، فخرج عمر، فقال الصلاةَ يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصِّبيانُ، فخرج ورأسُه يَقْطُرُ، يقول: لولا أن أشُقَّ على أمتي – أو على الناس، وقال سفيان مرة: على الناس – لأمرتهم بالصلاة هذه الساعةَ».

كذا في حديث ابن عُيَيْنَة، وفي رواية، قال: «أُخَّرَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– هذه الصلاة. وذكر فيه: فخرج، وهو يمسَحُ الماء عن شِقِّه، يقول: إنه لَلْوَقْتُ، لولا أن أشُقَّ على أُمتي».

وعند البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثني نافع عن ابن عمر: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– شُغِلَ عنها ليلة فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم، وكان ابنُ عمر لا يُبالي: أقدَّمَها، أم أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يَغْلِبَهُ النوم عن وقتها، وقَلَّما كان يَرْقُدُ قبلَها».

قال ابن جريج: قلت لعطاء، فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: «أعْتم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمرُ، فقال: الصلاةَ، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– كأني أنظُر إليه الآن يقْطُرُ رأْسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم أَن يُصَلُّوها هكذا، قال: فاستَثْبَتُّ عطاء: كيف وضع النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يده على رأسه، كما أنبأه ابنُ عباس؟ فبَدَّدَ لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع شيئاً من أطراف أصابعه على قرنْ الرأس، ثم ضمَّها يُمِرّها كذلك على الرأس، حتى مَسَّتْ إبْهامه طرَفَ الأُذُن مما يلي الوَجه على الصُّدغِ وناحيةِ اللِّحيَة، لا يُقْصِرُ ولا يَبْطُشُ، إلا كذلك».

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يَصِله بحديث نافع عن ابن عمر، بل ذكره مفرَداً مفصولاً منه، وأول حديثه قال: «قلتُ لعطاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليك أن أُصَلِّي العشاء، التي يقول لها الناس: العتمةَ إمَاماً وخِلْواً؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعْتم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة العِشاء... ثم ذكر نحواً مما أوردناه في حديث البخاري، إلى قوله: لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطُشُ إلا كذلك ثم قال: قلت لعطاء: كم ذكر لك أخرَها النبي – صلى الله عليه وسلم– لَيْلَتَئِذ؟ قال: لا أدري قال عطاء: فأحبُّ [إليَّ] أن أُصَلِّيها إماماً وخِلواً ومؤخِّرة، كما صلاها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ليلتَئِذ، قال: وإن شقَّ ذلك عليك خِلْواً، أو على الناس في الجماعة وأنت إمامُهم فصَلِّها وَسطاً، لا مُعجَّلة ولا مؤخَّرة».

وليست هذه الزيادة من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه. ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– شُغِلَ عنها ليلة، فأخَّرَها حتى رقَدْنا

في المسجد، ثم استيقظْنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيركم» لم يزد.

ولولا أن البخاري قَرَنَ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احتجنا إلى ذكره هاهنا، هذا قول الحميدي، وأخرج النسائي الرواية الأولى وأخرج أيضاً الرواية التي أخرجها مسلم، وأولها «قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليك أن أُصلِّيَ العشاءَ... وذكرها إلى آخرها، وزاد – ثم قال: لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن لا يصلُّوها إلا هكذا».

[جامع: 33016] [صحيح]

---

[524] – (خ م د س خز) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– شُغِلَ عنها ليلة – يعني صلاةَ العَتَمةَ – وأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيركم».

وزاد البخاري «وكان ابنُ عمر لا يُبالي: قدَّمها أو أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يَغلِبَه النومُ عن وقتها، وقلَّما كان يرقدُ قبلَها».

وأخرجه مسلم قال: «مكثْنا ذاتَ ليلة ننتَظِرُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لصلاة العشاءِ الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شَغله في أهله، أو غيرَ ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينْتَظِرها أهلُ دين غيركم، ولولا أن يَثقُلَ على أمتي لَصَلَّيْتُ بهم هذه الساعةَ، ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة، وصلى».

وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم

وفي رواية ابن خزيمة، قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ".

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ.

[جامع: 3317] [خزيمة: 343] [صحيح]

---

[525] – (خ م س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال [حُميد الطويل]: «سُئِلَ أَنس: اتَّخَذَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– خاتماً؟ أخَّرَ ليلة العشاءَ إلى شَطرِ الليل، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فكأني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتمه، وقال: إن الناس قد صَلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

وفي أخرى قال قُرَّةُ بن خالد: «انتَظرْنا الحسن وَرَاثَ علينا، حتى قَرُبْنَا من وَقْتِ قِيامه، فجاء، فقال: دعانا جيرانُنا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– ذاتَ ليلة حتى كان شطْرُ الليل، فبلغه، فجاء فصلى بنا، ثم خطبنا، فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رَقَدُوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

قال الحسن: «إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخيرَ». زاد في رواية: «كأني أنظر إلى وَبيصِ خاتمه ليلتَئذ». هذه رواية البخاري.

وعند مسلم قال: «نظرْنا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ليلة حتى كان قريباً من نِصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيصِ خاتمه في يده». وله في أخرى: «أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: أخَّرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– العشاءَ ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطرُ الليل، ثم جاء، فقال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. قال أنس: كأني أنظر إلى

وبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنصر». وأخرج النسائي الرواية الأولى، وقد ذكرت هذه الروايات في «كتاب الزّينة» من حرف الزاي، عند ذكر الخاتم

[جامع: 3318] [صحيح]

---

[526] – (خ م د ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال «أُقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُناجيه، حتى نام القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلوا». هذه رواية مسلم.

وفي أخرى له، قال: «أُقيمت الصلاة والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– نَجِيُّ رجُل... » وذكر الحديث.

وفي أخرى قال: «كان أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون». قال شعبة: قلت لقتادة: سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله.

وفي رواية البخاري، قال حميد: «سألت ثابتاً عن الرجل يكلِّمُ الرجل بعد ما تُقام الصلاة؟ فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمت الصلاة، فعرض للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– رجل، فحبسه بعد ما أُقيمت».

وفي رواية لهما، قال: «أُقيمت الصلاة، ورجل يناجي النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى».

وفي أخرى «فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». وفي أخرى «فلم يَزَلْ يُناجِيه حتى نام أَصحابه، فصلى بهم».

وأخرج أبو داود رواية البخاري الأولى وله في أخرى إلى قوله: «فحبسه» لم يزد. وأخرج أيضاً رواية مسلم الثانية.

وأخرج الترمذي، قال: «أُقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فما زال يُكلِّمُه حتى نَعَسَ بعضُ القوم».

وله في أخرى، قال: «لقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– بعد ما تُقامُ الصلاةُ يُكلِّمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلِّمه، ولقد رأيت بعضهم يَنْعُس من طول قيام النبيّ –صلى الله عليه وسلم–[له]». وأخرج النسائي الرواية الثانية التي لمسلم

[جامع: 3319] [صحيح]

---

[527] – (د) معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «بقيْنا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– وقد تأخَّرَ لصلاة العتمة، حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، ويقول القائل منا: قد صلى، فإنَّا لكذلك، إذ خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالوا له كما قالوا، فقال: أَعْتِمُوا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم، لم تُصَلِّها قبلَكم» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3320] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[528] – (د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شَطر الليل، فقال: خُذوا مقاعدكم، فأخذنا مَقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعَهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعفُ الضَّعيف وسُقْمِ السَّقِيم لأخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ الليل». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3321] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[529] – (خ م) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: «كنت أنا وأصحابي الذين قدِموا معي في السَّفينة

نزولاً في بَقيعِ بُطحَانَ، ورسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، فكان يَتَناوبُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عند صلاة العشاء كلّ ليلة نَفَر منهم، قال أَبو موسى: فوافقْنا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أنا وأصحابي، وله بعض الشُّغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة، حتى ابْهارَّ الليلُ، ثم خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رِسْلِكم أُعلِمُكم وأبْشِروا أنَّ من نِعْمةِ الله عليكم: أنه ليس من الناس أحد يصلّي هذه الساعة غيرُكم – أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم – لا نَدْري أيَّ الكلمتين قال: قال أبو موسى: فرجعنا فَرِحين بما سمعنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3322] [صحيح]

---

[530] – (م) جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، كان يُؤخِّرُ العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخَفِّفُ الصلاة». وفي رواية «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يؤخِّرُ العِشاءَ. الآخرةَ» لم يزد أخرجه مسلم.

[جامع: 3323] [صحيح]

---

[531] – (ت س مي) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثُلُث الليل أو نصفه». أخرجه الترمذي، وفي رواية النسائي «لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسِّواك عند كل صلاة» (1)

وفي رواية عند الدارمي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرُ، فَيُغْفَرَ لَهُ؟ " أخرجه الدارمي (2).

(1) [جامع: 3324] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

(2) [دارمي: 1525] [الداراني: إسناده صحيح] [الزهراني: فيه عطاء، مولى أم صبية: مقبول]

---

[532] – (مي) عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. أخرجه الدارمي

[دارمي: 1526] [الداراني: إسناده جيد] [الزهراني: سنده حسن]

---

[533] – (حب) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ – أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ – لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1529] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح]

تأخيرها مطلقاً

[534] – (خ م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن أدْرَكَ رَكعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وقال في رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام». وفي أخرى «فقد أدرك الصلاة كلَّها» أخرجه البخاري ومسلم. ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى

[جامع: 3325] [صحيح]

[535] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدرَكها، إلا أنه يقضي ما فاته». أخرجه النسائي.

[جامع: 3326] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

---

[536] – (ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «ما صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاة لِوقْتِها الآخرِ مَرَّتين، حتى قبضه الله». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3327] [الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل] [عبد القادر: وصله الحاكم في " المستدرك " وصححه ووافقه الذهبي] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

الفرع الرابع: في أول الوقت بالصلاة

[537] – (ت د س) رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أسفِروا بالفجر، فإنه أعْظَم للأجرِ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «أصْبِحوا بالصبحِ، فإنه أعْظَمُ لأُجوركم، أو أعظم للأجر».

وفي رواية النسائي، قال: «أسْفِروا بالفجرِ» لم يَزِد

[جامع: 3329] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان] [الألباني: حسن صحيح]

---

[538] – (س) محمود بن لبيد – رضي الله عنه – عن رجال من الأنصار من قومه: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «ما أسْفَرْتُمْ بالصبح، فإنه أعظم للأجر» أخرجه النسائي.

[جامع: 3330] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[539] – (ت د) أم فروة – رضي الله عنها –: وكانت مِمَّنْ بَايعتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، قالت: «سُئِلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاةُ لأول وقتها». أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 3332] [عبد القادر: إسناده مضطرب، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر –وهو العمري– ولاضطراب القاسم ابن غنام فيه] [الألباني: صحيح]

الفرع الخامس: في الأوقات المكروهة

[540] – (م د ت س) عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازِغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغْرُبَ» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[جامع: 3333] [صحيح]

[541] – (ط س) عبد الله الصنابحي – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الشمس تطلُعُ ومعها قرْنُ الشيطان، فإذا ارتفعت فارَقَها، ثم إذا استوَت قارنَها، فإذا زالت فارقها، فإذا دَنَتْ للغُروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في تلك الساعات». أخرجه الموطأ والنسائي [1]

وفي رواية عند ابن ماجه عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ – رحمه الله– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ – أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ – فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ – أَوْ قَالَ: زَالَتْ – فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ " أخرجه ابن ماجه[2].

(1) [جامع: 3334] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح إلا قوله فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها]

(2) [ماجه: 1253] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي]

[542] – (خ م ط س حم) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يتحرَّى أحدُكم فيصلِّي عند طُلُوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية، قال: «إذا طلع حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاة حتى تبْرُزَ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحَيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلُع بين قرْنَيْ شيطان – أو الشيطان –».

لا أدري أيَّ ذلك قال هشام، يعني: ابن عروة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم– ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر: أنه قال: «أُصلِّي كما رأيتُ أصحابي يصلُّون، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تتحرَّوا طلوعَ الشمس ولا غروبها». وهذا طرف من حديث يجيء في ذكْر قُباءَ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى. وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله: «حتى تغيب». وله في أخرى «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يُصلَّى مع طلوع الشمس أو غروبها»

وفي رواية عند أحمد أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3335] [مسند: 5586] [صحيح]

[543] – (ط) عروة بن الزبير – رضي الله عنهما –: قال: كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا بدَا حاجبُ الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبْرُزَ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّرُوا الصلاة حتى تغيبَ». أخرجه الموطأ

[جامع: 3337] [عبد القادر: في سنده انقطاع وهو موصول في الصحيحين من حديث ابن عمر] [الزرقاني: وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان، وغيره، عن هشام، عن أبيه] [الهلالي: صحيح]

[544] – (م د س) عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال: قلت: «يا رسول الله، أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: جوفُ الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ فإن الصلاة مشهودَة مكتُوبة، حتى تُصلِّيَ الصبح، ثم أقْصِرْ حتى تطلع الشمس فترتفع قِيسَ رُمْح أو رُمْحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى

يعدل الرُّمْحُ ظِلَّه، ثم أقْصِرْ فإن جهنم تُسجَرُ وتفْتحُ أبوابُها، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تُصلي العصر، ثم أقْصِر حتى تغْرُب الشمس، فإنها تغربُ بين قرنَيْ شيطان، ويصلي لها الكفارُ... وقصَّ حديثاً طويلاً». هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

وأخرجه النسائي، قال: «قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرَبُ من الله عز وجل من الأخرى؟ أو هل من ساعة يُبْتَغى ذِكرُها؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جَوفُ الليل الآخر، فإن استَطعْتَ أن تكونَ ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُنْ، فإن الصلاة محضورة مشهُود إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعةُ صلاةِ الكفار فدَع الصلاة حتى ترْتَفِعَ قيدَ رُمح، ويذهبَ شُعَاعُها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدلَ الشمس اعْتدَالَ الرُّمْحِ بنصف النهار، فإنها ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ جهنم وتُسجَرُ، فدَع الصلاة حتى يفيئ الفَيْءُ، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تَغِيبَ الشمس، فإنها تغيبُ بين قَرْنَي شيطان وهي صلاة الكفار»

[جامع: 3338] [صحيح]

---

[545] - (خ م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

وفي رواية: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن قزَعَةَ، قال: «سمعتُ أبا سعيد يُحدِّثُ بأرْبَع عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- فأعْجَبْنَني وآنقْنَني - قال: لا تُسافِرُ المرأَةُ يومين إلا ومعها زوجها أو ذُو محرم، ولا صومَ في يومين، الفِطْرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي». وله في أخرى، قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- اثنَتي عشرة غزوة - قال: أربع سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... وذكر نحوه.

وأخرج النسائي الرواية الأولى. وله في أخرى، قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد الصبح حتى الطُّلوعِ، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغُرُوبِ»

[جامع: 3339] [صحيح]

---

[546] - (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «شَهِدَ عندي رجال مرضيُّون - وأرضاهُم عندي عمرُ - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاةِ بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشمسُ - وفي رواية: تطلع - وبعد العصر حتى تغرب الشمس». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية النسائي، قال «سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- منهم عمر، وكان [من] أحبَّهم إليَّ -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الفجر...» الحديث، وفي أخرى مختصراً، قال: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر»

[جامع: 3340] [صحيح]

---

[547] - (خ م ط س) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» أخرجه مسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية البخاري: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبْسَتَين، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمالِ الصَّماءِ، وعن الاحتباءِ في ثوب واحد، يُفْضِي بفرْجه إلى السماء، والملامَسة والمُنابَذَةِ» ذكر الحميدي الرواية الأولى في أفراد مسلم، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري، والأولى قد دخلت في الثانية، فلا أعلم لِمَ فرَّقهما، والله أعلم

[جامع: 3341] [صحيح]

---

[548] – (س) نصر بن عبد الرحمن – رحمه الله – عن جده معاذ: أنه طاف مع معاذ بن عفراء، فلم يُصلِّ، فقلتُ: ألا تُصلِّي؟ فقال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاةَ بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس» أخرجه النسائي.

[جامع: 3342] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شواهد يقوى بها] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: صحيح لغيره]

---

[549] – (م س حم) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «أوْهمَ عمر؟ إنما نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ، قال: لا تتحرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرْني شيطان». هذه رواية النسائي.

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث سيرد في موضعه، فمن جملة رواياته قالت: «لم يَدَعْ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتين بعد العصر – قال: وقالت عائشة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا تَتَحرَّوْا طلوع الشمس، ولا غروبها فتُصلُّوا عند ذلك».

وفي أخرى، قالت: «وَهِمَ عمرُ؟ إنما نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يُتَحرَّى طلوع الشمس أو غروبها»

وفي رواية عند أحمد عن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: «صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

وفي رواية ثانية عند أحمد، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَمَنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّى تَغِيبَ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3343] [مسند: 25126، 24460] [صحيح، وإسناد الرواية الثانية عند أحمد ضعيف]

---

[550] – (د س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة» أخرجه أبو داود وعند النسائي «إلا أن تكون الشمس بيضاءَ نقية [مرتفعة]»

[جامع: 3345] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

---

[551] – (م س) أبو بصرة الغفاري – رضي الله عنه – قال: صلَّى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالْمُخَمَّص صلاةَ العصر، فقال: «إن هذه صلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضَيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُهُ مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهدُ، والشاهد: النجمُ».

وفي رواية أخرى، قال أبو بَصْرة: «ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3346] [صحيح]

---

[552] – (د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في السفر، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل؟ صلَّى الظهر، ثم ارْتحلَ».

وفي رواية، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا نزلَ منزِلاً لم يرْتحلْ حتى يُصلِّيَ الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار». أخرجه أبو داود وأخرج الثانية معه النسائي

[جامع: 3348] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[553] – (م ط د ت س) العلاء بن عبد الرحمن – رحمه الله – «أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، قال: فلما دَخَلْنا عليه، قال أصَلَّيْتم العصر؟ فقلت له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلُّوا العصر، فقمنا فصلَّيْنا، فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: تلك صلاة المنافق، يجلِسُ يرقُبُ الشمس، حتى إذا كانت بين قرْني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي.

وفي رواية الموطأ وأبي داود، قال: «دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلّي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة – أو ذكرها – قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين... » وذكر باقي الحديث

[جامع: 3350] [صحيح]

---

[554] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1252] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، الحسن بن داود حسن الحديث في المتابعات والشواهد، والضحاك بن عثمان لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح، وقد توبعا]

---

[555] – (حم) مُعَاذ التَّيْمِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " صَلاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1469، 1470] [شعيب: صحيح لغيره] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[556] – (حم) سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20169] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

---

[557] – (حم) أبو ذَرٍّ – رضي الله عنه – أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21462] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "إلا بمكة"] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيُّ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ حِبَّانَ وَثَّقَهُ أَيْضًا وَقَالَ: يُخْطِئُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[558] – (حم) زَيْد بْنِ ثَابِتٍ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْغَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَوْ «مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21661] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[559] – (حم) سَعِيد بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21889] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّ أَبَا يَعْلَى قَالَ: رَآنِي أَبُو هُبَيْرَةَ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

---

[560] – (حم) أَبو أُمَامَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22245] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ]

---

[561] – (حم) بِلَال– رضي الله عنه – قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23887] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِمَعْنَاهُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[562] – (حم) عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَالصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ، فَإِذَا مَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ أَوْ تَغِيبُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19435] [شعيب: قوله: أيُ الساعات أفضل؟ قال: "جوفُ الليل الآخِر" صحيح، وقوله في أفضلِ الإيمان وأفضلِ الصلاة وأفضلِ الهجرة وأفضلِ الجهاد، صحيحٌ لغيره، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَقَدْ وُثِّقَ عَلَى ضَعْفٍ فِيهِ]

[563] – (حم) سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16535] [شعيب: زهير بن محمد: هو التيمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، وهو ثقة في رواية غير أهل الشام عنه، وهذا منها، وأما رواية أهل الشام عنه، فغير مستقيمة] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[564] – (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا. قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَجِيرٍ، فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21612، 21613] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ طَرَفًا مِنْ آخِرِهِ فِي الْكَبِيرِ]

[565] – (حم) مَيْمُونَة، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26832] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: فِيهِ حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ]

[566] – (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26839] [شعيب: صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد العصر: صحيح، وقولها: وكان إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً، يحب أن يداوم عليه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حنظلة، وهو السدوسي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ]

[567] – (حم) كَعْب بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ – رضي الله عنه– قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْرُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18897] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا هَذِهِ وَالْأُخْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ]

[568] – (حم) الْحَارِث بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيّ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلاثِ خِلالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاثِ خِلالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ، كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي، خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: «تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ»، وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: «أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ» أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 111] [شعيب: إسناده حسن رجاله ثقات] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيُّ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ]

[569] – (حم) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ» يَعْنِي الشَّمْسَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4771، 5837] [شعيب: إسناده قوي] [شاكر: إسناده صحيح،]

[570] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ– رضي الله عنهما – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 118] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [شاكر: إسناده ضعيف، لانقطاعه... ومتن الحديث صحيح ورد من طرق أخرى ثابتة]

[571] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14756] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة] [الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه]

الفرع السادس: في تحويل الصلاة عن وقتها

[572] – (خ م) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمعَ بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «حجَّ ابنُ مسعود، فأتينا المزدلِفَةَ حين الأذان بالعتَمة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن، ثم أَقام، ثم صلى المغرب، وصلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَاء فتَعَشَّى، ثم أمره فأذَّن وأقام، ثم صلى العِشاء ركعتين، فلما كان حين طلع الفجرُ، قال: إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان لا يُصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحوَّلان عن وقتهما: صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس، والفجرُ حين يبزغ الفجر، قال: رأيت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفْعَلُه».

وفي أخرى له، قال: قدمنا جَمْعاً، فصلَّى الصلاتين، كلَّ صلاة وحدَها بأذان وإقامة، وتعَشَّى بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع وقائل يقول: لم يطلع، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاءَ، ولا يَقْدَمُ الناسُ جمعاً حتى يُعْتِموا، وصلاة الفجر هذه الساعةَ، ثم وقف حتى أسْفرَ، ثم قال: لو أَن أمير المؤمنين – يعني عثمان – أفاض الآن أصابَ السُّنَّةَ فما أدري: أقولُه كان أسرَعَ، أم دَفْعُ عثمان؟ فلما يزل يُلَبِّي حتى رَمى جمْرةَ العَقَبَةِ [يوم النحر]»

[جامع: 3351] [صحيح]

الفصل الثالث: في الأذان والإقامة، وفيه فرعان

الفرع الأول: في بدء الأذان وكيفيته

[573] – (خ م ت س) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – قال: «كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجْتَمِعون، فيَتَحَيَّنُونَ للصلاة، وليس يُنادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قَرْناً مثل قرْنِ اليهود، فقال عمر: أوَلا تَبْعثُون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[جامع: 3352] [صحيح]

---

[574] – (د) أبو عمير بن أنس – رحمه الله – عن عمومة له من الأنصار قال: «اهْتَمَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– للصلاة كيف يجمع الناسَ لها؟ فقيل انصبْ راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذَنَ بعضهم بعضاً، فلم يُعجِبْه ذلك، فذُكرَ له القُنْعُ – وهو شَبُّورُ اليهود – فلم يعجبه ذلك، فقال: هو من أمر اليهود، فذُكِرَ له النَّاقوسُ، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري، وهو مهْتمٌّ لِهمِّ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فأُرِي الأذان في منامه، فَغَدا على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فقال: يا رسول الله، إنِّي لبَيْنَ نائم ويقظانَ، إذْ أتاني آتٍ فأراني الأذان، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال له: ما منعك أن تُخْبِرَنا؟ فقال: سبَقني عبد الله بن زيد، فاسْتَحييتُ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، قُمّ يا بلال، فانظرُ ما يأمُرُكَ به عبد الله بن زيد فافعلْ، فأذَّنَ بلال، قال بعضهم: إن الأنصار تزعم: لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً لجعله رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مؤذِّناً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3353] [صحيح]

---

[575] – (ط) يحيى بن سعيد – رحمه الله – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أراد أن يتَّخِذَ خشَبَتَيْنِ، يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأُرِيَ عبد الله بن زيد الأنصاري خشَبَتَيْنِ في النَّوم، فقال: إن هاتين لَنَحْوٌ مما يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، يجعل للإعلام بالصلاة، فقيل له في النوم: أفلا تؤذِّن للصلاة؟ فأتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فذكر ذلك له، فأمر رسول الله بالأذان» أخرجه الموطأ

[جامع: 3354] [عبد القادر: مرسل، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله] [الهلالي: مرسل صحيح الإسناد]

---

[576] – (د) عبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله – قال: «أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال، قال: وحدَّثنا أصحابُنا:

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لقد أعجبَني أن تكونَ صلاة المسلمين – أو قال المؤمنين – واحدة، حتى لقد هممتُ أن أَبُثَّ رجالاً في الدُّور ينادُونَ الناس بحين الصلاة، حتى هممتُ أن آمرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاةِ، حتى نَقَسُوا أو كادُوا أن يَنْقُسوا، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني لمَّا رجعتُ– لِمَا رأيتُ من اهتمامك – رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذَّن، ثم قعد قعْدة، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنَّهُ يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولَ الناس – وقال ابن المثنى: أن تقولوا – لقُلْتُ: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وفي رواية ابن المثنى: لقد أراك الله خيراً – ولم يقل عمرو في روايته: لقد أراك الله خيراً – فمُرْ بلالاً فلْيُؤذِّنْ، قال: فقال عمر: أمَا إني قد رأيتُ مثل الذي رأى، ولكنِّي لما سُبِقْتُ استحْيَيتُ».

قال: وحدثنا أصحابنا قال: «كان الرجل إذا جاء يسألُ فيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مرة بين قائم وقاعد وراكع وقائم، ومُصلٍّ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدَّثني بها حُصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ – قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أُراه على حالٍ – إلى قوله: كذلك فافعَلُوا». قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: «فجاء معاذ، فأشاروا إليه – قال شعبة: وهذه سمعتُها من حُصيْن – قال: فقال معاذ، لا أُراه على حال إلا كنتُ عليها، قال: فقال: إن مُعاذاً قد سَنَّ لكمُ سُنَّةَ كذلك فافعلوا».

قال: وحدثنا أصحابنا: «أَن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لما قَدِمَ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنزِلَ رمضانُ، وكانوا قوماً لم يتعَوَّدُوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يَصُمْ أطعمَ مسكيناً، فنزلت هذه الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مَنْكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمهُ} [البقرة: 185] فكانت الرُّخصةُ للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام». قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطرَ، فنامَ قبلَ أن يأكلَ لم يأكلْ حتى يصبحَ، قال فجاء عمر، فأراد امرأتَه، فقالت: إنِّي قد نمتُ، فظنَّ أنها تعْتَلُّ، فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد طعاماً فقالوا: حتى نُسخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبَحوا أُنزلت عليهم هذه الآية {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187].

وفي رواية، قال ابن أبي ليلى: عن معاذ بن جبل، قال: «أُحِيلَتِ الصلاة ثلاثة أحوال وأُحِيلَ الصِّيامُ ثلاثة أحوال» وساقَ نصْرُ بن المهاجر الحديث بطوله.

واقتصَّ أبو موسى محمد بن المثنى قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قط. قال: الحال الثالث: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قدِمَ المدينة، فصلى بهم نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً، وأنزل الله عزَّ وجل هذه الآية: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: 144]. فوَجَّههُ الله إلى الكعبة» وتم حديثه، وسمَّى نصر صاحبَ الرُّؤيا، فقال: «فجاء عبد الله بن زيد: رجل من الأنصار» وقال فيه: «فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حيَّ على الصلاة، مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهَلَ هُنيْهَةً، ثم قام: فقال مثلها إلا أنه زاد – بعدما قال حي على الفلاح – قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم لَقِّنْها بلالاً، فأذَّن بها بلال. وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصوم ثلاثةَ أيام من كل شهر، ويصوم يومَ عاشوراء، فأنزل الله

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ وَعلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيةٌ طَعَامُ مِسْكِين} [البقرة: 183، 184] فكان من شاء أن يصومَ صام، ومن شاء أن يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كلَّ يوم مسكيناً أجزأهُ ذلك، فهذا حَوْل، فأنزل الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومن كانَ مَرِيضاً أوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185] فثبت الصيام على من شَهِدَ الشهر، وعلى المسافر أن يَقْضيَ، وثبتَ الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللَّذينِ لا يستطيعان الصوم، وجاء صِرمَةُ [بن قيس] وقد عَمِلَ يومه... » وساق الحديث.

أخرجه أبو داود.

وأخرج الترمذي طَرَفاً، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «إن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام» وفي رواية، قال: حدثنا أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم–: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

قال الترمذي: وهذه أصح من الأولى، لأن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله. وحيث أخرج الترمذي منه هذا القدر لم نُعْلِمْ عليه علامته، وإن كان قد وافق أبا داود في هذا الطرف.

[جامع: 3355] [عبد القادر: صحيح بشواهده وطرقه] [شعيب: حديث صحيح]

---

[577] – (د ت) عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – قال: «لمَّا أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يُعْمَلُ ليُضْرَبَ به للنَّاس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيعُ النَّاقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندْعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم اسْتَأخَرَ عنِّي غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبَحْتُ أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأخبرتُه بما رأيتُ، فقال: إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقُمْ مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليُؤذِّن به فإنه أندَى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلتُ أُلقِيهِ عليه، ويؤذِّنُ به» قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجُرُّ رداءه، يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيتُ مثل ما أُري، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلِلَّهِ الحمد.

قال أبو داود: قال فيه ابن إسحاق عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر» فقال معمَر ويونس عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر» لم يُثَنِّيا.

وفي أخرى، قال: «أراد النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في الأذان أشياء، لم يصنَعْ منها شيئاً، قال فرأى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فقال: ألقِه على بلال. فألقَاهُ عليه، فأذَّنَ، فقال عبد الله: أنا رأَيتُه، وأنا كنت أُريدهُ، قال: فأقمِ أَنت».

وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد، قال: «لمَّا أصبحنا أتيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرتُه بالرؤيا، فقال: إن هذه لرؤيا حقّ، فقم مع بلال، فإنه أندَى، وأمدُّ صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، وليُنادِ بذلك، قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة، خرج إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يجُرُّ إزاره، وهو يقول: يا

رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثلَ الذي قال، فقالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: فلله الحمد» فذلك أثْبتُ.

قال الترمذي. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتمَّ من هذا الحديث وأطول، وذكر قصة الأذان مَثْنى مَثْنى، والإقامة مرة. وله في أخرى، قال: «كان أذان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شَفعاً شَفعاً، في الأذان والإقامة» [1]

وفي رواية عند أحمد عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ "، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ.

أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 3356] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده حسن، محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: حسن صحيح]

(2) [مسند: 16477] [شعيب: حديث حسن دون قوله: ويدعو رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر، فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية]

---

[578] – (خ م د ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «لمَّا كثُرَ الناسُ ذَكَرُوا أن يُعلِمُوا، وقْتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً، أو يضْرِبُوا ناقوساً، فأمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بلالاً أن يَشْفَعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامة». وفي رواية «وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط

[جامع: 3357] [صحيح]

---

[579] – (م د ت س) أبو محذورة – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسولَ الله علِّمْني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسح مُقدَّم رأسي، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر – ترفع بها صوتك – ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أَشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله – تخفضُ بها صوتك – ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي

على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاةَ الصُّبحِ قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»

وفي رواية نحو هذا الخبر، وفيه «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح» قال أبو داود: وحديث مسدَّد أبْيَنُ، قال فيه: «وعلَّمَني الإقامةَ مرَّتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». وقال عبد الرزاق: «فإذا أقمتَ فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعتَ؟ قال: نعم. قال: وكان أبو محذورة لا يجزُّ ناصيتَهُ ولا يَفْرِقها، لأن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– مَسَحَ عليها».

وفي رواية: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَلَّمه الأذان تِسْعَ عشرة كلمة، والإقامة سبْعَ عشرةَ كلمة. الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي أخرى، قال: «ألقى عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، ثم قال: ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي أخرى قال: ألقى عليَّ رسولُ الله الأذان حَرْفاً حرْفاً، وذكر مثل ما سبق– قال: وكان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

وفي أخرى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– علَّمه الأذان، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل ما سبق ومعناه».

قال أبو داود في حديث مالك بن دينار: قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدِّثني عن أذان أبيك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، قال: «الله أَكبر الله أكبر، قط».

قال أبو داود: وكذلك هو في رواية أخرى، إلا أنه قال: «ثم تُرَجِّعُ، فترفع صوتك: الله أكبر الله أكبر». هذه جميعها روايات أبي داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصراً «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، أقْعَدَهُ، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً».

قال إبراهيم بن عبد العزيز: «مثلَ أذاننا» قال بشرُ بن معاذ: «فقلت له: أعِد عليَّ، فوصف الأذان بالترجيع». وفي أخرى لهما «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– علمَّهُ الأَذان تِسْعَ عشْرةَ كلمة، والإقامة سبعَ عشرة كلمة».

وزاد النسائي: «ثم عدَّها أبو محذورة: تسع عشرة، وسبع عشرة».

وفي أخرى للنسائي، قال: خرجت في نَفَرٍ، فكنا ببعض طريق حُنين، مَقفَل رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– من حنين، فلقينا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في بعض الطريق، فأذَّن مؤذِّنُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالصلاة عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُون، فظلِلَنا نحكيه، ونَهزَأُ به، فسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الصوت، فأَرسل إلينا حتى وقَفْنا بين يديه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أيكم سمعتُ صوتَه قد ارتفع؟ فأشار القوم إليَّ وصدَقوا، فأرسلهم كلَّهم وحَبَسني، فقال: قُمْ فأَذِّنْ بالصلاة، فقمت، فألقَى عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارْجع فامْدُدْ من صوتك، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أَشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيتُ التأذين، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله، مُرْني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتُك به، فقَدمِتُ على عتَّاب بن أَسِيد، عاملِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بمكة، فأذَّنتُ معه بالصلاة عن أمرِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي أخرى للنسائي، قال: لما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من حنين خرجت معه عاشِرَ عشرَة من أهل مكة أطْلُبُهم، فسمعناهم يُؤذِّنون بالصلاة، فقُمْنا نؤذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بهم، فقال: النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: قد سمعتُ في هؤلاء تأْذينَ إنسان حَسَنِ الصوت، فأرسل إلينا، فأذَّنَّا، رجل رجل، وكنت آخرَهم، فقال: حين أذنتُ – تعالَ، فأجْلَسني بين يديه، فمسح على ناصِيَتي، وبرَّك ثلاثَ مرات، ثم قال: اذهبْ فأذِّن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلَّمَني كما تؤذِّنونَ الآن: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أَن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأول من الصبح. قال: «وعلَّمني الإقامة، مرتين: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفي أخرى له، قال: «علَّمَني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم تعودُ فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة، وفي أخرى للنسائي، قال: «إن آخر الأذان: لا إله إلا الله»

[جامع: 3358] [صحيح]

---

[580] – (د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله

عليه وسلم– مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، يُثَنِّي، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3359] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي]

---

[581] – (د ت) مجاهد قال: «دخلتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نصلِّيَ فيه، فَثَوَّبَ المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرُجْ بنا من عند هذا المبتدع، ولم يُصَلِّ فيه».

قال الترمذي: وقد روى عن ابن عمر «أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «كنت مع عبد الله بن عمر فثَوَّبَ رجل بالظهر والعصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة»

[جامع: 3361] [شعيب: حديث حسن، أبو يحيى القتات –وإن كان لينَ الحديث، – قد توبع] [الألباني: حسن]

---

[582] – (ت) بلال بن رباح – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات، إلا في صلاة الفجر» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3362] [عبد القادر: الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، فإن معناه صحيح] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: حسن بطرقه وشواهده]

---

[583] – (س) بلال – رضي الله عنه – قال: «آخِرُ الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». أخرجه النسائي.

[جامع: 3363] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[584] – (جه) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ –رحمه الله– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ " قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ «. ثُمَّ قَالَ لِي» ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 708] [عبد الباقي: في الزوائد: إسنادها صحيح ورجالها ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"]

---

[585] – (جه) بِلَال– رضي الله عنه – «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 716] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعا] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع بن بلال، فهو مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح عند الإمام أحمد وعلي بن المديني،]

---

[586] – (جه) سعد القرظ بن عائذ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنه– أَنَّ «أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 731] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ومعناه في صحيح البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه سعدٌ مجهول الحال]

---

[587] – (خز) أَنَس – رضي الله عنه– قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 386] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الفرع الثاني: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

[588] – (د ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن بلالاً أذَّنَ قبل طُلُوعِ الفجر – وفي رواية: أَذَّنَ بِلَيْلٍ – فأمر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أن يُنادِيَ: إن العبدَ قد نام». هذه رواية الترمذي.

وعند أبي داود: «فأمره أن يرجع، فينادي: ألا إن العبدَ نامَ، ألا إن العبد نام». زاد في رواية «فرجع فنَادى: ألا إن العبد نام».

قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ.

قال: وروي «أن مُؤذِّناً لعمرَ أذَّنَ بليل، فأمره أن يُعيدَ الأذان» قال: وهذا لا يصح وعند أبي داود «أن مؤذِّناً لعمر – اسمه: مسروح، وفي رواية: مسعود – أذَّنَ قبل الصبح، فأمره عمر...» وذكر نحوه.

[جامع: 3364] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[589] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن سَائِلاً سألَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– عن وقت الصبح؟ فأمَرَ بلالاً، فأذَّنَ حين طلع الفجر، فلما كان من الغدِ أخَّرَ الفجرَ حتى أسْفَرَ، ثم أمَرَهُ فأقام، ثم قال: هذا وقت الصلاة». أخرجه النسائي.

[جامع: 3366] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[590] – (م د ت) سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: «كان مؤذِّنُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– يُمْهِلُ فلا يُقيم، حتى إذا رأى رسولَ الله قد خرج أَقام الصلاة حين يراه» أخرجه الترمذي.

[وفي رواية مسلم، قال: «كان بلال يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس، فلا يُقيم حتى يخرجَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»].

وفي رواية أبي داود، قال: «كان يؤذِّن، ثم يُمْهِلُ، فإذا رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قد خرج أقام الصلاة». وله في أخرى: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس»، لم يزد

[جامع: 3368] [صحيح]

---

[591] – (م د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «كان لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– مؤذِّنان: بلال، وابنُ أم مكتوم الأعمى» قال مسلم في عقب هذا الحديث: وعن عائشة مثله، وفي أخرى له عنها قالت: «كان ابنُ أمِّ مكتوم يؤذِّن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو أعمى». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية

[جامع: 3369] [صحيح]

---

[592] – (د) امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطولِ بَيْت حَوْلَ المسجد، فكان بلال يؤذِّن عليه الفجرَ، فيأْتي بسَحَر، فيجلس على البيت يرْقُبُ الوقت، فإذا رآه تَمَطَّى، ثم قال: اللهم إني أحْمَدُكَ، وأسْتَعِينكَ على قريش: أن يُقيموا دينكَ، ثم يُؤَذِّنُ، قالت: والله، ما علمتُه ترَكَ هذه الكلماتِ ليلة واحدة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3371] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حديث حسن، محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث كما في "السيرة النبوية" لابن هشام] [الألباني: حسن]

---

[593] – (د ت س) عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – قال: «إن من آخرِ ما عهِدَ إليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أنْ اتَّخذَ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً». أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود في آخر حديث، وهو مذكور في كتاب آداب الإمام من صلاة الجماعة

[جامع: 3373] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح من دون الاتخاذ]

---

[594] – (خ م د ت س) أبو جحيفة – رضي الله عنه – «أنه رأى بلالاً يؤذِّنُ، قال: فجعلتُ أتَتَبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا بالأذان».

وفي رواية قال: «أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وهو بالأبْطحِ في قُبَّة [له] حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بَوَضُوئِهِ فمنْ ناضِح، ونائِل فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عليهُ حلَّة حمراءُ، كأني أنظر إلى بياض ساقيْه، فتوضأَ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أَتَتَبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثمَّ رُكزتْ له عنزة، فتقدَّم فصلى الظهر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يُمنَع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزَلْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: «رأيتُ بلالاً يُؤذِّن ويدورُ، ويُتْبعُ فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعَاهُ في أُذُنيه، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في قبة له حمراءَ أُراهُ قال: من أَدم – فخرج بلال بين يديه بالعَنزةِ، فركزَها بالبَطْحاء، فصلى إليها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ، وعليهُ حلَّة حمراءُ كأني أنظر إلى بريق ساقيه – قال سفيان: نُرَاهُ حِبَرَة».

وفي رواية أبي داود، قال: «أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بمكة، وهو في قبة حمراءَ من أدَم، قال: فخرج بلال فأذَّنَ، فكنت أتَتَبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعليه حُلَّة حمراء، بُرودٌ يمانية قِطْري، قال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لَوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدِر، ثم دخل، فأخرج العنزة وساق الحديث» هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

وفي رواية النسائي، قال: «أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فخرج بلال، فأذَّنَ، فجعل يقول في أذانه هكذا – ينحرِف يميناً وشمالاً».

وفي أخرى، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بالبطحاءِ، وهو في قُبَّة حمراءَ وعنده أُناس يسير فجاء بلال، فأذَّنَ، فجعل يُتْبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا»

[جامع: 3377] [صحيح]

---

[595] – (حم) أَبُو غَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22238] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

---

[596] – (حم) أبو رَافِعٍ– رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ " كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27189، 23866] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ]

---

[597] – (حم) عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24363] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] @ أخرجه الترمذي معلقاً بعد حديث (٢٠٧).

---

[598] – (حم) عَائِشَةُ– رضي الله عنها– كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24933] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.] @ أخرجه أبو داود (526) بلفظ مختلف.

الفصل الرابع: في استقبال القبلة

[599] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «ما بين المشْرِق والمغْرِب قِبْلة». أخرجه الترمذي.

قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، منهم عمر، وعلي، وابن عباس.

وقال ابن عمر: «إذا جعَلْتَ المغربَ عن يمينك، والمشرقَ عن شمالك فما بينهما قِبلة إذا استقبلتَ القبلة».

[جامع: 3378] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[600] – (خ) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي على راحلتِهِ نحو المشرق، فإذا أَراد أن يصلِّيَ المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» أخرجه البخاري، ولهذا الحديث روايات عند البخاري ومسلم تردُ في «الصلاة على الدابة».

وفي رواية ذكرها رزين، قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لا يدَعُ ركْعَتي الفجر في السفر، وكان يصلي على الدابة حيثما توجهتْ به في سفر القصر، وإلى الشقِّ الواحد بالإيماء، ويأمُرُ بالنُّزولِ للمكتوبة»

[جامع: 3380] [صحيح]

الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها، وفيه تسعة فروع

الفرع الأول: في التكبير ورفع اليدين

[601] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذْوِ منْكبيه ثم يكبِّرُ، فإذا أرد أن يركعَ فعل مثل ذلك، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود».

وفي رواية: «إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد».

وفي أخرى نحوه، وقال: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود» أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن نافع «أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركعَ رفع يديه، وإذا قال: سمع الله من حمده رفعَ يديه، وإذا قام إلى الركعتين رفعَ يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى. وله في أخرى «أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا افْتَتَحَ الصلاة رفع يديه حذْوَ مَنْكَبَيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك». وله في أخرى «أن ابن عمر كان يكبِّر في الصلاة كلما خفضَ ورفعَ».

وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية، ورواية البخاري التي انفرد بها، وقال: الصحيح: أنه قولُ ابن عمر، وليس بمرفوع، وقال أبو داود: ورواه الثقفي موقوفاً، وقال فيه: «إذا قام من الركعتين رفعهما إلى ثدييه». وهذا الصحيح.

قال: وأسنده حماد بن سلمة، ولم يذكر أيوب ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين، قال ابن جريج فيه: «قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأولى أرفعهنَّ؟ قال لا سواء، قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك».

وله في أخرى قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه». وله في أخرى، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذْوَ مَنكْبيه، ثم كبَّر وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أرد أن يرفع صُلْبَه رفعهما، حتى تكونا حَذْوَ مَنْكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبِّرها قبل الركوع، حتى تنْقضِي صلاته». وله في أخرى، قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذِيَ منْكَبيه، وقبل أن يركعَ، وإذا رفع من الركوع، وإذا انْحَطَّ إلى السجود، ولا يرفعهما بين السجدتين.

وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم، والرواية الآخرة التي لأبي داود. وله في أخرى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة،

وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذْوَ المنكِبَيْن». وفي أخرى له – [عن واسع بن حَبَّان] – قال: «سألتُ [عبد الله بن عمر] عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: الله أكبر، كلما وضع الله أكبر، كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره»

[جامع: 3382] [صحيح]

---

[602] – (د ت س) علقمة قال: «قال لنا ابنُ مسعود – رضي الله عنه – يوماً: ألا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فصلى ولم يرفعْ يديه إلا مرة واحدة، مع تكبيرة الافتتاح» وفي رواية، قال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «يُكْبِّر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي أيضاً في أخرى زيادة: «ويُسَلِّم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه – قال: ورأيتُ أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

[جامع: 3383] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[603] – (خ م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – «كان يصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلما خفض، ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبَهُكم بصلاة رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–».

وفي أخرى «أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لَصلاةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً» وفي أخرى «إذا كبَّر للصلاة نَشرَ أَصابعه».

وفي أخرى للترمذي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يكبِّر وهو يَهْوِي».

وفي أخرى لأبي داود، قال: «لو كنتَ قُدَّام النبيّ –صلى الله عليه وسلم– لرأيتُ إبطَيه». قال لاحق: ألا تَرَى أنه في صلاة، ولا يستطيع أن يكون قُدَّامَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟

زاد موسى بن مَروان «إذا كبَّر رفع يديه». وفي أخرى لأبي داود قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا كبَّر جعل يديه حذاء مَنْكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»

وفي أخرى للنسائي «أن أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زُرَيق، قال: ثلاث كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يعمل بهن تركهنَّ الناس: كان يرفع يديه مدّاً، ويسكتُ هُنَيْهة، ويكبِّرُ إذا سجد»

[جامع: 3385] [صحيح]

---

[604] – (د ت س) أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا قام من سجدتين كبَّر ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنْكبيه، كما صنع حين افتتح». هذا طرف من حديث قد أخرج الترمذي وأبو داود بطوله وهو مذكور في الفرع السابع من هذا الفصل. وقد أخرجه النسائي هذا القدر منه هاهنا.

[جامع: 3386] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[605] – (م د س) وائل بن حجر – رضي الله عنه – «أنه رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر – وصف همَّام – أحدُ الرواة – حِيال أُذُنَيه – ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما

أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يديه، فلما سجدَ، سجد بين كَفَّيه». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أُذُنيه، قال: ثم أتيت المدينة بعد فرأيتُهم يرفعون أيديَهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم بَرَانِسُ وأكسيَة، وفي أخرى، قال: أتيتُ رسولَ – صلى الله عليه وسلم– في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديَهم في ثيابهم في الصلاة».

وفي أخرى، قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «فكان إذا كبَّر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع، أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفعَ رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفَّيه، حتى فرغ من صلاته» قال محمد – وهو ابن جُحادة – فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فعله من فعله، وتركه من تركه وفي أخرى: «أنه أبصر النبي – صلى الله عليه وسلم– حين قام إلى الصلاة: رفع يديه، حتى كانت بِحيال مَنْكبيه، وحاذى بإبهاميه أُذُنيه، ثم كبر».

وفي أخرى أنه «رأى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه مع التكبير». وفي أخرى «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمةِ أُذُنيه».

وفي رواية النسائي، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، حتى يحاذيَ مَنْكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يدَه اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

قال: ثم أَتيتُهم من قابِل، فرأيتُهم يرفعون أيديَهم في البرانس». وفي أخرى مثله، وزاد فيه بعد قوله: «فَخِذِه اليمنى». «وعقد ثنتين: الوسطى والإبهام وأشار» ولم يذكر مجيئه إليهم من قابل.

وفي أخرى، قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين».

وفي أخرى قال: «قدمت المدينة، فقلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فكبَّر، ورفع يديه، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلما أراد أنْ يركعَ كبر، ورفع يديه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة»

[جامع: 3388] [صحيح]

---

[606] – (خ) سعيد بن الحارث بن المعلى قال: «صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين، وقال: هكذا رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه البخاري.

[جامع: 3389] [صحيح]

---

[607] – (خ م د س) مطرف بن عبد الله قال: صليتُ خَلْف علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي، فقال: «ذكَّرَني هذا صلاةَ محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولقد صلى بنا صلاة محمد» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: «صلى عليٌّ، فكان يُكبِّر في كل خَفْض ورَفْع، يُتِمَّ الركوع، فقال عمران: لقد ذكرني هذا صلاةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–»

[جامع: 3390] [صحيح]

---

[608] – (د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر، ورفع يديه حَذْوَ منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبَّر». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3391] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[609] – (خ م د س) أبو قلابة «أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبَّر، ورفع يديه، فإذا أراد أن يركعَ رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه]، وحدَّثَ: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل هكذا».

وفي رواية: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذِيَ بهما أُذُنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذيَ بهما أُذُنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك» وفي رواية «حتى يحاذيَ بهما فروعَ أذنيه». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً، قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أُذُنيه».

وفي أخرى للنسائي مثله، وزاد: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده»

[جامع: 3392] [صحيح]

---

[610] – (س) عبد الرحمن بن الأصم: قال: «سئل أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يُكبِّر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين، فقال له حُطَيْم: عمَّن تحفظ هذا؟ قال: عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر، وعمر ثم سكت فقال له حطيم: وعثمان؟ قال له: وعثمان». أخرجه النسائي

[جامع: 3393] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[611] – (خ) عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبِّر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس، فقال: أوَلَيْس تلك صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–؟».

وفي رواية: قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه أحمق. فقال ثكلتك أمك، سُنَّةُ أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري.

[جامع: 3394] [صحيح]

---

[612] – (ط) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يكبِّر في الصلاة كلما خفض ورفعَ، فلم تزل تِلكَ صلاته – صلى الله عليه وسلم– حتى لقي الله». أخرجه الموطأ

[جامع: 3395] [عبد القادر: مرسل صحيح] [الهلالي: صحيح لغيره]

[613] – (ط) سليمان بن يسار: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه في الصلاة». أخرجه الموطأ

[جامع: 3396] [عبد القادر: مرسل صحيح] [الهلالي: صحيح لغيره]

---

[614] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 860] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازين وهي ضعيفة] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح دون رفع اليدين حين السجود، وهذا إسناد ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عياش]

---

[615] – (جه) أَنَس بن مالك – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 866] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب. والصواب من فعل أنس. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما] [الألباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات، لكن الصواب وقفه كما قال الطحاوي والدارقطني]

---

[616] – (جه) أَبو الزُّبَيْرِ –رحمه الله– أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، "كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ " وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 868] [عبد الباقي: في الزوائد: رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

---

[617] – (حم) أَبُو مُوسَى – رضي الله عنه– لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا «يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: " لَقَدْ صَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً ذَكَّرَنَا بِهَا صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ.

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19494، 19691، 19585، 19722، 19498] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على أبي إسحاق، وهو السَّبيعي] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[618] – (حم) حُمَيْد بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي»، قَالَ: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّى حَاذَتَا، أَوْ بَلَغَتَا، فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20056] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن الأعرابي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرجلين

القيام والقعود

[619] – (خ د ت س) عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: «كانت بي بَواسيرُ، فسألت النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة؟ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنْب».

وفي رواية «أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الرجل قاعداً؟ قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، إلا أنه لم يذكر البواسير، وقال: «سألته عن صلاة المريض».

ولأبي داود في أخرى: «أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الرجل قاعداً؟ قال: صلاتُه قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً».

وله في أخرى، قال: «كان بي النَّاصُور، فسألتُ النبي – صلى الله عليه وسلم–؟ وذكر مثل الرواية الأولى.

وللبخاري عن عمران بن حصين – وكان مَبْسوراً «سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الرجل قائماً؟... » الحديث وأخرج النسائي الرواية الثانية

[جامع: 3399] [صحيح]

---

[620] – (خ م ط ت د س جه حم) عائشة – رضي الله عنها – قال عبد الله بن شقيق: «قلت لعائشة: هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعدما حطَمَهُ الناس».

وفي أخرى، قالت: «لما بدَّنَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم وثقلَ، كان أكثر صلاته جالساً».

وفي أخرى «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يمتْ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس». وفي أخرى قال علقمة بن وقاص «قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الركعتين وهو جالس؟» قالت: «كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع».

وفي أخرى، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع: قام قدر ما يقرأُ إنسان أربعين آية». هذه روايات مسلم.

وله وللبخاري عن عروة «أن عائشة أخبرته: أنها لم ترَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ، حتى أسَنَّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع: قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع».

وفي أخرى، قالت: «ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهنَّ، ثم ركع».

وفي أخرى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي جالساً، فيقرأُ وهو جالس، فإذا بقي عليه من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم ثم ركع، ثم سجد، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته، فإن كنتُ يقْظَى تحدّثَ معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة. وأخرج أبو داود الرواية الأولى والرواية الآخرة، وأخرج الترمذي الرواية الآخرة. وانتهت رواية الموطأ وأبي داود والترمذي في الآخرة: إلى قوله: «مثل ذلك».

وللترمذي ولأبي داود والنسائي، قال: «سألتُها عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن تطوعه؟ قالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والرواية الآخرة إلى قوله: «مثل ذلك» والرواية الثالثة. وله في أخرى، قالت: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي مترَبِّعاً». قال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ»

وفي رواية في مسند أحمد عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ، يَذْكُرُونَ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3400] [ماجه: 1227] [مسند: 25360] [صحيح، ورواية أحمد إسنادها ضعيف]

---

[621] – (س) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «ما قُبِضَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حتى كان أكثرُ صلاته جالساً، إلا المكتوبة – وفي رواية: إلا الفريضة – وكان أحبُّ العمل إليه أدْوَمَه وإن قلَّ». أخرجه النسائي.

[جامع: 3401] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[622] – (م ط ت س) حفصة – رضي الله عنها –: قالت: «ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى في سُبْحَتِه قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطول من أطولَ منها»

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: «بعام أو عامين». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي

[جامع: 3402] [صحيح]

---

[623] – (م ط د س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما: قال: «حُدِّثتُ: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه – وفي رواية: فوضعت يدي على رأسي – فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلتَ: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً – وفي رواية على النصف من صلاة القائم؟ قال: أجل ولكني لست كأحدٍ منكم». أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرجه النسائي أخصر من هذا.

وفي رواية الموطأ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «صلاة أحدِكم وهو قاعد مثلُ نصف صلاته وهو قائم».

وفي أخرى له، قال: «لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وَعكِها شديد، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهم يصلون في سُبْحَتِهم قعوداً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: صلاة القاعد مثلُ نصف صلاة القائم»

[جامع: 3403] [صحيح]

---

[624] – (م) بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً». أخرجه مسلم.

[جامع: 3404] [صحيح]

---

[625] – (خ) محارب بن دثار قال: نضر حذيفةُ رضي الله عنه إلى رجل في المسجد يصلّي، ولا يقيم ظهره، فلما

فرغ قال له: أيألَمُ ظهرُك؟ قال: «لا قال: إنك لو مُتَّ على حالك هذه مُتَّ مخالفاً لسُنَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري.

[جامع: 3405] [صحيح]

---

[626] – (جه حم) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا ". أَخرجه مسند أحمد.

[ماجه: 1230] [مسند: 12395] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

---

[627] – (حم) السَّائِب – رضي الله عنه – عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ، قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ».

وفي رواية أخرى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24426، 25851، 15501] [شعيب: حديث صحيح لغيره، دون قوله: "غير متربّع" فزيادة منكرة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[628] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ، مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

وفي رواية عن مُجَاهِدٍ، أَنَّ السَّائِبَ، سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا، فَكَيْفَ تَرَيْنَ؟ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25849، 25850، 24325، 25903] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

وضع اليدين والرجلين

[629] – (خ ط) أبو حازم بن دينار قال: قال سهل سعد: «كان الناسُ يؤمرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذِراعيه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعْلَمُه إلا يَنْمي ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». وفي رواية [قال إسماعيل]: «إلا ويُنْمَى ذلك، ولم يقل: يَنْمِي». أخرجه البخاري والموطأ.

[جامع: 3406] [صحيح]

---

[630] – (ت) هلب – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3407] [الترمذي: حديث حسن] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[631] – (د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فوضع يده اليمنى على اليسرى». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: «رآني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني، فوضعها على شمالي»

[جامع: 3408] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

---

[632] – (س) وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، إذا كان قائماً في الصلاة: قبض بيمينه على شِماله» أخرجه النسائي.

[جامع: 3409] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

---

[633] – (حم) غُضَيْف بْنِ الْحَارِثِ، أَوِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ – رضي الله عنه– قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16967، 16968، 22497] [شعيب: حديث حسن على قول من عدَّ غُضَيفاً صحابياً] [الهيثمي: ورجاله ثقات]

---

[634] – (حب) ابن عباس – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1770] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناد صحيح على شرط مسلم]

الاختصار

[635] – (د) إسماعيل بن أمية قال: «سألتُ نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشَبِّك يديه؟ فقال: سمعتُ ابن عمر يقول: تلك صلاة المغضوب عليهم». أخرجه أبو داود [1]

وزاد رزين [2]: قال: «ورأى ابنُ عمر رجلاً يتَّكِئُ على أَلْيَةِ يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذَّبون».

(1) [جامع: 3413] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح موقوفاً]

(2) [جامع: 3413] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد حسنٌ فى المتابعات]

---

[636] – (خ م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – يرفعه قال: «نهى الرجل أن يصلّي مختصراً». وفي رواية: «نَهَى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–...». وفي أخرى: «نهى عن الخَصرِ في الصلاة».

وفي أخرى: «نهى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عن الاختصار في الصلاة». أخرجه الجماعة إلا الموطأ [1].

وفي رواية عند ابن خزيمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ". أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 3414] [صحيح]

(2) [خزيمة: 909] [ياسين: حديث ضعيف جدا] [الأعظمي: إسناده صحيح]

---

[637] – (خ) عائشة – رضي الله عنها –: «أنها كانت تكره أن يجعلَ يَده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله». أخرجه البخاري.

[جامع: 3415] [صحيح]

---

[638] – (د س) زياد بن صبيح الحنفي قال: «صلَّيتُ إلي جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ينهى عنه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «صلَّيتُ إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خَصري، فقال لي: هكذا ضرَبَه بيده – فلما صلَّيتُ، قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابَكَ مني؟ قال: إن هذا الصَّلْبُ، وإن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهانا عنه».

[جامع: 3416] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زياد]

---

[639] – (د) هلال بن يساف قال: «قَدِمتُ الرَّقَّةَ، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قلت: غَنيمة، فدفَعْنا إلى وابِصة، فقلت لصاحبي: نبدأُ، فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنْسُوة لاطِئَة ذاتُ أُذُنين، وبُرْنُسُ خزٍّ أَغبَرُ، وإذا هو يعتمد على عصاً في صلاته، فقلنا له، بعد أن سلَّمنا، فقال: حدَّثتني أمُّ قيس بنتُ مِحْصن: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لما أسَنَّ وحمل اللحم اتَّخذَ عموداً في مُصلاهُ يعتمد عليه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3417] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن الوابصي] [الألباني: صحيح]

الفرع الثالث: في القراءة، وفيه خمسة أنواع

النوع الأول: في البسملة

[640] – (خ م ط د ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «صلَّيتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وفي رواية: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» قال: وقال الأوزاعي عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدَّثه: أنه قال: «صلَّيتُ خلف النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا [في] آخرها».

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية.

وفي أخرى للنسائي، قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمرَ فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين». وفي أخرى، قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلم يُسمِعْنا: بسم الله الرحمن الرحيم»

[جامع: 3419] [صحيح]

---

[641] – (م) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا نهض في الركعة الثانية: استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسْكُتْ». أخرجه مسلم تعليقا.

[جامع: 3421] [معلق] [أخرجه موصولا ابن حبان في صحيح (1936)، وقال شعيب: إسناده صحيح]

[642] – (م د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يفتتح الصلاة بالتَّكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان يختمها بالتَّسليم». هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود، يَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل

[جامع: 3422] [صحيح]

[643] – (حم) سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] أَوْ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ – أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ –».

وفي رواية أخرى، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] أَوْ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12700، 12974] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

النوع الثاني: في الفاتحة والتأمين

[644] – (خ م ت د س) عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وزاد أبو داود: «فصاعداً، قال: وقال سفيان: «لمن يصلّي وحده». وزاد النسائي أيضاً في رواية له: فصاعداً»

[جامع: 3423] [صحيح]

[645] – (م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خدَاج، يقولها ثلاثاً – وفي رواية: فيه خداج، ثلاثاً غيرُ تمام – فقيل لأبي هريرة: إنا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرأْ بها في نفسك: فإني سمعتُ رسولَ – صلى الله عليه وسلم– يقول: قال الله عز وجل: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ – وفي رواية فنصفها لي، ونصفها لعبدي – فإذا قال العبد: {الحمد لله رَبِّ العالمين} قال الله: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله: أثْنَى عليَّ عبدي، وإذا قال: {مَالِكِ يومِ الدين} قال مَجَّدَني عبدي – وقال مرَّة: فَوَّضَ إليَّ عبدي – وإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عليْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ} قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.

وفي رواية الترمذي وأبي داود، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَن صلى صلاة لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خداج، غيرُ تمام. قال أبو السائب – مولى هشام بن زهرة – قال: يا أبا هريرة، إني أحيَاناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذِراعي، ثم قال: اقرأْ بها في نفسك يا فَارِسي...» وساق نحو ما تقدَّم، وقال في آخرها: «هذا لِعبْدِي، ولعبدي ما سأل».

وفي أخرى لأبي داود، قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أُخْرُج، فنَادِ في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»..

وفي رواية للترمذي ولأبي داود: «أمرني أن أُناديَ: لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحة الكتاب». زاد أبو داود «فما زاد».

وفي رواية ذكرها رزين: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاة إلا بقراءة، فما أعْلَن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أعْلَنَّاه لكم، وما أخفى أخفيْناه لكم، فقال له رجل: أرأيتَ يا أبا هريرة إن لم أزِد على أم القرآن؟ فقال: قد سُئِلَ عن ذلك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: إن انتهيتَ إليها أجزأتك، وإن زِدْتَ عليها فهو خير وأفضل»

[جامع: 3424] [صحيح]

---

[646] – (د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «أُمِرْنا أن نقرأَ بفاتحة الكتاب، وما تَيَسَّرَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3425] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[647] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم– إذا تلاَ {غَيْرِ المَغْضُوبِ عليهم وَلا الضَّالِّينَ} قال: آمين، حتى يَسْمَعَ منْ يَلِيه من الصفِّ الأوَّلِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3427] [عبد القادر: حديث حسن بما بعده] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة] [الألباني: ضعيف]

---

[648] – (د ت) وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قرأ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} فقال: آمين، ومَدَّ بها صوتَه – وفي رواية: «وخفضَ بها صوتَه». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قرأَ {وَلا الضَّالِّينَ} قال: آمين، ورفع بها صوتَه». وفي رواية: «أنه صلَّى خلفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فجهر بآمين، وسلَّم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خدِّه»

[جامع: 3428] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح]

---

[649] – (د) بلال بن رباح – رضي الله عنه – قال: «يا رسول الله، لا تَسْبِقْني بآمين». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3429] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: رجاله ثقات، لكن روي عن عاصم عن أبي عثمان بصيغة المتصل وبصيغة المرسل] [الألباني: ضعيف]

---

[650] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 814] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة]

---

[651] – (جه) عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 840] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، فقد صرح ابن إسحاق بسماعه عند أحمد]

[652] – (جه) أَبو الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه- قَالَ: " سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 842] [عبد الباقي: في الزوائد: قال المزي هو موقوف، ثم قال هذا إسناد صحيح رجاله ثقات] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، لكنه متابع]

[653] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه– قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 843] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح وهو موقوف]

[654] – (جه) عَائِشَةَ – رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 856] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. احتج مسلم بجميع رواته] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[655] – (حب) سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَلَمَّا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، قَالَ: آمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1805] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

النوع الثالث: في السور

صلاة الفجر

[656] – (خ م س) أبو برزة الأسلمي – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأُ في صلاة الغداة ما بين السِّتّين إلى المائة» أخرجه النسائي.

[جامع: 3430] [صحيح]

[657] – (م د س) عمرو بن حريث – رضي الله عنه – قال: «كأني الآن أسمعُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في صلاة الغداة {فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الجَوَارِ الكُنَّسِ} [التكوير: 15، 16]». أخرجه مسلم وأبو داود، وفي رواية النسائي قال: سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «يقرأ في الفجر {إِذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}»

[جامع: 3431] [صحيح]

[658] – (خ م د س) عبد الله بن السائب – رضي الله عنه – قال: «صلى لنا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– الصبح بمكة، فاسْتَفْتَحَ سورة «المؤمنين» حتى جاء ذِكْر موسى وهارون – أو ذِكْر عيسى، شك الراوي، أو اختلفوا عليه – أخذتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– سَعْلَة، فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك – وفي رواية: فحذف، فركع». أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي [1]

قال الحميديُّ: جعله أبو مسعود من أفراد مسلم. وقد أخرجه البخاري تعليقاً، فقال: ويُذْكر عن عبد الله بن السائب: «قرأ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– «المؤمنون» في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون – أو ذكر عيسى – أخذته سَعْلة فركع» [2]

(1) [جامع: 3432] [صحيح]

(2) [معلق]

---

[659] – (م) جابر بن سمرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الفجر بـ {ق. والقُرْآنِ المَجِيدِ} ونحوها، وكانت صلاتُه إلى تَخْفيف». أخرجه مسلم.

[جامع: 3434] [صحيح]

---

[660] – (م ت س) قطبة بن مالك – رضي الله عنه – قال: «صلَّيتُ وصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقرأ {ق. وَالقُرآنِ المَجِيدِ} حتى قرأ {والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [ق: 10] قال: فجعَلْتُ أُرَدِّدُها، ولا أدْرِي ما قال – وفي رواية: أنه صلى مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– الصبحَ، فقرأَ في أول ركعة {والنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ} وربما قال: {ق}» أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية.

وفي رواية النسائي «صلَّيت مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– الصبح، فقرأ في إحدى الركعتين {والنَّخْلَ باسِقاتٍ} – قال شعبة: فلقيتُه في السوق في الزِّحام، فقال: {ق}»

[جامع: 3435] [صحيح]

---

[661] – (م د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {آلم. تَنزيلُ} السجدة و {هَلْ أَتَى على الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهرِ} وأن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأخرجه الترمذي إلى قوله: {حِينٌ مِنَ الدَّهرِ}

[جامع: 3436] [صحيح]

---

[662] – (خ م س) أبو هريرة – رضي الله عنه – مثله في صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 3437] [صحيح]

---

[663] – (د) معاذ بن عبد الله الجهني «أن رجلاً من جهَيْنةَ أخبره أنه سمع رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قرأ في الصبح {إِذا زُلزِلَتْ} في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِيَ، أم قرَأ ذلك عمداً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3445] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن]

---

[664] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ". أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 824] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح المرسل البخاري]

[665] – (حم) سِمَاك بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ «صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَيس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16396] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: و"يس والقرآن الحكيم" لتفرد سماك بن حرب، به، وهو ممن لا يحتمل تفرده لسوء حفظه، وقد اختلف عليه فيه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

صلاة الظهر والعصر

[666] – (خ م د س) أبو قتادة – رضي الله عنه – «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْنِ: بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب، ويُسمِعُنَا الآية أحياناً، ويطِيلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح». وفي رواية «كذلك» هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، والنسائي قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآيةَ أحياناً وكان يُطَوِّلُ الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّرُ الثانية، وكذلك في الصُّبح». ولم يذكر مُسَدّد «فاتحة الكتاب وسورة» وفي أخرى لأبي داود ببعض هذا، وزاد في الأُخريين بفاتحة الكتاب، قال: «وكان يُطَوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة».

زاد في رواية: «فظننا أنه يريد بذلك: أن يُدْرِك الناسُ الركعة الأولى» وفي أُخرى للنسائي قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي بنا الظهر، فيقرأُ في الركعتين الأوليين، يُسْمِعُنا الآية كذلك، وكان يُطِيل الركعة [الأولى] في صلاة الظهر، والركعة الأولى يعني: في الصُّبح»

[جامع: 3446] [صحيح]

[667] – (خ د) عبد الله بن سخبرة – رضي الله عنه – قال: «سأَلنا خَبَّاباً: أكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءَته؟ قال: باضطراب لِحْيَتِهِ». أخرجه البخاري وأبو داود.

[جامع: 3447] [صحيح]

[668] – (د) عبد الله بن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3448] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[669] – (د س) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: «دخلتُ على ابن عباس في شباب من بني هشام، فقلنا لشابّ مِنا: سَلْ ابنَ عباس: أكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعلَّه كان يقرأُ في نفسه؟ فقال: خَمْشاً، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلَّغ ما أُرسل به، وما اختَصَّنا دون الناس بشيء، إلا بثلاثِ خصال: أُمَرنا أن نُسْبِغ الوضوءَ، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِي الحمار على الفرس». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3449] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[670] – (خ م د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «قال عمر لسعد: قد شَكَوْكَ في كلِّ شيء، حتى في

الصلاة. قال: أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيْين، وأَحْذِف في الأُخريَيْن، ولا آلُو ما اقتديتُ به من صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، قال: صدقتَ، ذلك الظَّن بك – أَو ظَنِّي بك –» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وفي أخرى له، قال: «وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمرَ فقالوا: والله ما يحسنُ الصلاةَ، فقال: أمَّا أنا فأصَلي بهم صلاةَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، لا أَخرِمُ منها: أركُدُ في الأُوليين، وأحذِف في الأُخريين، قال: ذلك الظنُّ بك». وقد أخرجه البخاري بأطول من هذا، وهو مذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء

[جامع: 3450] [صحيح]

---

[671] – (د ت س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأُ في الظهر والعصر بـ {السماء ذَاتِ البُرُوج}، {والسماء والطارق} ونحوهما من السُّور» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 3451] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[672] – (م د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الظهر بـ {الليل إذا يغشى} وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك».

وفي أخرى «كان يقرأُ في الظهر بـ {سبِّح اسم ربِّك الأعلى} وفي الصبح بأطولَ من ذلك». أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الأولى

[جامع: 3452] [صحيح]

---

[673] – (س) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «كنا نصلي خلْفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– الظهرَ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من {لقمان} و {الذاريات}» أخرجه النسائي.

[جامع: 3453] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: صحيح لغيره]

---

[674] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – صلى الظهر، فلما فرغ قال: إني صليتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين: بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ} أخرجه النسائي.

[جامع: 3453] [عبد القادر: في سنده مجهول ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: صحيح لغيره]

---

[675] – (خز) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) وَنَحْوِهَا. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 511] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

صلاة المغرب

[676] – (خ م ط د ت س) أم الفضل – رضي الله عنها –: قالت: «سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في المغرب بـ {المُرْسَلاتِ عُرْفاً} ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله».

وفي أخرى «ثم ما صلى بعدُ، حتى قبضه الله عز وجل».

وفي أخرى قال ابن عباس: «إن أم الفضل سمعتْه يقرأُ {والمرْسلاتِ عُرفاً} فقالت: يا بُنيَّ، لقد ذكرَّ تني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ بها في المغرب». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة.

وفي رواية الترمذي، قالت: خرج إلينا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو عاصِب رأسَه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بـ {المرسلاتِ عُرفاً} فما صلاها بعدُ حتى لَقي الله، وفي رواية النسائي، قالت: صلى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في بيته المغربَ، فقرأ {والمرسلاتِ} ما صلى بعدها صلاة، حتى قُبض – صلى الله عليه وسلم وفي أخرى: «أنها سمعت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في المغرب بـ المرسلاتِ»

[جامع: 3456] [صحيح]

---

[677] – (خ د س) مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: مالكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وقد سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يقرأ بطُولى الطُّولَيْين؟». هذه رواية البخاري.

وزاد أبو داود: قال: قلتُ: وما طُولَى الطُّولَيين؟ قال: «الأعراف».

قال: وسألت أنا ابنَ أبي مُليكة؟ فقال لي من قِبَلِ نفسه «المائدة» و «الأعراف».

وفي رواية النسائي، قال: «ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ فيها بأطول الطُّوليَيْن؟» قلت: يا أبا عبد الله، ما أطول الطولَيين؟ قال: «الأعراف».

وفي أخرى له: «أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأُ في المغرب بـ {قل هو الله أحد} و {إنا أَعطيناك الكوثر}؟ قال: نعم، قال فمحلوفُهُ لقد رأَيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ فيها بأطول الطُّوليين: {المص}»

[جامع: 3457] [صحيح]

---

[678] – (س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى المغرب بسورة «الأعراف»، فرَّقها في ركعتين» أخرجه النسائي.

[جامع: 3458] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[679] – (خ م ط د س) جبير بن مطعم – رضي الله عنه – قال: «سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأُ في المغرب بـ {الطُّورِ}». زاد في رواية «فلما بلغ هذه الآية: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ. أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ. أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ} [الطور: 35، 37] كاد قلبي أن يطيرَ».

قال سفيان: «فأمَّا أنا فلم أسمع هذه الزيادة». وفي رواية: «أن جبير بن مطعم – وكان جاء في أسارَى بدر –...» وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى.

[جامع: 3459] [صحيح]

---

[680] – (حب) ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1835] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

صلاة العشاء

[681] – (ت س) بريدة – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في العشاء بـ {الشمس وضُحَاها} ونحوِها من السُّور». أخرجه الترمذي، وعند النسائي «وأشباهها من السور»

[جامع: 3463] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[682] – (خ م د س ط ت) البراء بن عازب – رضي الله عنه – «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ {التين والزيتون} فما سمعت أحداً أحسنَ صوْتاً، أو قراءة، منه – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه البخاري ومسلم.

وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله: {والتين}.

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي، قال: «صليتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– العشاءَ، فقرأ فيها بـ {التين والزيتون}»

[جامع: 3464] [صحيح]

صلوات مشتركة

[683] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «ما صليتُ وراءَ أحد أشْبَهَ صلاة برسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– من فُلان، فصلَّينا وراءَ ذلك الإنسان، فكان يُطَوِّلُ الأُوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفِّفُ في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ {الشمس وضُحَاها} وبأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين». أخرجه النسائي.

[جامع: 3465] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[684] – (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: «ما من المفُصَّل – سورة صغيرة، ولا كبيرة، إلا وقد سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يؤمُّ بها النَّاسَ في الصلاة المكتوبةِ». أخرجه الموطأ

[جامع: 3467] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حسن، وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس] [الألباني: ضعيف]

---

[685] – (خ ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رجل من الأنصار يَؤُمُّهُمْ في مسجد قُبَاءَ، فكان كلما افتتحَ سورة يَقرَأُ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ {قل هو الله أحد} حتى يَفْرُغَ منها، ثم يقرأُ سورة أخرى معها، فكان يَصْنعُ ذلك في كل رَكْعة، فكلَّمهُ أصحابه، فقالوا: إنك لتفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأَ بأُخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى؟ فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أَؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإن كَرِهتُمْ تركتُكم، وكانوا يَرَوْنَ أنَّه مِنْ أفضلهم، فكرِهوا أن يَؤمَّهُم غيرُه، فلما أتاهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أخبروه الخبرَ، فقال: يا فلان، ما يمنعُكَ أن تَفْعَلَ ما يأمُرُكَ به أصحابُك؟ وما يحملك على لُزُوم هذه السورةِ كلَّ ركعة؟ قال: إنّي أُحِبُّها، قال: حُبُّكَ إيَّاها أدْخَلَكَ الجنةَ». أخرجه البخاري تعليقاً، والترمذي

[جامع: 3468] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[686] – (خ م س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن سولَ الله – صلى الله عليه وسلم– بعث رجلاً على سريَّة وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ {قل هو الله أحد} فلما رَجعوا ذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه

وسلم–، فقال: سَلُوه: لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه؟ فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أخبِرُوه أن الله يحبّه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 3469] [صحيح]

---

[687] – (خ م د ت س) شقيق بن سلمة قال: جاء رجل يقال له: نَهيكُ ابن سنان، إلى عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأُ هذا الحرفَ: أَلِفاً تجدُهُ، أمْ ياء {مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسِنٍ} [محمد: 15] أو {مِنْ مَاءٍ غَيرِ يَاسِنٍ}؟ فقال له عبد الله: أوَ كُلَّ القرآنِ قد أحصيتَ غيرَ هذا؟ قال: إني لأقرأُ المفصَّل في كل ركعة، فقال عبد الله: هذّاً كهذِّ الشِّعْرِ، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوِزُ تَرَاقِيهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجودُ، إني لأعلم النظائر التي كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقْرُنُ بينهنَّ، سورتين في كلِّ ركعة، ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثْرِهِ، فقلنا له: سَلْهُ عن النَّظائر التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ بها في كلِّ ركعة، فدخل عليه، فسأله؟ ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من أول المفصل، على تأليف عبد الله، آخرهن من الحواميم {حم الدخان}، و {عَمَّ يَتسَاءَلُونَ} هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود عن علقمة، والأسود، قالا: «أتى ابنَ مسعود رجل، فقال: إني أَقرأ المفصل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ، ونَثراً كَنَثرِ الدَّقَلِ؟ لكنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة {الرحمن} و {النجم} في ركعة، و {اقتربت} و {الحاقَّة} في ركعة، و {الطور} و {الذاريات} في ركعة، و {إذا وقعت}، و «ن» في ركعة، و {سأل سائل} و {النازعات} في ركعة، و {ويل للمطففين} و {عبس} في ركعة، و «المدثر» و «المزَّمِّل» في ركعة، و «هل أتى»، ولا «أقسم بيوم القيامة» في ركعة و «عمَّ يتساءلون}، {المرسلات} في ركعة و {الدخان} و {إذا الشمس كُوِّرَتْ} في ركعة». وقال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

وفي رواية النسائي، قال مسروق: «أتاه رجل، فقال: إني قرأتُ الليلة المفصَّل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ؟ لكنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل، من آل حم» وفي أخرى عن شقيق، قال: «قال رجل عند عبد الله: قرأتُ المفصل في ركعة، قال: هذًّا كهذِّ الشعْرِ؟ لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقْرُنُ بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين [سورتين] في ركعة».

وفي أخرى عن شقيق: «قال عبد الله: إن لأعرِفُ النظائر التي كان يقرأ بهن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، عشرين سورة في عشر ركعات، ثم أخذ بيد علقمة، فدخل، ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه؟ فأخبرنا بهن».

وفي رواية الترمذي، قال: سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف {غَيْرِ آسِنٍ} أو {غَيْرِ يَاسِنٍ}؟ قال: كل القرآن قرأْتَ غير هذا؟ قال: نعم قال: إن قوماً يقرؤونه يَنْثُرونه نثر الدَّقلِ، لا يجاوزُ تَرَاقِيهم، إني لأعرِف السُّورَ النَّظائرَ التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقْرُنُ بينَهُنَّ، قال: فَأَمَرْنَا علقمةَ، فسأله؟ فقال: عشرون سورة من المفصَّل، كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يقْرُنُ بين كل سورتين في ركعة»

[جامع: 3470] [صحيح]

---

[688] – (س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قام حتى أصبح بآية، والآية: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118]» أخرجه النسائي.

[جامع: 3471] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: حسن] [الرسالة: إسناده حسن]

[689] – (حم) أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟» قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20651، 20590] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

النوع الرابع: في الجهر بالقراءة

[690] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «في كل صلاة نقرأُ، فما أَسْمَعَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أسْمعناكم، وما أخفى علينا أخفيْنا عليكم». أخرجه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: «أخفينا منكم»

[جامع: 3473] [صحيح]

[691] – (د ت) أبو قتادة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي، يخفِضُ من صوته، ومرَّ بعُمَرَ يُصلِّي، يرْفَعُ من صوته، فسأله أبا بكر؟ فقال: قد أسمعتُ مَن ناجيتُ يا رسولَ الله، وسأل عمر؟ فقال: «أُوقِظُ الوَسْنان وأطرُدُ الشيطان». أخرجه أبو داود، وزاد الحسن في حديثه: فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «يا أبا بكر، ارْفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفِضْ من صوتك شيئاً».

وأخرجه الترمذي مختصراً: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال لأبي بكر: «مررتُ بك وأنت تقرأُ، وأنت تخفض من صوتك؟» فقال: إني أسمعتُ من ناجيتُ، قال: ارْفعْ قليلاً، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأُ، وأنت ترفع من صوتك؟ قال: «[إني] أُوقِظُ الوَسنان، وأطرُدُ الشيطان، قال: اخفِض قليلاً»

[جامع: 3474] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[692] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – بهذه القصة، لم يذكر «فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقال لعمر: اخفض شيئاً» وزاد «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأُ من هذه السورة، ومن هذه السورة؟ قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: كلُّكم قد أصابَ» أخرجه أبو داود هكذا

[جامع: 3475] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[693] – (ط) البياضي – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج على الناس وهم يُصلُّون، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: إن المصلِّي يُناجِي ربَّه، فلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيه، ولا يَجْهَرُ بعضكم على بعض بالقرآن». أخرجه الموطأ.

[جامع: 3476] [عبد القادر: حديث صحيح] [الهلالي: صحيح]

[694] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «كانت قراءةُ رسولِ – صلى الله عليه وسلم– على قدْرِ ما يَسمَعُه من في الحُجْرَة وهو في البيت». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3477] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[695] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «كانت قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم– بالليل: يرْفَعُ طَوْراً، ويخفِضُ طوراً» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3478] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[696] - [(م ط ت س) حفصة - رضي الله عنها -: قالت: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بالسورة في الصلاة، فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطوَلَ من أطولَ منها»] أخرجه رزين

[جامع: 3480] [صحيح]

[697] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- كانت له سكْتة إذا افتتح الصلاة». أخرجه النسائي.

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرى ذُكِرت في «كتاب الدعاء» من حرف الدال.

[جامع: 3482] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

النوع الخامس: في سكتة القارئ

[698] - (د ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «سَكْتَتَان حَفِظْتُهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فأنكر ذلك عِمران بن حصين، قال: حَفِظْنا سَكْتَة، فكتَبنا إلى أُبيّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبيّ: أن حفِظَ سمرةُ، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ {ولا الضَّالِّينَ} قال: فكانُ يعْجِبُه إذا فرغ من القراءة أن يسكتَ حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُهُ». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود، قال سمرة: «حفظتُ سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيّ، فصدَّق سَمُرَةَ»

وفي رواية «وسكتة إذا فرغ من القراءة» وفي أخرى عنه عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- «أنه كان يسكُت سكتتين: إذا اسْتَفْتَح، وإذا فرغ من القراءة...» ثم ذكر معناه. وفي أخرى بنحو من رواية الترمذي ولفظها

[جامع: 3483] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف]

الفرع الرابع: في الركوع والسجود والقنوت، وفيه نوعان

النوع الأول: في الركوع والسجود

الاعتدال

[699] - (د ت س) أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُجزِئُ صلاةُ أحدِكم حتى يُقيمَ ظهرَهُ في الركوع والسجود». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 3484] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[700] - (ط) النعمان بن مرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا تَرَوْنَ في الشَّارِبِ والزَّاني والسَّارق؟ وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدودُ، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هنّ فَواحِشُ، وفيهن عقوبة، وأسوَأُ السَّرقة: الذي يَسرِق صلاتَه، قالوا: كيف يسرقُ صلاتَه يا رسول الله؟ قال: لا يُتمُّ ركوعها ولا سجودها» قال النعمان: وكان عمر يقول: «إن وجه دينكم الصلاة فزيِّنُوا وجه دينكم بالخشوع» أخرجه الموطأ

[جامع: 3485] [عبد القادر: مرسل صحيح، وله شواهد مسندة صحيحة] [الهلالي: صحيح لغيره]

[701] - (د س) سالم البرَّاد قال: «أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقام بين أيدينا، فكبَّر، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجَافى [بين] مرْفَقَيْهِ حتى استوى كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3486] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[702] - (خ) حرملة - مولى أسامة - «أن الحجاجَ بنَ أيمنَ بن أمِّ أيمن - وكان أخا أسامةَ لأمِّه من الأنصار - رآه ابنُ عمر لا يتم ركوعه، فقال: أَعِدْ» زاد في رواية «فلما ولى، قال ابن عمر: مَن هذا؟ قلت: الحجَّاجُ بن أيمن، قال: لو رأى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- هذا لأحبَّهُ» زاد بعض الرواة: «وكانت حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم-» أخرجه البخاري.

[جامع: 3487] [صحيح]

---

[703] - (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «اعْتدلُوا في السجود، ولا يبسُطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وزاد البخاري في رواية أخرى «وإذا بزق فلا يبْزُقنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربَّه»

[جامع: 3488] [صحيح]

---

[704] - (خ م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «إني لا آلو أن أُصَلِّيَ بكم كما رأيتُ رسولَ - صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنَع شيئاً لا أَراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نَسِيَ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نَسِيَ».

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: «وإذا رفع رأسه بين السجدتين». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «كان أنس يَنْعَتُ لنا صلاةَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فكان يُصَلِّي، فإذا رفع رأسَهُ من الركوع قام حتى نقول: قد نَسِيَ».

وفي رواية أبي داود، قال: «ما صليتُ خلفَ رجل أوجزَ صلاة من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- في تمام، وكان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوْهَمَ، ثم يُكبِّر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوْهَمَ»

[جامع: 3489] [صحيح]

---

[705] - (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «أقيموا الرُّكوعَ والسجود، فوَاللهِ، إني لأراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللبخاري: أنه سمع النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أتمُّو الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من بعد ظهري، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

ولمسلم: أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «أتمُّوا الركوع والسجود». وفي أخرى «أقيموا الركوع والسجود...» وذكر نحوه وفي رواية النسائي أيضاً، قال: «أتمُّوا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم»

[جامع: 3490] [صحيح]

[706] – (خ د س) مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – قال لأصحابه: «ألا أُنَبِّئُكم بصلاة النبيّ – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: وذاك في غير حين صلاة – فقام ثم ركع فكبَّر، ثم رفع رأسه، فقام هُنَيْهة ثم سجد رفع رأسه هُنيْهة، وصلى صلاةَ عمر وابن سلمة – شيخنا هذا. قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أَرَكُم تفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة».

وفي رواية، قال: قلت لأبي قلابَةَ: كيف كانت صلاتُهم؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا – يعني: عمرو بن سلمة – وكان ذلك الشيخ يُتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتَمد على الأرض ثم قام.

وفي رواية نحوه، وفيه: «قام فأمْكَنَ القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانْتَصب قائماً هُنيْهة، قال أبو قِلابة: صلَّى بنا صلاةَ شيخنا هذا – أبي بُرَيد – وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية، استوى قاعداً، ثم نهض». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: قال أبو قِلابة: «جاءنا أبو سليمان – مالك بن الحُوَيْرِث – في مسجدنا، فقال: إني لأُصلِّي، ما أريد الصلاةَ، ولكنِّي والله أُريدُ أن أُرِيكم كيف رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي، قال: قلت لأبي قِلابة: كيف صلَّى؟ قال: مثل صلاةِ شيخنا هذا – يعني: عمرو بن سلمة إمامهم – وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى، قعد، ثم قام»

وفي رواية النسائي، قال: «كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أحدِّثُكم عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض»

[جامع: 3491] [صحيح]

[707] – (جه) عَائِشَة – رضي الله عنها– قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 869] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[708] – (جه) عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ– رضي الله عنه– قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا، لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، – يَعْنِي صُلْبَهُ – فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 871] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[709] – (جه) عَائِشَة – رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 874] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال]

[710] – (حم) أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ

سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11532] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[711] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22642، 22643] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[712] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 10799] [شعيب: حديث حسن، ورجال إسناده ثقات غير عامر بن يساف، فقد اختلف فيه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ]

---

[713] – (خز) أبو عبد الله الأشعري – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ".

[خزيمة: 665] [ياسين: إسناده ضعيف. شيبة بن الأحنف مقبول حيث يتابع ولم يتابع] [الاعظمي: (إسناده حسن – ناصر)] @ رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن؛ كما في مجمع الزوائد 2: 121.

---

[714] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1888] [الالباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده حسن]

مقدار الركوع والسجود

[715] – (د) السعدي عن أبيه – أو عمه – قال: «رَمَقْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قَدْر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3493] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]

---

[716] – (خ م د ت س) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «كان ركوعُ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، وسجودُه، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريباً من السَّواء».

وفي رواية، قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد – صلى الله عليه وسلم– فوجدتُ قيامَه فركعتَه، فاعتداله لَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه وجلسته ما بين التسليم، والانصراف: قريباً من السَّواء». وفي أخرى قال: «غلب على الكوفة رجل قد سماه: زَمَن بنِ الأشعث، وسماه غُنْدَر في روايته: مطرَ بن ناجية – فأمر أبا عبيدة بن عبد

الله أن يصلّي بالناس، وكان يصلّي فإذا رفع رأسه من الركوع: قام قدْرَ ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ، قال الحكَم: فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: قيامُه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيتُ ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية. وله في أخرى، قال: «رَمَقْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في الصلاة، فوجدتُ قيامه كركعته وسجدته، واعتداله في الركعة كسجدته، وجلستَه بين السجدتين، وجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء».

وله في أخرى، قال: «كان ركوعه وسجوده وما بين السجدتين: قريباً من السواء».

وفي رواية الترمذي والنسائي، قال: «كانت صلاةُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، قريباً من السواء»

[جامع: 3494] [صحيح]

---

[717] – (خ س) زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة – رضي الله عنه – رجلاً يصلي، فطَفَّفَ، فقال له حذيفةُ: مذُ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: مُنْذُ أربعين سنة، قال: ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة، مُتَّ على غير فِطْرة محمد – صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: إن الرجل ليُخَفِّفُ ويُتمُّ ويُحْسِن». أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري، قال شقيق: «إن حذيفة رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه، فقال له حذيفة: ما صليتَ – قال وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّة محمد – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية «ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً – صلى الله عليه وسلم–»

[جامع: 3495] [صحيح]

---

[718] – (د س) عبد الرحمن بن شبل – رضي الله عنه – قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن نقْرَةِ الغراب، وافتِراشِ السَّبُع، وأن يُوَطِّن الرجلُ بالمكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3496] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [الألباني: حسن]

هيئة الركوع والسجود

[719] – (د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «إذا ركعَ أحدُكم فليَفرِش ذراعيه على فَخِذيه، وليُطبِّق بين كَفَّيْه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية قال: علَّمَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الصلاة، فكبَّر، ورفع يديه، فلما ركع طبَّقَ يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: «صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين». أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي الثانية

[جامع: 3498] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[720] – (ت س) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «سُنَّتْ لكم الرُّكبُ، فأمْسِكُوا بالرُّكَب».

وفي رواية: «إنما السُّنّةُ الأخذُ بالرُّكب». هذه رواية النسائي.

وفي رواية الترمذي، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: قال لنا عمر بن الخطاب: «إن الرُّكَب سُنَّةُ نبيكم – صلى الله عليه وسلم– فخذوا بالرُّكب».

[جامع: 3499] [عبد القادر: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد] [شعيب: حديث صحيح]

---

[721] – (د س) أبو إسحاق السبيعي قال: «وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه السجودَ، فوضعَ يديه واعتمد على رُكْبتيه، ورفع عَجيزتَه، وقال: هكذا كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يسجد» أخرجه أبو داود والنسائي، وفي رواية قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى جنَّحَ»

[جامع: 3500] [عبد القادر: حيث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك] [الألباني: ضعيف]

---

[722] – (م ت) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفع مِرفَقَيك». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: «قلت للبراء: أين كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفَّيْه»

[جامع: 3501] [صحيح]

---

[723] – (م د س) ميمونة – رضي الله عنها –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا سجد لو أنَّ بَهمَة أرادت أن تَمُرَّ بين يديه مرَّتْ». أخرجه مسلم. وزاد أبو داود والنسائي بعد قوله: «سجد»: «جَافى بين جنبيه حتى – وفي أخرى للنسائي – كان إذا سجد خوَّى يدهُ حتى يُرَى وَضَحُ إبطَيْهِ من ورائه، وإذا رفع اطمَأنَّ على فَخِذِه اليسرى».

[جامع: 3502] [صحيح]

---

[724] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «أتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– من خَلْفِه، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّجَ بين يديه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3503] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[725] – (د) أحمر بن جزء – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا سجد جافى عَضُدَيه عن جنبيه، حتى نأويَ له». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3504] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

---

[726] – (ت س) عبد الله بن أقرم الخزاعي قال: كنتُ مع أبي بالقاع من نَمِرَةَ، فمرَّتْ رَكَبَة، فإذا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلى عُفْرَيَّ إبطيه إذا سجد، وأرى بياضَه، أخرجه الترمذي وفي رواية النسائي، قال: «صليتُ مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكنتُ أرى عفْرَةَ إبطيه»

[جامع: 3505] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[727] – (د ت) أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اشتكى أصحابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مَشَقَّةَ السجود، إذا انفَرَجوا، فقال لهم: اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ» أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية ذكرها رزين، قال: «استعينوا بالانضمام».

[جامع: 3506] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده قوي من أجل ابن عجلان] [الألباني: ضعيف]

---

[728] – (خ م س) عبد الله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه – «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطيه».

وفي رواية: «كان إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده، حتى يُرَى وضَحُ إبطيه». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الأولى

[جامع: 3507] [صحيح]

---

[729] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «لو كنتُ بين يديْ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– لأبْصَرتُ إبطيْه» قال أبو مجلز: قال ذلك لأنه في صلاة. أخرجه النسائي.

[جامع: 3508] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[730] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: إذا سجد أحدُكم فلا يَفْتَرِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليَضُمَّ فَخِذَيْهِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3509] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قابل للتحسين] [الألباني: ضعيف]

---

[731] – (ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا سجد أحدُكم فلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِراعيه افتراش الكلب». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3510] [الترمذي: حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[732] – (ت) عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بوضعِ اليدين، ونَصْبِ القدمين». أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي عن عامر مرسلا.

[جامع: 3511] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن]

---

[733] – (ت) عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيْد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال أَبو حميد: أنا أعْلَمكم بصلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووترَ يديه، فنحَّاهما عن جنبيه». أخرجه الترمذي. وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، ويَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل

[جامع: 3512] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[734] – (س) أبو حُميد – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا ركع اعتدل، ولم يصب رأْسَهُ، ولم يُقْنِعْهُ، ووضع يديه على رُكْبَتَيْه». أخرجه النسائي.

[جامع: 3513] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[735] – (س) أبو حميد – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أهوى إلى الأرض ساجداً جافى عضُدَيْهِ عن إبطيه، وفتخَ أصابع رجليه». أخرجه النسائي، وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه الترمذي وأبو داود والبخاري، تقدّم ذِكْره

[جامع: 3514] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[736] – (ت) أبو حميد – رضي الله عنه – «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان إذا سجد أمْكنَ أنْفَهُ جَبْهَتَهُ من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيْه حَذْوَ مَنْكبيه». أخرجه الترمذي، وهو طرف من الحديث المقدَّم ذِكره

[جامع: 3515] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[737] – (س) يوسف بن ماهك: قال: قال حكيم بن حِزام: «بايعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–: أن لا أَخِرَّ إلا قائماً». أخرجه النسائي.

[جامع: 3516] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[738] – (د ت س) وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية لأبي داود، قال: «فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يَقعَا كفَّاه، فلما سجد وضع جبّهَتَهُ بين كفَّيه، وجافى عن إبطيه». قال أبو داود: وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا، وفي حديث أحدِ رواته: «وإذا نهض نهضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذيه».

[جامع: 3517] [عبد القادر: في سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً وله شاهد] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به] [الألباني: ضعيف]

[739] – (د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا سجد أحدكم فلا يُبرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، يضعُ يديه قبل ركبتيه».

وفي رواية، قال: «يَعْمِدُ أَحدُكم فيبرُك في صلاته كما يبرُك الجمل». أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

[جامع: 3518] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[740] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده». وفي رواية: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة». وفي أخرى «نهى أن يصلّيَ الرجل وهو معتمد على يده». وفي أخرى: «نهى أن يعتمد الرجل على يَدَيْه إذا نهض من الصلاة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3520] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح إلا بلفظ ابن: ((نهى أن يعتمد الرجل)) فإنه منكر]

[741] – (خ د ت س) مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – «أنه رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يصلّي، فإذا كان في وِتر من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 3522] [صحيح]

[742] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14138] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[743] – (حم) أَنَس بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه– قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَجَدَ رُئِيَ – أَوْ رَأَيْتُ – بَيَاضَ إِبِطَيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12758] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الواسطة بين خالد –وهو ابن مِهْران الحذَّاء– وبين أنس]

أعضاء السجود

[744] – (م د ت س) العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – قال: إنه سمع رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعةُ آرَاب: وجهُهُ، وكَفَّاهُ، وركبتاه، وقدَماهُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 3526] [صحيح]

[745] – (خ م د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «أمرنا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أن نسجدَ على سبعة أعضاء، ولا نكفَّ شعراً ولا ثوباً –: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والرجلين».

وفي رواية: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أمرنا أن نسجدَ». كذا قال: أحد رواته، وقال الآخر: «أُمِرتُ أن أسجدَ... » وذكر الحديث ومنهم من قال: «على سبعة أعظم».

وفي أخرى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة– وأشر بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر».

وفي أُخْرى، قال: أُمِرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– «أن يسجد منه على سبعة: ونُهِيَ أن يَكْفِتَ الشعر والثياب» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود، قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «أُمِرتُ – وفي أخرى: أُمِرَ نبيُّكُم – أن يسجدَ على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً، وفي أُخرى: أن يسجد على سبعة آراب». لم يزد. وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم

[جامع: 3527] [صحيح]

[746] – (د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: يرفعه، قال: «إن اليدينَ تَسْجدَان كما يَسْجُدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه فليضعهُما، وإذا رفعه فليرْفعهما». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3528] [شعيب: أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[747] – (د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– رُئِيَ على جبهته أثرُ طِين من صلاة صلاها بالناس» أخرجه أبو داود: وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ في ذِكر ليلة القدر، وحيث ذكر أبو داود منه هذا القدر لحاجته إليه في باب: كيف السجود؟ لم نُعلم إلا علامته، وإن كان هذا القدر من الحديث متفقاً [عليه].

ورواية النسائي أيضاً مختصرة، قال: «بصرَتْ عَيْناي رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– على جبينه وأنفه أثَرُ الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين»

[جامع: 3529] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[748] – (حم) وَائِل بْنِ حُجْرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18839، 18840، 18856، 18864] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[749] – (خز) ابن عمر – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَبَسْطِ السَّبُعِ، وَادْعَمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَتَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 645] [ياسين: إسناده حسن من اجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع] [الاعظمي: (إسناده حسن – ناصر)] [حبان: 1914] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

النوع الثاني: في القنوت

[750] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «بعث النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من سُلَيم: رِعل وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئرُ معونة، فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجْتازون في حاجة النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقتلوهم، فدعا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ. قال عبد العزيز بن صُهيب: فسأل رجل أنساً عن القُنوت، أبعدَ الركوع، أو بعد فرَاغ القراءة؟ قال لا: بل عند فراغ القراءة».

وفي أخرى قال أنس: «قنت النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– شهراً بعد الركوع، يدْعُو على أحياء من العرب».

وفي رواية، قال محمد بن سيرين: قلت لأنس: «هل قنت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في صلاة؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً».

وفي أخرى، قال: «قنت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يَدْعو على رِعْل وذكوانَ، ويقول: عُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه».

وفي أخرى قال سليمان الأحول: «سألت أَنساً عن القنوت: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع. قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهراً، يدعو على ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم: القُرَّاء، زُهاءَ سبعين رجلاً».

زاد في رواية: «وكان بينهم وبين النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– عهد»، وفي أخرى «أُصِيبوا يومَ بئر مَعونةَ». وفي أخرى، قال: «بعث النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– سَريَّة يقال لهم: القُرَّاءُ، فأُصِيبُوا، فما رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وَجَدَ على شيء ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: إن عُصَيَّةَ عَصَتِ الله». هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يَدْعُو على بني عُصَيَّةَ».

وللبخاري، قال: «كان القنوت في المغرب والفجر».

وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «سُئل أنس: هل قنت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع، أم بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع – قال مُسَدَّد: بِيسير». وفي أخرى «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قنت شهراً، ثم تركه».

وفي أخرى للنسائي، قال: «قنت شهراً يَلْعَنُ رِعْلاً وذكوانَ ولِحْيانَ».

وفي أخرى له: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قنت شهراً يَدْعو على حيٍّ من أحياء العرب»

[جامع: 3531] [صحيح]

---

[751] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «قنت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– شهراً متتابعاً: في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاةِ الصبح، في دُبُرِ كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة: يدعو على أحياء من سُلَيْم، على رِعْل، وذَكْوانَ، وعُصيَّةَ، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3532] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

---

[752] – (م) خفاف بن إيماء – رضي الله عنه – قال: «ركع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ثم رفع رأسه، فقال: غِفارُ: غفرَ الله لها، وأسْلَمُ: سَالَمَهَا الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه، اللهم العَنْ بَنِي لِحْيانَ، والعنَ رِعْلاً وذَكْوانَ، ثم وقع ساجداً – قال خُفافُ [بنُ إيماء]: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفرَة من أجل ذلك». أخرجه مسلم.

[جامع: 3533] [صحيح]

---

[753] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: لما رفع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– رأسه من الركعة الثانية، قال: اللهم أَنجِ الوليدَ بن الوليد، وسَلَمَةَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، والمُسْتَضْعَفِين بمكة، اللهم اشْدُدْ وَطأتَكَ على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سِنين كَسِني يُوسف–. قال في رواية –

وكان يقول في بعض صلاته: في صلاة الفجر – قال يونس: حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبِّر، ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم: اللهم أنجِ الوليد.. وذكره... إلى قوله: كِسني يوسف اللهم العَنْ فلاناً وفلاناً، لأحياءَ من العرب، حتى أنزل الله عز وجل: {ليس لك من الأمر شيء... } الآية [آل عمران: 128] سمَّاهم في رواية يونس، قال: اللهم العن لِحْيَانَ ورِعْلاً وذَكْوَان، وعُصيَّةَ عَصَتِ الله ورسوله قال: ثم بلغَنَا: أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ من الأَمْرِ شيءٌ أَوْ يَتوبَ عَليهِم أو يُعَذِّبَهم فإنَّهم ظَالِمُونَ}.

وفي رواية قال: «بَيْنا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يصلي العشاء، إذْ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ سلمةَ بن هشام، اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطأتكَ على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

وفي أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قَنَتَ بعد الركعة في صلاته شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول في قنوته: اللهم نجِّ الوليد بن الوليد.. وذكر الدعاء بنحوه، إلى قوله... كَسِني يوسف – وفي آخره قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أرى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قد ترك الدعاء؟ قال: وما تراهم قد قَدِمُوا؟» هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يدعو في الصلاة: اللهم أنجِ عيَّاشَ بن أبي ربيعة... وذكره. وفي أخرى «أنه كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة... وذكره.. إلى قوله: كسِني يوسف – ثم قال: وإن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: غِفار غَفَر الله لها، وأسلمُ سالمها الله». قال البخاري: وقال ابن أبي الزِّناد: «هذا كله في الصبح».

وفي أخرى لهما «أنه قال: لأقَرِّبنَّ بكم صلاةَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاةِ الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعُو للمؤمنين، ويلعن الكفار».

وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة. وله في أخرى، قال: «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في صلاة العَتَمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نجِّ الوليد بن الوليد.. وذكر الحديث.. إلى قوله: وما تراهم قد قَدِموا؟».

وفي رواية النسائي، قال: «لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح... وذكر نحوه... إلى قوله كسني يوسف».

وفي أخرى له «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يدعو في الصلاة حين يقول: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد.. وذكر مثله، وقال: ثم يقول: الله أكبر فيسجد، وضَاحِيةُ مُضر يومئذ مخالفون لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–»

وفي رواية عند ابن خزيمة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ... " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي رواية أخرى عنده، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أو يدعو عَلَى قَوْمٍ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ، قَنَتَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

[جامع: 3533] [خزيمة: 619، 1097] [صحيح]

---

[754] – (م ت د س) البراء بن عازب – رضي الله عنه – «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقنت في الصبح والمغرب» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وفي أخرى لأبي داود: «في صلاة الصبح». ولم يذكر «المغرب».

[جامع: 3536] [صحيح]

---

[755] – (د) – محمد بن سيرين قال: «حدَّثني مَن صلى مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– صلاة الغداة، فلما رَفَعَ رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3537] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[756] – (ت س) أبو مالك الأشجعي – رضي الله عنه – قال: «قلتُ لأبي: يا أبتِ، قد صلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمرَ وعثمان وعليِّ بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقْنتُون؟ قال: أي بُنَيَّ، مُحْدِث» هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي: قال «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فلم يقْنت، وصلَّيتُ خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمانَ فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: «يا بنيَّ بدعة»

[جامع: 3539] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[757] – (د ت س) الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –: قال «علَّمني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتوَلَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أَعطيتَ، وقني شَرَّ ما قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لا يذِلُّ من واليْتَ، تباركتَ رَبَّنا وتعاليتَ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود، وقال في آخره: «قال: هذا تقول في الوتر في القنوت» ولم يذكر «أقولهنَّ في الوتر» وله في أخرى بدل قوله: «أقولهنَّ في الوتر»: «أقولهنَّ في قنوت الوتر»

[جامع: 3541] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[758] – (ت د س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقول في آخر وترِهِ: «اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[جامع: 3542] [عبد القادر: حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[759] – (م ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «أفضلُ الصلاة: طولُ القنوت». أخرجه مسلم، وأما الترمذي، فإنه قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ الصلاة أفضل؟ فقال: «طولُ القنوت»

[جامع: 3543] [صحيح]

---

[760] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ» أخرجه ابن ماجه..

[ماجه: 1183] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[761] – (خز) أَنَس – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 620] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الفرع الخامس: في التّشهد والجلوس، وفيه نوعان

النوع الأول: في التّشهد

[762] – (م د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُعَلِّمُنا التشهدَ، كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، فكان يقول: التَّحيَّاتُ، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله».

وفي رواية مختصراً إلى قوله: «من القرآن». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، إلا أن الترمذي قال: «سلام عليك – سلام علينا» بغير ألف ولام، وقال هو وأبو داود: «كما يُعَلِّمُنا القرآن» وقال النسائي مثل الترمذي

[جامع: 3544] [صحيح]

[763] - (خ م س د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «علَّمني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد - كفِّي بين كفَّيْه - كما يُعَلِّمُني السورة من القرآن: التحياتُ الله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد [الله] الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله».

وفي رواية: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قعد أحدُكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... وذكره، وزاد عند ذكر - عباد الله الصالحين -: فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سَلَّمْتُم على كل عبدٍ لله صالح في السماء والأرض... وفي آخره: ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، إلا أنه قال: «وقعدتُ بين يديه عوض كفِّي بين كفَّيْه» وله وللترمذي قال: «علَّمنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيَّات...» وذكر الحديث.

وفي رواية أبي داود، قال: «كنا إذا جلَسنا مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقل: التحيَّات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك: أصاب كلَّ عبد صالح في السماء - أو بين السماء، والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليَتَخيَّرْ أحدُكم من الدعاءِ أعجبَه إليه، فيدعو به».

وفي رواية، قال: «كنا لا ندري ما نقول إذا جَلَسْنا في الصلاة، وكان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- قد عُلِّمْ...» فذكر نحوه.

قال شريك: وفي رواية عنه مثله، قال: «وكان يُعَلِّمَناهُن كما يُعَلِّمُنا التشهد: اللهم ألِّفْ بين قلوبنا، وأصلحْ ذاتَ بيننا، واهْدِنا سُبُلَ السلام، ونجِّنا من الظلمات إلى النور، وجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرِّيَّاتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتِك، مُثْنِين بها، قابليها، وأتمَّها علينا».

وفي أخرى، قال علقمة: «إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وإن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أخذ بيد عبد الله، فعلَّمه التشهد في الصلاة...» فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، وهي الرواية الأولى، وقال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا: فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

وفي رواية النسائي، قال: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نُسَبِّحَ وَنُكبِّرَ ونَحْمدَ [ربَّنا]، وأن محمداً - صلى الله عليه وسلم- علَّمَ مَفاتِحَ الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتُم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله».

وفي أخرى قال: «علَّمنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- التشهدَ في الصلاة، والتشهدَ في الحاجة، فقال: التشهد في الصلاة: التحيات...» وذكر مثله.

وله في أخرى، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: قولوا في كل جلسة: التحيات لله...» الحديث.

وفي أخرى: «كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلَّمَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات...» الحديث.

وفي أخرى، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نقول: «السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله تبارك وتعالى هو السلام، ولكن قولوا: التحيات...» وذكر الحديث.

وفي أخرى، قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–... وذكر الحديث، وقال في آخره: ثم لْيَتَخَيَّرْ من الدعاء بعدُ أَعجَبه إليه فليدْعُ به»

[جامع: 3545] [صحيح]

---

[764] – (م د س جه) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – صَلوا معه، فقال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا كان عند القعْدة فليكن من أول قول أحدِكم: التحيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله». أخرجه النسائي وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود.

ورواه ابن ماجه بلفظ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ " إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ ".

وسيرد في صلاة الجماعة

[جامع: 3546] [ماجه: 901] [صحيح وإسناد النسائي حسن] [الألباني: رواية ابن ماجه صحيحة من دون قوله سبع كلمات]

---

[765] – (ط د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في التشهد: «التحيات لله، الصلوات، الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله– قال ابن عمر: زِدْتُ فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله – قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الموطأ: قال نافع: «إن ابنَ عمر كان يتشهد: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزَّاكيات لله، السلام على النبيّ، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأُوليين، ويدعُو إذا قضى تشهُّدَه بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهَّدَ كذلك أيضاً، إلا أنه يُقَدِّم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا أراد أن يُسلِّم قال: السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يقول: السلام عليكم، عن يمينه، ثم يرُدُّ على الإمام، وإن سلَّم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه»

[جامع: 3548] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[766] – (د ت) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – كان يقول: «من السُّنَّةِ: إخفاءُ التشهُّد» وفي رواية: «أن يُخْفَى». أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 3551] [شعيب: حديث صحيح، محمد بن إسحاق – وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة – قد توبع] [الألباني: صحيح]

النوع الثاني: في الجلوس

[767] – (م ط د ت س) علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رآني ابنُ عُمرَ وأَنا أعبْثُ بالحَصبَاء في الصلاة، فلما انْصَرَف نهاني فقال: «اصْنَع كما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصنع، [فقلت: وكيف كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصنع؟] قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنَى على فَخِذِه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبَعه، التي تَلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرَى على فخذه اليسرى».

وفي رواية نافع عن ابن عمر: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، باسِطَها عليها».

وفي أخرى لنافع عنه: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبَّابة». أخرجه مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وزاد: «وقال: هكذا كان يفعل». وأخرج أبو داود والنسائي الأولى، وقال فيها: «بالحصى» بدل «الحصباء». وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثالثة، إلا أنه أخرجها عن علي بن عبد الرحمن أيضاً، وللنسائي أيضاً: قال: قال علي بن عبد الرحمن: «صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقلَّبْتُ الحصَى، فقال لي ابنُ عمر: لا تُقَلِّب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعل، قلتُ: وكيف رأَيتَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعل؟ قال: هكذا، ونصب اليمنى وأضجع اليسرى، ووضع يده على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسَّبَّابَةِ».

وفي أخرى له نحوه، وقال: «كيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه [اليمنى]، وأَشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمَى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصنع»

[جامع: 3552] [صحيح]

[768] – [(د س) عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –:] قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فَخِذِه، وساقِهِ، وفرش قدمَه اليمنى، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصْبَعه – قال راويه: وأرانا عبد الواحد – وأشار بالسبابة».

وفي رواية: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها»

وفي أخرى: أنه رأى النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يدعو كذلك، ويتحامل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بيده اليسرى على فخذه اليسرى. وزاد في رواية: «لا يُجاوِزُ بصرُه إشارتَه». أخرجه أبو داود.

وأخرج النسائي الثانية والثالثة، وله في أخرى، قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا جلس في الثِّنْتَيْن أو في الأربع: يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه».

[جامع: 3553] [عبد القادر: حيث صحيح] [الألباني: صحيح لكن زيادة ولا يحركها شاذة]

[769] – (ت س جه) وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: «قدمتُ المدينةَ، فقلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما جلس – يعني للتشهد – افترش رجله اليسرى ووضع يده – يعني على فخذه اليسرى – ونصب رجله اليمنى» أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي: «أنه رأى النبيَّ جلس في الصلاة فافترش رِجله اليسرى، ووضع ذِراعَيْهِ على فخذيه، وأشار بالسَّبَّابة يدعو»

وفي رواية عند ابن ماجه، «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ».

[جامع: 3554] [ماجه: 912] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[770] – (خ م د س) أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد قال: سمعتُ مُصعب ابن سعد يقول: «صلَّيتُ إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كَفَّيَّ، ثم وَضعْتُهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمِرْنا أن نَضع أيدينا على الرُّكب». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

[جامع: 3555] [صحيح]

[771] – (س) الأسود، وعلقمة قالا: «صلَّينا مع ابن مسعود في بيته، فقام بيننا، فوضعنا أيدينا على رُكَبِنا، فنَزَعها، فخالف بين أصابعنا، وقال: رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعله» أخرجه النسائي.

[جامع: 3556] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[772] – (خ ت د س) عباس بن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حُميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إن رسولَ الله جلس – يعني: للتشهد – فافترش رِجله اليسرى، وأقبلَ بصدر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه – يعني: السبابة» أخرجه الترمذي، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود، يَرِدُ في «الفرع السابع». من هذا الفصل.

وفي رواية النسائي طرف من هذا، قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرَ رِجله اليسرى وقعد على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سلَّم»

[جامع: 3558] [صحيح]

[773] – (خ ط س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال عبد الله بنُ عبد الله بن عمر: «إنه كان يرى عبد الله بن عمر يتَرَبَّع في الصلاة إذا جلس، ففعلتُه، وأنا يومئذ حديث السِّنِّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال إنما سُنَّةُ الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثْنِيَ رجلك اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ قال: إن رِجْلَيَّ لا تحْملاني». أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية النسائي قال: «إن من سُنَّةِ الصلاةِ: أن تُضْجِعَ رجلك اليسرى وَتنْصِبَ اليمنى». وفي أخرى «أن تنصِب القدم اليمنى، واستقبالُه بأصابعها القبلةَ، والجلوسُ على اليسرى».

وفي أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار «أنه سمع ابن عمر – وصلى رجل إلى جنبه – فلما جلس الرجل في أربع: تَرَبَّع، وثَنَى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: إنكَ لتفْعلُ ذلك، فقال عبد الله: إني أشْتَكي».

وفي أخرى للموطأ عن المغيرة ابن حكيم «أنه رأى ابن عمر تربَّع في السجدتين في الصلاة على صُدور قدميه، فلما انصرَفَ ذكرَ ذلك له، فقال: إنها ليست بسنَّةِ الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي»

[جامع: 3560] [صحيح]

---

[774] – (م د ت) طاوس بن كيسان اليماني قال: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنَّةُ، فقلنا له: أما تراه جَفَاءً بالرَّجُلِ؟ فقال ابن عباس: بل هي سُنَّةُ نبيّكم –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وزاد أبو داود بعد: «القدمين»: «في السجود».

[جامع: 3561] [صحيح]

---

[775] – (حم) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّاحَةِ فِي الصَّلَاةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15370، 15368] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي سعيد الخزاعي عنه، ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه]

---

[776] – (حم) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18772] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة]

---

[777] – (حم) ابْن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثْنِي عَنْ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصْبِهِ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا «جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ» ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لَمْ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا، قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ» ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا وَكَذَبُوا، «إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16572] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن خفاف بن إيماء] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ وَسَمَّى الْمُبْهَمَ الْحَارِثَ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ أَحْمَدُ]

---

[778] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ» أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 13437] [شعيب: صحيح دون النهي عن التورك، ورجال إسناده رجال الصحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ شَيْخِهِ هَارُونَ بْنِ سُفْيَانَ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[779] – (حم) سَمُرَة – رضي الله عنه – قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20111] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن بشير] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ]

---

[780] – (حم) أبو قَتَادَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22540] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

الفرع السادس: في السلام

[781] – (م س) عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3563] [صحيح]

---

[782] – (ت د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود بعد قوله: «شماله». «حتى يُرَى بياضُ خدِّه».

وفي رواية النسائي «حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا، [وبياضُ خدِّه من هاهنا]»

[جامع: 3564] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[783] – (د) وائل بن حجر قال: «صليتُ مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3565] [عبد القادر: إسناده منقطع وله شواهد بمعناه يقوى بها] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[784] – (م) أبو معمر الأزدي الكوفي: قال: «إن أميراً كان بمكة يسلِّم تسليمتين، فسمع به عبد الله، فقال: أنَّى عَلِقَها؟ إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يفعلُه» أخرجه مسلم.

[جامع: 3566] [صحيح]

---

[785] – (م د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كُنَّا إذا صلَّيْنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله – أشار بيده إلى الجانبين – فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: علامَ تُومِئُونَ بأيديكم، كأنها أذْنابُ خيل شُمُس؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يدَه على فخذه، ثم يسلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: «كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فسلَّمَ أحدُنا: أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره، فلما صلى قال: ما بال أحدِكم يومئُ بيديه كأنها أذنابُ خيل شُمْس؟ إنما يكفي – أو ألا يكفي – أحدَكم أن يقول هكذا – أشار بإصبعه – يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

وفي أخرى له بمعناه، وقال «إنما يكفي أحدَكم – أو أحدَهم – أن يضع يده على فخذيه، ثم يُسلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله». وفي أخرى له، قال: «دخل علينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– والناس رافِعُو أيديهم – قال زهير: أُرَاه قال: في الصلاة – قال: مالي أَراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة» هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديث يتضمن معنى آخر، والحديث مذكور في «الفصل الخامس» من «باب صلاة الجماعة».

وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم، إلا أنه قال في آخره: «أن يضع يدَه على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم». وفي أخرى له مثل رواية مسلم، وفي أخرى «فليَلتَفِتْ إلى صاحبه، ولا يُومئْ [بيده]»

[جامع: 3568] [صحيح]

---

[786] – (م ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا سلَّمَ لم يقْعدْ إلا مِقْدارَ ما يقول: اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم والترمذي

[جامع: 3573] [صحيح]

---

[787] – (خ س) عتبان بن مالك – رضي الله عنه – قال: «صلَّينا خَلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فسلَّمنا حين سلَّم» أخرجه النسائي في آخر حديث طويل

[جامع: 3575] [صحيح]

---

[788] – (جه) عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ– رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 916] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: هذا الإسناد اختلفت فيه نسخ "سنن ابن ماجه" كما نبه عليه الزيلعي وابن حجر والبوصيري وغيرهم]

---

[789] – (جه) أَبو مُوسَى– رضي الله عنه– قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 917] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره] [الألباني: منكر وأما السلام يمينا ويسارا فصحيح بما قبله] [شعيب: إسناده حسن]

---

[790] – (حم) عَدِيّ بْنَ عَمِيرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17726، 17727] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[791] – (حم) سَهْل بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ– رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22864] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ]

---

[792] – (حم) طَلْق بْنِ عَلِيٍّ– رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَبَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24009 / 25، 24009/ 28] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[793] – (خز) عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ– رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 736] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح لغيره]

الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

[794] – (خ د ت) أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال محمد بن عمرو بن عطاء: «سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– منهم أبو قتادة – قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسولِ – صلى الله عليه وسلم–، قالوا: فلِم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنكبيه، ثم يُكبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلُّ عظم في موضع معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضعه راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثْني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجعَ كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رِجله، وقعد مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية قال: «كنتُ في مجلس من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد – فذكر بعض هذا الحديث – وقال: فإذا ركع أمْكن كفَّيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، وهَصر ظهره، غير مُقْنِعٍ رأسه، ولا صافِحٍ بخدِّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وفي أخرى نحو هذا، «قال: إذا سجد وضع يديه غير مُفْترِش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس – أو عيَّاش – بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس فيه أبوه – وكان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– وفي المجلس أبو هريرة وأبو أُسَيد وأبو حُميد الساعدي: بهذا الخبر، يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه – يعني: من الركوع – فقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفَّيه، وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتَوَرَّكَ ونصب قدمه

الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر، فقام ولم يتورَّك... وساق الحديث قال: ثم جلس بعد الرَّكْعتين، حتى إذا أرادَ أن ينهض للقيام، قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين... ولم يذكر التورُّكَ للتشهد».

وفي أخرى قال: «اجتمع أبو حُميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاةِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر بعض هذا – قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه، فتجافى عن جنبيه، وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حذْو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عُضو في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رِجله – يعني اليسرى – وأقبل بصدْر اليمنى على قبلته، ووضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى – وأشار بإصبعه».

وفي رواية في هذا الحديث، قال: «فإذا سجد فرَّجَ بين فخذيه غير حامِلٍ بطنَه على شيء من فَخِذيه». هذه روايات أبي داود، وله أطراف من هذا الحديث لم نذكرها، لأنها قد تضمنتها هذه الروايات.

وفي رواية الترمذي: قال محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي: سمعتُه وهو في عشرة من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، أحدهم: أبو قتادة بن ربِعيّ يقول: «أنا أَعلمكم بصلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، قالوا: ما كنت أقدمَنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتْيَاناً؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيْه، فإذا أراد أن يركعَ رفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رأسه، ولم يُقنِعْ، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوَى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَضُديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه، ثم ثَنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يَرْجِعَ كل عضو في موضعه، ثم نهض، حتى صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من السجدتين كبَّر، ورفع يديه، حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته: أخَّر رِجله اليسرى، وقعد على شقِّه مُتَوَرِّكاً، ثم سلم». قال: «ومعنى قوله إذا قام من السجدتين، ورفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين».

وفي أخرى له قال.. بمعناه، وزاد فيه «قالوا: صدقت، هكذا صلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–».

وأخرجه البخاري مختصراً عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكرنا صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم–، قال أبو حميد: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدَّم رِجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»

[جامع: 3576] [صحيح]

---

[795] – (ت د س) رفاعة بن رافع – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بينما هو جالس في المسجد يوماً – قال رفاعةُ: ونحن معه – إذْ جاءه رجل كالبدوي، فصلَّى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلَّم على النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى، ثم

جاء فسلم عليه فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فيسلِّم على النبيِّ، فيقول النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فعافَ الناس وكبرَ عليهم: أن يكونَ من أخفَّ صلاتَه لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلِّمْني، فإنما أنا بشر أُصيبُ وأُخطئ، فقال: أجل، إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضأْ كما أمرك الله به، ثم تشَهَّدْ فأقِمْ، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّرْه وهلِّلْهُ، ثم اركع فاطمَئنَّ راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنَّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك، قال: وكان [هذا] أهونَ عليهم من الأولى: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهبْ كلُّها». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود مثل حديث قبله، وهو حديث أبي هريرة قال.. فذكر نحوه، وقال فيه: فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «إنه لا تتمُّ صلاةُ أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوءَ – يعني مواضِعَه – ثم يكبِّر، ويحمد الله عزَّ وجلَّ، ويثني عليه، ثم يقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه، ثم يرفع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائماً، ويقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأْسه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ويرفعه ثانية فيكبِّرُ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته».

وفي أخرى له قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِ حتى يُسْبِغَ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتَيَسَّرَ... فذكر نحو حديث حماد – قال: ثم يكبر، فيسجد ويُمكِّنُ وجهه وفي رواية: جبهته – من الأرض، حتى تطمئنَّ مفاصله فَتَسْتَرْخي، ثم يكبِّر فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صُلْبَهُ – فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات، حتى فرغ – لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

وفي أخرى بهذه القصة، فقال: إذا قمتَ فتوَّجهت إلى القبلة فكبِّرْ، ثم اقرأ بأُمِّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأَ، فإذا ركعت فضعْ راحتيكَ على ركبتيك، وامدُد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكِّنْ بسجودك، فإذا رفعت فاقعُد على فخذك اليسرى.

وفي أخرى بهذه القصة، وقال فيه: «فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنَّ، وافترشَ فَخِذك اليسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمثل ذلك حتى تفرُغَ من صلاتك».

وفي أخرى نحوه، فقال فيه: «فتوضأْ كما أمرك الله عز وجل، ثم تشهَّدْ فأقم، ثم كبِّرْ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبِّرْهُ وهلِّلهُ... وقال فيه: وإن انتقصت فيه شيئاً: انتقصتَ من صلاتك».

وأخرجه النسائي، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذْ دخل رجل المسجد فصلَّى، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يرْمُقُه، ولا يَشْعُرُ، ثم انصرف فأتى رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، فسلم عليه فردَّ عليه السلام، ثم قال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل، قال: لا أدري – في الثانية أو في الثالثة – قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جَهِدْتُ فعلِّمْني وأَرِني، قال: إذا أردت الصلاة فتوضَّأ وأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبِّر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن

جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك: فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تَنقُصه من صلاتك».

وله في أُخرى نحو الرواية الثانية التي لأبي داود، إلا أنه قال في أولها نحوَ ما قال هو في روايته الأولى

[جامع: 3577] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: روايات أبي داود صحيحة أو حسنة] [الألباني: صحيح عند الترمذي]

---

[796] – (خ م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فردَّ، وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم– فردَّه وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ – فرجع ثلاثاً – فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غيرَه، فعلِّمْني، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها».

وفي رواية بنحوه، وفيه «وعليك السلام، ارجع – وفيه: فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن.. وذكر نحوه وزاد في آخره – بعد قوله: حتى تطمئن جالساً – ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها». أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وزاد أبو داود في رواية: له «فإذا فعلت هذه تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك»

[جامع: 3578] [صحيح]

---

[797] – (د س) وائل بن حجر – رضي الله عنه – قال: «قلتُ: «لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، كيف يُصلِّي؟ قال: فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فاستقبل القِبلةَ، فكبَّر فرفع يديه حتى حاذى أُذُنَيه، ثم أخذ شِماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رِجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مِرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين، وحلَّق حَلْقة، ورأيتُه يقول هكذا – وحلَّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبَّابة». وفي رواية بمعناه، قال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، والرُّسْغِ والسَّاعدِ – قال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تُحرَّكُ أيديهم تحت الثياب» أخرجه أبو داود والنسائي، وفي أخرى للنسائي قال: صليتُ خلف النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فلما افتتح الصلاة كبَّر، ورفع يديه، حتى حاذى أُذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته»

[جامع: 3579] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[798] – (د س) سالم البرَّاد قال: «أتينا عقبةَ بن عمرو الأنصاري – أبا مسعود – فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبَّر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مِرفقيه حتى اسْتقرَّ كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم كبَّر وسجد، ووضع كفَّيه على الأرض، ثم جافى بين مرْفقيه، حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقرَّ كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاتَه، ثم قال: هكذا رأينا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3580] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[799] - (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبَه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضَيها، ويكبر حين يقوم من الثِّنْتين بعد الجلوس - زاد في رواية: ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، وزاد هو وغيره: الواو: في قوله: «ولك الحمد» أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: أن أبا هريرة كان يكبِّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرِها، في رمضان وغيرِه، فيكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد - ثم ذكر نحوه - وقال في آخره: «ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرُغَ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربُكم شبهاً بصلاة رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- إن كانت هذه لصلاتُه حتى فارق الدنيا - قال: وقال أبو هريرة: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- حين يرفع رأسه يقول: سمع الله من حمده، ربنا ولك الحمد، يدعُو لرجال، فيُسمِّيهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمةَ بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم كسِني يوسف، وأهلُ المشرق يومئذ من مُضَرَ مُخالفون له».

وأخرجه مسلم: «أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم-».

وفي رواية للبخاري قال: كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر، ذكره الحميدي في أفراد البخاري، وهو طرف من هذا الحديث، وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية، ولم يذكر رمضان، ولا ذَكَر الدعاءَ لمن سماهم في حديثه «حتى فارق الدنيا» وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى.

[جامع: 3581] [صحيح]

[800] - (م د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رِجْله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وكان ينهى أن يفترش [الرَّجُلُ] ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»

وفي رواية: «عن عَقِبِ الشيطان» أخرجه مسلم وأبو داود.

[جامع: 3582] [صحيح]

[801] - (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «مِفْتَاحُ الصلاة: الطُّهورُ، وتحريمُها: التكبير، وتحليلُها: التسليمُ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب وسورة، في فريضة وغيرها». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3583] [الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شواهد بمعناه دون قوله في آخره: في فريضة وغيرها] [الألباني: صحيح]

---

[802] – (د ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 3584] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[803] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15371] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

الفرع الثامن: في طول الصلاة وقصرها

[804] – (م د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «كنا نَحْزِرُ قيام النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في الظهر والعصر، فحزَرْنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر: قدر {آلم. تنزيل} السجدة، وحزرنا قيامه من الأخريين: قدر النصف من ذلك، وحزرنا، قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر: على النصف من ذلك».

وفي رواية: «قدر ثلاثين آية» بدل قوله: «{آلم تنزيل}».

وفي أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين: قدر خمس عشرة آية – أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كُلِّ ركعة: قدر قراءة خمس عشرة آية. وفي الأخريين: قدر نصف ذلك». أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، وزاد فيها: «قدر ثلاثين آية، قدر سورة السجدة» وأخرج الرواية الأخرى أيضاً، وفي رواية أبي داود، قال: حزرنا قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولَيَيْنِ من العصر: على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر: على النصف من ذلك»

[جامع: 3585] [صحيح]

---

[805] – (م س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «لقد كانت صلاةُ الظُّهرِ تُقام، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى البقيع، فيقضي حاجَتَه، ثم يتوضأُ، ثم يأتي ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في الرَّكعةِ الأولى مما يُطوِّلها» أخرجه مسلم والنسائي.

وذكر رزين في أوله زيادة، قال قزْعةَ: «أتيتُ أبا سعيد الخدري وهو مَكْثور عليه، فلما تفرَّقَ الناسُ عنه، قلتُ: إني لأسألك عن شيء مما يسألكَ هؤلاء عنه، أسألك عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: مالكَ ولها؟

فأعدتُ عليه، فقال: مالك في ذلك من خير لا تُطيقُها، فأعدتُ عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام...» وذكر الحديث.

[جامع: 3586] [صحيح]

---

[806] – (خ م) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فأطال، حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوْء، قيل: وما هَمَمْتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وأدَعَه» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: 3587] [صحيح]

---

[807] – (س) زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس رضي الله عنه فقال: صَلَّيتُم؟ قلنا: نعم، قال: يا جاريةُ، هَلُمِّي وَضوئي، ما صليتُ وراء إمام أشبهَ صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم– من إمامكم هذا – يعني عمرَ بن عبد العزيز – قال زيد: وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ، ويُخفِّفُ القيامَ والقُعودَ». أخرجه النسائي.

[جامع: 3588] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

الفرع التاسع: في أحاديث متفرقة

[808] – (د) عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن الرجل لينصرف وما كُتِبَ له إلا عُشْر صلاته، تُسعُها، ثُمُنها، سُبُعها، سُدُسها، خُمُسها، رُبُعها، ثُلُثُها، نِصْفُها». أخرجه أبو داود.

وفي رواية عند أحمد عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمَّارًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، وَتُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا» حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ.

وفي رواية عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ خَفَّفْتَ قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

وفي رواية ثالثة عن أبي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارٌ صَلَاةً، فَجَوَّزَ فِيهَا، فَسُئِلَ، أَوْ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعن ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: " دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا " قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3593] [مسند: 18879، 18894، 18324، 18323] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن]

---

[809] – (م س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «صلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يوماً، ثم انصرف،

فقال: يا فلان، ألا تُحسنُ صلاتك؟ ألا ينظر المصلّي إذا صلّى كيف يُصلّي؟ فإنما يصلّي لنفسه، إني لأُبصر من ورائي كما أُبصِر من بين يَدَيَّ». أخرجه مسلم والنسائي.

[جامع: 3594] [صحيح]

---

[810] – (د س) مطرِّف بن عبد الله بن الشخير: عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحا من البكاء».

أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي، «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجَل – يعني يبكي –» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3595] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[811] – (د) أبو هريرة: قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «لا غِرارَ في صلاة ولا تسليم».

وفي رواية قال: «أُراه رفعه، قال: لا غِرار في تسليم ولا صلاة» قال أبو داود: وقد روي غير مرفوع، قال أبو داود: قال أحمد: يعني – فيما أرى – أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك، ويُغَرّر الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاك

[جامع: 3596] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[812] – (حم) الْمُطَّلِب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى، خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: «قَامَ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ» فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ، فَأَنَا أَفْعَلُ ".

وفي رواية ثانية عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21580، 21622] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ]

---

[813] – (حم) أبو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23153] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

---

[814] – (حم) أبو الْيَسَرِ– رضي الله عنه– صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ» أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15522] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها، وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول: في طهارة الحدث

[815] – (م ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص: «دخل ابنُ عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول: وقد كنت على البصرة» أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي المسند منه فقط، وهو أول حديث في كتاب الترمذي

[جامع: 3599] [صحيح]

---

[816] – (د س) أبو المليح [بن أسامة الهذلي] عن أبيه عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طُهور». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3600] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[817] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3601] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [الألباني: صحيح]

---

[818] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الله لا يقبل صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ» أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 3602] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[819] – (خ د س ت) أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ لكل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث».

أخرجه البخاري والترمذي، وزاد الترمذي في رواية أخرى: «لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر» وأسقط منها.

«ما لم يحدث» وفي رواية أبي داود قال: «سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ لكل صلاة، وكنا نُصَلِّي الصلوات بوضوء واحد».

وفي رواية النسائي عن أنس: أنه ذكر «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أُتِيَ بإناء صغير، فتوضَّأ، فقلت: أكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتم؟ قال: نُصلِّي الصلوات ما لم نُحدث، قال: وقد كنا نصلِّي الصَّلوات بوضوء»

[جامع: 3603] [صحيح]

---

[820] – (د) محمد بن يحيى بن حَبَّان – رحمه الله – عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: «قلتُ: أرأيتَ توَضُّؤ ابنِ عمر لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر: عمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنْظلة بن أبي عامر حدَّثها: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أنَّ به قوَّة، فكان لا يدَع الوضوءَ لكل صلاة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3604] [عبد القادر: فيه عنعنة ابن إسحاق] [شعيب: حديث حسن، محمد بن إسحاق –وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة– قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره] [الألباني: حسن]

---

[821] – (ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر والعصر، بوضوء واحد» أخرجه الترمذي معلقا

[جامع: 3606] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح]

---

[822] – (م د ت س) بريدة – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ لِكُلِّ صلاة، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: عمداً فعلته يا عمر» أخرجه النسائي والترمذي، وأخرجه مسلم، ولم يذكر «أنه كان يتوضأ لكل صلاة». وقال في آخره: «ومسح على خُفَّيْه». وأخرجه أبو داود مثل مسلم

وفي رواية عند ابن خزيمة، أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ شُغِلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ"

[جامع: 3607] [صحيح]

---

[823] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من أحدث في صلاته فلينصرف، فإن كان في صلاة جامعة، فليأخذ بأنْفِه ولينصرفْ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3608] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[824] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 273] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث أنس ضعيف لضعف التابعي. وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سنان بن سعد]

---

[825] – (خز) أبو هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 9، 10] [ياسين: حديث صحيح]

الفرع الثاني: في طهارة اللباس

[826] – (د س) معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –: «سأل أخته أم حبيبة – زوجَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: هل كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، ما لم يَرَ فيه أذى» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3613] [عبد القادر: صححه ابن حبان وابن خزيمة] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[827] – (د ت س) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لا يصلِّي في شُعُرِنَا – أو لُحُفِنا – شك أحد رواته»، وفي رواية «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان لا يصلي في مَلاحِفِنا».

أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الثانية، وفي رواية الترمذي: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– لا يصلي في لُحُفِ نسائه» قال الترمذي: وقد روي عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في ذلك رخصة.

[جامع: 3614] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[828] – (د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي بأصحابه في نَعْليه، إذْ خَلَعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابُه أَلقوْا نِعَالَهم، فلما قضى رسولُ الله – صلى الله عليه

وسلم– صلاتَه، قال: ما حَمَلكم على خَلْعِ نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن جبريل أتاني، فأخبرني: أن فيهما قَذَراً، وقال إذا جاء أحدكم المسجدَ، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمْسحْه، وليُصَلِّ فيهما». وفي رواية: «خَبثاً». في الموضعين أخرجه أبو داود.

[جامع: 3616] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[829] – (خ م ت س) سعيد بن يزيد: قال سألتُ أنس بن مالك «أكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصلّي في نعليه؟ قال: نعم». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[جامع: 3618] [صحيح]

---

[830] – (د) شداد بن أوس – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «خالِفوا اليهود، فإنهم لا يصلُّون في خفافهم، ولا نِعالهم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3619] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[831] – (د) عمرو بن شعيب: عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي حافياً، وَمُنتَعِلاً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3620] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[832] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلى أحدكم فلا يَضَعْ نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن يكون عن يساره أحد، وليَضَعْهُما بين رجليه». وفي رواية: «إذا صلى أحدُكم فخلع نعليه، فلا يؤذِ بهما أحداً، ليَجعَلْهُما بين رجليه، أو ليُصلِّ فيهما». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3621] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

---

[833] – (د س) عبد الله بن السائب – رضي الله عنه –: قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يصلّي، ووضع نعليه عن يساره». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3622] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[834] – (جه) أَبو الدَّرْدَاء – رضي الله عنه – قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 541] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن يحيى الخُشَني]

---

[835] – (جه) جَابِر بْنِ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 542] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ومال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى وقفه، وصححه مرفوعًا ابن حبان والبوصيري والذهبي]

---

[836] – (جه) ابْن أَبِي أَوْسٍ– رحمه الله– قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1037] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي أوس]

---

[837] – (جه) عَبْد اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنه– قَالَ لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1039] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق وقد اختلط باخره] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات]

---

[838] – (حم) مُجَمِّع بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ– رضي الله عنه – أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15940] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف جداً] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه يزيد ابن عياض، وهو منكر الحديث]

---

[839] – (حم) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ»، قَالَ: «فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20057] [شعيب: حسن لغيره دون قوله "من بقر"، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن الأعرابي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

---

[840] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّه أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ، وَمَسْجِدِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4397] [شعيب: صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات]

---

[841] – (حم) أبو الْأَوْبَرِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا، عَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8772] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ خَلَا زِيَادَ بْنَ الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيَّ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ بِثِقَةٍ وَلَا ضَعْفٍ]

---

[842] – (حم) زِيَاد الْحَارِثِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ " رَأَيْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فِي نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ".

وفي رواية أخرى عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 10937، 8899] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ خَلَا زِيَادَ بْنَ الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيَّ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ بِثِقَةٍ وَلَا ضَعْفٍ]

[843] – (حب حم) أبو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ». أخرجه ابن حبان

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[حبان: 2184] [مسند: 16309] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

---

[844] – (حم) عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ».

وفي رواية أخرى، «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18736، 18735] [شعيب: حديث صحيح لغيره دون قوله: مخصوفين، وهذا إسناد ضعيف]

---

[845] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا».

وفي رواية أخرى مثله وَزَادَ فِيهِ: وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 7384، 7385] [شعيب: صحيح لغيره] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ زِيَادٌ الْحَارِثِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ]

---

[846] – (حم) عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25822] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

الفرع الثالث: في ستر العورة، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول: في سترها

[847] – (د ت) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – وكانت له صحبة – قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفظ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: الله أحقُّ أن يَستَحْي منه الناسُ».

وفي رواية: «قلتُ: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضُهم في بعض؟ قال: إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يَرينَّها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيي منه النَّاس» أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 3623] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

---

[848] – (م د ت) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». وفي رواية مكان «عورة» «عُرْيَة» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

[جامع: 3624] [صحيح]

---

[849] – (م د) المسور بن مخرمة – رضي الله عنه – قال: «حملت حَجَراً ثقيلاً، فبينا أنا أمشي سقط عَنِّي ثوبي، فلم

أستطع أخذَه، فرآني النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، فقال لي: خذ عليك ثوبَك، ولا تمشُوا عُراة» أخرجه مسلم وأبو داود

[جامع: 3627] [صحيح]

---

[850] – (خ د ت) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ، حتى تَصِفَها لزوجها، كأنه ينظر إليها» أخرجه أبو داود والترمذي

[جامع: 3628] [صحيح]

---

[851] – (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا زَوَّج أحدُكم عبدَه، أمتَه أو أجيرَه، فلا ينظرنَّ إلى عورتها».

وفي رواية: «إذا زوَّج أحدكم خادمه: عبدَه أو أجيره، فلا ينظرنَّ إلى ما دون السُّرَّةِ وفوق الرُّكْبة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3629] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

---

[852] – (د) علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال له: «يا عليُّ، لا تُبْرِزْ فَخِذَك، ولا تنظرْ إلى فَخِذ حيٍّ ولا ميت». أخرجه أبو داود، وفي أخرى قال: «نهاني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن كشف الفخِذِ وقال: لا تكشف فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»

[جامع: 3630] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[853] – (د ت) زرعة بن مسلم بن جَرْهَد: عن أبيه عن جده «أنه كان من أهل الصُّفَّة، وأنه قال: جلس عندي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوماً، فرأى فخذي مُنكشِفَة فقال: أما علمتَ أن الفخِذَ عورة؟».

وفي رواية: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– مرَّ به في المسجد وقد كشف فخذه، فقال له: غَطِّ فخذك فإنها من العورة». أخرجه الترمذي وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهد عن أبيه قال: كان جرهد

[جامع: 3631] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[854] – (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الفَخِذُ عورة» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3632] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[855] – (حم) ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ».

وفي رواية أخرى مثله عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2773، 2871، 2872] [شعيب: حديث صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الصغير، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار]

---

[856] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، إِلَّا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9775، 10456، 8318] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "إلا الولد والوالد"] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ، وَفِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ فَإِنْ كَانَ هُوَ هَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[857] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» قَالَ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15184، 14836، 15248] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن أبي الزناد فصدوق حسن الحديث] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِاخْتِصَارٍ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ]

---

[858] – (حم) أبو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ الرَّجُلَ، فَقَالَ جَابِرٌ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14753، 14754] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[859] – (حم) مُحَمَّد بْنِ جَحْشٍ، خَتَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22494، 22495] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

---

[860] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَخْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا» ، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17711] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ – يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ –: فَبِأَبِي مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ]

[النوع] الثاني: في الثوب الواحد، وهيئة اللبس

[861] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم، وقال: «على عاتِقَيه». وأخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3633] [صحيح]

[862] - (خ د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «من صلى في ثوب فلْيُخَالفْ بين طَرَفيه». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه». أخرج الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري، وأخرج الأول في المتفق، ومعناهما واحد، وهذا على خلاف عادته، وقد اقتدينا به، وذكرناه كذلك

[جامع: 3634] [صحيح]

[863] - (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن سائلاً سأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أوَلِكُلِّكم ثوبان؟» أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية للبخاري ومسلم قال: «نادى رجل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-: أيصلي أحدُنا في ثوب واحد؟ فقال: أفكلُّكم يجدُ ثوبين؟» زاد في رواية: «قال: ثم سأل رجل عمرَ، فقال: إذا وسَّع الله فوسِّعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلَّى رجل في إزار ورِداء، في إزار وقميص، في إزار وقِباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقِباء، في تُبَّان وقباء، في تُبَّان وقميص - قال: وأحسبه قال: في تُبَّان ورِداء» وفي رواية للموطأ عن ابن المسيب قال: «سُئل أبو هريرة: هل يصلِّي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم. فقيل له: هل تفعل ذلك أنت؟ فقال: نعم، إني لأُصلِّي في ثوب واحد، وإن ثيابي لَعلَى المِشْجَب»

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تُصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ. أخرجه ابن خزيمة

[جامع: 3635] [خزيمة: 759] [صحيح]

[864] - (خ م ط د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال محمد بن المنكدر: «رأيتُ جابراً يصلي في ثوب واحد وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب». وفي رواية قال: «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب، مُلْتَحِفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببتُ أن يراني الجُهال مثلُكم، رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- يصلي كذلك».

وفي أخرى قال: «صلى بنا جابر في إزار قد عَقَده من قِبَلِ قَفَاه، وثيابُه موضوعة على المِشْجَبِ، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحْمَقٌ مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟».

وفي أخرى قال سعيد بن الحارث المعلَّى: «سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: خرجت مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، فجئت مَرَّة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتَمَلْتُه، وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرف، قال: ما السُّرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغتُ، قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوب واحد. قال: فإن كان واسعاً فالتَحِف به، وإن كان ضيّقاً فاتَّزِرْ به». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال محمد بن المنكدر عن جابر: «كنت مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فانتهينا إلى مَشْرَعة، فقال: ألا تُشْرِع يا جابر؟ قلت: بلى. قال فنزل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وأَشْرَعْتُ قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وَضُوءاً، قال: فجاء فتوضَّأ، ثم قام فصلَّى في ثوب واحد، خَالَفَ بين طَرَفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأُذني، فجعلني عن يمينه». وفي رواية أبي الزبير عنه قال: «رأيت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يصلّي في ثوب واحد مُتَوَشِّحاً به».

وفي أخرى: «أنه رأى جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب واحد، متوشّحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– يصنع ذلك».

وفي رواية الموطأ قال مالك: «بلغه: أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد». وفي أخرى بلغه عن جابر أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من لم يجد ثوبين فلْيُصَلِّ في ثوب واحد، ملتحفاً به، فإن كان الثوب قصيراً فلْيَتَّزِرْ به».

وفي رواية أبي داود عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرَ بن عبد الله، فقال: سِرتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم– في غزوة، فقام يصلّي، وكانت عليَّ بُرْدَة ذهبتُ أُخالِف بين طرفيها، فلم تبلُغ لي، وكانت لها ذَبائِبُ فنكّستُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقَصْتُ عليها لا تسْقُطُ، ثم جئت حتى قمت عن يسار النبي – صلى الله عليه وسلم–، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخْر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلْفه، قال: وجعل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يرْمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فطَنتُ به، فأشار إليَّ: أن اتَّزِرْ بها، فلما فرغ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– قال: يا جابرُ، قلتُ: لبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «إذا كان واسِعاً فخَالِفْ بين طَرَفَيْه، وإذا كان ضيّقاً فاشْدُدهُ على حَقْوِكَ».

هذا الذي أخرجه أبو داود طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله وهو مذكور في «كتاب النُّبُوَّة» من حرف النون. وله في أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمَّنا جابرُ في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يصلّي في قميص»

[جامع: 3636] [صحيح]

---

[865] – (خ م ط ت د س) عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه – «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه». وفي رواية: «أنه رأى النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يصلّي في ثوب واحد في بيتِ أُمّ سَلَمَةَ، [قد أَلقى طرفَيه على عاتِقَيْه». وفي أخرى قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلّي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به في بيت أُمّ سَلَمَةَ،] واضعاً طرفيه على عاتقيه» وفي أخرى: «متَوَشِّحاً» وفي أخرى: «مُلتَحِفاً – وزاد قال – على منكبيه». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولى، وأبو داود الآخرة

[جامع: 3637] [صحيح]

---

[866] – (د) طلق بن علي – رضي الله عنه – قال: «قَدِمْنا على نَبِيّ الله صلى الله عليه وسلم–، فجاء رجل، فقال: يا نَبيَّ الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق – صلى الله عليه وسلم– إزاره، طارَق به رداءه،

فاشتمل بهما، ثم قام فصلَّى بنا نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– فلما أن قضى الصلاة، قال: أوَكُلُّكم يجد ثَوْبَيْنِ؟». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3638] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[867] – (س ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: آخرُ صلاة: صلاَّها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– مع القوم: «صلَّى في ثوب واحد متوشِّحاً به، خلف أبي بكر». أخرجه النسائي وفي رواية الترمذي: «صلَّى في مرضه خلفَ أبي بكر، قاعداً في ثوب مُتَوشِّحاً به»

وفي رواية في مسند أحمد عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: " بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا مُتَوَشِّحًا بِثَوْبٍ – قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ بُرْدًا –، ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أُسَامَةُ ارْفَعْنِي إِلَيْكَ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3639] [مسند: 13557] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: رواية أحمد رجاله ثقات رجال الشيخين، فإن كان أنس محفوظاً فيه، فالإسناد متصل صحيح]

---

[868] – (د) بريدة – رضي الله عنه –: قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يُصَلَّى في لحاف لا يُتَوَشَّحُ به، والآخر: أن يُصلِّي في سراويل ليس عليه رداء». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3640] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

---

[869] – (د س) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –: قال: «قلتُ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إني رجل أصَيَّد، فأُصلِّي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازْرُرْهُ عليك، ولو بشَوْكة» أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: قلت: يا رسول الله، إني لأكونُ في الصفِّ وليس عليَّ إلا القميص، أفأصلِّي فيه قال: «زُرَّه عليك ولو بشوْكة»

وفي نسخه أخرى: «إني أكون في الصَّيْف». والأول: هو السماع. وفي كتاب أبي داود حاشية قال: كان بخط المقدسي: «أصِيد» وليس بمعروف. قال: وهو الذي في رقبته علَّة، لا يمكنه الالتفات معها، قال: وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه أصْيَد.

[جامع: 3641] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

---

[870] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–– أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فلْيَتَّزِرْ، ولا يشتَمِلْ اشْتَمال اليهود» أخرجه أبو داود [1]

وفي رواية عند ابن خزيمة عن نَافِعٍ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ أُكْسِكَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ فِي حَاجَةٍ أَكُنْتَ مُنْطَلِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَشُدَّ بِهِ حَقْوَهُ، وَلَا يَشْتَمِلْ بِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ". أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 3642] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو وقفه على عمر]

(2) [خزيمة: 766] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده ضعيف]

[871] – (د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن السِّدْلِ في الصلاة» أخرجه أبو داود والترمذي

[جامع: 3643] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[872] – (خ م س د) سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: «كان رجال يصلون مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان، ويقال للنساء: لا ترْفَعْن رؤوسَكن حتى يستوي الرجال جلوساً» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وعند أبي داود نحوه، وفيه: من ضيق الأُزُر. وفيه: فقال قائل: «يا معشر النساء، لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ... وذكره»

[جامع: 3645] [صحيح]

[873] – (حم) أَبو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15801، 16220، 23102] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[874] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16341] [شعيب: حديث صحيح على وهم في إسناده] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[875] – (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16342] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي إِحْدَى طُرُقِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ]

[876] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كِسَاءٍ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2320، 2938، 2760، 3327، 2385] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[877] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنه – قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحًا بِهِ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2384] [شعيب: حديث حسن] [شاكر: إسناده صحيح]

[878] – (حم) أبو نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21276] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن أبا نضرة -وهو منذر بن مالك بن قطعة- لم يدرك هذه القصة، وإنما سمعها من أبي سعيد الخدري] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ زِيَادَاتِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ زِرٍّ عَنْهَا مَوْقُوفًا وَأَبُو نَضْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُبَيٍّ وَلَا ابْنِ مَسْعُودٍ]

---

[879] - (حم) إِبْرَاهِيم بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا».

وفي رواية أخرى، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَحِّفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: أَتُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12280، 12297] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

---

[880] - (خز) ابْنُ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه - قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَاءَنَا اللَّهُ بِالثِّيَابِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَنَا ثَوْبَانِ. فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ -وَهُوَ مَعَهُمْ-؟ قَالَ: أَنَا مَعِي.

أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 760] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

---

[881] - (حب) ابن عمر- رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّزِرْ، وَلْيَرْتَدِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1713] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرطهما]

[النوع] الثالث: في لبس النساء

[882] - (د ت) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «لا تُقْبَل صلاة الحائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 3646] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[النوع] الرابع: فيما كره من اللباس

[883] - (خ م ط س د) عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صَلَّى في خَمِيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهم، وائتوني بأنبِجانِيَّة أبي جهم، فإنها ألهتْني آنِفاً عن صلاتي» وفي رواية: «أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت له خميصة لها أعلام، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساء له أنبجانياً» أخرجه البخاري ومسلم.

قال البخاري وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: «كنت أنظر إلى عَلِمَها وأنا في الصلاة، فأخاف أن يفْتِنَني» وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي، وأخرج الموطأ أيضا عن عروة عن النبي

–صلى الله عليه وسلم– نحوه، فجعله مرسلاً من هذا الطريق، وفي رواية أخرى لأبي داود: «وأخذ كُرْدِيّاً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصة كانت خيراً من الكرديّ»

[جامع: 3650] [صحيح]

---

[884] – (س) عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: «أُهدِيَ إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فَرُّوج حرير، فلبسه فصلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكارِهِ له، وقال: لا ينبغي هذا للمتَّقين» أخرجه النسائي.

[جامع: 3651] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[النوع] الخامس: في ثوب بعضه على غير المصَلِّي

[885] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في ثوب بعضُه عليَّ».

أخرجه أبو داود.

[جامع: 3652] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[886] – (د) ميمونة – رضي الله عنها –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى وعليه مِرْط عليَّ بعضُه»

أخرجه أبو داود وقد جاء في هذا المعنى أحاديث، إلا أنها تتعلق بالحيض، قد ذكرناها في «كتاب الحيض».

[جامع: 3653] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

الفرع الرابع: في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: فيما يُصلَّى عليه

[887] – (خ م ط د ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أن جدَّته مُلَيْكة دعتْ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لطعام صنعتْه، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأُصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضَحْتُه بماء، فقام عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتين، ثم انصرف».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى به وبأمِّه – أو خالته – قال: «فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا»

وفي أخرى قال: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أحسنَ الناس خُلقاً، فربما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا، قال: فيأمُرُ بالبساط الذي تحته فيُكْنَس، ثم يُنْضَح، ثم يؤمُّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل». وأخرج الرواية الأولى الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي أخرى لأبي داود قال: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يزور أمَّ سُليم، فتُدركه الصلاة أحياناً، فيصلي على بساط لنا وهو حصير، ننضحه بالماء».

وفي أخرى للنسائي «أن أمَّ سليم سألت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يأتيها فيصلي [في بيتها]، فَتَتَّخِذهُ مُصَلًّى؟ فأتاها، فعمَدَت إلى حصير، فنضحتُه بماء، فصلَّى عليه، وصلّوا معه»

[جامع: 3654] [صحيح]

[888] – (خ د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «قال رجل من الأنصار – وكان ضخماً – للنبيّ – صلى الله عليه وسلم–: إني لا أستطيع الصلاةَ مَعَكَ، فصنع للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرَف حصير بماءٍ، فصلَّى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي الضحى؟ قال: ما رأيتُه صلَّى غير ذلك اليوم».

وفي رواية: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– زار أهل بيت من الأنصار، فطعِمَ عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرجَ أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط، فصلَّى عليه، ودعا لهم» أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الرواية الأولى، إلا أنه قال فيه: «فلان ابن الجارود»

[جامع: 3655] [صحيح]

---

[889] – (خ م س د) ميمونة – رضي الله عنها –: قالت: «إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي على الخُمْرة». أخرجه النسائي، وفي رواية أبي داود والبخاري قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي وأَنا حِذَاءهُ حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلِّي على الخُمرة». ولمسلم نحوه

[جامع: 3656] [صحيح]

---

[890] – (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي على الخُمرة» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3657] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

---

[891] – (م ت) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أنه دخل على النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، قال: فرأيتُه يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأَيتُه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به» أخرجه مسلم، وفي رواية الترمذي مختصراً «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى على حصير» لم يزد.

[جامع: 3658] [صحيح]

---

[892] – (خ م ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كنا نصلي مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. وفي رواية النسائي قال: «كنا إذا صلينا خلف النبيّ – صلى الله عليه وسلم– بالظَّهائِرِ، سجدنا على ثيابنا اتِّقاءَ الحرّ»

[جامع: 3660] [صحيح]

---

[893] – (جه) عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ– رحمه الله– قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1030] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده زمعة وهو ضعيف وإن روى له مسلم. فإنما روى له مقرونا بغيره. فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح]

---

[894] – (حم) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5660، 5733] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: ويسجد عليها. ورجال أحمد رجال الصحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

---

[895] – (حم) أم سلمة – رضي الله عنها – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26578] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.... وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[896] – (حم) أُمّ سُلَيْمٍ– رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ»، قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». وفي رواية مختصرة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27117، 27119] [شعيب: حديث صحيح دون قولها: وكان يصلي على الخمرة، فهو صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[897] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12000] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

---

[898] – (حم) عَائِشَة، أَوْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، شَكَّ شَرِيكٌ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24802] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ،]

---

[899] – (حم) عَائِشَة– رضي الله عنها – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25459، 25749، 25163] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

---

[900] – (حب) أُمّ حَبِيبَةَ– رضي الله عنها – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 2312] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[النوع] الثاني: في الأمكنة المكروهة

[901] – (د) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنم، فإنها مباركة، ولا تُصَلّوا في عَطَنِ الإبل، فإنها من الشيطان». وفي رواية قال: «سئل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة» أخرج أبو داود الرواية الثانية، والأولى ذكرها رزين.

[جامع: 3662] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[902] – (خ م ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصلّي في مرابض الغنم» أخرجه الترمذي، وزاد البخاري ومسلم: ثم قال بعد ذلك: «قبل أن يُبنى المسجدُ»

[جامع: 3663] [صحيح]

[903] – (ت جه حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي موقوفاً على أبي هريرة.

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»

وفي رواية موقوفة على أبي هريرة في مسند أحمد، قَالَ: " صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3665] [ماجه: 768] [مسند: 17351] [عبد القادر: حديث حسن صحيح] [الألباني: صحيح]

[904] – (س) عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة في أعطان الإبل». أخرجه النسائي.

[جامع: 3666] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[905] – (د ت) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمَّام، والمقبرة» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، وابن عمرو، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذرٍّ، قالوا: إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «جُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطَهوراً»

[جامع: 3668] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[906] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «قاتل الله اليهود، اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ» وفي رواية «لعن الله اليهود والنصارى...» الحديث. أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود، وأخرج النسائي الرواية الأولى، وقال: «لعن الله...»

[جامع: 3669] [صحيح]

[907] – (خ م س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسولُ الله– صلى الله عليه وسلم– في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ. قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خُشيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً».

وفي رواية قالت: «ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرهُ، غير أني أخشى أن يُتَّخَذَ مسجداً». وفي أخرى «ولولا ذلك» ولم يذكر: «قالت» وفي أخرى عنها وعن ابن عباس قالا: «لما نُزِلَ برسول الله – صلى الله عليه وسلم–: طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك – لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحَذِّرُ ما صنعوا» أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الآخرة، وفي رواية ذكرها رزين قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مُتَّخِذي المساجد على القبور»

[جامع: 3670] [صحيح]

---

[908] – (ط) عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – قال: كان من آخر ما تكلم به رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أن قال: «قاتلَ الله اليهود والنصارى، اتخذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ لا يبْقَيَنَّ دينان في جزيرة العرب» أخرجه الموطأ

[جامع: 3671] [عبد القادر: مرسل، وهو موصول في الصحيحين] [الزرقاني: مرسل، وهو موصول في الصحيحين، وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها]

---

[909] – (ط) عطاء بن يسار أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يعبد، اشْتَدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ». أخرجه الموطأ

[جامع: 3672] [عبد القادر: مرسل وقد صح موصولا من حديث أبي هريرة] [الزرقاني: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» محفوظ من طرق كثيرة صحاح] [الهلالي: صحيح لغيره]

---

[910] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 769] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصرا على النهي عن أعطان الإبل] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

---

[911] – (جه) سَبْرَة بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ – رضي الله عنه– قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 770] [عبد الباقي: الحديث ذكره صاحب الزوائد، ولم يتكلم على إسناده] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن الربيع بن سبرة، فهو صدوق حسن الحديث]

---

[912] – (حم) عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " «صَلُّوا فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ – أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ» – ".

[مسند: 17352] [شعيب: إسناده قوي من أجل عاصم بن حكيم وأبي عمرو السَّيْباني، وباقي رجاله ثقات] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَأَحْمَدُ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.. أخرجه مسند أحمد]

---

[913] – (حب) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1698، 2315، 2322، 2323، 2318] [الالباني: صحيح لغيره] [الداراني: رجاله ثقات]

[النوع] الثالث: في الصلاة على الدابة

[914] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّع: استقبل القبلة بناقته ثم كبَّر ثم صلَّى حيث وجَّهه رِكابُه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3674] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

---

[915] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويُومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال فيه: «يُسبِّحُ على الراحلة قِبلَ أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ». ولهما من حديث سعيد بن يسار قال: «كنتُ أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيتُ الصبح، فنزلت فأوْترت ثم لحقتُه، فقال عبد الله بن عمر: أَين كنت؟ فقلت: خشيتُ الصبح، فنزلتُ فأوترت، فقال: أليس لك في رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– أُسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، فقال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يوتر على البعير». وللبخاري تعليقاً قال سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يُبَالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «يُسبِّح على الراحلة». وذكر مثل الرواية الثانية إلى آخرها: وللبخاري: «أن ابن عمر كان يُصلِّي على راحلته، ويوتِرُ عليها، ويخبر: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يفعله».

وله في أخرى: «كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يُومِئُ، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يفعله». وله في أخرى قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يُومِئُ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

ولمسلم قال: «رأيتُ النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي على حمار وهو مُتَوجِّه إلى خيبر». وفي أخرى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي على راحلته حيث توجّهت [به]» وفي أخرى: «كان يصلي سُبْحتَه حيثما توجَّهت به ناقته».

وفي أخرى: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت، وفيه نزلت {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ اللهِ} [البقرة: 115]».

وفي أخرى: «كان يصلِّي على راحلته حيثما توجهت به، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك». وفي أخرى: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يوتر على راحلته». وأخرج الموطأ رواية سعيد بن يسار، والرواية التي فيها ذكْر خيبر، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرها: «ولا يصلي عليها المكتوبة» والرواية التي فيها ذكر خيبر. وأخرج الترمذي رواية سعيد بن يسار، وهذا لفظه: قال: «كنت مع ابن عمر في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترتُ... » فذكر الحديث وفيه: «على راحلته» وأخرج الرواية التي فيها ذِكْر الآية. وهذا لفظه: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي على راحلته أينما توجَّهت به، وهو جاءٍ من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: {وَلِلَّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ... } الآية. [البقرة: 115]» وقال: «في هذا أُنزِلت». وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها: «ولا يُصلِّي عليها المكتوبة»، وأخرج مسند رواية سعيد بن يسار، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية ونزولها، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة.

[جامع: 3675] [صحيح]

---

[916] – (خ م ط س) أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنساً حين قدِم من الشام، فلقيناه بعين التَّمْرِ، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذلك الجانب – يعني عن يسار القبلة – فقلتُ: رأَيتُك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ – صلى الله عليه وسلم– يفعله لم أَفعله». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: «رأيتُ أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء». وأخرجه النسائي، «أنه رأى رسولَ الله– صلى الله عليه وسلم– يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبرَ والقِبلةُ خلفه»

[جامع: 3676] [صحيح]

[917] - (خ م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: «بعثني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة، فجِئتُ وهو يصلي على راحلته نحوَ المشرق، والسجودُ أَخفضُ من الركوع». هذه رواية الترمذي وأبي داود، وفي رواية البخاري ومسلم قال: «كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم-، فبعثني في حاجه، فرجعت وهو يصلِّي على راحلته [ووجهه] على غير القبلة، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: أمَّا إنه لم يمنعْني أنْ أردَّ عليك إلا أني كنت أُصلي».

وفي رواية البخاري: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة». وفي أخرى له: «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أرَاد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة». وله في أخرى قال: «رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- في غزوة أنمَار يصلي على راحلته، متوجهاً قِبلَ المشرق متطوعاً». وفي أخرى لمسلم: «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- بعثني لحاجة، ثم أدركتُه وهو يصلي - وفي رواية - وهو يسير، فسلَّمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلَّمتَ [عليَّ] آنفاً وأنا أُصلي، وهو موجّه حينئذ قِبل المشرق».

وفي أخرى له قال: أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو منطلق إلى بني المصطَلِق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا - أومأ زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - وأومأ زهير بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أُصلي».

وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم هذه الآخرة، ولم يذكر قول زهير، وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى، وله في أخرى قال: «بعثني النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- وهو يسير مُشَرِّقاً ومُغرِّباً، فسلمت عليه، فأشار بيده فانصرفتُ، فناداني: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، سلمتُ عليك، فلم ترد عليَّ، فقال: إني كنت أصلي». وفي رواية ذكرها رزين بنحو ما سبق، وفيه: «فقلت في نفسي: لعل النبي - صلى الله عليه وسلم- وجد عليَّ أن أبطأتُ، ثم سلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشد من الأول، ثم سلمت عليه، فردَّ عليَّ...»

وفي رواية عند ابن خزيمة، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى تَبُوكَ.

وذكر الحديث

[جامع: 3677] [خزيمة: 1266] [صحيح]

[918] - (خ م) عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به». وفي أخرى قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- وهو على الراحلة يُسَبِّحُ، يومئُ برأسه قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه، ولم يكن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3678] [صحيح]

[919] - (د) عطاء بن أبي رباح: «سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يُصَلِّين على الدوابِّ؟ قالت: لم يُرخَّص لهنَّ ذلك، في شدَّة ولا رخاء» قال محمد: - [وهو ابن شعيب بن شابور] - هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود.

[جامع: 3680] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[920] – (حم) شُقْرَان، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رضي الله عنه – قَالَ: رَأَيْتُهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ، يُصَلِّي عَلَيْهِ يُومِئُ إِيمَاءً ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16041] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه الشافعي وابن حبان وأبو أحمد بن عدي]

[النوع] الرابع: في أحاديث متفرقة

[921] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «جُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلَّى». أخرجه النسائي.

[جامع: 3681] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[922] – (خ م س) إبراهيم بن يزيد التيمي: قال: «كنت أقرأُ على أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأتُ السجدة سجد، فقلت له: يا أبتِ أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، فأينما أدركتك الصلاةُ فصلِّ». زاد في رواية البخاري «فإن الفضل فيه» وأول حديثه: «قلنا: يا رسولَ الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أوَّلُ؟... » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 3682] [صحيح]

[923] – (خ م س ت د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» أخرجه الجماعة إلا الموطأ»

[جامع: 3683] [صحيح]

[924] – (م) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعِل في بيته من صلاته خيراً». أخرجه مسلم.

[جامع: 3684] [صحيح]

[925] – (ط) عروة بن الزبير: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم». أخرجه الموطأ

[جامع: 3685] [عبد القادر: مرسل وهو موصول عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر] [الزرقاني: مرسل عند جميع الرواة، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فذكره]

[926] – (خ م ط س) محمود بن الربيع الأنصاري «أن عِتبان بن مالك كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إنَّها تكون الظُّلمةُ والمطر والسَّيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذهُ مصلًّى فجاءه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال أين تحب أن أُصلِّي؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه الموطأ والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا، وهو مذكور في «باب فضل الإيمان» من «كتاب الفضائل». من حرف الفاء

[جامع: 3686] [صحيح]

[927] – (حم) زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، صَلُّوا فِيهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17030، 21677] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[928] – (حم) مَحْمُود بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ» قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ: أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْهَا قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23628، 23624] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

الفرع الخامس: في ترك الكلام

قد تقدَّم في الفرع الرابع في أحاديث الصلاة على الدابة شيء مما يختص بهذا الفرع، حيث كان مشتركاً، ونذكر في هذا الفرع ما يختص به.

[929] – (خ م د ت س) زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: «كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه، حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود قال: «كان أحدُنا يكلِّم الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت...» وذكر الحديث.

وفي رواية الترمذي: «كنا نتكلَّم خلف رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في الصلاة..» وذكر الحديث

[جامع: 3688] [صحيح]

[930] – (خ م د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كنا نسلِّم على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي رواية لأبي داود قال: «كنا نسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمتُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما قضى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة قال: أن الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تَكَلَّموا في الصلاة، فرد عليَّ السلام».

وفي رواية للنسائي قال: «كنت آتي النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وهو يصلي، فأسلم عليه، فيردُّ عليَّ فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يردَّ عليَّ، فلما سلَّم أشار إلى القوم: إن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة: أن لا تكلّموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين» وفي أخرى له قال: «كنا نسلِّم على رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–

، فيرُّد علينا السلام، حتى أتينا من الحبشة، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ فأخذني ما قرُب وما بعُد، حتى قضى الصلاة، فقال: إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد حدث من أمره: أن لا نتكلَّم في الصلاة»

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: "كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ".

[جامع: 3689] [ماجه: 1019] [صحيح]

---

[931] – (م د س) معاوية بن الحكم السلمي – رضي الله عنه – قال: بينا أنا أُصلي مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إذْ عطَس رجُل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصَمِّتونني، لكني سكتُّ فلما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهرَني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن – أو كما قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكُهَّان؟ قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال يتطيَّرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدنَّهم – قال ابن الصبَّاح: فلا يصدَّنكم – قال: قلت: ومنا رجال يخُطُّون؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه: فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُد والجَوَّانيَّة، فاطَّلَعْت ذات يوم، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسفُ كما يأسفون، لكنِّي صكَكْتُها صَكَّة، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فعظُم ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أُعتِقها؟ قال: ائتني بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتِقها فإنها مؤمنة». هذه رواية مسلم وأبي داود.

وأخرج النسائي، وقدَّم فيه ذكر الكهانة والتطيُّر، وثنَّى بالكلام في الصلاة، وثلَّث بذكر الجارية، ولأبي داود أيضاً مختصراً قال: قلت: يا رسول الله، فينا رجال يخطُّون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطَّه فذاك، وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر الجارية والغنم إلى آخره، وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم نُعلم عليه هاهنا علامته، وقد ذكرنا ما أخرجه في: «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة

[جامع: 3690] [صحيح]

---

[932] – (م س) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: قال: «قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي، فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنُك بلعنة الله – ثلاثاً وبسط يده [كأنه] يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسولَ الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعْك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: إن عدوَّ الله إبليس جاء بشِهَاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك – ثلاث مرات– ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر – ثلاث مرات – ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثَقاً يلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة» أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3692] [صحيح]

---

[933] – (س) عمار بن ياسر – رضي الله عنه –: قال: «إنه سلَّم على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يصلي، فردَّ عليه». أخرجه النسائي.

[جامع: 3693] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

الفرع السادس: في ترك الأفعال، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في مس الحصباء وتسوية التراب

[934] – (خ م ت د س) معيقيب – رضي الله عنه –: عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: «ذكر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– المسح في المسجد – يعني الحصباء – قال: إن كنت لابد فاعلاً فواحدة».

وفي أخرى له: «أنهم سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم– عن المسح في الصلاة؟ فقال: واحدة». وفي رواية الترمذي قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن مسح الحصباء في الصلاة؟ فقال: إن كنتَ لابد فاعلاً فمرة واحدة».

وفي رواية أبي داود: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تمسح – يعني الأرض – وأنت تصلي، فإن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى». وأخرج النسائي: «إن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدة»

[جامع: 3694] [صحيح]

---

[935] – (د س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «كنتُ أصلي الظهرَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فآخذُ قبضة من الحصى لتبرد في كفِّي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحرِّ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «كنا نصلي مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفِّي أُبرِّدُه، ثم أُحوِّلُه في كفي الآخر، فإذا سجدتُ وضعته لجبهتي»

[جامع: 3698] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حسن]

---

[936] – (حم) أبو ذَرّ– رضي الله عنه – قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ» قَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ تَسْوِيَةِ الْحَصَى، أَوْ مَسْحِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21446] [شعيب: حديث صحيح، وهذا الإسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَفِيهِ كَلَامٌ]

---

[937] – (حم) حُذَيْفَة – رضي الله عنه – قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23275] [شعيب: حديث صحيح لكن من حديث أبي ذرٍّ الغِفاري] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَفِيهِ كَلَامٌ]

[النوع] الثاني: الالتفات

[938] – (د س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «لا يزال الله عز وجل مُقْبِلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: 3699] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين] [الألباني: ضعيف]

---

[939] – (خ د س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «سألتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عن الالتفات في الصلاة؟ فقالت: هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 3700] [صحيح]

[940] – (خ د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: ما بالُ أقوام يرفعونَ أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

[جامع: 3701] [صحيح]

[941] – (م س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتَخْطَفَنَّ أبصارُهم». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3702] [صحيح]

[942] – (م د) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجعُ إليهم». أخرجه مسلم وأبو داود، ولأبي داود قال: «دخل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– المسجدَ فرأى فيه ناساً يصلون، رافعي أيديَهم إلى السماء، فقال: لينتهينَّ...» وذكر الحديث

[جامع: 3703] [صحيح]

[943] – (س) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود الهذلي]: أن رجلاً من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– حدَّثه: أنه سمع رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا كان أحدُكم في الصلاة فلا يرفع بصَره إلى السماء: [أن] يُلتَمَعُ بَصَرُه». أخرجه النسائي.

[جامع: 3704] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[944] – (ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يَلحَظُ في الصلاة يميناً وشِمالاً، ولا يَلْوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه». أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 3706] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[945] – (د) سهل بن الحنظلية – رضي الله عنه – قال: «ثُوِّبَ بالصلاة – يعني: صلاة الصبح – فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْب». أخرجه أبو داود، وقال: «وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرسُ»

[جامع: 3708] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[946] – (جه) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1043] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح. طلحة بن يحيى وإن كان ضعيفًا، قد توبع]

[النوع] الثالث: في أفعال متفرقة

[947] – (ت د س) صهيب – رضي الله عنه – قال: «مرَرْت برسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارة – وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 3709] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[948] - (د ت س) ابن عمر - رضي الله عنهما -: قال: «خرج رسولُ - صلى الله عليه وسلم- إلى مسجد قُباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلِّي، قال ابنُ عمر: فقلت لِبلال: كيف رأيتَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا - وبسط كفَّه، وجعل بطنَه أسفل، وظهرَه إلى فوق». أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي: قال: ابنُ عمر: «قلتُ لبلال: كيف كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يُشيرُ بيده».

وفي أخرى له قال: «قلت لبلال: كيف كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- يردُّ عليم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟» قال: كان يرد إشارة، وفي رواية النسائي عوَض «بلال»: «صهيب» وقال في آخره: «كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع إذا سُلِّم عليه؟ قال: كان يشير بيده»

[جامع: 3710] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[949] - (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم-: «التسبيحُ للرجال - يعني في الصلاة - والتُّصفيقُ للنساء» أخرجه الجماعة إلا الموطأ. وقال الترمذي: قال علي: «كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- سبَّح». وللنسائي أيضاً إلى قوله: «للرجال»

[جامع: 3711] [صحيح]

[950] - (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3712] [صحيح]

[951] - (م د س) عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه -: قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فرأيتُه تَنَخَّع فدَلكها بنعله اليسرى». أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود قال: «أتيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلِّي فبزَقَ تحت قدمه اليسرى» زاد في أخرى «ثم دَلَكَهُ بنعله». وفي رواية النسائي «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- تَنَخَّعَ فدَلكَهُ برجلِه اليسرى»

[جامع: 3713] [صحيح]

[952] - (د) أبو بصرة - رضي الله عنه -: قال: «بَزَقَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في ثوبه، وَحَكَّ بعضه ببعض». وعن أنس مثله. أخرجه أبو داود.

[جامع: 3714] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[953] - (د ت س) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «جئت يوماً من خارج ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي في البيت والباب عليه مُغْلق، فاسْتَفْتَحْتُ فتقدَّم وفتح لي، ثم رجع القَهْقَرى إلى مصلاه، فأتمَّ صلاتَه». أخرجه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: «ووصفْت: أن الباب كان في القبلة». وفي رواية النسائي قالت: «استفتحتُ الباب ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي تطوعاً، والباب على القِبلة، فمشى عن يمينه- أو عن يساره - ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه»

[جامع: 3715] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: حسن]

[954] – (د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب». أخرجه أبو داود والترمذي، وفي رواية النسائي: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل الأسودين في الصلاة»

[جامع: 3716] [عبد القادر: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[955] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجُل فاهُ» أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 3718] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[956] – (خ) الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نُقاتل الحَرُوريَّةَ، فبينا أنا على جُرُفِ نهر، إذْ جاءَ رجل، فقام يصلي، وإذا لِجامُ دابته بيده، فجعلت الدابةُ تنازعه، وجعل يَتْبَعها – قال شعبة: هو أبو بَرْزةَ الأسلميُّ – فجعل الرجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولَكم، وإني غزوتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ستَّ غزَوَات – أو سبْعَ غَزَوات، أو ثمان – وشهدتُ تيسيره، وإني [إن] كنتُ أرجع مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أَدَعَها ترجع إلى مأْلَفِها، فيَشُقُّ عليَّ».

وفي أخرى قال: «كنا على شاطئ النهر بالأهواز، وقد نَضب عنه الماءُ، فجاء أبو بَرزَة على فرس، فصلى، وخلَّى فرسه، فانطلقتِ الفرسُ، فترك صلاتَه وتَبِعها، حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأْي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ؟ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–، قال: وقال: إن منزلي مُتَراخٍ، فلو صليَّتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فرأى من تيسيره». أخرجه البخاري.

[جامع: 3719] [صحيح]

[957] – (جه) حُذَيْفَة – رضي الله عنه– أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1023] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[958] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَلَكَهُ». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1024] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "وهو في الصلاة" فإنه شاذ.]

[959] – (جه) ابْنُ عُمَرَ– رضي الله عنهما– قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1036] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد]

[960] - (حم) أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ التَّصْفِيقِ وَالتَّسْبِيحِ، قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14750، 14859، 14654] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة]

[961] - (حم) الْحَسَن، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 10388، 7894] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين] [شاكر: إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل]

الفرع السابع: في قِبلة المصلِّي وما يتعلق بها، وفيه نوعان

[النوع] الأول: في المعترض بين يدي المصلي

[962] - (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة».

وفي أخرى قالت: «كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاتَه من الليل كلَّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترتُ» هذه للبخاري ومسلم، وللبخاري مرسلاً عن عروة «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة على الفِراش الذي ينامان عليه». ولمسلم «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاتَه بالليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت».

وفي أخرى له قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة». وله في أخرى قالت عائشة: «ما يقطع الصلاة؟» قال عروة: «فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابَّة سَوء؟ لقد رأيتُني بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- معترضة كاعتراض الجِنازة وهو يصلي». وفي أخرى لهما «أن عائشة ذُكر عندها ما يقطع الصلاة، فذُكر الكلبُ والحمار والمرأة، فقالت: لقد شبهتمونا بالحُمُر والكِلاب، والله لقد رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذيَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فأنسَلُّ من قِبَل رجليه».

وفي أخرى لهما، قالت: «عَدَلتُمونا بالكلاب والحُمُر؟ لقد رأيتُني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أَسْنَحَه، فأنسلُّ من قِبَل رِجْلَي السَّرير، حتى أنسلَّ من لحافي».

وفي أخرى لهما قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يصلي في وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقومَ فأستقبلَه، فأنسلُّ انسلالاً»، وفي أخرى لهما قالت: «كنت أنام بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود الرواية الثانية، وله في أخرى، قالت: «كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجليَّ فقبضتهما فسجد». وله في أخرى قالت: «كنت أنام وأنا معترضة في قبلة النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فيصلي وأنا

أمامَه، فإذا أراد أن يوتر غمزني فقال: تَنَحِّي». وأخرج النسائي الرواية الثانية والأخيرة التي قبلها، وله في أخرى نحو رواية أبي داود الآخرة، وقال: «حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله» ولأبي داود في أخرى قالت: «بئسما عدَلْتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم– يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ، فضممتهما إليَّ، ثم سجد». وله في أُخرى قالت: «كنت بين النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وبين القبلة، قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض» قال أبو داود: رواه جماعة عن جماعة ولم يذكروا «حائضاً»

[جامع: 3720] [صحيح]

---

[963] – (م ت د س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرحَّل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأة، والكلب الأسودُ»، قلت: يا أبا ذر: ما الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان». وزاد الترمذي بعد قوله: كآخرة الرَّحْل «أو كواسطة الرَّحْل». وجعل عوض «الأصفر» «الأبيض». وأخرجه أبو داود، وأول روايته قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كَقَدرِ آخِرة الرَّحْل...» الحديث، وأخرجه النسائي.

[جامع: 3721] [صحيح]

---

[964] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال أبو الصهباء: تذاكرنا ما يقطَعُ الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئتُ أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي، فنزل ونزلتُ، فتركنا الحمارَ أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف، فما بالى ذلك، وفي رواية بهذا الحديث وقال: جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما ففرَعَ بينهما. وفي أخرى: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالَى ذلك». وفي أخرى: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلى أحدكم إلى غيرِ السُّتْرة فإنه يقطع صلاتَه: الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، وتجزئ عنه: إذا مَرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر»

وفي أخرى قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب».

قال أبو داود في الأول: عن ابن عباس، أحسبه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقال في الثاني: رفعه شعبة.

أراد بالثاني: هذه الرواية الآخرة، وبالأول: التي قبلها.

وفي أخرى قال: «أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي الصفِّ فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترْتعُ، ودخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد». زاد في رواية: «بمنى في حجة الوَدَاع». هذه روايات أبي داود».

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة.

وأخرج الترمذي قال: «كنتُ رديفَ الفضل على أتان: فجئنا والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها، فوصلنا الصفَّ، فمرَّتْ بين أيديهم، فلم تقطع صلاتَهم».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وله في أخرى قال: «جئتُ أنا والفضلُ على أَتان لنا، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي بالناس بعرفة.. ثم ذَكَرَ كلمة معناها، فمررنا على بعض الصفِّ – فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسولُ

الله – صلى الله عليه وسلم– شيئاً. وله في أخرى: قال قتادة: «قلتُ لجابرِ بن زيد: ما يقطعُ الصلاة؟ فقال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض والكلب». ورفعه شعبة، وفي رواية ذكرها رزين قال: «تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: جئتُ على أتان والناسُ في الصلاة، فتركتُها ترتع بين يدي الصفِّ، فما بالاه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، قال: «وجاءتا جاريتان تقتتلان بين يديه، ففرع بينهما وهو في الصلاة، فدخلتا بين يدي الصفِّ، فما بالَى ذلك، قال: ولقد رأيتُه يصلِّي في صحراء، وليس بين يديه سُتْرة، وأتان لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالَى ذلك».

[جامع: 3722] [صحيح]

---

[965] – (خ م ط د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يقْطَعُ الصلاة شيء، وادْرَؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» وفي أخرى «أن حاجب بن سليمان قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرُّ بين يديه، فردَّني، ثم قال: حدَّثني أبو سعيد الخدري: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: من استطاع منكم أن لا يحولَ بينه وبين قِبلتِهِ أحد فليفعل».

وفي رواية: قال أبو صالح السمان: «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مَروان، فشكى إليه ما لقيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مَروان، فقال: مالكَ ولابن أخِيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستُره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». أخرج الأولى أبو داود والثانية، وأخرج البخاري الثالثة وأخرج مسلم منه المسند، قال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» وأخرج الموطأ المسند منه فقط، وأخرج أبو داود في أخرى: «إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سُترة، وليدنُ منها... » وساق الحديث، وله في أخرى قال: دخل أبو سعيد على مَرْوان فقال: «سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا صلى أحدكم... » وذكره. وله في أخرى قال: «مرَّ شاب من قريش بين يدي أَبي سعيد وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد، فدفعه – ثلاث مرات – فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادْرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان». وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أخرى عن عطاء بن يسار: أنه كان يصلي، فأراد ابن لمروان [أن] يمر بين يديه، فدرأه، فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي، حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروانُ لأبي سعيد: لمَ ضربت ابنَ أخيك؟ قال: «ما ضربتُه، إنما ضربت الشيطان، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان أحدكم في الصلاة، فأراد إنسان أن يمرَّ بين يديه فليَدْرأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليقاتَله، فإنه شيطان».

[جامع: 3725] [صحيح]

---

[966] – (م) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنه معه القرينَ». أخرجه مسلم.

[جامع: 3726] [صحيح]

---

[967] – (خ م ط ت د س) بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهَيم يسأَلُه: ماذا سمع من رسولِ الله –

صلى الله عليه وسلم– في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ قال أَبو جُهيْم: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؟ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أَن يمر بين يديه – قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟» أخرجه الجماعة.

وقال الترمذي: وقد روي عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أَنه قال: «لأن يقف أحدُكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أَخيه وهو يصلِّي»

[جامع: 3730] [صحيح]

---

[968] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلِّي، فذهب جدْي يمرُّ بين يَدَيْهِ، فجعل يتَّقيه». أخرجه أبو داود [1].

وفي رواية عند ابن ماجه عن الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ– رحمه الله– قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ، وَالْحِمَارَ، وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ» أخرجه ابن ماجه [2].

(1) [جامع: 3733] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

(2) [ماجه: 953] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع]

---

[969] – (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: «هبطنا مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– من ثَنية أذَاخِرَ، فحضرتِ الصلاةُ – يعني [فصلَّى] إلى جدَار – أو جدْر – فاتَّخذه قِبلة ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى ألصَق بطنه بالجِدار، ومرَّت من ورائه – أو كما قال مسدَّد» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3734] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

---

[970] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 950] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح فقد احتج البخاري بجميع رواته] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على اختلاف كبير فيه على قتادة]

---

[971] – (جه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ – رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 951] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مقال] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، رجاله ثقات غير جميل بن الحسن –وهو العتكي الجهضمي– وقد توبع، وفيه عنعنة الحسن البصري]

---

[972] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخَوَاتِكُمْ، وَعَمَّاتِكُمْ».

وفي رواية مطوله عن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ؟». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24359، 25207] [شعيب: صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي معترضةٌ بين يديه صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[النوع] الثاني: في سترة المصلي

[973] – (م ت د) طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مُؤخِرةِ الرَّحْل فليُصلِّ، ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: «فلا يضرُّه ما يمر بين يديه»، وقال: قال عطاء: آخِرةُ الرَّحل: ذِراع فما فوقه

[جامع: 3740] [صحيح]

---

[974] – (م س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– سئل في غزوة تبُوك عن سُترة المصلِّي؟ فقال: كمؤخرة الرَّحلِ». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3741] [صحيح]

---

[975] – (م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «يقطعُ الصلاة: الكلبُ، المرأةُ، والحمارُ، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل». أخرجه مسلم.

[جامع: 3742] [صحيح]

---

[976] – (خ م د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرْبَة، فتوضَعُ بين يديه، فيصلِّي إليها والنَّاسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السَّفَرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء».

وفي أخرى: «كان يَرْكُزُ الحرْبةَ قُدَّامَه يوم الفطر والنَّحر، ثم يصلِّي».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية البخاري قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يغدو إلى المصلّى والعنَزَةُ بين يديه تُحمَل، وتُنْصب بالمصلَّى بين يديه، فيصلِّي إليها». وأخرج أبو داود الأولى، وفي رواية النسائي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يَرْكُزُ الحربةَ، ثم يصلي إليها»

[جامع: 3743] [صحيح]

---

[977] – (خ م ط د ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يَعْرِض راحِلتَهُ ويصلِّي إليها». وفي رواية: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– «صلَّى إلى بعيره» أخرجه البخاري ومسلم، زاد الترمذي في هذه الثانية: «أو راحلته، وكان يصلي على راحِلَتِهِ حيثما تَوجّهَتْ به». وفي رواية لأبي داود موقوفاً عليه: «أنه كان يصلي إلى بعيره». وكذلك أخرجه الموطأ موقوفاً عليه «أنه كان يَستَتِر براحِلَتِهِ إذا صلَّى»

[جامع: 3744] [صحيح]

---

[978] – (خ م د س) أبو جحيفة – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى بهم بالبَطْحاءِ – وبين يديه عَنزَة – الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، يمرُّ بين يديه – وفي رواية: بين يدي العَنزَةِ: المرأةُ والحمارُ».

وفي أخرى: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في حُلَّة حمْراءَ، فرَكَزَ عَنزَة يصلّي إليها، يمرُّ من ورائها الكلبُ والمرأة والحمار». هذا حديث له طرق عِدَّة، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ويرد في مواضع أخرى من الكتاب

[جامع: 3745] [صحيح]

---

[979] – (د س) سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه –: يبلُغُ به النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى سُتْرة فليَدْنُ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3747] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

---

[980] – (خ م د) سهل سعد – رضي الله عنه –: قال: «كان بين مصلَّى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– وبين الجدار مَمَرُّ الشَّاة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية أبي داود: «كان بين مقام النبيّ – صلى الله عليه وسلم– وبين القبلة مَمَرُّ عنز»

[جامع: 3738] [صحيح]

---

[981] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما –: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1965] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ]

---

[982] – (حم) أَبُو عُبَيْدٍ، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، مُعْتَمًّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِهِ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي: ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي، فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ – (حم) الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا – وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11780] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

---

[983] – (حم) عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ– رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 772] [شعيب: إسناده حسن في الشواهد] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

---

[984] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ– رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ مَرَّتْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21888] [شعيب: إسناده حسن، ابن لهيعة –وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري– وإن ضُعِّفَ، رواية عبد الله بن المبارك عنه مقبولة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ]

[985] - (حم) الرَّبِيع بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُتْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ السَّهْمُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَهْمٍ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15340، 15342] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة

حمل الصغير

[986] - (خ م ط د س) أبو قتادة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي وهو حامل أُمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

وفي رواية: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يؤُمَّ الناسَ وأُمامةُ بنتُ أَبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى. وفي أخرى لأبي داود ومسلم: قال: «بينا نحن جلوس في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يحمل أُمامةَ بنت أبي العاص بن الربيع، وأمُّها زينب بنتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي صَبيَّة، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويُعِيدُها إذا قام حتى قضى صلاتَه، يفعل ذلك بها». وفي أخرى له قال: «بينا نحن ننظر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذْ خرج إلينا وأُمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ بِنْتِه على عُنُقِهِ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في مُصَلاهُ، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه قال: فكبَّر فَكبّرْنا، حتى إذا أراد رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أن يركعَ أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يصنع بها ذلك في كُلِّ ركعة حتى فرغ من صلاته». وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي لأبي داود قبل هذه

[جامع: 3749] [صحيح]

من نعس وهو يصلي

[987] - (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها -: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا نعسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيرْقُد حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكم إذا صَلّى وهو ناعس لا يدري: لعله يذهب يستغفرُ فيسُبُّ نفسه». وفي رواية: «إذا نَعَس أحدكم وهو يصلي فَلْيَنْصَرِفْ، فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري» أخرج الثانية النسائي، وأخرج الباقون الأولى

[جامع: 3750] [صحيح]

[988] – (خ س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا نعَسَ في الصَّلاة فَلْيَنَمْ، حتى يَعلم، ما يقرأ». أخرجه البخاري، وفي رواية النسائي، «إذا نعسَ أحدكم في صلاته فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَرْقُدْ»

[جامع: 3751] [صحيح]

عقص الشعر

[989] – (م د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أنه رأى عبد الله بن الحارث ورأسُه مَعقُوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالَكَ ورأْسِي؟ فقال: إِني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي، وهو مَكْتُوف». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وزاد أبو داود بعد قوله فجعل يحله: «فأقرَّ له الآخر»

[جامع: 3752] [صحيح]

[990] – (د ت) أبو سعيد المقبري «أن أبا رافع مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم– مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلِّي قائماً، وقد غرزَ ضُفْر رأسه». وعند الترمذي: وقد عقَصَ ضَفْرَهُ في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حَسَن إليه مُغْضَباً، فقال أبو رافع: أقبِلْ إلى صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيْطان، يعني: مَقْعَد الشيطان، يعني مغْرِزَ ضفره». أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 3753] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

مدافعة الأخبثين

[991] – (ط س ت د) عبد الله بن الأرقم – رضي الله عنه –: «كان يؤمُّ أصحابَه، فحضرت الصلاةُ يوماً، فذهب لحاجتَه، ثم رجع فقال: إِني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا أراد أحدكم الغَائِط فليبدأْ به قبل الصلاة» أخرجه الموطأ والنسائي، وعند الترمذي قال: «أُقيمت الصلاةُ، فأخذ بيد رجل فقدَّمه – وكان إمامَ القوم – وقال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا أقيمت الصلاةُ ووجد أحدكم الخلاء فَلْيَبْدَأْ بالخَلاءِ». وعند أبي داود: «أنه خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً، ومَعَهُ الناسُ، وكان يَؤُمُّهم، فلما كان ذاتَ يوم أقام الصلاة: صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدَّمْ أحدُكم – وذهبَ إلى الخلاء – فإني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقولُ: إذا أَرادَ أحدُكم أن يذهبَ إلى الخلاء، وقامتِ الصلاةُ، فليبْدأْ بالخَلاءِ»

[جامع: 3754] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[992] – (م د) عائشة – رضي الله عنها –: أَنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا لمن يدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ». أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود قال عبد الله بن محمد بن أبي بكر: «كُنَّا عندَ عائشةَ، فجيءَ بطعامِها، فقام القاسِمُ بن محمد يصلِّي، فقالت: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–...» وذكر الحديث.

ولمسلم عن ابن أبي عتيق قال: «تحدَّثْتُ أنا والقاسُم عندَ عائشةَ حديثاً – وكان القاسم رجلاً لحَّاناً، وكان لأم ولدٍ، فقالت له عائشةُ: مالَكَ لا تَحَدَّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أَخي هذا؟ أما إني [قد] عَلِمْتُ من أين أُتِيتَ؟ هذا أَدَّبَتْهُ أُمُّه،

وأنتَ أدَّبتكَ أُمُّكَ، قال: فغضب القاسم وأضبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشةَ قد أُتِيَ بها قام، قالت: أَين؟ قال: أصلي، قالت: اجْلِسْ، قال: إني أصلِّي. قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: لا صلاة بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» هذه الرواية لم يذكرها الحميدي. قال رزين: قال أبو عيسى في كتاب «الشرح» له: ومما نهى عنه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «صلاةُ الحاقِنِ، والحاقِبِ، والحازِق، والمُسْبِلِ، والمختصِرِ، والمصلِّب، والصَّافِنِ، والصَّافِدِ، والكافِت، والوَاصِلِ، والمُلْتَفِتِ، والعابث باليد، والمُسْدِل، وعن مسح الحصباء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يصلِّيَ بطريق مَنْ يَمُرُّ بين يديه».

[جامع: 3756] [صحيح]

---

[993] – (جه) أَبو أُمَامَة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 617] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف السفر وكذا بشر بن آدم] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر بن نسير]

---

[994] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى» أخرجه ابن ماجه [1].

ورواه ابن حبان بلفظ «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أخرجه ابن حبان [2].

(1) [ماجه: 618] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

(2) [حبان:2072] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

الفصل السابع: في السجدات، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في سجود السهو، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم] الأول: في السجود قبل التسليم

[995] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن مالك بن بحينة «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قام من اثنتين من الظهر، لم يجلسْ بينهما، فلما قضى صلاتَه سجدَ سجدتين، ثم سلَّم بعد ذلك».

وفي رواية «صلَّى لنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلسْ، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاتَهُ، ونَظَرنَا تسليمَهُ، كبَّرَ قَبْلَ التسليم، فسجدَ سجدتين، وهو جالس».

وفي أخرى نحوه، وفيه: «فلما قضى صلاتَهُ، وانتظر الناسُ تسليمَهُ: كبَّر فسجدَ قبل أن يسلِّمَ، ثم رفعَ رأسَهُ ثم كبَّرَ فسجدَ، ثم رفعَ رأْسَهُ، وسلَّم».

وفي أخرى: «قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاتَهُ، سجد سجدتين، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ، معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ الأولى والثانية، وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر.

وفي أخرى له بمعناه، وزاد: «وكان منَّا المتشهِّدُ في قيامه: من نسيَ أن يتشهَّدَ وهو جالس».

وفي رواية الترمذي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قام في صلاةِ الظُّهرِ وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاتَهُ سجد سجدتين يُكبِّرُ في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلِّم،» وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي، وللنسائي أيضاً: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قام من الشَّفْع الذي يريدُ أن يجلسَ فيه، فمضى في صلاته، حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم» ، وفي أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى، فقام في الركعتين، فسَبَّحُوا، فمضى، فلما فرغ من صلاتَه سجد سجدتين، ثم سلَّم»

[جامع: 3757] [صحيح]

---

[996] – (د ت) المغيرة بن شعبة: قال زيد بن عِلاقة: «صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فنهضَ في الركعتين، فقلنا: سبحان الله! فقال: سبحان الله! ومضى فلما أتمَّ صلاته سجد سجدة قبل السلام ثم سلَّم». وفي رواية: «فلما أتمَّ صلاتَهُ وسلَّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم– يَصْنَعُ كما صنعتُ». قال أبو داود: وَفَعَلَ كَفِعْلِ المغيرةِ: سعدُ ابن أبي وقاص، وعمرانُ بنُ حُصَين، والضَّحاكُ، ومعاويةُ، وأفتى به ابنُ عباس، وعمر بن عبد العزيز.

وفي أخرى، قال: قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذَكَرَ قبل أن يستويَ قائماً فَلْيَجلِسْ، وإذا استوى قائماً فلا يجلسْ، ويسجد سجدتي السهو». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي نحو الثانية

[جامع: 3758] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

---

[997] – (ت د) عمران بن حصين «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3759] [عبد القادر: المحفوظ ليس فيه ذكر التشهد] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: شاذ]

---

[998] – (م ط د ت س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ: كم صلى: ثلاثاً، أو أربعاً؟ فليطرح الشَّكَّ، وليبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً، شفَعْن له صلاته، وإن كان صلى إتْماماً لأربع، كانتا ترْغيماً للشيطان». أخرجه مسلم وأخرجه الموطأ مرسلاً عن عطاء بن يسار، وهذا لفظه: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى: ثلاثاً، أم أربعاً؟ فليُصَلِّ ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلَّى خامسة، شفعَها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وأخرجه أبو داود مسنداً، وهذا لفظه: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليُلقِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على اليقين، فإذا اسْتَيْقَنَ التَّمام سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُهُ تَامَّة، كانت الركعةُ نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة، كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغِمتي الشيطان». وأخرجه أيضا مرسلاً عن عطاء ابن يسار بمثل الموطأ، وله في أخرى: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فإن اسْتَيْقَن أنْ قد صلَّى ثلاثاً، فلْيَقُم فليُتِمَّ ركعة بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبْقَ إلا أن يُسَلِّمَ، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم». ثم ذكر معنى ذلك، وأخرجه النسائي مسنداً مثل رواية الموطأ، ولم يذكر فيها «قبل التسليم». وله في أخرى قال: «إذا شك أحدُكم في صلاته فليُلْغِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على اليقين، فإذا استيقنَ بالتمام، فليسجد سجدتين، وهو قاعد».

وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال: «قلت لأبي سعيد: أحدُنا يصلّي، فلا يدري كيف صلى؟ فقال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا صلى أحدُكم فلم يَدْرِ: أزاد، أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد» وأخرج أبو داود هذه الرواية، وزاد فيها: «فإذا أتاه الشيطان، فقال له: إنك أحدثتَ، فليقل له: كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأُذنه»

[جامع: 3761] [صحيح]

---

[999] – (ت) عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا سَها أحدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ: واحدةً صلى، أَو ثنْتين؟ فلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يَدْرِ: ثنتين صلَّى، أو ثلاثاً؟ فليَبْنِ على ثنتين، فإن لم يدر: ثلاثاً صلى، أو أربعاً؟ فليَبْنِ على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3762] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[القسم] الثاني: في السجود بعد التسليم

[1000] – (خ م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقُصرَت الصلاةُ، أو نَسِيت يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أصدَقَ ذو اليدين؟ فقال الناسُ: نعم، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى اثنتين أُخرَيَيْن، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع». وفي رواية سلمة بن علقمة «قلت لمحمد – يعني ابن سيرين –: في سجدتي السهو تشهُّد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة».

وفي رواية قال: «صلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إحدَى صلاتي العَشِيّ – قال محمد: وأكثر ظني: العصر – ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمرُ، فهاباه أن يُكلِّماه، وخرج سَرعَانُ الناسِ فقالوا: أقُصِرَت الصلاة؟ ورجلٌ يدعوه النبي – صلى الله عليه وسلم– ذو اليدين فقال: يا نبيَّ الله، أنسيتَ، أم قُصِرَتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تَقْصُرْ، قال: بلى، قد نسيتَ، قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفع رأسه وكبَّر». وفي أخرى نحوه، وفيه: «ثم أتى جِذعاً في قبلة المسجد فاسْتَنَدَ إليه مغضباً». وفيه: «فقام ذو اليدين، فقال: يا رسولَ الله، أقُصِرَت الصلاةُ، أم نَسيتَ؟ فنظر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق، لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد، ثم كبَّر فرفع، ثم كبَّر وسجد، ثم كبَّر ورفع – قال: وأُخبِرتُ عن عمران بن حصين أنه قال: وسلَّم». أخرجه البخاري ومسلم، وفي أخرى للبخاري قال: «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الظهْرَ ركعتين، فقيل: صَلَّيتَ ركعتين، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين».

وفي أخرى له: «صلى بنا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– الظهر أو العصر ركعتين فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاةَ يا رسولَ الله، أنقَصَتْ؟ فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: أحقٌّ ما يقول: قالوا: نعم، فصلَّى ركعتين أُخرَيين، ثم سجد سجدتين، قال سعد: – [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] – ورأيتُ عُرْوةَ بن الزُّبيرِ صلَّى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلَّم، ثم صلَّى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–».

ولمسلم قال راويه: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: «صلى لنا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– صلاةَ العَصْرِ، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله، أم نسِيتَ؟ فقال: رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: كُلُّ ذلك لم يكن، فقام ذو اليدين فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله، فأقبل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على النَّاسِ، فقال أصدَقَ ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسولَ الله، فأتم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين هو جالس بعد التسليم» وله في أخرى «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى ركعتين من صلاةِ الظهر، ثم سلَّم، فأتاه رجُل من بني سُلَيم، فقال: يا رسولَ الله، أقُصِرَتِ الصلاةُ، أم نَسِيتَ؟» وساق الحديث. وأخرج الموطأ الرواية الأولى من المتفق [عليه]، والأولى من أفراد مسلم.

وأخرجه أبو داود قال: صلَّى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إحدى صلاتي العَشِيِّ: الظهر، أو العصر، قال: فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سَرعانُ الناس، وهم يقولون: قُصِرتِ الصلاةُ، قُصِرتِ الصلاةُ، وفي الناس أبو بكرٍ وعُمرُ، فهاباه أن يكلِّماه، وقام رجل كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يسَمِّيه ذا اليدين، فقال: يا رسولَ الله، أنسيتَ، أم قُصِرتِ الصلاةُ؟ فقال: لم أنسَ، ولم تُقْصَرْ الصلاة، قال: بل نسيتَ يا رسولَ الله، فأقبل رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– على القومِ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأوْمَؤُوا: أي نعم، فرجع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى مقامه، فصلَّى الركعتين الباقيتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع وكبَّرَ، ثم كبَّر وسجد مِثْلَ سجوده أو أطولَ، ثم رفع وكبّرَ، قال: فقيل لمحمد: «سلَّمَ في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نُبِّئتُ أن عمران بنَ حصين قال: ثم سلَّم».

وله في أخرى بهذا، قال أبو داود: وحديث حمَّاد أتمُّ: «قال: صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–....» ولم يقل: «فأوْمَؤُوا». قال: فقال الناس: نعم، وقال: «ثم رفع» ولم يقل: «وكبَّرَ [ثم كبَّر] وسجد مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع» وتم حديثه – ولم يذكر ما بعده. قال أبو داود: وكلُّ مَنْ روى هذا الحديثَ لم يقل: «فكبَّر» ولم يذكر «فأوْمَؤُوا». إلا حماد بن زيد، وله في أخرى بمعنى الأول من رواياته، إلى قوله: «نُبِّئْتُ أن عِمْران بنَ حصين، قال: ثم سلَّم، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أنْ يَتَشَهَّدَ». ولم يَذْكُرْ «كان يسميه ذا اليدين» ولا ذكر «فأوْمَؤُوا» ولا ذكر «الغضب» وله في أخرى بهذا الحديث قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يَقَّنَه الله ذلك» وله في أخرى ذكر «أنه سجد سجدتي السهو، وفي أخرى قال: ثم سجد سجدتي السهو بعد السلام».

كل هذه روايات أبي داود. وهذا لفظه.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من متفق البخاري ومسلم، وله في أخرى مختصراً «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– سجدهما بعد السلام» وأخرج النسائي الأولى ونحو الثانية، وأخرج رواية البخاري الثانية، ورواية مسلم الأولى، وأخرج رواية أبي داود الأولى، وله في أخرى «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام». وفي أخرى «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– سجد في وَهَمِهِ بعد التسليم» وفي أخرى: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– سلَّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم سلَّم». وفي أخرى «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لم يسجدْ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده»

[جامع: 3764] [صحيح]

[1001] – (د) ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فسلَّم في ركعتين..» فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: «ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو». هكذا أخرجه أبو داود، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود

[جامع: 3765] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1002] – (خ م د س ت) ابن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «صلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فزاد أو نقص – شَكَّ بعضُ الرُّواةِ – والصحيحُ: أنه زاد – فلمَّا سلم قيل له: يا رسولَ الله، أحدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيتَ كذا وكذا، قال: فَثَنَى رِجْلَيْه واستقبلَ القِبْلَةِ، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبلَ علينا بوجهه، فقال: إنَّه لو حدَثَ في الصلاة شيء أنبأُتكم به، ولكنِّي إنما أنا بشر، أنسى كما تَنسَون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتَحرَّ الصواب فلْيَبْنِ عليه، ثم يسجد سجدتين».

وفي أخرى: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام» وفي أخرى «قالوا: فإنك صلَيْتَ خمساً، فانفَتَلَ ثم سجد سجدتين ثم سلَّم» أخرجه البخاري ومسلم، وفي أخرى لمسلم نحوه مختصراً، قال: «صلى بنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– خمساً فقلنا: يا رسولَ الله، أزيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيْتَ خمساً، فقال: إنما أنا بشر مثلُكم، أذْكر كما تَذْكُرُون، وأَنسى كما تَنْسونَ، ثم سجد سجدتي السهو» وله في أخرى بنحو ما سبق، وقال: «فلينظر أحْرى ذلك للصواب». وفي أخرى: «فليَتَحرَّ أقرَب ذلك إلى الصواب» وفي أخرى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سُويَد قال: «صلى بنا علقمةُ الظهرَ خمساً، فلما سلَّم قال القوم: يا أبا شِبْل، قد صلَّيْتَ خمساً، قال كلا، ما فعلتُ، قالوا: بلى. قال: وكنتُ في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى صلَّيتَ خمساً، قال لي: وأنتَ [أيضاً] يا أعورُ تقول ذلك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– خمساً، فما انفتلَ تَوَشْوَشَ القوم بينهم، فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، هل زيدَ في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صلَّيْتَ خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلُكم، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ زاد في رواية: فإذا نَسِيَ أحدُكم فليسجد سجدتين، وله في أخرى قال: صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فزاد أو نقص، قال إبراهيم: والوهم منِّي، فقيل: يا رسولَ الله، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسوْن، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس – ثم تحوَّلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فسجد سجدتين». وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى من المتفق [عليه]، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم، وفي أخرى لأبي داود الحديث الأول، وقال: «فإذا نسيَ أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحوَّل فسجد سجدتين». وفي أخرى للنسائي نحو الأولى، وقال فيه: «صلى صلاة الظهر» وفي رواية الترمذي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى الظُّهْرَ خمساً، فقيل له: أزيدَ في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلَّم». وفي أخرى له: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–: «سجد سجدتي السهو بعد الكلام». وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولى

[جامع: 3766] [صحيح]

[1003] – (م د س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى العَصْرَ فسلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزِله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق – وكان في يديه طول – فقال: يا رسولَ الله...

فذكرَ [له] صَنيعَه وخرج غضبانَ يجُرُّ رِداءَهُ، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم» وفي أخرى قال: «سلَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحُجْرةَ، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرج مُغْضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلَّم» أخرجه مسلم، وعند أبي داود: «فصلى تلك الركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم». وله في أخرى: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صلَّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تَشَهَّدَ، ثم سلم». وأخرج النسائي روايتي أبي داود.

[جامع: 3767] [صحيح]

[1004] – (د) ثوبان – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لكلِّ سَهو سجدتان بعد السلام» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3768] [عبد القادر: في إسناده مقال] [شعيب: حديث حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[1005] – (ت) عامر الشعبي: قال: «صلى بنا المغيرةُ بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبَّح به القوم وسبَّح بهم، فلما صلَّى بقية صلاته: سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدَّثهم: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فعل بهم مثل الذي فعل» أخرجه الترمذي: وقد تقدم في القسم الأول من هذا الفرع رواية لهذا الحديث عن أبي داود.

[جامع: 3770] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [الألباني: صحيح]

[1006] – (حم) مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْثُ بْنُ مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطَيْرٍ – ومُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ – ، قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ لَقِيَكَ ذُو الْيَدَيْنِ، بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ – وَهِيَ الْعَصْرُ – فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا مُبْتَدِيه، فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: " حَدَّثْتُ سِتَّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ: ثُمَّ سَلَّمَ، وَشَكَكْتُ فِيهِ، وَهُوَ أَكْثَرُ حِفْظِي ".

وفي رواية أخرى، ، قَالَ: أَتَيْتُ مُطَيْرًا لِأَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُنْفِذُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِبَرِ فَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْثٌ: بَلَى يَا أَبِه، حَدَّثَتْنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ، لَقِيَكَ بِذِي خَشَبٍ، فَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ – وَهِيَ الْعَصْرُ – رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَابَ النَّاسُ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16707، 16708] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواهما عبد الله بن أحمد مما زاده على المسند، وفيه معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي]

[1007] – (حب) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةً، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ». أخرجه ابن حبان.

[حبان: 1940] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[القسم] الثالث: في أحاديث متفرقة

[1008] – (خ م ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن أحدَكم إذا قام يصلي جاءَه الشيطان، فلَبَّس عليه: حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أَحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس». وفي رواية قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبرَ الشيطان له ضُراط، حتى لا يسمع الأَذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضيَ التثويبُ، أقبل حتى يَخْطِرُ بين المرءِ ونفسه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم [يكن] يذكر، حتى يَظَلَّ الرَّجلُ إنْ يَدْرِي: كم صلى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدُكم: ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس». أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: «إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ولَّى وله ضُراط...» فذكر نحوه وزاد: «فَهَنَّاه ومَنَّاه، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله: «وهو جالس».: «قبل التسليم». وله في أخرى: «فليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم يسلِّمُ»، وفي رواية النسائي: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطان لهُ ضُراط، فإذا قُضِيَ التثويبُ، أقبل حتى يخطر بين المرءِ وقلبه: حتى لا يدري: كم صلى؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجدْ سجدتين».

[جامع: 3772] [صحيح]

[1009] – (د س) معاوية بن حديج – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى يوماً فسلَّم وقد بقيتْ من صلاته ركعة، وخرج فأدركَهُ رَجل، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا: تَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي رَجُل، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا هو طلحةُ بنُ عبيد الله» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3775] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1010] – (س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «من أوْهَم في صلاته فلْيَتَحرَّ الصوابَ، ثم يسجدُ سجدتين بعد ما يفْرُغُ وهو جالس».

وفي رواية: «من شك أو [أ] وْهَمَ فليتحرَّ، ثم ليسْجُدْ سجدتين». وفي أخرى «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– تكلَّم، ثم سجد سجدتي السهو». أخرجه النسائي.

[جامع: 3777] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1011] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– سمَّى سجدتي السهو: المُرْغَمَتَيْنِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3778] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1012] – (حم) عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلاتِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 450] [شعيب: حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عُثْمَانَ، وَيَزِيدُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ وَرَوَاهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَرِجَالُ الطَّرِيقَيْنِ ثِقَاتٌ]

[1013] – (حم) مَسَرَّة بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلاتِهِ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ نَحْوَهُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 451] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عُثْمَانَ، وَيَزِيدُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ وَرَوَاهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَرِجَالُ الطَّرِيقَيْنِ ثِقَاتٌ]

[1014] – (حم) مَطَر، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3285] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1015] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَهْمِ يُتَوَخَّى» قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11349، 11420] [شعيب: إسناده صحيح]

[1016] – (خز) سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ". أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 1026] [ياسين: إسناده صحيح] [الاعظمي: (إسناده صحيح – ناصر)]

[1017] – (خز) سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ– رضي الله عنه – أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَاسْتَتَمَّ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حِينَ انْصَرَفَ. ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 1032] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الفرع الثاني: في سجود القرآن، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: في وجوب السجود

[1018] – (خ م د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأُ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جَبهته في غير وقتِ صلاة». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي أخرى لأبي داود قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأُ علينا القرآنَ،

فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجدَ وسجدنا». وفي أخرى له: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قرأ عام الفتح سجدة، فسجد النَّاسُ كُلُّهم، منهم الرَّاكبُ والساجدُ في الأرض، حتى إن الرَّاكِبَ ليسجدُ على يده»

[جامع: 3780] [صحيح]

[النوع] الثاني: في كونه سنة

[1019] – (م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا قرأ ابنُ آدَم السجدةَ فسجد، اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول»: «يا ويلَتى، أُمِر ابنُ آدم بالسجودِ فسجدَ، فله الجنةُ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فليَ النارُ». أخرجه مسلم.

[جامع: 3783] [صحيح]

[النوع] الثالث: في تفصيل السجدات

سورة الحج

[1020] – (ت د) عقبة بن عامر – رضي الله عنه –: قال: «قلتُ: يا رسولَ الله أفي (الحج) سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأهما». أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 3788] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حسن بطرقه وشواهده. دون قوله: "ومن لم يسجدها فلا يقرأهما"]

سورة ص

[1021] – (خ ت د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: مجاهد: قلتُ لابن عباس أَأَسجدُ في (ص) فقرأ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} – حتى أتى – {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 84 – 90] فقال: «نبيُّكم – صلى الله عليه وسلم– ممَّن أُمر أن يقْتَديَ بهم». وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يسجدُ فيها». أخرجه البخاري وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية.

وفي رواية النسائي قال: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– سجد في (ص)، وقال سجدها داودُ توبة، ونسجدها شكراً»

[جامع: 3791] [صحيح]

[1022] – (د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: «قرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– سورة (ص) وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناسُ معه، فلما كان يوم آخرُ قرأها، فلما بلغ السجدةَ تَشَزَّن الناسُ للسجود، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إنما هي توبة نبيّ، ولكني رأَيتُكم تشزَّنتم، فنزل فسجد وسجدوا» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3792] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

سورة النجم

[1023] - (خ م د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قرأ {وَالنَّجم} فسجد فيها، وسجد مَنْ كان مَعَهُ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعد قُتِلَ كافراً» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرجه النسائي مختصراً قال: «قرأ (النجم) فسجد فيها». وفي رواية للبخاري قال: «أولُ سورة أُنزلت فيها سجدة (النجمُ) قال: فسجد رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وسجدَ من خلفَه، إلا رجلاً رأيتُه أخذ كفاً من تراب فسجد عليه، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافراً، وهو أُميَّةُ بن خَلَف»

[جامع: 3793] [صحيح]

[1024] - (خ ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- سَجَدَ بـ (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ». أخرجه البخاري والترمذي

[جامع: 3794] [صحيح]

[1025] - (س حم) المطلب بن [أبي] وداعة - رضي الله عنه -: قال: «قرأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- بمكة سورة (النجم)، وسجدَ مَنْ عنده، فرفعتُ رأسي وأَبَيْتُ أن أَسجدَ، ولم يكن يومئذ أسلَمَ المطلبُ» أخرجه النسائي وفي رواية عند أحمد، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ» قَالَ الْمُطَّلِبُ: «وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ»، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ: «فَلَا أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا».

[جامع: 3795] [مسند: 15464، 17892] [عبد القادر: في سنده جعفر بن المطلب، لم يوثقه غير ابن حبان، ويشهد له معاني الأحاديث قبله] [الألباني: حسن الإسناد] [شعيب: صحيح لغيره]

[1026] - (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قرأ (النجم) فسجد فيها». أخرجه البخاري

قال الحميدي: قال أبو مسعود [الدمشقي]: أخرجه البخاري في سجود القرآن: قال: ولم أجده فيما عندنا من النسخ

[جامع: 3796] [صحيح]

[1027] - (خ م ت د س) زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: قال: «قرأتُ على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- (النجم)، فلم يسجد فيها». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، وقال أبو داود: «وكان زيد الإمامَ، فلم يسجد فيها. وفي رواية النسائي عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسولِ - صلى الله عليه وسلم- {وَالنَّجمِ إِذا هَوَى} فلم يسجد»

[جامع: 3798] [صحيح]

[1028] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8034، 9712] [شعيب: إسناده قوي] [الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وأحمد. ورجاله ثقات]

سورة انشقَّت

[1029] - (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال أبو سلمةَ: «رأيت أبا هريرة قرأ: {إذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرةَ، ألم أَرَك تسجدُ؟ قال: لو لم أر النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- يسجدُ لم أسجد». وفي حديث أبي رافع الصايغ قال: «صليتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ، فقرأ {إذا السَّماءُ انشقَّتْ} فسجدَ، فقلتُ: ما هذه [السجدة]؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم-، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه». أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم: «أن أبا هريرة قرأ لهم: {إِذَا السَّماءُ انشقَّتْ} فسجدَ فيها، فلما انصرف أخبرهم: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- سجد فيها».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وأخرج أبو داود رواية أبي رافع، وأخرج النسائي الأولى والثانية والثالثة، وله في أخرى قال: «سجدَ أبو بكر وعمرُ في {إذا السَّماءُ انشقَّتْ} وَمَنْ هو خير منهما»

[جامع: 3799] [صحيح]

سورة اقرأ باسم ربك

[1030] - (م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: سجدْنا مَعَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- في {إذا السَّماءُ انشقَّتْ} و {اقرأ باسم ربك}، وفي أخرى قال: سجدَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في {إذا السَّماءُ انشقَّتْ} و {اقرأ باسم ربك}.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وللنسائي قال: سجدَ أبو بكر وعمرُ، ومَنْ هو خير منهما في {إذا السَّماءُ انشقَّتْ} و {اقرأ باسم ربِّك}

[جامع: 3800] [صحيح]

[النوع] السادس: في دعاء السجود

[1031] - (ت د س) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول في سجود القرآن بالليل: سجدَ وجهِيَ للذي خَلَقَهُ، وشقَّ سَمعَه وبصَرَهُ، بِحوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وزاد رزين: «وكان يقول: اللهم اكتب لي بها أجراً، وحُطَّ عنِّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبَّلها منِّي كما تقبلتها من داودَ عبدِكَ ورسولِكَ».

[جامع: 3802] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية] [الألباني: صحيح]

[1032] - (ت) ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: جاء رجل إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسولَ الله، رأيتُني الليلةَ وأنا نائم، كأني أُصلِّي خلفَ شجرَة، فسجدتُ، فسجدتْ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها تقول: «اللهم اكتبْ لي بها أجراً، وحُطَّ عني بها وزْراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها من عبدك داود، قال ابن عباس: فسمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ سجدة، ثم سجد، فقال مثل ما أخبره الرَّجلُ عن قول الشجرة». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3803] [الترمذي: حديث غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

الفرع الثالث: في سجود الشكر

[1033] – (د ت) أبو بكرة – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– إذا جاءه أمر سُروراً، أو بُشِّرَ به، خرَّ ساجداً، شاكراً لله تعالى» أخرجه أبو داود، وفي رواية الترمذي: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أتاه أمر فسُرَّ به، فخرَّ ساجداً»

[جامع: 3804] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز] [الألباني: حسن عند الترمذي]

[1034] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1392] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله]

الباب الثاني: في صلاة الجماعة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في وجوبها والمحافظة عليها

[1035] – (م س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رجل أعمى، فقال: يا رسولَ الله، إنه ليس لي قائد يقودُني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يُرَخِّصَ له؟ فرَّخص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: [هل] تسمع النداء [بالصلاة]؟ قال: نعم، قال فأجِبْ» أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3806] [صحيح]

[1036] – (د س) عمرو بن أم مكتوم – رضي الله عنه –: قال لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إني ضَرِيرُ البصر، شاسِعُ الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أُصلِّي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداءَ؟ قال: نعم، قال: فأجِب، فإني لا أجدُ لك رُخْصة» [(1)].

وفي رواية: «قال: يا رسولَ الله، إن المدينة كثيرة الهوامّ والسباع، وأنا ضريرُ البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قال: نعم، فقال: فَحَيَّ هَلا، ولم يُرَخِّص» أخرجه أبو داود والنسائي [(2)].

(1) [جامع: 3807] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

(2) [جامع: 3807] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1037] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «من سمع المنادي فلم يمنْعهُ من اتِّباعه عذر – قال: وما العُذْر؟ قال: خوف أو مرض – لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلَّى». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3808] [عبد القادر: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعفوه لكثرة تدليسه وللحديث شاهد صحيح] [شعيب: ضعيف بهذا السياق، أبو جناب ضعيف ومدلس، وقد اختلف عليه في لفظه] [الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة]

[1038] – (خ م ط د س ت) أبو هريرة – رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «أثقلُ صلاة على المنافقين: صلاةُ العِشاء، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعْلَمُونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتَهم بالنَّار».

وفي رواية نحوه، وقال في آخره: «فأحُرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة يَقْدِرُ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج البخاري أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمرَ بحَطَب فيُحْطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالِف إلى رجال، فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقاً سَميناً، أو مَرْماتيْنِ حَسنَتَيْنِ لشهدَ العشاءَ» وفي أخرى له، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لقد هممْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم أُخالفَ إلى منازِلِ قوم لا يشهدون الصلاة فأُحرِّقَ عليهم». وأخرجه مسلم: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فقدَ ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم

أخالفَ إلى رجال يتخلَّفون عنها، فآمرَ بهم فيُحرِّقوا عليهم بحُزَمِ الحطب بُيوتهم، ولو علم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها – يعني: صلاةَ العشاء–».

وله في أخرى قال: «لقد هممتُ أن آمُرَ فِتياني أن يستعدُّوا لي بحُزمٍ من حطب، ثم آمرَ رجلاً يصلي بالناس ثم تُحرَّقَ بيوتٌ على من فيها».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي رواية البخاري الأولى، وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال: «قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي فيجمعوا لي حُزَماً من حَطب، ثم آتيَ قوماً يصلُّونَ في بيوتهم ليستْ بهم عِلَّة، فأحرِّقَها عليهم». قيل ليزيد – هو ابن الأصم – [يا أبا عَوْف]: الجمعةَ عَنى، أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعتُ أبا هريرةَ يأْثُرُه عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، ولم يذْكر جُمُعة، ولا غيرَها، وأخرجه الترمذي مختصراً قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي أن يجمعوا حُزَمَ الحطب ثم آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم أحرِّقَ على أقوام لا يشهدون الصلاة»

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا هُمْ عِزُونَ مُتَفَرِّقُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَتَوْهُ لِذَلِكَ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتْبَعَ أَهْلَ هَذِهِ الدُّورِ الَّتِي يَتَخَلَّفُ أَهْلُهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ».

وفي رواية ثانية، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، فَذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ قَرَابَتُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ عِزُونَ، وَإِذَا هُمْ قَلِيلٌ قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ أَتَوْهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَتَتَبَّعَ هَذِهِ الدُّورَ الَّتِي تَخَلَّفَ أَهْلُوهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ».

وفي رواية ثالثة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ قُرَابُهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ، وَهُمْ عِزُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا، فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ».

وفي رواية رابعة، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَآهُمْ عِزِينَ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ» وَرُبَّمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3809] [مسند: 10803، 10935، 9383، 8903] [صحيح]

[1039] – (م د س حم) ابن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقُه، أو مريض، إن كان المريضُ لَيمشي بين رَجُليْنِ حتى يأتي الصلاةَ، وقال: إن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– علَّمنا سُنَنَ الهُدَى، وإن من سنن الهُدَى: الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «حافظوا على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ حيث يُنادَى بهن، فإنّهن من سُنن الهدى، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيّه – صلى الله عليه وسلم– سُنَن الهدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق بيّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرَّجُلَ لَيُهادَى بين رَجُلَيْنِ حتى يقامَ في الصف، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، تركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيّكم لكفرتُم» [1].

وفي رواية عند أحمد عن أبي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ " حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَى، " وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ". أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 3810] [صحيح]

(2) [مسند: 3623] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد ضعيف للين إبراهيم بن مسلم الهجري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح]

[1040] – (خ) أم الدرداء – رضي الله عنها –: قالت: «دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَب، فقلت: ما أغضبَك؟ قال: والله، ما أعرف من أمر محمدٍ – صلى الله عليه وسلم– شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً». أخرجه البخاري.

[جامع: 3812] [صحيح]

[1041] – (جه) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 795] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس. وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه، ثم إن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن]

[1042] – (حم) ابْن أُمِّ مَكْتُومٍ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ، يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15491] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1043] – (حم) أبو عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ» يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: يَعْنِي لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20580] [شعيب: إسناده جيد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ]

[1044] – (حم) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12533] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

[1045] – (حم) عَبْد الله – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا، فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3743] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفصل الثاني: في تركها للعذر

[1045] – (خ م ط س) عتبان بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «يا رسولَ الله، إن السُّيولَ تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي، فأُحِبُّ أن تأتيني في مكان من بيتي أتَّخِذُه مسجداً، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: سنفعل، فلما دخل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– قال: أين تريد؟ فأشار إلى ناحية من البيت، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فصفَفْنا خلفَه، فصلَّى بنا ركعتين».

وفي أخرى: قال: «فغدا عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهار، فاستأذن النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فأذنتُ له فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أُصلِّيَ من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أُحبُّ أن يُصَلِّيَ فيه، فقام فصلَّى بنا، فصفَفْنا خلفه، ثم سلَّم وسَلَّمنا حين سلم». أخرجه النسائي، وقد أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعض الألفاظ، وقد مرَّ فيما تقدم، وسيجيء فيما يأتي

[جامع: 3813] [صحيح]

[1046] – (خ م ط د س) ابن عمر – رضي الله عنه –: «أنه نادى للصلاة في ليلة ذات بَرْد وريح ومطر، وقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يأمر المؤذِّنَ إذا كانت ليلة باردة أو ذاتُ مطر في السَّفر أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكم». وفي رواية أذَّن ابنُ عمر في ليلة باردة، ونحن بضجنان، ثم قال: «ألا صلُّوا في رِحالكم، وأخبر أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر مؤذِّناً يؤذِّن، ثم يقول على إثره: ألا صلُّوا في الرِّحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، ولأبي داود أيضاً: «أن ابن عمر نزل بضَجنانَ في ليلة باردة، فأمر المنادي، فنادى: إن الصلاة في الرِّحال» وحدَّث نافع عن ابن عمر: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة، أمر المنادي فنادى: إن الصلاة في الرِّحال» وله في أخرى: قال: «نادى منادي النبيّ – صلى الله عليه وسلم بذلك [في المدينة] في الليلة المطيرة، والغداةِ القَرَّة».

وفي رواية النسائي: «أن ابنَ عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال: ألا صلُّوا في الرِّحال، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة باردة ذاتُ مطر يقول: ألا صلُّوا في الرِّحال».

[جامع: 3814] [صحيح]

[1047] – (س) رجل من ثقيف «أنه سمع مناديَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ علي الصلاة، صلُّوا في رحالكم» أخرجه النسائي.

[جامع: 3815] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1048] – (م ت د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «خرَجنَا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في سفَر فمُطِرْنا، فقال: ليُصَلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِهِ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

[جامع: 3816] [صحيح]

[1049] – (د س) أبو المليح [بن أسامة]: عن أبيه قال: «كنا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بحُنين، فأصابنا مطَر، فنادى منادي رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: أن صَلُّوا في رِحالكمْ» أخرجه النسائي.

[جامع: 3817] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1050] – (حم) نُعَيْم بْنِ النَّحَّامِ– رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17933] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن نعيم بن النحام] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

[1051] – (حم) سَمُرَة– رضي الله عنه – " أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ "

وفي رواية أخرى، قَالَ: " أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20260، 20261، 20153، 20092، 20170] [شعيب: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ وَزَادَ: "كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا" وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1052] – (حم) عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ يَسِيلُ الْمَاءُ، مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20620، 20621] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ناصح بن العلاء] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي وِجَادَةَ، وَفِيهِ نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ ثِقَةٌ وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ]

الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في أولى الناس بالإمامة

[1053] – (م ت د س) أبو مسعود البدري – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواء، فأقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانِهِ، ولا يقعدْ في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه»،

وفي رواية: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، وأقدَمَهُم قراءة، ولا يَؤمَّنَّ الرُّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ولا في سُلطانه». وذكر الباقي، هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى وقال فيها: «فأكبرُهم سِنّاً، ولا يؤمُّ الرَّجُلُ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ».

وفي رواية أبي داود: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، وأقدَمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء، فليؤمهم أقدَمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمَّهم أكبَرُهم سِنّاً، ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في بيته، ولا في سلطانه ولا يُجْلَسُ على تكرِمَتِهِ إلا بإذنه – قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فِراشُهُ». وفي أخرى له مثل رواية مسلم، ولم يذكر فيها «أقدَمَهُم قراءة».

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، ولم يذكر «فأقدمهم قراءة».

وله في أخرى عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِهِ في بيته إلا بإذنه». وأخرج الترمذي هذه الرواية عن أوس: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال:... » ولم يذكر أبا مسعود

[جامع: 3818] [صحيح]

[1054] – (م س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «إذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدُهم، أحقُّهم بالإمامة: أقرؤُهم». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 3819] [صحيح]

[1055] – (خ م س ت د) مالك بن الحويرث – رضي الله عنه – قال: أتينَا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ونحن شَبَبَة مُتقارِبون، فأقمنا عنده عشرينَ ليلة، وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– رحيماً رفيقاً، وظن أنَّا قد اشتَقْنا أهلَنا، فسألنا عمَّنْ تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم فليصلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليُؤمَّكم أكبَرَكم». أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري «وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» ولمسلم مختصراً قال: أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أنا وصاحب لي، فقال لنا: «إذا حضرت الصلاةُ فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمَّكُما أكبرُكما».

وفي أخرى له نحوه قال: «أتاه رجلان يريدان السفر» زاد في رواية – قال: «وكانا متقارِبَين في القراءةِ»، وفي رواية النسائي مختصراً قال: قال: «أتيتُ أنا وابنُ عمّ لي – وقال مرة: أنا وصاحبُ لي إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما». وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصرة: قال الترمذي: «أنا وابنُ عم لي».

وفي أخرى لأبي داود زيادة: قال: «وكنا متقارِبَيْنِ في العلم».

[جامع: 3820] [صحيح]

[1056] – (د ت س) أبو عطية العقيلي: قال: «كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينا إلى مُصلانا يتحدَّثُ، فحضرتِ الصلاةُ يوماً، قال أبو عطية: فقلنا له: تقدَّمَ فَصِلِّه، قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلِّي بكم، وسأحدثِّكم لم لا أُصلِّي بكم؟ سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: من زار قوماً فلا يؤمَّهم، وليؤمَّهم رجل منهم». أخرجه أبو داود

والترمذي، وفي رواية النسائي مختصراً قال: سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا زارَ أحدُكم قوماً فلا يُصَلِّيَنَّ بهم»

وزاد رزين في آخر الرواية الأولى: «وسمعتُه يقول: لا يؤمَّنَّ رَجُل رجلاً في سلطانه إلا بإذنه، ولا يجلسْ على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه».

[جامع: 3821] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل] [الألباني: صحيح]

[1057] – (خ د س) عمرو بن سلمة – رضي الله عنه –: قال: «كُنَّا بماءٍ ممرَّ الناس، يمرُّ بنا الرُّكبَانُ نسألُهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرَّجل؟ فيقولون: يَزْعُم أنَّ الله أرسلَهُ، أوحى إليه كذا، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، فكأنَّما يُغْرَى في صدري، وكانت العربُ تُلَوِّم بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إنْ ظهرَ عليهم فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعةُ الفتح بَادَرَ كُلُّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتُكم والله من عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– حقّاً. فقال: صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلَّقى من الرُّكبان، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُرْدة، كنتُ إذا سجدتُ تَقَلَّصتْ عنّي، فقالت امرأة من الحيِّ: ألا تغطُّوا عنا استَ قارئكم؟ فاشْتَرَوْا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص». هذه رواية البخاري، وفي رواية أبي داود قال: «كُنَّا بحاضرٍ يمرُّ بنا الناسُ إذا أتوُا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بنا فأخبرونا أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال كذا، وقال كذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– في نفر من قومه، فعلَّمهم الصلاة، وقال: يؤمُّكم أقرؤكم، وكنت أقرأهم لما كنتُ أحفظُ، فقدَّموني، فكنتُ أؤمُّهم وعليَّ بُردة صغيرة، فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتْ عنّي، فقالت امرأة من النساء: وارُوا عنا عَوْرَةَ قارئكم، فاشتَرَوْا لي قميصاً عُمَانياً، فما فرحتُ بشيء بعدَ الإسلام فرحي به، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبع سنين، أو ثمان سنين».

وفي أخرى له: «قال فكنت أؤمُّهم في بردة مُوَصَّلة فيها فَتْق، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتْ استي». وفي أخرى له: «أنهم وفدوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسولَ الله، من يؤُمُّنا؟ فقال: أَكثرُكم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعتُ، قال: فقدَّموني، وأنا غلام، وعليَّ شَمْلة لي، قال: فما شهدتُ مجمَعاً من جَرْم إلا كنتُ إمامَهم وكنت أُصلِّي على جنائزهم إلى يومي هذا».

وفي رواية النسائي مختصراً قال: لما كانت وَقْعَةُ الفتح بادَرَ كلُّ قوم بإسلامهم، فذهب أَبي بإسلام أهل جُوانَا، فلما قَدِمَ استقبلناه، فقال: جئتكم والله من عند رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: صلوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حين كذا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ [لكم] أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً. وأخرج منه طرفاً آخر، فقال: «لما رجع قومي من عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، قال: ليؤمَّكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدَعوني فعلَّموني الركوعَ والسجودَ، فكنتُ أُصلي بهم، وكانت عليَّ بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطِّي عنا استَ ابنَك؟» وله في أخرى قال: «كان يمرُّ علينا الرُّكبان فنتعلَّمُ منهم القرآن، فأتى أبي النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فقال: ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً، فكنتُ أكثرَهم قرآناً، فكنتُ أَؤُمُّهم وأنا ابنُ ثمان سنين»

[جامع: 3822] [صحيح]

[1058] – (حم) أَنَس بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12665] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك شيخ ابن جريج] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

الفرع الثاني: فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز

[1059] – (خ د) ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «لما قَدِم المهاجرون الأوَّلونَ نزلوا العَصَبَة – موضعاً بقباءَ – قبل مقدَم النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حذيفةَ، وكان أكثرهُم قرآناً». وفي رواية «لما قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون المدينةَ كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حذيفةَ، وفيهم عمرُ، وأبو سلمةَ بنُ عبد الأسد» وفي أخرى نحوه وفيه «وفيهم عمر، وأبو سلمةَ، وزيد، وعامرُ بن ربيعة» أخرجه البخاري وأبو داود

[جامع: 3824] [صحيح]

[1060] – (د) أنس: قال: «استخلف النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ابنَ أمِّ مكتوم يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمى» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3826] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[1061] – (خ م د ت) جابر – رضي الله عنه –: «أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– عشاءَ الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاةَ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وفي أخرى لأبي داود والبخاري والترمذي «أن معاذَ بن جبل كان يصلِّي مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم»

[جامع: 3827] [صحيح]

[1062] – (خ) عبيد الله بن عدي [بن الخيار] «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنَّك إمامُ العامَّةِ، ونزلَ بك ما ترى، ويصلِّي لنا إمامُ فتنة، ونتحرَّج من الصلاةَ مَعَه؟ فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعمَل الناسُ، فإذا أحسن الناسُ فأحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءتَهم». أخرجه البخاري تعليقا

[جامع: 3829] [معلق (695)] [موقوف، وليس على شرط الكتاب في إيراد المرفوعات فقط]

[1063] – (ت) أبو أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «ثلاثة لا تجاوِز صلاتُهم آذانَهم: العبد الآبق حتى يرجعَ، وامرأة باتتْ وزوجُها عليها ساخِط، وإمامُ قوم وهم له كارهون» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3831] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1064] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 971] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: ضعيف بهذا اللفظ وحسن بلفظ العبد الآبق مكان أخوان متصارمان] [شعيب: إسناده حسن من أجل يحيى الأرحبي وعبيدة بن الأسود، وباقي رجاله ثقات]

[1065] – (حب) عَائِشَة – رضي الله عنها – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 2134] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرطهما]

الفرع الثالث: في آداب الإمام

تخفيف الصلاة

[1066] – (خ م د س خز) جابر – رضي الله عنه –: قال: «كان معاذُ بن جَبَل يصلِّي مع النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، ثم يأتي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلة مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– العِشاءَ، ثم أتى قومَه فأمَّهم، فافتتح بـ {سورة البقرة}، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحدَه وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتينَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فلأُخْبِرَنَّهُ، فأتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسولَ الله إنَّا أصحابُ نواضحَ نعمل بالنَّهار، وإن معاذاً صلى معك العشاءَ، ثم أتى فافتتح بـ {سورة البقرة}، فأقبلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على معاذ، فاقل: يا معاذُ، أفتَّان أنت؟ اقرأْ بكذا، واقرأ بكذا، قال سفيان: فقلت لعمرو [بن دينار]: إن أبا الزُّبَيْر حدثَّنا عن جابر أنّه قال: اقرأ {والشمس وضحاها} {والضحى}، {والليل إذا يغشى} و {سبح اسم ربك الأعلى} فقال عمرو نحو هذا». أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنحَ الليلُ، فوافق معاذاً يصلِّي... » وذكر نحوه، وقال في آخره: «فلولا صلَّيتَ بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، {والشمس وضحاها} {والليل إذا يغشى} فإنه يصلِّي وراءك الكبير والضعيف وذوُ الحاجة» ، أحسب في الحديث قال البخاري: وقال عمرو [بن دينار] وعبد الله بن مِقْسم وأبو الزبير عن جابر «قرأ معاذ في العشاء بـ {البقرة} » وأخرجه مسلم نحو ما تقدَّم بطوله، وفيه ذكْر السُّورِ التي تقدَّمت، ومنهم من رواه عن عمرو [بن دينار] عن جابر مختصراً «أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– عِشاءَ الآخرة، ثم يَرْجِعُ إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاةَ». وقد تقدّم ذلك.

وفي رواية أبي داود قال: «كان معاذ يصلِّي مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، ثم يرْجعُ فيؤمُّنا – وقال مرة: ثم يرجع فيصلِّي بقومه، فأخَّر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، ليلةً الصلاةَ – وقال مرة: العِشاءَ – فصلى معاذ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– ثم جاءَ يؤمُّ قوَمه، فقرأ {البقرة}، فاعتزل رجل من القوم فصلَّى، فقيل له: نافقتَ يا فلان؟ فقال: ما نافقتُ. فأَتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: إن معاذاً يصلِّي [مَعَكَ]، ثم يرجع فيؤمُّنا [يا رسولَ الله، وإنما نحن أصحاب نوَاضِح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا] فقرأ بـ {سورة البقرة}، فقال: يا معاذ، أفتَّان أنتَ؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا – قال أبو الزبير: {سبح اسم ربك الأعلى}، {والليل إذا يغشى} – فذكرنا لعمرو [بن دينار] فقال: أُراه قد ذكرَهُ».

وفي رواية، قال: فقال: «يا معاذ لا تكن فتَّاناً، فإنه يصلي وراءَك الكبيرُ والضعيفُ وذُو الحاجة والمسافر».

وفي أخرى لأبي داود، قال: وذكر قصة معاذ – قال: «وقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– للفتى: كيف تصنعُ يا ابن أخي إذا صليتَ؟ قال أقرأُ بـ (فاتحة الكتاب)، وأسألُ الله الجنة، وأعوذُ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنتُك ودندَنةُ معاذ؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أنا ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذلك» وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أخرى قال: جاء رجل من الأنصار، وقد أُقيمت الصلاةُ، فدخلَ المسجدَ فصلَّى خلف معاذ، فطوَّل بهم،

فانصرف الرجلُ فصلَّى في ناحية المسجد، ثم انطلق، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لئن أصبحتُ لأذكرنَّ ذلك لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فأتى معاذ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فذكر ذلك له، فأرسل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إليه، فقال: ما حملك على الذي صنعتَ؟ قال: يا رسولَ الله، عمِلْتُ على ناضح من النهار فجئتُ وقد أُقيمت الصلاة، فدخلتُ معه الصلاةَ، فقرأ سورة كذا وكذا، فطوَّل، فانصرفتُ، [فصلَّيتُ] في ناحية المسجد، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: أفتَّان يا معاذ، أفتَّان يا معاذُ؟» وله في أخرى مختصراً، قال: «قام معاذ فصلى العشاءَ، الآخرة فطوَّل، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: أفتَّان يا معاذ؟ أفتَّان يا معاذ؟ أين كنتَ عن {سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى}، {والضحى}، {وإذا السماء انفطرت}» وفي أخرى قال: «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاءَ الآخرةَ فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فأُخبرَ معاذ عنه، فقال: إنَّه منافق، فلما بلغَ ذلك الرجلَ دخل على النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «أتريد أن تكونَ فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أممتَ الناسَ، فاقرأ بـ {الشمس وضحاها} و {سبح اسم ربك الأعلى} و {الليل إذا يغشى}، و {اقرأ باسم ربك}» [1]

وفي رواية عند ابن خزيمة، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى بِهِمْ وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى، صَلَّى وَخَرَجَ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ وَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَنِفَاقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى، فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ " وَقَالَ لِلْفَتَى: "كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ " قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنِّي [وَ] مُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ" أَوْ نَحْوَ ذِي قَالَ: قَالَ الْفَتَى: وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ وَقَدْ خَبَرُوا أَنْ أَبْعد وقَدْدَنا قَالَ: فَقَدِمُوا، قَالَ: فَاسْتُشْهِدَ الْفَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ: "مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهَ، وَكَذَبْتُ، اسْتُشْهِدَ. أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 3832] [صحيح]

(2) [خزيمة: 1634] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (قلت: إسناده حسن صحيح. فقد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في "صحيح أبي داود" (612) – ناصر)]

[1067] – (خ م ط ت د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاءَ».

وفي أخرى «إذا صلَّى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن في الناس الضعيفَ والسَّقيمَ وذا الحاجة».

وفي أخرى بدل «السقيم»: «الكبير» وفي أخرى «إذا أمَّ أحدُكم الناس فليخفِّف، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ، والضعيفَ والمريضَ، وإذَا صلَّى وحده فليصلِّ كيف شاء».

وفي أخرى: «إذا قام أحدُكم للناس فليخفِّف الصلاة، فإن فيهم الكبيرَ، وفيهم الضعيفَ، وإذا قام وحدَه فليُطِلْ صلاتَه ما شاء»

أخرج الأولى البخاري والموطأ، وأبو داود والنسائي، وأخرج الروايات الباقية مسلم، وفي رواية الترمذي «فإن فيهم الصغير، والكبير والضعيف، والمريض» وفي أخرى لأبي داود «فإن فيهم السقيم، والشيخَ الكبير، وذا الحاجة»

[جامع: 3833] [صحيح]

[1068] – (خ م) أبو مسعود البدري – رضي الله عنه –: قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا فما رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إن منكم مُنَفِّرين، فأيكم أمَّ النَّاسَ فليوجِزْ، فإن من ورائه الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجة». وفيه رواية «فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ، وذا الحاجة». وفي أخرى «فليخفِّف، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ وذا الحاجة». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3834] [صحيح]

[1069] – (خ د س) أبو قتادة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إني لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، كراهية أن أشقَّ على أُمِّه» أخرجه البخاري، وأبو داود والنسائي

[جامع: 3835] [صحيح]

[1070] – (خ م ت س خز) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أُريدُ أن أطيلَها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبي فأتجوَّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شِدَّة وجْدِ أُمِّه من بكائه».

وفي رواية قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع بكاءَ الصبي مع أمِّه وهو في الصلاة، فيقرأُ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة». وفي أخرى قال: «ما صلَّيتُ وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاة من النبيّ – صلى الله عليه وسلم–».

زاد في رواية أخرى «وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصَّبيّ فيخفِّفُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمُّه». وفي أخرى قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُوجِزُ الصلاةَ ويكمِلُها». وفي أخرى «كان يوجزُ في الصلاة ويتمُّ». وفي أخرى «كان من أخفِّ الناس صلاة في تمام». وفي أخرى «ما صلَّيتُ خَلْفَ أحد أوجزَ صلاة، ولا أتمَّ من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وكانت صلاتُه مُتقارِبَة، وصلاةُ أبي بكر متقاربة، فلما كان عمرُ مدَّ في صلاة الصبح». هذه روايات البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي الرواية السابعة، وله في أخرى أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إني لأسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة، فأخففُ مخافةَ أن تُفْتَتَنَ أُمُّه». وأخرج النسائي الرواية السابعة

وفي رواية عند ابن خزيمة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي إِتْمَامٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ. أخرجه ابن خزيمة

[جامع: 3836] [خزيمة: 1717] [صحيح]

[1071] – (م د س) عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه –: قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا أمْتَ قوماً فأخِفَّ بهم الصلاةَ». وفي رواية: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال له: «أُمَّ قومَكَ، فمن أمَّ قوماً فليخفِّفْ، فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإنَّ فيهم الضعيفَ، وإنَّ فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى

أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاء». أخرجه مسلم، وفي رواية أخرى له أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال له: «أُمَّ قومَكَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي شيئاً، قال: ادْنُهْ، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفَّه في صدري بين ثدْيَيَّ، ثم قال: تحوَّلْ، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ثم قال: أُمَّ قومَكَ، فمن أمَّ قوماً فليخفِّف، فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاء» ، هذه الرواية لم يذكرْها الحميديُّ في كتابه، وهي أتم روايات هذا الحديث، وفي رواية أبي داود والنسائي، قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعَفِهم، واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانه أجراً» [1]

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ» أخرجه ابن ماجه. [2].

(1) [جامع: 3837] [صحيح]

(2) [ماجه: 990] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[1072] – (س) ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بـ {الصافَّات}» أخرجه النسائي.

[جامع: 3838] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1073] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9581] [شعيب: إسناده جيد، محمد بن عجلان وأبوه صدوقان] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1074] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: " أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ: بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا ".

وفي رواية مختصرة، – قَالَ: " كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ صَلَاتَهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12247، 11982] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1075] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفًا فِي الصَّلَاةِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14623، 14748، 14655] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ]

[1076] – (حم) حَيَّان يَعْنِي الْبَارِقِيَّ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5044] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حيان بن إياس البارقي، ويقال: الأزدي، فلم يرو عنه غير شعبة، ووثقه ابن معين وابن حبان] [الهيثمي: أورده الهيثمي في "المجمع"، ونسبه إلى الطبراني في "الكبير"، وقال: رجاله موثقون، ولم ينسبه إلى أحمد]

[1077] – (حم) إِسْمَاعِيلُ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ أَوْ أَوْجَزُ»، وَقَالَ يَزِيدُ: أَوْ أَوْجَزُ، حَدَّثَنَاهُ وَكِيعٌ، قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزُ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَوْجَزَ».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: كَانَ أبو هريرة يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، وَأَجْوَزُ».

وفي رواية رابعة، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ: «وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ».

وفي رواية خامسة، وَكَانَ نَازِلًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيفَةِ وَلَا بِالطَّوِيلَةِ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: قُلْتُ: خَيْرًا، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9637، 10097، 10443، 8429، 8888] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْأَوَّلَ، وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ]

[1078] – (حم) عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ– رضي الله عنه – قَالَ: «مَنْ أَمَّنَا، فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ، وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ، وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18261] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1079] – (حم) مُعَاذ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ» ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سُلَيْمُ، مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي، وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ

نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: «سَتَرَوْنَ غَدًا إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20699] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الرَّجُلَ الَّذِي مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ; لِأَنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ وَمُعَاذٌ تَابِعِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[1080] – (حم) نَافِع بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْبَدْرِيَّ، فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ».

وفي رواية أخرى، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21899، 21908، 21909، 21912] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَقَالَ: اللَّيْثِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَقَالَ: الْبَكْرِيُّ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

[1081] – (حم) أبو بُرَيْدَةَ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23008] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1082] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً حَسَنَةً لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 13037] [شعيب: إسناده صحيح]

[1083] – (حم) جَابِر بْنِ سَمُرَةَ– رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُّ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20826] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.] @ أخرجه مسلم (643) مختصرا.

[1084] – (خز) إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَنَا. قُلْتُ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ الصَّلَاةَ، قُلْتُ، فَأَيْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ فِيكُمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ؟ " قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ مَا تُصَلُّونَ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1607] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (قلت: إسناده صحيح. ورجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الجبار بن العباس وهو ثقة ولا اعتداد بما تكلم فيه – ناصر)]

آداب متفرقة

[1085] – (خ س د) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يمكثُ في مكانه يسيراً، قالت: فَنُرى– والله أعلم – لكي ينصرفَ النساءُ قبل أن يدركهنَّ الرجالُ». وفي رواية «أنَّ النِّساءَ في عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– كنَّ إذا سلَّمْنَ من المكتوبة قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم

ومن صلَّى مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ الله، فإذا قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قامَ الرجال». أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الثانية، وفي رواية أبي داود قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا سلَّم مكث قليلاً، وكانوا يرَوْنَ أن ذلك كيما ينفُذ النساءُ قبل الرجال»

[جامع: 3846] [صحيح]

[1086] – (د ت) ثوبان – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفْعَلَهن: لا يؤُمَّنَّ رجل قوماً فيخصَّ نفسه بالدُّعاءِ دُونَهم، فإن فعل فقد خَانَهم، ولا ينظرْ في قعر بيت قبل أن يستأذِنَ، فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلِّي وهو حَقِنٌ، حتى يتخفَّفَ» أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «لا يحلُّ لامرئ أن ينظرَ في جوف بيتِ امرئٍ حتى يستأذن، فإن نظرَ فيه فقد دخل، ولا يؤمَّ قوماً فيخصَّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِن»

[جامع: 3847] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده، سوى تخصيص نفسه بالدعاء] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم"، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[1087] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يحلُّ لِرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ...» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ – قال: «ولا يحلُّ لرجل يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يخصَّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3848] [شعيب: صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه] [الألباني: صحيح إلا جملة الدعوة]

[1088] – (حم) أبو أُمَامَةَ – رضي الله عنه –قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتًا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ». أخرجه مسند أحمد.

وفي رواية أخرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْتِي أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

وفي رواية ثالثة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ دُونَ أَصْحَابِهِ، وَلَا يُدْخِلْ عَيْنَيْهِ بَيْتًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ».

[مسند: 22152، 22241، 22255] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "ولا يَؤُمَّن ... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف لضعف السَّفْر بن نُسَير الأَزدي الحمصي] [الهيثمي: فِيهِ السَّفْرُ بْنُ نُسَيْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ]

الفصل الرابع: في أحكام المأموم، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: في الصفوف، وفيه ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في ترتيبها

[1089] – (م س د) أبو مسعود البدري – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي منكم أُولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافاً» أخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه أبو داود، وأوَّل حديثه قال: «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام» وحذف ما قبله

[جامع: 3849] [صحيح]

[1090] – (م ت د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليلني منكم أولو الأحلام، والنُّهى، ثم الذين يلونهم – ثلاثاً – وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق» أخرجه مسلم، وزاد الترمذي وأبو داود «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قبل قوله: «وإياكم» قال الترمذي: وقد روي عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– «أنه كان يُعْجِبُه أن يليَهُ المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه»

[جامع: 3850] [صحيح]

[1091] – (س) قيس بن عباد [القيسي الضبعي]: قال: «بينا أنا في المسجد في الصَّفِّ المقدَّم فجبَذَني رجل من خلفي جَبْذة فنحَّاني، وقام مقامي، فوالله ما عقَلْتُ صلاتي، فلما انصرف، فإذا هو أُبيُّ بنُ كعب، فقال: يا فتى لا يَسُؤْكَ الله، إنَّ هذا عهدٌ من النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– إلينا أن نَلِيَه، ثم استقبل القبْلةَ، فقال: هلك أهلُ العقد وربِّ الكعبة – ثلاثاً – ثم قال: والله ما عليهم آسَى، ولكن آسَى على من أضلُّوا، قلت: يا أبا يعقوب، ما تعني بأهل العقد؟ قال الأمراءُ». أخرجه النسائي.

[جامع: 3851] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1092] – (خ م ط ت د س) ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– ذاتَ ليلة، فقمتُ عن يساره، فأخذ بذُؤَابتي فجعلني عن يمينه»، وفي رواية قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– يصلي من الليل، فقمت..» وذكر الحديث.

وفي رواية: «برأسي» وفي أخرى «بيدي» وفي أخرى: «بعَضُدِي» أخرجه الجماعة، وفي أخرى لمسلم قال: «بعثني العباسُ إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وهو في بيت خالتي ميمونةَ، فبِتُّ معه تلك الليلةَ، فقمتُ عن يساره، فتناولني من خَلفي ظهري، فجعلني عن يمينه».

وهذه الروايات أطراف من حديث طويل، له روايات كثيرة، وطرق عِدَّة، قد أخرجه الجماعة، ويرد في «صلاة الليل»

[جامع: 3852] [صحيح]

[1093] – (م د س) الأسود [بن يزيد] وعلقمة: «استأذنا على ابن مسعود – قال الأسود: وقد كنا أطلنا القعود على بابه – فخرجت الجاريةُ، فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فعل». أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي قال: «دخلتُ أنا وعلقمةُ على عبد الله بن مسعود، فقال: صلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلُّوا، فذهبنا لنقومَ خلفَهُ، فجعل أحدَنا عن يمينه، والآخرَ عن شِماله، فصلى بغير أذان، ولا إقامة، فجعل إذا ركع يُشَبِّكُ بين أصابعه، وجعلها فيما بين رُكْبتيه، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يفعل» وفي أخرى له «بغير أذان ولا إقامة: وقال: إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا، وإذا كنتم أكثرَ من

ذلك فليؤمَّكم أحدكم، وليفرِشْ كفَّيه على فخذيه، فكأنما أنظرُ إلى اختلاف أصابعِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–» وقد أخرج مسلم هذا المعنى بأطول من هذا اللفظ، ويجيء في موضعه

[جامع: 3853] [صحيح]

[1094] – (س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «صلَّيتُ إلى جنبِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وعائشةُ خلْفَنا تصلِّي معنا، وأنا إلى جنبِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أصلِّي معه». أخرجه النسائي.

[جامع: 3856] [عبد القادر: في سنده قزعة مولى لعبد القيس، وفي كلام، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[1095] – (م س د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال «صلَّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وأُمُّ سُلَيم خلْفَنا». وفي رواية: «أنه صلَّى بِه وبأُمِّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأةَ خَلْفنا». أخرجه مسلم والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– دخل على أُمِّ حرام، فأتَتْهُ بسمنٍ وتمرٍ، فقال: رُدُّوا هذا في وِعَائِهِ، وهذا في سِقَائِهِ، فإني صائم، ثم قال فصلَّى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أُمُّ سُلَيْم وأُمُّ حَرَام خلْفَنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط». وفي أخرى «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أمَّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأةَ خلف ذلك».

وفي أخرى للنسائي قال: «دخل علينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا وأُمي وأُمُّ حرَام خالتي، فقال: قوموا فلأُصَلِّ لكم، قال: في غير وقت الصلاة، قال: فصلى بنا». وقد تقدَّم لهذا الحديث روايات أخرجها الجماعة، وهو مذكور في الباب الأول «فيما يصلَّى عليه»

[جامع: 3857] [صحيح]

[1096] – (ت) سمرة بن جندب قال: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا كنا ثلاثة أن يتقدَّمنا أحدُنا». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3858] [الترمذي: حديث حسن غريب] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[1097] – (س) البراء بن عازب قال: «كنَّا إذا صلَّينا خلْفَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أحببتُ أن أكونَ عن يمينه». أخرجه النسائي.

[جامع: 3861] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1098] – (م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 3862] [صحيح]

[1099] – (جه) جَابِر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه– كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 974] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل]

[1100] – (جه) أَنَس – رضي الله عنه– قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 977] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1101] – (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1001] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح بما قبله، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الله ابن محمَّد بن عقيل]

[1102] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ: إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 10994] [شعيب: حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات] [الهيثمي: فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ]

[1103] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ» وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ، إِذَا سَجَدْتُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ». أخرجه أحمد.

وفي رواية عند ابن خزيمة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ". قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ. أخرجه ابن خزيمة

[مسند: 11121] [خزيمة: 1562، 1694] [شعيب: حديث صحيح لغيره، دون قوله: يا معشر النساء..، فهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك] [الهيثمي: رواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل]

[النوع] الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها

[1104] – (خ م ت د س) النعمان بن بشير – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لتسوُّنَّ صُفُوفَكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم». أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم أيضاً قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُسَوِّي صُفُوفَنا، حتَّى كأنما يُسوِّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلْنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صَدْرُهُ،فقال: عبادَ الله، لتُسَوُّنَّ صُفُوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم» وأخرج

الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية، وأخرج أبو داود أيضاً قال: «أقبل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صُفُوفكم – ثلاثاً – والله لَتُقِيمُنَّ صفوفكم، أو ليُخَالِفَنَّ الله بين قُلُوبكم، قال: فرأيتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ، ورُكْبَتَهُ برُكْبَتِهِ، وكعبَهُ بكعْبِهِ» وله في أخرى قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُسَوِّي صفوفنا إذا قُمنا للصلاة، فإذا استوينا كبَّر»

[جامع: 3863] [صحيح]

[1105] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصَّفِ من تمام الصلاةِ».

وفي رواية قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «أَتُّوا الصُّفوف، فإني أراكم من وراءِ ظهري» ومنهم من قال فيه: «أقيموا الصفوف». أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري قال: «أقيمت الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بوجهه، فقال: أقيموا صُفُوفكم وتَرَاصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري – زاد في رواية – وكان أحدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمنْكِبِ صاحِبِهِ، وقدمَهُ بِقَدَمِهِ».

وفي رواية أبي داود: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: رُصُّوا صُفُوفكم، وقاربُوا بينها، وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يَتَخَلَّلُكم، ويدخل من خَلِلِ الصَّفِّ كأنها الحَذَفُ».

وله في أخرى قال محمد بن السائب: «صَلَّيتُ إلى جانب أنس يوماً، فقال: هل تدري: لم جُعِلَ هذا العودُ في القبلة؟ قلت: لا والله، قال: كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يضعَ يدَه عليه، فيقول: استووا، وعدِّلُوا صفوفكم».

وفي أخرى: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفتَ، فقال: اعتدلوا، سوُّوا صُفُوفَكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم». وفي أخرى له: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقْص فليَكُن في الصف المؤخَّر».

وأخرج النسائي رواية البخاري المفردة ورواية أبي داود الأولى، إلى قوله: «بالأعناق» وروايته الثالثة، وله في أخرى أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقول: «استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلْفي كما أراكم من بين يديَّ»

[جامع: 3864] [صحيح]

[1106] – (م د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أقيموا الصفَّ، فإن إقامة الصَّفِ من حُسْنِ الصلاةِ» وفي أخرى: «أن الصلاةَ كانت تقامُ لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– مَقَامَهُ». أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الثانية

[جامع: 3865] [صحيح]

[1107] – (د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أقيموا الصُّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَروا فُرُجات الشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله» أخرجه أبو داود، وأخرج النسائي منه قوله: «من وصل صفاً...» إلى آخره

[جامع: 3866] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[1108] – (خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «لما قدِمَ المدينة» قيل له: «ما أنكرتَ مما عهدتَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً، إلا أنّكم لا تقيمونَ الصفوفَ» أخرجه البخاري.

[جامع: 3867] [صحيح]

[1109] – (د) ابن عباس: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «خيارُكم أليَنُكم مناكبَ في الصلاةِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3871] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شواهد بمعناه] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن يحيي بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان مجهولان] [الألباني: صحيح]

[1110] – (ت س د) عبد الحميد بن محمود: قال: «صلَّينا خلفَ أمير من الأُمراء، فاضطرَّنا الناسُ، فصلَّيْنا بين السَّاريتين، فلما صلَّينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه الترمذي والنسائي، وفي رواية أبي داود قال: «صلَّيتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السَّواري، فتقدَّمْنا وتأَخَّرْنا، فقال أنس...» وذكر الحديث

[جامع: 3872] [عبد القادر: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1111] – (د ت) هلال بن يساف: قال «أخذ زيادُ بنُ الجَعْد بيدي ونحن بالرَّقَّةِ، فقام بي على شيخ يقال له: وابصةُ بنُ مَعْبَد من بني أسد، فقال زياد: حدَّثَني هذا الشيخُ وهو يسمعُ: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يصلّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ، فأمره أن يُعيدَ الصلاةَ» أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود منه المسند، وفيه: «فأمره أن يعيدَ» قال سليمانُ بنُ حرب «الصلاةَ»

[جامع: 3873] [عبد القادر: حديث صحيح بطرقه وشواهده] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد] [الألباني: صحيح]

[1112] – (جه) عَائِشَة – رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 995] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وقد توبع]

[1113] – (جه) قرة بن إياس المزنى – رضي الله عنه– قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1002] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

[1114] – (جه) عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ – رضي الله عنه– قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1003] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1115] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14454] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ]

[1116] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 10565] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1117] – (حم) الْبَرَاء – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: «سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18618] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة]

[1118] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ».

وفي رواية مختصرة، «أَحْسِنُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ أَمَامِي». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8255، 7199، 8927] [شعيب: صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[النوع] الثالث: في الصف الأول

[1119] – (س) العرباض بن سارية – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– كان يصلّي على الصَّف الأول ثلاثاً، وعلى الصفِّ الثاني واحدة». أخرجه النسائي.

[جامع: 3874] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1120] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصفِّ الأول حتى يؤخِّرَهم الله في النار». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3875] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "في النار"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عكرمة ابن عمار ضعيف في روايته عن يحيي بن أبي كثير لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: "في النار"] [الألباني: صحيح]

[1121] – (د س) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتخلَّلُ الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسحُ صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، قال: وكان يقول: إن الله وملائكته يصلُّون على الصُّفوف الأُول» أخرجه أبو داود، وعند النسائي «الصفوف المقدَّمة» [1]

وفي أخرى لأبي داود قال كهمس [ابنُ الحسن]: «قمنا بمنى إلى الصلاة، والإمامُ لم يخرجْ، فقعدَ بعضُنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يُقْعِدُكَ؟ قلت: ابنُ بريدةَ؟ قال: هذا السُّمُود، فقال لي الشيخ: حدَّثني عبد الرحمن بن عَوْسجة عن

البراءِ بن عازب قال: كنا نقومُ في الصفوف على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– طويلاً قبل أن يكبّرَ، قال: وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إن الله وملائكتَه يصلُّون على الذين يلون الصُّفوف الأُوَل، وما من خُطوة أحبَّ إلى الله من خُطوة يمشيها العبد، يَصِلُ بها صفّاً» [2]

(1) [جامع: 3876] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

(2) [جامع: 3876] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: ضعيف بهذا السياق لإبهام الشيخ من أهل الكوفة، وباقي رجاله ثقات غير عون بن كهمس فقد روى عنه جمع]

[1122] – (م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لو يعْلَمُونَ – أو تعلمون – ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعة». وفي أخرى «ما كانت إلا قُرْعة». أخرجه مسلم.

[جامع: 3877] [صحيح]

[1123] – (م د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «ألا تصُفُّون كما تصُفُّ الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: يُتِمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف» أخرجه أبو داود والنسائي، وهو طرف من حديث قد أخرجه مسلم بطوله، وفرَّقه أبو داود، ويرد في الفصل الثالث من هذا الباب

[جامع: 3878] [صحيح]

[1124] – (م د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: تقدَّمُوا فائتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرُونَ حتى يؤخِّرَهم الله». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

[جامع: 3879] [صحيح]

[1125] – (د) عائشة – رضي الله عنها – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الله وملائِكَتَهُ يصلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3880] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1126] – (جه) الْبَرَاء بْنَ عَازِبٍ – رضي الله عنه– سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 997] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح، ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1127] – (جه) عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ – رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 999] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمَّد بن المصفى ومحمد بن عمرو ابن علقمة صدوقان، وباقي رجاله ثقات]

[1128] – (حم) النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ– رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18364] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1129] – (حم) أبو أُمَامَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ» يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22263] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ مُوَثَّقُونَ]

[1130] – (خز) يَزِيد بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1564] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الفرع الثاني: في الاقتداء، وشرائطه ولوازمه، وفيه أربعة أنواع

[النوع] الأول: في صفة الاقتداء بالإماء قائماً وقاعداً

[1131] – (م د س) حطان بن عبد الله الرَّقاشي: قال: صلَّيتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعْدَةِ قال رجل من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرّ والزَّكاةِ؟ قال: فلما قضى أبو موسى الصلاةَ وسلَّم، انصرف فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القومُ، ثم قال: أيُّكم القائل [كلمة] كذا وكذا؟ فأرَمَّ القوم، فقال: لعلَّكَ يا حِطَّانُ قلتَها؟ قال: ما قُلتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبكَعَني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أُرِدْ بها إلا الخيرَ، فقال أبو موسى: أما تعلَمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خطبَنا فبيَّن لنا سُنّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا، فقال: إذا صلَّيتُم فأقيموا صُفُوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبّرَ فكبّروا – وفي رواية: «فإذا قرأ فأنصتوا – وإذا قال: {غيرِ المغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالين} فقولوا: آمين: يُجِبكُم الله، فإذا كبَّر وركع، فكبّروا واركعوا، فإن الإمام يركعُ قبلَكم ويرْفعُ قبلكم: فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد: يسمَع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال لسان على لسنة نبيَّه – صلى الله عليه وسلم–: سمع الله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد، فكبّروا واسجدوا، فإن الإمام يسجدُ قبلَكم ويرفعُ قبلكم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدةِ فليكن من أوَّلِ قولِ أحدكم: التّحِيَّاتُ، الطيّبات، الصلواتُ لله، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده رسوله». أخرجه مسلم، وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: «وأشهد أن محمداً رسولُ الله». قال: ولم يقل أحمد: «وبركاته» ولا قال: «وأشهد» وقال: «وأن محمداً».

وفي رواية النسائي قال: صلَّى بنا أبو موسى، فلما كان في القَعْدَةِ دخلَ رجل من القوم، فقال: أُقِرّتِ الصلاةُ بالبِرّ والزَّكاةِ؟ فلما سلَّم أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل هذه الكلمة؟ فأرَمَّ القوم، فقال: يا حِطَّان، لعلك قُلتَها؟ قلت: لا، وقد خشيتُ أن تبْكَعَني بها، فقال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يعلِّمنا صلاتَنا وسُنَّتنا، فقال: إنما الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا قال: {غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالين} فقولوا: آمين: يُجِبْكم الله،

وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، فإن الإمام يسجدُ قبلكم، ويرفع قبلكم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «فتلك بتلك» وأخرج في موضع آخر من كتابه قال: «إن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– خطبنا فبين لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: إذا صلَّيتُمّ فأقيموا صُفُوفَكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا قرأ: {غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين، يُجْبْكم الله، وإذا كبَّر وركع فكبَّروا واركعوا، فإن الإمام يَرْكَعُ قبلَكم، [ويرفعُ قبلكم] ، قال نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم–: فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده... » وذكر الحديث إلى آخره مثل مسلم، وقال في آخره سبع كلمات، «وهي: تحية الصلاة..».

[جامع: 3881] [صحيح]

[1132] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً».

وفي رواية قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فلا تَخْتلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاةِ». أخرجه البخاري ومسلم..

وانتهت رواية مسلم عند قوله: «أجمعون» ولمسلم قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُعلِّمنا، يقول: «لا تُبَادِروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: {ولا الضَّالِّينَ} فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». زاد في رواية: «ولا ترفعوا قبله» ولم يذكر فيها: «وإذا قال: {ولا الضَّالين} فقولوا: آمين».

وفي أخرى له قال: إنما الإمامُ جُنَّة، فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ». وفي رواية أبي داود قال: «إنما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ، فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد – وفي رواية: ولك الحمد – وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجدَ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين». وفي أخرى له: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو داود: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة.

وفي رواية النسائي قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد». وله في أخرى إلى قوله: «فأنصتوا»

[جامع: 3882] [صحيح]

[1133] – (خ م ط د ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: سقطَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن فرسٍ فجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فدخلنا عليه نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فصلَّى بنا قاعداً، فصلَّينا وراءَه قعوداً، فلما قضى الصلاةَ قال: إنما جُعل الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون». زاد بعض الرواة «وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحميدي: ومعاني سائر الروايات متقاربة. قال: وزاد في كتاب البخاري قوله: «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً. هو في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناسُ خلفَهُ قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما نأخذ بالآخِر فالآخِر من أمر النبيّ –صلى الله عليه وسلم–.

وأخرجه الموطأ وأبو داود، وليس عندهما ذِكر السجود، وأخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه النسائي مختصراً قال: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– سقط من فرس على شِقِّه الأيمن، فدخلوا عليه يعودونه، فحضرتِ الصلاةُ، فلما قضى الصلاةَ قال: إنما الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»

[جامع: 3883] [صحيح]

[1134] – (م س د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «اشتكى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكرُ يُسمِعُ النّاسَ تكبيرَهُ، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّيْنا بصلاته قعوداً، فلما سلَّم قال: إن كدْتُم آنفاً تفعلون فعل فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتمُّوا بأئمتكم، إن صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً». أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية أبي داود قال: «ركِبَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فرساً بالمدينة، فصَرَعه على جِذْمِ نَخْلة، فانفكَّتْ قَدَمُه، فأتيناه نَعُودُه، فوجدناه في مَشْرُبةٍ لعائشةَ يُسَبِّحُ جالساً، قال: فقمنا خَلْفَهُ، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرَّة أخرى نعودُه، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلْفهُ، فأشار إلينا فقعدْنا، قال: فلما قضى الصلاةَ، قال: إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً، وإذا صلَّى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارسَ بعظمائهم». وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «وأبو بكر يُسمِعُ الناسَ تكبيره، ثم قال:...» وساق الحديث ولم يَذْكُرْهُ

[جامع: 3884] [صحيح]

[1135] – (خ م ط د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: صلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في بيته وهو شاك، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ وأبو داود

[جامع: 3885] [صحيح]

[1136] – (ت) عائشة: قالت: «صلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– خَلْفَ أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً» أخرجه الترمذي.

وقال: وقد روي عنها عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً»

وروى عنها: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– خرج في مرضه، وأبو بكر يصلِّي بالناس فصلَّى إلى جنب أبي بكر، الناسُ يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتمُ بالنبيّ – صلى الله عليه وسلم–».

[جامع: 3886] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1137] – (ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب مُتَوَشِّحاً به». أخرجه الترمذي، وأخرجه النسائي، ولم يَذْكُرْ «قاعداً» وقال: «في ثوب واحد، وأنها آخر صلاة صلاها»

[جامع: 3887] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[النوع] الثاني: في مسابقة الإمام

[1138] – (خ م ت د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أما يخْشَى أحدُكم – أو ألا يخشى أحدُكم – إذا رفع رأسَه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعلَ الله رأسَهُ رأس حمار، أو يجعل الله صورتَه صورةَ حمار؟» أخرجه الجماعة إلا الموطأ [1]

وفي رواية عند ابن حبان، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ». أخرجه ابن حبان [2].

(1) [جامع: 3889] [صحيح]

(2) [حبان: 2283] [الالباني: منكر بلفظ «كلب»] [شعيب: إسناده صحيح]

[1139] – (م س) أنس بن مالك: قال: «صلَّى بنا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم فلما قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجهه، فقال: أيُّها النَّاسُ، إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِن خَلْفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتُم قليلاً، ولبَكَيْتم كثيراً، قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قال: الجنةَ والنَّارَ» أخرجه مسلم والنسائي.

[جامع: 3891] [صحيح]

[1140] – (خ م د ت س) البراء بن عازب – رضي الله عنه –: قال: «كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– جبهتَه على الأرض». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «كنا مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– لا يحنِي أحد مِنَّا ظهرَه حتى نراه قد سجد». زاد في رواية «ثم نَخِرُّ من وراءه سُجَّداً». وفي رواية أبي داود: «أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قاموا قِياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا» وفي أخرى له «أنَّهم كانوا يصلُّون مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فإذ ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه» وفي أخرى له «كنا نصلِّي مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فلا يحْنو أحد منا ظهره حتى نرى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يضع»

وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى، وأخرج الترمذي: «كنا إذا صلينا خلف رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فرفع رأسه من الركوع، لم يحنِ رجل منا ظهرَه حتى يسجدَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فَنَسْجدَ»

[جامع: 3892] [صحيح]

[1141] – (د جه) معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تُبادِرُوني بركوع ولا بسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تُدْرِكُوني به إذا رفعتُ إني قد بدَّنتُ»

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»

[جامع: 3893] [ماجه: 963] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عَجلان]

[1142] – (م) عمرو بن حريث – رضي الله عنه –: قال: «صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– الفجر، فسمعته يقرأ: {فلا أُقسمُ بالخُنَّسِ. الجوارِ الكُنَّسِ} وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتمَّ ساجداً» أخرجه مسلم.

[جامع: 3894] [صحيح]

[1143] – (جه) أَبو مُوسَى – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 962] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مقال] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دارم الكوفي]

[1144] – (خز) أَنَس – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1598] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (إسناده صحيح على شرط مسلم- ناصر)]

[1145] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ أَوْ بَدَّنْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 2231] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

[1146] – (حم) ابْن مَسْعَدَةَ، صَاحِبِ الْجَيْشِ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي» وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي بَطِيءِ قِيَامِي». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17592] [شعيب: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن عثمان بن أبي سليمان لم يسمع من ابن مسعدة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ]

[النوع] الثالث: في المسبوق

[1147] – (خ م د ط) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلَّها». أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود قال: «قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أَدرك الصلاةَ» وفي رواية الموطأ قال: كان أبو هريرة يقول: «من أدرك الركعةَ فقد أدرك السجدةَ، ومن فاتته قراءة أُمّ القرآنِ فقد فاته خير كثير»

[جامع: 3895] [صحيح]

[1148] – (ت) علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهما –: قالا: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حال، فليصنع كما يصنعِ الإمامُ» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3896] [الترمذي: حديث غريب] [عبد القادر: في إسناده في حديث علي، الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس،] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح]

[1149] – (م ط د س) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –: «أنه غزا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– تَبُوكَ، قال: فتبَرَّز رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوة قَبلَ صلاةَ الفجر، فلما رجع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أخذتُ أُهريقُ على يديه من الإداوةِ، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه – ثم ذَكر ضيق كُمَّي الجُبَّةِ، وأنه غسل ذراعيه إلى المرفقين – ثم توضأ على خفيه، قال: فأقبلت معه حتى نجدَ الناس قد قدَّموا عبد الرحمنِ بن عوف فصلَّى لهم، فأدرك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتم صلاتَه، فأفزعَ ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاتَهُ أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم – أو قد أصبتم – يُغبّطهم: أن صلوا الصلاة لوقتها». وفي أخرى قال: «تخلَّف رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وتخلَّفتُ معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمَطْهَرة، فغسل كفَّيْهِ ووجهه، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عن ذراعيه، فضاق كمُّ الجبَّة، فأخرج يديه من تحت الجُبَّةِ، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيْهِ، ثم ركب وركبت معه، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع [بهم ركعة] ، فلما أحسَّ بالنبيّ – صلى الله عليه وسلم– ذهب يتأخَّر، فأومأ إليه، فصلَّى بهم، فلما سلَّم قام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– وقمتُ، فركعنا الركعةَ التي سبقتنا» ، ولهذا الحديث روايات مختصرة تتضمن ذِكْر الوضوء والمسح على الخفين، تجيء في «كتاب الطهارة» من حرف الطاء. وهذا المذكور هاهنا أخرجه مسلم وأبو داود، وفي رواية الموطأ «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ذهب لحاجته في غزوة تبوكَ، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فسكبتُ عليه الماءَ، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرجُ يديه من كُمَّيْ جُبَّتَه، فلم يستطع من ضيق كمّ الجبَّة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفَّيْنِ، فجاءَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلَّى لهم ركعة، فصلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاته، قال: أحسنتم» وأخرج النسائي الرواية الثانية، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في «كتاب الطهارة» فلهذا لم نثبت له هاهنا علامة

[جامع: 3898] [صحيح]

[1150] – (خز) عَطَاء؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1571] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (قلت: ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي عن سعيد بن الحكم به. وسنده صحيح. – ناصر)]

[1151] – (حم) أَبو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: " أَصَبْتُمْ، – أَوْ: أَحْسَنْتُمْ – ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1665] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد]

[النوع] الرابع: في ارتفاع مكان الإمام

[1152] – (د) عمار بن ياسر – رضي الله عنه –: «أمَّ الناسَ بالمدائن وهو على دُكَّان، والنَّاسُ أسفل منه، فتقدَّم حذيفة إليه، فأخذ على يديه، فاتَّبَعه عمار حتى أنزله [حذيفة] من الدكان، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمعْ أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: إذا أمَّ أحدكم القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم؟ فقال له عمار: لذلك اتَّبعتك حين أخذتَ على يديَّ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3899] [عبد القادر: إسناده ضعيف، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: حسن لغيره]

[1153] – (د) همام بن الحارث [النخعي الكوفي]: قال: «إن حذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا يُنْهوْنَ عن ذلك؟ قال: [بلى]، تذَكَّرتُ حين مدَدْتَني» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3900] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1154] – (خ م د س) أبو حازم بن دينار: «أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد – رضي الله عنه– قد تَمارَوْا في المنبر: من [أي] عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو ومنْ عَمِلَهُ، ورأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أولَ يوم جلس عليه قال: فقلتُ له يا أبا عباس، فحدِّثنا، فقال: أرسلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى امرأة – قال أبو حازم: إنه ليسمِّيها يومئذ – انظري غلامكِ النجارَ يعْمَلُ لي أعواداً أكلِّمُ الناسَ عليها، فعمِل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فوضعت هذا الموضع، فهي من طَرْفاءِ الغابَةِ ولقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قام عليه فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصلِ المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتَعَلَّموا صلاتي». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية: «ولقد رأيتُه أولَ يوم وُضِع، وأولَ يوم جلس عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–...» وذكر نحوه في أعواد المنبر، ثم قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى عليها وكبَّر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال...» الحديث.

وفي رواية البخاري «أنه سُئل: من أي شيء المنبرُ؟ فقال: من أَثْل الغابة، عمِلَهُ فلان مولى فلانة لرسولِ – صلى الله عليه وسلم–، وقام عليه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين عُمل ووُضِع، فاستقبل القبلة وكبَّر، وقام الناسُ خلفَه، فقرأ، وركع وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ففعل مثل ذلك، فهذا شأنُهُ» قال البخاري: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ وقال: إنما أردتُ أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت له: إن سفيانَ بن عيينة كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا. قال الحميدي، ففي هذا استفادةُ أحمدَ من ابن المديني، ورواية البخاري عن رجل عن أحمد.

[جامع: 3901] [صحيح]

[1155] - (خ د) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يصلّي من الليل في حجْرَتِهِ، وجدارُ الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فقام ناس يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحدَّثوا، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- الثانية يصلّي، فقام ناس يصلُّون بصلاته، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- ولم يَخرُجْ، فلما أصبح ذكرَ ذلك له الناسُ، فقال: إني خِفتُ أن تُكْتبَ عليكم صلاةُ الليل». أخرجه البخاري، وأخرجه أبو داود مختصراً قال: قالت: «صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة»

[جامع: 3902] [صحيح]

الفرع الثالث: في آداب المأموم

[1156] - (خ م ط د س ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةُ والوَقَارُ، ولا تُسْرِعُوا فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا» وفي رواية قال: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها تسْعوْن، وائتُوها تمشُون، وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا» أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة، فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيَمْشِ وعليه السكينةُ والوقارُ، فصلِّ ما أدركتَ، واقض ما سبقك» زاد في رواية: «فإن أحدَكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة فهو في صلاة» وأخرج الموطأ رواية مسلم المفردة، وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتفق [عليه] ، ولأبي داود أيضاً «ائتوا الصلاة وعليكم السَّكينةُ، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»

[جامع: 3903] [صحيح]

[1157] - (خ م) أبو قتادة - رضي الله عنه -: قال: «بينما نحنُ نصلّي مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- إذْ سمع جلَبةَ رجالٍ، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتُم الصلاةَ، فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا» أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3904] [صحيح]

[1158] - (خ د س) أبو بكرة - رضي الله عنه -: «أنه انتهى إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال: زادَك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ» أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود «أنه دخل المسجد ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- راكع، قال: فركعت دون الصفِّ، وَمَشَيْتُ إلى الصف، فلما قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- صلاتَه قال: أيُّكم الذي ركع دون الصف ثم مَشَى إلى الصفِّ؟ قلت: أنا، قال: زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ». وفي أخرى له قال: «إنه دخل المسجد». وذكر نحو رواية البخاري، وأخرج النسائي نحو رواية البخاري أيضاً

[جامع: 3905] [صحيح]

[1159] - (خ م د ت س) أبو قتادة - رضي الله عنه -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أُقيمتِ

الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني قد خرجتُ وعليكم بالسكينة». أخرجه الجماعة إلا الموطأ، ولم يذكر النسائي «وعليكم بالسكينة»

[جامع: 3908] [صحيح]

[1160] - (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: «صلى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- الظهر، وأبو بكر خلفَه، فإذا كبَّر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- كبَّر أبو بكر يُسْمِعُنا» أخرجه النسائي.

[جامع: 3909] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1161] - (خ م ط د س) سهل بن سعد - رضي الله عنه -: «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرِو بن عوف كان بينهم شر، فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يُصلِح في أُناسٍ معه، فحبِسَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وحانت الصلاةُ، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قد حُبِسَ وحانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تؤُمَّ الناس؟ قال: نعم، إن شئتَ، فأقام بلال، وتقدَّم أبو بكر فكبَّر وكبَّر الناسُ، وجاء رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناسُ في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس [التصفيق] التفتَ فإذا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فذهب يتأخَّرُ، فأشار إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أن امْكُثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يده، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، فتقدَّم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلَّى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيُّها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أنْ تصلِّيَ بالناس حين أشرتُ إليك؟ فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يصلِّي بين يدي رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-» وفي رواية «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر، ثم أتاهم يُصْلِحُ بينهم، وأن الصلاة التي احتُبِسَ عنها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وتقدَّم فيها أبو بكر: هي صلاة العصر» وفيه أنه قال للقوم: «إذا نابكُم أمر فلْيُسَبِّحِ الرجال، وليصَفِّحِ النساء».

وفي أخرى مختصراً: «أن أهل قُباءَ اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة، فأُخْبِرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: اذهبوا بنا حتى نُصلِحَ بينهم» أخرجه البخاري ومسلم، وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى، إلا أن رواية أبي داود انتهت عند قوله: «وإنما التصفيق للنساء» وأخرجه أبو داود في رواية أخرى قال: «كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فأتاهم ليُصلحَ بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إنْ حضرتْ صلاةُ العصرِ ولم آتِكَ فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناس، فلما حضرتْ العصرُ أذَّن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم». وقال في أخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبِّحِ الرجال، وليُصَفِّحِ النساء». قال أبو داود: قال: عيسى بن أيوب: التصفيحُ للنساء، تضرب بأصبعين من يمينها على كفِّها اليسرى، وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود هذه

[جامع: 3911] [صحيح]

[1162] - (خ م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «هل ترون قِبْلَتي هاهنا؟ والله ما يخفى عليَّ ركوعُكم ولا خشوعُكم وإني لأراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ

[جامع: 3912] [صحيح]

[1163] – (د) أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –: قالت: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول للنساء: «من كانت منكنَّ تؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا ترفَعْ رأسها حتى يرفعَ الرجال رؤوسَهم: كراهيةَ أن يَرَيْنَ عوْراتِ الرجال» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3913] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى أسماء] [الألباني: صحيح]

[1164] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– حضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قَبلَ انصرافه من الصلاة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3914] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: حديث صحيح، حفص بن بغيل روى عنه جمع، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: صحيح من دون الحض]

الفرع الرابع: في القراءة مع الإمام، وفَتحِها عليه

القراءة

[1165] – (د ت س) عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: قال نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري: أبْطَأ عبادةُ بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نُعيم المؤذِّنُ الصلاةَ، فصلَّى أبو نُعيم بالناس، وأقبل عبادةُ بن الصامت وأنا معه، حتى صفَفْنا خلفَ أبي نُعيم، وأبو نُعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادةُ يقرأ بـ {أم القرآن}، فلما انصرفَ قلتُ لعبادة: سمعتُك تقرأُ: بـ {أم القرآن} وأبو نُعيم يَجهَرُ؟ قال: أجل، صلى بنا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بعض الصلوات التي يُجْهر فيها بالقراءة. [قال]: «فالتَبَسَت عليه القراءةُ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تقرؤون إذا جهرتُ [بالقراءة]؟ فقال بعضُنا: إنا لنصنع ذلك، قال فلا تفعلوا، وأنا أقول: مالي أُنازَعُ القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بـ {أم القرآن}» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي وأبي داود قال: «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الصبحَ، فثقُلتْ عليه القراءةُ، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراءَ إمامكم، قال: قلنا: يا رسولَ الله، إي والله، قال: فلا تفعلوا، إلا بـ {أم القرآن} فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وفي رواية النسائي قال: «صلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فقال: لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بـ {أم القرآن}»

[جامع: 3915] [عبد القادر: قال الترمذي: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1166] – (م د س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر، فجعل [رجل] يقرأُ خلفَه، بـ {سَبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى} فلما انصرفَ قال: أيُّكم قرأ، أو أيُّكم القارئ قال رجل: أنا، فقال: قد ظننتُ أن بعضكم خالَجَنيها» وفي رواية: «صلاة الظهر – أو العصر – بالشك» أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «قد عرفتُ أن بعضكم خالَجَنيها»

[جامع: 3916] [صحيح]

[1167] – (ط د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنِفاً؟ فقال رجل: نعم. فقال: رسولُ الله – صلى الله عليه

وسلم-: أنا أقول: مالي أُنازع القرآن!؟ قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- فيما يُجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-» أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود قال: «صلى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- صلاة - نظنُّ أنها الصبحُ - بمعناه، إلى قوله: مالي أُنازَع القرآنَ؟» قال أبو داود: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-» وفي أخرى قال أبو هريرة: «فانتهى الناس». وفي أخرى «أن قوله: فانتهى الناس» من كلام الزهري

[جامع: 3917] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1168] - (س) أبو الدرداء - رضي الله عنه -: قال: سئل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم»

قال رجل من الأنصار: «وجَبَتْ هذه، فالتفتَ [إليَّ]، وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم» قال النسائي: هذا عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- خطأ، إنما هو قولُ أبي الدرداء، ولم يُقرأْ هذا مع الكتاب.

[جامع: 3919] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد والموقوف منه فالتفت إلي]

[1169] - (س) شبيب أبو روح: عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- «أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ (الروم) فالتُبِس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلُّون معنا، لا يُحسنون الطُّهور؟ وإنما يُلبِّس علينا القرآنَ أولئك». أخرجه النسائي [1].

وفي رواية عن أبي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الرُّومِ، فَلَبَسَ بَعْضُهَا، قَالَ: «إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ، الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ». أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 3921] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: إسناده حسن]

(2) [مسند: 15872، 15873، 15874] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رَوْحٍ نَفْسِهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1170] - (حم) عَبْد اللَّهِ- رضي الله عنه - قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4309] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[1171] - (حم) مُحَمَّد بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟»، أَوْ قَالَ: تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟، قَالُوا: " نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» إِنْ شَاءَ قَالَ خَالِدٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْدُ وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: إِنْ شَاءَ، قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ ". أخرجه مسند أحمد

[مسند: 18070، 20600، 23481، 20765] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1172] – (حم) أَبو قَتَادَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22625] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سليمان التيمي وعبد الله بن أبي قتادة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

[1173] – (حم) عَبْد اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22922] [شعيب: حديث صحيح، لكن من حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1174] – (حب) أَنس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ». أخرجه ابن حبان.

[حبان: 1844] [الالباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده صحيح]

الفتح على الإمام

[1175] – (د) المسور بن يزيد المالكي – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–– وربما قال: شهدت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الصلاة، فيتركُ شيئاً لم يقرأْه، فقال له رجل: يا رسولَ الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فهلا أذكرتنيها؟» زاد في رواية قال: «كنت أُرى أنها نُسِخت» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3922] [عبد القادر: في سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي، وهو لين الحديث ويشهد له معنى الحديث الذي بعده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى الباهلي، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: حسن]

[1176] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ– صلى الله عليه وسلم– صلَّى صلاة، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3923] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رجاله ثقات] [الألباني: حسن]

[1177] – (حم) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى – رضي الله عنه –: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟» قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ: «نُسِّيتُهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15365] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1178] – (حم) أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ

أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أُنْسِيتُهَا».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21140] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

الفرع الخامس: في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة

الأمر بالإعادة

[1179] – (ط س) بسر بن محجن: عن أبيه مِحْجن «أنه كان في مجلس مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فأُذِّنَ بالصلاةِ، فقامَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى ورَجعَ ومِحْجن في مجلسه، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ما منعك أن تصلّي مع الناسِ، ألستَ برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولكني كنتُ قد صلَّيتُ في أهلي، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا جئتَ المسجدَ وكنتَ قد صلَّيتَ، فأُقيمتِ الصلاةُ، فصلِّ مع النَّاسِ وإن كنتَ قد صلَّيتَ». أخرجه الموطأ والنسائي

[جامع: 3926] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1180] – (د ت س) يزيد بن الأسود – رضي الله عنه –: قال: «شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– حَجَّتَهُ، فصلَّيتُ مَعَهُ صلاةَ الصُّبْحِ في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاتَهُ انحرَفَ، فإذا هو برَجُلَينِ في أخرى القومِ لم يُصَلِّيا معه، فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهُما، فقال: ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟ فقالا: يا رسولَ الله إنا كنَّا قد صلَّيْنا في رِحَالِنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعة فصلِّيا معهم، فإنَّها لكم نافلة». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود: «أنه صلَّى معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لمْ يصلِّيا في ناحية المسجد...» وذكر الحديث.

وقال في الأولى: «في مسجدنا»

[جامع: 3927] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1181] – (م ت س د) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه –: قال: قال لي رسولُ الله: «كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراءُ يُمِيتُون الصلاةَ» أو قال: «يؤخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها» قلت: ما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتَها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة».

وفي رواية «فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنت في المسجد فصلِّ». وفي أخرى: «فإن أدركَتْكَ – يعني: الصلاةَ – معهم فصلِّ، ولا تقل: إني قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي». وفي أخرى متصلاً به: أن أبا ذرّ قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمعَ وأطيعَ وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف، وأن أُصلِّي الصلاةَ لوقتها...» وذكر الحديث بمعناه، وفصَلَ مسلم السمع والطاعة منه.

وأخرجه في المغازي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وفي أخرى للنسائي عن أبي العالية البَرَّاء قال: «أخَّر زياد الصلاةَ، فأتاني عبد الله بنُ الصامت، فألقيتُ له كرسيّاً فجلس عليه، فذكرتُ له صُنْعَ زياد فعضَّ على شَفَتيهِ، وضرب [على] فخذي، وقال: إني سألتُ أبا ذر كما سألتني؟ فضربَ فخذي كما ضربتُ فَخِذكَ، وقال: إني سألتُ

رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كما سألتني؟ فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك فقال: – صلى الله عليه وسلم–: صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتَ معهم فصلِّ، ولا تقُلْ: إني قد صلَّيتُ، فلا أُصلِّي»

[جامع: 3931] [صحيح]

[1182] – (م د س) عمرو بن ميمون الأودي قال: قَدِمَ علينا معاذُ بن جبل اليمنَ، رسولُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إلينا، قال: فسمعتُ تكبيرةُ مع الفجر – رجل أجشُّ الصوت – قال: فأُلقيتْ عليه مَحبَّتي، فما فارقتُه حتى دَفَنْتُهُ بالشام ميتاً، ثم نظرتُ إلى أفقهِ الناس بعدَه، فأتيتُ ابنَ مسعود، فلزمتُه حتى مات، قال: «قال [لي] رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: كيف بكم إذا أتتْ عليكم أمراءُ يصلُّون الصلاةَ لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدْركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صلِّ الصلاةَ لميقاتها، واجعل صلاتَكَ معهم سُبحة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية مسلم: قال الأسود وعلقمة: أتينا ابنَ مسعود في داره، وكانت بجنب المسجد، فقال: «أصلَّى هؤلاءِ خلفكم؟ قلنا: لا، فقال: قوموا فصلُّوا، فلم يأمرْنا بأذانٍ ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقومَ خلفَهُ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعْنا أيدينا على رُكبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبَّق بين كفَّيه، ثم أدخلهما بين فخذيه ، قال: فلما صلى قال: إنه سيكون عليكم أُمَراءُ يؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتها، ويختُنقُونها إلى شَرَقِ الموتَى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاةَ لميقاتِها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة، وإذا كنتم ثلاثةَ فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمَّكم أحدُكم، وإذا ركع أحدُكم، فليَفْرِش ذِراعيهِ على فخذيه، وليَجْنأ وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فلكأني أنظُرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فأراهم».

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لعلكم سَتُدْرِكون أقواماً يصلُّون الصلاةَ لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلُّوا الصلاةَ لوقتها، وصلُّوا معهم، واجعلوها سبحة».

وفي أخرى قالا: «دخلنا على عبد الله نصفَ النهار، فقال: إنه سيكون أمراءُ يشتغلون عن وقت الصلاةِ، فصلُّوا لوقتها، ثم قام فصلَّى بيني وبينه، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي»

[جامع: 3932] [صحيح]

[1183] – (د) عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إنَّها ستكون عليكم بعدي أمراءُ تشْغَلُهم أشياءُ عن الصلاةِ لوقتها، حتى يذهبَ وقْتُها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتها، فقال رجل: يا رسولَ الله، أُصلِّي معهم؟ قال: نعم». وفي رواية: «إن أدركتها أُصلِّيها معهم؟ قال: نعم إن شئتَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3933] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "إن شئت"، وهذا إسناد ضعيف]

[1184] – (د) قبيصة بن وقاص – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– «يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخِّرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القِبْلةَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3934] [عبد القادر: في سنده صالح بن عبيد، لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة صالح بن عبيد] [الألباني: صحيح]

المنع من الإعادة

[1185] – (د س) سليمان – مولى ميمونة – رضي الله عنها –: قال: «أتيْتُ ابنَ عُمَرَ على البَلاط، وهم يُصلُّون، فقلتُ: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: لا تُصَلُّوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3935] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وباقي رجاله ثقات]

الفصل الخامس: في أحاديث متفرقة

[1186] – (م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ». قال حماد: ثم لقيتُ عمرو بنَ دينار فحدَّثني به، ولم يرفعه، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

[جامع: 3937] [صحيح]

[1187] – (خ) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم قال: يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم [ولهم]، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم». أخرجه البخاري.

[جامع: 3940] [صحيح]

[1188] – (د حم) عقبة بن عامر – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من أمَّ النَّاس فأصابَ الوقتَ، فله ولهم، ومن انتَقَص من ذلك شيئاً، فعليه ولا عليهم». أخرجه أبو داود.

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 3941] [مسند: 17323] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وهو صدوق ربما أخطأ وله شاهد عند البخاري] [شعيب: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، وباقي رجاله ثقات]

[1189] – (م د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: «خرج علينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ونحن نَدْعو ونرفَعُ أيدينا، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذْنابُ خيل شُمْس؟ اسْكُنوا في الصلاة، قال: ثم خرج علينا فرآنا حلَقاً، فقال: مالي أراكم عِزينَ؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تُصَفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قلنا: يا رسولَ الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: يُتِمُّون الصفوف الأُول، ويتراصُّون في الصفِّ». أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود متفرّقاً في ثلاثة مواضع، وأخرج النسائي المعنى الأول، وقد تقدَّم ذكر ذلك في ذكر السلام والخروج من الصلاة

[جامع: 3942] [صحيح]

[1190] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

وفي رواية أخرى، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ، فَرَآنِي وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا، فَدَنَا وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2130، 3329] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1191] – (حم) حَنْظَلَة بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي الدِّيلِ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لِأُصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِي، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، قَالَ: «وَإِنْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17890] [شعيب: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو محمد، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى النسائي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

[1192] – (حم) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ كِنْدَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا إِلَّا أَتَمَّهَا اللَّهُ مِنْ سُبْحَتِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23637] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الكِندي، وابن لهيعة سيئ الحفظ] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

[1193] – (خز) أَبو بَكْرَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1368] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (قلت: فيه عنعنة الحسن. والبكراوي قال الذهبي: ربما كان في روايته بعض المناكير – ناصر)]

الباب الثالث: في صلاة الجمعة، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول: في وجوبها وأحكامها

[1194] – (د) طارق بن شهاب – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض». أخرجه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، وهو يُعدُّ من أصحاب النبيّ، ولم يسمع منه شيئاً.

[جامع: 3944] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1195] – (د س) حفصة – رضي الله عنها –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «على كلِّ محتلم رَوَاح إلى الجمعة، وعلى من راحَ إلى الجمعة الغُسْلُ» أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي «رواحُ الجمعة على كل محتلم».

[جامع: 3945] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1196] – (خ) يونس بن [يزيد الأيلي]: قال: كتب رُزَيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرى: هل ترى أن أُجمِّعَ؟ ورُزَيْق عاملٌ على أرض يعْمَلُها، وفيها جماعة من السَّودان وغيرهم يعملون فيها، ورُزَيق يومئذ على أيْلةَ ، فكتبَ ابنُ شهاب، وأنا أسمعُ يأمُرُه أن يجمِّع، يخبره أن سالماً حدَّثه: أن [عبد الله] بنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعِيَّته: الإمامُ راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رَعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّدِهِ، ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، قال: وحسبتُ أن قد قال: والرَّجُلُ راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، فكلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيته» أخرجه البخاري، وقد أخرج معنى الرِّعاية أيضاً مسلم والترمذي وأبو داود، وقد تقدَّم الحديث بطرقه في «كتاب الخلافة» من حرف الخاء، ولم نُعْلم هاهنا إلا علامة البخاري وحدَه لا لانفرادِه بأصل الحديث.

[جامع: 3946] [صحيح]

[1197] – (س) ابن عمر: قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «من أدركَ رَكعة من الجمعة أو غيرها فقد تمَّت صلاتُهُ» أخرجه النسائي.

[جامع: 3950] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[1198] – (س) أبو هريرة: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «من أدركَ من صلاةِ الجمعةِ ركعة فقد أدركَ» أخرجه النسائي.

[جامع: 3951] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: شاذ بذكر الجمعة والمحفوظ الصلاة]

الفصل الثاني: في المحافظة عليها، وإثم تاركها

[1199] – (د س ت) أبو الجعد الضمري – رضي الله عنه – وكانت له صحبة: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من ترَكَ ثلاثَ جُمَع تهاوناً بها طبَع الله على قلبه». أخرجه أبو داود والنسائي، وعند الترمذي «من ترك الجمعة ثلاث مرَّات تَهَاوُناً بها طَبَعَ الله على قلبه»

[جامع: 3952] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو] [الألباني: حسن صحيح]

[1200] – (م س) الحكم بن مِيناءَ: أن عبد الله بن عمرَ، وأبا هريرةَ حدَّثاه: أنهما سمعا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يقول على مِنبره: «لَيَنْتَهِينَّ أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أو ليخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين» أخرجه مسلم وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة

[جامع: 3953] [صحيح]

[1201] – (ط) صفوان بن سليم – رضي الله عنه –: قال مالك: «لا أدري أعن النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، أم لا»، إلا أنه قال: «من ترك الجمعةَ ثلاثاً من غير عُذْر ولا عِلَّة، طبع الله على قلبه». أخرجه الموطأ

[جامع: 3954] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الهلالي: صحيح لغيره]

[1202] – (م) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «لقد هممْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجال يتخَلَّفون عن الجمعة بيُوتَهم» أخرجه مسلم.

[جامع: 3955] [صحيح]

[1203] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1126] [عبد الباقي: في الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

[1204] – (حم) أَبو قَتَادَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22558] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

الفصل الثالث: في تركها للعذر

[1205] – (خ م د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال عبد الله بنُ الحارث البصري – وهو ابنُ عمّ محمد بن سيرين – قال: «خطبنا ابنُ عباس في يوم ذي رَدَغ، فأمر المؤذِّنَ – لما بلغ حيَّ على الصلاةَ – قال: قل: الصلاةُ في الرِّحال، فنظر بعضُهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنَّكم أنكرتُم هذا؟ إنَّ هذا فَعَلَه من هو خير منِّي – يعني النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– إنها عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم – وفي رواية – أن أُؤَثِّمكم – فتَجِيؤُونَ فتدُوسون في الطين إلى رُكَبِكم».

وفي أخرى: «أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يوم مطير – وكان يومَ جمعة – إذا قلتَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة: قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا، فقال: فَعَلَهُ مَنْ هو خير

مِنّي، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم فتمشون في الطين والدَّحْض والزَّلل». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الثانية أبو داود

[جامع: 3957] [صحيح]

[1206] – (د س) أبو المليح: عن أبيه «أن شهدَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – زَمَنَ الحديبيةِ يوم الجمعة، وقد أصابهم مطر لم يَبُلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رِحالهم». وفي رواية: «أنَّ يوم حنين كان يومَ مطر، فأمر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– مناديَهُ: أنَّ الصلاةَ في الرِّحال» زاد في رواية: «أن ذلك كان يومَ جمعة» أخرجه [الأولى] أبو داود [وأخرج الثانية النسائي]

[جامع: 3958] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: الرواية الأولى صحيحة وإسنادها ضعيف لانقطاعها] [الألباني: صحيح]

الفصل الرابع: في الوقت والنداء [إليها]

[1207] – (خ د ت) أنس – رضي الله عنه – «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يصلّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي

[جامع: 3959] [صحيح]

[1208] – (خ جه) أنس – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا اشتَدَّ البرْدُ بكرَّ بالصلاةَ، وإذا اشتد الحرُّ أبرَد بالصلاة – يعني الجمعةَ –» قال: وقال بشرُ بن ثابت: حدَّثنا أبو خَلْدةَ – هو خالد بن دينار – قال: «صلى بنا أميرٌ الجمعةَ، ثم قال لأنس: كيف كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصلّي الظهر؟..» يعني فذكره. وفي رواية عن أنس قال: «كُنَّا نُبَكِّر بالجمعة، ونَقِيلَ بعد الجمعة». وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ» أخرجه البخاري، وابن ماجه

[جامع: 3960] [ماجه: 1102] [صحيح]

[1209] – (خ م د ت) سهل بن سعد – رضي الله عنه –: قال: «كُنَّا نُصلّي مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– الجمعةَ، ثم تكون القائلة» وفي رواية قال: «ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة» زاد في رواية «في عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–».

أخرجه البخاري ومسلم، وعند الترمذي: «ما كنا نتغدَّى في عهدِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– ولا نقِيل إلا بعد الجمعة»، وعند أبي داود: «كُنَّا نقيل ونتغدَّى بعد الجمعة»

[جامع: 3961] [صحيح]

[1210] – (خ م د س) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –: قال: «كُنَّا نُصلّي مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فيء».

وفي أخرى «ظِلٌّ نستظِل به». وفي أخرى: «كنَّا نجمّع مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتَّتبع الفيءَ». أخرجه البخاري مسلم، وأخرج أبو داود الأولى، و [النسائي] الثانية

[جامع: 3962] [صحيح]

[1211] – (م س حم) جابر – رضي الله عنه –: سأله محمد بن علي بن الحسين: «متى كان رسولُ الله – صلى الله

عليه وسلم– يصلّي الجمعةَ؟ قال: كان يصلّي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس – يعني النواضح» أخرجه مسلم، وفي رواية النسائي قال: «كُنَّا نصلّي مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– الجمعة، ثم نرجعُ ونريح نواضِحنا، قلت: أيَّةَ ساعة؟ قال: زوالَ الشمس» [1]

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ "، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ فَنَقِيلُ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ. أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 3965] [صحيح]

(2) [مسند: 14541] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن بن جابر]

[1212] – (خ د ت س) السائب بن يزيد – رضي الله عنه –: قال «كان النداءُ يومَ الجمعة: أوَّلُه إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمرَ، فلما كان عثمانُ – وكثر النّاسُ – زاد النداءَ الثالثَ على الزوراء»

زاد في رواية: «فثبتَ الأمرُ على ذلك» وفي أخرى قال: «ولم يكن للنبيّ – صلى الله عليه وسلم– غيرُ مؤذِّن واحد» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وهذا لفظ الترمذي، قال: «كان الأذانُ على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمرَ: إذا خرج الإمامُ أُقيمت الصلاةُ، فلما كان عثمانُ نادى النداءَ الثالث على الزَّوارَاءِ».

وهذا لفظ أبي داود، أخرجه نحو رواية البخاري إلى قوله: «فثبت الأمرُ على ذلك».

وفي أخرى قال: «كان يُؤذَّن بين يدي النبيّ – صلى الله عليه وسلم– إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر... ثم ساق نحو ما تقدَّم، وفي أخرى لم يكن لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إلا مؤذِّن واحد بلال... » ثم ذكر معناه.

وفي أخرى للنسائي قال: «كان بلال يُؤذِّن إذا جلس النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمرَ» وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأُولى.

[جامع: 3966] [صحيح]

[1213] – (حم) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ– رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ، فِي الْآجَامِ، فَلا نَجِدُ إِلا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا» قَالَ يَزِيدُ: «الْآجَامُ هِيَ الْآطَامُ».

وفي رواية أخرى، "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُبَادِرُ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا – أَوْ قَالَ: فَما نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1411] [مسند: 1436] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

الفصل الخامس: في الخُطبة وما يتعلق بها

[1214] – (م د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ، فقد والله صلَّيْتُ معه أكثر من ألفي صلاة».

وفي أخرى قال: «كانت للنبيّ –صلى الله عليه وسلم– خُطْبَتانِ، يجلس بينهما، يقرأُ القرآن، ويُذكِّر الناسَ». أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وانتهت روايته عند قوله: «ألفي صلاة» وله في أخرى مثل الثانية، وفي رواية النسائي قال: «جالسْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–، فما رأيتُه يخطُب إلا قائماً، ويجلسُ ثم يقومُ فيخطبُ الخطبة الآخرة» وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «فقد كذبَ»

[جامع: 3967] [صحيح]

[1215] – (خ م ت د س) ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يخطُب خطبتين، كان يجلس إذا صعِد المنبر حتى يفرُغَ المؤذِّن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلَّم، ثم يقوم فيخطب». أخرجه أبو داود، وفي رواية البخاري ومسلم «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطب خُطْبتين، يقعدُ بينهما، وفي أخرى لهما: كان يخطب يوم الجمعةَ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيُتِمُّ، كما تفعلون الآن». وأخرج الترمذي الثانية من روايتي البخاري ومسلم، وفي رواية النسائي: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطب الخطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس»

[جامع: 3968] [صحيح]

[1216] – (ط) جعفر بن محمد: عن أبيه: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– خطبَ خطبتين يوم الجمعة جلس بينهما». أخرجه الموطأ.

[جامع: 3969] [عبد القادر: مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر] [الزرقاني: أرسله الموطأ، وهو يتصل من غير حديث مالك، ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث الذي قبله] [الهلالي: صحيح لغيره]

[1217] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، ثم يقوم» أخرجه النسائي.

[جامع: 3971] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1218] – (م د ت س) عمارة بن رويبة: «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال قبَّح الله تَيْنِك اليدين، لقد رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا – وأَشار بإصبعه المسبّحة» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود [والنسائي]، إلا أن أبا داود قال: «وما كان يزيد على هذه – يعني السبَّابة التي تلي الإبهام».

[جامع: 3972] [صحيح]

[1219] – (د) الحكم بن حزن الكلفي: قال: «وفدتُ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– سابع سبعة – أو تاسع تسعةَ – فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسولَ الله، زُرناك، فادعُ الله لنا بخير، فدعا، وأمر بنا – أو أمر لنا – بشيء من التمر، والشأنُ إذ ذاك دُون، فأقمنا بها أياماً، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام – صلى الله عليه وسلم– متوكئاً على عصاً – أو قوسٍ – فحمدَ الله وأثنَى عليه بكلمات خفيفات طيّبات مباركات، ثم قال: أيها الناسُ، إنكم لن تطيقوا – أو لن تفعلوا – كلَّ ما أُمِرتُم به، ولكن سَدِّدُوا [وقارِبُوا، وأبشروا] ويَسِّروا » أخرجه أبو داود.

[جامع: 3973] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل شهاب بن خراش وشعيب بن رُزَيق الطائفي، فهما صدوقان لا بأس بهما]

[1220] – (م س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا خطب: احْمَرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه، حتى كأنه مُنْذِر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين، ويقرْن بين إصبعيه: السبَّابةِ والوسطى، ويقول: أما بعدُ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدْي هدْيُ محمد، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدْعةٍ ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَنْ ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ».

وفي رواية قال: «كانت خُطْبَةُ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: يحمَد الله، ويُثْني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته... » وذكر نحوه. وفي أخرى: «كان يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله ثم قول: من يهدِ الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخيرُ الحديث كتابُ الله... » ثم يقول ذكر نحو ما تقدم. أخرجه مسلم، وفي رواية النسائي قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في خطبته: نحمدُ الله ونُثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدقَ الحديث كتاب الله، وأحسنُ الهدْي هدْيُ محمد، وشرُّ الأمور محدَثاتها، وكل محدثَة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يقول: بعثت أنا والساعةَ كهاتين، وكان إذا ذكر الساعةَ احْمَرَّتْ وَجنتاه، وعلا صوتُه، واشتد غضبه، كأنه نذير جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ثم قال: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإليَّ [أو عليَّ] ، وأنا أولى بالمؤمنين»

[جامع: 3974] [صحيح]

[1221] – (م ت د س) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: «كنت أُصلِّي مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– الصلوات، فكانت صلاتُه قصداً، وخطبتُه قصداً» أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «كانت صلاة النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قصداً، وخطبته قصداً يقرأ بآيات من القرآن، ويُذكِّر الناس». وله في أخرى «كان رسولُ – صلى الله عليه وسلم– لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هُنَّ كلمات يسيرات» وفي رواية النسائي قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأُ آيات، ويذْكُرُ الله، وكانت خطبتُه قصداً، وصلاتُه قصداً»

[جامع: 3976] [صحيح]

[1222] – (م د) أبو وائل: قال: «خطبنا عمَّار، فأوجزَ وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان: لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفّسْتَ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: إن طول صلاةِ الرجل وقِصر خطبته مَئِنَّة من فِقْهه، فاقصُروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحراً» أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود عن عمار قال: «أمرنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بإقصار الخُطَب»

[جامع: 3977] [صحيح]

[1223] – (ت) ابن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3978] [الترمذي: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا] [عبد القادر: في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه ومعنى الحديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1224] – (د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «كلُّ خطبه ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجَذْماء» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 3979] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد]

[1225] – (د) زيد بن أرقم – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خطبهم، فقال: أما بعدُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3981] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1226] – (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: أن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وادْنُوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعدُ حتى يؤخَّر في الجنة وإن دخلها» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3982] [عبد القادر: رواه الحاكم في " المستدرك "، وصححه ووافقه الذهبي] [الألباني: حسن]

[1227] – (م س) أبو رفاعة العدوي – رضي الله عنه –: قال: «انتهينا إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسولَ الله، رجل غريب جاء يسأل عن دِينه، لا يدري ما دِينُه؟ قال: فأقبل عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وترك خطبته، حتى انتهى إليَّ، فأُتِيَ بكرسيٍّ حَسِبْتُ قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وجعل يعلمني مما علَّمه الله، ثم أتى الخطبةَ، فأتمَّ آخرها» أخرجه مسلم والنسائي، إلا أن النسائي قال: «فأُتِيَ بكرسيِّ خُلْبٍ قوائمهُ حديد»

[جامع: 3983] [صحيح]

[1228] – (خ م ط ت د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصِتْ – والإمام يخطُب – فقد لَغوْت». أخرجه الجماعة، ولفظ الترمذي: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِتْ قد لغا» وأخرج النسائي هذه أيضاً

[جامع: 3987] [صحيح]

[1229] – (ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يكلَّم بالحاجة إذا نزَلَ من المنبر». أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي: «رأيت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ينزِل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيُصلِّي». قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم، وعند النسائي: «يقضي حاجته، ثم يتقدَّم إلى مُصلاه فيصلي»

[جامع: 3988] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[1230] – (جه) عَبْد اللَّهِ ين مسعود – رضي الله عنه – أَنَّهُ سُئِلَ: " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11]؟ "أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1108] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح. ابن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك]

[1231] – (جه) أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ

قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ»، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1111] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب]

[1232] – (حم) عَلِيّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ– رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمِ الْأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1437] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح]

[1233] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2322] [شعيب: حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ]

[1234] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11263] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[1235] – (حب) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ – أَوْ كَلَّمَهُ عَنْ شَيْءٍ –، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبَيًّا». أخرجه ابن حبان.

[حبان: 2794] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية] [الداراني: إسناده حسن]

الفصل السادس: في القراءة في الصلاة والخطبة

[1236] – (م د ت) عبيد الله بن أبي رافع: قال: «استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ – بعد الحمد [لله]– (سورة الجمعة) في الأولى، و {إذا جاءَكَ المنافقون} – في الثانية، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأُ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأُ بهما» أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، إلا أن أبا داود لم يذكر حديث استخلاف مروان أبا هريرة

[جامع: 3898] [صحيح]

[1237] – (د س) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأُ في الجمعة: بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ}» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3990] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1238] – (م ط س د ت) النعمان بن بشير – رضي الله عنه –: كتب الضحاكُ بنُ قيس إلى النُّعمان بن بشير يسأله: «أيُّ شيء قرأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يومَ الجمعة، سوى {سورةِ الجمعة}؟ فقال: كان يقرأُ {هل أتاك}».

وفي رواية قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ {سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى} و {هل أَتاك حديثُ الغاشية} قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقْرَأُ بهما في الصلاتين» أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الموطأ الأولى، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية

[جامع: 3991] [صحيح]

[1239] – (م د س ت) ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة {آلم. تنزيل} في الأولى، وفي الثانية: {هل أَتى على الإنسان} وفي صلاة الجمعة بـ {سورة الجمعة} و {المنافقين}» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي إلى قوله: «الإنسان» وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضاً

[جامع: 3992] [صحيح]

[1240] – (م د س) أم هشام بنت حارثة بن النعمان – رضي الله عنها –: قالت: «لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– واحداً سنتين – أو سنة وبعض سنة – ما أخذتُ {ق. والقُرْآنِ المَجيدِ} إلا عن لسان رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس».

وفي رواية «أخذت {ق. والقرآن المجيد} من فِي رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، يقرأُ بها على المنبر في كل جمعة».

زاد في رواية قالت: «وكان تَنُّورُنا وتَنُّور رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– واحداً». أخرجه مسلم، و [أخرج] أبو داود الرواية الأولى، ولم يذكر «سنتين» ولا «سنة وبعض سنة» وأخرج النسائي الرواية الثانية

[جامع: 3993] [صحيح]

[1241] – (خ م د ت) يعلى بن أمية – رضي الله عنه –: قال: «سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يقرأُ على المنبر {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ} [الزخرف: 77]» أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود والترمذي

[جامع: 3994] [صحيح]

الفصل السابع: في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه

[1242] – (ط) أبو هريرة – رضي الله عنه – يرفعه، كان يقول: «لأن يُصَلِّيَ أحدُكم بظهر الحرَّة خير له من أن يقعدَ حتى إذا قام الإمام يخطب [جاء] يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة». أخرجه الموطأ

[جامع: 3995] [عبد القادر: في سنده جهالة، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده] [الهلالي: موقوف صحيح]

[1243] – (د س) عبد الله بن بسر – رضي الله عنه –: قال أبو الزَّاهِرِيَّة «كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحبِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْر: جاء رجل يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطب، فقال له النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: اجْلِس فقد آذَيتَ». أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي قال: «كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة»، فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «أي اجلسْ، فقد آذَيتَ»

[جامع: 3996] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[1244] – (م) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة، ثم ليُخَالفْ إلى مَقْعَدِه فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسَحوا». أخرجه مسلم.

[جامع: 3998] [صحيح]

[1245] – (خ م) نافع: قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يقيمَ الرَّجُلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها» أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 3999] [صحيح]

[1246] – (ت د) معاذ بن أنس – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب» أخرجه الترمذي وأبو داود

[جامع: 4000] [عبد القادر: إسناده حسن وله شواهد بمعناه] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي مرحوم] [الألباني: حسن]

[1247] – (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– نهى عن التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة» أخرجه...

[جامع: 4002] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1248] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: قال: «لما استوى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم الجمعة على المنبر قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابنُ مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: تعالَ يا عبد الله بنَ مسعود» أخرجه أبو داود.

[جامع: 4003] [عبد القادر: قال أبو داود: هذا يعرف مرسل..... وفيه عنعنة ابن جريج] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1249] – (د ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة فلْيَتَحوَّلْ من مجلسه ذلك» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 4004] [شعيب: رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[1250] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ– رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1115] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم –وهو المكي– ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه]

الفصل الثامن: في أول جمعة جُمِّعَت

[1251] – (خ د) ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «إن أولَ جمعة جُمِّعت – بعد جمعة في مسجد النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في مسجدِ عبد القيس بِجُواثَا من البحرين» أخرجه البخاري، وفي رواية أبي داود: «أن أوَّل جمعة في الإسلام – بعد جمعة جُمِّعتْ في مسجد النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– بالمدينة – لجُمعةٌ جُمِّعتْ بِجُواثَا من قرَى البحرين». قال عثمان: – [وهو ابن أبي شيبة] – «قرية من قرى عبد القيس»

[جامع: 4005] [صحيح]

[1252] – (د) كعب بن مالك – رضي الله عنه –: «كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَّحم لأسعدِ بن زُرارةَ، قال عبد الرحمن ابنُه: فقلت: له: إذا سمعتَ النداء ترّحْمت لأسعد بن زُرارة؟ فقال: إنه لأولُ من جَمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضةَ في نَقيع يقال له: نقيعُ الخَضَمات، قلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4006] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده حسن. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه] [الألباني: حسن]

الباب الرابع: في صلاة المسافرين، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في القصر وأحكامه، وفيه فرعان

الفرع الأول: في مسافة القصر وابتدائه

[1253] – (خ م ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «صلَّيتُ الظهر مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة، فصلَّى بذي الحُليفة العصر ركعتين».

هذه رواية البخاري ومسلم، وعند البخاري أيضاً قال: «صلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبحَ بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به: أهلَّ» وفي أخرى قال: «وأَحسِبه بات بها حتى أصبحَ». وفي أخرى «سمعتهم يصرُخون بها جميعاً». وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى

[جامع: 4007] [صحيح]

[1254] – (م س) جبير بن نفير – رضي الله عنه –: قال: «خرجت مع شُرَحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً – أو ثمانية عشر ميلاً – فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيتُ عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعل» أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم قال بهذا الإسناد، وقال: عن ابن السِّمْط، ولم يُسَمِّ شرحبيل، وقال: «إنه أتى أرضاً يقال لها: دُومِين من حمص، على رأس ثمانية عشر ميلاً»

[جامع: 4008] [صحيح]

[1255] – (م د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال يحيى بن يزيد الهُنائيُّ: «سألت أنساً عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال، أو ثلاثةِ فراسخ – شك شعبة – صلى ركعتين» أخرجه مسلم وأبو داود

[جامع: 4010] [صحيح]

[1256] – (ت س) ابن عباس – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا ربَّ العالمين، فصلى ركعتين» أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 4013] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1257] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ الصَّلَاةَ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9200] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ]

الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة

[1258] – (خ م د ت س) أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً» أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وفي رواية البخاري ومسلم مختصراً قال: «أقمنا مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– عشرة نقصر الصلاة»

[جامع: 4014] [صحيح]

[1259] – (خ ت د س) ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «أقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– تسع عشرةَ يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا» أخرجه البخاري، وفي رواية الترمذي قال: «سافر النبيُّ صلى الله عليه وسلم– سفراً، فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلَّينا أربعاً». قال: وقد روي عن ابن عباس عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: «أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلّي ركعتين... » وذكر نحوه.

وفي رواية أبي داود «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصرَ، ومن أقام أكثر أتم» وله في أخرى «تسع عشرة» وله في أخرى قال: «أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» وأخرجه النسائي، وفيه «خمسة عشر»

[جامع: 4015] [صحيح]

[1260] – (د) جابر بن عبد الله: قال «أقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصر الصلاة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4017] [عبد القادر: فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1261] – (خ م د ت س) حارثة بن وهب – رضي الله عنه –: قال: «صلى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمَنُهُ، بمنى: ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «صليتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بمنى أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع»

[جامع: 4019] [صحيح]

[1262] – (خ م د س) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن يزيد – وهو أخو الأسود النخعي –: «صلى بنا عثمانُ بنُ عفانَ بمنى أربعَ ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فقال: صليتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقتْ بكم الطرق، فياليت حظي من أربع ركعات: ركعتان متقبَّلتان». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي أخرى لأبي داود زيادة «ومع عثمانَ صدراً من إمارته، ثم أتمها...» وذكر الحديث.

وفي رواية النسائي قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، حتى بلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فقال: لقد صليتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بمنى ركعتين، وله في أخرى قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»

[جامع: 4020] [صحيح]

[1263] – (خ م س) ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال «صلى بنا النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بمنى ركعتين،

وأبو بكر بعده، وعمرُ بعد أبي بكر، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم إن عثمانَ صلى بعدُ أربعاً، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيرِه ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً» وأخرجه البخاري نحوه، ولم يقل: «وغيرِه» وفي رواية النسائي مختصراً قال: «صليتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»

[جامع: 4021] [صحيح]

[1264] – (ط) عروة بن الزبير – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته، ثم أتمها بعدُ». أخرجه الموطأ

[جامع: 4022] [عبد القادر: مرسل وهو موصول من حديث ابن مسعود وابن عمر] [الزرقاني: مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر] [الهلالي: صحيح لغيره]

[1265] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بمنى، ومع أبي بكر، وعمر ركعتين، مع عثمانَ [ركعتين] صدراً من إمارته» أخرجه النسائي.

[جامع: 4023] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

[1266] – (ت) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: قال: وقد سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: «حججتُ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فصلَّى رَكْعَتين، وحجَجْتُ مع أبي بكر فصلَّى رَكعَتين، وحججْتُ مع عمَرَ فصلَّى رَكعتين، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خلافته – أو ثمانيَ سنين – فصلى رَكْعَتين» أخرجه الترمذي.

[جامع: 4024] [عبد القادر: في سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن له شواهد يقوى بها] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح بما قبله عند الترمذي]

[1267] – (م س) موسى بن سلمة: قال: «سألتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكةَ، إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ قال: رَكعتين، سُنَّةَ أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم–» وفي رواية النسائي قال: «تفُوتُني الصلاةُ في جماعة وأنا بالبطحاءِ، ما ترى أُصلِّي؟ قال: رَكْعتَين، سنَّةَ أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم–»

[جامع: 4025] [صحيح]

[1268] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»

وفي رواية أخرى، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ»

وفي رواية ثالثة، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2159، 2160، 2575، 3349] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[1269] – (حم) ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْنَا مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، «وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5552، 6424] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1270] – (حم) سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ عُمَرَ، فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا ضُلَّالًا فَهَدَانَا اللهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5698، 5757] [شعيب: إسناده حسن]

[1271] – (حم) أبو حَنْظَلَةَ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ» قُلْنَا: إِنَّا آمِنُونَ قَالَ: «سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية مطولة، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ} [النساء: 101]، وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: " سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، – أَوْ قَالَ: كَذَاكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "

وفي رواية عن حَكِيم الْخَذَّاءَ قال، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4704، 4861، 5213، 6194، 5566] [شعيب: صحيح لغيره] [شاكر: إسناده صحيح]

الفرع الثالث: في الإتمام مع الإقامة

[1272] – (حم) عَبَّاد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيْحَكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ «قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: «فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16857] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في "الكبير"، ورجال أحمد موثقون]

الفصل الثاني: في الجمع، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في جمع المسافر

[1273] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر، ثم ركب».

وفي رواية «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يجمعَ بين الصلاتين في السفر أخَّر الظُّهر، حتى يدخل أوَّل وقت العصر». وفي أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا عَجِل عليه السَّيْرُ يؤخِّر الظهر إلى أوَّل وقت العصر، فيجمعُ بينهما، ويؤخِّر المغربَ حتى يجْمَع بينهما وبين العشاء». أخرجه البخاري، ومسلم وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله: «العشاء»: «حين يغيبُ الشَّفَقُ». وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود، وفي أخرى للبخاري «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يجمَعُ بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني: المغربَ والعِشاءَ».

[جامع: 4031] [صحيح]

[1274] – (خ م) ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يجمَعُ بين صلاتي الظُّهرِ والعصر إذا كان على ظهرِ سَيْر، ويجمَعُ بين المغربِ والعِشاءِ» أخرجه البخاري تعليقا [1]

وفي رواية مسلم: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– جَمَعَ بين الصلاة في سَفْرة سافرها في غزوة تبوكَ، فجمع بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ» [2]

(1) [جامع: 4032] [معلق]

(2) [جامع: 4032] [صحيح]

[1275] – (ط) علي بن حسين كان يقول: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–كان إذا أراد أن يسير يوْمَهُ: جمع بين الظهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يسير ليْلَه: جمع بين المغرب والعشاءِ» أخرجه الموطأ.

[جامع: 4033] [عبد القادر: قال الزرقاني في " شرح الموطأ ": قال ابن عبد البر: هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر، معناه، وهو عند جماعة من أصحابه مسنداً] [الهلالي: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لانقطاعه وإرساله]

[1276] – (م ط د س ت) معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنه خرج مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوكَ، فكان يصلّي الظهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً». وفي رواية قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يُحرج أُمَّتَهُ». أخرجه مسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي «أنهم خرجوا مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوك، فكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يجمَعُ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاءِ، فأخرَ الصلاةَ يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ودخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاءَ جميعاً».

وفي رواية الترمذي ولأبي داود قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوكَ إذا زاغت الشمس قبل أن يرْتَحِلَ جمع بين الظهرِ والعصرِ، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحلَ: جمَعَ بين المغرب والعشاء، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمسُ: أخر المغربَ حتى ينزلَ للعشاء، ثم يجمعُ بينهما» قال أبو داود: روَى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– نحوه

[جامع: 4034] [صحيح]

[1277] – (ط) أبو هريرة: – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–: «كان يجْمَعُ بين الظهرِ والعصرِ في سفره [إلى] تبوكَ» أخرجه الموطأ

[جامع: 4035] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الهلالي: صحيح]

[1278] – (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أعْجَلهُ السَّيْر في السفر يؤخِّر المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، قال سالم: «وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السَّيْرُ» قال البخاري: وزاد الليث: حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: «كان ابن عمر يجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ بالمزدلفة» قال سالم: «وأخَّرَ ابنُ عُمَرَ المغربَ – وكان استُصْرخ على امرأته صفية بنت أبي عُبيد – فقلت له: الصلاةَ؟ فقال: سِر، فقلت: الصلاة؟ فقال: سِر، حتى سار مِيلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلَّى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي إذا أعجله السَّيْرُ، وقال عبد الله: رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أعجله السَّيْرُ، يُقيمُ المغربَ فيُصَلِّيها ثلاثاً، ثم يسلِّم، ثم قلَّما يَلْبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء، فيُصَلِّيها ركعتين، ثم يُسلِّم، ولا يُسبِّح بعدَ العِشاءِ حتى يقوم من جوف الليل» هكذا في زيادة الليث، وفي رواية شعيب عن الزهري: أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي: «ثم قلَّما يلبَثُ» ، لم يسنده، وفي أخرى للبخاري عن أسلَم مولى عمر قال: «كنتُ مَعَ عبد الله بنِ عمر بطريق مكةَ، فبلغه عن صفية بنت أبي عُبيد شدَّةُ وجع، فأسرع السَّيْر، حتى كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعَتَمَةَ، وجمع بينهما، وقال: أني رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–[إذا] جدَّ به السَّيْرُ أخَّرَ المغرب وجمع بينهما».

وفي رواية لمسلم عن نافع: أنَّ ابنَ عمر كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا جدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء» وفي أخرى: «كان إذا عَجِلَ به السْيرُ جمع بين المغرب والعشاء». وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد بن واقد «أن مؤذِّن ابنِ عمرَ قال: الصلاةَ قال: سِر، [سِرْ] حتى إذا كان قبلَ غروبِ الشَّفق، نزل فصلَّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاءَ، ثم قال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا عَجِلَ به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليومَ والليلةَ مسيرة ثلاث».

وفي رواية قال: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وفي أخرى «أنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ على صفيةَ وهو بمكةَ فسار حتى إذا غربت الشمس وبدت النجوم قال: إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا عَجِلَ به أمر في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفقُ، فنزل فجمع بينهما» وفي أخرى قال [عبد الله] بن دينار: «غابت الشمس وأنا عند ابن عمر، فسِرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاةَ فسار حتى غابَ الشفقُ، وتصوَّبتِ النجوم، ثم إنه نزل فصلَّى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا جدَّ به السَّيْرُ صلَّى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل» قال أبو داود: رواه إسماعيل بن ذُؤيب «أن الجمع بينهما كان من ابن عمرَ بعد غُيوب الشفق».

وله في أخرى أن ابنَ عمر قال: «ما جمعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قطُّ بين المغرب والعشاء في سفر إلا مرة» قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوبَ عن نافع موقوفاً على ابن عمر «أنه لم يرَ ابن عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلةَ – يعني: ليلةَ استُصرِخَ على صفيةَ» وفي أخرى: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

وفي رواية الترمذي «أن ابنَ عُمَرَ استُغِيثَ على أهله، فجدَّ به السَّيْرُ» ... وذكر الحديث. وفي رواية النسائي «أن صفية بنت عبيد كانت تحتَ ابنِ عُمَرَ، فكتبتْ إليه وهو في زراعة له: إني في آخرِ يوم من الدُّنيا وأوَّل يوم من الآخرة، فركب فأسْرَعَ السَّيرَ، حتى إذا كانتْ صلاةُ الظهر، قال له المؤذِّنُ: الصلاةَ يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفتْ، حتى إذا كان بين الصلاتين قال: أقم، فإذا سلَّمت فأقمِ، فصلَّى، ثم ركب، حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذِّن: الصلاةَ، قال: كفِعلك في صلاة الظهر، والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذِّن: أقم الصلاة، فإذا سلَّمتَ فأقمْ، فصلَّى ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا حضرَ أحدَكم الأمرُ الذي يخافُ فوتَه: فليُصلِّ هذه الصلاةَ». وفي آخر له نحوه، وفي أوله قال «سألنا سالمَ بنَ عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا، إلا بِجَمع...» وذكر الحديث. وقال فيه: «ثم سلَّم واحدة تِلْقاءَ وجهه» وفي أخرى له: قال نافع: «خرجتُ مع ابن عمرَ في سفرٍ، يريد أرضاً له، فأتاه آتٍ، فقال: إن صفيَّةَ بنت أبي عبيد لما بها، فانظر أن تدرِكها، فخرج مُسرِعاً، ومعه رجل من قريش يُسَايرُه، وغابت الشَّمسُ، فلم يقل: الصلاةَ، وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ، قلنا: الصلاةَ يرحمكَ الله، فالتفت إليَّ ومضى، حتى إذا كان آخرُ الشَّفقِ نزلَ فصلَّى المغرب، ثم أقام العشاءَ وقد توارى الشَّفقُ، فصلَّى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ صنع هكذا».

وله في أخرى مختصراً قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا عَجِلَ به السَّيْرُ في السفر يؤخِّرُ صلاةَ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، وفي أخرى «إذا جدَّ به أمر – أو جدَّ به السَّيْرُ».

وفي أخرى له عن إسماعيل بن عبد الرحمن – شيخ من قريش – قال: «صحبتُ ابنَ عمرَ إلى الحِمَى، فلما غربت الشمْسُ، هِبْتُ أن أقولَ له: الصلاةَ، فسار حتى ذهب بياضُ الأُفُق وفَحْمَةُ العشاء، ثم نزل فصلَّى المغرب ثلاثَ ركعات، ثم صلى ركعتين على إثْرِها، ثم قال: كذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعل»

[جامع: 4037] [صحيح]

[1279] – (د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «كان إذا سافر سار بعدما تغرُبُ الشَّمسُ، حتى إذا كاد أن يُظْلِمَ ثم ينزلَ فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشَّى، ثم يصلي العِشاءَ، ثم يرتحلُ، ويقول: هكذا كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصنع». أخرجه أبو داود، وقال: وروى حفص بنُ عبيد الله «أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيبُ الشَّفَقُ، ويقول: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصنع ذلك»

[جامع: 4038] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1280] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: – لَا أَعْلَمُهُ إِلا قَدْ رَفَعَهُ – قَالَ: «كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ، وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» قَالَ حَسَنٌ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2191] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين] [شاكر: إسناده صحيح]

[1281] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

وفي رواية أخرى، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6682، 6906، 6694] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواهما أحمد، وفيهما الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام]

[1282] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3397] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد لضعيف لضعف ليث بن أبي سليم] [شاكر: إسناده صحيح]

[1283] – (حب) جَابِر– رضي الله عنهما – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 1590] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم وهو مدلس وقد عنعن] [الدارانى: إسناد صحيح على شرط مسلم]

الفرع الثاني: في الجمع بجَمْع ومزدلفة

[1284] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً» زاد البخاري في رواية «كلَّ واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما». ولمسلم قال: «جمعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء بجمْع، ليس بينهما سجدة وصلَّى المغربَ ثلاثَ ركعات، وصلَّى العشاءَ ركعتين، وكان عبد الله يُصَلِّي بجَمْع كذلك حتى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ» ، وله في أخرى «جمعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء بجَمْع: صلاةَ المغرب ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين بإقامة واحدة».

قال الحميديُّ: وفي ألفاظ الرواة اختلاف، والمعنى واحد، وفي أخرى للبخاري عن نافع «أن ابنَ عُمرَ كان يجمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، غيرَ أنَّه يمرُّ بالشِّعْبِ الذي دخله رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فيدخُلُ، فينتفِضُ ويتوضَّأُ ولا يُصلِّي حتى يصلِّي بجَمْعٍ». هذه الرواية أخرجها الحميديُّ في أفراد البخاري وحقُّها أن تكونَ في جملة الحديث، فإنها إحدى طرقه، وكذا عادتُه في جميع الطرق، وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وهذه الرواية الآخرة مختصرة قال: «كان يُصلِّي المغرب والعشاءَ بالمزدلفة جميعاً» وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وله في أخرى عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا: «صلَّينا مع ابن عمرَ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً، ليس بينهما سجدة: المغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين، بإقامة واحدة، ثم انصرف وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى بنا في هذا المكان».

وفي أخرى له قال: «أقام سعيدُ بنُ جبير بجَمْع، فصَّلى المغربَ ثلاثاً ثم صلَّى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابنَ عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صنع مثل هذا في هذا المكان».

وله في أخرى: قال عبد الله بن مالك: «صليتُ مع ابنِ عمَرَ المغربَ بجمع ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلَّيْتُهما مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في هذا المكان بإقامة واحدة».

وله في أخرى عن سُلَيْم قال: «أقبلتُ مع ابنِ عُمَرَ من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يَفْتُرُ من التَّكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة مع ابن عمر، فأذَّن وأقام، أو أمر إنساناً فأذَّن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاءَ ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صلَّيتُ مع النبي –صلى الله عليه وسلم– هكذا» وأخرج أيضاً نحو الرواية الأولى، وقال: «بإقامة، جمع بينهما».

وله في أخرى «صلى كل صلاة بإقامة».

وفي أخرى «بإقامة واحدة لكلِّ صلاة ولم ينادِ في الأولَى ولم يسبِّح على إثْرِ واحدة منهما». وفي أخرى: «لم ينادِ لواحدة منهما» وأخرج الترمذي «أنَّ ابنَ عُمَرَ صلى بجَمْع، فجمع بين الصلاتين بإقامة، وقال: رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فعل مثل هذا في هذا المكان» وأخرج النسائي الرواية الأولى، وله في أخرى مثلها، إلا أنه قال: «ولم يتطوعْ قبل واحدة منهما ولا بعدَها» وله في أخرى قال: «كنتُ مع ابنِ عمرَ حيث أفاض من عرفاتِ، فلما أتى جَمْعاً جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فَعَلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في هذا المكان مثل هذا». وأخرج أيضاً رواية أبي داود عن سعيد بن جبير وحده

[جامع: 4039] [صحيح]

[1285] – (خ م ط س) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي [1]

وفي رواية عند أحمد، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ». أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 4040] [صحيح]

(2) [مسند: 23573] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجُعفي]

[1286] – (خ م د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «ما رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

[جامع: 4041] [صحيح]

[1287] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى المغربَ والعشاءَ بجَمْع بإقامة واحدة» أخرجه النسائي.

[جامع: 4042] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

الفرع الثالث: في جمع المقيم

[1288] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، قال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى ». وفي رواية قال:

«صلَّيتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال عمرو: قلت: يا أبا الشَّعثاء، أظُنُّه أخَّر الظهر وعجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العِشاءَ؟ قال: وأنا أظن ذلك» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً، من غير خوف ولا سفر» زاد في رواية: قال: قال أبو الزبير: «فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألتُ ابنَ عباس عمَّا سألتني؟ فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وله في أخرى نحوه، وقال: في غير خوف ولا مطر» وله في أخرى: قال عبد بن شقيق العقيلي: «خطبنا ابنُ عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النُّجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاةَ، قال: «فجاءه رجل من بني تميم لا يفترُ ولا يَنْثَنِي: الصلاةَ، الصلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلِّمَني بالسُّنَّةِ؟ لا أبا لكَ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرةَ فسألتُه، فصدَّق مقالتَهُ».

وفي رواية قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، تُعلِّمنا بالصلاة؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–» وفي رواية الموطأ «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا سفر».

قال: قال مالك أرى ذلك كان في مطر، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي، رواية مسلم المفردة الأُولى، ولأبي داود أيضاً الرواية الأولى من المتفق، إلى قوله: «العشاء» وزاد في أخرى قال: «في غير مطر» وله في أخرى مثل رواية مسلم، إلى قوله «ولا سفر» وزاد قال: «قال مالك: أُرى كان ذلك في مطر» قال أبو داود: وقد رواه أبو الزبير قال: «في سَفْرَة سافرها إلى تبوكَ» وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق [عليه] ، وهذا لفظه، قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخَّر الظهرَ، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاءَ» وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة الأولى من غير الزيادة، وله في أخرى «أنه صلى بالبصرة: الأولى والعصرَ ليس بينهما شيء، والمغربَ والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شُغْل، وزعم ابنُ عباس: أنه صلى مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بالمدينة: الأولى والعصر ثماني سَجَدات، ليس بينهما شيء».

[جامع: 4045] [صحيح]

الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر

[1289] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صحبتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فلم أرَه يُسبِّح في السَّفرِ، وقال الله تعالى: {لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنَةٌ} [الأحزاب: 21]».

وفي رواية يزيد بن زُريع قال: «مرضتُ، فجاء ابنُ عمرَ يعودُني، فسألتُهُ عن السُّبْحة في السفر؟ فقال: صحبتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فما رأيتُه يُسبِّح، ولو كنتُ مسبِّحاً لأتْممتُ». أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري عن عاصم: «أنه سمعَ ابنَ عُمرَ يقول: صحبتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعُمرَ وعثمان كذلك»، ولمسلم عن عاصم قال: «صلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بمنى صلاةَ المسافر، وأبو بكر، وعمر وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين، قال حفص: وكان ابن عمرَ يصلِّي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه،

فقلتُ لابنِ عمر: لو صلَّيتَ بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلتُ لأتممت الصلاةَ». وله في أخرى عنه قال: «صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق مكةَ، قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْله وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيثُ صلَّى، فرأى أُناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحونَ قال: لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في السفر، فلم يزِدْ على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عُمرَ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمانَ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: {لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنة}».

وفي رواية أبي داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة.

وفي رواية الترمذي قال: «سافرت مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وأبي بكرٍ، وعمَرَ، وعثمانَ، كانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلُّون قبلها ولا بعدها، وقال ابنُ عمر: لو كنتُ مصلِّياً قبلها أو بعدَها لأتممتُها». وفي رواية النسائي قال: «كنتُ مع ابن عمر في سفرٍ، فصلَّى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طُنْفُسة له، فرأى قوماً يُسبِّحون، فقال: ما يصنع هؤلاء قلت: يُسبِّحون، قال: لو كنتُ مصلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها...» وذكر الحديث نحو مسلم.

وفي رواية الموطأ «أن عبد الله بن عمر لم يكن يُصلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلَها ولا بعدَها، إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلِّي على الأرض، وعلى راحلته حيث توجهت»

[جامع: 4047] [صحيح]

[1290] – (جه) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الليثي–رحمه الله–، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1072] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: منكر] [شعيب: حسن لكن بغير هذا السياق كما سيأتي، أسامة بن زيد الليثي ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات]

فرع

[1291] – (ط س) ابن شهاب: عن رجل من آل خالد بن أُسيْد أنه سأل ابن عمر فقال له: «إنا نجد صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟ فقال ابنُ عمر: يا ابنَ أخي، إن الله بعثَ إلينا محمداً –صلى الله عليه وسلم– ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل» أخرجه الموطأ والنسائي، إلا أن الموطأ لم يُسمِّ الرَّجلَ، وسمَّاه النسائي: أُميَّةَ بن عبد الله بن خالد بن أُسَيد

[جامع: 4051] [عبد القادر: إسناده عند النسائي صحيح] [الألباني: رواية النسائي صحيحة]

[1292] – (س) عائشة – رضي الله عنها –: «أنها اعتمرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من المدينةِ إلى مكةَ، حتى إذا قَدِمتْ مكةَ قالت: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: أحسنتِ يا عائشة، وما عاب عليَّ» أخرجه النسائي.

[جامع: 4052] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: منكر] [الرسالة: صحيح]

الباب الخامس: في صلاة الخوف

[1293] - (خ م ط ت د س) سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه -: «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهم خلْفَهُ صفين، فصلَّى بالذين يَلُونهُ ركعة، ثم قام فلم يزلَ قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا، وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلَّم».

وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّات عمَّن صلَّى مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوف: «أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وِجَاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم». أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية الموطأ عن صالح «أن سهل بن أبي حَثْمة حدَّثه أن صلاةَ الخوف: أن يقومَ الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتمُّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يُسلِّمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وِجَاه العدوِّ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا، فيكبرونَ وراء الإمام، فيركعُ بهم ويسجدُ، ثم يسلِّم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم يسلِّمون».

وفي رواية الترمذي نحوه، وزاد في آخره «فهي له ثنتان، ولهم واحدة» وأخرج أبو داود الأولى من روايتي البخاري ومسلم، ورواية الموطأ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الرواية الثانية من روايتهما، وفي رواية للنسائي قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قِبلَ العدوِّ، وجُوهُهم إلى العدوِّ، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويجيءُ أولئك، فيركع بهم ويسجدُ سجدتين، فهي له ثنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين» وله في أخرى مختصرة «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- صلَّى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً ركعة»

[جامع: 4053] [صحيح]

[1294] - (خ م س جه) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «أنه غزا مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- قِبَلَ نجد، فلما قَفَل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- قفل معه، فأدركتهم القائلةُ في واد كثير العِضَاهِ، فنزل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، وتفرَّق الناس يستظِلُّون بالشجر، فنزلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- تحت سَمُرة، فعلَّق بها سَيْفَهُ، ونِمنا نومة، فإذا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إنَّ هذا اخْتَرَطَ عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله - ثلاثاً - ولم يعاقبْهُ، وجلسَ».

قال البخاري: وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: «كنا معَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- بذاتِ الرِّقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم- فجاء رجل من المشركين وسيفُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- معلَّق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ فقال: لا، فقال: منْ يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدَّده أصحابُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-، وأُقيمت الصلاةُ، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي - صلى الله عليه وسلم- أربع، وللقوم ركعتان».

وأول حديث أبان في رواية عفَّان عنه «أقبلْنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع...» قال البخاري: «وقال مسدِّد عن أبي عوانة عن أبي بشر: اسم الرجل: غَوْرَث بن الحارث، وقاتل فيها مُحارب ابن خَصَفة» لم يزد البخاري على هذا.

وقال البخاري: وقال بكرُ بن سَوَادَةَ: حدَّثني زياد بن نافع، عن أبي موسى – وهو موسى بن علي – أن جابراً حدَّثهم قال: «صلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يومَ مُحَارِب وثعلبةَ» لم يزد البخاري على هذا، حذف المتن، وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم– صلَّى صلاة الخوف يومَ محارب وثعلبة: لكل طائفة ركعة، وسجدتين» وأخرج البخاري حديث أبان تعليقاً، وأخرجه مسلم من رواية عفان بن أبان مُدرَجاً على أحاديث الزهري في ذلك قبله، وذكر منه أوَّلَه، ثم قال: «بمعنى حديث الزهري» وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان من صلاة الخوف، وعَلِمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك، ثم وجدنا مسلماً قد أخرجه بعينه متناً، وإسناداً بطوله في الصلاة، ولم يدرجه، فصح أن مسلماً عَنَى: «بمعناه» في البعض، لا في الكل، وإن كان قد أهمل البيان، وقال البخاري في كتابه في المغازي: وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة: غزوة ذات الرِّقاع» وأخرجه مسلم بطوله، وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مرَّ آنفاً في حديث أبان عن يحيى، وأفرد مسلم منه أيضاً صلاةَ الخوف، فقال: قال ابن إسحاق: سمعتُ وَهبَ بن كيْسان، سمعتُ جابراً قال: «خرج النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إلى ذات الرِّقاع من نَخل، فلقي جمعاً من غطفان، فلم يكن قِتال، وأخاف الناسُ بعضهم بعضاً، فصلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ركعتي الخوف».

هذا جميعه لفظ الحميدي، نقلاً من كتابه «الجمع بين الصحيحين» وأخرج ذلك في المتفق، وأخرج أيضاً في أفراد مسلم قال: «شهدتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الخوف، فصففنا صفَّينِ خلْفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي – صلى الله عليه وسلم–، وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرَّكوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدَر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخِّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– السجودَ، وقام الصفُّ الذي يَليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُّ المقدَّم، ثم ركع النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه [الذي] كان مؤخراً في الركعة الأولى، فقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– وسلَّمنا جميعاً – قال جابر: كما يصنع حرَسُكم هؤلاء بأُمرائهم».

وفي أخرى له قال: «غزَوْنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قوماً من جُهَينةَ، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلَّينا الظُّهر، قالوا: لو مِلْنا عليهم مَيْلة لاقتطعناهم، فأخبرَ جبريلُ عليه السلام رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–، فذكر ذلك لنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، قال: وقالوا: إنهم ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرتِ العصرُ صفَفْنا صفَّيْن، والمشركون بيننا وبين القبلة – ثم ذكره – إلى أن قال: كما يصلِّي أُمراؤُكم هؤلاءِ» وفي رواية النسائي «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفّ بين يديه، وصف خلْفَه، صلَّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدَّم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلَّى

بهم رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين، ثم سلَّم، فكانت للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– ركعتان، ولهم ركعة ركعة».

وله في أخرى بنحو رواية مسلم الأولى من أفراده، وله في أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلَّى بأخرى ركعتين، ثم سلَّم» وله في أخرى «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه، وطائفة وُجوهُهم قِبلَ العدوِّ، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم»

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولَئِكَ، وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»

[جامع: 4054] [ماجه: 1260] [صحيح]

[1295] – (د س) أبو عباس الزُّرَقي – رضي الله عنه –: قال: «كنا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بعُسْفانَ، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، فصلَّينا الظهرَ، فقال المشركون: لقد أُصِبْنا غفلة، لو كُنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة؟ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرتِ العصْرُ قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صفٌّ، وصف بعد ذلك الصف صف آخرُ، فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفّ الذين يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين، وقاموا، سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصفُّ الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وركعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، ثم قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– والصفُّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان مصافَّ العدو بعُسْفَانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– الظهر، فقال المشركون: لهم صلاة بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأموالهم، فصلَّى بهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم العصر فصفَّهُم صفين خلفه، فركع بهم رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصفُّ المؤخر لركوعهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم تأخر الصف المقدم، وتقدَّم الصفُّ المؤخَّر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم، سجد الآخرون، ثم سلم النبي – صلى الله عليه وسلم– عليهم».

وله في أخرى «فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ العصر، ففرَّقنا فرقتين، فرقة تصلِّي مع النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفرقة يحرسونهم،

ثم ركع وركع هؤلاء وأولئك، ثم سجد الذين يلُونه، وتأخر هؤلاء الذين يلونه، وتقدَّم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانية بالذين يلونه والذين يحرسونهم، ثم سجد بالذين يلونه، ثم تأخَّروا، وقاموا في مصافِّ أصحابهم، وتقدَّم الآخرون فسجدوا، ثم سلَّم عليهم، فكانت لكلِّهم ركعتان ركعتان مع إمامهم»

[جامع: 4055] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1296] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف: بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقْبِلين على العدُوِّ، وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة». وفي رواية قال: صلى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدُوِّ، فصلى بالذين معه ركعة، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة [قال]: وقال ابن عمر: «إذا كان الخوف أكثرَ من ذلك صلَّى راكباً وقائماً يومئُ إيماء» أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري طرف منه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: «إذا اختلطوا قياماً». كذا قال، وزاد [عن] ابن عمر عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: «وإن كانوا أكثر من ذلك صلُّوا قياماً ورُكْباناً» وللبخاري أن ابن عمَرَ «كان إذا سُئِل عن صلاةِ الخوف؟ قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفة من الناس، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعة، وتقومُ طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلُّوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلِّمون، ويتقدَّم الذين لم يصلُّوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رجالاً: قياماً على أقدامهم وركباناً، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها» قال مالك: قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، وفي رواية الترمذي، وأبي داود والنسائي مثل الرواية الأولى، إلى قوله: «في مقام أصحابهم» وقالوا: «فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوْا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم».

وفي أخرى للنسائي قال: «غزوت مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قِبَل نجد، فوازينا العدوَّ فصافقناهم، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي لنا، فقامت طائفة منا معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ومن معه ركعة و [سجد] سجدتين ثم انصرفوا، وكانوا مكان أولئك الذين لم يصلُّوا، وجاءت الطائفة التي لم تصلِّ، فركع بهم ركعة وسجدتين، ثم سلَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام كل رجل من المسلمين، فركع لنفسه ركعة وسجدتين».

وفي أخرى له قال: «صلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف، قال فكبَّر فصلَّى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجِهةُ العدو، فركع بهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعة وسجد سجدتين، ثم انصرفوا ولم يسلِّموا، وأَقْبلوا على العدوِّ فصَفُّوا مكانَهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصفُّوا خلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلَّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقد أتم ركعتين وأربع سجدَات، ثم قامت الطائفتان فصلَّى كلُّ إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين». قال أبو بكر السُّنِّي: الزهريُّ سمع من ابنِ عمر [حديثين] ، ولم يسمع هذا منه، وله في أخرى مثل الرواية الثانية من المتفق، وأخرج الموطأ الرواية الآخرة من أفراد البخاري

[جامع: 4056] [صحيح]

[1297] – (خ س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: قام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، وقام الناسُ معه «فكبَّر وكبَّرُوا معه وركع وركعَ ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً» أخرجه البخاري والنسائي، وفي أخرى للنسائي قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين، كصلاة حرَّاسكم هؤلاء اليومَ خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عُقَبَاً، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وسجدت معه طائفة، ثم قام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوَّل مرة، فلما جلس رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم، سجدَ الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالتسليم» وله في أخرى «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى بذي قَرَد، فصف الناسُ خلفه صفين: صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضُوا»

[جامع: 4057] [صحيح]

[1298] – (د س) ثعلبة بن زهدم – قال: «كنَّا مَعَ سعيد بن العاص بطَبَرِسْتَان، فقام: أيُّكم صلَّى مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاءِ ركعة، ولم يَقْضُوا». قال أبو داود: وروى بعضهم: «أنهم قَضَوْا ركعة أخرى».

وفي رواية النسائي: «فقال حذيفة: أنا، فوصفَ فقال: صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الخوف بطائفة رَكعة، ثم نكص هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة».

وفي أخرى له: «فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفةُ وصفَّ الناسُ خلْفَهُ صفَّيْنِ: صفّاً خلْفَهُ، وصفّاً موازيَ العدوِّ، فصلَّى بالَّذين خلْفَهُ رَكعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة ولم يقْضُوا»

[جامع: 4058] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1299] – (ت س د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نزل بين ضَجْنانَ وعُسْفَانَ، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجْمَعوا أمرَكُم فميلوا عليهم ميْلَة واحدة، وأن جبريل أتى النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فأمره أن يَقْسِم أصحابه شَطْرين فيصلي بهم، وتقومَ طائفة أخرى وراءَهم، وليأخذوا حذْرَهم وأسلِحَتَهُم، [ثم يأتي الآخرون ويُصَلُّون معه ركعة واحدة، ثم يأخذ هؤلاء حِذْرَهُم، وأسلحتهم] فتكون لهم ركعة [ركعة] ، ولرسول الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتان» أخرجه الترمذي، والنسائي، وزاد فيه بعد قوله: وعُسْفَان «محاصِرَ المشركين» وقال فيه: «من أبنائهم وأبكارهم».

وفي رواية أبي داود عن عروة بن الزُّبير: «أنَّ مروانَ سأل أبا هريرة قال: هل صلَّيت معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الخوف؟ قال أَبو هريرةَ: نعم، فقال مروانُ: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزْوَةِ نَجْد، قَام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مُقَابِلُو العدُوِّ، ظهورُهم إلى القبلة، فكبَّر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وكبَّروا جميعاً: الذين مَعَهُ، والذين مقابلو العدُوِّ، ثم ركعَ رسولُ – صلى الله عليه وسلم– ركعة واحدة، وركعتِ الطائفة التي مَعَهُ، ثم سجدَ فسجدتِ الطَّائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدُوِّ، ثم قامَ رسولُ الله

– صلى الله عليه وسلم– وقامتِ الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدُوِّ فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مُقابِلي العَدُوِّ فركعوا وسجدوا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعة أخرى ورَكعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفةُ التي كانت مقابلي العدُوِّ فركعوا، وسجدوا ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قاعد ومَنْ معه، ثم كان السَّلامُ، فسلَّمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وسلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– رَكعتان، ولكلِّ رجل من الطائفتين رَكعةٌ رَكعة». وفي أخرى له قال: «خرجنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى نَجدٍ، حتى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقاع من نَخْلٍ لقي جمعاً من غطفان...» فذكر معناه.

قال أبو داود: ولفظه غيرُ لفظِ حَيْوةَ بنِ شُريح، وقال فيه: «حتى ركع بمن معه وسجدَ، قال: فلما قاموا مشَوْا القهقرى إلى مصافِّ أصحابهم». ولم يذكر استدبارَ القبلة، وأخرج النسائي رواية أبي داود، وقال في آخره: «ولكلِّ واحد من الطائفتين ركعتان ركعتان»

[جامع: 4059] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: صحيح]

[1300] –[(د) عروة بن الزبير – رضي الله عنه –] : أخرج أبو داود هذا الحديث عن عروةَ عقب الحديث الذي قبله عن أبي هريرة، وهذا لفظه: «أن عائشة حدَّثتْهُ بهذه القصة، قالت: كبَّرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وكبَّرتِ الطائفة الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رَفع فرفعوا، ثم مكث رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– جالساً، ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فَنكَصُوا على أعقابهم يمْشُونَ القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبَّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فسجدوا معه، ثم قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتين جميعاً فصلُّوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية، فسجدوا معه سريعاً كأسرعِ الأسراع جاهداً، لا يألونَ سِرَاعاً، ثم سلَّم رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وقد شاركه الناسُ في الصلاة كلِّها»

وفي رواية عند أحمد، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، مِنْ نَخْلٍ، قَالَتْ: " فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا، فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِهِ، وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4060] [مسند: 26354] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق]

[1301] – (د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الخوف، فقاموا صفَّيْنِ: قام صف خلْفَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– وصف مستقبلَ العدُوّ، فصلى بهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبلَ هؤلاء، فصلَّى بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ركعة، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم، ركعة ثم سلَّموا».

وفي رواية بمعناه قال: «فكبَّر نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– وكبَّر الصَّفَّان جميعاً»

قال أبو داود: «وصلَّى عبد الرحمن بن سَمُرَةَ هكذا، إلا أن الطَّائفة التي صلَّى بهم ركعة ثم سلَّم، مضوْا إلى [مقام] أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلَّوْا لأَنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك مستقبلي العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّموا». قال أبو داود: حدَّثنا بذلك مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزَوْا مع عبد الرحمن بن سَمُرَة كابُلَ، فصلَّى بنا صلاةَ الخَوْفِ

[جامع: 4061] [عبد القادر: في سنده خصيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني، وهو سيء الحفظ، لم يسمع من أبيه، وللحديث شواهد بمعناه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: الرواية الأولى صحيحة لغيرها والثانية إسنادها ضعيف]

[1302] – (د س) أبو بكرة – رضي الله عنه –: قال: «صلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في خوف الظهرَ، فصفَّ بعضُهم خلْفَهُ، وبعضُهم بإزاء العدُوّ، فصلَّى رَكعتين، ثم سلَّم فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوا خلْفَهُ، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين» ، وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ستُ ركعات، وللقوم ثلاث. قال أبو داود: كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، أخرجه أبو داود والنسائي، وفي أخرى للنسائي «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–، صلَّى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلَّم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلَّم، فصلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أربعاً».

[جامع: 4062] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن مدلس وقد عنعنه] [الألباني: صحيح]

[1303] – (د) عبد الله بن أُنيس – رضي الله عنه –: قال: «بعثني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى خالد بن سفيان الهُذَليّ، وكان نحو عُرَنَة وعرفَات، قال: اذهب فاقتله، فرأيتُه وحضرت صلاةُ العصر، فقلتُ: إني لأخاف أن يكونَ بيني وبينه ما يؤخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصلِّي، أومِئُ إيماءً نحوه، فلما دَنوْتُ منه قال لي: مَنّ أنت؟ قلتُ: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتُك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، قال: فمشَيْتُ معه ساعة، حتى إذا أمكنني علَوْتُه بسيفي حتى بَرَدَ» أخرجه أبو داود في بابٍ سماه: باب صلاة الطالب، عقيب أبواب صلاة الخوف

وذكر رزين رواية زاد فيها: «وكان ساكناً بعرنة وكان يَجْمَعُ لقتالِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–». وفيه «قلتُ: إني لا أعرفه، قال: إنه ثائرُ الرَّأسُ، كأنه شيطان، إذا رأيتَهُ لم يَخْفَ عليْكَ، قال: فجئتُه فرأيتُه وعرَفْتُهُ».

[جامع: 4063] [عبد القادر: حسنه الحافظ ابن حجر في " الفتح "] [شعيب: حسن الحافظ إسناده في "الفتح"]

[1304] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14751] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ]

[1305] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَارِبَ بْنَ خَصَفَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ قَالَ: «وأَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفُوا فَكَانُوا بِمَكَانِ أُولَئِكَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَانْصَرَفَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية أخرى، – قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15190، 14929] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ، وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ سُفْيَانَ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

القسم الثاني: من كتاب الصلاة: في النوافل

وفيه بابان

الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في رواتب الصلوات الخمس والجمعة، وفيه ستة فروع

الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة

[1306] – (خ م ط د س ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– رَكعتين قبلَ الظهر، ورَكْعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، ورَكْعتين بعد المغرب، و [ركعتين بعد] العشاء».

وفي رواية بمعناه، وزاد: «فأما المغرب، والعشاء، والجمعة: ففي بيته».

وعند البخاري لم يذكر الجمعة، وزاد البخاري في رواية قال: وحدَّثتْني حَفْصَةُ: «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلُعُ الفجرُ، وكانت ساعة لا أدخلُ على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فيها».

قال البخاري في أخرى: «بعد العشاءِ في أهله».

وفي رواية لهما، وفيه: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتين في بيته».

وللبخاري قال: «حَفِظتُ عَنْ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– رَكْعتين قبل الظهر، ورَكْعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ الغداة، وكانتْ ساعة لا أَدخل على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فيها، فحدَّثتْني حفصةُ: أنه كان إذا طلع الفجر وأَذَّنَ المُؤذِّن صَلَّى ركعتين».

وأَخرج الموطأ، وأبو داود، والنسائي الرواية التي آخرها: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين في بيته».

وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة إلى قوله: «قبلَ الغداة»

[جامع: 4064] [صحيح]

[1307] – (ت س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «من ثابرَ على ثِنْتَيْ عشْرةَ رَكْعة من السُّنَّةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ: أَربعَ ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ الفجر». أَخرجه الترمذي.

وعند النسائي: «من ثابر على ثِنتي عشْرةَ ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة... الحديث»

[جامع: 4065] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1308] – (م ت س د) أم حبيبة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من صلى في يوم وليلة ثِنتي عَشْرَةَ ركعة بُنِيَ له بيت في الجنة». وذكرت مثل حديث عائشة قالت: «وركعتين قبل صلاة الغداة».

أَخرجه الترمذي، والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «من ركع ثنتي عشْرةَ ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبةِ بنى اللهُ له بيتاً في الجنة».

وفي أُخرى: «من صلى في يوم ثنتي عشرةَ ركعة... الحديث».

وفي أخرى: «بالنهار، أو بالليل».

وأخرج مسلم، وأبو داود نحو رواية النسائي المفردة.

وكأنَّ هذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المرادُ بها الرَّوَاتِبَ

[جامع: 4066] [صحيح]

[1309] – (خ م س د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «صلاتان لم يكن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتركهما سِرّاً وعلانية، في سَفَر، ولا حَضَر: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر».

وفي رواية قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة». أخرج البخاري ومسلم، والنسائي الأولى، وأَخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي الثانية

[جامع: 4067] [صحيح]

[1310] – (م د ت) عبد الله بن شقيق – رحمه الله –: قال: «سألتُ عائشةَ – رضي الله عنها – عن صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– عن تطوعه؟ – فقالت: كان [النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–] يصلِّي في بيته قبلَ الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالناس العشاءَ، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ رَكَعَات، فيهن الوتر، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين». أخرجه مسلم.

وزاد أبو داود: «ثم يخرج فيصلِّي بالناس صلاة الفجر».

وفي رواية الترمذي: قال: «سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعدَ المغرب ثنتين، وبعد العشاء ثنتين، وقبل الفجر ثنتين»

[جامع: 4068] [صحيح]

[1311] – (ت س) عاصم بن ضمرة – رحمه الله –: قال: «سألنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، فقلنا: مَن أطاق ذلك منا، فقال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أَربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكةِ المقرَّبينَ والنَّبيِّين، والمرسَلين، ومن تَبِعهُم من المؤمنين والمسلمين». أخرجه الترمذي، والنسائي.

وللنسائي قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربَعَ رَكَعات، ويجعل التسليم في آخره»

[جامع: 4069] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1312] – (د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلِّي في إِثْرِ كلِّ صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجرَ والعصرَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4071] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوى]

[1313] – (خ م س ت د) عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء». أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وعند الترمذي مرة واحدة، وعند أبي داود مرتين.

[جامع: 4072] [صحيح]

[1314] – (حب) عَبْد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 2455، 2488] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناد قوي]

الفرع الثاني: في ركعتي الفجر، وفيه خمسة أنواع

[النوع] الأول: في المحافظة عليهما

[1315] – (خ م د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «لم يكن النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر».

وفي رواية: «معاهدةً [منه على ركعتي الفجر] ».

وفي رواية: قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أسرعَ منه إلى ركعتين قبل الفجر». أَخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ركعتا الفجر خير من الدُّنيا وما فيها».

وله في أخرى: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبُّ إِليَّ من الدنيا جميعاً».

وأخرج أبو داود الرواية الأُولى، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى، وأَخرج النسائي [قال]: «ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً»

[جامع: 4074] [صحيح]

[النوع] الثاني: في وقتهما وصفتهما

[1316] – (خ م ط د س جه حم) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يصلِّي رَكْعتين خفيفتين بين النداءِ والإقامة من صلاة الصبح».

وفي رواية: «أَنه كان يصلِّي ركعتي الفجر، فيخفِّفُهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأُم القرآن؟» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «كان يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخفِّفهما».

وفي أُخرى: «إذا طلع الفجر».

وأخرج الموطأ، وأبو داود والنسائي الرواية الثانية.

وللنسائي: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا سكتَ المُؤذِّنُ بالأذان الأول من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يَسْتَنِيرَ الفجر، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ»

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»

وفي رواية في المسند، عن الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ تَسَوَّكَ». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4077] [ماجه: 1146] [مسند: 26168، 24786] [صحيح]

[1317] – (خ م ط س) حفصة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان [إذا] أَذَّنَ المؤذِّنُ للصبح، وبدا الصبحُ، صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تُقَامَ الصلاة».

وفي رواية: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين» أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي

[جامع: 4078] [صحيح]

[1318] – (خ م ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال أنس بن سيرين: «قلتُ لابن عمر: أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة: أُطِيلُ فيهما القراءَةَ؟ قال: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعة من آخر الليل، ويُصَلي ركعتين قبل صلاة الغداة، وكَأَنَّ الأَذانَ بأُذنيه». قال حماد: أي بسرعة، أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي

[جامع: 4080] [صحيح]

[1319] – (د ت) يسار – مولى ابن عمر – رضي الله عنهم –: قال: «رآني ابنُ عمر وأنا أُصلِّي بعد طلوع الفجر، وأُسلِّم من ركعتين، فقال: يا يسار إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج علينا ونحن نصلِّي كما تصلِّي، فقال لنا: ليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ: لا تصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين». أَخرجه أَبو داود.

وأَخرجه الترمذي مختصراً: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»

[جامع: 4081] [عبد القادر: الإسناد ضعيف والحديث حسن بشواهده] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف]

[النوع] الثالث: في القراءة فيهما

[1320] – (م د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر: في الأُولى منهما: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} الآية التي في [البقرة: 136] ، وفي الآخرة: {آمَنَّا بِاللهِ واشْهَدْ بأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 52].

وفي رواية: كان يقرأ في ركعتي الفجر: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} والتي في آل عمران: {تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: 64] ». أَخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي

[جامع: 4082] [صحيح]

[1321] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أنه سمعَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول في ركعتي الفجر: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} في الركعة الأولى، وبهذه الآية: {ربنا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: 53]، أو: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً ولا تُسأَلُ عَنْ أصحَابِ الجَحِيمِ} [البقرة: 119]». قال أبو داود: شك الراوي.

[جامع: 4083] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: ضعيف، عثمان بن عمر تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل تفرد] [الألباني: حسن وأخرجه البيهقي دون قوله "أو: إنا أرسلناك"]

[1322] – (م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قرأ في ركعتي الفجر: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ} و: {قُلْ هُوَ اللهُ أحد}» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

[جامع: 4084] [صحيح]

[1323] – (ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «رَمَقْتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– شهراً، وكان يقرأُ في الركعتين قبل الفجر: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أحد}». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: «رمقتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللهُ أحد}»

[جامع: 4085] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1324] – (جه حم) عَائِشَةَ– رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» أخرجه ابن ماجه [1].

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّ عَائِشَةَ، سُئِلَتْ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُهُمَا» قَالَتْ: فَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [ماجه: 1150] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات]

(2) [مسند: 25499] [شعيب: حديث صحيح دون قولها: فأظنُّه كان يقرأ بنحو: (قل يا أيها الكافرون) ... وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

[1325] – (حب) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: 1] حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ»، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ» فَقَالَ طَلْحَةُ: «فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ».

[حبان: 2460] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناد قوي]

[النوع] الرابع: في الاضطجاع بعدهما

[1326] – (خ م د ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَة حدَّثَني، وإلا اضطجع». زاد في رواية: «حتى يُؤْذَن بالصلاة». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ». ولمسلم مثل الأولى، بغير زيادة.

وفي رواية أبي داود: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا قضى صلاته من آخر الليل، نَظَرَ، فإن كنتُ مستيقِظة حدَّثَني، وإن كنتُ نائمة أيقظني وصلى بالركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيَه المؤذِّنُ فيُؤْذِنهُ بصلاة الصبح، فيُصلِّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة».

وفي رواية الترمذي قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كانت له إليَّ حاجة كلَّمني، وإلا خرج إلى الصلاة»

[جامع: 4086] [صحيح]

[1327] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا صلَّى أحدُكم الركعتين قبلَ الصبح فلْيضطَجع على يمينه». أخرجه الترمذي.

وزاد أبو داود: «فقال له مَروانُ بن الحكم: أما يُجْزِيءُ أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد حتى يضطجعَ على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابنَ عُمَرَ، فقال: أكْثَر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: هل تُنْكِرُ شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنَّه اجْتَرَأَ وَجبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي، أن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا»

[جامع: 4087] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح من فعل النبي – صلَّى الله عليه وسلم – لا من قوله] [الألباني: صحيح]

[1328] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما – " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6619] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان الخلف في حيي المعافري فقد وثق]

[النوع] الخامس: في صلاتهما بعد الفريضة

جوازه

[1329] – (ت د) محمد بن إبراهيم [التيمي] عن قيس [بن عمرو]: قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فأقيمت الصلاةُ، فصلَّيتُ معه الصبحَ، ثم انصرفَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فوجدني أُصلي، فقال: مهلاً يا قيسُ، أصلاتان معاً؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر، قال: فلا إذاً». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود عن قيس [بن عمرو] قال: «رأى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكنْ صليتُ الركعتين اللَّتَيْن قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكَت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية عبدِ ربِّه، ويحيى ابني سعيد: «أن جدَّهم صلى مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–» ... بهذه القصة، مرسل

[جامع: 4089] [عبد القادر: إسناده ليس متصل.. وله شواهد وطرق يقوى بها] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: صحيح]

المنع منه

[1330] – (خ م س) عبد الله بن مالك بن بحينة – رضي الله عنه: قال: «مرَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– برجل – وفي رواية: أنه رأى رجلاً – قد أُقيمتِ الصلاةُ يُصلِّي ركعتين، فلما انصرف رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لاثَ به الناس، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: آلصبحَ أربعاً؟ آلصبحَ أربعاً؟». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «أُقيمت صلاةُ الصبح، فرأى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– رجلاً يصلِّي والمؤذِّنُ يُقيمُ، فقال: أتُصلِّي الصبحَ أربعاً؟»

وفي أخرى له: «أَنَّهُ مرَّ برجل يُصلي وقد أُقيمت صلاةُ الصبح، فكلَّمه بشيء لا ندري ما هو؟ فلما انصرفنا أحَطْنا به، نقول: ماذا قال لك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: قال لي: يُوشِك أن يُصَلِّيَ أحدُكم الصبحَ أَربعاً».

وأَخرج النسائي رواية مسلم الأولى

[جامع: 4091] [صحيح]

[1331] – (م د س) عبد الله بن سرجس – رضي الله عنه –: قال: «دخل رجل المسجدَ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما سلَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ: [أ] بصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي

[جامع: 4092] [صحيح]

[1332] – (ط) أبو سلمة [بن عبد الرحمن]: قال: «سمع قوم الإِقامةَ، فقامُوا يصلُّون، فخرج عليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: أَصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح».

أَخرجه الموطأ

[جامع: 4093] [عبد القادر: إسناده ضعيف، مرسل، ولكن له شواهد بمعناه] [الهلالي: صحيح لغيره]

[1333] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22927] [شعيب: إسناده صحيح إن كان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سمعه من ابن بُحينة، ففي القلب من سماعه شيءٌ] [الزين: إسناده صحيح]

قضاؤهما

[1334] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليُصلهما بعدما تطلُع الشمس». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4094] [عبد القادر: رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح]

[1335] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1155] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن، يزيد بن كيسان صدوق حسن الحديث، ويعقوب بن حميد فيه ضعف]

الفرع الثالث: في راتبة الظهر

[1336] – (خ م ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صليتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي.

[جامع: 4096] [صحيح]

[1337] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4097] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1338] – (ت) عائشة – رضي الله عنها –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4098] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1339] – (ت د س) أم حبيبة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من صلَّى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً حرَّمه الله على النار».

وفي رواية قالت: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود، والنسائي الثانية.

وفي أخرى للنسائي: «فتمَسّ وجهَه النارُ أبداً إن شاء الله»

[جامع: 4099] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع] [الألباني: صحيح]

[1340] – (د) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفْتح لهنَّ أبواب السماء». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4100] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيدة – وهو ابن معتِّب الضبي – وضعف قرثع الضبي] [الألباني: حسن]

[1341] – (ت) عبد الله بن السائب – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُصَلِّي أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبل الظهر، وقال: إِنَّها ساعة تفتح فيها أبوابُ السماء، وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عمل صالح». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4101] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1342] – (حم) الْمِقْدَام بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26167] [شعيب: حديثٌ صحيح. المصعب بن المقدام – وإن كان مختلفاً فيه، حسن الحديث – قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح]

الفرع الرابع: في راتبة العصر قبلها وبعدها

[1343] – (د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي قبل العصر ركعتين». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4103] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين]

[1344] – (ت د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «رحمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قبلَ العَصْرِ أَربَعاً». أَخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: 4104] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1345] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي قبل العصرِ أربع ركعات، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المُقَرَّبينَ، ومن تَبِعهم من المسلمينَ والمؤمنين». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4105] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[1346] – (خ م د س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «ما كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين».

وفي رواية قالت: «ما ترك رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–[ركعتين] بعد العصر عندي قَطُّ». أَخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: «رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير يطوف بعد الفجر ويصَلِّي ركعتين، ورأيت عبدَ الله بنَ الزُّبير يصلي بعد العصر، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– لم يدخل بيتها إلا صلاهما».

وله في أخرى عن أيمن المكي: أنه سمع عائشةَ تقول: «والذي ذَهَبَ به، ما تركَهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّيهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافةَ أن يُثْقِلَ على أُمَّته، وكان يُحِبُّ ما يُخَفِّف عنهم».

ولمسلم: «أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّيهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصلِّيهما قبل العصر، ثم إنَّهُ شُغِلَ عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتَها، تعني: داوم عليها».

وله في أخرى قالت: «لم يَدَعْ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الركعتين بعد العصر». وقالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تتحرَّوْا طلوع الشمس، ولا غروبَها، فَتُصلُّوا عند ذلك».

وأخرج أبو داود، قالت: «ما من يوم يأتي علي النبيّ – صلى الله عليه وسلم– إلا صلى بعد العصر ركعتين».

وله في أخرى قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي بعد العصر وينهى عنها، ويواصِلُ ويَنْهَى عن الوِصال».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، والخامسة.

وله في أخرى قالت: «ما دخل [عليَّ] رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بعد صلاة العصر إلا صلاهما»

[جامع: 4106] [صحيح]

[1347] – (خ م د س) كريب مولى ابن عباس: «أن عبدَ الله بنَ عباس، وعبدَالرحمن بنَ أزهر، والمِسْورَ بن مَخْرَمة، أرسلوه إلى عائشة زَوْجِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: اقْرأ عليها السلامَ منا جميعاً، وسَلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أُخبِرنا أَنكِ تُصَلِّينهما، وقد بَلَغَنا: أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– نَهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أَضْرِبُ مع عمرَ بنِ الخطاب الناسَ عنها ، قال كُرَيبُ: فدخلتُ عليها، وبلَّغْتُها ما أَرسلوني به، فقالتْ: سَلْ أُمَّ سلمةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت: أُمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نِسْوَة من بني حَرَام من الأنصار [فصلاهما] ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بجنبه، فقولي [له] : تقول لك أُمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأْخري عنه، ففعلتِ الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأْخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنتَ أَبي أُمَيَّةَ، سأَلتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أُناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، إلا أنه لم يذكر قول ابن عباس: «وكنت أضرب الناس مع عمر عنها».

وفي رواية النسائي بلا قصة، وهذا لفظه: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأَنها ذكرت ذلك له، فقال: هما ركعتان كنت أُصَلِّيهما بعد الظهر، فشُغِلْتُ عنهما حتى صلَّيتُ العصر».

وفي رواية أُخرى له قالت: «شُغِلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر».

وفي أخرى له: قال عمران بنُ حُدَير: «سألت لاحقاً عن الركعتين عند غروب الشمس؟ [فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟] فاضْطَرَّ الحديثَ إلى أم سلمة، فقالت أُمُّ سلمةَ: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلي ركعتين قبل العصر، فشُغل عنهما، فركعهما حين غابت الشمس، فلم أَرَهُ يُصلِّيهما قبلُ، ولا بعدُ»

[جامع: 4108] [صحيح]

[1348] – (خ) معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما –: قال: «إنكم لَتُصَلُّون صلاة، لقد صحبنا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فما رأَيناه يُصليهما، ولقد نهى عنهما – يعني: الركعتين بعد العصر». أخرجه البخاري.

[جامع: 4109] [صحيح]

[1349] – (م) المختار بن فلفل – رحمه الله –: قال: «سألتُ أنسَ بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عُمَرُ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نُصلِّي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلتُ له: أكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّيهما، قال: كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا». أخرجه مسلم.

[جامع: 4110] [صحيح]

[1350] – (حم) أبو مُوسَى– رضي الله عنه – أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»

[مسند: 19732] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير أبي دارس قال فيه ابن معين: لا بأس به]

الفرع الخامس: في راتبة المغرب

[1351] – (خ س م) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان المؤذِّن إذا أَذَّن قام ناس من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– يَبْتَدِرُونَ السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي رواية: «لم يكن بينهما إلا قليل».

وفي رواية قال: «كنا بالمدينة، فإذا أَذّنَ المؤذِّنُ لِصلاة المغرب ابتدروا السَّواريَ، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد، فيحسِبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة مَن يُصَلِّيهما». أَخرج الأُولى البخاري، والنسائي، والثانية مسلم

[جامع: 4111] [صحيح]

[1352] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، قال المختار بن فُلْفُل: قلت لأَنس: أَرَآكُم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم، رآنا، فلم يأمُرنا ولم يَنْهَنا». أَخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم.

[جامع: 4112] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1353] – (خ س) مرثد بن عبد الله – رحمه الله –: قال: «أَتيتُ عُقْبَةَ [بن عامر] الجُهنيَّ، فقلت: أَلا أُعَجِّبُكَ من أبي تميم!؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبةُ: إنا كُنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغْلُ». أخرجه البخاري، والنسائي

[جامع: 4113] [صحيح]

[1354] – (د خ م) عبد الله المزني بن المغفل – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء، خشيةَ أن يتخذَها الناسُ سُنَّة».

وفي أخرى قال: «صلوا قبل صلاة المغرب – قال في الثالثة: لمن شاء، كراهيةَ أن يتّخذَها الناس سُنَّة». أخرج الأولى أبو داود، والثانية البخاري، ومسلم

[جامع: 4114] [صحيح]

[1355] – (ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صليتُ مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتين بعد المغرب في بيته». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4115] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1356] – (د س) كعب بن عجرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أَتَى مسجدَ بني [عبد] الأشهَل، فصلى فيه المغرب، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدَها، فقال: هذه صلاة البيوت». أَخرجه أَبو داود.

وفي رواية النسائي: قام ناس يتنفَّلون، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»

[جامع: 4116] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب] [الألباني: حسن]

[1357] – (ت) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «ما أُحصي ما سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه

وسلم– يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} و: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد}». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4117] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: حسن صحيح]

[1358] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُطِيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهلُ المسجدِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4118] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

الفرع السادس: في راتبة الجمعة

[1359] – (خ م د ت س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «دخل رجل يَوْمَ الجمعة، والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَخْطُبُ، فقال: صلَّيْتَ؟ قال: لا، قال: فصلِّ ركعتين».

وفي رواية: «قمْ فاركع»، وفي أخرى: «قم فصل الركعتين».

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا جَاءَ أَحدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ وقد خرج الإِمَامُ فليركَعْ رَكعتين».

أَخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم قال: جاء سُلَيْك الغَطَفانيُّ يومَ الجمعة ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قاعد على المنبر، فقعد سُليك قبل أن يُصَلِّيَ، فقال له النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «أركعتَ ركعتين؟» قال: لا، قال: «فاركع».

وفي أخرى: «قال له: يا سُلَيك، قم فاركع ركعتين، تَجَوَّزْ فيهما».

زاد في أخرى «ثم قال: إذا جاء أحدُكم الجمعةَ والإمام يَخْطُبُ فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما».

وأخرج أبو داود الرواية الثانية، والأولى من أفراد مسلم.

وله في أخرى عن جابر، وأبي هريرة مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والرابعة [1]

وفي رواية عند ابن خزيمة، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمًا فَقَالَ: "أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟ " قُلْتُ: لَا، [قَالَ]: "فَاذْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ". أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 4122] [صحيح]

(2) [خزيمة: 1828] [ياسين: إسناده حسن من أجل أسامه وهو ابن زيد الليثي] [الاعظمي: (قلت: إسناده حسن – ناصر)]

[1360] – (ت) عبد الله بن أبي سرح – رضي الله عنه –: «أَن أبا سعيد الخدريَّ دَخَلَ يوم الجمعة المسجد ومَرْوانُ يَخطُبُ، فقام يصلي، فجاء الحرسُ ليُجْلِسُوه، فأبى، حتى صلَّى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا لَيَقَعُوا بك، فقال: ما كنتُ لأتركهما بعد شيء رأيتُهُ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بَذّة، والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يَخطُبُ يوم الجمعة، فأَمره، فصلَّى ركعتين، والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يَخطُبُ». أخرجه الترمذي.

وهذان الحديثان إنما أوردناهما في هذا الفصل – وإن كان المراد بالصلاة المذكورة فيهما: تحية المسجد – لأنه قَرَنَ ذِكْرَ

الصلاة فيهما بيوم الجمعة، فأوردناهما هاهنا لتخصيصهما بيوم الجمعة، ولتحية المسجد موضع آخر تُذْكَرُ فيه.

[جامع: 4123] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[1361] – (م د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذا صَلَّى أحدُكُم الجمعةَ فليُصلِّ بعدها أربعاً»

وفي رواية قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فَلْيُصَلِّ أربعاً».

وفي أخرى: «من كان منكم مُصَلِّياً...» الحديث.

وفي أخرى: «إِذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً».

زاد في رواية قال سهيل: «فإن عَجِلَ بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعتَ». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

وفي أخرى له: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً، قال: فقال لي أبي – يعني [أحمد] بن يونس، يا بنيَّ، فإن صليتَ في المسجد ركعتين ثم أتيتَ المنزل أو البيتَ، فصَلِّ ركعتين». وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

[جامع: 4124] [صحيح]

[1362] – (خ م د ت س) نافع – مولى ابن عمر – رضي الله عنهم –: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رجلاً يُصَلِّي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أَتُصلِّي الجمعة أربعاً، قال: وكان عبدُ الله يُصَلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين».

وفي أخرى: «كان ابنُ عُمَرَ إِذا صلَّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ويحَدِّث: أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك»

وفي أخرى: «أن ابنَ عُمَرَ كان يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، فإذا صلى الجمعة... وذكر الحديث».

وفي أخرى: «أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فيُصَلِّيَ ركعتين».

وفي أخرى: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

وفي أخرى: «أن ابنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي بعد الجمعة ركعتين، ويُطِيل فيهما، ويقول: كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَفْعَلُهُ».

أخرج البخاري الثانية، وأخرج مسلم الثانية، والثالثة، وأخرج أبو داود الأولى والثانية والرابعة، وأخرج الترمذي الثانية، والثالثة، وأخرج النسائي الخامسة والسادسة والسابعة

[جامع: 4125] [صحيح]

[1363] – (د ت) عطاء [بن أبي رباح] : «أَنَّ ابنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما –كان إِذا صلَّى الجمعة تَقَدَّمَ فَصَلَّى ركعتين، ثم يتقدَّم فيُصَلِّي أربعاً، وإِذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعله».

وفي رواية: قال [عطاء] : «رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعد الجمعة، فَيَنْمَازُ عن مُصَلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات، قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: كم رأيتَ

ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذلك؟ قال: مِراراً».

أخرجه أبو داود، واختصره الترمذي، قال: «رأيتُ ابنَ عُمَرَ صلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلَّى بعد ذلك أربعاً»

[جامع: 4126] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[1364] – (م د) عمر بن عطاء بن أبي الخوار – رحمه الله –: «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أُخت نَمِر يسألُهُ عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة؟ فقال: نعم، صلَّيتُ معه الجمعةَ في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكَلَّم أو تخرجَ، فإن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أمرنا بذلك: أن لا تُوصَل صلاة [بصلاة] حتى نتكلَّم، أو نخرجَ».

وفي رواية: «فلما سلَّم»، ولم يذكر الإمام، أخرجه مسلم، وأبو داود، وقال أبو داود: «فلما سلَّمتُ [قُمْتُ في مقامي، فصلَّيتُ، فلما دخل أرسل إليَّ]، فقال: لا تَعُدْ لما صنعتَ»، وقال: [«فإن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بذلك] أن لا تُوصَل صلاة بصلاة [حتى يتكلَّم أو يخرج]»

[جامع: 4127] [صحيح].

الفصل الثاني: في صلاة الوتر، وفيه ستة فروع

[الفرع] الأول: في وجوبه واستنانه

[1365] – (د) بريدة – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «الوِتر حق، فمن لم يُوتِرْ فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتِر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4128] [عبد القادر: في سنده عبيد الله بن عبد الله العتكي، ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون. وله شاهد من حديث ابي أيوب] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[1366] – (ت د س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: «الوتْرُ ليس بِحَتم كصلاة المكتوبة، ولكن سَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، قال: إن الله وِتْر يُحِبُّ الوِتْرَ، فأوتِرُوا يا أهل القرآن».

وفي رواية: «الوتر ليس بحتم، كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سُنَّة سنَّها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي قال: «يا أَهل القرآن أوتِرُوا، فإن الله وِتر يُحِبُّ الوِتْرَ». وأَخرج النسائي الثانية

[جامع: 4130] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي]

[1367] – (د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: بمعناه، وزاد: «فقال أعرابي: ما تقول؟ ليس لك ولا لأصحابك» أخرجه أبو داود عقيب حديث على

[جامع: 4131] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الألباني: صحيح]

[1367] – (ط د س) عبد [الله] بن محيريز – رحمه الله –: «أَن رجلاً من كِنانة يُدْعَى المُخْدِجيُّ سمع رجلاً بالشام، يُكنى: أبا محمد ، يقول: إنَّ الوِترُ وَاجِب، فقال المُخْدِجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو رَائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عبادةُ بنُ الصامت: كذب أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه

وسلم– يقول: خمس صلوات كتبهنَّ اللهُ على العباد، فمن جاء بهنَّ، ولم يُضَيِّع منهن شيئاً، استخفافاً بحقِّهن، كان له عند الله عهد أن يُدْخِلَه الجنةَ، ومن يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبَه، وإن شاء أدْخَله الجنة». أخرجه الموطأ، وأبو داود، والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود قال: قال عبد الله الصُّنَابِحي: «قلت لابن الصامت: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، قال ابن الصامت: كذب أبو محمد أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: خمس صلوات افترضهنَّ اللهُ، مَنْ أحْسَنَ وضوءَهُنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأَتَمَّ ركوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ وخُشُوعَهنَّ، كان على اللهِ عهد أن يغفر لَهُ، وَمَن لَمْ يَفْعَل فَلَيْسَ له على اللهِ عهد، إن شاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإن شَاءَ عذبَهُ»

وفي رواية عند ابن خزيمة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

[جامع: 4132] [خزيمة: 1068] [عبد القادر: صحيح لطرقه] [شعيب: إسناده صحيح]

[1368] – (خ م د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِتراً». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

[جامع: 4133] [صحيح]

[1369] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9717] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ صَالِحٌ]

[1370] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ الْوَتْرُ» فَكَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، رَأَى أَنْ يُعَادَ الْوَتْرُ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ".

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6919، 6693، 6941] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح] [شاكر: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَد...وفيه الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ،]

[1371] – (حم) نَافِع، سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوَتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5216] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [شاكر: إسناده صحيح]

[الفرع] الثاني: في عدد الوتر

[1372] – (د س) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الوِترُ حق على كُلِّ مسلم، فَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بخمس فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أحبَ أَن يُوتِرَ بِثَلاث فَليفعل، وَمَن أَحبَ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدة فَليفعل». أخرجه أبو داود.

وفي النسائي مثله، وزاد: «من شاء أَوتَرَ إيماء».

وله في أخرى بزيادة في أوله: «فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعلْ»

[جامع: 4135] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّح وقفه]

[1373] – (د) عبد الله بن أبي قيس: قال: «سألتُ عائشةَ – رضي الله عنها– بكم كان يوتر رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وسِتّ وثلاث، وثمان وثلاث، وعشْر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنْقَصَ من سبع، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرةَ».

زاد في رواية: «لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدعَ ذلك»، ولم يذكر فيها «ست، وثلاث». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4136] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[1374] – (ت س) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يوتر بثلاث عشرة، فلما كبِرَ وضَعُفَ أوْتَر بسبع». أخرجه الترمذي، والنسائي، إلا أن النسائي قال: «فلما أَسَنَّ وثَقُل»

قال الترمذي: وقد روي عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: «الوِتْرُ بثلاث عشرةَ، وإحدى عشرةَ، وتِسْع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة». قال: وقال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي «أنه كان يوتر بثلاث عشرة» [إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة مع الوتر، فَنُسِبَتْ صلاة الليل إلى الوتر.

وفي رواية أخرى للنسائي قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُوتِر بسبع، أو خمس، لا يَفْصِل بينهن بتسليم».

وفي أُخرى له: «كان يوتر بخمس وسبع، ولا يفصل بينها بسلام ولا بكلام».

[جامع: 4137] [عبد القادر: رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي] [الألباني: صحيح الإسناد عند الترمذي] [شعيب: صحيح، لكن من حديث عائشة]

[1375] – (س) مقسم [بن بجرة]: قال: «الوِتْرُ سبع، ولا أقل من خمس، قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: عمَّن ذكره؟ قلت: لا أدري، قال الحكم: فحججت، فلقيت مِقْسَماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن عائشة، وميمونة».

وفي رواية: عن عروة، عن عائشة: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بخمس، ولا يجلس إلا في آخرهن». وفي رواية عند ابن حبان عن عائشة – رضي الله عنها – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ».

أخرجه النسائي وابن حبان.

[جامع: 4138] [حبان: 2438] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1376] – (خ م ط ت س) أبو مجلز: قال: «سألتُ ابنَ عباس – رضي الله عنهما– عن الوتر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: ركعة من آخر الليل، قال: وسألت ابنَ عمر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: ركعة من آخر الليل».

وفي رواية قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسلِّم في كل ركعتين».

وفي أخرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعة

تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ». قال القاسم: «ورأينا أُناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كُلاً لَوَاسِع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس».

وفي أخرى زيادة: «أَنَّ ابنَ عمر كان يسلِّم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

وفي أخرى قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة».

أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة، وأخرج البخاري الرابعة، وأخرج مسلم الأولى، والثانية، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج الترمذي الثالثة، وزاد: «واجعل آخر صلاتك وتراً». وأخرج النسائي الثالثة

[جامع: 4139] [صحيح]

[1377] – (خ ط) محمد بن شهاب الزهري – رحمه الله –: قال: أخبرني عبد الله بن ثعلبة – وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قد مسح عينه –: «أنه رأى سعد بن أبي وقَّاص يُوتر بركعة».

وفي رواية: «وكان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– قد مسح وجهه عام الفتح». أخرجه البخاري، والموطأ.

[جامع: 4141] [صحيح]

[1378] – (س) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –: قال: «كان بين مكةَ والمدينةِ، فصلَّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلَّى ركعة أوْتَرَ بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما أَلَوْتُ أن أضعَ قدميَّ حيث وضع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قَدَمَيْهِ، وأن أقرأ بما قرأ به رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه النسائي.

[جامع: 4142] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1379] – (جه) عَائِشَةَ– رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1177] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [شعيب: إسناده صحيح]

[1380] – (حم) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1461] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1381] – (خز) ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ طَوِيلٍ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيزَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقَ فَصَلَّى. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 1103، 1121] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[1382] – (حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». أخرجه ابن حبان.

[حبان: 2429] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[1383] – (خز) مَسْرُوق: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 1168] [حبان: 2619] [ياسين: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح]

[الفرع] الثالث: في القراءة في الوتر

[1384] – (ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الوتر بـ: {سبّح اسمَ رَبّكَ الأَعلَى} و: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} و: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} في ركعةٍ ركعة». أخرجه الترمذي، وعند النسائي: «كان يوتر بثلاث... وذكر الحديث»

[جامع: 4144] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: صحيح]

[1385] – (ت د س) عبد العزيز بن جريج – رحمه الله –: قال: «سَأَلْنا عائشةَ: بأي شيء كان يوتر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ: {سبّح اسمَ رَبّكَ الأَعلَى} وفي الثانية بـ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} وفي الثالثة بـ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} والمعوّذتين». أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن أبْزَى عن عائشة.

[جامع: 4145] [عبد القادر: صحيح] [شعيب: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج] [الألباني: صحيح]

[1386] – (س) عبد الرحمن بن أبزى: عن أبيه – رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأُ في الوتر بـ: {سبّح اسمَ رَبّكَ الأَعلَى} و: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} و: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} ».

وفي أخرى مثلها، وزاد: «وكان يقول إذا سلَّم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً، ويرفع صوته في الثالثة».

وفي أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أَوْتَرَ بـ: {سبّح اسمَ رَبّكَ الأَعلَى}». أخرجه النسائي.

[جامع: 4146] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1387] – (د س) أُبي بن كعب – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يوتر بـ: {سبّح اسمَ رَبّكَ الأَعلَى} و: {قُلْ للذينَ كَفَروا} و: {الله الواحد الصمد}» أخرجه أبو داود.

وله في أخرى قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا سلَّم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس».

وفي رواية النسائي: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُوتِرُ بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ: {سبّح اسمَ رَبّكَ الأَعلَى} وفي الثانية بـ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} وفي الثالثة بـ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} ويقنت قبل الركوع، فإذا فَرَغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يُطيل في آخرهنَّ».

وفي أخرى له: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ في الوتر بـ: {سبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى}... وذكره، وقال: ولا يسلِّم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً».

[جامع: 4147] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1388] – (س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أوْتَرَ بـ: {سبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى}» أخرجه النسائي.

[جامع: 4148] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

[الفرع] الرابع: في وقت الوتر

الوتر قبل الصبح

[1389] – (م ت س حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «أوتروا قبلَ أَن تُصْبِحُوا». أخرجه مسلم، والترمذي.

وفي رواية النسائي: «قبل الصبح». وفي أخرى: «قبل الفجر»

وفي رواية عند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَتْرُ بِلَيْلٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4150] [مسند: 11001] [صحيح]

[1390] – (م ت د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «من صلى من الليل فلْيجعل آخر صلاته وتْراً قبل الصبح». أخرجه مسلم.

وفي أخرى له وللترمذي: أن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «بادِرُوا الصبحَ بالوتر».

وفي أخرى للترمذي: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاة الليل والوتر، فأَوتروا قبل الفجر»

[جامع: 4151] [صحيح]

[1391] – (خ م س ت د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «من كلِّ الليل أوْتر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: من أوَّلِ الليل، وأوسَطِهِ، وآخِرِهِ، وانتهى وِتْرُهُ إِلى السَّحَر». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

ولفظ البخاري: «كلَّ الليل أوْتر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وانتهى وِتره إِلى السَّحر».

وفي رواية الترمذي: «وانتهى وتره حين مات في السحر».

وفي رواية أبي داود قال: قلتُ لعائشة: متى كان يُوتِرُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت :... وذكرت الحديث مثل الترمذي.

وأخرجه الترمذي، وأبو داود بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبي قيس.

فأما لفظ الترمذي، فقال: «سألتُ عائشةَ عن وِتْرِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم: كيف كان يوتر، من أوَّلِ الليل، أو من آخره؟ فقالت: كلَّ ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة، فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يُسِرُّ بالقراءة، أم يجهر؟ فقالت: كلَّ ذلك كان يفعل، قد كان ربما أسَرَّ، وربما جهر، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعلَ في الأمر سَعَة، قال: فقلت: كيف كان يصنع في الجنابة: أكان

يغتسل قبل أن ينام، أَو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلَّ ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توَّضأَ فنام، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة».

وأما لفظ أبي داود: فإنه قال: «سألتُ عائشةَ عن وتْر رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: ربما أوْتَر أوَّل الليل، وربما أوْتَر آخرَه. قلت: كيف كانت قراءته: كان يُسِرُّ بالقراءة، أَم يجهر؟ قالت: كلُّ ذلك كان يفعل، ربما أَسَرَّ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضَّأَ فنام». قال غير قتيبة: «يعني في الجنابة»

[جامع: 4152] [صحيح]

[1392] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «أَمرني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن أُوتِرَ قبل أن أَنام». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4153] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1393] – (م ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليُوتِرْ أَوَّلَه، ثم لِيَرْقُدْ، ومن طَمِعَ أَن يقومَ آخرَ الليل، فإن صلاةَ آخِرِ الليل مَشهُودة مَحْضُورة، وذلك أفْضلُ». أَخرجه مسلم، والترمذي

[جامع: 4154] [صحيح]

[1394] – (د ط) أبو قتادة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: أُوتر من أَولِ الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخرَ الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحَذَرِ، وقال لعمر: أَخذ هذا بالقوة». أَخرجه أبو داود.

وأَخرجه الموطأ عن ابن المسيّب، قال: «كان أبو بكر الصِّدّيق إذا أَراد أن يَأْوِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَر، وكان عمر يوتر آخِرَ الليل»

[جامع: 4156] [عبد القادر: إسناد أبي داود حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد]

[1395] – (م) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي من الليل، فإذا أوتَرَ قال: قُومي فَأَوتِرِي يا عائشةُ». أخرجه مسلم.

[جامع: 4157] [صحيح]

[1396] – (جه) عَلِيّ– رضي الله عنه – قَالَ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1186] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده قوي من أجل عاصم بن ضمرة]

[1397] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1202] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد]

[1398] – (حم) عبد الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ فَقَالَ: لِمُعَاوِيَةَ مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22095] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَّهَمٌ، وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَتَأَمَّرْ فِي زَمَنِ مُعَاذٍ]

[1399] – (حم) أَبو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ» ، أَلَا وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَكُنْتُ أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ آنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي رواية أخرى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27229، 23851] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَهُ إِسْنَادَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا عَلِيَّ بْنَ إِسْحَاقَ السُّلَمِيَّ شَيْخَ أَحْمَدَ وَهُوَ ثِقَةٌ]

[1400] – (حم) عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22341] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

الوتر بعد الصبح

[1401] – (ت د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من نام عن وِترِه فَلْيُصلِّ إذا أَصْبَحَ». أخرجه الترمذي.

وله في أخرى: أنه – صلى الله عليه وسلم– قال: «من نام عن الوتْرِ أو نسِيه فَلْيَصَلِّ إذا ذكره وَإذا استيْقَظ».

وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله: «إذا ذَكَرَهُ»

[جامع: 4158] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1402] – (س) محمد بن المنتشر: «كان في مسجد عَمرو بن شُرحبيل فأُقيمتِ الصلاةُ، فجعلوا ينتظرونه، فقال: إني كُنتُ أُوتِرُ، قال: وسئل عبدُ الله: هل بعدَ الأذان وِتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة وحدَّثَ عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، ثم صلَّى». أخرجه النسائي.

[جامع: 4159] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1403] – (حم) أبو نَهِيكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ، فَيُوتِرُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26058] [شعيب: إسناده حسن من أجل أبي نَهِيك – وهو عثمان بن نَهِيك – إن ثبتَ سماعُه من عائشة] [الهيثمي: إسناده حسن]

[الفرع] الخامس: في نقض الوتر

[1404] – (خ) أبو جمرة: قال: سألت عائِذَ بن عمرو – وكان من أصحاب الشجرة–: هل يُنْقَضُ الوتر؟ قال: «إذا أَوتَرتَ من أوَّله فلا تُوتِرَ من آخره». أخرجه البخاري.

وزاد رزين: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة».

[جامع: 4164] [صحيح]

[1405] – (ت د س) طلق بن علي – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي: قال قيس بن طَلْق: «زارنا طلْق بن علي في يوم من رمضان، وأَمْسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلكَ الليلةَ وَأوتر، ثم انْحَدَر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بَقيَ الوترُ قَدَّم رَجُلاً، فقال: أَوتر بأصحابك، فإني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: لا وِترانِ في ليلة»

[جامع: 4165] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث]

[1406] – (ت جه) أم سلمة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين».

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه

[جامع: 4167] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شاهد يقوى به] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح من حديث عائشة]

[1407] – (جه) عَائِشَةُ– رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1196] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1408] – (حم) أبو أُمَامَةَ– رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِ إِذَا زُلْزِلَتْ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22246، 22313] [شعيب: صحيح لغيره دون تعيين قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما، فهي محتملة للتحسين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَزَادَ: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[1409] – (حم) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6190] [شعيب: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[1410] – (مي) ثَوْبَان– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ» وَيُقَالُ: هَذَا السَّفَرُ وَأَنَا أَقُولُ: السَّهَرُ. أخرجه الدارمي

[دارمي: 1635] [الداراني: إسناده صحيح] [الزهراني: رجاله ثقات]

[الفرع] السادس: في أحاديث متفرقة

[1411] – (س) عائشة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4168] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: شاذ] [الرسالة: رجاله ثقات]

[1412] – (ط خ) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–كان يسلِّم في الركعتين في الوتر، حتى يأمُرَ ببعض حاجته». أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في آخر حديث قَدْ ذُكِرَ

[جامع: 4169] [صحيح]

[1413] – (د ت س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–كان يقول في وتْره: «اللَّهُمَّ إِنِي أَعوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذُ بمعافاتك من عُقُوبتك، وأعوذ بكَ منك، لا أُحْصِي ثناء عليك، أنت كما أَثْنَيْتَ على نفسك». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي

[جامع: 4171] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1414] – (جه) ابن عباس– رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1201] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح بما قبله– عند المصنف–، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور]

الفصل الثالث: في صلاة الليل، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في الحث عليها

[1415] – (خ م ت س) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –: قال: «قام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: قد غفرَ الله لك ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّر؟ قال: أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟».

وفي رواية: «إِنْ كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– لَيَقُومُ – أَو لَيُصلِّي – حتى تَرِمَ قَدَمَاهُ – أو ساقاه– فيُقال له، فيقول: أفلا أكونُ عبْداً شكوراً؟».

وفي أخرى: «حتى تَرِمَ أو تَنتفِخَ».

وفي أخرى: «أنه صلى حتى انتفختْ قدماه، فقيل له: أتَكَلَّفُ هذا، وقد غُفِرَ لك؟ فقال:... وذكره». أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولى

[جامع: 4172] [صحيح]

[1416] – (خ م) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حتَّى تَفَطَّرَتْ قدماه».

وفي أخرى: «كان يقومُ من الليل حتى تتَفَطَّرَ قدماه، فقلتُ له: لم تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غُفِرَ لكَ ما تقدَّم من ذنبك، وما تأخَّر؟ قال: أَفلا أُحِبُّ أن أَكُونَ عبداً شكوراً؟ قالت: فلما بدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ صلَّى جالساً، فَإِذا أرادَ أن يَرْكَعَ قام فَقرأَ، ثم ركع». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 4173] [صحيح]

[1417] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي حتى تَزْلَعَ قَدَمَاه». أخرجه النسائي.

[جامع: 4174] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1418] – (د) عبد الله بن أبي قيس: قال: قالت عائشة – رضي الله عنها –: «لا تدَعْ قيام الليل، فإن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان لا يَدَعُهُ، وكان إذا مَرِض أو كَسِلَ صلى قاعداً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4175] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1419] – (د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «رحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من الليلِ فصلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِن أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأة قَامَتْ من الليل فصلتْ وأَيقظتْ زوجَها، فإِنْ أَبَى نضحتْ في وجهه الماءَ». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: 4176] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي]

[1420] – (د) أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة – رضي الله عنهما –: قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «إِذا أيقظَ الرجلُ أهلَهُ من الليل فصلَّيا – أو صلَّى – ركعتين جميعاً، كُتِبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكِراتِ».

قال أبو داود: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة.

وفي رواية أخرى: «كُتِبا من الذَّاكرينَ اللهَ كثيراً والذَّاكِراتِ»

[جامع: 4177] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1421] – (خ ط ت) أم سلمة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– اسْتَيْقَظَ ليلة فَزِعاً، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أُنزل الليلةَ من الفتنة؟ ماذا أُنزل من الخزائن؟ – وفي رواية: ماذا فُتح من الخزائن؟ – مَن يُوقِظُ صواحبَ الحُجُرات – يريد: أزواجَه – فيُصلِّين؟ رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». أخرجه البخاري، والموطأ، والترمذي

[جامع: 4178] [صحيح]

[1422] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يُوقِظُ أهلَهُ في العَشْر الأواخِر من رمضان». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4180] [عبد القادر: حسن صحيح] [الألباني: صحيح]

[1423] – (خ م ط د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «يَعْقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أَحدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثلاثَ عُقَد، كل عُقْدَة مكانها: عَليكَ ليل طويل فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عُقْدة، فإن توَّضأَ انحلَّت عقدة، فإن صلى انحلَّت عُقَدُه كلُّها، فأصْبح نشيطاً طَيِّبَ النَّفْس، وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كَسْلانَ». أخرجه الجماعة إلا الترمذي

[جامع: 4181] [صحيح]

[1424] – (خ م س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «ذُكِرَ عند رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أَصبحَ، ما قام إلى الصلاة، فقال: ذاك رجل بالَ الشيطانُ في أُذُنِه – أو قال: في أُذُنَيه». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 4182] [صحيح]

[1425] – (خ م س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: قال لي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «يا عبدَ الله، لا تكن مثلَ فلان، كان يقومُ من الليل، فترك قيام الليل» أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 4183] [صحيح]

[1426] – (خ م س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– طَرَقَهُ وفاطمةَ، فقال: ألا تُصَلِّيانِ؟ قال عليّ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّما أَنْفُسُنَا بيد الله، إذا شاء أَن يبعَثَنَا بعَثَنَا، فانصرفَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين قلتُ له ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعتُه يقول وهو منصرف يضربُ فَخِذه: {وكان الإِنسانُ أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلاً} [الكهف: 54]». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «دخل عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وعلى فاطمةَ من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى هَوِيّاً من الليل فلم يسمع لنا حِسّاً، فرجع إلينا فأيقظنا، فقال: قُومَا فَصلِّيا، قال: فجلستُ أنا أعرُك عَيْنِي وأنا أَقول: إنا واللهِ ما نُصلِّي إلا ما كتبَ الله لنا، إنما أنْفُسُنا بيد الله، إذا شاء أن يبْعَثَنَا بعثَنا، قال: فولَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وهو يقول – ويضرب بيده على الأخرى –: ما نصلي إلا ما كتبَ الله لنا! {وكان الإِنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلاً}»

[جامع: 4184] [صحيح]

[1427] – (ط د س) عائشة – رضي الله عنها –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل، فيغْلِبُه عليها نوم إلا كُتِبَ له أَجْرُ صلاته، وكان نومُه عليه صدقة». أخرجه الموطأ وأبو داود، والنسائي

[جامع: 4185] [عبد القادر: الإسناد صحيح] [شعيب: حديث حسن لغيره، وهذا سند فيه رجل مُبهم] [الألباني: صحيح]

[1428] – (س) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: يبلُغ به النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «من أتى فِرَاشَهُ وهو

ينْوي أن يقومَ يُصلِّي من الليل، فغلبَتْه عينهُ حتى أصبح، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقة عليه من ربِّه». وفي رواية عن أبي الدرداء، وأبي ذرٍّ، موقوف. أخرجه النسائي.

[جامع: 4186] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1429] – (جه) أبو هريرة–رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1420] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة قوي احتج مسلم بجميع رواته ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة والترمذي من حديث جابر] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هشام الرفاعي ويحيى بن يمان، وقد توبعا]

[1430] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الْبَارِحَةَ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»، قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ».

وفي رواية أخرى، ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، أَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9516، 7537] [شعيب: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين لكن فيه عنعنة الحسن البصري] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1431] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ، حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14387] [شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَزَادَ: " وَأَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ أَصَابَ خَيْرًا فَإِنْ هُوَ نَامَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَدُهُ ثَقِيلًا وَرِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1432] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9778] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَشَ قَالَ: أَرَى أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]

[1433] – (حم) ابن عمر– رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5549، 4847، 4992] [شعيب: صحيح دون قوله: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل] [شاكر: إسناده صحيح]

[1434] – (مي) ابن عباس– رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ رَكْعَةً» أخرجه الدارمي

[دارمي: 2764] [الداراني: إسناده ضعيف جدا من أجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله. ولكن الحديث صحيح لغيره] [الزهراني: فيه حسين بن عبد الله: ضعيف، وللحديث شواهد]

[1435] – (حب) عَطَاء، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... }» الْآيَةَ كُلَّهَا [آل عمران: 190]. أخرجه ابن حبان

[حبان: 620] [الالباني: حسن] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[1436] – (حب) أَبُو ذَرٍّ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنهما – – شَكَّ شُعْبَةُ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى» أخرجه ابن حبان

[حبان: 2588] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده جيد]

الفرع الثاني: في وقت القيام

[1437] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «إِنْ كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لَيُوقِظُهُ اللهُ من الليل، فما يجيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِهِ». وفي رواية: «من جُزئه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4187] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1438] – (خ م د س) مسروق: قال: «سألتُ عائشة – رضي الله عنها –: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: الدائم، قلت: فأيَّ حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم من الليل إذا سمع الصارخ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

ولفظ أبي داود: «سألتُ عائشةَ عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقلتُ لها: أيَّ حينٍ كان يُصلِّي؟ قالت: كان إذا سمع الصَّارِخَ قام فصلَّى»

[جامع: 4188] [صحيح]

[1439] – (خ م د س) الأسود بن زيد: قال: «سألتُ عائشةَ – رضي الله عنها–: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بالليل؟ قالت: كان ينام أوَّله، ويقوم آخره فيصلِّي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذَّن المؤذِّن وَثَبَ، فإن كان به حاجة اغتَسَلَ، وإلا تَوَضأ وخرج».

وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت: «ما أَلْفَاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تعني النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–».

وفي أخرى قالت: «ما أَلْفَى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– السَّحَرُ الأعلَى في بيتي – أو عندي– إلا نائماً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الثانية، وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «ويقومُ آخره». وأخرجها أيضاً أتمّ من هذه، وستجيء

في الفرع الثالث

[جامع: 4189] [صحيح]

[1440] – (د ت س) يعلى بن مملك: «أنه سأَل أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– عن قراءةِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– وصلاتِهِ؟ فقالت: ومالكم وصلاتَه؟ كان يُصلّي ثم ينامُ قَدْرَ ما صلَّى، ثم يصلّي قدْرَ ما نام، ثم ينام قدْرَ ما صلَّى، حتى يُصبْحَ، ثم نَعَتَتْ قراءَتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قراءة مُفَسَّرَة حرفاً حرفاً». أَخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «أنه سألها عن صلاةِ النبيّ –صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: كان يُصَلّي العَتَمة، ثم يُسبّح، ثم يُصلّي بعدها ما شاء اللهُ من الليل، ثم ينصرفُ فيرقُدُ مثلَ ما صلَّى، ثم يستَيقِظُ من نومه ذلك، فيُصلّي مثْلَ ما نام، وصلاتُه تلك الآخرةُ تكون إلى الصبح»

[جامع: 4190] [عبد القادر: في سنده يعلى ابن مملك، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد لبعضه الحديث الذي بعده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[1441] – (س) حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أنَّ رجلاً من أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: قُلتُ:– وأنا في سفر مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: والله لأرْقُبَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– للصلاة، حتى أرى فِعْلَهُ، فلما صلَّى صلاة العشاء – وهي العَتَمةُ – اضْطجع هَوِيّاً من الليل، ثم استيقظ، فنظر في الأُفُق، فقال: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً} حتى بلغ: {إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ} [آل عمران: 191 – 194] ثم أَهْوَى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى فراشه، فاسْتَلَّ منه سِواكاً، ثم أفرَغَ في قَدَح من إِدَاوَة عنده ماء، فاسْتَنَّ ثم قام فصَّلى، حتى قُلْتُ: قد صلَّى قَدْرَ ما نام، ثم اضطجع حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أولَ مرة، وقال مثل ما قال. ففعل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ثلاث مرات قبل الفجر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4191] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1442] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «ما كُنَّا نَشاءُ أَن نَرى رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– في الليلِ مُصَلّياً إلا رأَيناهُ، ولا نشاءُ أَن نَراه نائماً إلا رأيناه». أخرجه النسائي.

[جامع: 4192] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1443] – (حم) أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، شَكَّ عَوْفٌ، فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21555] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

الفرع الثالث: في صفتها

[1444] – (خ م) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «صلَّيتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليلة، فأطال حتى هممتُ بأَمرِ سوء، قيل: ومَا هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلسَ وأدَعَهُ». أخرجه البخاري، ومسلم

[جامع: 4193] [صحيح]

[1445] – (م س د) حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –: قال: «صليتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– ذات

ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في الركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرَّ بسؤال سَأَلَ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعَوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوُعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده – زاد في رواية: ربنا لك الحمد –: ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه». أخرجه مسلم، والنسائي.

وزاد النسائي في رواية أخرى: «لا يمرُّ بآيةِ تخويف أو تعظيم لله عزَّ وجلَّ إلا ذَكَرَهُ».

وفي رواية أبي داود قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي من الليل، فاستفتح يقول: الله أكبر – ثلاثاً – ذو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوُعُه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقول: لربي الحمدُ، ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي [ربِّ اغفر لي] ، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة – أو الأنعام – شك شعبة»

[جامع: 4194] [صحيح]

[1446] – (د س) عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه –: قال: «قمتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآيةِ رحمة إلا وَقَفَ وسأل، ولا يمرُّ بآيةِ عذاب إلا وقف وتعوَّذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الملَكُوتِ، والجَبَرُوتِ، والكِبرياءِ، والعَظَمَةِ، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة [سورة]». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: 4195] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات]

[1447] – (م ط د) زيد بن خالد – رضي الله عنه –: قال: «قلتُ: لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين [طويلتين، طويلتين] ثم صلى ركعتين، هما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثَ عشرَة ركعة» أخرجه مسلم.

وأخرجه الموطأ، ولم يذكر في أوله: «ركعتين خفيفتين».

وأخرجه أبو داود، وزاد: «فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ – أو فُسطاطَه» بعد قوله: «صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–»

[جامع: 4196] [صحيح]

[1448] – (خ م ط د س حم) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلة، فقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– من الليل، فَتوضَّأ من شَنّ مَعَلَّق وضوءاً خفيفاً– يخفِّفه عمرو [بن دينار] ويُقلِّلُه – وقام يصلِّي، قال: فقمتُ، فتوضَّأتُ نحواً مما توَّضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره – وربما قال سفيان: عن شماله – فحوَّلني، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نَفَخَ، ثم أتاهُ المنادي فآذَنه بالصلاة، فقام إلى الصلاة، فصلى الصبح، ولم يتوَّضأ».

قال سفيان: وهذا للنبيِّ –صلى الله عليه وسلم– خاصة؛ لأنه بلغنا: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– تنام عيناه، ولا

ينام قلبُهُ».

وفي رواية ابن المديني عن سفيان «قال: قلت لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– تنام عيناه، ولا ينام قلبه؟ فقال عمرو: سمعتُ عُبَيدَ بنَ عُمَيْر يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: {إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصافات: 102] ».

وفي رواية قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونَة، فتحدَّث رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مع أهلِهِ ساعة، ثم رقد، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ قعد، فنظرَ إلى السماء فقال: « {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاختِلاَفِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآياتٍ لأُولي الأَلْبَاب} [آل عمران: 190] ، ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ، فصلَّى إحدى عشرةَ ركعة، ثم أذن بلال، فصلَّى ركعتين، ثم خرج».

وفي أخرى قال: «رَقَدْتُ في بيتِ ميمونةَ لَيلَةَ كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– عندها لأنظر: كيف صلاةُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: فتحَدَّثَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– مع أَهله ساعة. وذكر الحديث».

وفي رواية: «أنه باتَ عند ميمونةَ أُمِّ المؤمنين، وهي خالتُهُ، قال: فقلتُ: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فَطَرَحَتْ لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وِسَادَة، قال: فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وأهلُه في طولها، فنام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى انتصفَ الليلُ، أو قَبلَه بقليل، أو بعدَه بقليل، ثم استيقظ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فجلسَ يمسح النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنّ مُعَلَّقَة، فتوَّضأ منها، وأحسنَ وُضُوءهُ، ثم قام يُصلِّي، قال عبدُ الله بن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يده اليمنى على رأْسي، وأخذ بأُذُني اليمنى فَفَتَلَهَا فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المُؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

وفي أخرى قال: «بِتُّ عند ميمونَةَ، ورسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عندها تلكَ الليلةَ، فتوضأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم قام فصلَّى، فقُمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعة، ثم نام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حتى نفخ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، ثم أتاه المؤذِّن، فخرج فصلَّى، ولم يتوَّضأ».

وفي أخرى قال: «بِتُّ ليلة عند خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث، فقلت لها: إذا قام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فأيقظيني، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقُمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن، فجعلت إذا أغْفَيتُ يأْخذ بِشَحمة أُذُني، [قال] : فصلَّى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَة، ثم احْتَبَى، حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين».

وفي أخرى قال: بِتُّ عند ميمونةَ، فقامَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فأتى حاجتَه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبَةَ، فأطلق شِناقَها، ثم توضأَ وضوءاً بين الوضوءَيْنِ لم يُكْثِرْ، وقد أبلغَ، ثم قام فصلَّى، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أَنِّي كُنتُ أَبقِيهِ، فتوضَّأْتُ، وقام يصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام [نفخ] ، فأتاه بلال فآذَنَهُ بالصلاة، فقام يصلِّي ولم يتوضَّأْ، وكان في دعائه: «اللَّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

قال كريب: وسبعاً في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العبَّاس فحدَّثني بهن، فذكر: «عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبَشَري، وذكر خَصْلَتين».

وزاد في رواية: «وأعْظِمْ لي نوراً» ، بدل قوله: «واجعل لي نوراً». وفيه: «كراهيَةَ أن يرى أني كنت أنتبه له».

وفي رواية أخرى قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فَبَقَيْتُ – وفي رواية: فرقبتُ– كيف يصلّي النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–؟» وذكر نحوه... إلى أن قال: «ثم نام حتى نفخ، وكنَّا نعرِفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلَّى، فجعل يقول في صلاته – أو في سجوده –: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً – أو قال: اجعلني نوراً» ، ولم يذكر: «فلقيتُ بعضَ ولد العباس» ، وفي رواية قال: «اجعلني نوراً» ، ولم يَشُكَّ.

وفي أخرى: فدعا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ليلتئذ بِتسعَ عَشْرَةَ كلمة، قال سلمةُ: حَدَّثَنيها كُريب، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشْرَة، ونسيتُ ما بقي، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

وفي أخرى: «بِتُّ عند خالتي ميمونةَ... » فاقتص الحديث، ولم يَذْكُرْ غَسْلَ الوجه والكفَّيْن، غير أنه قال: «أَتى القِرْبَةَ، فَحلَّ شِناقها، فتوضَّأَ وضوءاً بين الوضوءَين، ثم أتى فِرَاشَه فنام، ثم قام قَومَة أخرى، فأتى القِرْبَةَ فحلَّ شِناقها، ثم توضَّأ وضوءاً هو الوضوءُ». وقال فيه: «أعظم لي نوراً»، ولم يذكر: «واجعلني نوراً». هذه روايات البخاري، ومسلم.

وأخرج الحميدي لهما رواية مختصرة في كتابه عن أبي جمرة: أنَّ ابنَ عباس قال: «كانت صلاةُ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة» يعني: بالليل، ولم يَذْكُرْها في جملة هذا الحديث الطويل، وذلك بخلاف عادته، فذكرناها نحن في جملة طُرُقِهِ، ولعله أدركَ منها ما أوجب إفرادها والله أعلم.

وفي رواية للبخاري قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–، وكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– عندها في ليلتها، فصلَّى النبيُّ العشاءَ، ثم جاءَ إلى منزله؛ فصلَّى أربعَ رَكعَات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيم – أو كلمة تشبهها – ثم قام فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غَطيطه –أو خطيطه – ثم خرج إلى الصلاة».

وفي رواية لمسلم: «أنه رَقَدَ عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، قال: فاستيقظ وتَسَوَّك، وتوضأ، وهو يقول: {إِنَّ في خَلقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لآياتٍ لأُولي الأَلْبَابِ} ، فقرأ هؤلاءِ الكلماتِ حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين، أطال فيهما القيامَ، والرُّكوعَ، والسجودَ ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ستَّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآياتِ، ثم أوتر بثلاث، فأذَّنَ المؤذِّنُ فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

وله في أخرى: «أنه بات عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ ليلة، فقام نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية في آل عمران: {إِنَّ في خَلقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ

والنَّهارِ} حتى بلغ {فَقِنَا عذاب النار} [آل عمران: 190] ثم رجع إلى البيت فتسوّك، وتوضأ، ثم قام فصلَّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوّك، فتوضأ، ثم قام فصلى».

وله في أخرى قال: «بتُّ ذاتَ ليلة عند خالتي ميمونةَ، فقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي متطوعاً من الليل، فقام إلى القرْبَةِ فتوضأ، وقام يصلِّي، فقمتُ، فلما رأيتُه صنع ذلك، فتوضأتُ من القِرْبَةِ، ثم قمتُ إلى شِقِّه الأيسر، فأخذ بيدي من وراءِ ظهره، يُعَدِّلني كذلك من وراء ظهره إلى شِقِّه الأيمن، قلت: أَفي تطوّع كان ذلك؟ قال: نعم».

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التي فيها ذِكْرُ الوسادة.

وأخرج أبو داود الرابعة، ورواية البخاري، ومسلم المفردتين، وزاد في آخر رواية البخاري: «ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الغداة» ، ولم يَذْكُرْ قبل النوم والغطيط «أنه صلى ركعتين بعد الخمس».

وله في أخرى: قال كُرَيْب: «سألتُ ابنَ عباس: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلة، وهو عند ميمونةَ، فنام حتى إذا ذهب ثُلثُ الليل أو نصفُه استيقظ، فقام إلى شَنّ فيه ماء فتوضأ، وتوضأتُ معه، ثم قام، فقمتُ إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي، كأنه يَمَسُّ أُذُني، كأَنَّه يوقظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين، قلتُ: قرأ فيهما بأم القرآن في كلِّ رَكْعةٍ، ثم سلَّم، ثم صلَّى، حتى إذا صلى إحدى عَشْرَةَ رَكعَة بالوتر، ثم نام، فأَتاه بلال، فقال: الصلاةَ يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس».

وفي أُخرى له قال: «بِتُّ عند ميمونةَ، فجاء رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بعد ما أمسى، فقال: أصلَّى الغلامُ؟ قالوا: نعم. فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأَ، ثم صلى سبعاً – أو خمساً – أوترَ بهن، ولم يسلِّم إلا في آخرهن».

وله في أخرى قال: «بِتُّ ليلة عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فلما استيقظ من منامه أتى طهورَهُ فأخذ سِواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: {إِنَّ في خَلْقِ السَّمَاواتِ والأرضِ واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأُولي الألباب} [آل عمران: 190] حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ وأتى مُصلاه، فصلَّى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله، ثم استيقظ، ففعل مثلَ ذلك، ثم رجع إلى فراشه، ثم استيقظ، ففعل مثل ذلك، كلُّ ذلك يستاك ويصلِّي رَكعتين، ثم أَوتر».

وفي رواية: «فتسوَّك وتوَضأ، وهو يقول: {إِنَّ في خَلْقِ السَّمَاواتِ والأرضِ واختلافِ الليل... } حتى ختم السورة».

وله في أخرى قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فصلى ثلاثَ عَشرَةَ رَكعة، منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ قيامه في كلِّ ركعة بقدر: {يا أيها المُزمّلُ} » ، ولم يقل أحد رواته: «منها ركعتا الفجر».

وله في أخرى قال: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من الليل، فأطلَقَ شِناق القِرْبَةِ، فتوضأ، ثم أوْكأ القِرْبَةَ، ثم قام إلى الصلاة، فقمتُ فتوَضأْتُ كما تَوَضَّأَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصلَّيتُ معه».

وله في أخرى أخرجها عقيب روايته التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري، ومسلم، قال: وفي رواية بهذه القصة: «قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمانيَ ركعات، ثم أَوتر بخمس لم يجلس فيهن».

وأَخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري، ومسلم.

وله في أُخرى عن كُرَيْب قال: «سأَلتُ ابنَ عباس عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فوصف أنه صلَّى

إحدى عَشْرَةَ رَكعة بالوتر، ثم نام حتى اسْتَثْقَلَ، فرأيتُه ينفخ، فأتاه بلال، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، فقام فصلَّى ركعتين، وصلى بالناس ولم يتوضأ».

وله في أخرى قال: «كنتُ عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فقام فتوضأَ واستاك، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاواتِ والأرضِ واختلافِ الليل والنهار لآياتٍ لأُولي الألباب} ثم صلَّى ركعتين، ثم عاد، فنام حتى سمعتُ نَفْخَه، ثم قام فتوضأ واستاك، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضَّأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث».

وفي أخرى: «أنه قام. وذكر نحوه». وزاد في آخره: «ثم صلى ركعتين».

وفي أُخرى قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُحْيي من الليل ثمانيَ رَكعات، ويُوتِر بثلاث، ويصلِّي ركعتين قبل صلاة الفجر».

وأخرج الترمذي من هذا الحديث رواية واحدة مختصرة، قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعة».

وحيث لم يَجِئْ لَهُ إلا هذا القدر أثبتناه في المتن، ولم نُعلمْ له علامة لأجل قِلَّته

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاتِهِ، خَنَسْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: " مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟ "، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ؟ قَالَ: فَأَعْجَبَتْهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا

قَالَ: ثُمَّ " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلاةَ. فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا ".

[جامع: 4197] [مسند: 3060] [صحيح]

[1449] – (خ م ط د ت س جه) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة، منها الوتْرُ وركعتا الفجر». وفي رواية قالت: «كانت صلاةُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– عَشرَ رَكعات، ويُوتِرُ بسجدة، ويركع رَكْعَتي الفجر، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ».

وفي أخرى قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي من الليل إحدى عَشْرَةَ رَكعة، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنهُ».

وفي أخرى: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلِّي إحدى عَشرَةَ رَكْعَة، كانت تلكَ صلاتُه – تعني: بالليل – فيسجد السجدة من ذلك قَدْر ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأْسَهُ، ويركَع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة».

وفي أخرى: «أنه كان يُصلِّي بالليل إحدى عَشرَةَ ركعة، يُوتِر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّهِ حتى يأْتيَهُ المؤذِّنُ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين».

وفي أخرى قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي ما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ – إلى الفجر إحدى عَشرَةَ ركعة، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتِرُ بواحدة، فإذا سكت المؤذِّنُ من صلاة

الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءهُ المؤذِّنُ: قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة».

وفي أخرى قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي من الليل ثلاثَ عَشرَةَ ركعة، يُوتِرُ من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

وفي أُخرى قالت: «كان [النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–] يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يُصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

وفي أُخرى عن أبي سلمة: «أنه سأل عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشرَةَ ركعة، يُصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولهنَّ، ثم يصلِّي أربعاً لا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، أتنام قبل أن توتِرَ؟ فقال: يا عائشة، إن عَيْنيَّ تنامان، ولا ينام قلبي». هذه روايات البخاري، ومسلم.

وللبخاري قالت: «صلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– العِشاءَ، ثم صلى ثمانيَ ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءَيْنِ، ولم يكن يَدَعُهما أبداً».

وفي أخرى له عن مسروق [بن الأجْدع] قال: «سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: سَبْع، وتِسْع، وإحدى عشرةَ ركعة، سوى ركعتي الفجر».

ولمسلم: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يُصلِّي ثلاثَ عَشرَةَ ركعة بركعتي الفجر».

وله في أخرى عن أبي سلمة قال: «سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركعَ قام فركعَ، ثم يصلي ركعتين بين النداء، والإقامة من صلاة الصبح».

وله في أخرى بنحوه، غير أن فيه: «تسع ركعات قائماً يوتر فيهنَّ».

وله في أخرى قال أبو سلمةَ: «أتيتُ عائشةَ، فقلتُ: أي أُمَّهْ، أخبريني عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: كانت صلاتُه في شهرِ رمضانَ وغيرِه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر».

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال: «سألتُ الأسود بن يزيد عمَّا حدَّثَتْهُ عائشةُ عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل ويُحْيي آخرَهُ، ثم إن كانت له حاجة إلى أَهله قضى حاجته، ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وَثَبَ – ولا والله ما قالت: قام – فأفاض عليه الماءَ – ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد – وإن لم يكن جُنباً توضَّأَ وضُوءَ الرجلِ للصلاة، ثم صلى الركعتين».

وأخرج الموطأ الرواية الثامنةَ والتاسعةَ، وله في أخرى: مثل الخامسة إلى قوله: شِقِّهِ، وزاد: «الأيمن».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، والثانية، وقال فيها: «ويسجد سجدتي الفجر» ، والرابعة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والأولى من أفراد البخاري، والثانية من أَفراد مسلم، وأَخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ.

وله في أخرى قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدى عَشْرَةَ ركعة، يُسلِّم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويمكثُ في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذِّنُ الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يأتيَهُ

المؤذِّنُ».

وله في أخرى: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلّي من الليل ثلاث عَشْرَةَ ركعة، يوتر بسبع – أو كما قال– ويصلّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة».

وفي أخرى: «كان يوتر بتسع رَكعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يُوتِرُ، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد».

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد: «أنه دخل على عائشةَ، فسألها عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بالليل؟ فقالتْ: كان يُصلّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عَشْرَةَ ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ وهو يُصلّي من الليل تسع ركعات، آخرُ صلاته من الليل الوِتْرُ».

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ. وأخرج السابعة، وزاد: «فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ قام فصلَّى ركعتين خفيفتين».

وأخرج التاسعة.

وله في أخرى قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُصلّي من الليل تِسْعَ رَكعات».

وله في أخرى قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا لم يصلِّ من الليل – منعه من ذلك مَرض، أو غلبتْهُ عيناه – صلّى في النهار ثنتي عشْرَةَ ركعة».

وأخرج النسائي الرواية الخامسة، وأخرجها أيضاً مثل الموطأ، وأَخرج التاسعة، وروايتي مسلم: الثانية، والثالثة، ورواية أبي داود الأُولى.

وله في أخرى قال الأسود: «سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قالت: كان ينامُ أوَّلَ الليل، ثم يقوم، فإذا كان من السَّحَر أوْتَر ثم أتى فرَاشَه، فإذا كان له حاجة ألمَّ بأهله، فإذا سمع الأذَانَ وَثَبَ، فإن كان جُنُباً أفاض عليه من الماء، وإلا توضَّأ، ثم خرج إلى الصلاة»

وفي رواية عند ابن ماجه عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»

[جامع: 4198] [ماجه: 1358] [صحيح]

[1450] – (م د س) سعد بن هشام – رضي الله عنه –: «أراد أن يغزُوَ في سبيل الله، فَقدِم المدينةَ، وأَراد أن يبيعَ عقاراً بها، فيجعلَه في السلاح والكُراع، ويُجاهِدَ الرُّومَ حتى يموتَ، فلما قَدِمَ المدينةَ لَقِيَ أُناساً من أهل المدينة، فنهَوْه عن ذلك، وأخبروه أن رَهْطاً ستَّة أرادوا ذلك في حياةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فنهاهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وقال: أليس لكم فيَّ أُسوة؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته – وقد كان طلَّقها – وأشهد على رَجْعَتِها فأتى ابنَ عباس، فسأله عن وِتْر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقال ابنُ عباس: ألا أدُلُّك على من هو أعلم أَهل الأرض بوتر رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: من؟ قال: عائشة، فائتِها فسَلْها، ثم ائْتِني فأخبرني بردِّها عليك. قال: فانطلقتُ إليها، فأَتيتُ على حكيمِ بنِ أفْلَحَ، فاسْتَلْحَقْتُه إليها، فقال: ما أنا بقارِبِها؛ لأني نَهيتُها أن تقولَ في هاتين الشِّيعَتَين شيئاً، فأَبَتْ إلا مُضيًّا، قال: فأقسمتُ عليه فجاء، فانطلقنا إلى عائشةَ، فاستأذَنَّا عليها، فأَذِنَت لنا،

فدخلنا عليها، فقالتْ: حكيم؟ فَعَرَفَتْه، فقال: نعم، فقالت: مَنْ معك؟ قال: سعدُ بنُ هشام، قالت: مَن هشام؟ قال: ابنُ عامر. فترَحَّمتْ عليه، وقالت خيراً – قال قتادة: وكان أُصيبَ يوم أُحُد – فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، قالت: ألسْتَ تقرأُ القرآنَ؟ قلت: بلى، قالتْ: فإن خُلُقَ نبيِّ الله – صلى الله عليه وسلم– كان القرآنَ، قال: فَهَمَمْتُ أَن أقوم، ولا أسألَ أحداً عن شيء حتى أموتَ، ثم بدا لي، فقلت: أَنبئيني عن قيام رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: ألسْتَ تقرأ: {يا أيها المزمل}؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله – عز وجل – افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله – صلى الله عليه وسلم– وأصحابه حَوْلاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً [في السماء] ، حتى أنزل اللهُ – عز وجل – في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه، وطَهورَهُ، فيبعثُهُ الله متى شاء أن يبعثَهُ من الليل، فيتسوَّكُ ويتوضأُ، ويصلّي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكُر الله ويحمَدُهُ [وَيَدْعوه، ثم ينهضُ ولا يسلِّم، ثم يقومُ فيصلّي التاسعةَ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمَدُه ويدعوه] ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعد، فتلك إحدى عَشرَةَ ركعة يا بُنيَّ، فلما أسنَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وأخذه اللحمُ، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنيَّ، وكان نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم، أو وَجَع عن قيام الليل صلَّى من النهار ثنتي عَشرَةَ ركعة، ولا أعلم نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– قرأ القرآن كلَّه في ليلة، ولا صلَّى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرَاً كاملاً غير رمضان، قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباس فحدَّثْتُه بحديثها، فقال: صَدقَتْ، ولو كنتُ أَقْرَبُها، أو أدخلُ عليها، لأتيتُها حتى تُشافِهَني به، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثْتُكَ حديثها».

وفي رواية قال: «انطلقتُ إلى عبدِ الله بنِ عباس، فسألتُه عن الوتر؟ – وساق الحديث بقصته – وقال فيه: قالت: مَنْ هشام؟ قلتُ: ابنُ عامر، قالت: نِعْم المرءُ كان عامر، أصيب يومَ أُحد».

أخرجه مسلم. وأخرجه أبو داود، وفي ألفاظه تغيير بزيادة ونقصان قليل، ولفظ مسلم أَتم.

وفي أخرى لأبي داود قال: «إن عائشةَ سُئِلتْ عن صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في جوف الليل؟ فقالت: كان يصلّي صلاةَ العِشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ينام، وطَهورُهُ مُغَطّى عند رأْسه، وسِواكُه موضوع، حتى يبعثَهُ الله – عز وجل – ساعتَه التي يبعثُه من الليل، فيتسوَّك ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثمانيَ ركعات، يقرأ فيهن بأُمِّ القرآن وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعدُ في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلِّم، ويقرأُ في التاسعة حتى يقعدَ، فيدعو بما شاء الله أن يدعوَ، ويسألُهُ، ويسلِّمُ تسليمة واحدة شديدة، يكاد يوقِظُ أَهلَ البيت من شِدَّةِ تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأُ في الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوَ، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلكَ صلاةُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى بَدَّنَ، فنقص من التسع ثِنتين، فجعلها إلى الستِّ والسبع والركعتين وهو قاعد، حتى قُبض على ذلك».

وفي أخرى بهذا الحديث قال: «يُصلّي العِشاءَ، ثم يأوي إلى فراشه» ، ولم يذكر الأربع ركعات. وقال فيه: «فيصلّي ثمانيَ ركعات، يسوّي بينهن بالقراءة والركوع والسجود»، وقال: «لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس، ثم يقوم، ولا يُسلِّم، فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته، حتى يوقِظنا... وساق معناه».

وفي أخرى، ولم يذكر: «أنه سوَّى بينهن في القراءة والركوع والسجود»، ولا ذكر في التسليم: «حتى يوقظنا».

وفي أخرى بمعناه ونحوه، وفيه: «كان يُخَيّل إليّ أَنَّهُ سوّى بينهن في القراءة والركوع والسجود. ثم يوتر بركعة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنْبَهُ، فربما جاء بلال فآذَنَهُ بالصلاة: ثم يُغفِي، وربما شككتُ: أَغفَى، أوْلا؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنّ ولَحُمَ، فذكرت من لحمه ما شاء الله...» وساق الحديث.

وأخرجه النسائي بنحو من رواية مسلم، ولم يذكر في أوله حديث بيع العقار، وجعلِه في السلاح والكُراع، ومراجعةِ زوجته، وأولُ حديثه «أنه لقيَ ابنَ عباس فسأله عن وتر رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–؟».

وله في أخرى قال: «قدمتُ المدينةَ، فدخلتُ على عائشةَ، قالت: مَنْ أَنت؟ قلت: أَنا سعدُ بنُ هشام بن عامر. قالت: رحم الله أباك، قلت: أخبريني عن صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–. قالت: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان وكان، قلتُ: أجَلْ. قالت: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصلّي بالليلِ صلاةَ العِشاءِ، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طَهُورِهِ فتوضأ، ثم دخل المسجد، فيصلي ثماني ركعات، يُخَيَّل إليّ أنه يُسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ويوتر بركعة، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذَنَهُ بالصلاة قبل أَن يُغْفِيَ، وربما شككتُ: أَغْفَى، أوْ لم يُغْفِ؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم–، حتى أَسَنَّ وَلَحُمَ – فذكرت من لحمه ما شاء الله – قالت: وكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصلّي بالناس العشاء، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان جوفُ الليل قام إلي طَهوره وإلى حاجته، ثم دخل المسجدَ فصلَّى سِتَّ ركعات، يُخَيَّل إليَّ أَنه يُسَوّي بينهن في القراءةِ والركوعِ والسجودِ، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال فآذَنَهُ بالصلاة قبل أن يُغْفِيَ، وربما أُغفيَ، [وربما] شككت: أَغْفى، أم لا؟ حتى يُؤْذِنَهُ بالصلاة. قالت: فما زالت تلك صلاة رَسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وله في أخرى، قالت: «كنا نُعِدُّ لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– سِواكه وطَهوره، فيبعثُه الله – عز وجل – ما شاء أَن يبعثَهُ من الليل، فيستاك، ويتوضَّأُ، ويُصلّي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلّي على نبيه، ويدعو بينهن، ولا يسلّم، ثم يصلي التاسعة، ويقعد، يذكر كلمة نحوها، ويحمد الله، ويصلي على نبيه، ويدعو ثم يسلّم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد – زاد في أخرى: فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعة يا بني – فلما أسَنَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وأخذ اللّحْمَ، أوتر بسبع، ثم يصلّي ركعتين، وهو جالس بعد ما يسلّم، فتلك تِسْع أَي بُنَيَّ. وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحبَّ أن يداوم عليها».

وله طرف آخر: «أنه سمعها تقول: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس».

وله طرف آخرُ: «أنه كان يوتر بتسع، ويركع ركعتين وهو جالس».

وله طرف آخرُ: «أنه وفَد على أُمِّ المؤمنين عائشةَ، فسألها عن صلاة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: كان يُصلّي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بالتاسعة، ويصلّي ركعتين وهو جالس»

[جامع: 4199] [صحيح]

[1451] – (د) الفضل بن العباس – رضي الله عنهما –: قال: «بِتُّ ليلة عند رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، لأنْظُرَ كَيفَ يصلّي من الليل، فقام فتوضأ وصلَّى ركعتين؛ قيامُه مثل ركوعه، وركُوعُه مثلُ سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأَ، واستنثر، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: {إنَّ في خَلقِ السَّمَاواتِ والأرض... } فلم يزل يفعل هكذا حتى

صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بعدما سكت المُؤَذِّنُ، فصلَّى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح» أخرجه أبو داود.

[جامع: 4200] [عبد القادر: مرسل وله شواهد يقوى بها] [شعيب: إسناده صحيح، على اختلاف فيه على شريك ابن أبي نمر في تسمية صحابيّ الحديث، وهذا لا يضر، والمحفوظ أنه عن عبد الله بن عباس] [الألباني: ضعيف]

[1452] – (م د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذا قامَ أَحدُكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين». أَخرجه مسلم، وأَبو داود.

وزاد أبو داود في رواية: «ثم ليطوِّلْ بعدُ ما شاء الله». قال أَبو داود: ورواه جماعة موقوفاً على أبي هريرة

[جامع: 4201] [صحيح]

[1453] – (م) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا قام من الليل افتتح [صلاته] بركعتين خفيفتين». أخرجه مسلم.

[جامع: 4202] [صحيح]

[1454] – (ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بآية من القرآن ليلة». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4203] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1455] – (خ م ط د س ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «قام رجل، فقال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليل؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوْتِرْ بواحدة».

أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود، والنسائي.

وزاد الترمذي: «واجعل آخِرَ صلاتك وِتْراً»، ولم يذكر سؤال الرَّجل النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–.

وفي أخرى لأبي داود، والنسائي: «أن رجلاً من أهل البادية سأَل النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الليل؟ فقال بأصبعه، هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»

وفي رواية للترمذي، وأبي داود، والنسائي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «صلاةُ الليل والنَّهارِ مثنى مثنى».

قال الترمذي: وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، قال: والصحيح ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «صلاة الليل مثنى مثنى»، ولم يذكر «النهار»، قال النسائي: هذا الحديث خطأ، يعني: الذي فيه ذِكْرُ النهار.

[جامع: 4204] [صحيح]

[1456] – (جه) عَامِر الشَّعْبِيّ –رحمه الله– قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1361] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1457] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ

الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأُثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ: «أَوْرِدْ؟» ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْرَدَ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَأَنَخْتُهَا فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ – وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ – ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15064] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ وَفِيهِ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ]

[1458] – (حم) صَفْوَان بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً «فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22663] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: فيه عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف]

[1459] – (حم) أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11593 /2] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه إسماعيل بن مسلم الناجي، ولم أجد من ترجمه]

[1460] – (حم) عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً» قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَجْوَبُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ.

وفي رواية أخرى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْجَبُهُ دَعْوَةً» قَالَ: فَقُلْتُ: أَجْوَبُهُ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ أَوْجَبُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19447، 19448، 19449] [شعيب: قوله منه: "جوف الليل أجوبه دعوة" صحيح، وقوله منه: "صلاة الليل مثنى مثنى" صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله] [الهيثمي: فيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف]

[1461] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24539] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ]

[1462] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 7417، 9657] [شعيب: إسناده قوي] [شاكر: إسناده صحيح]

[1463] – (حم) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5461] [شعيب: إسناده قوي] [شاكر: إسناده صحيح]

[1464] – (حم) أَنَس بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. قُلْتُ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ» ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: نَامَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمْ يَنَمْ، «ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالْأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ» ، فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ؟ ثُمَّ قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ. قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5096] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[1465] – (حم) عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ".

وفي رواية أخرى، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1234، 1241] [شعيب: إسناده قوي، وقوله في هذا الحديث. "من الليل" خطأ من أحد الرواة] [الهيثمي: رجاله ثقات]

الفصل الرابع: في صلاة الضحى

[1466] – (خ م ط د س) عائشة – رضي الله عنها –: قال عبد الله بن شقيق: قُلتُ لعائشة: هل كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلي الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيءَ من مغيبه».

وفي رواية مثله، وزاد: «قلتُ: هل كان يَقْرُن بين السورتين؟ قالت: من المفصل؟» أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج النسائي الأولى، وزاد: «قال: قلتُ: هل كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم شهراً كلَّه؟ قالت: ما علمتُه صام شهراً كلَّه، ولا أفطره حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله».

وفي أخرى قالت: «واللهِ إنْ صام شهراً معلوماً سوى رمضانَ، حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصومَ منه».

وفي رواية أخرجها البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود «قالت: إنْ كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به، خشيةَ أن يعملَ به الناسُ، فَيُفْرَضَ عليهم، وما سبَّح رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– سُبْحة الضحى قَطُّ، وإني لأُسَبِّحها».

وفي أخرى: «قالت: ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلّي سُبحة الضحى قط، وإني لأُسبِّحها. وإنْ كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لَيَدَعُ العمل... وذكرت الحديث»

[جامع: 4205] [صحيح]

[1467] – (خ حب) مورق العجلي: قال: «قلتُ لابن عمر – رضي الله عنهما –: تصلّي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمرُ؟ قال: لا، قال: قلتُ فأبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: فالنبيُّ – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: لا إخَالُهُ».

أخرجه البخاري [1].

وفي رواية عند ابن حبان عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ غَيْبَةٍ». أخرجه ابن حبان [2].

(1) [جامع: 4207] [صحيح]

(2) [حبان: 2528] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناد قوي]

[1468] – (خ) نافع مولى ابن عمر: «أنَّ ابنَ عمر كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مكة، فإنه كان يَقْدَمُها ضُحى فيطوفُ بالبيت، فيصلِّي ركعتين خَلْفَ المقام، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاءَ، فإنه كان يأتيه كل سَبْت، وإذا دخل المسجد كَرِه أَن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه، قال: وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يزوره راكباً وماشياً، قال: وكان يقول لنا: إنما أصنعُ كما رأَيتُ أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً يصلِّي في أيِّ ساعة من ليل أو نَهَار، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس، ولا غروبَها». أخرجه البخاري.

[جامع: 4208] [صحيح]

[1469] – (خ م ط د ت س) عبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله –: قال: «ما حدَّثنا أَحد أنه رأَى النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يصلِّي الضُّحى، غيرَ أمِّ هانئ، فإنها قالت: إن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– دخل بيتها يوم فتح مكةَ، فاغتسلَ وصلَّى ثمانيَ رَكَعَات، فلم أرَ صلاة قط أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتم الركوعَ والسجودَ». أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: سألتُ وحَرَصْتُ على أن أَجدَ أحداً من الناس يُخْبِرُنِي أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– سبَّح سُبحةَ الضُّحَى، فلم أجد أحداً يحدِّثني ذلك، غيرَ أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب أخبرتني أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتِيَ بثوب فسُتِر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثمانيَ رَكَعَات، لا أدري: أقيامُه فيها أطولُ، أم ركوعهُ، أم سجودُه؟ كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أَرَهُ سبَّحها قبلُ ولا بعدُ.

ولمسلم: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صلَّى في بيتها عام الفتح ثمانيَ رَكَعَات في ثوب واحد قد خَالَفَ بين طَرَفَيْهِ». وأخرج أبو داود، والترمذي الأولى.

وفي رواية النسائي: «أنها دخلتْ على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة وهو يغتسل، قد سَتَرَتْهُ [فاطمةُ] بثوب دُونَهُ في قصعة فيها أَثَرُ العجين، قالت: فصلى الضحى، فما أدري: كم صلى حين قضى غُسْلَهُ؟».

وفي أخرى: «أنها ذَهَبَتْ إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، فَوَجَدَتهُ يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوب، فسلَّمتْ، فقال: من هذا؟ قلتُ: أُمُّ هانئ، فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلَّى ثمانيَ ركعات ملتحفاً في ثوب واحد».

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله: «في ثوب واحد».

ولأبي داود: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم الفتح صلَّى سُبْحَةَ الضُّحى ثمانيَ ركعات يسلِّم من كل ركعتين»

وفي أخرى بمعناه، ولم يذكر: «سُبْحَةَ الضُّحى»

[جامع: 4209] [صحيح]

[1470] – (م حم) عائشة – رضي الله عنها –: قالت معاذةُ: إنها سألتْ عائشةَ – رضي الله عنها –: كم كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي الضحى؟ قالت: «أَربع ركعات، ويزيدُ ما شاء الله». أخرجه مسلم [1].

وفي رواية عند أحمد عن عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». أَخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 4211] [صحيح]

(2) [مسند: 25232، 24456] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[1471] – (خ م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم– بصيامِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أَرقُدَ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وفي رواية الترمذي، والنسائي قال: «عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ثلاثة: أن لا أنام إلا على وِتْر، وصومَ ثلاثةِ أَيام من كلِّ شَهر، وأن أُصلِّيَ الضُّحى»

[جامع: 4212] [صحيح]

[1472] – (م د) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: قال: «أوصاني حبيبي – صلى الله عليه وسلم– بثلاث أَن لا أدَعَهُنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي

[جامع: 4213] [صحيح]

[1473] – (م) زيد بن أرقم – رضي الله عنه –: أنه رأى قوماً يصلُّون من الضُّحَى، فقال: لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غير هذهِ الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَال».

وفي رواية: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج على أَهل قُباءَ وهم يصلُّون، فقال: صلاةُ الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ». أخرجه مسلم.

[جامع: 4214] [صحيح]

[1474] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9758، 10199] [شعيب: إسناده قوي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1475] – (حم) أَنَس بْنَ مَالِكٍ– رضي الله عنه – أَنَّهُ «لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ، أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12353، 12622] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ يَخْرُجَ» وَكِلَاهُمَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَّاحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ]

[1476] – (حم) أُمّ هَانِئٍ– رضي الله عنه – قَالَتْ: " نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ "، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: " فَسَتَرَهُ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ "، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26887] [شعيب: حديث صحيح دون قصة أبي ذرٍ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجالُه رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قصة أبي ذرٍ وسترِ كل واحد منهما الآخر]

[1477] – (حم) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: " إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20460] [شعيب: إسناده قوي]

الفصل الخامس: في قيام شهر رمضان، وهو التراويح

[1478] – (خ م د س ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل العَشْرُ الأَواخر من رمضان أحيى الليلَ، وأيقظَ أهلَه، وَجدَّ، وشَدَّ المِئْزَرَ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

ولمسلم قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يجتهدُ في رمضانَ ما لا يجتهدُ في غيره، وفي العشْرِ الأواخِرِ منه ما لا يجتهد في غيره».

وفي رواية الترمذي: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

[جامع: 4215] [صحيح]

[1479] – (م) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يقومُ في رمضانَ، فجئتُ فقمتُ إلى جَنْبِه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كُنَّا رَهْطاً، فلما أحسَّ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّا خَلْفَهُ جعل يتجَوَّزُ في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه، فصلَّى صلاة لا يُصلِّيها عندنا. قال: فقلنا له حين أصبحنا: فَطِنْتَ لنا الليلة؟ قال: نعم، ذاك الذي حملني على ما صَنَعْتُ، قال: فأخذ يُوَاصِلُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وذلك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: ما بالُ رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله لو تَمَادَى بِيَ الشهرُ لواصلتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تعمُّقَهم». أخرجه مسلم.

[جامع: 4216] [صحيح]

[1480] – (د خ م ط س حم) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم– صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما أصبَح قال: قد رأَيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أنِّي خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم، وذلك في رمضان».

[وفي رواية: قالت: «كان الناسُ يصلُّون في المسجد في رمضانَ] أَوْزَاعاً فأمرني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فضربتُ له حَصيراً، فصلى عليه... بهذه القصة، قالت فيه: تعني النبي –صلى الله عليه وسلم–: أَيها الناس، أما واللهِ ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خَفيَ عليَّ مكانُكم». أخرجه أبو داود.

وفي رواية البخاري، ومسلم: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– خرج من جوفِ الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم، فخرج رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في الليلة الثانية فصلَّوْا بصلاته، فأَصبح الناس يذكرون ذلك، فكَثُرَ أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلَّوْا بصلاته، فلما

كانت الليلةُ الرابعةُ عَجزَ المسجدُ عن أهله، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فطَفِقَ رجال منهم يقولون: الصلاةَ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجرَ أَقْبَل على الناس، ثم تشهَّدَ فقال: أَما بعدُ، فإنه لم يخْفَ عليَّ شأنُكم الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَض عليكم صلاةُ الليل، فتعجَزوا عنها».

وفي رواية بنحوه، ومعناه مختصراً، قال: «وذلك في رمضان».

زاد في أخرى: «فتُوُفِّيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– والأمرُ على ذلك».

وفي رواية البخاري: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُصَلِّي في حُجْرَتِهِ، وجدارُ الحجرة قصير، فرأَى الناسُ شخصَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام ناس يُصلُّون بصلاته، فأصْبَحوا فتحدَّثُوا، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الثانية يُصلِّي، فقام ناس يُصلُّون بصلاته، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فلم يخرجْ، فلما أَصبح ذَكَرَ ذلك له الناسُ، فقال: إِني خِفْتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل».

وفي رواية الموطأ مثل رواية أبي داود الأولى، وزاد فيها: «بعد الثالثة والرابعة». وأخرج النسائي الأولى من روايتي أبي داود وفي رواية عند أحمد، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4217] [مسند: 26307] [صحيح]

[1481] – (خ م د س) زيد بن ثابت – رضي الله عنه –: قال: «احْتَجَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حُجَيْرَة بِخَصَفَة أو حَصير – قال عفان: في المسجد، وقال عبد الأعلى: في رمضانَ – فخرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصلِّي فيها، قال: فتتبَّع إليه رجال، وجاؤوا يصلُّون بصلاته، قال: ثم جاؤوا [ليلة] ، فحضروا، وأبطأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عنهم فلم يخرجْ إليهم، فرفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا البابَ، فخرج إليهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مُغْضَباً، فقال لهم: ما زال بكم صَنِيعُكم حتى ظننتُ أنه سيُكتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في

بيوتكم، فإن خيرَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة».

وفي حديث عفَّان: «ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به» ، وفيه: «فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر «في رمضانَ».

وفي رواية النسائي: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– اتَّخَذَ حُجرة في المسجد من حصير، فصلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فيها لَيَالِيَ، فاجتمع إليه ناس، ثم فَقَدُوا صَوتَه ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضُهُم يَتَنَحْنَحُ ليخرجَ، فلم يخرجْ، فلما خرجَ للصبح قال: ما زال بكم الذي رأيتُ من صَنِيعكمْ، حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قُمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة»

[جامع: 4218] [صحيح]

[1482] – (ت د س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه –: قال: «صُمْنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– رمضانَ، فلم يَقُمْ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثلثُ الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلنا له: يا رسولَ الله، نَفَّلْتَنا بقيةَ ليلتنا هذه، قال: إنَّه من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلة، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليال من الشهر، فصلَّى بنا في الثالثةِ، ودعا أَهلَه ونساءه، فقام بنا حتى تخوَّفْنا الفلاحَ، قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السُّحورُ». أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، إلا أن أبا داود قال: «حتى خشينا أن يفوتَنا الفلاحُ»، وزاد هو والنسائي «ثم لم يقم بنا بقية الشهر» وأخرجه النسائي بغير زيادة.

[جامع: 4220] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1483] – (س) النعمان بن بشير – رضي الله عنه –: قال: «قمنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في شهر رمضانَ ليلةَ ثلاث وعشرين إلى ثُلثِ الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتى ظَنَنَّا أن لا نُدْرِكَ الفلاحَ، وكانوا يُسمُّونه السُّحُورَ». أخرجه النسائي.

[جامع: 4221] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1484] – (خ ط) عبد الرحمن بن عبد القاريُّ: قال: «خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا النَّاسُ أوزاع متفرّقون، يُصلّي الرجلُ لنفسه، ويُصلّي الرجل فيُصلّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمرُ: إني [أَرى] لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئ واحد لكان أمْثَلَ، ثم عَزَم، فجمعهم على أُبيّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمرُ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون– يريد: آخرَ الليل – وكان الناسُ يقومون أوَّلَه». أخرجه البخاري، والموطأ.

[جامع: 4222] [صحيح]

[1485] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ، فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، قَالَ: «مِنْ أَجْلِكُمْ مَا فَعَلْتُ».

وفي رواية ثانية، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، وَصَلَّى لَهُمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ فَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ».

وفي رواية ثالثة، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: جِئْنَاكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّيْتَ بِنَا فَخَفَّفْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَأَطَلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكُمْ».

وفي رواية ثالثة، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ: فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

وفي رواية رابعة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَخَفَّفَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12918، 14102، 13213، 13821، 12570، 13012، 12005، 13065] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1486] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنَ النَّاسَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26111] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[1487] – (خز) عَائِشَةَ– رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُنَادُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَا يَخْرُجُ، فَكَمُنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ قَامَ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا". وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ، فَيَقُولُ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَصَلَّى بِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2207] [ياسين: صحيح]

الفصل السادس: في صلاة العيدين، وفيه عشرة فروع

[الفرع] الأول: في عدد الركعات

[1488] – (خ م د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج يوم عيد، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلَها، ولا بعدَها ثم أتى النساء وبلال معه، فأَمرهن بالصدقة، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها»

وفي رواية: «خرج في يوم أضحى، أو فطر».

وفي أخرى: «أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– صلَّى يوم الفطر ركعتين». الحديث.

أخرجه الجماعة إلا الموطأ، وانتهت رواية الترمذي، والنسائي عند قوله: «ولا بعدَها»

[جامع: 4227] [صحيح]

[1489] – (س) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: قال: «صلاةُ الأضحى: ركعتان، وصلاة الفطر: ركعتان، وصلاة المسافر: ركعتان، وصلاة الجمعة: ركعتان، تَمام غيرُ قَصْر، على لسان النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه النسائي.

[جامع: 4228] [عبد القادر: الإسناد منقطع] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح]

[1490] – (ط ت) نافع – مولى ابن عمر – رضي الله عنهم –: «أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاة ولا بعدَها». أخرجه الموطأ.

وعند الترمذي: «أنَّ ابنَ عمر خرج يوم عيد، ولم يصلِّ قبلَها، ولا بعدَها، وذكر أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فعله»

[جامع: 4229] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[1491] – (جه) عبد الله بن عَمْرِو–رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1292] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وشيخِه عمرو بن شعيب]

[1492] – (جه) أبو سعيد الخدري–رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1293] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل]

[الفرع] الثاني: في عدد التكبيرات

[1493] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى: سبعَ تكبيرات، وفي الثانية: خمسَ تكبيرات».

زاد في رواية: «سوى تكبيرتي الركوع» أخرجه أبو داود.

[جامع: 4230] [عبد القادر: حسن بما بعده] [الألباني: صحيح]

[1494] – (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:

«التكبيرُ في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءةُ بعدهما كلتيهما».

وفي أخرى: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يكبِّر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر، ثم يقوم فيكبِّر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع». أخرجه أبو داود، وقال: رواه وكيع، وابن المبارك، قالا: «سبعاً وخمساً»

[جامع: 4231] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حسن لغيره]

[1495] – (ت) كثير بن عبد الله – رحمه الله –: عن أبيه عن جدِّه «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4233] [عبد القادر: في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف ويشهد له ما قبله] [الألباني: صحيح]

[1496] – (د) سعيد بن العاص – رحمه الله –: قال: سأَلت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبِّر أربعاً، كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفةُ: صدق، فقال أَبو موسى: وكذلك كنتُ أُكبِّر في البصرة حيث كنتُ عليهم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4234] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: حسن موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود] [الألباني: حسن صحيح]

[الفرع] الثالث: في الوقت والمكان

[1497] – (د) عبد الله بن بُسر صاحبُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: «خرج مع الناس [في] يوم فطر – أو أضْحى – فأنكر إبطاءَ الإمام، وقال: إنَّا كنا قد فَرَغْنا ساعَتَنا هذه، وذلك حين التسبيح». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4235] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[الفرع] الرابع: في الأذان والإقامة [للعيد]

[1498] – (م د ت) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: «صلَّيتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– العيديْن، غيرَ مرة ولا مرتين، بغير أذان، ولا إقامة». أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي

[جامع: 4237] [صحيح]

[1499] – (خ م س د) عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم–: قالا: «لم يكن يُؤذَّنُ يوم الفطر، ولا يوم الأضحى».

قال ابن جريج: ثم سألته – يعني: عطاء – بعد حين عن ذلك؟ فأَخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله: «أن لا أَذانَ للصلاةِ يوم الفطر حين يخرجُ الإمام، ولا بعدَ ما يخرج، ولا إقامةَ ولا نِداءَ ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذ ولا إقامةَ». هذه رواية مسلم.

وأما البخاري فذكر إلى قوله: «يومَ الأضحى».

وأخرجه النسائي عن جابر قال: «صلى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في عيد قبل الخُطبة بغير أذان ولا إقامة».

وأَخرجه أبو داود عن ابن عباس وحدَه «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأَن أبا بكر، وعمرَ أو عثمانَ، شك أحد رُواتِهِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4238] [صحيح]

[1500] – (حم) سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وفي رواية أخرى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَبَدَأَ فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ» أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4967، 4968، 5871، 5872] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده] [شاكر: إسناده ضعيف]

[الفرع] الخامس: في الخطبة وتقديم الصلاة عليها

[1501] – (خ م ت س) نافع – مولى ابن عمر – رضي الله عنهم –: أنَّ ابنَ عمر قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر، وعمرُ يصلُّون العيدَيْن قبل الخطبة». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي

[جامع: 4239] [صحيح]

[1502] – (خ م د س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وفي رواية «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس، فلما فرغَ نزل فأتى النساءَ فذكَّرهن وهو يتوكَّأُ على يَدِ بلال، وبلال باسط ثوبَه يُلقِي فيه النساءُ صَدَقَة، قلت لعطاء: أترى حقّاً على الإمام أن يَأتِيَ النساءَ، فيذكِّرَهُنَّ؟ قال: إن ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟».

وفي أخرى قال: «شهدتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان، ولا إقامة، ثم قام مُتوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته، ووَعظَ الناسَ، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، فقال: تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النِّساءِ سَفْعَاءُ الخدَّين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: لأنكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ. قال: فجعلنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقينَ في ثوب بلال من أقْرِطَتِهِنَّ وخواتيمهن». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود قال: «قام النبي – صلى الله عليه وسلم– يوم الفطر فصلَّى، فبدَأ بالصلاةِ قبل الخُطبة، ثم خطب الناسَ، فلما فَرَغَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– نزل فأتى النساءَ، فذكَّرهنَ، وهو يتوكَّأُ على يد بلال، وبلال باسط ثوبَه، يُلْقي فيه النساءُ الصَّدقة، قال: تُلْقي المرأة فَتخَتَها، ويُلْقين، ويُلْقين».

وفي رواية النسائي قال: «شهدتُ الصلاةَ مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بغير أذان، ولا إقامة، فلما قضى الصلاةَ قام مُتوكِّئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس وذكَّرهم، وحَثَّهم على طاعته، ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم حثَّهنَّ على طاعته، ثم قال: تصدَّقْنَ، فإن أكثركنَّ حطب جهنم، فقالت امرأة من سَفِلَةِ النساء، سفْعَاءُ الخَدّينِ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ، فجعلْنَ يَنْزِعْنَ قَلائِدَهنَّ وأقْرِطَتَهنَّ وخواتيمهنَّ، يَقْذِفْنَهُ في ثوب بلال يتصدَّقْنَ به»

[جامع: 4240] [صحيح]

[1503] - (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فكلهم يُصَلِّيها قبل الخُطبة، ثم يخطبُ بعدُ، فنزل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، وكأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبَلَ يشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال، فقرأ: {يَا أَيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أولادَهُنَّ} [الممتحنة: 12] حتى فرغ من الآية كلِّها، ثم قال حين فرغ: أنتُنَّ على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يُجِبْهُ غيرُها [منهنَّ] : نعم يا رسولَ الله - لا يدري الحسن [بن مسلم] من هي؟ - قال: «فتصدقنَ» «فبسط بلال ثوبَه، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال».

وفي رواية: «فبسط بلال ثوبَه، وقال: هلُمَّ فِدى لكُنَّ أبي وأمي، فيُلْقينَ الفَتخَ والخواتيمَ».

قال عبد الرزاق: الفَتَخُ: الخواتيمُ العِظامُ كانت في الجاهلية.

وفي أخرى أنه قال: «أشهدُ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- خرج، وقال عطاء: أَشهد على ابن عباس - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمِعِ النساءَ، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلتِ المرأةُ تلقي القُرْطَ والخاتمَ، والشيءَ، وبلال يأخذ في طَرَف ثوبه».

وفي أخرى: «أنَّ ابنَ عباس أرسل إلى ابن الزبير - أولَ ما بُويعَ له -: إنَّه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تُؤذِّنْ لها، [قال] : فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبير يومَهُ، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبةُ بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلى ابنُ الزُّبَير قبلَ الخطبة». أخرجه البخاري، ومسلم.

وأخرج أبو داود الروايةَ التي أولها: «أشهد على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-».

وله في أخرى قال: «فجعل بلال يجعله في كِسَائِهِ، قال: فقسمه على فقراءِ المسلمين».

وله في أخرى عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعتُ ابنَ عباس قال له رجل: أشهِدتَ العيدَ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدتُهُ من الصِّغَرِ، فأتى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- العَلَم الذي عند دَارِ كثيرِ بن الصَّلْتِ، فصلَّى، ثم خطبَ - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة - قال: ثم أمر بالصدقة، فجعل النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهِنَّ وحُلُوقِهِنّ، فأمر بلالاً فأتاهنَّ، ثم رجعَ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-.

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله: «ثم خطبَ». وقال: «فأتى النساءَ فوعَظهنَّ وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ أن يتصدَّقْنَ، فجعلت المرأةُ تَهْوِي بيدها إلى حَلَقها تُلقي في ثوب بلال».

وأخرج أيضاً قال عطاء: سمعتُ ابنَ عباس يقول: «أشهدُ أني شهدتُ العيدَ معَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- فبدأَ بالصلاة قبل الخُطبةِ».

[جامع: 4241] [صحيح]

[1504] - (خ م س حم) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يخرجُ يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، وأولُ شيء يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابِلَ الناس - والناس جُلُوس على صُفُوفِهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أَن يقطعَ بعْثاً أو يأمرَ بشيء أمرَ به، ثم ينصرفُ، وقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجتُ مَعَ مَرْوانَ، وهو أمير المدينة في أضْحَى - أو فطر - فلما أتينا المصلَّى إذا مِنْبَر قد بناه كثيرُ بن الصَّلْت، فإذا هو يريد أَن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلِّيَ، فجبذتُ بثوبه، فجبذني وارتفع، فخطب قبل

الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتُم والله، فقال: أبا سعيد، ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم واللهِ خير مما لا أعلم، فقال: إن النَّاسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة».

وفي رواية قال: «إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاتَه قام فأقبل على الناس وهم جُلُوس في مُصلاهم، فإن كانت له حاجة بِبَعْث ذَكَرَهُ للناس، أو حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا، فكان أكثرَ مَنْ يتصدَّق النساءُ، ثم انصرف، فلم يزلْ كذلك حتى كان مروانُ بن الحكم، فخرجتُ مُخَاصِراً مروانَ حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصَّلت قد بنى منبراً من طين ولَبِن، فإذا مروان يُنَازِعني يده، كأنه يَجرُّني نحو المنبر، وأنا أُجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذَلك قلت: أين الابتداءُ بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم – ثلاثَ مرات – ثم انصرف».

وفي أخرى قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في أضْحَى – أو فطر – إلى المصلَّى، فمرَّ على النساءِ، فقال: يا معشرَ النساءِ، تصدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار، فقلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرنَ العشيرَ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازِمِ من إحداكن، قُلْنَ: وما نُقْصَان عقلنا ودِيننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأة منكنَ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟ قُلْنَ: بلى؟ قال: أَليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟ قُلْنَ: بلى، قال: وذلك من نُقْصَانِ دينها».

أخرج الأولى البخاري، والثانيةَ مسلم، والثالثة البخاري، وأخرجها مسلم، ولم يذكر لفظها، وأدرجها على ما قبلها، وأخرج النسائي رواية مسلم إلى قوله: «أكثرَ من يتصدق النساءُ» [1]

وفي رواية عن أبي يَعْقُوبَ الْحَنَّاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ» فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 4242] [صحيح]

(2) [مسند: 11059] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[1505] – (ط) محمد بن شهاب الزهري – رحمه الله –: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخُطبة» [1]

قال مالك: «وبلغني: أن أبا بكر وعمرَ بنَ الخطاب كانا يفعلان ذلك». أخرجه الموطأ [2]

(1) [جامع: 4243] [عبد القادر: منقطع، وهو موصول في الصحيحين] [الهلالي: صحيح لغيره]

(2) [جامع: 4243] [عبد القادر: معضل، وهو موصول في الصحيحين] [الهلالي: موقوف صحيح]

[1506] – (س) أبو عبيد – مولى ابن عوف: [قال: «شهدتُ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –] – في يوم عيد – بدأَ بالصلاة قبل الخطبة، ثم صلَّى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ينهى أن يُمسِك أحد من نُسُكه [شيئاً] فوق ثلاثة أيام». أخرجه النسائي.

[جامع: 4244] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1507] – (خ م د ت س) البراء بن عازب – رضي الله عنه –: قال: «خرجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم الأضْحَى إلى البقيع، فصلَّى ركعتين، ثم أَقبل علينا بوجهه، وخطبَ، وقال: إن [أولَ] ما نبدأُ به في يومنا هذا؟ أن

نُصلِّيَ، ثم نرجعَ فَنَنْحرَ، فمن فعل ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء... الحديث».

وقد تقدَّم ذِكْرُه باختلاف طرقه في «باب الأضاحي» من «كتاب الحج» في حرف الحاء. أَخرجه الجماعة إلا الموطأ

[جامع: 4245] [صحيح]

[1508] – (س) البراء بن عازب – رضي الله عنه –: قال: «خطبنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يوم النحر بعد الصلاة». أخرجه النسائي.

[جامع: 4246] [صحيح]

[1509] – (س) أبو كاهل الأحمسي – رضي الله عنه –: قال: «رأيتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يخطبُ على ناقته وحبَشِيّ يأخذ بخِطَام الناقة». أَخرجه النسائي.

[جامع: 4248] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن]

[1510] – (د) البراء بن عازب – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نُوولِ يومَ العيدِ قَوساً يخطبُ عليه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية عند أحمد، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4249] [مسند: 18712] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب] [الألباني: حسن]

[1511] – (جه) نبيط بن شريط الأشجعي–رضي الله عنه– أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1286] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نبيط، فرواه في هذه الرواية عن أبيه، ورواه مرةً عن رجل من أهل الحي عن أبيه]

[1512] – (حم) وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ " صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُلًّا كَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16108] [شعيب: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق: وهو محمد، وقد صرَّح بالتحديث هنا] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

[1513] – (خز) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1445] [ياسين: صحيح]

[1514] – (حب) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رجليه» أخرجه ابن حبان

[حبان: 2825] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[الفرع] السادس: في القراءة في الصلاة

[1515] – (م ط د ت س) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب سألَ أبا واقد اللَّيثي: ما كان يقرأ به رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأُ فيهما بـ: {ق. والقُرآنِ المجيد} و: {اقْتَرَبَت الساعةُ وانشَقَّ القمرُ} قال عمر: صدقتَ».

وفي أخرى قال أبو واقد اللَّيثي: «قد سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في يوم العيد؟ فقلت: بـ: {اقْتَرَبَت الساعةُ} و: {ق. والقُرآنِ المَجِيدِ}». أخرجه مسلم.

وأَخرج الموطأ، وأَبو داود، والترمذي، والنسائي الرواية الأولى، ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر: «صدقتَ» وهو مما وجدتُه في كتاب رزين.

[جامع: 4251] [صحيح]

[1516] – (م ط ت د س) النعمان بن بشير – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في العيدين والجمعة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} و: {هل أتاكَ حديث الغاشية} وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما». أخرجه الجماعة إلا البخاري

[جامع: 4252] [صحيح]

[1517] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1283] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة]

[1518] – (حم) سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ–رضي الله عنه– «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20080، 20161] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن عقبة، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[1519] – (حم) سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ–رضي الله عنه– قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20164] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد– وهو ابن عقبة الفَزَاري الكوفي– فقد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة]

[الفرع] السابع: في اجتماع العيد والجمعة

[1520] – (د س) إياس بن أبي رملة الشامي – رحمه الله –: قال: «شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان وهو يسأل زيدَ بنَ أرقم قال: شهدتَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخَّص في الجمعة، ثم قال: من شاء أن يُصلِّيَ فليُصلِّ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي «قال: نعم، صلَّى العيد من أول النهار ورخَّص في الجمعة»

[جامع: 4253] [عبد القادر: في سنده مجهول ويشهد له الأحاديث بعده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي] [الألباني: صحيح]

[1521] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «[قد] اجتمع في

يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مُجَمِّعون». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4254] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1522] – (د س) عطاء بن أبي رباح: قال: «صلى بنا ابنُ الزبير يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وُحْداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّة».

وفي رواية قال: «اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدانِ اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكْرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروجَ حتى تعالى النهارُ، ثم خرج فخطب، فأَطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: أصابَ السُّنَّةَ»

[جامع: 4255] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1523] – (جه) ابن عباس –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1311] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية –وهو ابن الوليد–، ولاضطراب إسناده]

[الفرع] الثامن: في الإفطار قبل الخروج، والمشي إلى العيد

[1524] – (خ ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تَمَرات، ويأكلُهنَّ وِتْراً». أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرجَ إلى المُصلَّى»

[جامع: 4256] [صحيح]

[1525] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: «من السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيد ماشياً، وأن تأكلَ شيئاً قبل أن تخرجَ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4257] [عبد القادر: في سنده الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف جداً] [شعيب: الأكل قبل الخروج الى صلاة العيد حسن لغيره] [الألباني: حسن]

[1526] – (ت) بريدة – رضي الله عنه –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلِّيَ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4258] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1527] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4259] [عبد القادر: إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد، يقوى بها] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر]

[1528] – (خ) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ». أخرجه البخاري، وقال: رواه سعيد عن أَبي هريرة. وحديث جابر أصح

[جامع: 4260] [صحيح]

[1529] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4261] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1530] – (جه) سعد القرظ بن عائذ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1294] [عبد الباقي: في الزوائد: عبد الرحمن ضعيف وأبوه لا يعرف حاله] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه]

[1531] – (جه) أَبو رَافِعٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا» وفي رواية أخرى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ»

أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1297، 1300] [الألباني: حسن] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل –وهو ابن علي العنزي–، وكذا محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع]

[1532] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11226، 11355] [الهيثمي: رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في "الأوسط"، وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وُثق] [شعيب: إسناده حسن]

[1533] – (حم) عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: " فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ: " كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلا نَعْجَلَ عَنْ صَلاتِنَا ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2866] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [شاكر: إسناده صحيح، إلا أن عطاء شك في المرفوع منه، سمعه من ابن عباس، وجزم بأن ابن عباس سمعه، ولكن شك في أنه سمعه من النبي–صلي الله عليه وسلم] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[الفرع] التاسع: في خروج النساء إلى العيد

[1534] – (خ م د ت س) أم عطية – رضي الله عنها –: قالت: «أُمِرْنا – وفي رواية: أمرَنا – تعني: النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أَن نُخرِج في العيدين: العَوَاتِقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمر الحُيَّضَ أن يعْتزِلْنَ مُصلَّى المسلمين».

وفي أخرى: «أَمَرنا أَن نَخْرُجَ، ونُخْرِجَ الحُيَّضَ: العواتقَ وذواتِ الخدور – وقال [عبد الله] بن عَوْن: والعواتقُ: ذوات الخدور – فأما الحُيَّضُ: فيشْهدْنَ جماعةَ المسلمين ودعوتَهم، ويعتزلنَ مصلاهم».

قال البخاري عن ابن سيرين: قالت أُم عطية: «سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية قالت: «كنا نُؤمَرُ أن نخرُجَ يوم العيد، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِهَا، حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ».

وفي أخرى: «كُنَّا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين، والمُخبَّأةُ، والبِكرُ، قالت: والحُيَّضُ يخرُجنَ، فيَكُنَّ خلفَ الناس، يُكبِّرْنَ مع الناس».

وفي أخرى عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جَوَارِيَنَا – وفي رواية: عوَاتِقَنَا – أن يخرجْنَ يومَ العيد، فجاءت امرأة، فنزلت قَصْر بني خلف، فأتيتُها فحدَّثَتْ أَن زوْجَ أختها غزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثنتي عَشْرَةَ غزوة، فكانت أختها معه في ستِّ غزوات، قالت: فكنَّا نقوم على المرضَى ونُدَاوي الكَلْمَى، فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جِلباب أن لا تخرج – تعني في العيد؟ – قال: لتُلبِسْها صاحبتُها من جلبابها، وَيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أُمُّ عطيةَ أتيتُها، فسألتُها: أسمعتِ في كذا [وكذا] ؟ قالت: نعم بأبي – وقَلَّما ذكرتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– إلا قالت: بأبي – قال: لِتَخْرُجِ العواتقُ وذَوَاتُ الخدور – أو قال: العواتقُ ذواتُ الخدور، شك أيوب – والحُيَّضُ، فتعتزلُ الحائضُ المصلَّى، ولتشهدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين، قالت: فقلت لها: الحُيَّضُ؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا؟».

وفي أخرى قالت: «أمرنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن نُخْرِجَهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور، فأما الحيَّضُ، فيعتزلْنَ الصلاة، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، قلت: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جِلباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُخْرِجُ الأَبكارَ، والعواتِقَ، وذواتِ الخدور، والحُيَّضَ في العيدين، فأما الحُيَّضُ فَيعتزِلْنَ المُصَلَّى، ويشهدْنَ دعوةَ المسلمين.

قالت إحداهن: يا رسولَ الله إن لم يكن لها جلباب؟ قال: فَلْتُعِرْها أختُها من جلابيبها».

وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي، ولم يذكر الأَبكار والعواتق، وقال: «تُلْبِسُها صاحبتُها طائفة من ثوبها».

وفي أخرى له قالت: «ويعتزلُ الحيَّضُ مصلَّى المسلمين». ولم يذكر الثوب.

وفي أخرى له قالت: «والحيَّضُ يكنَّ خَلفَ الناس، فيكبّرنَ مع الناس».

وله في أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لما قدم المدينةَ جمع نساءَ الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمرَ بن الخطاب، فقام على الباب فسلَّم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– إليكُنَّ، وأُمرنا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولا جمعةَ علينا، ونهانا عن اتّباع الجنائز».

وفي رواية النسائي: قالت حفصة بنت سيرين: «كانت أم عطية لا تذكر رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– إلا قالت: بأبي، فقلتُ: أسمعتِ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يذكر كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي، قال: لِتَخْرُجِ العواتقُ، وذواتُ الخدور، والحيَّضُ، فيشهدنَ العيدَ ودعوةَ المسلمين، وليعتزِل الحيَّضُ المصلَّى»

[جامع: 4263] [صحيح]

[1535] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدِينِ، وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14913] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1536] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ».

وفي رواية أخرى، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَتْ الْكَعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خِدْرِهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 25512، 25830] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[الفرع] العاشر: في أحاديث متفرقة

[1537] – (س) ثعلبة بن زهدم: «أن عليّاً استَخْلفَ أبا مسعود [الأنصاري] على الناسِ، فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السُّنَّةِ أن يُصَلِّى قبل أن يصلِّيَ الإمامُ». أخرجه النسائي.

[جامع: 4265] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1538] – (د س) أبو عمير بن أنس: عن عُمُومة من أَصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم– «أَن رَكْباً جاؤوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– يشهدون أنهم رَأَوُا الهلالَ بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِرُوا، وإذا أصبحوا أن يغدُوا إلى مُصلاهم». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: 4266] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1539] – (جه) قَيْس بْنِ سَعْدٍ –رضي الله عنه– قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1303] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده صحيح]

[1540] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1306] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الباب الثاني: في النوافل المقرونة بالأسباب، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في صلاة الكسوف

[1541] – (خ م ط ت د س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كَسَفَت الشمسُ على عهد النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فقام النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة – وهي دون قراءته الأُولى – ثم ركع فأطال الركوع، دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَه، فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة».

وفي أخرى نحوه، إلا أنه قال: «فسلَّم وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطب الناس... ». ثم ذكر الحديث.

وفي أخرى قال: «خَسَفت الشمسُ في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فخرج إلى المسجد، فصفَّ الناسُ وراءه، فكبَّر... » وذكر نحوه، إلا أنه قال: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد» ، وفيه: «وانْجَلَتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ» ثم وصل به حديثاً عن كثير بن عَبَّاس، عن ابن عباس: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى أربع رَكَعَات في ركعتين وأربع سجدات، ثم قال الزهري: فقلت لعروةَ: إن أخاك – يوم كَسَفَتِ الشمس بالمدينة – لم يزِدْ على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل؛ لأنه أخْطَأَ السُّنَّةَ».

وفي أخرى: «أنه – صلى الله عليه وسلم– جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يُعَاوِدُ القراءةَ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات».

قال: وقال الأوزاعي وغيره عن الزهري عن عروةَ عن عائشة: «خَسَفَت الشمس على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم–، فبعث منادياً: الصلاةَ جامعة، فقام فصلَّى أربع ركعات في رَكعتين، وأربع سجدات».

قال البخاري: تابعه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر.

وفي أخرى نحو ما تقدَّم في أوله، وفيه: «ثم قال: سمع اللهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدْنَى من القراءة الأولى، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ولم يذكر أحد رواية: ثم سجد – ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات – ثم ذكره إلى قوله: فافزَعُوا إلى الصلاة».

قال: وقال أيضاً: فصلُّوا حتى يُفَرَّجَ عنكم، وقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيء وُعِدْتُم [به] ، حتى لقد رأيتُني أُريد أنْ آخذَ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدمُ» وفي رواية: أتقدَّم – ولقد رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأَخَّرْتُ، ورأيت فيها ابنَ لُحَيّ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَائِب، وانتهتْ رواية أحدهم عند قوله: «فافزعوا إلى الصلاة».

وفي أخرى قالت: «خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقام. ثم ذكر الأربع ركعات، وإطالتَه

فيها، وأنَّ القيامَ والركوعَ في كلّ منها دون ما قبله. وفيه... ثم انصرف وقد انْجَلَتِ الشمسُ، فخطب الناسَ وحمد الله وأثنى [عليه] ، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسِفَان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله وكبِّرُوا، وصلُّوا وتصدَّقوا، ثم قال: يا أمةَ محمد، والله ما من أحد أغْيَرُ من الله: أن يزنِيَ عبدُه، أو تزنيَ أمتُهُ، يا أُمةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولَبَكَيْتُم كثيراً».

زاد في رواية: «أَلا هل بلَّغتُ؟».

وفي أخرى: «ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلَّغتُ؟».

وفي أخرى قالت: «إنْ يهودية جاءت تسألها؟ فقالت لها: أَعاذَكِ الله من عذاب القبر، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–: أَيُعَذَّب الناسُ في قبورهم؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: عائذاً بالله من ذلك، ثم ركب رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ذات غداة مَرْكَباً، فخسفت الشمس، فرجع ضُحى، فمرَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بين ظَهْرَانيَ الحُجَر، ثم قام يُصلّي، وقام الناسُ وراءه... ثم ذكر نحو ما تقدَّم في عدد الركوع، وطول القيام، وأنَّ ما بعدَ كلّ من ذلك دونَ ما قبله... وقال في آخره: ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقولَ، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر».

وفي أخرى نحوه، وفي آخره: «فقال: إني قد رأيتُكُم تُفْتَنون في القبور كفتنة الدجال، قالت عَمْرةُ: فسمعتُ عائشةَ تقول: فكنتُ أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار، وعذاب القبر». هذه روايات البخاري، ومسلم.

ولمسلم «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صلَّى سِتَّ ركعات وأربَع سجدات».

وفي أخرى: «أن الشمس انكسفت على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، [ثم يقوم، ثم يركع] ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشمسُ، وكان إذا ركع قال: الله أكبر، ثم يركعُ، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمدَه، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أَحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يُخوِّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا».

وأَخرج الموطأ الرواية السادسة، وهي التي في آخرها: ذِكر الزنى، والرواية السابعة التي فيها: ذِكرُ عذابِ القبر.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله: «فصنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك».

وله في أخرى: «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى صلاةَ الكسوف وجهر بالقراءة فيها». وأخرج أبو داود قالت: «خَسَفَت الشمس في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فخرج رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المسجد، فقام فكبَّرَ، وصفَّ الناسُ وراءه، فاقْتَرَأَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقْتَرَأَ قراءة طويلة، هي أدْنَ من القراءة الأولى، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدْنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك؛ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانْجَلتِ الشمسُ قبل أن ينصرفَ».

وأَخرج أيضاً نحو الرواية الآخرة التي لمسلم، إلا أنه قال في وسطه بعد قوله: «ركعتين في كل ركعة» : «ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجال الماء لتُصَبُّ عليهم، يقول إذا

ركع: الله أكبر... وذكر الحديث» ، وقال في آخره: «يخوّفُ بهما عباده، فإذا كَسَفا فافزعوا إلى الصلاة».

وله في أخرى قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فخرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فصلى بالناس، فقام، فحَزَرْتُ قراءَتَه، فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة... وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرتُ قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران... وساق الحديث من لفظ أبي داود، ولم يذكر لفظ الحديث.

وله في أخرى قالت: «خَسَفتِ الشمس على عهد النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فبعث منادياً: الصلاةَ جامعة».

وله في أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قرأ قراءة طويلة يجهر بها، يعني في صلاة الكسوف».

وفي أخرى: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الشمس والقمر لا يَخسِفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأَيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا وتصدَّقوا».

وأَخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها: «فصفَّ الناسُ وراءَهُ». والرواية الرابعة التي فيها: ذِكرُ الجهر بالقراءة، والرواية الخامسة التي فيها: ذِكرُ السوائب، والرواية السادسة التي فيها: ذِكْرُ الزّنى، والرواية السابعة التي فيها ذِكرُ: عذاب القبر، كالرواية الأولى التي لمسلم والأخرى، إلا أنه ذكر فيها ما ذكره أبو داود فيها.

وأخرج في رواية: «أنه لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ، وأمر فنُودي: إن الصلاةَ جامعة، فقام فأطال القيام في صلاته، قالت عائشة: فحسبتُهُ قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع: ركعتين وسجدتين، ثم جُلِّيَ عن الشمس».

وله في أخرى: «أنه صلَّى في كسوف، في صُفَّةِ زَمْزَمَ: أربعَ ركعات في أربعِ سجدات».

وله في أخرى: «خَسَفَتِ الشمس على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فبعث منادياً ينادي، فنادى: إن الصلاةَ جامعة، فاجتمعوا واصْطفُّوا، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين».

وله في أخرى: «أنه – صلى الله عليه وسلم– صلى أربع ركعات، وأربع سجدات، وجهر فيها بالقراءة، كلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وله في أخرى قال: «كَسَفَتِ الشمس، فأمرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– رجلاً، فنادى: إن الصلاةَ جامعة، فاجتمع الناس فصلَّى بهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فكبَّر، ثم قرأ قراءة طويلة، ثم كبَّر، فركع ركوعاً طويلاً، مثل قيامه أو أطول، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم قرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم كبَّر، فقال: سمع [اللهُ] لِمَن حَمِدَهُ، ثم كبَّرَ فَسَجَدَ سجوداً طويلاً مثلَ ركوعه أو أطولَ، ثم كبَّرَ فرفعَ رَأسَهُ، ثم كبَّر فَسَجَدَ، ثم كبَّرَ فقامَ، فقرأ قراءة طويلة، هي أدْنى من الأولى، ثُمَّ كَبَّرَ ثم ركع ركوعاً هو أدنى من الرُّكُوعِ الأول، ثم رفعَ رأسَهُ، فقال: سمع الله لمن حَمِدَهُ، ثم قرأ قراءة هي أدْنَ من القراءة الأولى فِي القيامِ الثاني، ثم كبَّر فَرَكَعَ ركوعاً طويلاً، دونَ الركوع الأول، ثم كبَّر فرفع رأسه، فقال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ثمَّ كبَّرَ فسجد أدنى من سجوده الأول، ثم تشهد، ثم سلَّم فقام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوتِ أحد ولا لحيَاتِهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ الله، فأيُّهُمَا خُسِفَ به أو بأحدهما فافْزَعُوا إلى اللهِ عز وجل بذكر الصلاة»

[جامع: 4269] [صحيح]

[1542] – (م د س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال الناسُ: إنما كسَفت لموت إبراهيم، فقام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات، ثم بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءةَ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام أيضاً، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، وركُوعه نحو من سجوده، ثم تأخَّر وتأخرتِ الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضَتْ الشمسُ، فقال: يا أيها الناسُ، إنَّما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجليَ، ما من شيء تُوعَدُونَه إلا قَد رأيتُه في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخَّرتُ، مخافة أن يُصيبَني من لَفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَنَ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنَّما تعلَّقَ المِحْجَنُ، وإن غُفِلَ عنه ذَهَبَ به، وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرة التي ربطتْها فلم تُطعِمها، ولم تَدَعها تأكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي، فأنا أُريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعَدُونه إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه».

وفي أخرى قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في يوم شديد الحرّ، فصلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلُوا يَخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأَطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أَربعَ رَكعات وأربعَ سجَدات، ثم قال: إنه عُرِضَ عليَّ كل شيء تُوعَدُونه، فعُرضت عليَّ الجنةُ، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً لأخذتُه – أو قال: تناولت منها قِطفاً، فَقَصُرَتْ يدي عنه – وعُرضت عليَّ النارُ، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرَّة لها ربطتها فلم تُطعِمْها ولم تَدَعها تأكل من خَشَاش الأرض، ورأيتُ أَبا ثُمامةَ عمرو بنَ مالك يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمسَ والقمرَ لا يخسِفَانِ إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَليَ».

وفي أخرى نحوه، إلا أنه قال: «ورأيتُ في النار امرأَة حِمْيَرِيَّة، سوداءَ طويلة» ، ولم يقل: «من بني إسرائيل» أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله: «فصلُّوا حتى تَنْجَليَ، ثم قال... وساق بقية الحديث» ولم يذكر لفظه.

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله: «وأربع سجدات، ثم قال... وساق الحديث» ولم يذكر لفظه.

وأخرج النسائي الرواية الثانية، وأسقط منها من قوله: «إنه عُرِضَ عليَّ كلُّ شيء تُوعَدُونه – إلى قوله –: يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار» ، والباقي مثله، وزاد بعد قوله: «نحواً من ذلك» : فجعل يتقدَّم، ثم جعل يتأخَّر

[جامع: 4270] [صحيح]

[1543] – (خ م ط س) أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –: قالت: «أتيتُ عائشةَ – رضي الله عنها – وهي تُصلِّي، فقلتُ: ما شأْنُ الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناسُ قيام، قالت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فقمتُ حتى تجلاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصُبُّ على رأسي الماء، فَحَمدَ اللهَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– وأثنى

عليه، قال: ما من شيء كنتُ لم أرَه إلا رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ، وأُوحيَ إليَّ: أنكم تُفتَنَونَ في قبوركم مثلَ أو قريباً لا أَدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ؟ – من فتنة المسيح الدَّجال. يُقال: ما عِلْمُكَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمن – أَو المُوقِنُ، لا أدري أيَّهما قالت أسماء؟ – فيقول: هو محمد، وهو رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، جاءنا بالبيِّنات والهُدَى، فأَجَبْنَا واتَّبَعنا، هو محمد – ثلاثاً – فيقال: نَمْ صالحاً، قد علمنا إنْ كنتَ لَمُوقِناً به، وأما المنافق – أو المرتاب، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء؟ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه».

وفي حديث زائدة: «لقد أمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالعتاقة في كسوف الشمس».

قال البخاري: قالتْ أسماءُ: «فانصرف رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وقد تَجَلَّت الشمسُ، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ :».

قال البخاري في رواية: وذكر نحو ما قدَّمنا، وفيه قالت: فأطال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– جدّاً، حتى تجلاني الغَشْيُ، وإلى جنبي قِرْبَة فيها ماء، ففَتحتُها فجعلتُ أَصُبُّ منها على رأسي، فانصرفَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وقد تجلَّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ – ولغَط نِسْوَة من الأنصار، فانْكَفَأْتُ إليهنَّ لأُسْكتَهنَّ – فقلتُ لعائشة: ما قال؟ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «ما من شيء لم أكن رأيتُه إلا رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنةَ، والنار، ولقد أُوحِيَ إليَّ: أنكم تُفْتَنون في القبورِ مثلَ أَو قريباً – مِن فتنة الدجال». ثم ذكر نحو ما تقدَّم... إلى قوله: «سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته». قال هشام: وقد قالت لي فاطمة فأوْعيتُه، غيرَ أنها ذكرت ما يُغلَّظ عليه. أَخرجه البخاري، ومسلم.

وللبخاري: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى صلاةَ الكَسوفِ، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأَطال الركوع، ثم قام فأَطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأَطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأَطال السجود، ثم قام فأَطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأَطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، فسجد [فأطال السجود] ، ثم انصرف، فقال: قد دَنَتْ مني الجنةُ، حتى لو اجترأتُ عليها لَجِئْتُكُمْ بِقطاف من قِطافها، ودنت مِنّي النارُ، حتى قلتُ: أيْ ربِّ، وأنا معهم؟ وإذا امرأة – حسبتُ أنه قال: تَخْدِشُها هِرَّة – قلتُ: ما شأْن هذه؟ قالوا: حبسَتْها حتى ماتت جُوعاً، لا [هي] أطعمتها، ولا أرسلتها تأكُل – قال [نافع]: حسبت أنه قال: من خشيش الأرض – أو خشاش».

قال أبو بكر الإسماعيلي: والصحيح «أَوَ أنا معهم؟» قال: وقد يُسْتَخَفُّ إسقاط ألف الاستفهام في مواضع.

ولمسلم قال: «كَسَفَتِ الشمس على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ففَزِعَ، فأخطأ بدِرْع – وفي رواية: فأخذَ دِرْعاً – حتى أُدْرِك بردائه بعدَ ذلك، قالت: فقضيتُ حاجتي، ثم جئتُ ودخلتُ المسجد فرأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قائما، فقمتُ معه، فأطال القيامَ حتى رأْيتُني أريدُ أن أجلسَ، ثم الْتَفِتُ إلى المرأةِ الضعيفةِ، فأقول: هذه أضعفُ مني فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاءَ خُيِّلَ إليه أنه لم يركع».

وفي رواية عن عروةَ قال: «لا تقل: كَسَفَتِ الشمسُ، ولكن قل: خَسَفت».

وأخرج الموطأُ الرواية الأولى، وأخرج النسائي رواية البخاري إلى قوله: «ثم انصرف».

وللبخاري مختصراً قالت: «لقد أمرَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بالعَتَاقة في كسوف الشمس».

وأخرج أبو داود قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يأْمرُ بالعتاقةِ في صلاة الكسوف».
وحيث لم يخرّج من هذا الحديث بطوله غير هذا القدر، لم نُثْبِتْ له علامة، وأَشرنا إلى ما أخرج منه
[جامع: 4271] [صحيح]

[1544] – (خ م ط د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «انخسفت الشمس على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّت الشمسُ، فقال [– صلى الله عليه وسلم–] : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخسِفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يا رسولَ الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قال: إني رأيتُ الجنةَ، فتناولتُ عُنْقُوداً، ولو أَصبتُه لأَكلتم منه ما بقيتِ الدنيا، وأُرِيتُ النارَ، فلم أرَ مَنْظَراً كاليومِ قَطُّ أفْظَعَ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قَطُّ». أخرجه البخاري، ومسلم.
وقد أخرجه مسلم مختصراً، قال: «إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات – يعني في كسوف الشمس».
وله في أخرى قال: «صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حين كَسَفتِ الشمسُ ثمانيَ ركعات في أربع سجدات».
[وقال]: عن عليّ مثل ذلك.
وفي أُخرى: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– صلَّى في كسوف، قرأَ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد». والأخرى مثلها.
وأخرج الموطأ الرواية الأولى.
وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي لمسلم.
وأخرج النسائي الأولى من المتفق، والأولى من أفراد مسلم، والثانية.
وله وللترمذي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين». والأخرى مثلها.
وفي رواية لأبي داود قال: «خَسَفت الشمسُ، فصلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع... وساق الحديث» ، ولم يذكر أبو داود لفظه.
وله في أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى في كسوف الشمس». قال أبو داود: مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–: «أَنَّه صلَّى ركعتين، في كلِّ ركعة ركعتين».
وحديثُ عائشةَ قد تقدَّم ذِكْرُه في أول صلاة الكسوف، ولم يذكر أبو داود لفظ ابن عباس
[جامع: 4272] [صحيح]

[1545] – (خ م س) أبو مسعود البدري – رضي الله عنه –: قال: قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات اللهِ عزَّ وجلَّ، فإذا رأيتموها فقوموا فصلّوا». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 4273] [صحيح]

[1546] – (خ م س) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –: قال: «خَسفَتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ، حتى أتى المسجدَ، فقام يصلّي بأطولِ قيام وركوع وسجود، ما رأيتُه يفعله في صلاة قطُّ، ثم قال: إن هذهِ الآياتِ التي يُرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُرْسِلُها يخوّفُ بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذِكْرِهِ ودعائِه، واستغفاره». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 4274] [صحيح]

[1547] – (خ م س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفَان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلُّوا». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 4275] [صحيح]

[1548] – (خ م) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –: قال: «انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم مات إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفت لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأَيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى تنجليَ». أَخرجه البخاري ومسلم [1]

وفي رواية في مسند أحمد عن عَامِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً، حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» ، ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي يَجُرُّ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ». أَخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 4276] [صحيح]

(2) [مسند: 18142، 18143] [شعيب: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد. *أخرج مرفوعه البخاري ومسلم]

[1549] – (د س خ م) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: «انكسفت الشمس في حياة رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يَكَدْ يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في

الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أُفٍّ، أُفٍّ، ثم قال: ربِّ، ألم تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهم، وأنا فيهم؟ ألم تَعِدْني أن لا تعذِّبَهم وهم يستغفرون؟ ففزِع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من صلاته وقد أمْحَصَتِ الشمسُ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: قال: «انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قياماً فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسَه وسجد فأطال السجودَ، ثم عرف رأسه وجلسَ فأطال الجلوس، ثم سجدَ فأطال السجودَ، ثم رفع رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى: من القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، فجعل ينفُخُ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: لم تَعِدْني هذا وأنا فيهم، لم تَعِدْني هذا، ونحنُ نستغفرك، ثم رفع رأسه، وانجلتِ الشمسُ، فقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فخطبَ الناس، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعَوْا إلى ذِكْر الله، والذي نفسُ محمد بيده، لقد أُدْنِيَتِ الجنةُ مني حتى لو بسطتُ يدي لتعاطيتُ من قُطُوفها، ولقد أُدنِيت مِنِيَّ النارُ حتى لقد جعلتُ أتَّقِيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيتُ فيها امرأة من حِمْيَرَ تُعذَّب في هِرَّة ربطتْها، فلم تَدَعْها تأكل من خَشاش الأرض، لا هي أطعمتها، ولا هي أسْقَتها حتى ماتت، فلقد رأيتها تَنْهَشُها إذا أقبلت، وإذا وَلَّت تَنْهَش أَلْيَتها، وحتى رأيت فيها صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أخا بَنِي الدَّعْداعِ يُدفع بعصيً ذات شُعبَتين في النار، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن الذي كان يسرق الحاجَّ بِمِحْجَنِهِ مَتَّكئاً على محجنه في النار، يقول: أنا سارقُ المحجن».

وله في أخرى بنحو ذلك، والأولى أتمُّ، وفيها: «فجعلتُ أنفُخ خشيةَ أن يغشاكم حَرُّها، ورأيتُ فيها سارقَ بَدَنةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، ورأيتُ فيها أخا بني دُعْدُع سارقَ الحجيج، فإذا فُطِن له قال: هذا عَمَلُ المحجن، ورأيت فيها امرأَة طويلة سوداء تُعذَّب في هِرَّة رَبطتها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها، ولم تَدَعْها تأْكل من خَشَاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وَلكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما – أو قال: فعل أحدهما شيئاً من ذلك – فاسْعَوا إلى ذِكرِ الله عزَّ وجلَّ».

وفي أخرى له قال: «انكَسَفتِ الشمسُ، فركعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ركعتين وسجد سجدتين، [ثم قام فركع ركعتين، وسجد سجدتين]، ثم جُلِّي عن الشمس، قال: وكانت عائشةُ تقول: ما سجدَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– سجوداً، ولا ركعَ ركوعاً أطولَ منه».

وأخرج البخاري ومسلم قال: «لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– نُودِيَ: إن الصلاةَ جامعة، فركع النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس، فقالت عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً، ولا سجدتُ سجوداً قَطُّ [كان] أطولَ منه». وفي رواية إلى قوله: «جامعة».

[جامع: 4277] [صحيح]

[1550] – (خ س) أبو بكرة – رضي الله عنه –: قال: «كنا عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فانكسفت الشمسُ، فقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَجُرُّ رِداءه حتى دخل المسجدَ، وثابَ الناسُ إليه، فصلَّى بهم ركعتين حتى انجلت الشمسُ، فقال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنهما لا يَخسِفَان لموت أحد، فإذا كان ذلك فصلُّوا وادْعُوا، حتى يُكْشَفَ ما بكم، وذلك أن ابناً للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– مات، يقال له: إبراهيم، فقال

الناس في ذلك».

وفي أخرى مختصراً قال: «انكسفت الشمس على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فصلّى ركعتين». أخرجه البخاري، والنسائي.

إلا أنه قال: «فصلَّى بنا» ، وقال: «فلما انكسفت الشمسُ قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، يُخوِّفُ الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته... وذكر الباقي».

وأخرجه النسائي أيضاً إلى قوله: «حتى انجلت».

وله في أخرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموتِ أحد، ولا لحياته، ولكن يُخوِّف اللهُ بهما عباده».

وفي أخرى بعد «لحياته» : فإذا «رأَيتموهما فصلُّوا حتى تنْجَليَ».

وفي أخرى: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– صلَّى ركعتين مثل صلاتكم هذه... وذكر كسوف الشمس ».

[جامع: 4279] [صحيح]

[1551] – (م د س) عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: «كنتُ أرْتَمي بأسْهُم لي بالمدينة في حياةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إذ انْكسفت الشمس، فَنَبَذْتُها، فقلت: والله لأنْظرَنَّ إلى مَا حَدَث لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في كسوف الشمس، قال: فأَتيتُهُ، وهو قائم في الصلاة، رافع يديه، فجعل يُسبّحُ ويَحْمَد، ويُهلّلُ ويُكبّر، ويدعُو، حتى حُسِرَ عنها، قال: فلما حُسِر عنها: قرأ سورتين، وصلَّى ركعتين». أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر: «ويكبّر»، ولا «وهو قائم في الصلاة».

وفي رواية النسائي قال: «بينا أنا أترامى بأسْهُم لي بالمدينة، إذِ انكسفتِ الشمسُ، فجمعتُ أسهُمي، وقلتُ: لأنظرنَّ ما أحدَثَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في كسوف الشمس، فأتيتُه مما يلي ظهره وهو في المسجد، فجعل يُسبّح ويكبّر، ويدعو، حتى حُسِرَ عنها، قال: ثم قام فصلَّى ركعتين وأربع سجدات»

[جامع: 4280] [صحيح]

[1552] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقام فصلَّى للناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلَّى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعلُ فيهما مثل ذلك، حتى فرغَ من صلاته، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك فافزعوا إلى ذِكْر الله – عزَّ وجلَّ وإلى الصلاة». أخرجه النسائي.

[جامع: 4284] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1553] – (حم) مَحْمُود بْنِ لَبِيدٍ– رضي الله عنه – قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ» ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ

فِيمَا نَرَى بَعْضَ الر كِتَابٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23629] [شعيب: إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[1554] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخُسُوفِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2674، 2673، 3278] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ]

[1555] – (حب) عُقْبَة بْنَ عَامِرٍ– رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا خَفَّفَ، ثُمَّ لَا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ» ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعَكُمْ طُولُ صَلَاتِي وَقِيَامِي» قُلْنَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ وُعِدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا عَنْكُمْ، فَأَدْبَرَتْ قِطَعًا كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ مُتَّكِئًا فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْقِطَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا» أخرجه ابن حبان

[حبان: 6432] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

الفصل الثاني: في صلاة الاستسقاء

[1556] – (ت د س) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة: عن أبيه قال: «أرسلني الوليد بن عُقبة – وهو أميرُ المدينةِ – إلى ابن عباس يسألُه عن استسقاءِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ [فأتيتُه] فقال: خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مُتبذّلاً مُتواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فرَقِيَ المنبر، فلم يخطب خُطْبَتكم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّعِ والتكبيرِ، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد».

وزاد في رواية: «متخشّعاً» أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر «متبذلاً»، ولا «متخشّعاً»، وقال: روي الوليد بن عقبة، وابن عبتة والصواب: ابنُ عتبة.

وأخرجه النسائي قال: «أرسلني فلان إلى ابن عباس أسألهُ عن صلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– متضرّعاً متواضعاً متبذّلاً، فلم يخطُب نحو خُطبتِكم هذه، فصلَّى ركعتين».

وله في أخرى قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس: أسألُه عن الاستسقاء؟ فقال ابنُ عباس: ما منعه أن

يسأَلني؟ خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– متواضعاً متذِّللاً متخشِّعاً متضَرِّعاً، فصلى ركعتين كما يُصلِّي في العيدين، ولم يخطُب خطبتكم هذه». وأخرج الرواية الأولى، وأول حديثه قال: «سألتُ ابن عباس»

[جامع: 4286] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1557] – (خ م د ط ت س) عبد الله بن زيد المازني – رضي الله عنه –: قال: «خرج النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إِلى هذا المصلَّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، فقلَب رداءه».

زاد في رواية: «ثم صلَّى ركعتين».

قال البخاري: كان ابنُ عُيينةَ يقول: هو صاحبُ الأذان، و [لكنه] وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار. أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية أَبي داود: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهرَ بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، فدعا واستسقَى واستقبل القبلة».

وله في أخرى قال: «خرجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوماً يستسقي، فحوَّل إِلى الناس ظهره يدعو الله – قال سليمان: واستقبل القبلة وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما – زاد ابنُ السَّرْح: يريد الجهرَ.

وفي أخرى بهذا الحديث – ولم يذكر الصلاة – قال: وحوَّل رداءه، وجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافُه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله».

وفي أُخرى قال: «استسقى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، وعليه خميصة له سوداءُ، فأراد رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذَ أسفلها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلت قَلَبها على عاتقه».

وله في أخرى قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إِلى المصلَّى، فاستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبلَ القِبْلَةَ».

وأَخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة.

وله في أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– استسقى وعليه خميصة سوداءُ».

وله في أخرى: «أنه خرجَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يستسقي، فحوَّل رداءه، وحول للناس ظَهْرَه، ودعا، ثم صلَّى ركعتين فقرأ فجهر».

وله في أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– استسقَى، وصلى ركعتين وقلب رداءه».

وفي أخرى: «أنه رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– في الاستسقاء استقبل القبلة، وقلب الرداءَ، ورفع يديه».

وأخرج رواية أبي داود الثانية، وروايتَه الآخرة. وأخرج الموطأ رواية أبي داود الآخرة. وأخرج الترمذي الرواية الأولى

[جامع: 4287] [صحيح]

[1558] – (خ م ط د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «أَصابت الناسَ سَنَة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فبينما النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطب يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المالُ، وجاعَ العِيال، فادْعُ الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قَزَعَة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبال، ثم لم ينزلْ عن منبره حتى رأيتُ السحابَ يتحادَرُ على لحيته، فمُطرنا يومَنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعةِ الأخرى، فقام ذلك الأعرابي – أو قال: غيرهُ – فقال: يا رسولَ الله، تهدَّم

البناءُ، وغَرِق المال، فادْعُ الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوالَيْنا ولا علينا، فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينةُ مثل الجَوْبةِ، وسال وادي قَنَاةَ شهراً، ولم يأتِ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجَوْدِ»

وفي أخرى: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من بابٍ كان نحو دارِ القضاءِ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قائم يخطُب، فاستقبل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يُغيثُنا، قال: فرفع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يديه، ثم قال: اللهُمَّ أغِثْنا، اللهم أغثنا، اللهم أَغثنا.

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: وطلعتْ من ورائه سحابة مثلُ التُّرْسِ، فلما توَّسطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ. قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سَبْتاً قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلةِ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– قائم يخطُبُ، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعت السُّبُلُ، فادْعُ الله يُمْسِكْها عَنَّا، قال: فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّرَابِ، وبُطُون الأودية، ومنابتِ الشجر، قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

وفي أخرى قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطُبُ يوم الجمعة، فقام الناسُ، فصاحوا، فقالوا: يا رسولَ الله، قَحَطَ المطر، واحمَرَّت الشجرُ، وهلكتِ البهائِمُ، فادْعُ الله أن يَسْقِيَنَا، فقال: اللهم اسْقِنا – مرتين– وايْمُ الله، ما نرى في السماء قَزَعة من سحاب، فنشأتْ سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلَّى بنا، فلما انصرف لم تَزَلْ تُمْطِرُ إلى الجمعة التي تليها، فلما قام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يخطُب صَاحُوا إليه: تهدَّمت البُيُوتُ، وانقطعتِ السبلُ، فادْعُ الله يَحبِسْهَا عنا، فتبسَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم قالَ: اللهم حَوالَينا ولا عَلينا، وتَكشَّطت المدينةُ، فجعلت تُمْطِرُ حولها، ولا تُمْطِرُ بالمدينةِ قطرة، فنظرتُ إلى المدينة، وإنها لَفِي مثْلِ الإكليل». أخرجه البخاري، ومسلم.

وأخرجه البخاري مختصراً قال: «بينما رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يخطُبُ يوم الجمعةِ، إذْ جاءَ رجل، فقال: يا رسولَ الله قَحَطَ المطرُ، فادْعُ الله أن يَسْقِيَنَا، فدعا فَمطرنا، فما كِدْنا أَن نَصِلَ إلى منازِلنا، وما زلنا نُمْطَر إلى الجمعةِ المقبلةِ، قال: فقام ذلكَ الرجلُ – أو غيره – فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ الله أن يَصرِفَهُ عنا، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فلقد رأيتُ السحاب يتَقَطَّع يميناً وشِمالاً، يُمطَرون، ولا يُمْطَرُ أهلُ المدينةِ».

وله في أخرى طرف قال: «بينما النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يخطُبُ يوم الجمعةِ، إذْ قَامَ رجل، فقالَ: يا رسولَ الله، هَلَكَ الكُرَاع، هَلكَ الشاءُ، فادْعُ اللهَ أَن يَسقَينا، فَمدَّ يديه فدعا».

وله طرف آخر: «رفع النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يديه حتى رأَيت بَيَاضَ إبطيْه».

وله في أخرى قال: «أتى رَجُل أعرابي من أَهل البدْوِ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يومَ الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، هَلَكَ العِيال، هلك الناس، فرفع رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يديه يدعو، ورفع الناس أيديَهم مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، يَدْعُون قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا، فما زِلنا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعةُ الأخرى، فأَتى الرجلُ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسولَ الله، بَشِقَ المسافرُ، ومُنِعَ الطريقُ».

وأَخرجه مسلم مختصراً قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم– يومَ الجمعة، وهو على المنبر... » واقتص الحديث. وزاد «ورأَيت السحابَ يَتمزَّق كأنه المُلاءُ حين تُطْوَى».

وله في أخرى بنحوه، وزاد: «فألَّف اللهُ بين السحاب وَمَلأَتْنا ، حتى رأيتُ الرجل الشديد تَهُمُّه نفسُه أن يَأْتِيَ أهلَه».
وفي كتاب الحميدي: «ومَلأَتْنَا» ، وفي كتاب مسلم: «ومَلَتْنا» ، والذي وجدته في كتاب رزين: «وهَلتْنا».
وأخرجه البخاري، والموطأ قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطَّعتِ السُّبُل، فادْعُ الله، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فمُطِرْنا من الجمعة إلى الجمعة. قال: فجاء رجل إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، تهدَّمت البيوت، وانقطعتِ السُّبُل، وهلكت المواشي، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: اللهم ظُهورَ الجبال والآكام، وبُطُونَ الأوْدِيَة، ومنابتَ الشجر، قال: فانْجابَتْ عن المدينة انْجِيَابَ الثوب».
وأخرجه أبو داود قال: «أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْط على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فبينا هو يخطبنا يومَ جمعة، إذْ قام رجل، فقال: يا رسول الله هلك الكُرَاع، وهلك الشّاءُ، فادْعُ الله أن يسقِيَنا، فمدَّ يَدَهُ، ودعا، قَال أنس: وَإِن السَّمَاءِ لَمِثْلُ الزُّجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحاباً، ثم اجتمعَ، ثم أرسلت السماء عَزَالِيهَا، فخرجنا نَخُوضُ الماء حتى أَتينا منازلنا، فلم نَزَلْ نُمْطَرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرَجُلُ – أو غَيرُهُ – فقال: يا رسول الله، تَهَدَّمت البيوتُ، فادْعُ الله أَن يَحبِسَه، فتبسَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم قال: حوالينا، ولا علينا، فنظرتُ إلى السحابِ يتصدَّعُ حولَ المدينة، كأَنه إكليل».
وفي أخرى له نحوه، وفيه: «وقال: فرفع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يديه حِذاءَ وجهه، فقال: اللهم اسقنا... » وساق نحوه. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر لفظه.
وأَخرج النسائي الرواية الأولى، والثانية، ولم يذكر في أولها «من بابٍ كان نحو دارِ القضاء» ، وأخرج الرواية الثالثة، وأَخرج رواية الموطأ.
وأَخرج رواية أبي داود الثانية، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها.
وذكر النسائي قال: «بينا نحنُ في المسجد يوم الجمعةِ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يخطُبُ الناسَ، فقامَ رجل، فقالَ: يا رسولَ الله، تقطَّعت السُّبُل، وهلكت الأموال، وأجدبت البلادُ، فادْعُ اللهَ أن يسقِيَنَا، فرفع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم يديه حِذاءَ وجهه، فقال: اللهم اسْقِنا، فوالله ما نزلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن المنبر حتى أُوسِعنا مطراً، وأُمْطِرْنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأُخرى، فقام رجل – لا أَدري: هو الذي قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: اسْتَسْقِ لنا، أم لا؟ فقال: يا رسول الله، انقطعت السُّبُل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادْعُ اللهَ أَن يُمْسِكَ عنَّا الماءَ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: اللهمَّ حَوَالَينَا ولا عَلينا، ولكن على الجِبَالِ، ومنابتِ الشجرِ. قال: والله ما هو إلا أنْ تَكَلَّمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بذلك: تمزَّقَ السحابُ حتى ما نرى منه شيئاً».
وله في أخرى قال: «قَحَط المطرُ عاماً، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في يوم جمعة، فقال: يا رسولَ الله، قحطَ المطرُ، وأجْدبت الأرض، وهلك المال. قال: فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فمدَّ يديه، حتى رأيت بَياضَ إِبطَيْهِ، يستسقي الله عز وجلّ. قال: فما صلينا الجمعة حتى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعةُ التي تليها، قالوا: يا رسول الله، تهدَّمَت البيوتُ، واحْتَبَسَ الرُّكْبان. قال: فتبسَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لِسُرْعة مَلالَةِ ابنِ آدم، وقال بيديه: اللهم حوالَينا، ولا علينا، فَتكشَّطتْ عنِ المدينة».

[جامع: 4289] [صحيح]

[1559] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قُحُوط المطر، فَأَمَرَ بِمِنبَر، فَوُضِعَ له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالتْ عائشةُ: فخرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حينَ بَدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، ثمَّ قالَ: إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِياركم، واسْتِئْخَارِ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم اللهُ أن تَدْعُوهُ، ووعدكُم أن يستجيبَ لكم، ثم قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إلهَ إلا الله، يفعلُ ما يُريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنتَ الغنيُّ، ونحن الفقراء، أنْزِلْ علينا الغيث، واجعلْ ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يده ، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيْه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظهره، وقَلَبَ – أو حوَّل – رداءه، وهو رافع يده ، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشَأَ اللهُ سحابة، فرَعَدت وبَرَقَت، ثم أمْطَرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرْعَتَهُم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذُه، فقال: أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيء قَدير، وأَنِّي عبدُ اللهِ ورسولُهُ». أخرجه أبو داود

[جامع: 4290] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1560] – (خ م ت) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلامِ، فدعا عليهم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فأخذتْهم سَنَة، حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميْتةَ، والعِظَامَ، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئتَ تأمر بِصِلَة الرحِم، وَإن قَومَك هلكُوا، فادْعُ اللهَ [لهم] ، فقرأ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تأتي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبينٍ} [الدخان: 10] ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: {يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى} [الدخان: 16] يوم بدر».

زاد في رواية: «فدعا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فسُقُوا الغَيْثَ، فأطْبَقَتْ عليهم سبعاً، وشكا الناسُ كثرةَ المطر، قال: اللهم حوالينا، ولا علينا، فانحدرتِ السحابةُ عن رأسه، فسُقوا الناسُ حولَهم».

وفي رواية: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لما رأى من الناس إدْباراً قال: اللهم سبعاً كسبع يوسف، فأخذتهم سَنة حَصَّتْ كل شيء ، حتى أكلوا الجلودَ والميتة والجِيَف... » وذكر الحديث.

وقد تقدَّم ذِكْره في تفسير (سورة الدخان) من كتاب التفسير، من حرف التاء، وقد أَخرج الحديث البخاري ومسلم، والترمذي، والرواية الأولى ذكرها البخاري، والمعنى متفق، فلذلك أعلمنا العلائم الثلاث

[جامع: 4291] [صحيح]

[1561] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنَّهُ كان يرفع حتى يُرَى بياضُ إبطيه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياضُ إبطيه».

وفي أخرى: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– اسْتَسقَى، فأشار بظهر كَفَّيه إلى السماء».

وفي رواية أبي داود: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان لا يرفع يديه... وذكر الرواية الأولى».

وله في أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يستسقي هكذا، ومدَّ يَديْهِ، وجعل بُطُونهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياض إبطيه».

وأخرج النسائي الرواية الأولى. وله في أخرى إلى قوله: «في الاستسقاء»

[جامع: 4292] [صحيح]

[1562] – (د ت س) عُمير مولى آبي اللحم – رضي الله عنه –: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْراء، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قِبل وجهه، لا يُجاوز بهما رأْسه». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم، وقال: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم، قال: [ولا يعرف له عن النبيّ صلى الله عليه وسلم– إلا هذا الحديث الواحد] وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أحاديث، وله صحبة

ولفظ الترمذي: «أنه رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– عند أحجارِ الزيتِ يستَسقِي وهو مُقْنِع بكفَّيهِ يدعو».

وأخرجه النسائي مثل الترمذي رواية ولفظاً

[جامع: 4293] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1563] – (د) محمد بن إبراهيم التيمي – رحمه الله –: قال: «أَخبرني مَن رأى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كَفَّيه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4294] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1564] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يُواكي، فقال: اللهم اسْقِنا غيثاً مغيثاً مَريئاً مَريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماءُ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية ذكرها رزين قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا استسقى قال: اللهم اسْقِ بلادَك، وارْحَمْ عبادك، وانْشُرْ رحمتَك، وأَحْي بَلَدَكَ الميت، اللهم اسْقِنا غيثاً مريئاً مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائث، قال: وكان إذا استَسقى يمد يديه ويجعل بطونَهما مما يلي الأرض، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه»

[جامع: 4295] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1565] – (ط د) عمرو بن شعيب – رحمه الله –: عن أبيه عن جده: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقول إذا استسقى: اللهم اسْقِ عبادَك وبهائِمكَ، وانشُرْ رَحمتَكَ وأَحْيِ بَلدَكَ الميت». أخرجه الموطأ، وأبو داود، إلا أن الموطأ لم يذكر: عن أبيه، عن جده

[جامع: 4296] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1566] – (خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قَحَطوا استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كُنا نَتوسَّلُ إليكَ بنبيّكَ فَتَسْقِيَنا، وإنا نتوسَّلُ إليكَ بِعَمِّ نبيّك – صلى الله عليه وسلم– فاسْقِنا فيُسْقَوْن». أخرجه البخاري.

[جامع: 4297] [صحيح]

[1567] – (خ) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «ربما ذَكَرتُ قولَ الشاعر – وأنا أنظرُ إلى وجه رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يَسْتَسْقِي، فما ينزلُ حتى يجيشَ كُلُّ ميزاب:

وَأَبْيَضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه... ثمال اليتامَى عِصمة للأرامل»

وهو قول أبي طالب

وفي رواية عبد الله بن دينار، قال: «سمعتُ ابنَ عمر يتمثَّلَ بشعر أبي طالب...» وذكَر البيت. أخرجه البخاري

[جامع: 4298] [صحيح]

[1568] – (خ س) عائشة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا رَأَى المطر قال: اللهم اجعَلهُ صيِّباً نافعاً». أخرجه البخاري، والنسائي

[جامع: 4300] [صحيح]

[1569] – (م د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «أصابنا – ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مَطَر، فحَسَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ثوبَه، حتى أصابه من المطر، قلنا: يا رسول الله لِمَ صنَعتَ هذا؟ قال: إنَّهُ حديث عَهْد بربِّه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4301] [صحيح]

[1570] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه – قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1268] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد الجزري]

[1571] – (جه) شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ –رحمه الله– أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» ، قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1269] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط]

[1572] – (جه) ابن عباس –رضي الله عنهما– قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أُحْيِينَا. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1270] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة فيما قاله علي ابن المديني، لكن هذا الإسناد اختلف في وصله وإرساله]

[1573] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ أَوْ رُئِيَ بَيَاضُ

إِبْطَيْهِ» قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1271] [شعيب: إسناده صحيح] [البوصيري: إسناد صحيح، رجاله ثقات]

[1574] - (حم) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ، أَوْ قَالَ: وَقْرٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: حَدِّثْنِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23686] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الغِفاري، وجهالته لا تضرُّ] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفصل الثالث: في صلاة الجنائز

وفيه عشرة فروع

الفرع الأول: في عدد التكبيرات

[1575] - (خ م س ط ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- نَعَى النجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات».

وفي رواية: «نَعَى لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- النجاشيَّ صاحبَ الحبشة [في] اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم»، ولم يزد على هذا. أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وأخرج الأُولى الموطأ، والترمذي، وأبو داود

[جامع: 4302] [صحيح]

[1576] - (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ، فكبَّر عليه أَربعاً». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 4303] [صحيح]

[1577] - (م د ت س) عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: «كان زيد بن أَرْقم يكبّر على جنائزنا أَربعاً، وإِنَّهُ كَبَّر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يكبّرها». أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وفي رواية النسائي: «أن زيد بن أرقم صلَّى على جنازة، فكبَّر عليها خمساً، وقال: كبَّرها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-»

[جامع: 4304] [صحيح]

[1578] - (حم) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلَى لِحُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى

جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23448] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى الْجَابِرُ فِيهِ كَلَامٌ]

الفرع الثاني: في القراءة والدعاء

[1579] – (خ ت د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أن نبيَّ الله –صلى الله عليه وسلم– قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف: «أنَّ ابنَ عباس صلَّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إِنَّهُ من السُّنَّةِ – أو تمام السُّنَّةِ –». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج البخاري قال: «صَلَّيْتُ خلفَ ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَموا أنها سُنَّة».

قال الترمذي في الرواية الأولى: إن إسنادها ليس بالقوي، والصحيح: أنه موقوف.

وفي رواية النسائي قال: «صلَّيتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجَهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذتُ بيده، فسألته؟ فقال: سُنَّة وحقٌّ».

[جامع: 4308] [صحيح]

[1580] – (س) أبو أمامة – رضي الله عنه –: قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن تقرأ في التكبيرة الأُولى بأمِّ القرآن مُخَافَتَة، ثم تكبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة». وعن الضحَّاك بن قيس بنحو ذلك أخرجه النسائي.

[جامع: 4309] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1581] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا صلَّيتُمْ على الميتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدعاء». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4311] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1582] – (م ت س) عوف بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «صلَّى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على جنازة، فحفظنا من دعائه: اللهم اغفِر له وارْحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِم نُزُلَهُ، ووسِّعْ مَدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخَطَايا كما يُنَقَّي الثَّوبُ الأبْيَضُ من الدَّنَس، وأَبْدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوْجاً خيراً من زوجِه، وأدْخِلْه الجَنَّةَ، وأعِذْهُ من القبر، أو من عذاب النار». قال عوف: حتى تَمَنَّيتُ أن أَكونَ [أنا] ذلك الميت. زاد في رواية: «لدعاء رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– له»، وفيها: «بِماء وثلج وبَرَد». أخرجه مسلم.

واختصره الترمذي، قال: «سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي على ميت، ففهمت من صلاته عليه: اللهم اغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، واغْسِلْهُ بالبَرَد كما يُغْسَل الثوبُ». وأخرج النسائي مثل مسلم.

وله في أُخرى: «وَنَجِّه من النار – أو قال: من عذاب القبر»

[جامع: 4313] [صحيح]

[1583] – (د) واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه –: قال: «صلى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إنَّ فلان بن فلان في ذِمَّتك» زاد في رواية: «وحَبْلِ جِوارِكَ – فَقِهِ مِن فِتْنَة القبر،

وعذاب النَّارِ، وأنتَ أهلُ الوَفاءِ والحق، اللهم اغفِرْ له وارْحَمْهُ، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4314] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1584] – (ت س) أبو إبراهيم الأشهلي: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغْفِرْ لحيّنا ومَيّتنا وشاهدنا وغائبنا، وصَغِيرِنا، وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا». أخرجه الترمذي، والنسائي.

وقال الترمذي: ورواه أَبو سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم–، وزاد فيه: «اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِسلامِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمانِ». قال: وقد روي عن أَبي سلمة مُرسلاً عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم–.

[جامع: 4315] [عبد القادر: حسن بما بعده] [الألباني: صحيح]

[1585] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «صلى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على جنازة، فقال: اللهم اغْفِرْ لحيّنا ومَيّتِنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكرنا وأُنْثَانا، وشاهِدِنا وغائبنا، اللهم من أَحْيَيْتَه مِنا فأحْيه على الإيمان، ومن توفَّيْتَهُ منا فتوفَّهُ على الإِسلام، اللهمَّ لا تحرمنا أجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعده». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4316] [عبد القادر: حسن بما قبله] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الألباني: صحيح]

[1586] – (حم) أَبو قَتَادَةَ–رضي الله عنه– أَنَّهُ: شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَؤُلَاءِ الثَّمَانِ كَلِمَاتٍ، وَزَادَ كَلِمَتَيْنِ: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22619، 22620، 22554] [شعيب: حديث صحيح، إسناد الموصول منهما رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفرع الثالث: في الصلاة على الأطفال

[1587] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «مات إبراهيمُ ابنُ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– وهو ابنُ ثمانية عشر شهراً، فلم يُصَلِّ عليه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4325] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن الإسناد]

الفرع الرابع: في موقف الإمام

[1588] – (د ت) نافع أبو غالب: قال: «كنتُ في سكَّة المِرْبَدِ فمرَّتْ جنازة ومعها ناس كثير، قالوا: جنازةُ عبدِ الله بن عُمَيْر، فتبعتُها، فإذا أنا برجل عليه كِساء رقيق على بُرَيذِينَة، وعلى رأسه خرقة تَقِيْهِ من الشمس، فقلتُ: من هذا الدِّهقان؟ فقيل: هذا أنسُ بن مالك، فلما وُضِعت الجنازةُ قام أنس فصلَّى عليها، وأنا خَلفَهُ، لا يَحُول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبَّرَ أربع تكبيرات، لم يُطِل، ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب فقعد، فقيل: يا أَبا حمزة، المرأةُ الأنصاريةُ، فقرَّبُوها وعليها نَعْش أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاءُ بنُ زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه: يكبِّر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوتَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نعم،

غزَوْتُ معه حُنَيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأَينا خَيْلنا وراءَ ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيذُقُّنَا ويَخْطِمُنا، فهزمهم الله، وجعل يُجاءُ بهم، فيُبايِعُونه على الإسلامِ، فقال رجل من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: إن عَلَيَّ نذراً إنْ جاء اللهُ بالرجلِ الذي كانَ منذُ اليومَ يَخطِمُنا لأضربنَّ عُنقَه، فسكتَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ، وجِيءَ بالرجل، فلما رأى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: يا رسولَ الله تبتُ إلى الله، فأمسكَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عنه لا يُبايعُه، لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْره، قال: فجعلَ الرجلُ يتصدَّى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليأمُرَه بقتله، وجعل يَهَابُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يقتلَه، فلما رأى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ لا يصنعُ شيئاً، بايَعه، فقال الرجل: يا رسولَ الله، نَذْري، فقال: إني لم أُمسِك عنهُ منذُ اليومَ إلا لِتُوفِيَ بنذرِك، قال: يا رسولَ الله، أَلا أوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: إنَّهُ ليس لنبيّ أن يُومِضَ، قال أَبو غالب: ثم سألت عن صنيع أنس في قيامه عَلَى المرأة عند عَجيزتِها؟ فحدَّثوني: أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعُوشُ، فكان الإمام يقوم حِيَال عجيزتِها، يسترُها من القوم». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي مختصراً: قال أبو غالب: «صليتُ مع أنس بن مالك عَلَى جنازة رجل، فقامَ حِيَالَ رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صَلِّ عليها، فقامَ حِيالَ وَسطِ السرير، فقال له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقوم على الجنازة كمقامك منها، ومقامه من الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»

[جامع: 4326] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1589] – (خ م د ت س) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: «لقد كنتُ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– غُلاماً، فكنتُ أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسَنُّ منِّي، وقد صليتُ وراء رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– عَلَى امرأة ماتَتْ في نِفَاسِها، فقام عليها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلاة [عند] وَسْطها». أخرجه البخاري ومسلم.

واختصره الترمذي قال: «إنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى على امرأة، فقام وَسطها».

وفي رواية أبي داود قال: «صليتُ وراء النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– على امرأة ماتت في نِفَاسِها، فقام عليها للصلاة وسطها».

وفي رواية لمسلم والنسائي: «صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم صلَّى على أُمِّ كعب الأَنصارية، ماتت وكانت نفساءَ، فقام عند وسطها»

[جامع: 4327] [صحيح]

[1590] – (د س) عمار – مولى الحارث بن نوفل: قال: «شهدتُ جنازة أُمِّ كُلثوم وابنها، فجُعل الغلام مما يلي الإمام – فأَنكرتُ ذلك – وفي القوم ابنُ عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، فكلُّهم قالوا: إن هذه السُّنّةُ». أَخرجه أبو داود.

زاد رزين: «أن يُقدَّم الذَّكَرُ إلى الإمام في الصلاة، ويُقدَّم إلى القبلة في الدَّفن».

وفي رواية النسائي قال: «حضرتُ جنازةَ صَبيّ وامرأة، فقُدِّم الصبيُّ مما يلي القوم، ووُضِعت المرأةُ وراءه، فصُلِّيَ عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: السُّنَّةُ»

[جامع: 4328] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1591] – (س) نافع – مولى ابن عمر – رضي الله عنهم –: زعم «أن ابنَ عمر صلَّى على تِسْعِ جنائزَ جميعاً، فجعل الرجالَ يَلُون الإمام، والنساءَ يَلينَ القِبْلةَ، فصفَّهنَّ صفًّا واحداً، ووُضِعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليّ امرأة عمر بن الخطاب، وابنٍ يقال له: زيد، وُضِعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِع الغلامُ ممَّا يَلي الإمامَ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّةُ»

[جامع: 4329] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

الفرع الخامس: في وقت الصلاة على الجنازة

الفرع السادس: في الصلاة على الميت في المسجد

[1592] – (م ط ت د س) عائشة – رضي الله عنها –: لما توفي سعدُ بن أبي وقاص قالت: «ادْخُلُوا به المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه، فأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالتْ: والله، لقد صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على ابْنَيْ بَيضاءَ في المسجد: سهَيل وأخيه»

وفي رواية: «فأَنكرَ الناسُ ذلك عليها، فقالت: ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ» – وفي نسخة: ما أسرعَ الناسَ – ما صلَّى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– على سهيلِ بن البيضاءِ إلا في المسجد.

وفي رواية: «لما توفي سعدُ بنُ أبي وقاص أرسلَ أزواجُ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–: أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد، فيُصَلينَ عليه، ففعلوا، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يُصلين عليه، وأُخرِج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أن الناسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها في المسجدِ، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به! عابوا علينا أن يمروا بجنازته في المسجد، وما صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على سُهيل بنِ البيضاءِ إلا في جوف المسجد». أخرجه مسلم، وقال: سهيل ابن دَعْد – وهو ابنُ البيضاء– أُمُّه بيضاءُ.

وفي رواية الموطأ: «أنها أمَرَتْ أن يُمَرَّ عليها بِسَعْدِ بنِ أبي وقاص في المسجد، حين مات، لتدعوَ له، فأنكر ذلكَ الناسُ عليها، فقالت عائشةُ: ما أسرع الناسَ! ما صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على سهيلِ بنِ البيضاءِ إلا في المسجد».

واختصره الترمذي، والنسائي، قالت: «ما صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على سهل ابن البيضاء إلا في المسجد».

وفي رواية أبي داود مختصراً أيضاً قالت: «والله ما صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد».

وفي أخرى: «والله لقد صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على ابنيْ بيضاءَ في المسجد: سُهيل، وأخيهِ»

[جامع: 4333] [صحيح]

الفرع السابع: في الصلاة على القبور

[1593] – (خ م د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أن امرأَة سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ – أو شابّاً – فقدَها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: أفلا كُنتم آذَنْتُموني؟ قال: فكأنهم صَغَّرُوا أمرها – أو أمره – فقال: دُلُّوني على قبره، فدلُّوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبورَ مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم». أخرجه البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فصلَّى عليه»

[جامع: 4336] [صحيح]

[1594] – (م) أنس – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى على قبر. أخرجه مسلم.

[جامع: 4337] [صحيح]

[1595] – (ت) سعيد بن المسيب – رضي الله عنه –: «أن أمَّ سعد ماتت والنبيُّ – صلى الله عليه وسلم– غائب، فلما قَدِمَ صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4338] [عبد القادر: مرسل صحيح وهو حديث حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات، وهو مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب]

[1596] – (ط س) أبو أمامة بن سهل بن حنيف – رضي الله عنه –: «أن مسكينة مَرِضَتْ، فأُخبِرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بمرضها. قال: وكان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يعُود المساكين، ويسأل عنهم، فقال كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا ماتت فآذِنُوني بها، فخُرِج بجنازتها ليلاً، فكَرِهُوا أن يُوقِظُوا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فلما أصبح رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أُخْبِرَ بالذي كان من شأْنها، فقال: ألم آمرْكم أن تُؤْذِنُوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نوقِظَكَ ونخرِجَكَ ليلاً، فخرجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى صفَّ بالناسِ على قَبرِها، وكبَّر أربع تكبيرات». أخرجه الموطأ.

وفي رواية النسائي قال: «اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة، فكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يسأَل عنها، وقال: إن ماتت فلا تدفنوها حتى أُصلِّيَ عليها، فتُوفِّيت، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العَتَمة، فوجدوا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قد نام، فكرهوا أن يُوقظوه، فصلَّوْا عليها، ودفنوها ببقيع الغَرْقَدِ، فلما أصبحَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– جاؤوا، فسألهم عنها؟ فقالوا: قد دُفِنَت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نُوقِظَكَ، قال: فانْطَلِقوا، فانطلق يمشي ومشَوْا معه، حتى أَرَوْهُ قبرها، فقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وصفُّوا وراءَهُ، فصلى عليها، وكبر أربعاً»

[جامع: 4339] [عبد القادر: مرسل وقد جاء بمعناه موصولا في الصحيحين] [الألباني: صحيح]

[1597] – (خ م د ت س) [عامر] الشعبي – رحمه الله –: قال: «أخبرني من مرَّ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– على قبر منْبُوذ فأمَّهم وصفَّهم خلفه، وقال الشيباني: قلت للشعبي: من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس».

وفي رواية زائدة قال: «أتى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قبراً [مَنْبُوذاً]، فقالوا: هذا دُفِنَ – أو دُفِنت – البارحة، قال ابن عباس: فصفَّنا خلفَه، ثم صلى عليها». ومنهم من قال: «إنَّهُ – صلى الله عليه وسلم– قال: أَفلا آذَنتمُوني؟ قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، وكرهنا أن نوقظك، فقام فصفَّنا خلفه، قال ابنُ عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليها».

وفي أخرى قال: «انتهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى قبر رَطْب، فصلى عليه وصَفُّوا خلفه، وكبَّر أربعاً».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة، وزاد «فقيل له: من حدَّثك؟ قال: الثقةُ، من شَهِدَهُ، عبدُ الله بنُ عباس»

وفي رواية الترمذي قال: «أخبرني من رأى النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–، ورأى قبراً مُنْتَبَذاً، فصفَّ أصحابه فصلَّوْا عليه، فقيل له: مَن أخبرك؟ فقال: ابنُ عباس».

وفي رواية النسائي قال: «أخبرني من رأى النبي –صلى الله عليه وسلم–: مرَّ بقبر مُنتبَذ فصلَّى عليه، وصفَّ أصحابَه خلفه، قيل: من حَدَّثَكَ؟ قال: ابنُ عباس».

وفي أخرى قال: «أخبرني من مرَّ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– على قبر منْتَبَذ، فأمَّهم وصفَّ خلفه، قلت: من هو يا أَبا عمرو؟ قال: ابنُ عباس»

[جامع: 4340] [صحيح]

[1598] – (س) يزيد بن ثابت – رضي الله عنه –: قال: «إنهم خرجوا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– ذاتَ يوم، فرأى قبراً جديداً، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذه فلانةُ مولاةُ فلان، فعرَفَها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ماتَتْ ظهراً، وأنت صائم قائل، فلم نُحِبَّ أن نوقظك بها، فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وصفَّ الناسَ خلفه، فكبَّر عليها أربعاً، ثم قال: لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم، إلا – يعني: آذنتموني به – فإن صلاتي له رحمة».

أخرجه النسائي.

[جامع: 4341] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1599] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلى على قبر امرأة بعد ما دُفِنَتْ». أخرجه النسائي.

[جامع: 4342] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

[1600] – (د س) عقبة بن عامر – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج يوماً، فصلى على أهل أُحُد صلاتَهُ على الميت، ثم انصرف».

وفي رواية: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– صلَّى على قَتْلَى أُحُد بعد ثمانِ سنين، كالمودِّع للأحياءِ والأموات».

أخرجه أبو داود.

وللنسائي قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوماً، فصلَّى على أهل أحُد صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إنِّي فَرَطُكُم، وإنِّي شهيد عليكم»

[جامع: 4343] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1601] – (جه حم) عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ، لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ «صُفُّوا عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا» أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرٍ فَقَالَ: " مَا هَذَا الْقَبْرُ؟ " قَالُوا: قَبْرُ فُلَانَةَ، قَالَ: " أَفَلَا آذَنْتُمُونِي " قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا فَادْعُونِي لِجَنَائِزِكُمْ فَصَفَّ عَلَيْهَا فَصَلَّى ".

أَخرجه مسند أحمد.

[ماجه: 1529] [مسند: 15673] [عبد الباقي: في الزوائد: أصل الحديث قد رواه غيره. وهذا الإسناد حسن لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه ضعف قد تابعه غير واحد]

[1602] – (جه) بريدة بن الحصيب الأسلميّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1532] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن. أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمَّد بن حميد]

[1603] – (جه) أَبو سَعِيدٍ –رضي الله عنه– قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، «فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1533] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة]

[1604] – (حم) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ» ، فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا» ، فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي مَاتَ، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12517] [شعيب: صحيح لغيره دون قصة الأنصاري في آخره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفرع الثامن: في الصلاة على الغائب

[1605] – (خ م س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: «قد تُوُفِّيَ اليوم رجل صالح من الحَبَش، فهلُمُّوا فصلُّوا عليه، قال: فصففنا، فصلَّى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، ونحن [صفوف]، وقال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني» سمَّاه في رواية «أصْحَمَةَ».

وفي رواية: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلى على النَّجاشي، وكنت في الصف الثاني، أو الثالث». أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن أخاً لكم قد مات، فقُوموا فصلُّوا عليه، قال: فقمنا، فصففنا صفَّين».

وله في أخرى قال: «مات اليوم عبد [لله] صالح: أصْحَمةُ، فقام فأمَّنا وصلَّى عليه». وفي رواية النسائي: «إن أخاكُم النجاشيَّ قد مات، فصلُّوا عليه، فقام فصفَّ بنا، كما يُصَفُّ على الجنازة، وصلَّى عليه».

وأخرج أيضاً رواية مسلم الأولى.

وله في أخرى قال: «كنتُ في الصف الثاني يوم صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على النجاشي»

[جامع: 4344] [صحيح]

[1606] – (م ت س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن

أخاً لكم قَد ماتَ، فقوموا فصلُّوا عليه – يعني: النجاشيَّ –». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: «إن أخاكُم النجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه، فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت، وصلَّينا معه كما يُصلَّى على الميت». وأخرج الروايتين النسائي

[جامع: 4345] [صحيح]

[1607] – (جه) مُجَمِّع بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1536] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حمران بن أعين]

[1608] – (جه) حُذَيْفَة بْنِ أَسِيدٍ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1537] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1609] – (جه) ابن عمر–رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1538] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1610] – (حم) ابن عباس–رضي الله عنهما– «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2292] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الراوية عن ابن عباس. وصلاة رسول الله على النجاشي ثابتة في الصحيحين وغيرهم] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

[1611] – (حم) جَرِير –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19186، 19222] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات]

الفرع التاسع: في الصلاة على المحدود، والمدين، ومن قتل نفسه

[1612] – (د) أبو برزة الأسلمي – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لم يُصَلِّ على ماعزِ بنِ مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4346] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده صحيح. ولا يضر إبهام هؤلاء النفر البصريين، لأنهم جمع] [الألباني: حسن صحيح]

[1613] – (خ م س ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدَّيْنُ، فَيَسألُ: هل تَرَكَ لِدَيْنِه قَضَاء؟ فإن حُدِّث أنه تركَ وفاء [صلَّى عليه]، وإلا قال للمسلمين: صلّوا على صاحِبِكُم، قال: فلما فتحَ اللهُ على رسولِهِ كان يصلِّي ولا يسأل عن الدَّيْن، وكان يقول: أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك دَيْناً أو كلاًّ أو ضَيَاعاً، فعليَّ وإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي

وقد تقدَّم في كتاب الدَّيْن من حرف الدال أَحاديث في هذا المعنى فلم نُعِدْها

[جامع: 4347] [صحيح]

[1614] - (م ت س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: قال: أُتِيَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- بِرَجل قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه. أخرجه مسلم، والنسائي، وأَخرجه الترمذي، ولم يذكر: المشاقص

[جامع: 4348] [صحيح]

الفرع العاشر: في انتفاع الميت بالصلاة عليه

[1615] - (م ت س) عائشة - رضي الله عنها -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من مَيِّت تُصَلِّي عليه أُمَّة من المسلمين، يبلُغُون مائة، كُلُّهم يشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه».

قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة -: فحدَّثتُ به شعيبَ بن الحَبْحاب، فقال: حدَّثني به أنس بنُ مالك عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، والنسائي إلى قوله: «إلا شُفِّعُوا فيه».

وقال في رواية أخرى: «مائة فما فَوقَها»

[جامع: 4349] [صحيح]

[1616] - (م د) كريب مولى ابن عباس: «أنَّ ابنَ عباس مات له ابن بقُدَيد - أَو بعُسْفانَ - فقال: يا كُريبُ، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجتُ، فإذا نَاس قد اجتمعوا له، فأخبرتُهُ، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: قلتُ: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: مَا مِن رَجُل يَموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه». أَخرجه مسلم، وأخرج أبو داود المسند منه فقط

[جامع: 4350] [صحيح]

[1617] - (س) الحكم بن فروخ: قال: «صلَّى بنا أبو المَليح على جنازة، فظننَّا أنه قد كبَّر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صُفوفَكم، ولْتَحْسُنْ شفَاعَتُكم، قال أبو المَليح: حدَّثني عبدُ الله عن إِحدى أُمَّهاتِ المؤمنين - وهي ميمونةُ زوجُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- قالت: أخبرني النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- قال: مَا مِنْ مَيِّت يُصلِّي عليه أُمَّة من الناس إلا شُفِّعُوا فيه، فسألت أبا المليح عن الأُمَّةِ؟ فقال: أربعون». أخرجه النسائي.

[جامع: 4351] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن سليط لم يوثقه غير ابن حبان، ويشهد له معنى الحديث الذي قبله] [الألباني: حسن صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[1618] - (د ت) مالك بن هبيرة - رضي الله عنه -: قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَا مِنْ مُسلم يموتُ، فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أَوْجَبَ». فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جَزَّأَهم ثلاثة صفوف، لهذا الحديث. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «كان مالك بنُ هُبَيْرَةَ إذا صلى على جنازة، فَتَقَالَّ الناسُ عليها جزَّأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: مَنْ صلَّى عليه ثلاثةُ صفوف أَوْجَبَ»

[جامع: 4352] [عبد القادر: فيه عنعنة ابن إسحاق] [شعيب: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني] [الألباني: ضعيف لكن الموقوف حسن]

[1619] – (جه) أبو هريرة–رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1488] [عبد الباقي: في الزوائد: قد جاء عن عائشة في النسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الفصل الرابع: في صلوات متفرقة

تحية المسجد

[1620] – (خ م ط د ت س) أبو قتادة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركّعْ ركعتين قبل أن يجلسَ». أخرجه الجماعة.

وعند أبي داود: «فَلْيُصَلِّ سجدتين».

وله في أخرى زيادة: «ثم ليقعُدْ بعدُ إن شاءَ، أو ليذهبْ لحاجته».

وفي أخرى للبخاري، ومسلم قال: «دخلتُ المسجدَ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم جالس بين ظَهْرَانِيَ الناس، قال: فجلستُ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ما منعك أن تركعَ ركعتين قبل أن تجلسَ؟ قال: فقلتُ: يا رسول الله، رأيتُكَ جالساً، والناسُ جلوس، قال: فإذا دخل أَحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتين».

[جامع: 4353] [صحيح]

[1621] – (خ م) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «كان لي على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– دَيْن، فقضاني وزادني، فدخلتُ عليه المسجدَ، فقال: صَلِّ ركعتين». أخرجه البخاري، ومسلم.

[جامع: 4354] [صحيح]

[1622] – (د خ م) كعب بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للناس». أَخرجه أبو داود.

وهو طرف من حديثِ توبةِ كعب بن مالك، وقد ذُكِر في تفسير سورة براءة في حرف التاء، وقد أخرجه البخاري ومسلم بتمامه.

[جامع: 4355] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1623] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1012] [عبد الباقي: في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة]

صلاة الاستخارة

[1624] – (خ د ت س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركَعْ ركعتين من غيرِ

الفريضةِ، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأسْتَقْدِرُك بقدرتكَ، وأَسألكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علامُ الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمْرَ خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري – أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِهِ – فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري – أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِهِ – فاصْرِفه عَنّي، واصرفْني عنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به. قال: ويُسَمِّي حاجَتَه». أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي

[جامع: 4357] [صحيح]

[1625] – (حم) أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي بِهَا " أَوْ قَالَ: «فَاقْدِرْهَا لِي». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23596، 23597] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مَوْقُوفًا كَمَا تَرَى وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ وَذَكَرَ لَهُ إِسْنَادًا آخَرَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بَلْ قَالَ بِمَعْنَاهُ]

[1626] – (حب) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 885] [الالباني: منكر] [شعيب: إسناده حسن] [الداراني: إسناده جيد]

[1627] – (حب) أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَدَرِكَ». أخرجه ابن حبان

[حبان: 886] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن في الشواهد] [الهيثمي: " رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه]

صلاة التسبيح

[1628] – (د ت) عبد الله بن عباس، وأبو رافع – رضي الله عنهم –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباسُ، يا عمَّاهُ، ألا أُعطيكَ، ألا أمنَحُكَ، ألا أُجيزُكَ، ألا أفعلُ بكَ؟ عشرُ خِصال إذا أنتَ فعلتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لكَ ذَنبَكَ: أَوَّلَهُ وآخِرَهُ، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمْدَه، صغيرَه وكبيرَه، سِرَّه وعلانيتَه؟ عشرُ خصال: أن تُصلِّي أربع ركعات، تقرأُ في كلِّ ركعة فاتحةَ الكتاب، وسورة، فإذا فرغتَ من القراءةِ في أوَّلِ ركعة وأنتَ قائم، قلتَ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبر – خمسَ عَشْرَةَ مرة – ثم تركعُ فتقولُها وأنتَ راكع عشراً،

ثم تَرفَعُ رأْسك من الركوعِ فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُها وأنتَ ساجد عشراً، ثم ترفعُ رأسَكَ من السجود فتقولُها عشراً، ثم تسجدُ فتقولها عشراً، ثم ترفع رأْسك فتقولُها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعلُ ذلك في أربع ركعات. إن استطعتَ أن تُصَلِّيَها في كلِّ يوم مرة فافعلْ، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ جمعة، فإن لم تَفْعَل ففي كلِّ شهر مَرَّة، فإن لم تفعلْ ففي كلِّ سَنَة مَرَّة، فإن لم تفعلْ ففي كُلِّ عمرِكَ مَرَّة». أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

وله في أخرى عن أبي الجوزاء، حدَّثني رَجُل كانت له صحبة – يرون أنهُ عبدُالله بنُ عمرو – قال: «ائْتِني غداً أحْبُوكَ، وأُثِيبُكَ، وأُعطيكَ، حتى ظننتُ أنه يُعطيني عطية، قال: إذا زال النهارُ فقُمْ فصلِّ أربعَ رَكعات... فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك – يعني: من السجود – وفي نسخة من السجدة الثانية – فاسْتَوِ جالساً ولا تقم حتى تُسبِّحَ عشراً، وتُهَلِّلَ عشراً، وتحمَدَ عشراً، وتكبِّر عشراً، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفِرَ لك بذلك، قلتُ: فإن لم أَستطع أن أُصلِّيَها تلكَ الساعةَ؟ قال: صَلِّهَا من الليل والنهار».

قال أبو داود: رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عَمرو موقوفاً.

وفي رواية الأنصاري: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال لجعفر بهذا... الحديث، فذكر نحوه – قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى».

وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– للعباس: «يا عمِّ [أَلا أَصِلُكَ] ألا أحْبُوكَ، ألا أَنْفَعُكَ؟ قال: بلى يا رسولَ الله، قال: يا عمِّ صلِّ أربعَ رَكَعَات تقرأُ في كل ركعة بفاتحةِ الكتاب، وسورة، فإذا انقضتْ القراءةُ فقل: الله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحانَ الله، خمسَ عشرة مرة قبلَ أَن تركع... وذكر مثله، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذُنُوبك مثْلَ رمْلِ عالِج غَفَرَهَا اللهُ لك، قال: يا رسولَ الله، ومن لم يستطعْ أن يقولها في يوم؟ قال: إن لم تستطع أن تقولها في يوم فَقُلْها في جمعة، فإن لم تستطعْ أن تقولَها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزل يقول له حتى قال: فقلها في سنة»

[جامع: 4359] [عبد القادر: حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة] [الألباني: صحيح]

خاتمة كتاب الصلاة تتضمن أحاديث متفرقة [مشتملة على تسعة أنواع]

[النوع الأول]: الانصراف عن الصلاة

[1629] – (خ م د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يُرَى أَنَّ حَقّاً عليه أن لا ينصرفَ إِلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كثيراً ينصرف عن يساره». أخرجه البخاري، ومسلم، وأَبو داود، والنسائي، إِلا أَن أبا داود قال: «أكثرُ ما ينصرف عن شماله». قال عمارة: «أتيتُ المدينةَ بعدُ، فرأيتُ منازلَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم عن يساره»

[جامع: 4360] [صحيح]

[1630] – (د ت) قبيصة بن هلب: عن أبيه [هُلْب] قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يَؤُمُّنا: فينصرفُ على جانبيه جميعاً، على يمينه، وعلى شماله». أَخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أنه صلَّى مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فكان ينصرف عن شِقَّيه»

[جامع: 4361] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1631] – (م س) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالك: كيف أنصرفُ إِذا سلَّمتُ: عن

يميني، أو عن يساري؟ قال: أَمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ينصرف عن يمينه». أخرجه مسلم، والنسائي

[جامع: 4363] [صحيح]

[1632] – (س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «رأَيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومُنْتَعِلاً، وينصرف عن يمينه، وعن شماله». أخرجه النسائي.

[جامع: 4364] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1633] – (د س) يزيد بن الأسود – رضي الله عنه –: قال: «صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فكان إذا انصرفَ انْحَرفَ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أنه صلَّى مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الصبح، فلما صلَّى انحرفَ»

[جامع: 4365] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1634] – (د) البراء بن عازب – رضي الله عنه –: قال: «كنا إذا صَلَّينا خَلفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– أحْبَبْنا أن نكونَ عن يمينه، فيُقْبلُ علينا بوجهه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4366] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1635] – (جه) عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ» أخرجه ابن ماجه.

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ».

أخرجه مسند أحمد.

[ماجه: 931] [مسند: 6783، 7021، 6928، 6679، 6627] [عبد الباقي: في الزوائد: رجاله ثقات. احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد عنده صحيح] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

[النوع الثاني]: الجهر بالذكر بعد الصلاة

[1636] – (خ م د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة: كان على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعتُه».

وفي رواية: «ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا بالتكبير»، قال عمرو [بن دينار]: وأخبرني به أبو مَعْبَد، ثم أنكره بعدُ.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، إلا أن أبا داود قال في الأولى: «[كنتُ أعلم إذا انصرفوا] بذلك، وأسمعه».

وأخرج النسائي الرواية الثانية

[جامع: 4367] [صحيح]

[النوع الثالث]: الخروج من المسجد بعد الأذان

[1637] – (م س د ت حم) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال أبو الشَّعْثاء: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقام رجل يمشي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرة بَصرَه حتى خرجَ من المسجد. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه مسلم، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذن بالعصر، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا... وذكر الحديث». وفي رواية الترمذي قال: «رأَى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أُذِّن فيه للعصر... فذكر الحديث»

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ – ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4369] [مسند: 10933] [صحيح]

[1638] – (مي) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا، مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حاجةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ» فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ. أخرجه الدارمي

[دارمي: 460] [الداراني: إسناده حسن] [الزهراني: مرسل رجاله ثقات] [الرسالة: مرسل قوي]

[النوع الرابع]: المقام بعد الصلاة

[1639] – (م ت د س) سماك بن حرب: قال: قلتُ لجابر بنِ سَمُرَةَ: «أكنتَ تجالس رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: نَعم، كثيراً، كان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الصبح، أو الغَداة حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية: «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان إذا صلى الفجر جلس في مُصَلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ حَسناً». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا صلى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ».

وأخرجه أبو داود مثل الأولى إلى قوله: «فإذا طلعت الشمس قام». وأخرج الثانية، وقال: «تربَّع في مجلسه» وأخرجه النسائي.

[جامع: 4370] [صحيح]

[النوع الخامس]: تسمية العشاء بالعتمة

[1640] – (م د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتِمُون بالإبل»

وفي رواية: «على اسم صلاتِكم العشاءِ، فإنها في كتابِ اللهِ العشاءُ، وإنها تُعْتِمُ بحِلاب الإبلِ». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

[جامع: 4371] [صحيح]

[النوع السادس]: تسمية المغرب بالعشاء

[1641] – (خ) عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تَغْلِبَنَّكم الأَعرابُ على اسم صلاتِكم المغربِ، قال: وتقول الأعراب: هي العشاءُ». أخرجه البخاري.

[جامع: 4372] [صحيح]

[1642] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ، لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 705] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب –وإن كان ضعيفًا– متابع]

[النوع السابع]: السَّمر بعد العشاء

[1643] – (خ م د ت) أبو برزة الأسلمي – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يكرهُ النومَ قبل العِشاءِ، والحديثَ بعدَها».

أخرجه البخاري هكذا، وأخرجه هو ومسلم في جملة حديث قد تقدَّم في ذِكْرِ مواقيت الصلاة، فيكون هذا أيضاً متفقاً.

وأَخرجه الترمذي، وعند أبي داود: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَنْهَى عن النوم قبلَها، وعن الحديث بعدَها»

[جامع: 4370] [صحيح]

[1644] – (ت) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4374] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1645] – (جه) عَائِشَةَ – رضي الله عنها –قَالَتْ: «مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا»

أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 702] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، وقد توبع]

[1646] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ– رضي الله عنه – قَالَ: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ» يَعْنِي زَجَرَنَا. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 703] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب. ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف]

[1647] – (حب) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَتْنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: «يَا عُرَيُّ أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا» أخرجه ابن حبان

[حبان: 5547] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[النوع الثامن]: الاستراحة بالصلاة

[1648] – (د) سالم بن أبي الجعد: قال: «قال رجل من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاسترْحتُ، فكأنّهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: أقم الصلاةَ يا بلالُ، أرِحْنا بها».

وفي رواية عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: «انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْر لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهْلِهِ: يا جاريةُ، ائتُوني بوَضوء لَعَلِّي أُصلِّي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: قُمْ يا بلالُ، فأرِحْنَا بالصلاة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4375] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[النوع التاسع]: شيطان الصلاة

[1649] – (م جه) عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه –: قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، إن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُهَا عليَّ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب، فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً، ففعلتُ ذلك فأذْهَبَهُ اللهُ عني». أخرجه مسلم [1]

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ» قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ» أخرجه ابن ماجه [2].

(1) [جامع: 4376] [صحيح]

(2) [ماجه: 3548] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

الكتاب الثالث: في المساجد وما يتعلَّق بها، وبناءُ مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

وفيه فصلان

الفصل الأول: في بناء مسجدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ومِنْبَرِهِ

[1650] – (خ م د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «قَدِمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– المدينةَ، فنزل في عُلْوِ المدينة، في حَيّ يقال لهم: [بنو] عمرو بن عوف فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلة، ثم إنَّه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا مُتَقلّدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظرُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى أَلْقَى بفناء أبي أيوب، قال: وكان يصلِي حيث أدركته الصلاة، ويصلّي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا، فقال: يا بني النجار، ثامِنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا واللهِ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل، وقبورُ المشركين، وخِرَب، فأمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنُبشت، والخِرَب فسوّيت، قال: وصَفّوا النَّخل قِبْلَة، وجعلوا عِضادتيه حجارة، قال: فكانوا يَرْتجزون ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وهم يقولون

اللهم لا خَيْرَ إلا خيرَ الآخرة... فانْصر الأنصارَ والمهاجرة» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعند أبي داود «حَرْث» قال: وكان عبد الوارث يقول «خِرَب».

وفي رواية للبخاري وأبي داود نحوه، وفيه: «فجعلوا ينقلون الصّخْر وهم يرتجزون.

اللهم إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة... فاغفر للأنصارِ والمهاجره»

[جامع: 8715] [صحيح]

[1651] – (خ) عكرمة مولى ابن عباس قال: قال لي ابن عباس – رضي الله عنهما–، ولابنه عليٍّ: «انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يُصلحه، فأخذ رداءه فاحْتَبَى، ثم أنشأ يحدِّثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كُنَّا نَحْمِل لَبِنَة لَبِنَة، وعمار لَبنتين لبنتين، فرآه النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فجعل ينفُضُ التراب عنه، ويقول: وَيْحَ عمار، يَدعُوهم إلى الجنة، ويَدْعُوَنه إلى النار، قال: ويقول عَمَّار: أعوذُ بالله من الفتن». أخرجه البخاري

وقد تقدَّم في «كتاب الفضائل» من «حرف الفاء» ذِكْر هذا الحديث، والزيادة التي فيه، فلا حاجة إلى إعادته.

[جامع: 8716] [صحيح]

[1652] – (خ د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: «كان المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مبنيّاً باللَّبِن، وسَقْفُه بالجريد، وعُمُده خَشَبُ النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غَيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جُدُرَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة، وسقفه ساجاً». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية لأبي داود أيضاً «أنَّ مسجدَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– كان سوارِيه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من جُذُوع النخلِ، وأعلاه مُظَلَّل بجريد النخل، ثم إنها نَخِرَتْ في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوعِ النخل وجريدِ النخل، ثم إنَّها نَخِرَت في خلافة عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تزل ثابتة حتى الآن»

[جامع: 8718] [صحيح]

[1653] – (خ م ت) عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: عند قول الناس فيه «حين بني مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إنَّكم أكثرتُم، وإني سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: مَن بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي أخري «بنى الله له في الجنة مثله». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي المسند من الثانية فقط

[جامع: 8719] [صحيح]

[1654] – (ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ بنى مسجداً – صغيراً كان أو كبيراً – بنى الله له بيتاً في الجنة». أخرجه الترمذي

[جامع: 8720] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[1655] – (س) عمرو بن عبسة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً، ليُذكر الله فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة». أخرجه النسائي.

[جامع: 8721] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: صحيح]

[1656] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– لمَّا بَدَّن، قال له تميم الداريُّ: ألا أَتَّخِذُ لك مِنْبَراً يجمع – أو يحمل – عِظامك؟ قال: بلى، قال: فاتخذَ له منبراً، مِرْقاتين». أخرجه أبو داود.

[جامع: 8724] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح.]

[1657] – (خ) جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– أن امرأةَ قالت: «يا رسولَ الله ألا أجعلُ لك شيئاً تَقْعُدُ عليه؟ فإن لي غلاماً نجَّاراً، قال: إن شئتِ، فعملتِ المنبرَ» ... وذكر الحديث، وقد تقدم ذِكْر المنبر في كتاب الصلاة. أخرجه البخاري.

[جامع: 8725] [صحيح]

[1658] – (خ م د) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: «كان بين مِنَبرِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وبين الحائط كَقَدْر مَمَرّ الشاة». أخرجه أبو داود.

وعند البخاري ومسلم قال: «كان جِدَارُ المسجد عند المِنْبَرِ ما كادت الشاة تجوزُه».

وفي أخرى لمسلم «أنَّ سلمةَ كان يتحَّرى مَوْضِعَ المُصحَفِ يُسبِّح فيه، وذَكَر: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يتحرّى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقِبلةِ قَدْرَ مَمَرِّ الشاةِ».

وفي رواية لهما «كان سلمةُ يتحرَّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراكَ تتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة؟ قال: رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يتحرَّى الصلاة عندها».

وقد جعل الحميديُّ هذا والذي قبله حديثين، وذكر أنَّ أبا مسعود جعلهما كذلك، وهما حديث واحد.

[جامع: 8726] [صحيح]

[1659] – (جه) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 735] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث عمر مرسل، فإن عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه، قاله المزي في التهذيب. ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد.] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[1660] – (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 738] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح.]

[1661] – (حم) بِشْر بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16005] [شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم.]

[1662] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2157] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي.] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف]

[1663] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 7056] [شعيب: صحيح دون لفظ: "أوسع"، وهذا إسناد ضعيف.] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.]

[1664] – (حم) أَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ– رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْنِي لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27612] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة حال محمد بن عمرو] [الهيثمي: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.]

[1665] – (حم) قَيْس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَاةَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَاة وَعَمَلِي، فَقَالَ: " دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ ".

وفي رواية أخرى، قَالَ: بَنَيْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَقُولُ: " قَرِّبِ الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدُّكُمْ مَنْكِبًا ".

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24009/ 31، 24009/ 27] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: فيه أيوب بن عتبة واختلف في توثيقه]

[1666] – (خز) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرّي مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ".

قَالَ يُونُسُ: مِنْ سَبْعٍ وَلَا طَائِرٍ، وَقَالَ: كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 1292] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[1667] – (حب) أبو ذَرٍّ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». أخرجه ابن حبان.

[حبان: 1610] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الفصل الثاني: في أحكام تتعلق بالمساجد

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: في البصاق

[1668] – (خ م س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رأى نُخامة في القِبْلة، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئي [في وجهه] ، فقام فحكَّه بيده، فقال: إنَّ أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنَّما يُناجي ربّه، فإن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبَل قِبْلتِه، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرَف رِدائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا» هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم قال: «إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن يساره، تحت قدمه».

وللبخاري طرف منه قال: «بزَق النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في ثوب» لم يزد عليه.

وفي رواية النسائي «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أخذ طرف ردائِه فَبَزَق فيه، فردَّ بعضه على بعض». وله في أخرى قال: «رأى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– نُخامة في قِبْلَةِ المسجد، فغضِب، حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتها، وجعلت مكانه خَلُوقاً، قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ما أحسنَ هذا!»

[جامع: 8728] [صحيح]

[1669] – (خ م ط د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رأى بُصاقاً في جِدار القِبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه [إذا صلّى] ».

وفي رواية قال: «رأى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– نُخامة في قِبْلَةِ المسجد فحكَّها بيده، وتَغَيَّظَ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «بينما رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يخطُب يوماً، إذ رأى نخامة في قِبْلَةِ المسجد، فتغيظَ على الناس، ثم حكَّها – قال: وأحسِبه قال: ودعا بزَعْفران فَلَطَخَه به – ثم قال: إنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلى فلا يَبْصُقُ بين يديه»

[جامع: 8729] [صحيح]

[1670] - (خ م د س) أبو سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- «رأى نُخامة في جدار المسجد، فتناول حَصاة فَحتها، فقال: إذا تَنَخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، ولْيَبْصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى». أخرجه البخاري ومسلم عنهما.

ولهما من رواية ابن عُيينة عن أبي سعيد وحدَه. وقال: «فحكَّها بحصاةٍ، ونهى أن يبصقَ الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكنْ عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

وأخرجه النسائي عن [أبي سعيد] الخدري وحدَه.

وأخرجه أبو داود عن [أبي سعيد] الخدريّ: أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- كان يحبُّ العَراجينَ، ولا يزال في يده منها، وإنه دخل المسجد، فرأى نُخامةً في قبلة المسجد، فحكَّها، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً، فقال: «أيَسُرُّ أحدَكم أن يُبْصَقَ في وجهه؟ فإن أحدَكم إذا استقبل القِبْلَة، فإنما يستقبلُ ربَّه عزَّ وجلَّ، والملَك عن يمينه، فلا يَتْفُلْ عن يمينه ولا في قِبْلَتِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجِلَ به أمْرٌ، فَلْيَتْفُلْ هكذا ووصف لنا ابنُ عجلان ذلك: أنْ يَتْفُلَ في ثوبه، ثم يردَّ بعضَهُ على بَعْض»

[جامع: 8730] [صحيح]

[1671] - (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامَه، فإنما يناجي الله، ما دام في مُصلاَّه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها» أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم «أنَّه رأى نُخامة في قبلةِ المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بالُ أحدِكم يقوم مستقبلَ ربِّه، فيتَنَخَّعُ أمامَهُ؟ أيُحبُّ أن يُستَقْبَلَ، فيتنخَّعَ في وجهه؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكم، فليتنخَّع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليَتْفُلْ هكذا - ووصف الراوي - فَتَفَلَ في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض».

وفي رواية: «كأنِّي انظرُ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- يَرُدُّ ثوبه بعضَه على بعض».

وفي رواية أبي داود قال: «مَنْ دَخَلَ هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم، فَلْيَحْفِر فليدفنه، فإن لم يفعلْ فليبزقْ في ثوبه، ثم ليخرجْ به».

وفي رواية النسائي: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلا يَبْصُقْ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه... » وذكر الحديث

[جامع: 8731] [صحيح]

[1672] - (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «البصاقُ في المسجد خطيئة، وكفَّارتُها دَفْنُها» أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وفي أخرى لأبي داود قال: «التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفَّارتُه أن يُواريَه».

وفي أخرى له «النخاعةُ»

[جامع: 8732] [صحيح]

[1673] - (خ م ط) عائشة - رضي الله عنها- أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- «رأى في جدار القِبلةِ مُخاطاً، أو بُزَاقاً، أو نُخَامة، فحكَّه». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ

[جامع: 8733] [صحيح]

[1674] – (د) السائب بن خلاد – رضي الله عنه – هو رجل من أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّ رجُلاً أمّ قوماً، فبصق في القِبلة، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ينظر، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لقومه حين فرغ: لا يُصلّي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلّيَ لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فذكر ذلك لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: نعم – أحْسِبُ أنه قال –: إنك آذيتَ الله ورسولَهُ» أخرجه أبو داود

[جامع: 8734] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صالح بن خيوان]

[1675] – (د ت س) طارق بن عبد الله المحاربي – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا كنتَ في الصلاة فلا تَبْزُقْ عن يمينك، ولكنْ خَلْفَك، أو تِلْقاءَ شِمالك، أو تحتَ قدمك اليُسرى» أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: «إذا قام الرجل إلى الصلاة – أو صلَّى أحدُكم – فلا يبزقْ أمامَهُ، ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يَساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقل به هكذا».

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «شمالك إنْ كان فارغاً، وإلا هكذا» وبزق يحيى تحت رجله ودَلَكه

[جامع: 8735] [عبد القادر: حسن صحيح] [شعيب: إسناده صحيح.] [الألباني: صحيح]

[1676] – (م د) جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: «أتى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في مسجدنا هذا، وفي يده عُرْجون ابنِ طاب، فرأى في قِبلة المسجدِ نُخَامَة، فحكَّها بالعُرجون، ثم أقبل علينا، فقال: أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِض الله عنه؟ فجشِعْنا، ثم قال: أيُّكم يحبُّ أن يُعْرِضَ الله عنه؟ قلنا: لا أيُّنا يا رسولَ الله، قال: فإنّ أحدَكم إذا قام يصلّي، فإن الله قِبَل وجهه، فلا يبصقْ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصقنَّ عن يساره، أو تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلَت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا – ثم لوى ثوبه بعضه على بعض – وقال: أروني عَبيراً، فثارَ فَتى من الحيّ يشتد إلى أهله، فجاء بخَلوق في راحته، فأخذه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فجعله على رأس العرجون، ثم لَطَخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلُوق في مساجدكم».

هذا طرف من حديث عبادة بن الوليد عن جابر، وقد ذكر الحديث بطوله في المعجزات من «كتاب النبوة» في حرف النون.

وأخرج أبو داود منه هذا القدر في «باب كراهة البزاق في المساجد»، ولفظ مسلم فيه أتم

[جامع: 8737] [صحيح]

[1677] – (حب خز) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ». أخرجه ابن حبان وابن خزيمة.

[حبان: 1638] [خزيمة: 1312، 1313] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري]

الفرع الثاني: في دخول المرأة المسجد

[1678] – (خ م ط د ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: إنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استأذنَ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمنَعْها».

وفي رواية قال: فقال بلال بن عبد الله: «والله لَنمنعهُنَّ، قال: فَأَقْبَلَ عليه عبد الله، فسَبَّه سَبّاً سيئاً، ما سمعتُ سبَّهُ مثله قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وتقول: واللهِ لنمنعهنَّ؟».

وفي أخرى: أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن».

وفي أخرى أنه قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».

وفي أخرى قال: «كانت امرأة لعمر تشهدُ صلاة الصبح والعشاءِ في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخْرُجِين وقد تعلَمين أنَّه يَكْرَه ذلك ويَغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

وفي أخرى «ائْذَنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنٌ له، يقال له واقد: إذنْ يَتَّخِذْنَه دَغَلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أُحَدثُك عن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وتقول: لا؟».

وفي أخرى «لا تمنعوا النساء حُظُوَظهن من المساجد إذا استأذَنكم، فقال بلال: والله لنمنعهنَّ، فقال عبد الله: أقولُ: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وتقول أنتَ: لنمنعهنَّ؟». أخرجه البخاري ومسلم، والرواية الآخرة لمسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود: أنه قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله».

وأخرج أبو داود أيضاً والترمذي الرواية التي فيها ذِكْر «واقد».

ولأبي داود: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ودورهُنَّ خيرٌ لهن»

[جامع: 8738] [صحيح]

[1679] – (د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها» أخرجه أبو داود

[جامع: 8793] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم]

[1680] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلات». أخرجه أبو داود

[جامع: 8740] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

[1681] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا استأذنتِ امرأةُ أحَدِكم إلى المسجد فلا يمنعها» أخرجه النسائي

[جامع: 8741] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1682] – (د) نافع عن ابنِ عمر – رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات» أخرجه أبو داود.

وفي رواية عن نافع قال: قال عمرُ، وهو أصح

[جامع: 8744] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[1683] – (حم) زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21674، 21682] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد قد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.]

[1684] – (حم) أُمّ سَلَمَةَ– رضي الله عنها – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26542، 26570] [شعيب: حديث حسن بشواهده] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ.]

[1685] – (حم) أُمّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ– رضي الله عنها – أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي» ، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27090] [شعيب: حديث حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيِدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.]

[1686] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24406] [شعيب: مرفوعة صحيح لغيره، وقول عائشة: ولو رأى حالهنَّ اليوم ... صحيح، وهذا إسناد فيه عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، وثَّقَهُ ابنُ معين والدارقطني، لكن سئل عنه أبو داود فقال: أحاديثُ عمرةَ يجعلُها كلَّها عن عائشة.]

الفرع الثالث: في أفعال متفرقة

[1687] – (م د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – أنَّه سمعَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» أخرجه مسلم وأبو داود.

وعند الترمذي قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أرْبَحَ الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد ضالَّة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك»

[جامع: 8746] [صحيح]

[1688] – (م) بريدة – رضي الله عنه – «أنَّ رجلاً نَشَد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: لا وجدتَ، إنما بُنِيَتْ المساجد لما بُنيت له».

وفي رواية قال: «الواجدُ غيرك...» وذكره أخرجه مسلم

[جامع: 8747] [صحيح]

[1689] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل يَنْشُدُ ضالَّة في المسجد، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: لا وجدتَ». أخرجه النسائي

[جامع: 8747] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1690] – (د ت س) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشَد فيه ضالة، وأن يُنشَد فيه شِعْر، ونهى عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة».

أخرجه أبو داود والترمذي، وفرَّقَهُ النسائي في موضعين

[جامع: 8749] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن.] [الألباني: حسن]

[1691] – (د) عائشة – رضي الله عنها– قالت: «جاء رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، ولم يصنع القوم شيئاً رجاءَ أن تَنْزِل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جُنب» أخرجه أبو داود

[جامع: 8752] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1692] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو في المسجد، فليتحوَّل من مجلسه ذلك إلى غيرِه». أخرجه أبو داود

[جامع: 8753] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رجاله ثقات.] [الألباني: صحيح]

[1693] – (د) عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدتُ كِسْرَة خبز في يدِ عبد الرحمن، فأخذتُها فدفعتُها إليه» أخرجه أبو داود

[جامع: 8754] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن.]

[1694] – (خ م) عائشة – رضي الله عنها– قالت: «لقد رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يوماً على باب حُجْرتي والحَبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– يَسْتُرُني بردائه أنظر إليهم».

وفي رواية «والله لقد رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقوم على باب حجرتي، والحبشةُ يلعبون بحِرابهم في مسجدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يسترني بردائه، لكي أنظرَ إلى لعبهِم، ثم يقوم من أجلي، حتى أَكون أَنا التي أَنصرف». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 8756] [صحيح]

[1695] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «بَعَثَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– خَيْلاً قِبَلَ نجد، فجاءت بِرَجُل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطه بسارية من سواري المسجد». أخرجه النسائي.

[جامع: 8757] [صحيح]

[1696] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ– رضي الله عنه – قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ»

وفي رواية مختصرة، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ»

أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 3311، 3300] [الألباني: صحيح دون مسح الأيدي] [شعيب: حديث صحيح.]

[1697] – (حم) أبو الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23089] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيّه.] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

[1698] – (حب خز) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ». أخرجه ابن حبان وابن خزيمة.

[حبان: 2149] [خزيمة: 440] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

[1699] – (حب خز) ابْن عُمَرَ– رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنَا» أخرجه ابن حبان وابن خزيمة.

[حبان: 3288] [خزيمة: 2466] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات ورجاله رجال الصحيح]

الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة

[1700] – (د ت) أبو ثمامة الحناط أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد – أدرك أحدُهما صاحِبه – قال: فوجدني وأنا مُشَبِّك يَدَيَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا توضأ أحدُكم، فأحسنَ وُضُوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ يديه، فإنه في صلاة». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسند منه فقط

[جامع: 8758] [عبد القادر: حديث صحيح بشواهده] [الألباني: صحيح]

[1701] – (د ت) عائشة – رضي الله عنها– قالت: «أمَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ببناءِ المساجد في الدور، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّب». أخرجه أبو داود والترمذي.

قال سفيان «بناء المساجد في الدور، يعني: في القبائل»

[جامع: 8759] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1702] – (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –كتَبَ إلى بنيه «أما بعدُ: فإنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يأمرنا أن نَصْنَعَ المساجدَ في ديارنا، ونصلح صنعتها ونُطهرها». أخرجه أبو داود

[جامع: 8760] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

[1703] – (د خ) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد».

قال ابن عباس: «لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفتِ اليهود والنصارى».

أخرجه أبو داود، وأخرج البخاري كلام ابن عباس في ترجمة باب

[جامع: 8761] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح.]

[1704] – (د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تقوم الساعة حتى يَتَبَاهى الناسُ في المساجد». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: «مِن أشْراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد»

[جامع: 8762] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1705] – (س) طلق بن علي – رضي الله عنه – قال: «خرجْنَا وفداً إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فبايعناه، وصلّينا معه، وأخبرناه أنَّ بأرضنا بِيْعةً لنا، فاستوهبناه من فَضْل طَهُوره، فدعا بماء، فتوضأ وتمضمض، ثم صَبّه لنا في إداوة وأمرنا، فقال: اخْرُجوا، فإذا أتيتم أرضَكم فاكسِروا بِيْعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتَّخِذوها مسجداً، قلنا: إنَّ البلدَ بعيد، والحرَّ شديد، والماءَ يَنْشَفُ، فقال: مُدّوه من الماء، لا يزيده إلا طيباً، فخرجنا حتى قَدِمْنا بَلَدَنا، فكسرنا بِيْعَتَنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فناديا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوةُ حقٍّ، ثم استقبل تَلْعةً من تِلاعنا فلم نَرَهُ بعد». أخرجه النسائي

[جامع: 8763] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1706] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ أتى المسجدَ لشيء، فهو حَظُّه» أخرجه أبو داود

[جامع: 8765] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي] [الألباني: حسن]

[1707] – (خ م) عائشة – رضي الله عنها– أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ الله اليَهُودَ والنصارى، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبْره، خشي أن يُتَّخذ مسجداً». وفي رواية: «ولولا ذلك لأبرز قبْره، غير أني أخشى أن يُتَّخذ مسجداً» ولم يذكر «قالت» أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 8766] [صحيح]

[1708] – (جه) أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، «فَجَاءَ، فَفَعَلَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 755] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن، عاصم –وهو ابن أبي النجود– صدوق حسن الحديث.]

[1709] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه– قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ» قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ، «فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الْفَحْلُ: هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 756] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح.]

[1710] – (حم) زَيْد بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي رواية أخرى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21604، 21605، 21625] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن. وسيتكرر برقم (21625).] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.]

[1711] – (حم) أُسَامَة بْنِ زَيْدٍ– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي رواية أخرى مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ بِبُرْدٍ لَهُ مَعَافِرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالنَّصَارَى.

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21774، 21775] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، قيس بن الربيع ليس بذاك القويّ.]

[الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.]

[1712] – (حم) عُرْوَة بْنِ الزُّبَيْرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23146] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.]

[1713] – (حم) سَيَّار بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ»، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 217] [شعيب: صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[1714] – (خز) أبو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 1303] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: (قلت: إسناده جيد – ناصر)]

الكتاب الرابع: في الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها

[1715] – (خ م د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لما بعث مُعاذاً إلى اليمن، قال: إنك تَقْدَمُ على قومٍ أَهلِ كتابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله عز وجل، فَإِذا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُم: أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخْبِرهُم: أَن الله فرضَ عليهم زَكاة، تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا، فَخُذ منهم وتَوقَّ كَرَائم أموالهم».

زاد في روايةٍ: «واتقِ دعوة المظلوم، فإِنَّهُ ليس بينها وبين الله حجاب». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وفي رواية للبخاري: «افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: إنك تأتي قوماً من أَهل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله... وذكر الحديث بنحوه». فيكون حينئذ من مُسند معاذ

[جامع: 2655] [صحيح]

[1716] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَا مِن صَاحِب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدي منها حَقَّها إلا إذا كان يومُ القِيامة صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جَنْبُهُ وجَبينُه وظَهرهُ، كلما رُدَّتْ أُعِيدَت له، في يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيَرى سَبيلَهُ: إِمَّا إلى الجَنَّةِ، وإِمَّا إلى النار» ، قيل: يا رسول الله، فالإِبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها – ومن حقِّها حَلَبُها يوم وِرْدِها – إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ ، أَوفَرَ ما كانت، لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطَؤهُ بِأَخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأَفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين أَلف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، فيرى سبيلَه: إما إلى الجنة، وإِمَّا إلى النار».

قيل: يا رسولَ الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحبُ بقرٍ [ولا غنمٍ] لا يُؤدِّي حَقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئاً، ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْباءُ، تَنطَحُهُ بِقرُونِها، وتَطَؤهُ بأَظْلافها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضَى بين العباد فَيَرَى سَبيلَهُ: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قيل: يا رسولَ الله، فالخيلُ؟ قال: الخيلُ ثلاثة: هي لرجلٍ وِزْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، ولرجل أَجرٌ – وفي رواية: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رَجلٍ وِزْر – فأما الذي له أجر: فرجلٌ ربطها في سبيل الله – زاد في رواية: لأهل الإسلام – فأطال لها في مَرجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طِيْلِها ذلك من المَرج والرَّوْضَةِ كانت له حسناتٍ، ولو أَنه انْقَطَع طِيْلُها، فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَين: كانت له آثارها وأرواثها حسناتٍ له، ولو أنها مَرَّتْ بنهرٍ، فَشَرِبتْ منه ولم يُرِد أن يسقيَها، كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ثم لم يَنسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهورها، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورياء ونِواء لأهل الإسلام – وفي رواية: على أَهل الإِسلام – فهي على ذلك وِزْر.

وسئل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الحُمُر؟ فقال: ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفَاذَّةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8].

وفي رواية: «فما أكلت من ذلك المرجِ أو الرَّوضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عَدَدُ ما أكلت حسنات، وكُتب له عددُ أرواثِهَا وأبوالها حسنات، ولا تَقطَعُ طِوَلَها، واستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفَينِ إلا كَتبَ الله له عددَ آثارها حسناتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربت منه، ولا يُريد أن يَسقِيها إلا كتب الله له عدد ما شرِبتْ حسنات... وذكر نحوه». هذه رواية مسلم. وأخرج البخاري والموطأ منها ذكر الخيل والحُمرِ، ولم يذكر الفصلَ الأول.

وأخرج البخاري أيضاً: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كَانت – إذا لم يُعْطِ فيها حقَّها – تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت – إذا لم يعطِ فيها حقها – تطؤه بأظلافها، وتَنْطحهُ بقرونها. قال: ومن حقِّها أن تُحلَب على الماء، قال: ولا يأْتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتهِ لها يُعارٌ ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أمْلِكُ لك شيئاً، قد بلَّغْتُ، ولا يأتي [أحدُكم] ببعير يحمله على رقبته له رُغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلَّغتُ».

وفي أخرى للبخاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَن آتاهُ اللهُ مالاً، فلم يُؤدِّ زَكَاتَهُ: مُثِّلَ له [ماله] شُجَاعاً أقْرَعَ، له زَبيبتَان، يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخُذُ بِلهزِمَتَيْهِ – يعني: شِدْقَيهِ – ثم يقول: أَنا مالُك، أنا كنزكَ، ثم تلا: {ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُو شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيَامَةِ ولِلهِ مِيراثُ السَّمَاواتِ والأرضِ واللهُ بما تَعملُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: 180] ».

وفي أخرى لمسلم – في ذكر الفصلين جميعاً – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «ما مِن صاحب كَنزٍ لا يؤدِّي زكاتَه إلا أُحمِيَ عليه في نار جهنم... ثم ذكر نحوه. وقال في ذِكر الغنم: «ليس فيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ – قال سهيل بن أبي صالح: فلا أَدري أَذَكَرَ البَقَرَ، أم لا؟ قالوا: فالخيلُ يا رسولَ الله؟ قال: الخيلُ في نواصِيها الخيرُ – أَو قال: مَعقُودٌ في نواصيها – قال سهيل: أنا أشُك – الخيرُ إلى يوم القيامة، الخيلُ ثلاثة فهي لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، ولرجل وِزرٌ – وذكر هذا الفصل إلى آخره بنحو ما تقدَّم، وفيه: – وأما الذي هي له سِتْرٌ: فالرجل يتَّخِذُها تَكَرُّماً وتَجَمُّلاً، ولا يَنْسَى حقَّ ظُهورِها وبطونَها، في عُسْرِها ويُسرها، وأما الذي هي عليه وزرٌ: فالذي يتخذها أَشَراً وبطراً، وبَذَخاً ورِئَاءَ الناس فذلك الذي عليه وزرٌ... ثم ذكره».

وله في أخرى: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا لم يُؤدِّ المرءُ حق اللهِ أَو الصدقةَ في الثَّلَّةِ: بُطحَ لها... وذكر الحديث بنحو ما قبله».

وأَخرجه أبو داود قال: «ما مِن صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي حقَّه إلا جعله الله يوم القيامةِ يُحْمَى عليها في نار جهنم»، وذكر نحو حديث مسلم في الذهب والفضة، ثم ذكر بعده الغنم بنحو حديثه، ثم ذكر بعده الإبل بنحو حديثه، إلى قوله: إلى النار، وانتهت روايته.

وقال في رواية أخرى نحوه، وزاد في قصة الإبل: قال لأبي هريرة: فما حق الإبل؟ قال: تُعطي الكريمةَ، وتَمنَحُ الغَزيرَةَ، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وتُطرِقُ الفَحْلَ، وتَسقي اللَّبَنَ».

وزاد في رواية أخرى: «وإعارَةُ دَلْوِها».

وأخرج النسائي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أَيُّما رجلٍ كانت له إبلٌ لا يُعطي حقها في نَجْدتِهَا ورِسْلِها – قالوا: يا رسول الله ما نَجدتُها ورِسلُها؟ قال: في عُسرِها ويُسْرِها – فإنها تأتي يومَ القيامة كأَغَذِّ ما كانت وأَسْمَنِهِ وأَبْشَرِهِ، يُبطَحُ لها بِقاعٍ قَرْقَرٍ، فتطؤه بأخفافها، فإذا جاوزته أُخراها أُعيدت عليه أُولاها، في يومٍ كان مقدارهُ خمسين أَلفَ

سنة حتى يُقضى بين الناس فَيرى سبيلَه، وأيُّما رجل كانت له بَقَرٌ لا يُعطي حقَّها في نَجْدتِها ورِسلها، فإنها تأتي يوم القيامة كأَغذِّ ما كانت وأسْمَنِه وأبْشرِه يُبطح لها بقاع قَرقَرٍ، فَتنطَحُهُ بقرونها، وتطؤه كلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بِظلِفها، [حتى] إذا جاوزته أُخراها أعيدت عليه أُولاها، في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس فيَرى سبيلَه، وأيُّمَا رجل كانت له غنم لا يُعطي حقَّها في نَجْدتها ورِسلها، فإنها تأتي يوم القيامة كأَغَذِّ ما كانت وأَسمنِه وأبشرِه، ثم يبطح لها بقاع قَرْقَرٍ، فتطؤه كل ذاتِ ظِلف بظلفها، وتنطحه كلُّ ذات قَرن بقرنها، ليس فيها عَقْصَاءُ، ولا عَضْبَاءُ، إذا جاوزته أُخراها أُعيدت عليه أُولاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله».

وله في رواية أخرى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «تأتي الإبل على رَبِّها على خير ما كانت، إذا هي لم يُعطِ منها حَقَّها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على رَبِّها على خير ما كانت، إذا هي لم يعطِ فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، قال: ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماء، لا يأتِيَنَّ أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رَقَبته له رُغَاءٌ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلَّغتُ، ألا لا يأتِيَنَّ أَحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملُها على رقبته لها يُعارٌ ، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلَّغتُ، ويكون كنزُ أَحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ يَفِرُّ منه صاحبه، ويطلبه: أنا كَنْزُك، فلا يزال به حتى يُلْقِمَه إصبعه».

وأَخرج النسائي ذِكر الخيل مفرداً نحو البخاري، ومالك، وأخرج ذِكر الكنزِ والشجاعِ الأقرعِ، مثل البخاري مفرداً، وأخرج الموطأ أَيْضاً ذِكْر الكَنْزِ والشجاعِ الأقرعِ، مثل البخاري، إلا أنه لم يذكر الآية ولم يرفعه.

وأخرج البخاري أيضاً طرفاً يسيراً منه، قال: إنه سمع رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «يكون كَنْزُ أحدكم يوم القيامة شجاعاً أَقرعَ». لم يزد على هذا.

[جامع: 2657] [صحيح]

[1717] – (م س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها، إلا جاءت يوم القيامة أَكثر ما كانت ، وقَعَد لها بقاعٍ قَرقَرٍ، تَستَنُّ عليه بقوائمها وَأَخفافها، ولا صَاحِبِ بقرٍ لا يفعلُ فيها حقَّها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تَنْطَحُهُ بقُرُونها، وتطؤهُ بقوائمها، ولا صاحبِ غنمٍ لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تَنْطَحُهُ بقُرُونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمَّاءُ، ولا مُنكَسِرٌ قرنُها. ولا صاحبِ كنْز لا يفعل فيه حقَّه إلا جاء كنزُهُ يوم القيامة شجاعاً أَقرعَ يتبعهُ فاتحاً فَاهُ، فَإذا أَتاه فَرَّ منه، فيناديه: خُذْ كَنْزَك الذي خَبَّأْتَهُ، فأنا عنه غنيٌّ، فإذا رأى أن لابدَّ له منه سلك يده في فيه فيقضَمُها قضم الفحل».

قال أَبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألْنا جابر ابن عبد الله [عن ذلك]، فقال مثلَ قول عبيد بن عمير، [وقال أَبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير] يقول: «قال رجل: يا رسولَ الله، ما حقُّ الإبل؟ قال: حَلَبُها على الماء، وإعارَةُ دَلْوِها، وإعَارةُ فَحْلِها، ومَنيحتُها، وحملٌ عليها في سبيل الله».

وفي أخرى قال: «ما من صاحب إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنمٍ لا يُؤدِّي حقَّها، إلا أُقعِدَ لها يوم القيامة بقاعٍ قَرقَرٍ، تَطَؤه ذاتُ الظِّلْفِ بِظِلفها، وتَنْطَحُه ذات القَرْن بِقَرنها، ليس فيها يومئذ جَمَّاءُ ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله: وما حقُّها؟ قال: إطْرَاقُ فحلِها، وإعَارةُ دَلْوها، وَمَنِيحَتُها، وحَلَبُها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله، ولا مِن صاحبِ مال لا يُؤدِّي زكاتَه، إلا تَحوَّل يوم القيامة شُجاعاً أقرعَ يَتْبَعُ صاحبه حيثما ذهب، وهو يَفِرُّ منه، ويقال: هذا مالُك الذي كنتَ

تَبْخَلُ به، فَإذا رأى أَنه لابُدَّ منه أدْخَلَ يَده في فيه، فجعل يَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفحلُ». أخرجه مسلم، ووافقه النسائي على الرواية الثانية

[جامع: 2658] [صحيح]

[1718] – (ت س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: يبلُغ به النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ما من رجل لا يُؤدِّي زكاة ماله، إلا جعل الله يومَ القيامَةِ في عُنُقِهِ شُجَاعاً، ثم قرأ علينا مِصْدَاقَهُ من كتاب الله: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُم سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَومَ القِيَامَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّماواتِ والأرضِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبيرٌ} [آل عمران: 180]– وقال مَرَّة: قرأ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مِصْدَاقَهُ: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ} – ومَن اقتطعَ مَالَ أَخيه المُسلم بِيَمِين لَقيَ الله [وهو] عليه غَضْبَانُ، ثم قرأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مِصداقَهُ مِن كتاب الله: {إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُم في الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يومَ القِيامةِ وَلا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ} [آل عمران: 77] ». أَخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي: «ما من رجلٍ له مالٌ لا يؤدِّي حق مالِهِ، إلا جُعِلَ طَوْقاً، في عنقه شُجاعٌ أَقْرَعُ، وهو يَفِرُّ منه، وهو يَتْبَعُهُ، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله – عز وجل –: {وَلا يَحسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لَهُمْ بَلْ هُو شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلوا بِهِ يَومَ القِيَامَةِ...} [الآية]»

[جامع: 2659] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1719] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إن الذي لا يؤدِّي زكاةَ ماله، يُخَيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامة شُجَاعاً أَقْرَع، له زَبيبتان، فيلزمُه، أي: يُطوِّقه، يقول: أَنا كَنْزُكَ، أَنا كَنزك». أخرجه النسائي

[جامع: 2660] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1720] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِذَا أَدَّيتَ زَكاةَ مالك فقد قضيتَ ما عليك». أخرجه الترمذي

[جامع: 2661] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[1721] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «أَمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بصدقةٍ، فقيل: منع ابنُ جَميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبيُّ– صلى الله عليه وسلم–: ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعه وأعتُدهُ في سبيل الله، والعباسُ بن عبد المطلب، عمُّ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: فهي عليه صدقة، ومثلها معها». وفي روايةٍ: «هي عليَّ، ومثلها معها». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال: «بعث رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباسُ عمُّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ما يَنْقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أَدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأَما العباس: فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمرُ، أما شَعَرتَ أن عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيه؟».

وأخرج أَبو داود رواية مسلم، وقال في آخرها: «أَما شَعَرْتَ أن عمَّ الرَّجل صِنوُ الأب، أو صِنُو أبيه؟». وأخرج النسائي رواية البخاري

[جامع: 2663] [صحيح]

[1722] – (د س) معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَن أعطى زكاة مَالِهِ مُؤتَجِراً فَلَهُ أَجرها، وَمَن مَنعها فَإِنا آخذُوها وشَطرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا، ليس لآل محمد منها شيء». أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: 2664] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1723] – (جه) خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 34] قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: " مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلْأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1787] [عبد الباقي: قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن غريب] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[1724] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ» ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي، قَالَ: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا» فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12394] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن قيل في رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس: إنها مرسلة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1725] – (خز حب) ثَوْبَان – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكْتَهُ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيُقَصْقِصُهَا، ثُمَّ يَتْبَعَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ". أخرجه ابن خزيمة وابن حبان

[خزيمة: 2255] [حبان: 3257] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده حسن] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية وأنواعها

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث

[1726] – (خ د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أَن أبا بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه – لما اسْتُخْلِف: كتبَ له – حين وجَّهه إلى البحرين – هذا الكتابَ وكَان نَقْشُ الخاتم ثلاثةَ أسْطُرٍ: «محمد» : سطر، و «رسول» : سطر، و «الله» : سطرٌ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه – صلى الله عليه وسلم–، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ: شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين: ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى. فإن لم يكن [فيها] ابنةُ مخاض، فابنُ لبون ذكر. فإذا بلغت ستّاً وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين: ففيها بنْتُ لبون أُنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستين: ففيها حِقَّةٌ، طَروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين، إلى خمس وسبعين: ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين: ففيها ابنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيها حِقَّتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أَربعين: ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل: فليس فيها صدقة، إلا أَن يشاءَ رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها: شاةٌ. وصدقة الغنم: في سَائِمَتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ: شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرين ومائة، إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت [على مائتين إلى] ثلاثمائة: ففيها ثلاثُ شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كل مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سَائِمَةُ الرجل ناقصة من أربعين شاة شاةٌ واحدةٌ: فليس فيها صدقة، إلا أَن يشاء رَبُّها، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطين: فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيسٌ، إلا أَن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقةِ: رُبُعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة: فليس فيها صدقَةٌ، إلا أَن يشاء ربُّها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة، وليس عنده جَذعة، وعنده حِقة: فإنها تُقْبَلُ منه الحقة، ويَجعل معها شاتين، إن اسْتَيسرَتا له، أَو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة: فإنها تُقبَلُ منه الجذعة، ويُعطِيه المُصَدِّق عِشرِينَ درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحقة، وليست عنده إلا ابنةُ لبون: فإنها تقبل منه بنت لبون، ويُعطِي شاتين أَو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنتَ لبون، وعنده حقَّةٌ: فإنها تقبل منه الحقة، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لبون، وليست عنده، وعنده بنتُ مخاضٍ: فإنها تُقْبل منه بنتُ مخاضٍ، ويُعطِي معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون: فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون: فإنه يقبل منه، وليس معه شيء».

قال البخاري: وزادنا أحمد – يعني: ابنَ حنبل – عن الأنصاري، وذكر الإسناد عن أنس قال: «كان خَاتَمَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في يَدِهِ، وفي يَدِ أبي بكرٍ، وفي يَدِ عُمَرَ بعدَ أَبي بكرٍ. قال: فلما كان عثمانُ جلس على بئرِ

أَرِيس، وأَخرج الخاتم، فجعل يَعْبَثُ به فسقط، قال: فاخْتَلَفْنَا ثَلاثَة أيام مع عثمان نَنْزَحُ البِئرَ فلم نَجِدْه». أخرجه البخاري.

وذكر الحميدي في مسند أبي بكر، وقال في أوَّلِهِ: ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد، مُقَطَّعاً من رواية ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أَنس بن مالك عن أَنس، وقال في آخِرِهِ: وهذه الزيادة التي زادها أَحمد: ينبغي أن تكون في مسند أَنس.

وأخرجه أبو داود. قال أَحمد: «أَخذتُ من ثُمامة بن عبد الله بن أَنس كتاباً، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حين بعثه مُصَدِّقاً، وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصَّدَقةِ التي فرضَها رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على المسلمين، التي أمر الله بها نبيَّه – صلى الله عليه وسلم–، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فلْيُعْطِها ومن سُئِلَ فَوْقَهَا، فلا يُعْطِهِ: فيما دُونَ خمس وعشرين من الإبل: الغنمُ في كل خَمسِ ذَوْدٍ شَاةٌ. فإذا بلغت خمساً وعشرين: ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاض، فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين: ففيها بنت لبون، إلى خمس وأَربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين: ففيها حِقَّةٌ، طروقةُ الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين: ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين. فإذا بلغتْ ستّاً وسبعين: ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان، طرُوقتا الفحل، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين ابنةُ لبون، وفي كل خمسين حِقة، فإذا تَبَايَنَ أسْنَان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذَعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه، وأَن يجعل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له، أَو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده حقَّة، وعنده جذعة: فإنها تقبل منه، ويُعْطِيه المُصَدِّق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حِقَّة، وعنده بنتُ لبون: فإنها تُقْبل منه».

قال أَبو داود: من ها هنا لم أضبطه عن موسى بن إسماعيل كما أحبّ: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة: فإنها تقبل منه».

إلى ها هنا قال أبو داود: ثم أتْقَنْتُهُ: «ويُعْطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون، وليس عنده إلا ابنة مخاض: فإنها تقبل منه وشاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبونٍ ذكر: فإنه يُقْبَل منه، وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده إلا أربع، فليس فيها شيء، إلا أَن يشاءَ ربُّها. وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين: ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين. فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ، إلى أن تبلغَ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة: ففي كُلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ. ولا يُؤخذ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ من الغنم، ولا تَيْسُ الغنم، إلا أَن يشاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطَيْنِ، فإنهما يتراجعان [فيه] بالسَّويَّة، فإن لم تَبْلُغْ سائمةُ الرجل أربعين: فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَة: رُبُعُ العُشْرِ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة: فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها».

وأخرجه النسائي مثل رواية أبي داود. ولم يذكر فيها ما قال أبو داود: «أنه لم يضبطه»، إنما سرد الجميع، ولم يقل: إني لم أضبطه من موسى بن إسماعيل، ولا سواه

[جامع: 2665] [صحيح]

[1727] – (د) الحارث الأعور – رحمه الله –: روي عن علي: قال زهير [وهو ابن معاوية] : أَحسِبه عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– أَنه قال: «هاتُوا رُبعَ العُشْرِ، من كلِّ أربعين درهماً: درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ، حتى تَتمَّ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم، في كلِّ أربعين شاة: شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين: فليس عليك فيها شيء»... وساق صدقة الغنم مثل الزهري.

هكذا قال أبو داود، وحديث الزهريّ هو الذي رواه سالم عن أبيه [عبد الله بن عمر] ، وهو مذكور في الفصل الذي يلي هذا الفصل.

ثم قال أبو داود: «وفي البقر: في كل ثلاثين: تَبِيعٌ، وفي الأربعين: مُسنَّةٌ، وليس على العوامل شيءٌ، وفي الإبل... فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري. يعني: حديث سالم، وقال: في خمس وعشرين خمسٌ من الغنم، فإذا زادت واحدة: ففيها بنتُ مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حِقَّةٌ طَرُوقة الفَحْل، إلى ستين – ثم ساق مثلَ حديث الزهري – قال: فإذا زادت واحدة – يعني: واحدة وتسعين – ففيها حِقَّتان: طَرُوقتا الفَحْلِ، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حِقَّة، ولا يُفَرَّق بين مجتمعٍ، ولا يُجمع بين متفرِّق، خشيةَ الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوار، ولا تَيْسٌ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ، وفي النَّبَاتِ: ما سَقَتْهُ الأنهار، أو سَقَتِ السماءُ: العُشْرُ، وما سُقِيَ بالْغَرْبِ: ففيه نصفُ العُشْر».

قال أبو داود: وفي حديث عاصم والحارث: «الصدقةُ في كل عام». قال زُهَيْرٌ: حَسِبْتُه قال: مرة. وقال أَبو داود: وفي حديث عاصم: «إذا لم تكن في الإبل بنتُ مخاض، ولا ابنُ لبون: فعشرةُ دراهم، أَو شاتان».

وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، ببعض أوَّلِ الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحَالَ عليها الحَولُ: ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ– يعني في الذهب– حتى يكون [لك] عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحولُ، ففيها نصفُ دينارٍ. فما زاد، فبحساب ذلك – قال: فلا أدري: أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أم يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–؟ – وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2666] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1728] – (ت د س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «قد عَفَوْتُ عَنِ الخيل والرقيق، فهاتوا صدقةَ الرِّقَة: من كلِّ أربعين درهماً: درهمٌ، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم». هذه رواية الترمذي، وأبي داود، وقال أَبو داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على علي.

وأخرجه النسائي، قال: «قد عفوت عن الخيل والرَّقيق، فأدُّوا زكاة أَموالكم: من كل مائتين خمسة».

وفي أخرى له قال: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة»

[جامع: 2667] [عبد القادر: قال الحافظ في " الفتح " بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1729] – (خ م ط ت د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذَودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة».

وفي رواية، أَنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ ولا حَبّ صدقةٌ». لم يزد.

وفي أُخرى، أنه قال: «ليس في حبٍّ، ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغَ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دونَ خمس أُواق: صدقة».

وفي أخرى مثله، إلا أنه قال بدل «التمرِ»: «ثَمَرٍ» هكذا في كتاب مسلم.

وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التَّمرِ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَودٍ من الإبل صدقة».

قال الحميديُّ: ذكره البخاري في كتابه، بعد حديث ابن عمر، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً: العشرُ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ: نصف العُشر».

ثم قال البخاري: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقِّت في الأول – يعني: حديثَ ابن عمر «فيما سَقَتِ السماءُ العشرُ» – وبَيَّنَ في هذا ووَقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم، إذا رواه أَهل الثَّبَت، كما روى الفضلُ بنُ عباس: «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– لم يُصَلِّ في الكعبة». وقال بلال: «قد صلى». فأُخِذَ بقول بلالٍ، وتُرك قول الفضل، هذا آخر كلام البخاري في هذا.

وقال الترمذي: قوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ» يعني ليس فيما دون خمس وعشرين من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً وعشرين: ففيها ابنَةُ مخاض، وفيما دون ذلك: في كل خمس من الإبل: «شاةٌ».

وفي رواية لأبي داود: أَن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاةٌ، والوَسْق: ستُّون مختوماً». وفي أخرى قال: «ستون صاعاً مختوماً بالحَجَّاجِيِّ».

وفي رواية للنسائي، قال: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من حَبّ صدقةٌ».

وفي أخرى له قال: «لا يحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاة، حتى يبلغَ خمسةَ أَوساقٍ، ولا يحل في الوَرِق زكاةٌ، حتى تبلغ خمس أَواقٍ، ولا يَحِل في الإبل زكاةٌ، حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ». هذا حديث اتفق الجماعة على إخراجه.

[جامع: 2668] [صحيح]

[1730] – (م) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». أخرجه مسلم

[جامع: 2669] [صحيح]

[1731] – (جه) ابْن عُمَرَ، وَعَائِشَة – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1791] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد الحديث ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[1732] – (جه) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1794] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

[1733] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9232، 9221] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1734] – (حم) ابن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5670] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ]

الفصل الثاني: في زكاة النعم

[1735] – (د ت) سالم بن عبد الله بن عمر – رحمه الله –: عن أبيه قال: «كتبَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– كتابَ الصدقة، فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّاله حتى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بسيفه، فعَمِلَ به أَبو بكر حتى قُبِضَ، ثم عمل به عمرُ حتى قُبِضَ فكان فيه: في خمس من الإبل: شاةٌ، وفي عشرةٍ: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاثُ شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنةُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة: ففيها حِقَّةٌ، إلى ستين، فإذا زادت واحدة: ففيها جَذَعةٌ، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة: ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقَّتانِ، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حِقَّةٌ، وفي كل أربعين: ابنةُ لَبُونٍ، وفي الغنم: في كل أربعين شاة: شاةٌ، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة: فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين: ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاةٌ: شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغَ المائةَ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، مخافةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خليطين: فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤْخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَيْبٍ».

قال أبو داود: قال الزهري: «إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِمَت الشَّاءُ أَثلاثاً: ثُلُثاً شِراراً، وثُلُثاً خِياراً، وثُلُثاً وَسَطاً، فأخذ المصدِّقُ من الوسط». ولم يذكر الزهري البقَر.

وفي رواية بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن بنتُ مخاضٍ: فابنُ لَبون ذكرٍ».

هكذا قال أبو داود، ولم يذكر كلام الزهري، أَخرجه أبو داود، والترمذي، ولم يذكر الترمذي الرواية الثانية، وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وفي رواية أخرى لأبي داود عن الزهري، أنه قال: «هذه نسخة كتاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– الذي كتبه في الصدقة، أَقْرَأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله [بن عمر] ، وسالم بن عبد الله [بن عمر]... فذكر الحديث، قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة: ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تَبْلُغَ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة: ففيها ابنتا لبون وحِقَّة، حتى تبلغَ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة: ففيها حِقَّتان، وابنَةُ لبون، حتى تَبْلُغَ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين

ومائة: ففيها ثلاث حِقاق، حتى تبلغَ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة: ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغَ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة: ففيها ثلاث بنات لبون وحِقة، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة: ففيها حِقَّتان، وابنتا لبون، حتى تبلغَ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حِقاق وابنةُ لبون، حتى تبلغَ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين: ففيها أَربع حِقاق، أو خمس بنات لبون، أَيُّ السِّنَّينِ وُجِدَتْ أُخِذَت، وفي سائمة الغنم... فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، يعني الرواية الأولى، وفيه: ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذات عَوار، ولا تَيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ»

[جامع: 2670] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1736] – (د س) بَهز بن حكيم – رحمه الله –: عن أَبيه عن جده: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «في كلِّ سائِمَةِ إبلٍ: في كلِّ أربعين: بنتُ لبون، ولا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسابها، مَن أعطى الزكاة مُؤْتَجِراً – وفي رواية: مُؤْتَجِراً بها – فله أجرُها، ومن منعها، فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ ماله، عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا، ليس لآلِ محمَّدٍ منها شيء» أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: 2672] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[1737] – (ت) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «في كل ثلاثين من البقر: تبيعٌ أو تبيعة، وفي كل أَربعين: مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 2673] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1738] – (ط) طاوس – رحمه الله–: «أن معاذاً أَخذ من ثلاثين بقرة: تَبِيعاً، ومن أربعين بقرة: مُسِنَّة، وأُتِيَ بما دون ذلك، فأبى أن يَأخُذَ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شيئاً، حتى أَلقاه فأسأَلَهُ، فتُوُفِّيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قبل أن يَقْدَمُ مُعاذٌ». أَخرجه الموطأ.

[جامع: 2674] [عبد القادر: إسناده منقطع وهو حديث حسن ويشهد له ما قبله وما بعده] [الهلالي: ضعيف لانقطاعه]

[1739] – (ت د س) معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: قال: «بعثني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن، فأمرني أَن آخُذَ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مُسنَّة، ومن كل حالِمٍ: دِيناراً، أَو عَدْلُهُ مَعَافِرَ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أَبي داود مثله، وقال: «من كل حالم – يعني: مُحْتَلِماً – ديناراً أو عَدْلَه من المعافري: ثيابٍ تكون باليمن». وفي رواية مثله، ولم يذكر «ثياب تكون باليمن»، ولا ذكر «يعني: محتلماً».

وفي رواية النسائي، قال: «أمرني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين بعثني إلى اليمن: أن لا آخُذَ من البقر شيئاً، حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين: ففيها عِجْلٌ تابع، جَذَعٌ، أو جَذَعَةٌ، حتى تبلغَ أربعين، فإذا بلغت أَربعين بقرة: ففيها مُسنَّةٌ».

[جامع: 2675] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1740] – (د س) سويد بن غَفلَة – رضي الله عنه –: قال: سِرْتُ – أو قال: أخبرني من سار – مع مُصَدِّقِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، قال: فَإذا في عَهْد رسول الله أن: لا تأخذَ من راضِعِ لَبنٍ، ولا تَجمعَ بين مُتَفَرِّق، ولا تُفَرِّقَ

بين مُجتمِع، وكان إنما يأتي المياهَ حين ترد الغنم، فيقول: أدُّوا صدقاتِ أموالكم، قال: فعمَدَ رجل منهم إلى ناقةٍ كَوماءَ- قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمةُ السَّنَام – قال: فأبى أن يقبلَها، قال: إنِّي أُحبُّ أن تأخذَ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فَخَطَم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خَطَمَ له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إني آخُذُها، ولكن أخافُ أن يَجِدَ عليّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-، يقول [لي] : «عَمَدْتَ إلى رجلٍ، فَتَخَيَّرْتَ عليه إبلَهُ؟».

وفي رواية: قال سويد بن غَفَلة: «أتانا مُصَدِّق النبي – صلى الله عليه وسلم-، فأخذتُ بيده، وقرأتُ في عهده، قال: لا يُجمعُ بين مُتَفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمِع، خشية الصدقة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مختصراً، قال: «أتانا مُصَدِّق النبي – صلى الله عليه وسلم-، فأتيتُه، فَجَلَسْتُ إليه، فسمعتهُ يقول: إن في عهدي: أن لا نأخذ راضعَ لبن، ولا نجمعَ بين متفرِّق، ولا نفرِّقَ بين مجتمِعٍ، فأتاه رجل بناقةٍ كوماءَ، فقال: خُذها، فأباها».

[جامع: 2676] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[1741] – (د) أبي بن كعب – رضي الله عنه –: قال: «بعثني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مُصدِّقاً، فمررتُ برجل، فلما جمع لي مالَه لم أجد فيه إلا ابنةَ مَخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مَخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاكَ ما لا لَبن فيها ولا ظَهْرَ، ولكن هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ عظيمة سَمينة، فخذها، فقلتُ له: ما أنا بآخذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– منك قريبٌ، فإن أَحْبَبْتَ أن تأتيَه، فتعرِضَ عليه ما عرضتَ عَلَيَّ فافعل، فإن قَبِلَهُ [منك] قبلتُه، وإن ردَّه عليك رَدَدْتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قَدِمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال له: يا نبي الله أتاني رسولُك ليأخذ مني صدقة مالي، وايمُ الله، ما قام في مالي رسولُ الله ولا رسوله قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فَتِيَّة عظيمة ليأخذَها، فَأَبى، ورَدَّها عَلَيَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتك بها يا رسول الله، خُذْها، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ذاك الذي عليك، فإن تطوَّعْتَ بخيرٍ آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه منك، قال: فها هي ذِهْ، يا رسول الله، قد جئتك بها، فخذها، قال: فأمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بقَبْضها، ودعا له في ماله بالبركة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2681] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1742] – (س) وائل بن حجر – رضي الله عنه –: «أَن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فآتاهُ فَصِيْلاً مخْلولاً، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: بعثنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فَصِيْلاً مخلولاً، اللهم لا تُبارك فيه، ولا في إبله، فبلغ ذلك الرجلَ فجاء بناقةٍ حَسْنَاءَ، قال: أتوبُ إلى الله وإلى نَبِيِّه، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: اللهم بَارِكْ فيه وفي إبله». أخرجه النسائي.

[جامع: 2682] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1743] – (د) عمرو بن شعيب – رحمه الله–: عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة، ولا تُؤخَذُ زكاتهم إلا في دورهم».

قال محمد بن إسحاق: معنى: «لا جَلَبَ»: لا تُجْلَبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق. و «لا جنب» لا ينزِلُ المصدِّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فَتُجنَبُ إليه، ولكن تؤخذ من الرَّجُل في موضعه. أخرجه أبو داود.

[جامع: 2684] [عبد القادر: حسن بما بعده] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: حسن صحيح]

[1744] – (س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتهَبَ نُهْبَة فليس منا». أخرجه النسائي.

[جامع: 2685] [عبد القادر: حسن بما بعده] [الألباني: صحيح]

[1745] – (س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا جَلَبَ ولا جنَب، ولا شِغار في الإسلام». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ فاحش.

[جامع: 2686] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1746] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «من حَقِّ الإبل: أَن تُحْلَبَ على الماء». أخرجه البخاري، ومسلم.

وهذا طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب الأول، ولكنه حيث أفرده بذكر الإبل ذكرناه في هذا الفصل أيضاً.

[جامع: 2687] [صحيح]

[1747] – (جه) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ بَعِيرًا فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1799] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده قوي]

[1748] – (خز) عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فِيهِ: وَفِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2269] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الفصل الثالث: في زكاة الحلي

[1749] – (د ت س) عمرو بن شعيب – رحمه الله –: عن أَبيه عن جده «أَن امرأَة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: أتُعطِينَ زَكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ؟ قال: فَخَلعتْهما فألقتْهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، وقالت: هما لله ولرسوله». هذه رواية أبي داود.

وأخرجه النسائي، وقال فيه: «إن امرأة من أهل اليمن أتت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–... وذكر الحديث».

وله في أخرى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، ولم يذكر فيه «من اليمن».

وأخرج الترمذي هذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «إن امرأتين أَتتا رسولَ الله – صلى الله عليه

وسلم–، وفي أيديهما سِوَارَان من ذهب. فقال لهما: أَتُؤدِّيانِ زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أَتُحِبَّانِ أن يُسوِّرَكما اللهُ بِسِوَارَينِ من نار؟ قالتا: لا، قال: فَأَدِّيا زكاته».

[جامع: 2688] [عبد القادر: إسناده عند أبي داود والنسائي حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[1750] – (د) عبد الله بن شداد بن الهاد – رضي الله عنه –: قال: «دخلنا على عائشةَ – زوجِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من ورقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لكَ يا رسول الله؟ قال: أَتُؤَدِّين زَكاتَهن؟ قلتُ: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُكِ من النار» أخرجه أبو داود.

[جامع: 2689] [عبد القادر: إسناده على شرط الصحيح] [الألباني: صحيح]

[1751] – (ت) زينب – امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –: قالت: «خطَبَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا مَعْشَرَ النساء، تَصَدَّقنَ، ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكنَّ أَكثرُ أهلِ جهنم يومَ القيامة». أخرجه الترمذي.

[جامع: 2690] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح بما بعده عند الترمذي]

[1752] – (ط) عطاء بن أبي رباح: قال: بلغني أن أمَّ سلمة – رضي الله عنها – قالت: «كنتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً من ذهب، فقلت: يا رسولَ الله أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤَدَّي زكاتُه فَزُكِّيَ له فليس بكنز». أَخرجه الموطأ

[جامع: 2691] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

الفصل الرابع: في زكاة المعشرات والثمار والخضروات

[1753] – (م د س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ: العُشُورُ، وفيما سُقيَ بالسَّانِيَةِ: نصف العشور". هذه رواية مسلم.

وعند أبي داود: بدل «الغيم»: «العيون»، وقال: «بالسَّواني».

وعند النسائي: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون».

[جامع: 2694] [صحيح]

[1754] – (خ ت د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر، وما سُقيَ بالنَّضْح نصف العشر».

وقد روي موقوفاً على ابن عمر، وروي عن ابن عمر [عن عمر] موقوفاً عليه. أخرجه البخاري، والترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي، قال: «فيما سَقَتِ السماء والأَنهار والعيون، أو كان بَعْلاً: العُشر، وما سُقِيَ بالسَّوَانِي، أَو النَّضْح: نصفُ العشر».

قال أبو داود: البَعْلُ: ما شَرِب بعُرُوقه، ولم يَتَعَنَّ في سَقْيه. قال: وقال وكيع: هو الذي ينبت من ماء السماء

[جامع: 2695] [صحيح]

[1755] – (ط ت) سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «فيما سَقت السماء، والعيون، والبعل: العشرُ، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر». أخرجه الموطأ [1].

وأخرجه الترمذي عنهما عن أَبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأَسقط ذِكْر البعل، وقال أيضاً: وقد روي مرسلاً عنهما [2].

(1) [جامع: 2696] [عبد القادر: إسناده منقطع وهو حديث حسن]

(2) [جامع: 2696] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح بما بعده عند الترمذي]

[1756] – (س) معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: قال: «بعثني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن، فأَمرني أن آخذ مما سقت السماء: العُشرَ، ومما سُقِيَ بالدَّوَالي نصفَ العشر». أَخرجه النسائي.

[جامع: 2697] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1757] – (ت د س) سهل بن أبي حَثمة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: «إذا خَرَصْتُمْ فخذُوا، ودَعُوا الثلث فإن لم تَدَعُوا الثلثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

أَخرجه الترمذي، وعند أَبي داود، والنسائي قال: جاء سَهْل بن أبي حَثْمةَ إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا خَرَصْتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدَعوا الربع».

وقال النسائي: فإن لم تأخذوا، أَو تدَعُوا – شك شعبة – فدعوا الربع. قال الترمذي: والخرص: إذا أَدركتِ الثمارُ من الرُّطَب والعِنَب مما فيه الزكاة بَعَثَ السلطان خارصاً فخرص عليهم، والخَرْص: أَن ينظرَ من يُبصِرُ ذلك، فيقول: يَخرج من هذا، من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فَيُحصي عليهم، وينظر مبلغ العُشْر من ذلك، فيُثْبت عليهم، ثم يُخلِّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، وإذا أَدركت الثمار أُخذ منهم العشر.

وقال أبو داود: الخارص يَدَع الثلث لِلْحِرْفَةِ. وكذا قال يحيى القطان.

[جامع: 2699] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الحافظ في " التلخيص": وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. انظر التفصيل] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[1758] – (ط) سليمان بن يسار: أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «كان يبعث عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه – إلى خيبر، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْياً من حَلْي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخَفِّف عنا وتَجَاوَزْ في القَسْم، فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إِنَّكم لمن أبغضِ خلق الله إِليَّ، وما ذلك بحاملي على أَن أَحيف عليكم، فأَمَّا ما عرضتم من الرّشوة فإنها سُحْت، وإِنَّا لا نأكُلُهَا، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». أَخرجه الموطأ.

[جامع: 2701] [عبد القادر: مرسل وقد وصله أبو داود بسند حسن] [الهلالي: صحيح لغيره]

[1759] – (د) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «أفاء اللهُ على رسوله –صلى الله عليه وسلم– خيبرَ، فَأَقَرَّهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم» وفي رواية، قال: «خرص ابن رواحة نخل خيبر أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أَن اليهود لما خيَّرَهم ابنُ رواحة أخذوا الثَّمَر، وعليهم عشرونَ ألفَ وَسْقٍ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2702] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1760] – (د س) أبو أمامة بن سهل بن حنيف – رحمه الله–: عن أبيه، قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الجُعْرُورِ، ولَوْنِ الحُبَيق: أن يُؤخذا في الصدقة». أخرجه أبو داود، وقال: قال الزهري: هما لونان من تمر

المدينة.

وفي رواية النسائي، عن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله – عز وجل –: {وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: 267]، قال: «هو الجُعرورُ ولَونُ حُبَيْق، فنهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أَن تُؤخَذَ في الصدقة الرُّذَالَةُ».

[جامع: 2704] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1761] – (جه) البراء بن عازب – رضي الله عنه – فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267] ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267] ، يَقُولُ: " لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، {وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: 267] ، يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1822] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

[1762] – (حم) عَلِيّ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1240] [شعيب: حديث صحيح، وإسناد هذا مرفوعاً ضعيف لضعف محمد بن سالم الهمداني] [شاكر: إسناده ضعيف]

[1763] – (حم) مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21989] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذاً إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم]

الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز

[1764] – (خ م ط ت د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «في الرِّكازِ الخُمسُ». وفي رواية، قال: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبار، والمعدِنُ جُبار، وفي الرِّكاز الخمس». أخرج الأُولى الموطأ، وأبو داود، والثانية أخرجها الجماعة إلا أبا داود.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعتُ أهل العلم يقولون: إن الرِّكاز إنما هو دِفْنٌ يوجد من دِفْن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يُتكلَّف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عمل، ولا مُؤونة. فأما ما طُلِبَ بمالٍ، وتُكلِّف فيه كبيرُ عمل فأُصِيبَ مرة، وأُخْطِيء مرة: فليس بركاز

[جامع: 2705] [صحيح]

[1765] – (جه) ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»

أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2510] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح بما قبله- عند المصنف-، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك -وهو ابن حرب- عن عكرمة]

[1766] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " السَّائِبَةُ، وقَالَ خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ: «السَّائِمَةُ - جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: " الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي ".

وفي رواية مختصرة عن أبي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14592، 14810، 14603] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " السَّائِمَةُ " مَكَانَ: " السَّائِبَةُ ". وَنَقَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ خَلَفٍ وَلَمْ يَرْوِهَا، وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدِ اخْتَلَطَ]

الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق

[1767] - (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس على المسلم صدقةٌ في عَبده ولا فَرَسه».

وفي روايةٍ، قال: «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر» أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج الباقون الروايةَ الأولى.

ولأبي داود أيضاً، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق».

وللنسائي أيضاً: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده، ولا في فرسه».

[جامع: 2708] [صحيح]

[1768] - (حم) حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ: «هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ».

وفي رواية أخرى عن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا، وَدَوَابَّ فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا مِنْ قَبْلِي وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 82، 218] [شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ] [شاكر: إسناده صحيح]

[1769] - (حم) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، وَحُذَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ- رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 113] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاخْتِلَاطِهِ]

الفصل السابع: في زكاة العسل

[1770] – (د س) عمرو بن شعيب – رحمه الله–: عن أبيه عن جدِّه قال: «جاء هلال – أحدُ بني مُتْعَان– إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بعُشورِ نَحْلٍ له، فسأله أَن يَحْميَ له وادِيَ سَلَبَةَ، فحمى له رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب كتب سفيانُ بنُ وَهبٍ إلى عمر بنِ الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه عمر: إن أدَّى إليك ما كان يُؤدّيه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من عُشُورِ نحله، فاحمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذُباب غَيْثٍ، يأكلُهُ من شاء».

وفي رواية: «أَن شَبَابَة بطن من فَهْمٍ... فذكر نحوه». [وفيه]: قال: «من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ».

وقال سفيان بن عبد الله الثقفي: قال: «وكان يَحْمي لهم وادِيَين». زاد: «فَأَدَّوا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وحمى لهم وَادِيَيْهم». أخرجه أَبو داود، وأخرج النسائي الأولى

[جامع: 2711] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

الفصل الثامن: في تعجيل الزكاة

[1771] – (ت د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «أَن العباس سأَل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في تعجيل زَكاته، قبل أن يَحوَل الحَولُ، مُسارَعَة إلى الخير، فأذِنَ له في ذلك». أَخرجه أَبو داود، والترمذي.

وفي أخرى للترمذي أَن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال لعمر: «إنا قد أَخذنا زَكاة العباس عامَ الأوَّل للعام»

[جامع: 2716] [عبد القادر: سنده ضعيف وله أحاديث بمعناه تعضده] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[1772] – (ط ت) نافع – مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مالٍ زكاة، حتى يَحُولَ عليه الحولُ». أَخرجه الموطأ.

وأَخرجه الترمذي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه»، قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر

[جامع: 2717] [عبد القادر: المرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح]

[1773] – (جه) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1792] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف]

الباب الثالث من كتاب الزكاة: في زكاة الفطر

[1774] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «فرض رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ، صغير، أو كبير».

وفي روايةٍ: «على كلِّ حُر أو عبدٍ، ذكر أَو أُنثى من المسلمين».

زاد في روايةٍ: «فعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ [من] بُرٍّ».

وفي روايةٍ: «فكان ابنُ عمر يعطي التمرَ، فأعوَزَ أهل المدينة التمر، فأعطَى شعيراً، وكان ابن عمر يعطي على الصغير والكبير، حتى إِنْ كان لَيُعطي عن بَنِيَّ، وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفِطر بيوم أو يومين».

قال البخاري: «عن بَنِيَّ» يعني: بني نافع، ومعنى: «يعطون» ليجمعوا لهم، فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ.

وفي رواية قال: «أمر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بزكاة الفطر: صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، قال عبد الله: فجعل الناسُ عَدْلَهُ مُدَّين من حِنطة» هذه روايات البخاري، ومسلم.

وللبخاري قال: فرضَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحر والعبد، والذكر، والأُنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ولمسلم «أَن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين» ... وذكر نحوه إلى آخره.

ولهما في رواية مختصرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بزكاة الفطر: أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إِلى الصلاة».

وفي حديث الموطأ مثل الرواية الثانية، وله في أخرى: «أَن ابن عمر كان يُخرِج زكاة الفطر عن غِلْمَانِهِ الذين بوادي القُرى وبِخَيْبَرَ».

وله في أخرى: «أَنه كان لا يُخرِجُ في زكاة الفطر إِلا التمر، إِلا مرة واحدة، فإِنَّهُ أخرج شعيراً». وله في أخرى: «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إِلى الذي تُجمع عنده، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

وأخرج الترمذي، وأَبو داود، والنسائي الرواية الثانية، وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه «من المسلمين»، وللترمذي أيضاً الرواية الثالثة، وله أيضاً «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغُدوِّ للصلاة يوم الفطر».

ولأبي داود، والنسائي أيضاً: الرواية التي انفرد بإخراجها البخاري.

ولأبي داود وحدَه، قال: «أَمرَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بزكاة الفطر: أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إِلى الصلاة، قال: وكان ابن عمر يؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين».

قال أبو داود – في بعض طرقه عن نافع –: «على كل مسلم»، وفي بعضها: «من المسلمين». قال: والمشهور ليس فيه «من المسلمين».

وله في أخرى، وللنسائي، قال: «كان الناس يُخرِجون صدقة الفطر على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صاعاً من شعير، أَو صاعاً من تمر، أَو سُلْتٍ، أَو زبيب. فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ

صاعٍ من تلك الأشياء». قال نافع: قال عبد الله: «فَعَدَلَ الناسُ بعدُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ». قال: «وكان عبد الله يُعطي التمر، فأعوزَ أَهل المدينة التمر عاماً، فأعطى الشعير».

انتهت رواية النسائي من هذه الرواية عند قوله: «أو زبيب».

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى، والثالثة، والروايةَ الأَخيرة من روايات البخاري، ومسلم [1].

وفي رواية عند ابن خزيمة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ حِينَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"، فَكَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا التَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ. أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 2727] [صحيح]

(2) [خزيمة: 2392، 2406] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[1775] – (خ م ط ت د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: «كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أَو صاعاً من تمر، أَو صاعاً من أَقِطٍ، أَو صاعاً من زبيب»، زاد في رواية: «فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْراءُ، قال: أَرى مُدَّاً من هذه يَعْدِلُ مُديَّنِ».

وفي روايةٍ: «كنا نُخرِج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يومَ الفطر: صاعاً من طعام، قال أَبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقِط، والتمر».

وفي أخرى قال: «كنا نُطْعِمُ الصدقة صاعاً من شعير» لم يزد على هذا. وفي أخرى «كنا نخرج زكاة الفطر ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فينا، عن كل صغير، وكبير، حُر، ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أَقِطٍ، صاعاً من شعير، فلم نزل نُخْرِجه حتى كان معاويةُ، فرأى أن مُدَّين من بُرٍّ تَعْدِلُ صاعاً من تمرٍ. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك». وفي رواية «فلا أَزال أُخرجه كما كنت أخرجه، ما عِشتُ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج الموطأ الرواية الأولى، إلى قوله: «أو زبيبٍ».

وفي رواية الترمذي مثل الأولى، ثم قال: «فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتى قَدِمَ معاويةُ، فتكلم، فكان فيما كلَّم به الناسَ: إني لأرَى مُدَّينِ من سمراءِ الشام يَعْدِلُ صاعاً من تمر، قال: فأخذ الناسُ بذلك، قال أبو سعيد: فأنا لا أَزال أُخرِجه كما كنت أخرجه». وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي، وزاد في أوله بعد قوله: «زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حُر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقط» ولم يذكر مع الأقط لفظة الصاع، وذكرها مع الشعير وما بعده، وقال فيه: «حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمِراً، وكلَّم الناسَ على المنبر».

قال أبو داود: وفي رواية عنه: «أو صاعاً من حنطةٍ»، وليس بمحفوظ. وفي رواية «نصف صاعٍ [من] بُرّ» وهو وَهمٌ ممن روى عنه.

وفي أُخرى: أن أبا سعيد قال: «لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً، إنَّا كُنَّا نُخْرِج على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صاعَ تمرٍ، أَو صاع شعير، أو أَقِط، أو زبيب».

قال أبو داود: وزاد سفيان بن عُيينة: «أو صاعاً من دقيق» فأَنكروا عليه الدقيق، فتركه سفيان.

قال أَبو داود: وهذه الزيادة وهمٌ من ابن عيينة.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة، التي فيها: «كُنَّا نخرجها من ثلاثة أصناف».

وله في أخرى، قال: «لم نخرج على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إلا صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أَو صاعاً من أَقِطٍ، أَو صاعاً من سُلْتٍ – ثم شك سفيان، فقال: دقيق، أو سلت»

[جامع: 2728] [صحيح]

[1776] – (د) عبد الله بن ثعلبة – أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير – رحمه الله–: عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «زكاةُ الفطر صاعٌ من بُرٍّ، أَو قَمحٍ عن كل اثنين، صغيرٍ أَو كبيرٍ، حُرٍّ، أو عبد، ذكر أو أُنثى، أَما غَنِيُّكم: فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأما فقيركم: فَيَرُدُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى». زاد في رواية: «غَنِيٍّ أَو فقير».

وفي رواية: «قال: قام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– خطيباً، فأَمر بصدقة الفطر، صاعَ تمرٍ، أَو صاعَ شعير، عن كل رأْس». زاد في رواية: «أو صاعَ بُرٍّ، أو قمح، بين اثنين – ثم اتفقا– عن الصغير والكبير، والحرِّ والعبد».

وفي أخرى: «أَن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خطب الناس قبل الفطر بيومين... فذكر الحديث بمعناه» [أَخرجه أبو داود]

[جامع: 2729] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف والرواية الثانية حسنة لغيرها] [الألباني: الروايتين الثانية والثالثة صحيحة]

[1777] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «فرضَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2732] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1778] – (خ) نافع – مولى ابن عمر – رضي الله عنهم –: «أَن ابن عمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي – صلى الله عليه وسلم–: المُدِّ الأول، وفي كفارة اليمين: بِمُدِّ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–».

قال أَبو قتيبة – سلم بن قتيبة –: قال لنا مالك: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نَرى الفضل إلا في مُدِّ النبي – صلى الله عليه وسلم–. قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أَمير، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي – صلى الله عليه وسلم–، بأيِّ شيءٍ كنتم تُعْطُون؟ قلنا: نُعْطي بِمُدِّ النبي – صلى الله عليه وسلم–، قال: «أَفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي – صلى الله عليه وسلم–؟». أَخرجه البخاري

[جامع: 2733] [صحيح]

[1779] – (خ س) السائب بن يزيد – رضي الله عنه –: قال: «كان الصاعُ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مُداً وثُلُثاً بمدِّكم اليومَ، فَزِيدَ فيه في زمن عمر بن عبد العزيز».

زاد في رواية: «وكان السائب قد حُجَّ به في ثَقَل النبي – صلى الله عليه وسلم–». فرَّقه البخاري في موضعين.

وفي رواية، قال السائب: «حُجَّ بي مع النبي – صلى الله عليه وسلم– وأنا ابنُ سبع سنين». وأخرج النسائي الرواية الأولى

[جامع: 2734] [صحيح]

[1780] – (س) قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنهما –: قال: «أمرنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بصدقة الفطر، قبل أن تَنزِل الزكاة، فلما نَزَلَت الزكاةُ لم يأمرنا ولم يَنهَنَا ونحن نفعله». أخرجه النسائي.

[جامع: 2735] [عبد القادر: في سنده عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: صحيح] [الرسالة: إسناده صحيح]

[1781] – (حم خز) أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ– رضي الله عنها – قَالَتْ: «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ». أخرجه مسند أحمد.

وفي رواية عند ابن خزيمة عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْمُدِّ الَّذِي يَقاتُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ. أخرجه ابن خزيمة.

[مسند: 26936، 26995] [خزيمة: 2401] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَى أَحْمَدُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَرَوَاهُ كُلَّهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي الْأَوْسَطِ بَعْضُهُ، وَإِسْنَادُهُ لَهُ طَرِيقٌ رِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ] [ياسين: صحيح]

[1782] – (خز) ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ.

وفي رواية أخرى موقوفه على ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قُبِلَ مِنْهُ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2415] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه

[1783] – (خ م د) أبو حميد الساعدي – رضي الله عنه –: قال: «استعمل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– رجلاً من الأَزدِ – يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة – على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ، قال: فقام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدَّيةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأُمه، حتى تأتيَه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقاً؟ واللهِ لا يأخذ أَحدٌ منكم شيئاً بغير حَقِّه إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحداً منكم لَقيَ الله يَحْمل بعيراً له رُغَاءٌ، أَو بقرة لها خُوارٌ، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطَيْهِ، يقول: اللهم هل بلغت؟». وفي رواية: «سَلُوا زيد بن ثابت، فإنَّهُ كان حاضراً معي». وفيه «فلما جاء حاسَبه»، ومنهم من قال: «ابن الأُتبيَّةِ على صدقات بني سُلَيم». أَخرجه البخاري، ومسلم، وأَبو داود. وزاد أَبو داود: «اللَّهمَّ هل بَلَّغْتُ؟».

[جامع: 2736] [صحيح]

[1784] – (م د) عدي بن عميرة الكندي – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من استعملناه منكم على عملٍ، فَكتَمَنَا مِخْيَطاً فما فوقه، كان غُلُولاً، يأتي به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجلٌ أسودُ من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبَل عَنِّي عملك؟ قال: ومالك؟ قال: سمعتُك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فَلْيَجِئْ بقليله وكثيره، فما أُوتِيَ منه أَخذَ، وما نُهِيَ عنه انتهى». أَخرجه مسلم، وأبو داود

[جامع: 2737] [صحيح]

[1785] – (د) أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –: قال: «بعثني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ساعِياً، ثم قال: انْطَلِقْ أَبا مسعود، لا أُلْفِيَنَّكَ تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَلْتَهُ، قال: فقلت: إذا لا أنطلق، قال: إذا لا أُكْرِهُكَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2738] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1786] – (د) إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين: عن أبيه، قال: «إن زياداً – أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين على الصدقة، فأخذها من الأغنياء، وردَّهَا على الفقراء، فلما رجع قال لعمران: أَين المال؟ قال: وللمال أَرْسَلْتَني؟ أخذناها من حيثُ كنا نأخذها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ووضعناها حيث كُنَّا نضعها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2739] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1787] – (م ت د س) جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا أَتاكم المُصَدِّقُ فَلْيَصدُر عنكم وهو راضٍ». وفي روايةٍ قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلمونا، قال: فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «أَرضوا مُصَدِّقيكم، قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إلا وهو عَنِّي راضٍ». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، والنسائي: «إذا جاءكم المصدِّق، فلا يُفَارِقَنَّكم إلا عن رِضيٍ». وفي رواية أبي داود، والنسائي مثل الرواية الثانية، إلى قوله: «مصدِّقيكم». ثم قال: «قالوا: يا رسول الله، وإن ظَلَمونا؟ قال: أرضوا مصدِّقيكم»، زاد في رواية: «وإن ظُلِمْتُم»، قال جرير: «فما صدر عني... وذكر باقيه»

[جامع: 2740] [صحيح]

[1788] – (د ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «المُعْتَدِي في الصدقة كمانِعِها». أخرجه أبو داود، والترمذي. وقال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

[جامع: 2742] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1789] – (ت د) رافع بن خديج – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «العامِلُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: 2744] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1790] – (خ م د س) عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه –: قال: «كان أبي من أَصحاب الشجرة، وكان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللَّهمَّ صَلِّ على آل فلان، فأتاه أَبي بصدقته، فقال: اللَّهمَّ صَلِّ على آل أَبي أَوفى». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة.

[جامع: 2745] [صحيح]

[1791] – (خ) محمد بن الحنفية – رحمه الله–: قال: «لو كان عليٌّ ذاكراً عثمانَ بسوءٍ، ذكره يومَ جاءه ناس يشكون إليه سُعَاةَ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان، وأخبره: أن فيه صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فَمُر سُعَاتَكَ يعملون بها، فأتيتُه بها، فقال: أغْنِها عنَّا، فأتيتُ بها عليّاً، فقال: لا عليك، ضَعها حيث وجدتها».

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة: لم يجد عليٌّ بُدّاً حين كان عنده علم منه أن يُنهيه إليه، قال: ونُرى أن عثمانَ إنما رَدَّهُ؛ لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى، قال الحميدي: حكاه أبو مسعود الدمشقي. وأخرجه البخاري.

[جامع: 2746] [صحيح]

[1792] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ، أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ، «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا، أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1810] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[1793] – (حم) سَعْد بْنِ عُبَادَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي فَصَرَفَهَا عَنْهُ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22461] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَرَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ]

[1794] – (حم) قَبِيصَة بْنَ هُلْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: " لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21970، 21977، 21980] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات.]

[1795] – (حب) ابن عمر– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، وَقَالَ: «إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ. أخرجه ابن حبان.

[حبان: 3270] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

الباب الخامس: فيمن تحل له، ومن لا تحل له، وفيه فصلان

الفصل الأول: فيمن لا تحل له

[1796] – (م د س) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث – رضي الله عنه –: قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: [والله] لو بَعَثْنَا هذين الغلامين – قال لي، وللفضل بن العباس – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فكلَّماه، فأمَّرهُما على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مما يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليٌّ بن أَبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ، فانْتَحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فما نَفِسْنَاهُ عليك، فقال عليٌّ: أَرْسِلُوهُما، فانطلقا، واضْطَجَعَ [عليٌّ] ، قال: فلما صلى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم الظهرَ سبقناه إلى الحُجرة، فقمنا عندها، حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَان، ثم دخل ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، قال: فتواكلنَا الكلامَ، ثم تكلَّم أَحدُنا، فقال: يا رسول الله، أنت أَبَرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بلغْنا النكاحَ، فجئنا لتُؤمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤديَ إليك كما يؤدي الناسُ، ونُصِيبَ كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أَردنا أن نُكَلِّمَهُ، قال: وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكَلِّماه، قال: ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس، ادْعُوا لي مَحمِيَةَ – وكان على الخُمس، ونوفَلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه: فقال لمحميةَ: أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك – للفضل بن العباس – فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أَنْكح هذا الغلام ابنتَك، فأنكَحَني، وقال لمحميةَ: أصدِقْ عنهما من الخمس كذا وكذا، قال الزهري: ولم يُسَمِّهِ لي».

وفي رواية نحوه، وفيه: «قال: فَأَلْقَى عليٌّ رداءه ثم اضْطَجَعَ عليه، وقال: أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ، والله لا أَرِيم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكُما بِجَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–». وقال في الحديث: «ثم قال لنا: إن هذه الصدقات إنما هي أَوساخ الناس، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد»، وقال أَيضاً: «ثم قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ادعوا لي محميةَ بنَ جَزْءٍ، وهو رجل من بني أسدٍ، كان رسول الله استعمله على الأخماس». أَخرجه مسلم، وأبو داود.

واختصره النسائي قال: «إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس: ائْتيا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقولا: استعملنا على الصدقات، فأتى عليٌّ بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال، فقال: إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضلُ حتى أَتينا رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»

[جامع: 2747] [صحيح]

[1797] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «أَخذ الحسن بنُ عليٍّ تَمرة من تَمر الصدقة، فجعلها في فِيهِ. فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: كِخْ، كِخْ، إِرْمِ بها؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكل الصدقة؟».

وفي رواية: «أَنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟». وفي رواية: أَنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلى أهلي، فَأَجِدُ التمرةَ ساقطة على فراشي، أَو في بيتي، فأرفعها لآكلَها، ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلقيها». أخرجه البخاري، ومسلم

[جامع: 2748] [صحيح]

[1798] – (خ م د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

ولأبي داود «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يَمُرُّ بالتمرة العائرةِ، فما يمنعه من أَخذها إلا أن تكون صدقة»

[جامع: 2749] [صحيح]

[1799] – (ط) مالك بن أنس – رحمه الله –: بلغه: أَنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآل محمد، إنما هي أَوساخ الناس». أخرجه الموطأ.

[جامع: 2750] [عبد القادر: إسناده منقطع وله شاهد تقدم] [الهلالي: صحيح، وهو موصول عند مسلم ضمن حديث]

[1800] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إِذَا أُتِيَ بطعام سأَلَ عنه؟ فإن قيل: هديَّة، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها، وقال لأصحابه: كلوا». أَخرجه البخاري، ومسلم.

[جامع: 2751] [صحيح]

[1801] – (ت س) بهز بن حكيم – رحمه الله –: عن أبيه عن جدِّه معاوية بن حَيْدَة: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا أُتِيَ بشيء سأل: أصدقةٌ أم هديَّة؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هديَّةٌ، أكل». أخرجه الترمذي. وفي رواية النسائي: «فإن قيل: صدقة، لم يأْكل، وإن قيل: هديَّةٌ، بَسَط يدَه».

[جامع: 2752] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1802] – (د ت س) أبو رافع – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رضي الله عنه –: قال: بعث رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– رجلاً على الصدقة من بني مخزوم. قال أبو رافع: فقال لي اصْحَبْني، فإنك تُصيب منها معي، قلت: حتى أَسأَلَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، فانطلقَ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فسأله. فقال: «مولَى القوم من أَنفسهم، وإِنَّا لا تحل لنا الصدقةُ». أَخرجه أَبو داود، والترمذي.

وفي رواية النسائي: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– اسْتَعْمَلَ رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأَراد أبو رافع أَن يَتْبَعه، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا، وإن مولى القوم منهم».

[جامع: 2753] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1803] – (ت د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تحل الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه الترمذي، وأَبو داود.

وفي رواية أخرى: «لذي مِرَّة قويّ».

[جامع: 2754] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1804] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تحل الصدقةُ

لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أخرجه النسائي.

[جامع: 2755] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1805] – (د س) عبيد الله بن عدي بن الخيار – رضي الله عنه –: قال: أخبرني رجلان: «أنهما أتيا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وهو في حجة الوداع، وهو يَقسِم الصدقةَ، فسألاه منها، فرفع فينا النظر، وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ». أخرجه أبو داود، والنسائي.

[جامع: 2756] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1806] – (ط د) عطاء بن يسار – رحمه الله –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تحِلُّ الصدقة لغنيٍّ، إلا لخمسةٍ: لِغَازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فتُصُدِّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني». أخرجه الموطأ، وأبو داود بمعناه كذا قال أبو داود.

[جامع: 2757] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[1807] – (خ) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُؤتَى بالتَّمرِ عند صِرَامِ النخل، فيجيءُ هذا بتمرةٍ، وهذا بتمرةٍ، حتى يَصِيرَ عنده كَوْماً من تمر الصدقة، فجاء الحسن، والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أَحدُهما تمرة، فجعلها في فِيهِ، فنظر إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، فأخرجها من فيه، وقال: أَمَا عَلمتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟». أخرجه البخاري.

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 2760] [مسند: 7758] [صحيح]

[1808] – (حم) عَطَاء بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا، قَالَتْ: احْذَرْ شَبَابَنَا، فَإِنَّ مَيْمُونَ، أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لَهُ: «يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مِهْرَانُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَالُ لَهُ: مِهْرَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16399، 15708] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ثم قال: وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام]

[1809] – (حم) أبو عُمَيْرٍ– رضي الله عنه – قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا، أَصَدَقَةٌ؟ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ» وَحَسَنٌ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَهُ فِي فِي

الصَّبِيِّ، فَنَزَعَ التَّمْرَةَ، فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» فَقُلْتُ لِمُعَرَّفٍ: أَبُو عُمَيْرٍ جَدُّكَ؟ قَالَ: جَدُّ أَبِي. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16002، 16003] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، الا أن أحمد سماه أسيد بن مالك، وسماه الطبراني رشيد، وفيه حفصة بنت طلق، ولم يرو عنها غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد]

[1810] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً، فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

وفي رواية أخرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا، فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ، فَأَخَذَهَا، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ».

وفي رواية مختصرة، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَدَ تَمْرَةً فِي بَيْتِهِ تَحْتَ جَنْبِهِ، فَأَكَلَهَا ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6820، 6720، 6691] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثقون]

[1811] – (حم) سَلْمَان– رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23704] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النَّخَعي، وهو سيئ الحفظ] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1812] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ «فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، «فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23722] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1813] – (حم) أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وفي رواية أخرى، «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16594، 23183] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[1814] – (حم) أبو الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ»

قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: " اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ – قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا – تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ".

وفي رواية مختصرة، أَنَّهُ قَالَ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1723، 1727، 1724] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[1815] – (حم) رَبِيعَة بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَعْقِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: صَعِدْتُ غُرْفَةً، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً، فَلُكْتُهَا فِي فِيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1731] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح، وهو الحديث 1724 نفسه بمعناه، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة، فجعله من حديث الحسن، وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1816] – (حم) شَهْر بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي»، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ: «وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ، أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ».

لَعَنَ اللهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17663] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] @ أخرجه الترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢) وليس فيه أوله.

الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة

[1817] – (خ م) أم عطية – واسمها: نسيبة – رضي الله عنها –: قالت: «بُعِثَ إلى نُسيبةَ بشاة، فأرسلت إلى عائشة منها، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: عندكم شيء؟، فقالت: لا، إلا ما أرسلتْ به نسيبةُ من تلك الشاة، فقال: هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها».

وفي رواية قالت: «دخل النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– على عائشة، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قالت: لا، إلا شيءٌ بعثت به إلينا نُسيبَةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة، قال: إنها بلغت مَحِلَّها».

وفي أخرى قالت: «بعثَ إليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بشاةٍ من الصدقة، فَبَعَثتُ إلى عائشة منها بشيء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: هل عندكم شيءٌ؟ وقالت، وذكرت... الحديث». أخرجه البخاري، ومسلم

[جامع: 2763] [صحيح]

[1818] - (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: هو عليها صدقةٌ، ولنا هدية».

وفي رواية، قال: «أهدت بريرةُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحماً تُصُدِّق به عليها، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

إلا أن في رواية أبي داود «فقال: ما هذا؟ قالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بريرةَ... الحديث»

[جامع: 2764] [صحيح]

[1819] - (خ م ط) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: تُصُدِّقَ على بريرة بلحم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّة». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- أُتِيَ بلحم بقر، فقيل: هذا ما تُصُدِّق به على بَريرةَ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

وفي أخرى لهما قالت: «دخل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وعلى النارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فدعا بِالغَدَاءِ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وأَدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: أَلَمْ أَرَ بُرْمَة على النار تَفُورُ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدِّق به على بريرةَ، وأَهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: هو صدقة عليها، وهدية لنا».

وأخرجه الموطأ بزيادة في أوله، قالت عائشة: «كانت في بريرة ثَلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدى السُّنن الثلاث: أَنها أَعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: الولاء لمن أعتق، ودخل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى النار بُرْمَةٌ... الحديث». وأخرج البخاري، ومسلم أَيضاً رواية الموطأ بالزيادة التي في أولها

[جامع: 2765] [صحيح]

[1820] - (م) جويرية - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنها -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- دخل عليها، فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عَظْمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَولاتي من الصدقة، فقال: قَرِّبيه، فقد بلغت مَحِلَّها». أخرجه مسلم.

[جامع: 2766] [صحيح]

[1821] - (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «بعثني أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في إبلٍ أَعطاها إياه من الصدقة». وزاد في رواية: «أبي، يُبْدِلُهَا». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2767] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1822] - (د) بشير بن يسار - مولى الأنصار - رضي الله عنه -: زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له سَهل بن أبي حَثْمة، أَخبره [: «أن نَفَراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً... الحديث، وفيه] أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وَدَاهُ مائة من إبل الصدقة - يعني: دِيَةَ الأنصاري الذي قُتِلَ بِخَيْبَرَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2768] [صحيح]

[1823] - (خ) أبو لاس - رضي الله عنه -: قال: «حَمَلنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على إبل الصدقة إلى الحجِّ». أخرجه البخاري تعليقا.

[جامع: 2769] [معلق] [أخرجه أحمد موصولا ومطولا (17938)، وقال شعيب: إسناده حسن.]

[1824] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ، قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ».

وفي رواية أخرى، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ – قَالَ: هَمَّامٌ مَرَّةً: عِدَّةَ الْحُرَّةِ – قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2542، 3405] [شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1825] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ» ، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا» ، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: " مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ، فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8862] [شعيب: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[1826] – (حم) عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ

الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16086] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وقد سلف برقم (16085)] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ]

الكتاب الخامس: في الصوم

وفيه بابان

الباب الأول: في واجباته وسننه وأحكامه، جائزاً ومكروهاً

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في وجوبه وموجبه

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: في وجوبه بالرؤية

[1827] – (خ م ط د س خز) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا رأيْتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتموه فأفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له».

وفي رواية: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ذَكَرَ رمضانَ، فقال: لا تصُوموا حتى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ».

وفي أخرى أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهر تسع وعشرون ليلَة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين» ، أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ذَكَرَ رمضانَ، فضربَ بيديه، فقال: الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا – ثم عقد إبهامه في الثالثة – فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين».

وفي رواية: «فَاقْدُرُوا له».

وأخرج الموطأ الرواية الثانية، والثالثة، وقال: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

وأخرج أبو داود الثالثة، وزاد: «فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين: نُظِرَ له، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون مَنْظَره سحاب أو قَتَرَة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، قال: وكان ابنُ عمرَ يُفْطِرُ مع الناس، ولا يأخذُ بهذا الحساب». وأخرج النسائي الرواية الأولى، والثانية

وفي رواية عند ابن خزيمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ".

[جامع: 4377] [خزيمة: 1906] [صحيح]

[1828] – (خ م س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموهُ فأفْطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثينَ يوماً».

وفي أخرى قال: ذَكَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الهلالَ، فقال: ... وذكر الحديث، وقال في آخره: «فإن أُغْمِيَ عليكم فعُدُّوا ثلاثين».

وفي أخرى قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أو قال أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم–: «صوموا لرؤيتِهِ، وأفطروا لرؤيته: فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا العدَّةَ»

وفي أخرى «فإن أُغمي عليكم الشهر فعُدُّوا ثلاثين». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الرواية الثالثة، وقال: «فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين».

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

وله في أخرى مثلها، وقال: «فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين».

وفي أخرى: «فاقْدُرُوا ثلاثين».

وفي أخرى: «فاقْدُرُوا له».

وله في أخرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «الشهرُ يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثينَ، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة»

[جامع: 4378] [صحيح]

[1829] – (د س) حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلالَ، أو تُكْمِلوا العِدَّة، ثم صوموا حتى تروُا الهلالَ، أو تُكملوا العدة». أخرجه أبو داود، والنسائي.

وزاد النسائي بعد «الهلال» في الموضعين «قبلَه». وللنسائي عن بعض أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، ولم يسمِّه... وذكر الحديث، وقال: «أو تُكملوا العدة ثلاثين».

وله في أخرى عن رِبْعي [بن حِراش] مرسلاً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأتموا شعبانَ ثلاثين، إلا أن تَرَوُا الهلالَ قبل ذلك، ثم صوموا رمضانَ ثلاثين، إلا أن تَرُوا الهلال قبل ذلك»

[جامع: 4379] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1830] – (ط س د ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ذَكَرَ رمضانَ، فقال: لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأَكملوا العدة ثلاثين». أخرجه الموطأ، والنسائي.

وفي رواية للنسائي: أنَّ ابنَ عباس قال: «عجبتُ ممن يتقدَّم الشهرَ، وقد قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إذا رأيتم الهلاَل فصوموا، وإذا رأيتموه فأَفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وله في أخرى: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً».

وفي أخرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غَيَايَة، فأكملوا ثلاثين».

وأخرجه أبو داود قال: «لا تَقدَّموا الشهر بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون شيء يصومُهُ أحدُكم، ولا تصوموا حتى تَرَوْه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غَمامة، فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، الشهر تسع وعشرون».

وفي رواية بمعناه، ولم يقل: «ثم أفطروا».

وأخرجه الترمذي قال: «لا تصوموا قبل رمضانَ، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكمِلوا ثلاثين»

[جامع: 4380] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1831] – (د) عائشة – رضي الله عنها –: «أَن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يَتَحَفَّظ من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غيره، ثم يصوم لرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً، ثم صام». أخرجه أبو داود

[جامع: 4381] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1832] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14526] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1833] – (حم) أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ»؟ وَقَالَ جَابِرٌ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14670] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[1834] – (حم) قَيْس بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ».

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16290، 16294] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه من لا أعرفه]

[1835] – (حم) أبو بَكَرَةَ– رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا الْهِلَالَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20432] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران – وهو ابن داوَر القطان– وهو صدوق حسن الحديث] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُر الْقَطَّانُ ; وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ]

[1836] – (حم) إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَتْ: «وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ، لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24518، 24597] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح]

الفرع الثاني: في وجوبه بالشهادة، وهو نوعان

[النوع] الأول: شهادة الواحد

[النوع] الثاني: في شهادة الاثنين

[1837] – (د) حسين بن الحارث الجدلي: أن أميرَ مكةَ [خطبَ، ثم قال:] «عهدَ إلينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أن نَنْسُكَ لرؤيته، فإن لم نَرَهُ، وشهدَ شاهداً عَدْل، نَسَكْنا بشهادتهما، قال: فسألتُ الحسينَ بن الحارث: مَن أميرُ مكةَ؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ، فقال: هو الحارثُ بنُ حاطب، أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إنَّ فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وقد شهدَ هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأومأ إلى رجل – قال الحسين: فقلتُ لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأميرُ؟ قال: هذا عبدُ اللهِ بنُ عُمر، وصَدَقَ، كان أعلمَ بالله جَلَّ وعزَّ منه – فقال: بذلك أمرَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4385] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1838] – (س) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناسَ في [اليوم] الذي يُشكُّ فيه – فقال: ألا، إني جَالَسْتُ أصحابَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وساءَلْتهم، وإنَّهم حدَّثُوني: أَنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: صُوموا لرؤيته، وأفْطِرُوا لرؤيته، وانْسُكُوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهدَ شاهدانِ فصوموا وأفطروا». أخرجه النسائي

[جامع: 4386] [عبد القادر: حديث حسن بشواهده] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[1839] – (د) ربعي بن حراش: عن رَجُل من أصحابِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «اختلفَ الناسُ في آخر يوم من رمضانَ، فَقَدِمَ أعرابيَّان فشهدا عند رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بالله: لأهَلَّ الهلالُ، ورأياه أمسِ عَشِيَّة، فأمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– الناس أن يُفطروا».

زاد في رواية: «وأن يَغْدوا إلى مصلاهم». أخرجه أبو داود

[جامع: 4387] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1840] – (د س) أبو عمير [عبد الله] بن أنس بن مالك: عن عمومة له من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أنَّ رَكْباً جاؤوا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يشهدون: أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: 4388] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

الفرع الثالث: في اختلاف البلاد في الرؤية

[1841] – (م د ت س) كريب مولى ابن عباس: «أن أمَّ الفضل بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجَتها، واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُ الله بنُ عباس، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ وصاموا، وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا رأَيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزال نصومُ، حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ؟ فقال: لا، هكذا أمرَنَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–» شك أحد رواته في نكتفي أو: تكتفي.

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وكلُّهم قالوا: «فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة».

والذي في كتاب الحميدي: «يومَ الجمعة».

وقال النسائي: «أو لا تكتفي برؤية معاويةَ وأصحابه؟»، وقال الترمذي: «فقلتُ: رآه الناس وصاموا»، ولم يقل عن نفسه: «أنه رآه»

[جامع: 4389] [صحيح]

[1842] – (م) أبو البختري [سعيد بن فيروز] : قال: «خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نَخْلَةَ قال: تراءَيْنا الهلاَل، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، قال: فلقينا ابنَ عباس، فقلتُ: إنا رأينا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أيَّ ليلة رأيتُمُوه؟ قال، فقلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: إن [رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–] قال: إن الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

وفي أخرى قال أبو البَخْتري: «أهْلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق فأرسلنا رجلاً إلى ابنِ عباس، فسأله؟ فقال ابنُ عباس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إن الله قد أمَدَّه لرؤيته، فإن أغْمي عليكم فأكملوا العدة». أخرجه مسلم

[جامع: 4390] [صحيح]

الفرع الرابع: في الصوم والفطر بالاجتهاد

[1843] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «الصومُ يومَ تصومون، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرونَ، والأضحى يوم تُضَحُّون». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود عن أبي هريرة – ذكرَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فيه – قال: «وفِطْرُكم يوم تُفْطِرُون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون، وكلُّ عرفةَ مَوْقِف، وكل مِنًى مَنْحَر، وكل فِجاج مكة مَنْحَر، وكل جَمْعٍ موقِف».

قال الترمذي: فسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: أَن الصومَ والفطر مع الجماعة، وعُظْم الناس، وترجم أبو داود على هذا الحديث: باب إذا أخطأ القوم الهلال

[جامع: 4390] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[1844] – (ت) عائشة – رضي الله عنها –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الفطر يوم يُفْطِرُ الناس، والأضحى يوم يضحِّي الناسُ». أخرجه الترمذي

[جامع: 4392] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

الفرع الخامس: في كون الشهر تسعاً وعشرين

[1845] – (خ م د س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهر كذا وكذا وكذا، وصفَّق بيديه مرتين بكلِّ أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة إبهامَ اليمنى أو اليسرى». هذه رواية مسلم.

وفي رواية البخاري قال: «الشهرُ هكذا وهكذا، وَخَنَسَ إبهامَهُ في الثالثة».

وفي رواية للبخاري: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتُب، ولا نَحْسُب، الشهر هكذا، وهكذا – يعني مرة: تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين».

وفي رواية لمسلم أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إنا أُمَّة أُمِّيَّة، لا نكتُب، ولا نحسُبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، يعني: تمام الثلاثين».

وفي أخرى قال: «الشهرُ هكذا وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة».

وفي أخرى: أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا: عشراً، وعشراً، وتسعاً».

وفي أخرى أنه قال: «الشهرُ تِسْع وعشرون». ولم يزد.

وزاد في أخرى قال عُقبةُ: «وأحسِبه قال: الشهر ثلاثون، وطَبَّق كفَّيه ثلاث مِرَار».

وفي أخرى «أَنَّ ابنَ عمرَ سمع رجلاً يقول: الليلةَ ليلةُ النصف، فقال له: وما يُدْريك أَن الليلةَ النصفُ؟ سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: الشهر هكذا، وهكذا، وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلِّها، وَحَبَسَ – أو خَنَس – إبهامه».

وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية، وقال: «هكذا» مرة ثالثة، وقال: «وخنس سليمان – هو ابن حرب – إصبَعه في الثالثة، يعني: تسعة وعشرين، وثلاثين».

وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها: «أُمَّة أُمِّيَة».

وله في أخرى: «إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة، لا نكتُب، ولا نحسُب، الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا – ثلاثاً – حتى ذكر تسعاً وعشرين».

وله في أخرى قال: «الشهرُ هكذا» ، ووصف شُعبة عن صفة جبلة [ابن سُحَيم] عن صفة ابن عمر: «أنه تسع وعشرون» ، فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه.

وأخرج أيضاً أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهر تِسع وعشرون». لم يزد على هذا

[جامع: 4393] [صحيح]

[1846] – (م س) سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: قال: «ضربَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بيده على الأخرى، ثم قال: الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، ثم نقص في الثالثة إصبعاً». أخرجه مسلم، وعند النسائي مثله.

وله في أخرى: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» – يعني تسعة وعشرين – وفي أخرى مثل الأولى، وقال: «وصفَّق محمد بن عبيد بيديه يَنْعَتُها، ثلاثاً، ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى»

[جامع: 4394] [صحيح]

[1847] – (س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «أتاني جبريلُ فقال: الشهرُ تسع وعشرون يوماً».

وفي أخرى: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهرُ تِسْع وعشرون يوماً». أَخرجه النسائي

[جامع: 4395] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1848] – (د ت) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «لَمَا صُمْنا معَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– تسعاً وعشرين أكثرَ مما صمنا ثلاثين». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «ما صمتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم–... » وذكر الحديث

[جامع: 4396] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1849] – (خ م د ت) أبو بكرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم قال: «شهرَا عيد لا ينقصان: رمضانُ، وذو الحِجَّةِ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

قال الترمذي: قال أحمد: معنى هذا الحديث: لا ينقصانِ معاً في سَنَة واحدة، إن نقص أحدهما تمَّ الآخر، قال: وقال إسحاق: معناه: إن يكن تسعاً وعشرين فهو تمام غيرُ نُقصان.

[جامع: 4397] [صحيح]

[1850] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4398] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1851] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ: قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1656] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[1852] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: «مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1658] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. إلا أن الجريري، واسمه سعيد بن أياس أبي مسعود اختلط بآخر عمره. والحديث رواه أبي داود والترمذي من حديث ابن مسعود] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الفصل الثاني: في ركن الصوم

وفيه فرعان

الفرع الأول: في النية، وفيها نوعان

النوع الأول: في نية الفرض

[1853] – (د ت س) حفصة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ لَمْ يُجْمِع الصيامَ قَبْلَ الفَجرِ فلا صيامَ لَهُ». أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعند النسائي: «من لم يُجْمِع الصيامَ قبلَ طلوع الفجرِ فلا يصومُ».

وفي أخرى: «من لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل فلا صيامَ له».

وفي أخرى له: «مَن لم يُبَيِّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له».

وفي أخرى: «من لم يُبَيِّتِ الصيامَ من الليل».

وله في أخرى: أن حفصةَ كانت تقولُ: «من لم يُجْمِعِ الصومَ من الليل فلا يصوم».

وفي أخرى: «لا صيام لمن لم يُجمِع الصوم قبلَ الفجر».

وفي أخرى: «لا صيامَ لمن لم يُجمع قبلَ الفجر».

وقال أبو داود: وقفه على حَفصةَ: مَعْمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، [كلُّهم] عن الزهري

[جامع: 4399] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1854] – (ط س) عائشة، وحفصة – رضي الله عنهما –: قالتا: «لا يصوم إلا من أَجمع الصيام قبل الفجر».

أخرجه النسائي.

وأخرجه الموطأ عقيب حديث ابن عمر، وقال: عن عائشة، وحفصة، زوجَي النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– مثل ذلك، ولم يذكر لفظهما

[جامع: 4401] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح لغيره]

النوع الثاني: في نية صوم التطوع

[1855] – (م س ت د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: قال لي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ يوم: «يا عائشةُ، هل عِنْدَكم شيء؟ قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم–، فأُهْدِيت لنا هَديَّة – أو جاءنا زَوْر – فلما رجعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قلتُ: يا رسولَ الله، أُهْدِيَتْ لنا هَديَّة – أو جاءنا زَوْر – وقد خبَأْتُ لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْس، قال: هاتيه، فجئتُ به فأكلَ، ثم قال: قد كنتُ أصبحتُ صائماً».

قال طلحةُ: فحدَّثْتُ مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذلك بمنزلة الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصدقةَ من ماله، فإن شاءَ أمْضاها، وإن شاءَ أمسكها.

وفي أخرى قالت: «دخل عليَّ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْس، فقال: أرِينيه، فلقد أصبحتُ صائماً، فأكَل».

أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وله في أخرى مثلها، وقال في آخره: «فقلتُ يا رسولَ الله دخلتَ عليَّ وأنت صائم، ثم أكلتَ حَيْساً؟ قال: نعم يا عائشةُ، إنما منزلةُ مَنْ صام في غيرِ رمضانَ، أو في غير قضاءِ رمضانَ، أو في التطوع، بمنزلةِ رَجُل أخرجَ صدقة من ماله، فجادَ منها بما شاء فأمضاه، وبَخِلَ [منها] بما بقي فأمْسَكه».

وفي رواية الترمذي قالتْ: «دخلَ عليَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ قالتْ: قلتُ لا، قال: فإني صائم».

وفي أُخرى قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يأتيني، فيقولُ: أعندكِ غَدَاء؟ فأقول: لا، فيقول: إني صائم، قالت: فأتاني يوماً، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّة، قال: وما هي؟ قُلتُ: حَيْس، قال: أَما إني أصبحتُ صائماً، ثم أَكل».

وفي رواية أبي داود قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم»، زاد وكيع: «فدخل علينا يوماً آخرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهْدِيَ لنا حَيْس، فَخَبَسْنَاهُ لك، فقال: أدنِيه، قال طلحة: فأصبحَ صائماً، فأفطرَ»

[جامع: 4402] [صحيح]

[1856] – (ت د) أم هانئ – رضي الله عنها –: قالت: «كنتُ قاعدة عند النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– فأُتِيَ

بشراب، فشرب منه، ثم ناوَلَني فشربتُ، فقلتُ: إني أذنبتُ فاستغفر لي، فقال: وما ذاكِ؟ قلتُ: كنتُ صائمة فأفطرتُ، فقال: أَمِنْ قضاء كنتِ تقضينَه؟ قلتُ: لا، قال: فلا يضرُّك».

وفي رواية مثله، وفيه: «فقالتْ: يا رسولَ الله، أما إني كنتُ صائمة، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: الصائم المتطوّع أمينُ نَفْسِهِ، إن شاء صامَ، وإن شاءَ أفطرَ».

وفي رواية: «أميرُ نَفْسِهِ – أو أمينُ نفسه –» على الشَّكِّ. أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قالت: «لما كان يومُ الفتحِ – فتحِ مكةَ – جاءت فاطمةُ، فجلستْ على يسارِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، وأمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شراب، فناولَتْه، فشرب منه، ثم ناولَه أمَّ هانئ فشربتْ منه، فقالتْ: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنت صائمة، فقال لها: أكنتِ تقضينَ شيئاً؟ قالت: لا، قال: لا يَضُرُّكِ، إن كان تطوُّعاً»

[جامع: 4403] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

الفرع الثاني: في الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع

النوع الأول: في القيء، والحجامة، والاحتلام

[1857] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن ذَرَعَهُ القَيءُ، فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ عمداً فليَقْضِ». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «من ذرعه الْقيءُ وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاء فليَقْضِ»

[جامع: 4405] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1858] – (د ت) معدان بن [أبي] طلحة: أنَّ أبا الدرداءِ حدَّثه: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قَاءَ فأفْطر، فلقيتُ ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في مسجد دمشقَ، فقلت: إن أبا الدرداء حدَّثني: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قاءَ فأفطر، قال: صدق، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءه». أخرجه أبو داود، والترمذي نحوه

[جامع: 4409] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1859] – (خ م د ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». أَخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– احتجم وهو صائم».

وفي أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– احتجم صائماً محرماً».

وعند الترمذي: «احتجم النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– وهو محرم صائم».

وفي رواية أخرى: احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم

وفي أخرى: احتجم وهو صائم

[جامع: 4410] [صحيح]

[1860] – (د خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «ما كنا نَدَعُ الحجامةَ للصائمِ إلا كراهيةَ الجَهْد». أخرجه أبو داود.

وعند البخاري: قال ثابت [البُناني]: «سئل أنس بن مالك: [أ] كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللهِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»

[جامع: 4411] [صحيح]

[1861] – (د) عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– «نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرِّمْهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنَّكَ تواصل [إلى السَّحَر] فقال: إني أُوَاصِل إلى السَّحَر، وربي يُطعِمُني ويسقيني». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4412] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1862] – (ت) رافع بن خديج – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه الترمذي

[جامع: 4415] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1863] – (د) ثوبان – رضي الله عنه –: أن نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4416] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1864] – (د) شداد بن أوس – رضي الله عنه –: قال: «بينما هو يمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ...» فذكر نحوه.

وفي رواية: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أَتَى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخِذ بيدي، لثمانَ عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4417] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1865] – (جه) أبو هريرة – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1679] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع]

[1866] – (حم) مَعْقِل بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ– رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15901، 15944] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدِ اخْتَلَطَ]

[1867] – (حم) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ– رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21826] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَالْحَسَنُ مُدَلِّسٌ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُسَامَةَ]

[1868] – (حم) بِلَال– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23888] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَشَهْرٌ لَمْ يَلْقَ بِلَالًا]

[1869] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26217، 25242] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: في الصحيح بعضه، رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح]

[النوع] الثاني: القُبْلَة والمباشرة

[1870] – (خ م ط د ت حب) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «إِنْ كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لَيُقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»

وفي أخرى قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُقبّل ويُباشِر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكم لإِرْبه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن عروة، أن عائشة أخبرته: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُقبّلها وهو صائم».

وفي رواية ابن عيينة قال: «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعتَ أباكَ يُحدِّثُ عن عائشة: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يُقَبِّلُها وهو صائم؟ فسكت ساعة، ثم قال: نعم».

وفي أخرى قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُقبّلُني وهو صائم، وأَيُّكم يملك إِرْبَه، كما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يملك إِرْبَهُ؟».

وفي أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُقبّل وهو صائم، وكان أملَكَكم لإِرْبه، وأنه كان يُباشر وهو صائم».

وفي أخرى: «أَنه كان يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملَكُكم لإِرْبِه».

وفي أخرى قالت: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُقبّل في شهر الصوم».

وفي أخرى: «يقبل وهو صائم في رمضان».

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

وله في أخرى: «بلغه: أن عائشةَ – رضي الله عنها –كانت إِذا ذكرت أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يُقَبّل وهو صائم، تقول: وأَيُّكم أمْلكُ لنفسه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟».

وأخرج أبو داود الروايتين: الخامسة، والسادسة من أَفراد مسلم.

وله في أخرى قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة».

وفي أخرى: «أنه كان يقبّلها وهو صائم، ويَمُصُّ لسانها» [1].

وأَخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم.

وللترمذي: «أنه كان يباشرني وهو صائم، وكان أَملَككم لإِرْبِه» [2].

وفي رواية عند ابن حبان، – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ» أخرجه ابن حبان [3].

(1) [عبد القادر: إسناد هذه الرواية: ويمص لسانها، ضعيف.]

(2) [جامع: 4421] [صحيح]

(3) [حبان: 3545] [الالباني: منكر - بزيادة: قلت لعائشة] [شعيب: صحيح]

[1871] - (م ط حم) عمر بن أبي سلمة - ربيبُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم -: «أنه سأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-: أيُقبّل الصائم؟ فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: سلْ هذه - لأمّ سلمة - فأخبرتْه: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخْشَاكم له». أخرجه مسلم [1].

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن يسار: «أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضانَ، فوجَدَ من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته، فسألت أمَّ سلمةَ؟ فأخبرتها: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يفعله، فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شَرّاً، وقال: لَسْنا مثلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأتُه إلى أُمّ سلمةَ فوجدت عندها رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أمُّ سلمةَ، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ قالت: قد أخبرتها، فذهبتْ إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء، فغضب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، وقال: والله إني لأتْقَاكم لله، وأعْلمُكم بحدوده» [2].

وفي رواية في المسند عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ». أخرجه مسند أحمد [3].

(1) [جامع: 4422] [صحيح]

(2) [جامع: 4422] [عبد القادر: مرسل، ولكن وصلها عبد الرزاق وأحمد بإسناد صحيح]

(3) [مسند: 26500، 26719] [شعيب: إسناده حسن]

[1872] - (م) حفصة - رضي الله عنها -: قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يُقبّل وهو صائم». أخرجه مسلم

[جامع: 4423] [صحيح]

[1873] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: «هَشِشْتُ، فقبَّلت، وأنا صائم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً: قبَّلتُ وأنا صائم، قال: أرأيتَ لو مضمضت بالماء وأنتَ صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمهْ!». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4424] [عبد القادر: حديث منكر] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1874] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أن رجلاً سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم- عن المباشرةِ للصائمِ؟ فرَّخص له، فأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4428] [عبد القادر: في إسناده أبو العنبس، واسمه عبد الله بن صهبان الأسدي، وهو لين الحديث] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[1875] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ».

وفي رواية أخرى، عن شَيْخٍ، مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2241، 3392، 3391] شعيب: الرواية الأولى إسنادها صحيح على شرط مسلم والثانية إسنادها ضعيف] [الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح]

[1876] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23669] [شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1877] – (حم) عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً: أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ: فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23682] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الأنصاري، وجهالته لا تضرُّ، فهو صحابيٌّ. وهو في الموطأ بأطول منه مرسلا] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1878] – (حم) أُمّ حَبِيبَةَ – رضي الله عنها – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26762] [شعيب: حديث صحيح على خطأ في إسناده]

[1879] – (خز) أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

وفي رواية أخرى، رَخَّصَ النَبِيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1968، 2005، 1967، 1969] [ياسين: إسناده صحيح] [الاعظمي: (إسناده صحيح كما تقدم آنفًا – ناصر)]

[1880] – (حب) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْمِسُ مِنْ وَجْهِي مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3546] [الالباني: ضعيف] [شعيب: إسناده قوي] [الداراني: إسناده جيد]

النوع الثالث: المفطر ناسياً

[1881] - (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم- قال: «مَن نَسِيَ وهو صائم، فأكلَ أو شربَ، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعَمهُ الله وسقاه». أَخرجه البخاري، ومسلم.

وعند الترمذي: «من أكلَ أو شربَ ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله».

وعند أبي داود: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله: أكلتُ وشربتُ ناسياً، وأنا صائم؟ فقال: اللهُ أطعمكَ وسقاكَ»

[جامع: 4431] [صحيح]

[1882] - (خز حب) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3521] [خزيمة: 1990] [الالباني: حسن] شعيب: إسناده حسن] [ياسين: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث]

الفصل الثالث: في زمان الصوم

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: في الأيام المستحب صومها

وفيه تسعة أنواع

النوع الأول: قول كلي في الصوم

[1884] - (خ م ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يُفطِرُ من الشهر، حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصَلياً إلا رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأَيتَهُ».

وفي رواية: قال حميد: «سألتُ أنساً عن صيام النبيّ - صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: ما كنتُ أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتُهُ، ولا مُفْطِراً إلا رأَيتُهُ، ولا من الليل قائماً إلا رأيتُهُ، ولا نائماً إلا رأيتُهُ، ولا مَسِسْتُ خَزَّة، ولا حَريرة أَلْيَنَ من كفِّ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا شَمِمتُ مِسْكَة، ولا عَبِيرَة أَطْيبَ رائحة من رائحةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-». أخرجه البخاري.

ولمسلم: «أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم حتى يقال: قد صام، [قد] صام، ويُفطرُ حتى يقال: قد أفْطَر، [قد] أفطر». وأخرجه الترمذي الرواية الأولى

[جامع: 4432] [صحيح]

[1885] - (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «ما صام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- شهراً كاملاً قَطُّ غيرَ رمضانَ، وكان يصومُ حتى يقولَ القائلُ: لا والله لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا

يصومُ». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وزاد النسائي: «وما صام شهراً غيرَ رمضانَ منذ قَدِمَ المدينة»

[جامع: 4433] [صحيح]

[1886] – (س) أسامة بن زيد – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يَسْرُدُ الصوم، فيقال: لا يُفْطِرُ، ويفطرُ، فيقال: لا يصوم». أَخرجه النسائي

[جامع: 4434] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1887] – (م ت س) عائشة – رضي الله عنها –: قال عبد الله بن شقيق العقيلي: «سألتُ عائشةَ عن صوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: كان يصوم حتى نقولَ: قد صامَ، قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أَفْطَرَ، قد أفطر، وما رأيتُه صام شهراً كاملاً منذ قَدِمَ المدينةَ، إلا أن يكونَ رمضانَ».

وفي رواية قالت: «ما علمتُهُ صام شهراً كلَّه إلا رمضانَ، ولا أَفطره كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيله». أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي، والنسائي الرواية الأولى

[جامع: 4435] [صحيح]

النوع الثاني: في يوم عاشوراء

[1888] – (خ م ط د ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانَ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر».

وفي رواية قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بصيام يوم عاشوراء... » الحديث.

وفي أخرى قالت: «كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، قالت: فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ، ومن شاء أن يترَكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وفي أخرى قالت: «كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ ترك عاشوراءَ، فمن شاء صامه، ومن شاء تركَه».

وفي أخرى: «فلما فُرِضَ رمضانُ قال: من شاءَ صامه، ومن شاءَ تركه».

وفي أخرى: «أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية، ثم أمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بصيامه، حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: من شاء صامه، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ، وأبو داود، والترمذي الرواية الرابعة، وقالوا فيها: «وكان هو الفريضةَ». بعد قوله: «فلما فُرِضَ رمضانُ»

[جامع: 4436] [صحيح]

[1889] – (خ م د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أن أَهْلَ الجاهليةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ، وأنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صامه والمسلمون قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن عاشوراءَ يوم من أيامِ الله، فمن شاء صامه».

وفي رواية قال: «ذُكِرَ عند النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– يومُ عاشوراء، فقال: ذاكَ يوم كان يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن

شاء صامه، ومن شاء تركه». أخرجه البخاري، ومسلم.

وللبخاري قال: «صامَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عاشوراءَ وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضانُ ترك، وكان عبدُ الله لا يصومه إلا أن يوافقَ صَوْمَهُ».

ولمسلم مثل الثانية، وقال: «فمن أَحَبَّ منكم أَن يصومَهُ فليصمْهُ، ومن كره فَلْيَدَعْهُ». وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى

[جامع: 4437] [صحيح]

[1890] – (خ م) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –: قال: «كان يومُ عاشوراءَ يوماً تُعظِّمُهُ اليهودُ، وتتَّخِذُهُ عيداً، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: صوموه أنتم».

وفي رواية: «كان أهلُ خيبرَ يصومون يومَ عاشوراءَ، يَتَّخِذُونَهُ عيداً، ويُلبِسُون نساءهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: فصوموه أنتم». أخرجه البخاري، ومسلم

[جامع: 4438] [صحيح]

[1891] – (خ م د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «قَدِمَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– المدينةَ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: [هذا] يوم صالح، نَجَّى اللهُ فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه، فقال: أنا أحقُّ بموسى [منكم] ، فصامَهُ – صلى الله عليه وسلم– وأمر بصيامه».

وفي رواية: «فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أَنْجَى اللهُ فيه موسى وقومه، وغرَّق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومُهُ، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، وأمر بصيامه».

وفي أخرى بنحو ذلك، وفيه: «فنحن نصومه تعظيماً له».

أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج أَبو داود الرواية الآخرة

[جامع: 4439] [صحيح]

[1892] – (م) جابر بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– يأْمر بصيام يومِ عاشوراءَ، ويَحُثُّنا عليه، ويتعاهدُنا عنده، فلما فُرِضَ رمضانُ لم يأْمرْنا ولم يَنْهَنَا ولم يتعاهدنا عنده». أخرجه مسلم

[جامع: 4440] [صحيح]

[1893] – (خ م) علقمة بن قيس النخعي: «أن الأشعثَ بنَ قيس دخل على عبد الله [بن مسعود] وهو يَطْعم يوم عاشوراءَ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليَومَ يومُ عاشوراء، فقال: قد كان يُصَامُ قبل أن يَنزِلَ رمضان، فلما نزلَ رمضانُ تُرِكَ، فإن كنتَ مفطراً فاطْعَم». أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم نحوه، إلا أنه قال: «كان يوماً يصومه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– قبل أَن ينزل رمضانُ، فلما نزل رمضانُ تركه».

وله في أخرى مختصراً قال: «دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال: ادْنُ فكُلْ، فقال: إني صائم، قال: كنا نصومه، ثم تُرِكَ»

[جامع: 4441] [صحيح]

[1894] – (خ م س) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– أمر رجلا من أسلم: أَنْ أذِّنْ في الناس: من كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يومُ عاشوراء».

وفي رواية «أنه قال لرجل من أسلم: أذِّن في قومك – أو في الناس – بالشك». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي

[جامع: 4442] [صحيح]

[1895] – (خ م) الرُّبَيّع بنتِ مُعَوِّذ – رضي الله عنها –: قالت: أرسل رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليُتمَّ صومَهُ، ومن كان مُفْطِراً فليتمَّ بقية يومه، فكُنَّا بعد ذلك نصومه ونصوِّمُه صبيانَنَا الصِّغار، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه، حتى يكون الإفطار.

وفي أخرى نحوه، قال: «ونصنعُ لهم اللعبةَ من العهن، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعامَ أعطيناهم اللُّعبةَ، نُلهِيهم بها حتى يُتِمُّوا صومَهم». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 4444] [صحيح]

[1896] – (س) قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه –: قال: «كنا نصوم عاشوراء، ونؤدِّي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاةُ: لم نُؤمَر به، ولم نُنْه عنه، وكنا نفعله». أخرجه النسائي.

[جامع: 4445] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1897] – (س جه) محمد بن صيفي – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يوم عاشوراء: «أمِنْكُم أحد أكلَ اليومَ؟ فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: فأَتِمُّوا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العَرُوض فلْيُتِمُّوا بقية يومهم».

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. أخرجه النسائي وابن ماجه.

[جامع: 4446] [ماجه: 1735] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح]

[1898] – (خ م س) عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس، وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمتُ [أن] رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صام يوماً يَطْلُب فَضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر – يعني: رمضان –».

وفي حديث عبيد الله بن موسى [عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد] «ما رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يتحرَّى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم: يومَ عاشوراء، وهذا الشهر – يعني شهر رمضان». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

[جامع: 4448] [صحيح]

[1899] – (ت) أبو قتادة الأنصاري – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «صيام يوم عاشوراء: إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنَّةَ التي قبله». أخرجه الترمذي

[جامع: 4449] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1900] – (ت) عبد الله بن عباس: قال: «أمر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراءَ: [يومَ] العاشر». أخرجه الترمذي

[جامع: 4450] [عبد القادر: فيه عنعنة الحسن وله شواهد بمعناه] [الألباني: صحيح]

[1901] – (خ م ط س) حميد بن عبد الرحمن: أنه «سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة، يعني في قَدْمة قَدِمَها خطبهم يوم عاشوراء – وفي حديث البخاري: عام حجَّ – على المنبر يقول: يا أَهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأَنا صائم، فمن شاء صامه، ومن شاء فَلْيُفْطِر». أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي

[جامع: 4451] [صحيح]

[1902] – (م د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع – يعني: يوم عاشوراء».

وفي رواية قال: «حين صام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: فإذا كان العامُ القابل – إن شاء الله – صمتُ اليوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية الحكَم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم، فقلتُ: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرم فاعدُدْ، وأصْبِحْ يومَ التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد –صلى الله عليه وسلم– يصومه؟ قال: نعم». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الثانية، والثالثة

[جامع: 4452] [صحيح]

[1903] – (حم) هِنْد بْنِ أَسْمَاءَ – رضي الله عنه– قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15962] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[1905] – (حم) يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ هِنْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ، فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15963، 16716] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ هَكَذَا شَبَّهَ الْمُرْسَلِ، وَرَوَاهُ ابْنُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[1906] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14663، 14758] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ كَلَامٌ]

[1907] – (حم) عَلِيّ– رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1069] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ]

[1908] – (حم) ابن عباس– رضي الله عنهما – قَالَ: " أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةٍ فَرَاسِخَ – أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ – يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2058] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف من وجهين، لشك وكيع في شيخه، أهو إسرائيل أم غيره؟ ولضعف جابر الجعفي] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير]

[1909] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8716] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَيْضًا حَبِيبٌ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ]

[1910] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8717] [شعيب: إسناده ضعيف كسابقه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ]

[1911] – (حم) بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي، مِنْهُمْ صَائِمٌ، وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27646] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير"، و"الأوسط"، والبزار، وإسناده حسن]

[1912] – (حم) مَزِيدَة بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ " فَصُومُوا. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19721] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدِ الله بنِ مَيسرة، وجهالة أم مزيدة] [الهيثمي: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه مَزِيْدة بن جابر، وهو ضعيف]

النوع الثالث: في صوم رجب

[1913] – (خ م د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال عثمان بن حكيم الأنصاري: «سألتُ سعيد بن جُبيْر عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم: أنه سأَل سعيد ابن جبير؟ ... وذكر الحديث

[جامع: 4454] [صحيح]

النوع الرابع: في صوم شعبان

[1914] – (خ م ط د س ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يصوم، حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– استكمل صيام شهر قطُّ إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان».

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سأَلت عائشةَ عن صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقالت: كان يصوم، حتى نقولَ: قد صام، ويفطر حتى نقولَ: قد أفطر، ولم أرَه صائماً من شهر قَطُّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً». أخرج الأولى البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود، وأخرج الثانية مسلم، والنسائي.

وفي رواية الترمذي قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه».

وفي أُخرى لأبي داود قالت: «كان أحبَّ الشهور إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يصومه: شعبانُ، ثم يصله برمضان».

وأخرج النسائي أيضاً رواية الترمذي، وأبي داود.

وللنسائي أيضاً قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم حتى نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتى نقولَ: لا يصوم، وكان يصوم شعبانَ، أو عامَّة شعبان».

وفي أخرى له قالت: «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لشهر أكثرَ صياماً منه لشعبان، كان يصومه، أو عامَّتَهُ».

وفي أخرى له قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم شعبان إلا قليلاً».

وفي أخرى: «كان يصوم شعبان كلَّه».

وفي رواية البخاري، ومسلم قالت: «لم يكن النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كلَّه، وكان يقول: خُذُوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وأحبُّ الصلاة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: ما دُوِمَ عليه، وإن قَلَّت، وكان إذا صلَّى صلاة داوم عليها»

[جامع: 4455] [صحيح]

[1915] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: بمثل حديث قبلَه عن عائشةَ، ولم يذكر أبو داود لفظ أبي هريرة، وحديث عائشةَ الذي أخرجه أبو داود، وأحال بحديث أبي هريرة عليه: هو الرواية الأُولى من حديثِها المقدَّم ذِكْرُهُ، قال

أبو داود: وزاد أبو هريرة «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه»

[جامع: 4456] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[1916] – (د ت س) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم شهرين متتابعين إلا شعبانَ، ورمضانَ». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «لم يكن يصومُ من السَّنَةِ شهراً تاماً إلا شعبان، كان يصلُهُ برمضانَ».

وأخرج النسائي الروايتين.

وله في أخرى: «ما رأيتُه يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصلُ شعبانَ برمضانَ»

[جامع: 4457] [عبد القادر: حسن] [الألباني: حسن]

[1917] – (س حم) أسامة بن زيد – رضي الله عنهما –: قال: «قلتُ: يا رسول الله، لم أرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصومُ من شعبان؟ قال: ذاك شهر يَغْفُلُ الناسُ عنه بين رجب ورمضانَ، وهو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي، وأنا صائم». أخرجه النسائي

وفي رواية مطولة عند أحمد، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4458] [مسند: 21753] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

النوع الخامس: ست من شوال

[1918] – (م د ت) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ صَام رمضانَ وأتْبَعَهُ بِستّ من شَوَّال كان كصيامِ الدَّهْرِ». أخرجه مسلم، والترمذي.

وعند أبي داود: «فكأنما صام الدهر»

[جامع: 4459] [صحيح]

[1919] – (جه) ثَوْبَان – رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1715] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع وكذا بقية –وهو ابن الوليد الحمصي–]

[1920] – (حم) جَابِر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ– رضي الله عنهما– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14302، 14303، 14477، 14710] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]

النوع السادس: عشر ذي الحجة

[1921] – (د س) هنيدة بن خالد: عن امرأتِهِ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم تِسْعَ ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أولَ اثنين من الشهر، والخميس». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي مثله، وقال: «اثنين من الشهر، وخميسين».

وفي أخرى: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يصومُ العشرَ، وثلاثة أيام من كل شهر، الإثنين والخميسين».

[جامع: 4460] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: ضعيف لاضطرابه فقد اختلف عن هنيدة في إسناده] [الألباني: صحيح]

[1922] – (م د ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صائماً في العشر قَطُّ». أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود إلا أن أبا داود أسقط منه لفظه: «في»

[جامع: 4461] [صحيح]

[1923] – (ت) أبو قتادة – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «صيامُ يومِ عرفةَ: إني أحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي بعدَه والسَّنَّة التي قبلَهُ». أخرجه الترمذي

[جامع: 4463] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

النوع السابع: أيام الأسبوع

[1924] – (ت س) عائشة – رضي الله عنها –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يتحرَّى صيام يوم الاثنين والخميس». أخرجه الترمذي، والنسائي.

وفي رواية للنسائي: «أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام؟ فقالت: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصوم شعبانَ كلَّه، ويتحرى صيام يوم الاثنين والخميس».

وفي أخرى له قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم شعبان، ورمضان، ويتحرَّى يوم الاثنين والخميس»

وفي أخرى: «كان يصومُ الاثنين والخميس»

[جامع: 4464] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح عند الترمذي]

[1925] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «تُعْرَض الأعمال على الله يوم الاثنين ويومَ الخميس، فأُحِبُّ أَن يُعْرَض عملي، وأنا صائم». أخرجه الترمذي

[جامع: 4465] [عبد القادر: في سنده محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي، لم يوثقه غير ابن حبان ولكن للحديث شواهد بمعناه] [الألباني: صحيح]

[1926] – (د س) مولى أسامة بن زيد: «أنه انطلق مع أسامةَ إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم الاثنين والخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم الاثنين والخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–

كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك؟ فقال: إن أَعمال الناس تُعرضُ يوم الاثنين، ويوم الخميس». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: قال أسامة: «قلتُ: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إنْ دخلا في صيامك، وإلا صمتهما؟ قال: أيَّ يومين؟ قلت: الاثنين والخميس، قال: ذلك يومان تُعرَض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

[جامع: 4466] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1927] – (د س) حفصة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى». أخرجه أبو داود، والنسائي.

وللنسائي في أخرى بزيادة في أوله قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا أخذَ مَضْجَعه جعل كفَّه اليمنى تحت خدِّه الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس».

[جامع: 4467] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[1928] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، [ثم الخميس الذي يليه]». أَخرجه النسائي

[جامع: 4469] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

[1929] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: " إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1740] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمَّد بن رفاعة، لكن تابعه مالك بن أنس عند مسلم وغيرُه]

[1930] – (حم) كُرَيْب، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26750] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان]

النوع الثامن: في أيام البيض

[1931] – (د س) عبد الملك بن ملحان القيسي: عن أبيه قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهيئة الدهر». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي قال: عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أَبيه قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُرِّ البيضِ: ثلاث عشرة، وأَربع عشرة، وخمس عشرة».

وله في أخرى عن عبد الملك عن أبيه – ولم يُسمِّ أباه –: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: هن صيام الشهر».

وله في أخرى عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أمرهم بصيام ثلاثة أَيام

البيض، وقال: هي صومُ الشهر»

قلتُ: هكذا رويناه في كتاب النسائي، والذي قد جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب: أن عبد الملك: هو ابن قتادة، لا قدامة، وجاء في رواية أخرى: أنه ابن قتادة بن منهال، لا ابن أبي المنهال، والله أعلم.

[جامع: 4473] [عبد القادر: فيه عبد الملك بن ملحان، لم يوثقه غير ابن حبان و له شواهد بمعناه] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]

[1932] – (ت س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «يا أبا ذَر، إذا صُمتَ من الشهر ثلاثة أيام، فصُم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وفي رواية النسائي: «أَمَرَنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن نصومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيام البيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربع عشرةَ، وخمسَ عشرةَ»

وله في أخرى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا صمتَ شيئاً فَصُم ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمس عشرةَ».

وفي أخرى: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال لرجل: «عليكم بصيامِ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرة».

وفي أخرى: «أمر رجلاً».

وفي أخرى عن ابن الحَوْتَكيَّة قال: قال أبي: «جاء أعرابي إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، ومعه أرنب قد شواها، وخبز فوضعها بين يدي النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– ثم قال: إني وجدتُها تَدْمى، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: لا يضرُّ كلوا، وقال للأعرابيِّ: كلْ، [قال] : إني صائم، قال: صومُ ماذا؟ قال: صومُ ثلاثة أيام من الشهر، قال: إن كنتَ صائماً فعليك بالغُرِّ البيضِ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ».

قال النسائي: الصوابُ عن أبي ذر، ويشبه أن يكونَ وقع من الكُتَّاب «ذر» فقيل: «أبي».

وفي أُخرى عن موسى بن طلحة: «أَن رجلاً أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بأرنب، وكان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– مدَّ يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيتُ بها دماً، فكَفَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يده، وأمر القومَ أن يأكلوا، وكان في القوم رجل مُنْتَبَذ، فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: مالك؟ قال: إني صائم، فقال له النبيُّ: فَهلا ثلاثَ البيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ؟».

وفي أخرى نحوه، وفيه «وقال لمن عنده: كلوا، فإني لو اشْتهيْتُها أكلتُها»

[جامع: 4474] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1933] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «جاء أعرابي إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فلم يأكلْ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا، وأمسك الأعرابيُّ، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: ما يمنعك أَن تأكلَ؟ قال: إني أصوم ثلاثة أَيام من الشهر، قال: إن كنتَ صائماً فصم الغُرَّ». أخرجه النسائي

[جامع: 4475] [عبد القادر: في سنده عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، تغير حفظه، وربما دلس، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: حسن]

[1934] – (س) جرير بن عبد الله – رضي الله عنهما –: عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «صيامُ ثلاثةِ أيام

من كلِّ شهر: صيامُ الدهر، وأيامُ البيض: صبيحةَ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». أَخرجه النسائي

[جامع: 4476] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[1935] – (س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لا يُفْطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَر، ولا سَفَر». أخرجه النسائي

[جامع: 4477] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: حسن]

النوع التاسع: في الأيام المجهولة من كل شهر

[1936] – (خ م س د ت) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قد تقدَّم لحديث عبد الله بن عَمرو بن العاص روايات عدة طويلة في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة وغيره.

ونحن نذكر في هذا الفصل ما بقي من طُرُقه على اختلاف ألفاظها وطُولها وقِصرها.

قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «إنكَ لتصومُ الدهرَ، وتقومُ الليلَ؟ قلتُ: نعم. قال: إنكَ إذا فعلتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهتْ له النَّفْسُ، لا صامَ من صامَ الأبدَ، صومُ ثلاثةِ أيام: صومُ الدَّهرِ كلِّه، قلتُ: فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلك. قال: فَصُمْ صومَ دَاودَ، كان يصومُ يوماً، وَيُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى».

زاد في رواية: «من لي بهذه يا نبيَّ الله؟ وقال: لا أَدري كيف ذكر صيام الأبد؟ فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: لا صامَ من صامَ الأَبدَ – مرتين».

وفي أُخرى: قال له «ألم أُخْبَرْ أَنكَ تَصُومُ، ولا تُفْطِرُ، وتُصلِّي الليلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حظّاً، ولِنَفْسِكَ حظّاً، ولأَهْلِكَ حظّاً، فَصُمْ وأفْطِرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُم من كلِّ عشرةِ أيام يوماً، ولك أجرُ تِسْعة». وفيه: «لا صامَ من صامَ الأبد – ثلاثاً».

وفي أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ذُكِرَ له صومي، فدخل عليَّ، فأَلْقَيْتُ له وِسادة من أدَم حَشْوُها لِيف، فجلس على الأرض، وصارتْ الوِسادةُ بيني وبينه، فقال: أما يكفيكَ من كلِّ شهر ثلاثةُ أيام؟ قال: قلتُ: يا رسول الله، قال: خمساً؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: سبعاً؟ قلت: يا رسول الله، قال: تسعاً؟ قلتُ: يا رسول الله، قال: إحدى عشرةَ، ثم قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: لا صومَ فوق صومِ داودَ عليه السلام: شَطْرُ الدَّهرِ، صُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً». أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم: أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال له: «صُمْ يوماً، ولك أجرُ ما بقي» ، قال: إني أُطِيقُ أكثرَ من ذلك. قال: صُمْ يومين، ولك أجرُ ما بقي، قال: إني أطيقُ أكثر من ذلك، قال: صُمْ ثلاثةَ أيام، ولك أجْرُ ما بقي، قال: إني أطِيقُ أكثر من ذلك. قال: صُمْ [أربعةَ أيام، ولك أجرُ ما بقي، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك. قال: صم] أفضلَ الصيام عند الله: صومَ داود عليه السلام، كان يصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً.

وله في أخرى قال: «بلغني أنك تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإن لجسدكَ عليك حظّا، ولعينكَ عليك حظّاً، و [إن] لزوجكَ [عليكَ] حظّاً، صم وأفطر، صُمْ من كلِّ شهر ثلاثةَ أيام، فذلك صوم الدهرِ. قلت: يا رسول الله، إن بي قوة. قال: فصمْ صومَ داودَ عليه السلام، صم يوماً، وأفْطِرْ يوماً، فكان يقول: يا ليتني أخذتُ بالرُّخصة».

وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها ذِكْرُ الوِسادة، والروايةَ الأولى، ورواية مسلم الأولى.

وله في أخرى قال: «ذَكَرْتُ للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– الصومَ، فقال: صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعةِ، قلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: صم من كل تسعةِ [أيام] يوماً، ولك أجر تلك الثمانية، فقلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: فصم من كلِّ ثمانيةِ أيام يوماً، ولك أجر تلك السبعة، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يَزَلْ حتى قال: صم يوماً، وأَفْطِرْ يوماً».

وله في أخرى قال: «أَنْكَحَني أبي امرأة ذاتَ حَسَب، فكان يأْتيها فيسأْلُها عن بَعْلها؟ فقالت: نِعْمَ الرَّجلُ من رَجُل، لم يَطَأْ لنا فراشاً ولم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً منذ أَتيناه، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فقال: ائْتِني به، فأتيتُه معه، فقال: كيف تصومُ؟ قلتُ: كلَّ يوم، قال: صم من كلِّ جمعة ثلاثة أيام، قلتُ: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: صم يوماً وأَفْطِرْ يومين، قلتُ: إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: صُمْ أفضلَ الصيامَ: صيام داود عليه السلام: صوم يوم، وفطر يوم».

وله في أخرى قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «بلغني أنكَ تقوم الليلَ وتصوم النهارَ؟ قلتُ: يا رسول الله، ما أردتُ بذلك إلا الخير، قال: لا صام من صام الأبد، ولكن أَدُلُّك على صوم الدَّهرِ: ثلاثة أيام من كلِّ شهر، قلتُ: يا رسولَ الله، إني أُطيقُ أكثر من ذلك، قال: صم خمسة أيام، قلتُ: إني أطيقُ أكثر من ذلك، قال: فصم عشراً، فقلتُ: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

وله في أخرى قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «أَفْضلُ الصيام صيامُ داودَ عليه السلام كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً».

وقد أطال النسائي في تخريج طرق هذا الحديث: وقد ذكرنا بعضها في كتاب الاعتصام، وبعضها هنا، وبعضُها تكرر، فلم نحتج إلى ذِكْرِهِ، ومن جملة طرقه قال: قال لي رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أُطيق أكثرَ من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: خمسة أيام، وقال: ثلاثة أيام من الشهر، قلت: إني أطيق أكثرَ من ذلك، فلم أَزل أطلب إليه حتى قال: صم أحبَّ الصيام إلى الله عز وجل: صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وأخرج أبو داود غير ما تقدَّم ذِكرُهُ في كتاب الاعتصام، وكتاب تلاوة القرآن، وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال: قال لي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «صُم من كلِّ شهر ثلاثةَ أيام، واقرأ القرآن في شهر، فناقضني وناقضته، فقال: صم يوماً وأفطر يوماً – قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً».

وأخرج الترمذي من هذا الحديث أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «أفضل الصوم صوم أخي داود: كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقى»

[جامع: 4478] [صحيح]

[1937] – (م د ت حم) معاذة بنت عبد الرحمن العدوية: قالت: سألتُ عائشةَ: «أكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يَصومُ من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلتُ لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم». أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود

وفي رواية عند أحمد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَتْ: " نَعَمْ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4479] [مسند: 25422] [صحيح]

[1938] - (ت س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من صام من كلِّ شهر ثلاثةَ أيام فذلك صِيام الدهر، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: {مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها} [الأنعام: 160] اليوم بعشرة أيام». أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة.

وفي رواية النسائي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ صامَ ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كلَّه، ثم قال: صدق الله في كتابه: {مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها} ».

وله في أخرى: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تمَّ صوم الشهر، أو: فله صوم الشهر»

[جامع: 4480] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[1939] - (م د س) أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -: قال: إنَّ رجلاً أتى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- من قوله، فلما رأى عمرُ غَضَبَه، قال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً - وفي رواية: وبِبَيْعَتِنا بيعة - نعوذُ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلام حتى سكن غَضَبُهُ، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه؟ قال: لا صام، ولا أفطر - أو قال: لم يصم، ولم يفطر - قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويُطيق ذاك أحد؟ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داودَ عليه السلام، قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذلك، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث من كلِّ شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ: فهذا صيامُ الدهر كلِّه، صيامُ يوم عرفة: أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيامُ [يوم] عاشوراءَ: أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه».

وفي رواية مثله ونحوه، إلى قوله: «ذاك صوم أخي داودَ عليه السلام، قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم وُلِدت فيه، وفيه بعثت، وفيه أُنْزِلَ عليَّ، قال: فقال: صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ: صيام الدهر، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفِّر السنةَ الماضية».

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قال: «وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نُرَاه وَهْماً».

وفي رواية بمثله، غير أنه ذكر: «الاثنين»، ولم يذكر «الخميس».

وفي رواية: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: فيه وُلِدتُ، وفيه أُنزِل عليَّ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الأولى، ولم يذكر «وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَة».

وزاد في أخرى: «قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ [صومَ] الاثنين، والخميس؟ فقال: فيه وُلِدْتُ، وفيه أُنْزِلَ عليَّ القرآنُ».

وفي رواية النسائي: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن صومه؟ فغضِبَ، فقال عمرُ: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام، ولا أفطر، أو ما صام، وما أفطر».

وفي أخرى له: قال عمرُ: «يا رسولَ الله، كيف بمن يَصُومُ الدَّهْرَ كلَّه؟ قال: لا صام، ولا أفطر، أو ما صام، وما أفطر، أو لم يَصُمْ، ولم يفطر... وذكر الحديث، إلى قوله: هذا صيامُ الدَّهرِ كُلِّه»

[جامع: 4481] [صحيح]

[1940] – (س) عمرو بن شرحبيل – رحمه الله –: عن رجل من أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «قيل للنبيّ – صلى الله عليه وسلم–: رَجُل يصوم الدَّهر؟ فقال: وَدِدْتُ أنه لم يَطْعَم الدَّهْرَ، قالوا: فَثُلثَيْهِ؟ قال: أكثرُ، قالوا: فَنصْفَهُ؟ قال: أكثرُ، ثم قال: ألا أُخْبِرُكم بما يُذْهِبُ وَحرَ الصَّدْر؟ صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر».

وفي أخرى عن عمرو بن شُرحبيل قال: «أتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– رَجل فقال: يا رسولَ الله، ما تقول في رجل صام الدَّهر كلَّه؟ ... الحديث». أخرجه النسائي.

[جامع: 4482] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1941] – (س) عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «صيامٌ حَسَن: صيامُ ثلاثةِ أيام من كل شهر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4483] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1942] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يصوم ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4484] [عبد القادر: إسناده ضعيف وله شواهد يقوى بها] [الألباني: صحيح]

[1943] – (س) أبو عقرب [البكري الكناني]– رضي الله عنه –: أنه «سألَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الصوم، فقال: صُمْ يوماً من كلِّ شهر، فاستزاده، فقال: بأبي أنتَ وأمّي، إني أجِدُني قوياً، فزاده، فقال: صم يومين من كلِّ شهر، قال: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله، إني أجدني قوياً، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إني أجِدُني قوياً، إني أجدني قوياً! ، فما كاد أن يزيدَه، فلما أَلَحَّ عليه قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: صم ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر».

وفي رواية قال: «سألتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الصوم، فقال: صُمْ يوماً من الشهر، قلتُ: يا رسولَ الله زِدني، [زدني] قال: تقول: يا رسولَ الله زدني [زدني] يومين من كلِّ شهر، قلتُ: يا رسولَ الله زِدني [زِدْني] ، إني أجدني قويّاً، فقال: زدني، زدني، إني أجدُني قوياً! فسكتَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى ظننتُ أنه ليزيدني، قال: صُمْ ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4485] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[1944] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «شَهْرُ الصَّبْرِ وثلاثةُ أيام من كلِّ شهر: صومُ الدَّهْرِ». أخرجه النسائي

وفي رواية عند أحمد، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ يَفْرَغُوا جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ. فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ أبو هريرة: صَدَقَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ. أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4486] [مسند: 10663] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1945] – (ت د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يَصوم من غُرَّةِ كلِّ شهر ثلاثة أيام». أخرجه أبو داود.

وزاد الترمذي، والنسائي: «وقَلَّما كان يُفْطِرُ يوم الجمعة»

[جامع: 4488] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

[1946] – (خ م د ت س) أبو هريرة، وأبو الدرداء – رضي الله عنهما –: قال كلاهما: «أوصاني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بثلاث لا أدَعُهُنَّ في سَفَر، ولا حَضَر: صومِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، ولا أنام إلا على وِتْر، وسُبْحةِ الضُّحى». أخرجه الجماعة إلا الموطأ باختلاف ألفاظهم في تقديم بعضها على بعض، وقد تقدَّم الحديثُ في صلاة الضحى

[جامع: 4489] [صحيح]

[1947] – (خ م د) علقمة – رحمه الله –: قال: «قلتُ لعائشة: هل كانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يختصُّ يوماً من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمة، وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُطِيقُ؟». أخرجه البخاري، ومسلم

[جامع: 4491] [صحيح]

[1948] – (حم) مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ». أخرجه مسند أحمد.

وفي رواية أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِفْطَارُهُ».

[مسند: 15584، 20371، 16249، 15594، 20364] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[1949] – (حم) يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ " قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، أَوْ جِرَابٍ، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ؟ أَوَ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ، إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيَّهُ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَحَدِّثْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُهُمْ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَائِرَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23077، 20737] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ خَلَّادِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا لَمْ أَعْرِفْهُ]

[1950] – (حم) يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ».

وفي رواية أخرى، «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23070، 20738] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَنَا رَجُلٌ مِنْ عُكْلٍ. وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1951] – (حم) الْأَزْرَق بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: رِجْسُ الشَّيْطَانِ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21364] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل التميمي]

الفرع الثاني: في الأيام التي يحرم صومها

النوع الأول: في أيام العيد والتشريق

[1952] – (خ م د ت) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال قَزَعَةُ: سمعتُ منه حديثاً فأعجبني، فقلتُ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: فأقولُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ما لم أسمعْ؟ قال: سمعتُه يقول: «لا يصلُحُ الصيام في يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى».

وفي رواية: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويومِ النَّحْرِ». أخرجه مسلم.

وعند البخاري قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن صوم يوم الفطر، و [يوم] النَّحر، وعن الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد، وعن الصلاة بعدَ الصبحِ [والعَصرِ] ».

وفي رواية الترمذي: «نهى عن صيامين: صوم يوم الأضحى، ويوم الفطر».

وعند أبي داود مثل البخاري، وقال في حديثه: «وعن الصلاة في ساعتين: بعدَ الصبح، وبعدَ العصر»

[جامع: 4492] [صحيح]

[1953] – (م ط) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن صيامِ يومِ الأضحى، والفطرِ». أخرجه مسلم، والموطأ

[جامع: 4493] [صحيح]

[1954] – (م) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن صوم يومين: يومِ

الفطر، ويومِ الأضحى». أخرجه مسلم

[جامع: 4494] [صحيح]

[1955] – (خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كان أبو طلحةَ قلَّما يصومُ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فلما مات رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ما رأيتُه مفطراً إلا يومَ فِطْر أو أضحى». أخرجه البخاري

[جامع: 4495] [صحيح]

[1956] – (خ م ط د ت حم) أبو عبيد سعد بن عبيد – مولى ابن أزهر: عن عمر وعلي مسنداً، وعن عثمان موقوفاً: «أنه شهدَ العيد مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فصلى قبلَ الخُطْبَةِ، ثم خَطَبَ الناسَ، فقال: يا أيُّها الناسُ إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نَهاكم عن صيام هذين العيدين – وقال بعضهم: اليومين الفطرِ والأضحى، أمَّا أحدُهما: فيوم فطرِكم من صيامكم، وأما الآخَرُ: فيوم تأْكلون فيه من نُسُككم، قال أبو عبيد: ثم شهدتُه مع عثمانَ بنِ عَفَّانَ – رضي الله عنه –، فصلَّى قبلَ أن يَخْطُبَ، وكان ذلك يوم جمعة، فقال لأهل العوالي: من أحبَّ أن ينتظرَ الجمعةَ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يرجعَ إلى أهله فقد أذِنَّا له، ثم شهدتُه مع عليّ – رضي الله عنه –، فصلَّى قبلَ الخطبة، ثم خَطَبَ فقال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قد نَهاكم أن تأكلوا من لُحُوم نُسُكِكُم فوقَ ثلاث»

ليس في رواية مالك «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نَهى عن أكلِ لحوم النُّسُك فوقَ ثَلاث». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ، وزاد بعد قوله: «مع علي بن أبي طالب»: «وعثمان محصور». وانتهت روايته عند قوله: «ثم خَطَبَ».

وأخرجه الترمذي قال: «شهدتُ مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في يوم نَحْر بدأ بالصلاة قَبْلَ الخطبة، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ينهى عن صوم هذين اليومين، أمَّا يوم الفطر: ففطرُكم من صومِكم، وعيدُ المسلمين، وأمَّا يوم الأضحى: فكلوا من لحم نُسُكِكم».

وأخرجه أبو داود مثل الترمذي، وفيه «أما يوم الأضحى: فتأكلونَ من لَحْمِ نُسُكِكم، وأمَّا يوم الفطر: ففطرُكم من صيامكم»

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ، فَيُذَكِّرَانِ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ».

وفي رواية مطولة، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»

قَالَ: وسَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاثٍ».

أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4497] [مسند: 427، 435، 510] [صحيح]

[1957] – (خ م) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «جاء إليه رجل فقال: إني نذَرْتُ أن أصومَ يوماً، فوافق [يوم] أضحى، أو فطر، فقال ابنُ عمرَ: أمر اللهُ بوفاءِ النَّذرِ، ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن صوم هذا اليوم». أخرجه البخاري ومسلم، ولهما رواية أخرى ترد في كتاب النذور

[جامع: 4498] [صحيح]

[1958] – (ط د) أبو مرة – مولى أم هانئ: قال: «أخبرني عبدُ الله بنُ عمرو: أنه دخل على أبيه في أيام التشريق، فوجده يأكل، قال: فدعاني، فقلت له: لا آكل، إني صائم، فقال: كلْ، فإن هذه الأيام التي كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها». أخرجه الموطأ.

وفي رواية أبي داود «أنه دخلَ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرو على أبيه، فقرَّب إليه طعاماً، فقال: كلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كلْ فهذه الأيام التي كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها». قال مالك: هي أيام التشريق

[جامع: 4499] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1959] – (د ت س) عقبة بن عامر – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التشريق: عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكل وشُرْب». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي

[جامع: 4500] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1960] – (م) نبيشة الهذلي – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أيامُ التشريق أيَّام أكل وشُرب، وذِكْرِ الله». أخرجه مسلم

[جامع: 4501] [صحيح]

[1961] – (ط م) محمد بن شهاب الزهري – رحمه الله –: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «بعثَ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أيام منى يطوف، يقول: إنما هي أيامُ أكل وشُرْب وذِكْر الله». أخرجه الموطأ

وفي رواية مسلم: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أمره أن يناديَ في أيام التشريق: أنَّها أيام أكل وشُرْب».

قال الحميديُّ: أخرجه خَلَف الواسطيّ في كتابه عن مسلم، قال: ولم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم

[جامع: 4502] [عبد القادر: مرسل ووصله أحمد بإسناد صحيح] [الزرقاني: «مرسلا» عند جميع الرواة عن مالك]

[1962] – (س جه) بشر بن سحيم – رضي الله عنه –: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أمره أَن يناديَ في أيام التشريق: أَنَّهُ لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشُرْب».

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» أخرجه النسائي وابن ماجه.

[جامع: 4503] [ماجه: 1720] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1963] – (م) كعب بن مالك – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– بعثه وأوسَ بنَ الحدَثانِ أيام التشريق، فناديا: إنه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشُرْب». أخرجه مسلم.

[جامع: 4504] [صحيح]

[1964] – (ط) سليمان بن يسار – رحمه الله –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن صوم أيام التشريق». أخرجه الموطأ.

[جامع: 4505] [عبد القادر: إسناده منقطع وله شواهد بمعناه موصولة] [الزرقاني: «لم يختلف على مالك في إرساله قال أبو عمر: وقد وصله النسائي وقاسم ابن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر، كلاهما عن سليمان بن يسار عن

عبد الله بن حذافة»] [الهلالي: صحيح لغيره]

[1965] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1719] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[1966] – (حم) سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ– رضي الله عنه– قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلا صَوْمَ فِيهَا " يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1456] [مسند: 1500] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد] [الهيثمي: رواه البزار، ورجال الجميع رجال الصحيح]

[1967] – (حم) عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنَّا بِمِنًى، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ: أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصُومُنَّ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» قَالَتْ: فَرَفَعْتُ أَطْنَابَ الْفُسْطَاطِ، فَإِذَا الصَّائِحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وفي رواية أخرى، قالت: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ» فَأَسْمَعَ النَّاسَ.

وفي رواية عند أحمد، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 821، 824، 567، 708] [شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أم عمرو] [شاكر: إسناده صحيح]

[1968] – (حم) يُونُس بْنِ شَدَّادٍ– رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16706] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: فيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، لكنه اختلط]

[1969] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ– رضي الله عنه– «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15735] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الألباني في السلسلة الصحيحة (1539/7): إسناده صحيح]

[1970] – (حم) يُوسُف بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِمْ عَلَى بَعِيرٍ يُوضِعُهُ بِمِنًى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 992] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده صحيح]

[1971] – (حم) حَبِيبَة بِنْتِ شَرِيقٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا، فَإِذَا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَلُهَا، فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24009 / 15] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعَ أُمِّهَا الْعَجْمَاءِ. وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

[1972] – (حم) أبو الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4970] [شعيب: حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1973] – (حم) حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ آدَمَ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ» قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِي كَانَ بِلَالًا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16038] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [السلسلة الصحيحة (3573): صحيح]

[1974] – (خز) ابن عباس – رضي الله عنهما– قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

وفي رواية عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: بِمِثْلِهِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2146] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: انظر: أصله في البخاري (الجزء الخاص بالصوم فقط)]

[1975] – (خز) مَسْعُود بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِي عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْبَيْضَاءِ فِي شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامَ صَوْمٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ". أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2147] [ياسين: صحيح بطرقه] [الاعظمي: (إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن الحديث صحيح، فإن له طرقًا أخرى وشواهد – ناصر)]

[1976] – (خز) الْمُطَّلِب قَالَ: دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَعْنِي يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2148] [ياسين: إسناده صحيح، وقد صرح المطلب بسماعه من عبد الله بن عمر] [شعيب في تخريج المسند (28/9): إسناده جيد]

النوع الثاني: في يوم الشك

[1977] – (ت د س) صلة بن زفر: قال: «كُنَّا عند عُمَّار في اليوم الذي يُشَك فيه من شعبانَ، أو رمضانَ، فأُتِينا بشاة مَصْلِيَّة، فتنَحَّى بعضُ القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

[جامع: 4507] [شعيب: إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر فهو صدوق لا بأس به] [الألباني: صحيح]

[1978] – (س) سماك بن حرب: قال: «دخلتُ على عكرمةَ في يوم – يعني: قد أشكل: من رمضانَ هو، أو من شعبانَ؟ – وهو يأكلُ خُبزاً وبَقْلاً ولبَناً، فقال لي: هَلُمَّ، فقلتُ: إني صائم، فقال – وحلف بالله –: لتُفطِرنّ: قلتُ: سبحان الله! مرتين، فلما رأيتُه يحلف لا يستثني تقدَّمتُ، فقلتُ: هاتِ الآنَ ما عندك، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: صوموا لرؤيته، وأَفطِروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة، أو ظُلمة، فأكملوا العِدَّة: عدةَ شعبانَ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تَصِلُوا رمضانَ بيوم من شعبانَ». أخرجه النسائي

[جامع: 4508] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1979] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه– قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1646] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد –وهو المقبري–]

الفرع الثالث من الفصل الثالث: في الأيام التي يكره صومها

وهي أربعة أنواع

النوع الأول: صوم الدهر

[1980] – (س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: من صام الأَبد فلا صامَ ولا أفطر».

وفي أخرى إلى قوله: «فلا صام». أخرجه النسائي

[جامع: 4510] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1981] – (س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

وفي أخرى قال: «بلغ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أني أسرُدُ الصوم... وساق الحديث». قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد: «لا صام من صام الأبد». أخرجه النسائي

[جامع: 4511] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1982] – (س) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: قال: قيل: يا رسولَ الله، إن فلاناً لا يفطر نهاراً الدهر، قال: «لا صام ولا أفطر». أخرجه النسائي

[جامع: 4512] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح]

[1983] – (س) عبد الله بن الشخير – رضي الله عنه –: قال: «قيل: يا رسولَ الله، إن فلاناً لا يفطر نهاره الدَّهرَ؟ قال: لا صام، ولا أفطر». أخرجه النسائي

[جامع: 4513] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1984] – (ت س) أبو قتادة – رضي الله عنه –: قال: «قيل: يا رسولَ الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: لا صام، ولا أفطر». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال: «كنا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فمررنا برجل، فقالوا: يا رسولَ الله، هذا لا يفطر منذ كذا وكذا، فقال: لا صام، ولا أفطر»

وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وقد تقدَّم في النوع التاسع من الفرع الأول من هذا الفصل.

[جامع: 4514] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1985] – (حم) أبو مُوسَى– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَّهُ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19713] [شعيب: موقوفُه صحيح، فقد اختُلف على أبي تميمة– وهو طريفُ بن مجالد– في رفعه ووقفه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَعَقَدَ تِسْعِينَ. وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[1986] – (حم) أَسْمَاء بِنْتِ يَزِيدَ– رضي الله عنها – قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: «اشْرَبْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ، – أَوْ: يَصُومُ الدَّهْرَ – فَقَالَ – يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27576] [شعيب: رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتجٌّ بهم] [الهيثمي: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ]

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان

[1987] – (د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أنه سمع رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «إذا بَقيَ نصف من شعبان فلا تصوموا»

[جامع: 4515] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[1988] – (خ م د ت س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكونَ رجلاً كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ». أَخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

وللترمذي في أخرى بزيادة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين».

وأخرجه النسائي مثلهم، وله في أخرى قال: «أَلا لا تتقدَّموا قبل الشهر بصيام، إلا رَجُل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليومُ على صيامه»

[جامع: 4516] [صحيح]

[1989] – (س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تتقدَّموا الشهرَ بصيامِ يوم أو يومين، إلا أن يوافقَ ذلك يوماً كان يصومُهُ أحدُكم». أخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ

[جامع: 4517] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[1990] – (خ م د) عمران بن حصين – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «أما صمت من سَرَرِ هذا الشهر؟ يعني: آخرَ شعبان» قال: لا، قال: «إذا أفطرت فصم يومين».

وفي رواية قال: «أصمت سَرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه يعني رمضانَ».

وفي أخرى: «من سَرَرِ شعبانَ»، قال البخاري: «وشعبانُ» أصح.

وفي أخرى: «أصمتَ من سُرَّةِ هذا الشهر؟». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «هل صمتَ من سَرَرِ شعبانَ [شيئاً]؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً». وفي أخرى قال: «يومين»

[جامع: 4518] [صحيح]

النوع الثالث: صوم يوم عرفة

[1991] – (خ م) ميمونة أم المؤمنين – رضي الله عنها –: «أن الناس شَكُّوا في صيامِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بِحلاب وهو وَاقِف في المَوقِفِ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 4521] [صحيح]

[1992] – (خ م ط د) أم الفضل – رضي الله عنها –: «أن ناساً اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال بعضهم: هو صائِم، وقال بعضهم: ليس بِصَائِم، فَأرسلتُ إليه بِقَدَح لَبَن، وهو واقف على بَعِيرِه فشَرِبَه».

وفي رواية: «فبعثْتُ إليه بِشَراب فَشَرِبَه». أخرجه البخاري، والموطأ، وأبو داود

[جامع: 4522] [صحيح]

[1993] – (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وأَرسَلَتْ إليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَن فشربَه». أخرجه الترمذي

وفي رواية عند أحمد عن سعيد بن جبير، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: «أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتِ الَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَهُ» وَقَالَ: " لَعَنَ اللهُ فُلانًا عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ، فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ ".

وفي رواية أخرى له، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ؟ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصُومُهُ» وَقَالَ: مَرَّةً «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ».

وفي رواية عن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ» وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ.

وفي رواية له عن عَطَاءٌ قَالَ، دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ، " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَلَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ مُسْتَنُّونَ بِكُمْ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ، وَرَوْحٌ: «إِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4523] [مسند: 1870، 3266، 3376، 3239، 3476، 3477، 2946] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[1994] – (ت) عبد الله بن أبي نجيح يسار: عن أبيه قال: «سُئِلَ ابنُ عمرَ عن صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ، فقال: حججتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فلم يَصُمْ، ومع أبي بَكر فلم يصمْه، ومع عمر فلم يصمْه، ومع عثمان فلم يصمْه، وأنا لا أصُومُه، ولا آمُرُ به، ولا أنْهى عَنه». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4524] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

النوع الرابع: صوم الجمعة والسبت

[1995] – (خ م د ت حم) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يوم الجمعة إلا أن يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ». هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم: «لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصومَ قبلَه، أو يصومَ بعدَه».

وله في أخرى: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم».

وعند الترمذي مثل الرواية الثانية.

وعند أبي داود مثلها، وقال: «إلا أن يصومَ قبلَه بيوم أو بعدَه»

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4525] [مسند: 8025] [صحيح]

[1996] – (خ د) جُويرية – رضي الله عنها –: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «دخلَ عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أَن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري». أخرجه البخاري، وأبو داود

[جامع: 4526] [صحيح]

[1997] – (خ م) محمد بن عباد: قال: «سألتُ جابرَ بنَ عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيتِ». أخرجه البخاري ومسلم.

زاد البخاري في رواية: «يعني: أن ينفردَ بصيامه»

[جامع: 4527] [صحيح]

[1998] – (د ت جه) عبد الله بن بسر السلمي: عن أختِهِ الصَّماءِ: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تصومُوا يوم السبت إلا فِيما افْترضَ اللهُ عليكم، فَإن لم يجدْ أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبَة أو عُودِ شجر فليمْضَغْهُ». أَخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه

وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ

[جامع: 4528] [ماجه: 1726] [عبد القادر: حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي] [شعيب: رجاله ثقات إلا أن غيرَ واحد من الأئمة الذين يُرجَعُ إليهم في النقد أعلُّوه بالاضطراب والمعارضة] [الألباني: صحيح]

[1999] – (حم) ابن عباس – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2615] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ]

[2000] – (حم) عَبْد الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا أَنَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ "، وَمَا أَنَا أُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

وفي رواية عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ، هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ – ثَلَاثًا – لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ إِلَّا فِي أَيَّامٍ مَعَهُ "

" وَلَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَهُمَا عَلَيْهِ ".

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9902، 9903، 10805] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ خَلَا زِيَادَ بْنَ الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيَّ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ بِثِقَةٍ وَلَا ضَعْفٍ]

[2001] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا»، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذًا» قَالَ سَعِيدٌ: وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ مَطَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6771] [شعيب: حديث صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[2002] – (حم) عَامِر بْنِ لُدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامٍ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 10890] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

[2003] – (حم) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللهِ غَيْرَ أَنَّ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا "

قَالَ: فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللهِ، غَيْرَ أَنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 9467] [شعيب: حديث صحيح، محمد بن إسحاق -وإن كان مدلسا وقد عنعنه- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح]

[2004] - (حم) أبو الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27507] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته

وفيه ثمانية فروع

الفرع الأول: في السحور، وفيه نوعان

النوع الأول: في الحث عليه

[2005] - (خ م ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «تَسَحَّرُوا، فإِنَّ فِي السَّحُورِ بركة». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي

[جامع: 4529] [صحيح]

[2006] - (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحورِ بركة». أخرجه النسائي

[جامع: 4530] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[2007] - (س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحورِ بركة». أخرجه النسائي

[جامع: 4531] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2008] - (س) عبد الله بن الحارث عن رَجُل من أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «دخلتُ على النبيّ - صلى الله عليه وسلم- وهو يَتَسَحَّرُ، فقال: إنها بركة أعْطاكم الله إيَّاها، فلا تَدَعُوهُ». أَخرجه النسائي

[جامع: 4532] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2009] - (م ت د س) عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيامِ أهل الكتاب: أكلَةُ السَّحَرِ». أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي

[جامع: 4533] [صحيح]

[2010] - (د س) العرباض بن سارية - رضي الله عنه -: قال: «دعاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَك». أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: 4534] [عبد القادر: في سنده الحارث بن زياد، وهو لين الحديث وله شواهد] [شعيب: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]

[2011] – (س) المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «عليكم بغَدَاءِ السَّحُورِ، فإنه الغَدَاءُ المُبَارَكُ». أخرجه النسائي

[جامع: 4535] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2012] – (س) خالد بن معدان – رحمه الله –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لرجل: «هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ، يعني: السَّحُورَ». أخرجه النسائي

[جامع: 4536] [عبد القادر: إسناده منقطع وهو موصول في الرواية قبله] [الألباني: صحيح] [الرسالة: مرسل صحيح بما قبله]

[2013] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ: التَّمْرُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4537] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2014] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11086، 11396] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[2015] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11281] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن أبي ليلى وعطية، كلاهما فيه كلام، وحديثهما حسن]

[2016] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14950، 15051] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ]

[2017] – (حب) أَبو الدَّرْدَاءِ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ – يَعْنِي السَّحُورَ. أخرجه ابن حبان

[حبان: 3464] [الالباني: صحيح] [الداراني: إسناده حسن]

[2018] – (حب) ابن عمر– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3467] [الالباني: حسن] [شعيب: حديث صحيح]

[2019] – (حب) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3476] [الالباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده حسن]

النوع الثاني: في وقته وتأخيره

[2020] – (خ م ت س) زيد بن ثابت – رضي الله عنه –: قال: «تَسحرنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، ثم قمنا إلى الصَّلاةِ، قال أنس بن مالك: قلتُ: كم كان قَدْرُ ما بينَهما؟ قال: قَدْرُ خمسين آية».

وفي رواية عن قتادة: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– وزيدَ بن ثابت تَسَحَّرا» جعله من مسند أنس، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: «قَدَرَ خَمْسين آية».

وفي رواية النسائي قال: «قَدَرَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسينَ آيَة».

وفي أخرى: «قلتُ: زُعِم أنَّ أنساً القَائِلُ: ما كان بين ذلك؟ قال: قَدْرَ ما يَقْرأُ الرَّجُلَ خمسينَ آية»

[جامع: 4538] [صحيح]

[2021] – (س خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «تَسَحَّر رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وزيدُ بن ثابت، ثم قاما، فدخَلا في صلاة الصُّبْح، فقلت لأَنس: كم كان بين فَرَاغِهما ودُخُولِهما في الصَّلاة؟ قال: قَدَرَ ما يَقْرَأُ الإنسانُ خَمْسين آيَة».

وفي رواية: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وذلك عند السَّحَر: «يا أَنسُ، إني أُريدُ الصِّيامَ، فأطْعِمْني شيئاً، فأتيتُه بتَمر، وإنَاء فيه ماء – وذلك بعد أن أَذَّنَ بلال – قال: يا أنس، انظُر رَجُلاً يأكل معي، فدَعَوْتُ زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني شربت شَربة سويق، وأنا أريدُ الصِّيامَ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: وأنا أريد الصِّيامَ، فَتَسَحَّرَ معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة». أخرجه النسائي.

وفي رواية البخاري عن أنس: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وزيد بن ثابت تَسحَّرا فلما فرغا من سَحورِهما، قام النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إلى الصلاة، فصلى، قال: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سَحُورِهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يَقْرَأُ الرجل خَمْسين آية»

[جامع: 4539] [صحيح]

[2022] – (خ) سهل بن سعد – رضي الله عنه –: قال: «كنت أَتَسَحَّرُ [في أهلي] ثم يكونُ بي سُرْعَة أن أُدْرِك صلاة الفَجْرِ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري

[جامع: 4540] [صحيح]

[2023] – (س) زر بن حبيش – رحمه الله –: قال: «قلنا لحذيفة: أيَّةَ ساعة تسحَّرتَ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: هو النَّهَارُ، إلا أن الشمسَ لم تَطْلُعْ».

وفي رواية قال زِرُّ بنُ حُبيش: «تَسَحَّرْتُ [مع حذيفةَ]، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المَسجِدَ صلَّيْنا رَكْعَتَيْن، وأُقِيمَت الصَّلاةُ، وليس بينهما إلا هُنَيْهة».

وفي رواية عن صِلَة بنِ زُفَر: «تسحَّرتُ مع حذيفةَ، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا رَكْعَتي الفَجرِ، ثم أُقِيمَت الصَّلاةُ فَصَلَّينا». أخرجه النسائي [1].

وفي رواية عند أحمد، عن زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ» ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: «هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، قَالَ: وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا، وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية مختصرة، قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ .: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ " [2].

(1) [جامع: 4541] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: الرواية الاولى حسنة الإسناد والثانية والثالثة صحيحة الإسناد]

(2) [مسند: 23361، 23442] [شعيب: رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه قد خولف في رفع الحديث، فقد رواه من هو أوثق منه فوقفه]

[2024] – (خ م د س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يَمنَعَنَّ أحدَكم أذانُ بِلال من سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّن – أو قال: ينادي – بليل، لِيَرجِعَ قائِمَكم، ويُوقِظَ نائِمَكم، وليس الفَجرُ أن يقول: هكذا – وجمع بعضُ الرواة كَفَّيه – حتى يقول: هذا، ومدَّ إِصبعيه السَّبَّابَتَيْنِ». وفي رواية: «هو المُعْتَرِضُ، وليس بالمُستَطِيل». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وفي رواية النسائي: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، لِيُنبِّه نائِمَكُم، ويَرْجِعَ قَائِمَكم، وليس الفَجْرُ أن يقول: هكذا – وأَشار بكَفِّه – ولكن الفجر: أن يقول: هكذا، وأشار بالسَّبَّابَتَين»

[جامع: 4542] [صحيح]

[2025] – (خ م ط س) عائشة، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِن بلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكْتُوم».

وفي رواية عنها، وعن ابن عمر: «أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ بِليل، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: كُلوا واشْرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتوم، فَإِنَّهُ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

وفي أخرى عن ابن عمر قال: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– مُؤذِّنان: بلال، وابنُ أمِّ مكتوم الأعمى، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّ بِلالاً يُؤذِّنُ بلَيْل، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابْنُ أمِّ مَكتُوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزِل هذا، ويَرْقى هذا».

وفي عقبه متصلاً به من حديث عبد الله بن عمر: عن القاسم، عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– بمثله.

أخرج الأولى البخاري ومسلم، والثانية: البخاري، والثالثة: مسلم، وأخرج الموطأ الأولى.

وفي رواية النسائي قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا أَذَّنَ بِلال فَكُلوا واشْرَبُوا، حتى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم، [قالت] : ولم يكن بينهما إلا أن يَنْزِلَ هذَا، ويَصْعَدَ هذا».

[جامع: 4543] [صحيح]

[2026] – (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ بِلالاً يُنادي بِلَيْل، فكُلوا واشرَبُوا حتى يناديَ ابنُ أمِّ مكتوم، قال: وكان ابنُ أُمِّ مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي إلى قوله: «حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتوم».

[جامع: 4544] [صحيح]

[2027] – (م ت د س) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يَغُرَّنكم من سَحورِكم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفُقِ المستطيلِ هكذا حتى يستطيرَ هكذا – وحكاه حماد بن زيد بيديه – قال: يعني: معترِضاً». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: «لا يمنعنَّكم من سَحُوركم أذانُ بلال، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفق».

وفي رواية أبي داود: «لا يمنعنَّ من سَحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأُفُق الذي هو هكذا حتى يستطيرَ».

وفي رواية النسائي: «لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلال، ولا هذا البياضُ، حتى ينفجرَ الفجرُ – هكذا وهكذا – يعني: معترضاً»

قال أبو داود – يعني: الطيالسي –: بسط يديه يميناً وشِمالاً، مادّاً يديه.

[جامع: 4544] [صحيح]

[2028] – (س) أنيسة بنت حبيب الأنصارية – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مكتوم فلا تأْكلوا، ولا تشربوا، وإذا أذّنَ بلال فكلوا واشربوا». أخرجه النسائي.

[جامع: 4546] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2029] – (ت د) طلق بن علي – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «كلوا واشربوا، ولا يَهِيْدنَّكم الساطعُ المصْعِدُ حتى يعترضَ لكم الأحمر». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: 4547] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[2030] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا سمع أحدُكم النداءَ، والإناءُ على يده، فلا يَدَعْهُ حتى يقضيَ حَاجَتَه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4548] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن صحيح]

[2031] – (حم) حُذَيْفَة – رضي الله عنه –قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ»، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23392] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم فهو صدوق حسن الحديث *وأخرجه ابن ماجه مختصرا (1695)]

[2032] – (حم) بِلَال– رضي الله عنه – قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23895] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ... وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2033] – (حم) خُبَيْب، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي – تَقُولُ: وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا، وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ ".

وفي رواية أخرى، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ – أَوْ بِلَالًا – يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ – أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ –» فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ أَحَدُهُمَا، وَيَصْعَدَ الْآخَرُ فَنَأْخُذَهُ بِيَدِهِ وَنَقُولَ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ ".

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27439، 27441] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2034] – (حم) أَنَس – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12428] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا]

[2035] – (حم) أبو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَشْرَبْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14755] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

[2036] – (خز حم) عائشة– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ". وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُرَى الْفَجْرُ. وَرَوَى شَبِيهًا بِهَذَا الْمَعْنَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وفي رواية ثانية عن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا. وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُؤَذِّنَانِ، فُلَانٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ".

وفي رواية ثالثة، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 406، 407، 408] [مسند: 25521] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده جيد]

الفرع الثاني: في الإفطار، وفيه أربعة أنواع

النوع الأول: في وقت الإفطار

[2037] – (خ م د ت) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «إذا أَقْبَلَ الليلُ من هاهنا، وأدبَر النهارُ [من هاهنا] وغابتِ الشمسُ، فقد أفطرَ الصائمُ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «فقد أفطرتَ».

وفي رواية أبي داود: «إذا جاءَ الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا».

زاد في رواية: «فقد أفطر الصائمُ»

[جامع: 4549] [صحيح]

[2038] – (خ م د) عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه –: قال: «كنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر في شهر رمضانَ، فلما غابت الشمسُ قال: يا فلانُ، انزل فاجْدحْ لنا، قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليك نَهاراً، قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، قال: فنزل فَجَدَحَ، فأُتِيَ به، فشرب النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، ثم قال بيديه: إذا غابتِ الشمسُ من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائمُ».

وفي رواية قال: «كُنَّا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فلما غابتِ الشمسُ قال لرجل: قال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، فقال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، فقال: انزلْ فاجْدَحْ لنا، فقال: إنَّ علينا نَهاراً، فنزل فجدَح له، فشرب ثم قال: إذا رأيتم الليلَ قد أقبل من هاهنا – وأَشار بيده نحو المشرق – فقد أفطر الصائمُ». أخرجه مسلم.

وعند البخاري، قال: «كنتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: انزل فاجْدَح لي، قال: لو انتظرتَ حتى تُمسيَ، قال: انزل فاجْدَحْ لي، إذا رأيتَ الليل أقبلَ من هاهنا، فقد أفطرَ الصائمُ».

وفي أخرى لمسلم – ووافقه عليها أبو داود – قال: «سِرنا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو صائم، فلما غربتِ الشمسُ قال: يا فلانُ، انزل فاجْدَحْ لنا». إلى هاهنا ذَكَر مسلم، ثم قال: «بمثل حديث ابن مُسهِرٍ، وعَبَّادِ بن العوام» يعني: الذي تقدَّم.

وأما أبو داود: فإنه قال: «فلما غربتِ الشمسُ قال: يا بلالُ، انزل فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ، قال: انزل فاجْدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليك نَهاراً، قال: انزل فاجْدَحْ لنا، فنزل فجدح فشربَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا، فقد أَفطر الصائم، وأشار بإصبعه قِبَل المشرق»

[جامع: 4550] [صحيح]

النوع الثاني: في تعجيل الإفطار

[2039] – (خ م ط ت) سهل بن سعد – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ». أخرجه البخاري ومسلم، والموطأ، والترمذي

[جامع: 4553] [صحيح]

[2040] – (د جه) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّل الناسُ الفطرَ؛ لأن اليهودَ والنصارى يؤخِّرونَ».

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ»

أخرجه أبو داود وابن ماجه.

[جامع: 4554] [ماجه: 1698] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: حسن]

[2041] – (م س ت د) مالك بن عامر أبو عطية – رحمه الله –: قال: «دخلتُ أنا ومسروق [بن الأجدع] على

عائشةَ أمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم–، أحدهما يعجِّلُ الإفطار، ويعجِّل الصلاة، والآخرَ يؤخِّرُ الإفطارَ ويؤخِّر الصلاةَ؟ قالت: أيُّهما الذي يُعجِّل الإفطار ويعجِّل الصلاةَ؟ قال: قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذا كان يصنع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–». زاد في رواية: «والآخر أبو موسى».

وفي أخرى قال لها مسروق: «رجلانِ من أصحابِ محمد – صلى الله عليه وسلم–، كلاهما لا يألُو عن الخير، أحدُهما يعجِّل المغربَ والإفطارَ، والآخَرُ يُؤخِّرُ المغربَ والإفطارَ، فقالت: من يُعَجِّلُ المغربَ والإفطارَ؟ قال: عبدُ الله، فقالت: هكذا كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يَصنعُ». أخرجه مسلم، والنسائي، إلا أن النسائي لم يُسَمِّ المغربَ، وقال: «الصلاةَ». أخرج الترمذي، وأبو داود الرواية الأولى.

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر، ولم يذكر معه مسروقاً، قال: «قلتُ لعائشةَ: فينا رجلان من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، أحدُهما يعجِّلُ الإفطارَ ويؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُعَجِّلُ السَّحور... وذكر الحديث»

[جامع: 4556] [صحيح]

[2042] – (خز حب) سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ". قَالَ: وَكَانَ النَبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلا، فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2061] [حبان: 3510] [ياسين: صحيح] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

النوع الثالث: فيما يفطر عليه

[2043] – (ت د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَن وَجَدَ تمراً فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإنَّ الماءَ طَهور».

وفي رواية قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُفْطِرُ قبل أن يصليَ على رُطَبات، فإن لم تكن رُطَبات فتَمرات، فإن لم تكن تمرات حَسا حَسواتٍ من ماء». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الثانية [1].

وفي رواية عند ابن خزيمة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، إِذَا كَانَ الرُّطَبُ، وَأَمَّا الشِّتَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ. أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [جامع: 4558] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

(2) [خزيمة: 2065] [ياسين: حديث قوي لا ينزل عن مرتبة الحسن] [الاعظمي: إسناده ضعيف]

[2044] – (ت د) سلمان بن عامر الضبي: يبلغ به النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أَفطرَ أحدُكُم فليفطرْ على تَمْر، فَإِنَّهُ بركة، فَإِن لم يَجدْ تمراً فالماءُ، فَإِنَّهُ طَهور، وقال: الصَّدَقَةُ على المسكينِ صَدَقة، وهي على ذي الرَّحمِ ثِنْتَانِ: صدقة، وصِلة». أخرجه الترمذي.

وللترمذي، وأبي داود في أخرى إلى قوله: «طَهور». ولم يذكرا «فإِنَّهُ بركة»

[جامع: 4559] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: صحيح من فعل النبي –صلَّى الله عليه وسلم–، وهذا إسناد حسن في الشواهد] [الألباني: ضعيف]

[2045] – (حب خز) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»

وفي رواية ابن خزيمة، أَنَّ النَبِيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ كَانَ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

أخرجه ابن حبان وابن خزيمة

[حبان: 3504، 3505] [خزيمة: 2063] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار

[2046] – (د) مروان بن سالم المقفع: قال: «رأيتُ ابنَ عمر يقبض على لحيته، فيقطعُ ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ».

أخرجه أبو داود

[جامع: 4561] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن]

الفرع الثالث: ترك الوصال

[2047] – (خ م ط د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– «نهى عن الوصال، قالوا: إنكَ تُوَاصِلُ؟ قال: إني لَسْتُ كهيئتِكُم، إني أُطْعَم وأُسْقَى». وفي رواية: «لستُ مِثْلَكم». أخرجه البخاري، ومسلم.

وللبخاري: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– واصل، فواصل الناسُ، فشقَّ عليهم، فنهاهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن يُواصلوا، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: لَستُ كهيئتكم، إني أَظَلُّ أُطعَم وأُسْقَى».

وأخرج الموطأ، وأبو داود الرواية الأولى

[جامع: 4562] [صحيح]

[2048] – (خ م ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «واصل رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في آخرِ شهرِ رمضانَ، فواصل ناسٌ من المسلمين، فبَلَغَهُ ذلك، فقال: لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وِصالاً يَدَعُ المتعمِّقون تَعَمُّقَهم، إنكم لستم مِثْلي – أو قال: لَسْتُ مثلَكم – إني أظلُّ يُطعمني ربي ويَسقيني».

وفي رواية قال: قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «لا تُوَاصِلوا، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: لَستُ كأحد منكم، إني أبيتُ أُطْعَم، وأسْقَى». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الثانية، وقال: «إن ربي يُطعمني ويَسقيني»

[جامع: 4563] [صحيح]

[2049] – (خ م) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «نَهاهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الوِصَال رحمة لهم، فقالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: إني لَسْتُ كهيئتكم، إني يطعمني ربي، ويسقيني». أخرجه البخاري ومسلم، إلا أن البخاري قال: «نَهى»، ولم يقل: «نَهاهم»، وقال: ولم يذكر عثمانُ – يعني: ابنَ أبي شيبة – أحدُ رواته «رحمة لهم»

[جامع: 4563] [صحيح]

[2050] – (خ م ط حم) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «نهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الوِصال

في الصوم، فقال له رَجُل من المسلمين: إنكَ تُوَاصِل يا رسولَ الله؟ قال: وأيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني، فلما أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا عن الوصال وَاصَلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخَّرَ لزدتُكم، كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إيَّاكم والوِصَال – مرتين – فقيل: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قال: إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقيني، فاكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقُون». ولمسلم نحوه، ولم يقل: «مرتين»، وقال: «إنَّكم لَستُم في ذلك مثلي».

وله في أخرى مثله، وقال: «اكْلَفُوا مالَكُم به طاقة».

وأَخرج الموطأ رواية البخاري إلى قوله: «ويسقيني»

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنَّ اللَّهَ حِبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ» وَقَالَ يَزِيدُ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». أَخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4565] [مسند: 7548] [صحيح]

[2051] – (خ د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أنه سمعَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا تواصلوا، فأيُّكم أرادَ أن يُوَاصِلَ فليُواصِلْ حتى السحَرِ، قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رسولَ الله؟ فقال: إني لَستُ كهيئتكم، إني أَبِيتُ لي مُطعِم يُطعمني، وساقٍ يَسقيني». أَخرجه البخاري، وأبو داود

ولم أجد هذا الحديث في كتاب الحميديّ، وقد ذكره البخاري في «كتاب الصوم»، في «باب الوصال» بعد حديث أنس، ولا أعلم سبب سُقُوطه من كتاب الحميديّ الذي قرأتُهُ ونقلتُ منه، ولعله يقعُ في نسخة أخرى لكتابه، أو أنَّهُ لم يكن في كتاب البخاري الذي رواه الحميديُّ، ونقل منه، والله أعلم.

[جامع: 4566] [صحيح]

[2052] – (حم) لَيْلَى، امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: " يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَ عَفَّانُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21955] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَيْلَى لَمْ أَجِدْ مَنْ جَرَّحَهَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2053] – (حم) عَلِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 700، 1195] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2054] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي مُدْرِكٌ، أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ تُصَلِّي الضُّحَى، فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، فَقُلْتُ: لِآذِنِهَا كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ، نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ؟ فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ،

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهِلَالَ، أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ زَادَ لَزِدْتُ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ، أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ "، قَالَتْ: " فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّاهَا " وَقَالَتْ: " عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ "، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ

وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: " لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ "، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24945] [شعيب: حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[2055] – (حم) مُعَاذَة، قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهَا: «أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26125] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي الصحيح بعضه]

الفرع الرابع: في الجنابة

[2056] – (خ م ط د ت س حب) عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهما –: قالتا: «إن كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ليصبحُ جُنُباً من جِمَاع، غيرِ احتلام، في رمضان ثم يصومُ».

وفي أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أَن مَرْوانَ أرسله إلى أمّ سلمةَ، يسألُ عن الرَّجُلِ يصبح جُنُباً، أيصومُ؟ فقالت: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصْبِحُ جُنُباً من جماع، لا حُلْم، ثم لا يفطر، ولا يقضي».

وفي أخرى قالت عائشة: «كانَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يُدْرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنُباً من غير حُلْم، فيغتسلُ ويصومُ». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية للبخاري: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: «كنتُ أَنا وأبي، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ، فقالت: أشهدُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن كان ليصبحُ جُنُباً من جِمَاع غيرِ احتلام، ثم يصوم، ثم دخلنا على أمِّ سلمةَ، فقالت مثلَ ذلك».

وفي أخرى لمسلم: أن أمَّ سلمةَ قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصبح جُنُباً من غيرِ احتلام، ثم يصوم» وفي أخرى للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن أبا عبد الرحمن: أخبر مروانَ: أن عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرتاه: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم، فقال مروانُ لعبد الرحمن: أَقْسِمُ بالله لَتَقْرَعَنَّ بها أبا هريرة، ومروانُ يومئذ على المدينة، قال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذي الحُلَيفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا

مروانُ أقسمَ عَليَّ فيه لم أَذْكُر قولُ عائشةَ وأمِّ سلمة، فقال: كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ العباس، وهو أعلم».
قال البخاري: وقال همام: حدَّثني عبدُ الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يأمر بالفطر» ، والأول أسند.
وفي رواية عبد الملك بن أَبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر عند مسلم قال: «سمعتُ أبا هريرة يَقُصُّ يقول في قصصه: من أَدركه الفجرُ جُنُباً فلا يصوم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن – يعني: لأبيه – فأنكرَ ذلك، فانطلق عبدُ الرحمن، وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشة، وأمِّ سلمة فسألهما عبدُ الرحمن عن ذلك؟ فكلتاهما قالتا: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصبح جُنُباً من غير حُلْم، ثم يَصُومُ، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن، فقال مروانُ: عَزَمْتُ عليكَ إلا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة وَرَدَدْتَّ عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة – وأبو بكر حاضر ذلك كلَّه – فَذَكَرَ له عبدُ الرحمن، فقال أبو هريرةَ: أهما قالتا لك؟ قال نعم، قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك».
قال يحيى بن سعيد: قلتُ لعبد الملك: أقالتا «في رمضان؟». قال: كذلك « [كان] يصبحُ جُنُباً من غير حُلْم، ثم يصومُ».
وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشةَ: «أن رجلاً جاء إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– يسْتَفْتِيه – وهي تسمعُ من وراء الباب – فقال: يا رسولَ الله: تدركني الصلاةُ وأنا جُنُب فأصوم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: وأَنا تُدركني الصلاةُ وأنا جُنُب فأصوم، فقال: لَسْتَ مثلنا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذَنْبكَ وما تَأَخَّرَ، فقال: والله إني لأَرْجُو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلَمكم بما أَتَّقِي».
وأخرج الموطأ الرواية الأولى، وله في أخرى مثلها، ولم يذكر «في رمضانَ».
وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «كنتُ أَنا وأبي عند مروانَ بن الحكم وهو أميرُ المدينة، فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرةَ يقولُ: من أَصبحَ جُنُباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروانُ: أَقسمتُ عليك يا عبدَ الرحمن لتذهبنَّ إلى أُمَّي المؤمنين: عائشةَ، وأمِّ سلمةَ فلْتسألنَّهما عن ذلك، فَذَهَبَ عبدُ الرحمن وذَهَبْتُ معه، حتى دخلنا على عائشةَ، فسلَّم عليها، ثم قال: يا أمَّ المؤمنين، إنا كنا عند مروانَ بنِ الحكم، فذُكر له: أن أبا هريرةَ يقول: من أصبح جُنُباً أفطر ذلك اليوم، قالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدَ الرحمن، أترغبُ عما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله، قالت عائشة: فأَشهدُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: أنه كان يُصْبح جُنُباً من جماع، غيرِ احتلام، ثم يصومُ ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة، فسألها عن ذلك؟ فقالت كما قالت عائشةُ، قال: فخرجنا حتى جئنا مروانَ بنَ الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروانُ: أقسمتُ عليكَ يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي، فإنها واقفة بالباب، فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلَتخبرنَّه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أَتينا أبا هريرةَ، فتحدَّثَ معهُ عبدُ الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر».
وأخرج الموطأ أيضاً رواية مسلم الآخرة، وقال فيها: «إني أصبحُ جُنُباً وأنا أريدُ الصيام، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أنا أصبح جُنُباً وأَنا أُريدُ الصيامَ، فأغتسلُ، وأصومُ».

وأخرج أبو داود عن عائشةَ، وأمِّ سلمةَ: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصْبِحُ جُنُباً – قال عبدُ الله الأذرَمي في حديثه –: في رمضانَ، من جماع غيرِ احتلام، ثم يصومُ».

قال أبو داود: ما أَقَلَّ من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبحُ جُنُباً في رمضان» ، وإنما الحديث: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يصبح وهو صائم».

وأخرج الرواية الآخرة التي لمسلم، وقال فيها: «إني أصبحتُ جُنُباً، وإني أريدُ الصيام، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: وأنا أُصبح جُنُباً، وأنا أريدُ الصيام، فأغتسلُ وأصومُ... وذكر الحديث». وقال في آخره: «وأعلمُكم بما أَتَّبعُ».

وفي رواية الترمذي عن عائشةَ، وأمِّ سلمةَ: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسلُ، ويصوم».

وفي رواية النسائي: قال سليمانُ بنُ يسار: «دخلتُ على أمِّ سلمةَ، فحدَّثَتْني: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يصبحُ جُنُباً من غيرِ احتلام، ثم يصوم».

وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حَدَّثَتْهُ: «أنها قَرَّبت إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم مَشْوِيّاً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»

وأخرج ابن حبان عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا عَنْ طَرُوقَةٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

[جامع: 4567] [حبان: 3493، 3494] [صحيح]

[2057] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ– رحمه الله– قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ " مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ. أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1702] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، عبد الله بن عمرو القاري –وإن كان مجهولًا– قد توبع]

الفرع الخامس: في السواك

الفرع السادس: في حفظ اللسان

[2058] – (خ م ط د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «الصيامُ جُنَّة، فإذا كانَ أحدُكُم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهلَ، فَإِنِ امْرُؤ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ، فليقل: إِنِّي صائم». أخرجه الموطأ، وأبو داود.

وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي أطول من هذا بزيادة معنى آخر، وسيجيءُ في كتاب «فضل الصوم» من «حرف الفاء»

[جامع: 4570] [صحيح]

[2059] – (خ د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ، فَليسَ للهِ حاجة في أَن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ». أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي

[جامع: 4571] [صحيح]

[2060] – (جه) أبو هريرة– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»

[ماجه: 1690] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [البوصيري: إسناده ضعيف]

[2061] – (خز حب) أبو هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَبِيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 1994] [ياسين: إسناده حسن] [الاعظمي: (إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان (897 – موارد) من طريق المصنف – ناصر)] [شعيب: إسناده قوي]

الفرع السابع: في دعوة الصائم

[2062] – (م د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الطعامِ وهو صائم، فليقُلْ: إني صَائِم».

وفي رواية: «إذا دُعِيَ أحَدَكُم إلى الطعامِ، فَلْيُجِبْ، فَإن كانَ مُفْطِراً، فَلْيَطعَمْ، وَإن كان صَائِماً فَلْيُصَلِّ»

قال هشام: يريد: «فليَدْعُ لهم». أخرجه مسلم، وأبو داود.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى، وأخرج الثانية، قال: «فَلْيُجِبْ، فإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ – يعني: الدُّعاءَ»

[جامع: 4572] [صحيح]

[2063] – (جه) جَابِر – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1751] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بسماعهما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" فانتفت شبهة تدليسهما]

الفرع الثامن: في صوم المرأة بإذن زوجها

[2064] – (خ م د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تَصُمِ المرأَةُ وبَعْلُها شاهد إلا بإذنِهِ». رواه البخاري في رواية هكذا، ولم يزد عليه.

وقد اتفق هو ومسلم عليه في رواية أخرى في جملة حديث ذُكِرَ في «باب الصَّدَقة».

وزاد أبو داود في هذه الرواية: «في غير رمضانَ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

وفي رواية الترمذي: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهد يوماً من غير شهرِ رمضانَ إلا بإذنه»

[جامع: 4575] [صحيح]

[2065] – (جه) أَبو سَعِيدٍ – رضي الله عنه– قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1762] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الباب الثاني من كتاب الصوم: في مبيح الإفطار وموجبه

وفيه فصلان

الفصل الأول: في المبيح، وهو السفر

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: في إباحة الإفطار وذم الصيام

[2066] – (م ت س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– خَرَجَ عام الفتح إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَميم، فصام الناسُ، ثم دعا بِقَدح من ماء، فرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسُ، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعضَ الناس قد صام؟ فقال: أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةَ».

زاد في رواية «فقيل له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بِقَدَح من ماء بعدَ العصر».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وقال: «أولئك العُصاةُ». مرة واحدة

[جامع: 4576] [صحيح]

[2067] – (خ م س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كنا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في السفر، فمنَّا الصائم، ومِنَّا المفطرُ، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارّ، أكثرُنا ظِلاً صاحبُ الكساءِ، ومِنَّا من يتَّقي الشمسَ بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ، وسَقَوُا الرِّكابَ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ذَهَبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

[جامع: 4577] [صحيح]

[2068] – (س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «أُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بطعام بِمَرِّ الظِّهران، فقال لأَبي بكر وعمر: أُدْنُوَا فكُلا، فقالا: إنا صائمان، قال: ارْحَلُوا لصاحِبَيْكم، اعملوا لصاحِبَيْكم». أخرجه النسائي.

[جامع: 4578] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2069] – (خ م د س حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: ماله؟ قالوا: رَجَل صائم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ليس [من] البرِّ أن تصوموا في السفر».

وفي رواية: «ليس من البرِّ الصومُ في السفر». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– مرَّ برجل في ظِلِّ شجرة، يُرَشُّ عليه الماء، فقال: ما بالُ صاحبكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، صائم، قال: إِنَّهُ ليسَ من البرِّ أن تصوموا في السَّفَرِ، وعليكم برُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ

لكم، فَاقْبَلُوها».

وله في أخرى مختصراً: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليسَ من البرّ الصيامُ في السَّفرِ»

وفي رواية في مسند أحمد عن أبي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُقَلِّبُ ظَهْرَهُ لِبَطْنٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَصُومَ».

وفي رواية أخرى، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِهِ» ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَفْطِرْ»، فَأَفْطَرَ.

وفي رواية ثالثة، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: صَامَ رَجُلٌ مِنَّا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَشَرِبَ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ. أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 4579] [مسند: 14508، 14529، 14530] [صحيح]

[2070] – (س) أبو مالك الأشعري – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ليسَ من البِرّ الصيامُ في السفر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4580] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2071] – (جه) ابْن عُمَرَ– رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1665] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2072] – (حم) أبو سَعِيدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ» قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ» فَأَبَوْا. قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11423] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[2073] – (حم خز) أَنَس بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ»، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا.

وفي رواية أخرى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

وفي رواية ثالثة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً شَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». أخرجه مسند أحمد [1].

وفي رواية عند ابن خزيمة، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَشَرِبَ –وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ– وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. أخرجه ابن خزيمة [2].

(1) [مسند: 12269، 13619، 13429، 13429] [شعيب: الرواية الأولى والثانية إسنادهما صحيح. والراوية الثالثة إسنادها ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ]

(2) [خزيمة: 2039] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[2074] – (حب) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اشْتَدَّ السَّفَرُ، وَطَالَتِ الْمَشَقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَمَ الْأَرْضِ، وَتَخِفُّونَ لَهُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَخَفَفْنَا لَهُ. أخرجه ابن حبان

[حبان: 2706] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

الفرع الثاني: في التخيير بين الصوم والفطر

[2075] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: «أن حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي قال للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أأصومُ في السفر؟ – وكان كثيرَ الصيام – فقال: إن شئتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فَأفْطِرْ».

وفي رواية: «إِني أسْرُدُ الصومَ».

وفي أخرى: «سأله عن الصوم في السفر؟». أخرجه الجماعة

[جامع: 4583] [صحيح]

[2076] – (خ م ط د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «كنا نسافر مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ».

وفي رواية: قال حميد [بن أبي حميد] الطويل: «خرجتُ فصمتُ، فقالوا لي: أعِدْ، فقلتُ: إِن أنساً أخبرني أن أصحابَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– كانوا يسافرون، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم، فَلَقِيتُ ابنَ أبي مُلَيكة، فأخبرني عن عائشةَ بمثله». أخرجه البخاري ومسلم.

وأَخرج الموطأ الرواية الأولى.

وفي رواية أبي داود قال: «سافرنا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يَعِب الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم»

[جامع: 4584] [صحيح]

[2077] – (م ت د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال قَزَعةُ: «أتيتُ أبا سعيد الخدريَّ وهو مكثور عليه، فلما تفرَّقَ الناسُ عنه قلتُ: إِني لا أسألكَ عما يسألك هؤلاء، فسألتُهُ عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنَا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إِلى مكةَ ونحنُ صيام، قال: فنزلنا منزِلاً، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–:

إنكم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكم، والفِطْرُ أقوى لكم، فكانتْ رخصة، فمنا من صامَ، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزِلاً آخرَ، فقال: إنكم مُصَبِّحوا عدوِّكم، والفِطرُ أَقوى [لكم]، فأفْطِرُوا، وكانت عَزْمة، فأَفطرنا، ثم لقد رأَيتُنا نصوم مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك في السفر». أخرجه مسلم.

وله عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «غزونا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– لستَّ عشرةَ مَضَتْ من رمضانَ، فمنَّا من صامَ، ومنَّا من أفطرَ، فلم يَعِبْ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ».

وفي رواية: «لثماني عشرةَ خَلَتْ».

وفي أخرى: «في ثِنْتَيْ عَشْرَةَ».

وفي أخرى: «لسبع عشرة – أو تسع عشرة».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وقال في أولها: «وهو يفتي الناسَ وهو مَكْثُور عليه، فانتظرتُ خَلْوتَهُ، فلما خلا سأَلْتُهُ عن صيام رمضانَ في السَّفَرِ؟ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في رمضانَ عامَ الفَتح، فكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصومُ، ونصومُ، حتى بلغَ مَنْزِلاً من المنازل... وذكر الحديث». وقال في آخره: «ثم لقد رأيتُني أصومُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قبل ذلك وبعد ذلك».

وفي رواية الترمذي قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في شهرِ رمضانَ، فما يُعابُ على الصائم صومه، ولا على المفطرِ إفطاره».

وفي أخرى له قال: «كُنَّا نسافِرِ مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–. فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطرُ، فلا يجدُ المفطر على الصائم، ولا الصائمُ على المفطر، وكانوا يَرَوْنَ: أَنَّه مَنْ وَجدَ قُوَّة فصام، فَحَسَن، وَمَنْ وَجدَ ضَعفاً فَأفْطَرَ، فَحَسَن».

وفي رواية النسائي قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فمنَّا الصائمُ، ومنَّا المفطر، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم». وله عنه وعن جابر مثله

[جامع: 4585] [صحيح]

[2078] – (خ م د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «سَافَرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في رمضانَ، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفَانَ ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نَهاراً ليراه الناسُ، وأفطر حتى قَدِمَ مكةَ، قال: وكان ابنُ عباس يقولُ: صامَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في السفر، وأفطرَ، فمن شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطرَ». أخرجه البخاري، ومسلم.

ولمسلم أنَّ ابنَ عباس قال: «لا تَعِبْ على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في السفر وأفطرَ».

وللبخاري قال: «خرج النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في رمضانَ إلى حُنَيْن، والناسُ مختلفون، فصائم ومُفْطِر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته – أو راحته– ثم نظرَ الناسُ فقال المفطرون للصُوَّام: أَفطروا».

قال البخاري: وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح» ، لم يزد.

وأَخرج أبو داود، والنسائي الرواية الأولى

[جامع: 4586] [صحيح]

[2079] – (د س) حمزة بن عمرو الأسلمي – رضي الله عنهما –: قال: «قلتُ لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: إني صاحبُ ظَهْرٍ أُعالجه، أُسافرُ عليه وأَكْرِيه، وإنَّه ربما صادفَني هذا الشهر – يعني: رمضانَ– وأنا أجِدُ القُوةَ، وأَنا شابّ، وأَجِدُني أَن أصومَ يا رسولَ الله أهْوَنُ عليَّ مِن أَن أُؤَخِّره فيكون دَيْناً، أَفأَصومُ يا رسول الله أعظمُ لأجري، أو أُفطِرُ؟ قال: أيَّ ذلك شئتَ يا حَمْزَةُ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أنه سألَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن الصوم في السفر؟ فقال: إن شئتَ فَصُم، وَإن شئتَ فأفطر».

وفي أخرى: «إن شئتَ أن تصومَ فَصُمْ، وإن شئتَ أَن تُفطرَ فأفطر».

وفي أخرى: «إني أجدُ قُوَّة على الصيام في السفر؟ قال: إن شئتَ فَصُمْ، وَإن شِئتَ فَأَفْطِرْ».

وفي أخرى قال: «كنتُ أَسْرُدُ الصيامَ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أسرُدُ [الصيامَ] في السفر؟ فقال: إن شئتَ فَصُمْ وَإن شئتَ فأفْطِرْ».

وفي أخرى: «إني أجد فيَّ قُوَّة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُنَاح؟ قال: هي رُخْصَة من الله عز وجل، فمن أخذ بها فَحَسَن، وَمَنْ أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»

[جامع: 4587] [عبد القادر: حدث حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

الفرع الثالث: في إباحة الإفطار مطلقاً

[2080] – (خ م ط س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج من المدينة، ومعه عَشْرَةُ آلاف، وذلك على رأس ثمانيَ سنين ونصف من مَقْدَمِهِ المدينةَ، فسار بمن معه من المسلمينَ إلى مكةَ، يصومُ ويصومون، حتى بلغ الكَديد – وهو ما بين عُسفانَ وقُدَيْد – أفطرَ وأفطَرُوا» قال الزُّهري: وَإِنَّمَا يُؤخَذُ من أمر رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– الآخِرُ فالآخِرُ.

وفي رواية للبخاري: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– غزا غزوةَ الفتح في رمضان» لم يزد، قال الزهري: وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقول مثل ذلك، [ثم] قال [البخاري] متصلاً به: وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «صامَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، حتى إذا بلغَ الكَديد – الماء الذي بين قُديد وعُسْفانَ – أفطَر، فلم يزل مُفْطِراً حتى انسلخ الشَّهرُ».

وهو عند مسلم عن ابن شهاب: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج عام الفتح، فصام حتى بَلَغَ الكَديد، ثم أفطر، قال: وكان أصحابُه – صلى الله عليه وسلم– يَتَّبِعُون الأحدَثَ فالأحْدَثَ من أمرِهِ – صلى الله عليه وسلم–» ، وعنده في رواية سفيان مثله.

قال سفيان: لا أدري: من قولِ مَنْ هو؟ يعني: «وكان يُؤخَذُ بالآخِرِ من قول رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟».

وعنده في أخرى مثله، وقال: قال الزهري: «كان الفِطْرُ آخرَ الأمرين، وإنما يؤخَذُ من أمرِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– بالآخِرِ فالآخِرِ، قال الزهري: فصبَّح رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– مكةَ لثلاثَ عَشْرَةَ [لَيلة خَلَتْ] من

رمضانَ».

زاد في رواية: «وكانوا يتَّبعون الأحْدَث فالأحْدَثَ من أمرِهِ، ويَرَوْنَهُ الناسخَ المحكَم».

وأخرج الموطأ: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خَرج إلى مكةَ عام الفتح في رمضانَ، فصام حتى بلغ الكَديد، ثم أفطرَ، فأفطرَ الناسُ، وكانوا يأخذون بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ من أمرِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية النسائي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– خرج في رمضانَ، فصام حتى إذا أَتى قُدَيداً أُتِيَ بِقَدَح من لَبَن، فشربَ، فأفطرَ هو وأصحابه».

وفي أخرى قال: «صامَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من المدينة حتى أتى قُدَيداً، ثم أَفطرَ، حتى أتى مكةَ».

وله عن مجاهد مرسلاً: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صام في شهر رمضان، وأفطرَ في السفر»

[جامع: 4588] [صحيح]

[2081] – (خ م د) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: قال: خرجنا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في شهر رمضانَ في حَرّ شديد، حتى إنْ كان أحدُنا ليضع يَدَهُ على رأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحرّ، وما فينا صائم إلا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحةَ. أخرجه البخاري ومسلم.

وعند أبي داود: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في بعض غَزَوَاتِهِ في حرّ شديد، حتى إِنَّ أحَدَنا ليضعُ يَدَهُ، أو كَفَّهُ على رأْسه من شدَّةِ الحرّ... وذكر الحديث»

[جامع: 4589] [صحيح]

[2082] – (ت) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: «بلغَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– عامَ الفتح مَرَّ الظَّهْران، فآذَننا بلقاءِ العدوّ، فأَمرنا بالفِطْرِ، فأَفطرنا أجمعين» أخرجه الترمذي

[جامع: 4590] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2083] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «سافرنا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فصام بعضُنا، وأفطرَ بعضُنا». أخرجه النسائي

[جامع: 4591] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2084] – (ت) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: قال: «غَزَوْنَا معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– غزوتين: بَدْراً، والفتحَ، فأفطرنا فيهما». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4592] [عبد القادر: في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن له شواهد بمعناه يقوى بها] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث قوي]

[2085] – (س) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –: قال: «بينا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يتغدَّى بمرَّ الظهران، ومعه أبو بكر، وعمر، فقال: الغداءَ». أَخرجه النسائي. وقال: هذا مرسل

[جامع: 4593] [عبد القادر: مرسل وله شواهد بمعناه يقوى بها] [الألباني: صحيح لغيره] [الرسالة: مرسل، صحيح بما قبله]

[2086] – (س) عمرو بن أمية الضمري – رضي الله عنه –: قال: «قَدِمْتُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– من سَفَر، فقال: انتظرِ الغَدَاءَ يا أبا أُمَيَّةَ، قلتُ: إني صائم، قال: أُدْنُ أُخْبِرْك عن المسافر: إِنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصيامَ، ونِصْفَ الصلاةِ».

وفي رواية قال له: «تعالَ، ادْنُ مني، حتى أخبرَك عن المسافر. وَذَكَرَهُ».

وفي أخرى قال: قدمتُ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقال: «ألا تنتظرُ الغداءَ يا أبا أُميةَ؟ قلت: إني صائم... الحديث».

وفي أخرى: «فسلَّمتُ عليه، فلما ذهبتُ لأخرج قال: انتظرِ الغَداءَ...» الحديث. أخرجه النسائي

[جامع: 4594] [عبد القادر: حديث صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2087] – (د ت س) رجل من بني عبد الله بن كعب – اسمه: أنس بن مالك: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن اللهَ وضعَ شَطْرَ الصلاةِ عن المسافرِ، ورخَّصَ له الإفطار، وأرخص فيه للمرضِع والحُبْلَى إذا خافتا على وَلَديهما». أخرجه أبو داود

وفي أخرى له وللترمذي قال: «أغَارَتْ علينا خَيل لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وكنتُ قد أسلمتُ، قال: فانطلقتُ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فوجدتُه يتغدَّى، فقال لي: اجلس وأصِبْ من طعامنا هذا، فقلتُ: إني صائم، فقال: اجلس أُحدِّثْك عن الصلاة، وعن الصيام: إن اللهَ وضعَ شَطْر الصلاةِ عن المسافر، ووضع عنه الصومَ، ووضعَ عن الحامل والمرضعِ الصيامَ، واللهِ لقد قالهما النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– كليهما أَو أحدهما – قال: فإذا ذكرتُ ذلك تَلَهَّفتُ على أن لم آكلْ من طعامِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية النسائي قال: «أَتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في إبل لي، كانت أُخِذتْ، فوافقتُه وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلتُ: إني صائم، فقال: أُدْنُ أُخْبِرْكَ عن ذلك: إن الله وضعَ عن المسافرِ الصومَ، وشَطرَ الصلاةِ».

وفي رواية له عن رجل – ولم يُسمِّه – قال: «أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– وهو يتغدَّى، قال: هَلُمَّ إلى الغَداءِ، فقلتُ: إني صائم، قال: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عن الصوم: إنه وُضِعَ عن المسافرِ نصفُ الصلاة، والصومُ، ورُخِّصَ للحبلى والمرضع».

وفي أخرى عن شيخ من قُشَير عن عمِّهِ: «أَنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– وهو يأكل – أَو قال: يَطْعَم... » وذكر الحديث.

وفي أخرى عن رجل من بَلْحَرِيْش عن أبيه قال: «كنتُ مسافراً».

وفي أخرى: «كنا نُسافِرُ ما شاءَ الله، فأتينا رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يَطْعَم، فقال: هَلُمَّ واطْعَمْ، قلتُ: إني صائم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أُحدِّثُكُم عن الصيام: إن الله وضعَ عن المسافِرِ الصومَ، وشطرَ الصلاةِ».

وله في أخرى عن هانئ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن أبيه – ولم يذكر رجلاً من بَلْحَرِيْش– قال: «كنتُ مسافراً، فأتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم–... » وذكر الحديث.

وهذه الرواية قد جعلها عن عبد الله بن الشِّخِّيرِ، والتي قبلها عن هانئ عن رجل من بَلْحَرِيْش عن أبيه، فإن كان قد أسقط من هذه الثانية رَجُلاً، فهي من جملة طرق الحديث، وإن لم يكن قد أسقط رجلاً، فهو حديث منفرد برأسه.

وله في أخرى عن غَيلان، قال: «خرجتُ مع أبي قِلابة في سفر فقرَّب طعاماً، فقلتُ: إني صائم، فقال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرج في سفر، فقرَّب طعاماً، فقال لرجل: ادْنُ فاطْعَمْ، قال: إني صائم، قال: إن الله وضعَ عن المسافرِ نصفَ الصلاةِ، والصيامَ، في السفر، فادْنُ فاطْعَمْ، فدنوتُ فَطَعِمتُ».

وهذه الرواية أيضاً كذا أخرجها عن أبي قِلابة، ولأبي قلابة فيما تقدَّم من روايات الحديث عن رجل – ولم يُسمِّه – فتكون هذه الرواية مرسلة.

[جامع: 4595] [عبد القادر: حديث صحيح] [شعيب: حديث حسن]

[2088] – (ط د) أبو بكر بن عبد الرحمن: قال: حدَّثني رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– [قال]: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– بالعَرْج يُصَبُّ على رأسه الماءُ من العطش – أو من الحرِّ – ثم قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–: إنَّ طائفة من الناس قد صاموا حين صُمْتَ، قال: فلما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بالكَدِيدِ دعا بِقَدَح فشربَ، فأفطرَ الناسُ». أخرجه الموطأ بتمامه، وأبو داود إلى قوله: «أو الحرِّ»، لم يزد

[جامع: 4596] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2089] – (ت) محمد بن كعب: قال: «أَتيتُ أنسَ بنَ مالك – رضي الله عنه– في رمضانَ، وهو يريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحلتُه، ولبس ثيابَ سفره، ودعا بطعام، فأكلَ، فقلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم ركب». أخرجه الترمذي

[جامع: 4598] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

الفصل الثاني: في موجب الإفطار، وفيه فرعان

الفرع الأول: في القضاء، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول: في التتابع والتفريق

[النوع] الثاني: في تأخير القضاء

[2090] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ».

قال يحيى بن سعيد: «ذلك عن الشُّغْلِ من النبي – صلى الله عليه وسلم–، أو بالنبيِّ – صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية: «وذلك لمكانِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قالت: «إنْ كانَتْ إحدانَا لَتُفطِر في زمانِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فما تَقْدِرُ على أن تقضيَهُ معَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى يأتيَ شعبانُ».

وعند الموطأ، وأبي داود قالتْ: «إنْ كانَ ليكونُ عليَّ الصيامُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أصومُهُ حتى يأتيَ شعبانُ».

وفي رواية الترمذي قالت: «ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ، حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، ونحوه رواية مسلم، وزاد فيها: «وما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم في شهر ما يصوم في شعبانَ، كان يصومُهُ كلَّه إلا قليلاً، بل كان يصومُه كلَّه».

وهذه الزيادة قد أَخرجها البخاري ومسلم، وقد تقدَّم ذِكْرُها

[جامع: 4606] [صحيح]

[النوع] الثالث: في الصوم عن الميت

[2091] – (خ م د) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ ماتَ وعليه صوم صام عنه وَلِيُّه». أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، قال أبو داود: هذا في النذر

[جامع: 4607] [صحيح]

[2092] – (خ م د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فقالتْ: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟ قال: أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْن فقضيتِه، أكان ذلك يؤدِّي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أُمِّكِ».

وفي رواية قال: «جاء رجل إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أُمِّكَ دَيْن أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى»

وفي أخرى قال: «إن أختي ماتت». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية، وقال: «جاءتِ امرأة».

وفي رواية الترمذي قال: «جاءتِ امرأة إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن أُختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين»، وذكر... الحديث مثل الثانية.

وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجَّاها الله: أن تصومَ شهراً، فنجاها اللهُ، فلم تَصُمْ حتى ماتت، فجاءت ابنتُها – أو أختُها– إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، فأَمرها أن تصومَ عنها»

[جامع: 4609] [صحيح]

[2093] – (م د ت) بريدة – رضي الله عنه –: قال: «بينا أَنا جالس عند رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إِذْ أَتَتْهُ امرأة، فقالتْ: إني تصدَّقْتُ على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، قال: وَجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، وإنه كان عليها صومُ شهر، أفأصومُ عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحجَّ قطُّ، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي

[جامع: 4610] [صحيح]

[2094] – (جه) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2133] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة]

[النوع] الرابع: في قضاء التطوع

[النوع] الخامس: في الإفطار يوم الغيم

[2095] – (خ د) أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –: قالت: «أفطرنا على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في يوم غيم، ثم طلعت الشمس»

وقيل لهشام: «أَفأُمِرُوا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاء؟». أخرجه البخاري وأبو داود

[جامع: 4613] [صحيح]

الفرع الثاني: في الكفارة

[2096] – (خ م ط د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «بينما نَحْنُ جُلُوس عندَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–، إِذْ جاء رجل، فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ، قال: مالَكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: هل تجد رَقَبَة تُعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، قال: فمكث النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بِعَرَق فيه تمر، والعَرَق: المِكْتَلُ الضخم – قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرَّجُلُ: أعلى أفْقَر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها – يريد: الحَرَّتين – أَهلُ بيت أَفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: أَطْعِمْهُ أهلكَ».

وفي رواية: «فوالذي نفسي بيده ما بين طُنُبي المدينة أفقرُ مني، فضحك النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– حتى بَدَتْ أنيابُهُ، قال: خُذْهُ».

وفي رواية نحوه، وقال: «بِعَرَق فيه تمر، وهو الزِّنبيل» ، ولم يذكر «فضحك حتى بَدَتْ أنيابه».

وفي أخرى: «أن رجلاً أفطر في رمضانَ، فأمره النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أن يُعْتِقَ رقبة، أو يصومَ شهرين متتابعين، أو يُطْعِمَ ستين مسكيناً». أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية الموطأ قال: «إن رجلاً أفطر في رمضانَ، فأمره رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: أن يُكفِّر بِعتقِ رَقَبَة، أو صيامِ شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجدُه، فأُتِيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بعَرَق تمر، فقال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به، فقال: يا رسول الله، ما أجدُ أحداً أحوَجَ مني، فضحك رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى بَدَتْ أنيابه، قال: كُلْه».

وله في أخرى عن [سعيد بن] المسيب قال: «جاء أعرابيّ إلى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يضرب فَخِذَه، ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: هَلَكَ الأبْعَدُ، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: وما ذاكَ؟ قال: أصبتُ أَهلي وأنا صائم في رمضانَ، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: هل تستطيع أن تعتِقَ رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تُهديَ بَدَنة؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأُتِيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بعَرَق..» وذكر الحديث.

وقال فيه: «فقال: كُلْهُ، وصُمْ يوماً مكان ما أصبتَ».

قال مالك: قال عطاء: فسألتُ ابنَ المسيّب: «كم في ذلك العَرَق من التمر؟ فقال: ما بين خمسةَ عشرَ صاعاً إلى

عشرين».

وفي رواية أبي داود قال: «أَتى رَجُل النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–، فقال: هَلَكْتُ، فقال: ما شأْنُك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: فهل تجدُ ما تعتِق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تُطْعِمَ ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأُتِيَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– بعَرَق فيه تمر، فقال: تصدَّقْ به، فقال: يا رسولَ الله، ما بين لابتيها أهلُ بيت أَفقرُ منا، فضحكَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حتى بَدَتْ ثناياه، قال: فأطعِمْه إيَّاهم».

قال: مُسَدَّد في موضع آخر: «أنيابه».

وفي رواية بهذا الحديث بمعناه، وزاد: قال الزهري: «وإنما كانَ هذا رخصة، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدّ من التكفير».

وزاد في أخرى: قال الأوزاعي: «واستغْفِر اللهَ».

وله في رواية أخرى مثل رواية الموطأ الأولى.

وله في أخرى قال: «جاءَ رَجُل إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم– أفطر في رمضان – بهذا الحديث– قال: فأُتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كُلْه أنتَ وأهلُ بيتك، وصُمْ يوماً، واستغفِرِ الله».

وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأُولى، وقال فيها: «بعَرَق فيه تمر، والعَرَق: المِكْتَل الضخم، وقال: حتى بدت أنيابه، قال: خذه، فأَطعمه أهلك».

[جامع: 4616] [صحيح]

[2097] – (خ م د) عائشة – رضي الله عنها –: «أن رجلاً أتى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: إِنَّهُ احْتَرَقَ، فقال: مالك: قال: أصبت أهلي في رمضان، فأُتِيَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– بمكتل يُدْعَى: العَرَق، فقال: أين المحترِق؟ قال: أنا، قال: تصدَّقْ بهذا».

وفي رواية قال: «وطئت امرأتي في رمضان نهاراً، قال: تصدَّقْ، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عَرَقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به».

وفي أخرى: «أتى رجل إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت احترقت، فسأله رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: ما شأْنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: تصدق، فقال: والله يا نبيَّ الله، مالي شيء، وما أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله: أين المحترِق آنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: تصدق بهذا، فقال: يا رسولَ الله، على غيرنا؟ فوالله إنَّا لجِياع، ما لنا شيء، قال: فكلوه». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثالثة.

وله في أخرى قال – بهذه القصة –: «فأُتي بعَرَق فيه عشرون صاعاً»

[جامع: 4617] [صحيح]

الكتاب السادس: في الاعتكاف

[2098] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضان، حتَّى تَوَفَّاهُ الله عز وجل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزواجُهُ بعدَهُ.

وفي رواية: كان يُجاوِرُ العشرَ الأواخِرَ من رمضان، ويقول: «تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشْر الأواخِرِ من رمضان».

وفي رواية: كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلَّى الغَدَاةَ، جاءَ مكانه الذي اعتَكَف فيه، قال: فاستأذَنَتْه عائشةُ أنْ تَعْتكف، فأذِنَ لها، فضربتْ فيه قُبَّةً، فسمِعَتْ بها حَفْصَةُ، فضربتْ فيه قُبَّةً، وسمِعَتْ زينبُ، فضربتْ قُبَّةً أخرى، فلما انصرف رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – مِنَ الغَدَاةِ، أبْصَرَ أرْبَعَ قبابٍ، فقال: «ما هذا؟» فأُخْبِر خَبَرَهن. فقال: «ما حَمَلَهُنَّ على هذا؟ آلبرّ؟ انْزِعوها، فلا أراها»، فنُزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

وفي أخرى: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يَعْتَكِفَ، صلَّى الفجر ثم دَخَلَ مُعتكَفه – ثم ذكر نحوه... – إلى أنْ قال: فلما صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفجر، نظر فإذا الأخْبِيَةُ، فقال: «آلبرَّ يُرِدْنَ؟» فأمَر بخبائه فقُوِّض، وتَرَك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتَكَفَ في العشر الأوَّل من شوّال. هذه روايات البخاري ومسلم.

ورواية «الموطأ» أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يَعتكِفَ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يَعْتكِفَ فيه، وجد أخبيةً: خِباءَ عائشة، وخِباءَ حفصةَ، وخِباءَ زينبَ، فلما رآها سألَ عنها؟ فقيل له: هذا خِباءُ عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «آلبرَّ يقولون بِهِنَّ، ثُمَّ انصَرَفَ فلم يعتكِف، حتى اعتكَفَ عشرًا من شوال».

وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة معًا مختصرًا، قال: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قَبَضَهُ اللهُ عزَّوجلَّ. وله في أخرى عن عائشة: كان إذا أن يعتكف صلَّى الفَجْرَ، ثمَّ دخَلَ في مُعْتَكَفِه. وأخرجه أبو داود مثل رواية البخاري ومسلم الأولى.

وأخرجه أيضًا قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر، ثُمَّ دخَلَ مُعتَكَفَهُ، وإنه أراد مرة أن يَعتكفَ في العشْر الأواخِرِ من رمضان، قالت: فأمَرَ ببنائِهِ فضُرِبَ، فلمَّا رأيتُ ذلك أمَرْتُ ببنائي فَضُرِبَ، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ببنائها فَضُرِبَ، فلمَّا صلَّى الفجر، نَظَرَ إلى الأبنيةِ، فقال: «ما هذه؟ آلبِرَّ يُرِدْنَ؟ آلبرَّ يُرِدْنَ؟» – وفي رواية: «آلبرَّ يُرِدْنَ؟» مرةً واحدةً – فأمر ببنائه فَقُوِّضَ، وأمَرَ أزواجُهُ بأبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضتْ، ثم أخَّرَ الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال. وفي رواية قال: اعتكف عشرين من شوَّال. وأخرجه النسائي بنحو من رواية البخاري ومسلم الآخرة.

[جامع: 119] [صحيح]

[2099] – (خ م) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: اعْتَكَفْنا مَعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العَشْرَ الأوْسَطَ ، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنا، فأتَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: «مَنْ كان اعتكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلى مُعتَكَفِهِ، فإنِّي رأيتُ هذه اللَّيْلَةَ، ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ، فلمَّا رَجَعَ إلى مُعتكَفه، هاجت السماء، فَمُطِرنا، فَوَالَّذي بَعَثَهُ بالحق، لقد هاجَت السَّماءُ من آخر ذلك اليوم، وكان المسجدُ على عريش، فلقد رأيتُ على أنفِهِ وأرنَبَتِهِ أثَرَ الماء والطين».

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرُجُ من صَبيحَتِها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فَلْيَعتكِف العشر الأواخر». وفي أخرى: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حينَ يُمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقْبِلُ إحدى وعشرين، رجَع إلى مسكنه، ورجَعَ مَن كان يُجاوِرُ معه، وأنَّه قام في شهرٍ جاورَ فيه اللَّيلَة التي كان يَرجِعُ فيها فَخَطَبَ الناس، وأمَرَهُم بما شاء الله، ثم قال: «كُنتُ أجاوِرُ هذه العشْرَ، ثم قد بَدَا لي أنْ أجاورَ هذه العشْرَ الأواخِرَ، فمن كان اعْتَكَفَ معي فَلْيَثْبُت في مُعتكَفِه» – ثم ذكره – وفيه «فوكَفَ المسجدُ في مُصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة إحدى وعشرين... » الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: 120] [صحيح]

[2100] – (خ م د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم في رواية أخرى، قال نافع: وقد أراني ابنُ عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المسجد، وأخرجه أبو داود بزيادة مسلم

[جامع: 121] [صحيح]

[2101] – (خ د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يَعتكفُ كلَّ رمضانَ عشرَة أيَّامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين. أخرجه البخاري وأبو داود

[جامع: 122] [صحيح]

[2102] – (ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضانَ، فَلَمْ يعتكفْ عامًا، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين. أخرجه الترمذيّ

[جامع: 123] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2103] – (د) أبي بن كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان... وذكر مثله. أخرجه أبو داود.

[جامع: 124] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2104] – (خ م ط د ت س) عائشة – رضي الله عنها – كانت تُرَجِّلُ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي حائضٌ. وهو مُعتكفٌ في المسجد، وهي في حُجرَتِها يُناولُها رأسه.

زاد في رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان..

وفي رواية: قَالَتْ عائشة – رضي الله عنها –: إنْ كُنتُ لأدْخل البيت للحاجة والمريضُ فيه، فما أسألُ عنهُ إلا وأنا مارَّةٌ، هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود و «الموطأ»: كان إذا اعتكف أدْنى إليَّ رأسَهُ فأرجِّلُهُ. وكان لا يدخُلُ البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفي أخرى للموطأ: أنَّ عائشة كانت إذا اعتكَفَت لا تسْأل عن المريض إلا وهي تمشي، لا تقف.

وفي أخرى لأبي داود قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكون معتكفًا في المسجد، فيُناولُني رأسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ، فأغْسِلُ رأسه. وفي رواية: فأرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ.

وفي أخرى لأبي داود قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمرُّ بالمريض وهو معتكف. فيَمُرُّ ولا يُعرِّجُ يسألُ عنه.

وفي رواية: قالت: والسنَّة للمعتكف ألا يعودَ مريضًا، ولا [يُشَيِّع] جنازةً، ولا يمس امرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرجَ لحاجةٍ، إلا لما لابُدَّ منه، قالت: ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجد جامع.

وفي رواية النسائي: كان يُخْرِجُ إليَّ رأسَهُ من المسجدِ، وهُوَ مجاورٌ، فأغْسِلُهُ، وأنا حائضٌ.

وفي أخرى: كان يُومئُ إليَّ رأسَهُ، وهو معتكفٌ، فأغسِلُهُ، وأنا حائضٌ.

[جامع: 125] [صحيح]

[2105] – (خ د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: لقد اعتكفَتْ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأةٌ من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصُّفرةَ، وهي تصَلّي، وربما وضعت الطِّسْتَ تحتها وهي تُصلِّي. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أخرى للبخاري نحوه، وفيه: وهي مُسْتَحاضَةٌ ترى الدَّمَ، فربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم.

وزَعَمَ [عكرمة] أن عائشةَ رأتْ ماءَ العُصْفُرِ، فقالت: كأنَّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجِدُهُ

[جامع: 126] [صحيح]

[2106] – (ط) ابن شهاب – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت، وهو معتكف. أخرجه «الموطأ» مرسلاً.

[جامع: 127] [عبد القادر: مرسلاً؛ وحديث عائشة المتقدم يشهد له] [الهلالي: صحيح، وهو موصول من حديث عائشة]

[2107] – (خ م د) علي بن الحسين – رضي الله عنهما – أنَّ صَفِيَّةَ زَوجَ النبي – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنها – قالت: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – معتكفًا، فأتيتُه أزُورُه لَيلاً، فحدَّثتُهُ ثم قُمْتُ لأنْقَلِبَ، فقام معي ليقْلِبَنِي، وكان مَسكنُها في دارِ أسامَةَ بن زيدٍ، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلمَّا رأيا النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرعا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم «على رِسْلِكُما، إنَّها صفيةُ بنتُ حُيَيّ» فقالا: سُبْحان الله، فقال: «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدمِ، وإني خشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شرًّا» – أو قال: شيئًا –.

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان – وفيه: حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أمِّ سَلَمَةَ – ثم ذكر معناه، وقال فيه: «إنَّ الشيطانَ يَبْلُغُ من الإنْسان مبلغَ الدم». ومن الرُّواة من قال: عن علي بن الحسين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتَتْهُ صَفِيَّةُ. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

[جامع: 128] [صحيح]

[2108] – (خ م ت د س) ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ عمر قال: يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ لَيلَةً في المسجد الحرام. قال: «فأوفِ بِنَذْرِكَ». ومنهم من قال: «يومًا». وفي رواية: عن ابن عمر عن عمر، فجعَلَه من مسند عمر.

وفي أخرى عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو بالجِعْرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف تَرى؟ قال: «اذهب فاعْتكِفْ يومًا». قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أعطاه جاريةً من الخُمس، فلمَّا أعتَقَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا النَّاس، سمع عُمَرُ بن الخطاب أَصْوَاتَهُم يقولون: أعتَقَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: ما هذا؟ قالوا: أعتقَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلَها. هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى لهما: قال: ذُكِر عند ابنِ عُمَرَ عُمْرَة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجِعْرانة، فقال: لم يَعْتَمِرْ منها. قال: وكان عُمَرُ نَذَر اعتكافَ يومٍ في الجاهلية... وذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود، نحو حديثٍ قَبلَه، ولم يذكر اللفظ.

ثم قال: وذكر حديث السَّبْيِ نحو ذلك.

وفي رواية أخرى له: قال عمر: يا رسول الله: إني نذرت [في الجاهلية] أن أعتكفَ في المسجد الحرامِ ليلةً.

وفي رواية: عند الكعبة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أوْفِ بِنَذْرِك».

وأخرجه الترمذي والنسائي مُخْتَصرًا، ولم يذكر السَّبي، ولا الجعرانة.

[جامع: 129] [صحيح]

[2109] – (جه) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 1774] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف نُعيم بن حماد، لكنه متابع، وعيسى بن عمر بن موسى صدوق حسن الحديث]

الكتاب السابع: في الحج والعمرة

وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأول: في وجوبه، والحث عليه

[2110] – (م س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: خَطَبَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «يا أيها الناسُ، قد فُرِضَ عليكُم الحجُّ، فَحُجُّوا، فقال رجل: أفي كُلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثَلاثاً، ثم قال: ذروني ما تركتُكم، ولو قلتُ: نَعمْ لوَجَبتْ، وَلَمَا اسْتَطَعتُم، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَن كانَ قَبلَكم كَثرَةُ سُؤالِهِمْ، واختلافُهُمْ على أنبيائهم، فإذا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فائتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهيتُكُمْ عن شيء فاجتنبوه». أخرجه مسلم، والنسائي

[جامع: 1265] [صحيح]

[2111] – (د س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن الأقرعَ بن حابِس سألَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فقال: الحجُّ في كلِّ سَنةٍ، أَوْ مَرَّة واحدة؟ قال: «بَلْ مَرَّة وَاحِدة، فمن زاد فَتَطَوُّعٌ».

هذه رواية أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن الله كتب عليكم الحج، فقال الأقرعُ بنُ حابس التَّميمي: كلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّه؟ فقال: لو قلتُ: نعم لو جَبَت، ثُمَّ إذاً لا تَسْمَعُونَ ولا تُطيعُونَ، ولكنه حَجَّةٌ واحِدَةٌ»

[جامع: 1267] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: صحيح].

[2112] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ أرادَ الحجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1271] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف]

[2113] – (جه) سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ– رحمه الله– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2883] [الألباني: حسن] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل –وهو ابن خليفة العبسي–، وقد توبع]

[2114] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه –: قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، عُذِّبْتُمْ " أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2885] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

[2115] – (حب) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ» أخرجه ابن حبان.

[حبان: 3703] [الالباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال الجميع رجال الصحيح]

الباب الثاني: في المواقيت والإحرام: وفيه فصلان

الفصل الأول: في المواقيت: وفيه فرعان

الفرع الأول: في الزمان

[2116] – (خ) ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «من السُّنَّةِ أن لا يُحرم بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجِّ». أخرجه البخاري في ترجمة باب

[جامع: 1279] [معلق] أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم عقب (١٥٥٩) بلفظه.

الفرع الثاني: في المكان

[2117] – (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذِي الحليفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام: من الْجُحْفَةِ، ويُهل أهل نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ». قال ابن عمر: وذُكر لي، ولم أسمع: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمن: من يَلَمْلَمَ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضاً عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله: «مِنْ أيْنَ تأمرُنا أنْ نُهِلَّ؟ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الْحُلَيْفَةِ» ... وذكر نحوه.

وفي أخرى له، أن رجلاً سأله: من أين يجوز لي أن اعتمر؟ قال: فرضها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأهل نجد: قرناً، ولأهل المدينة: ذا الحليفة ولأهل الشام: الجحفة، لم يزد.

وأخرجه الباقون بمثل ذلك، إلا أن الترمذي قال: إن رجلاً قال: «من أين نُهِلُّ يا رسول الله؟» فذكر الحديث

[جامع: 1280] [صحيح]

[2118] – (خ م د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «وَقَّتَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة: ذَا الحُلَيْفَةَ، ولأهل الشام: الْجُحْفَةَ، ولأَهلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنازِلِ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ، ولَمِنْ أتى عليهنَّ من غير أهلِهِنَّ، لمن كان يُريدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، فَمنْ كانَ دُونَهُنَّ، فمُهَلُّهُ مِنْ أهلِهِ، وكذلك، حتى أهلُ مَكَةَ يُهِلُّونَ منها».

وفي رواية: «ومن كان دوُنَ ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مَكةَ من مكة». أخرجه الجماعة، إلا الموطأ والترمذي

[جامع: 1281] [صحيح]

[2119] – (م جه) أبو الزبير –رحمه الله–: أن جابراً – رضي الله عنه –: سئل عن المهل؟ فقال: «سَمِعْتُ – أحسبه رَفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: مُهَلُّ أهل المدينة: من ذي الحُلَيْفَةِ، والطريق الآخر: الجُحفَةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراق ذاتُ عِرقٍ، ومُهلُّ أهلِ نجدٍ: من قَرْنٍ، ومُهلُّ أهلِ اليمن: من يَلَمْلَمَ». أخرجه مسلم [1]

وفي رواية عند ابن ماجه عن جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ» أخرجه ابن ماجه [2].

(1) [جامع: 1282] [صحيح]

(2) [ماجه: 2915] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "ومهل أهل المشرق من ذات عرق"، وهذا إسناد ضعيف بمرة، من أجل إبراهيم بن يزيد -وهو الخوزي-، وقد توبع]

[2120] - (خ) عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: لما فُتِح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: «إن رسولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - حدَّ لأهلِ نَجدٍ قَرْناً، وُهوَ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنا، وإنَّا إن أرَدْنا أنْ نَأتِيَ قَرْناً شَقَّ علينا؟ قال: فَانظُروا حَذْوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ». أخرجه البخاري

[جامع: 1283] [صحيح]

[2121] - (د س) عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - وَقَّتَ لأهل العراق: ذات عِرْقٍ». هذه رواية أبي داود، لم يزد.

وفي رواية النسائي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَقّتَ لأهل المدينة: «ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشامِ ومصر: الجحْفَةَ، ولأهل العراق: ذاتَ عِرقٍ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم»

[جامع: 1284] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: رجاله ثقات] [الألباني: صحيح]

[2122] - (ط) مالك -رحمه الله-: بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أهلَّ من الجِعْرانةِ بعُمرةٍ». أخرجه الموطأ

[جامع: 1288] [عبد القادر: إسناده منقطع ورواه أبو داود والترمذي والنسائي موصولا] [الهلالي: صحيح]

[2123] - (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما- «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16126] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير]

[2124] - (حم) عَطَاء، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6697] [شعيب: حديث صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذ، وهذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وُثق]

الفصل الثاني: في الإحرام: وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: فيما يحل للمحرم، ويحرم عليه

وهو أحد عشر نوعاً

النوع الأول: في اللباس

[2125] – (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما – قال: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة ولا البُرنسَ، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه وَرْسٌ ولا زَعْفَران. ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فَليقْطعْهما حتى يكونا أسفَلَ من الكعْبَين».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضاً قال: قام رجل فقال: «يا رسول الله، ماذا تَأمُرنا أنْ نَلْبَس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تَلْبَسُوا القُمُص، ولا السَّراويلات، ولا العمائم، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفاف، إلا أن يكون أحدٌ لَيْسَتْ له نَعْلانِ، فَليلْبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفلَ من الكعبين ولا تَلبَسُوا شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفرانُ والوَرْسُ، ولا تنتَقِبُ المرأَةُ المُحرِمَةُ ولا تَلْبَس القُفَّازَيْنِ».

وفي أخرى لهما قال: نهى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: أنْ يَلْبَسَ المُحرْمُ ثَوباً مَصْبُوغاً بزعفرانٍ أو وَرسٍ، وقال: «من لم يَجِدْ نعلينِ، فَليلبس خُفينِ، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة.

وأخرج أبو داود الأولى والثانية.

وأخرج الترمذي الثانية.

وأخرج النسائي الأولى والثانية.

وله بمعناه في أخرى، ولم يذكر: «النقاب والقُفَّازين».

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول «لا تَنْتقِبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسُ القفَّازَيْن».

فجعل هذا الفصل وحده موقوفاً على ابن عمر.

وقد جاء في البخاري أيضاً كذلك.

وقال أبو داود: وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه.

ورفعه من طريق أخرى

[جامع: 1291] [صحيح]

[2126] – (د) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما –: أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ينهى النساء في إحرامِهنَّ عن القُفَّازَيْنِ والنِّقاب، ومَا مَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثياب، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أَحَبّتْ من ألوانِ الثياب: من مُعصْفرٍ، أو خزٍّ أو حلي، أو سَراويلَ، أو قَميص، أو خُفٍّ». وفي رواية مختصراً إلى قوله: «من الثياب» أخرجه أبو داود.

[جامع: 1292] [عبد القادر: حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[2127] – (د) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–: كان يصنع ذلك، يعني: «يَقطعُ الخفَّيْنِ للمرأة

المحرمَةِ، ثم حدّثَتْه صَفِيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ: أنَّا عائشة حَدّثتْها: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان رَخّص للنساء في الخفين، فَتُرِكَ ذلك» أخرجه أبو داود.

[جامع: 1293] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

[2128] – (خ م ت د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ، ومَنْ لَمْ يجدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وفي رواية: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب بعرفات، وهو يقول.... الحديث أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

إلا أن لفظ الترمذي قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «المحرم إذا لم يجد الإزار فَلْيَلْبس السَّراويلَ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

وفي رواية أبي داود قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «السَّراويلُ لِمَنَ لا يجد الإزار، والخُفُّ: لمن لا يجد النَّعْليَّنِ».

وفي رواية النسائي مثل الترمذي

[جامع: 1294] [صحيح]

[2129] – (م) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، «من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ». أخرجه مسلم

[جامع: 1295] [صحيح]

[2130] – (د) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم– أن ابن عمر وجد القُر فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرْنُساً، فقال: «تُلْقي عليَّ هذا وقد نَهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنْ يلْبَسَهُ المحرم؟!». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1297] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2131] – (خ م ط ت د س) يعلى بن أمية –رضي الله عنه– قال: إن رجلاً أتي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو في الجعرانة، قد أهل بعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: «يا رسول الله أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى؟» فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة». هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابياً جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو بجُعْرَانة... وذكر الحديث بنحوه [1].

وأخرجه الترمذي مختصراً قال: رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعرابيًّا قد أحرم، عليه جبة، فأمره أن ينزعها.

قال الترمذي: وفي الحديث قصة.

وأخرجه أبو داود، وفيه قال: اغسل عنك أثر الخلوق – أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبة، واصنع في عُمْرتك ما صنعت في حجتك.

وفي أخرى له قال: وأمره أن ينزعها نزعاً، ويغسل، مرتين أو ثلاثاً. وفي أخرى: مثل الرواية الأولى.

وأخرج النسائي نحواً من ذلك.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطول من هذا، بزيادة في أوله، أوجبت ذكره في كتاب «النبوة» من حرف النون [2].

(1) [عبد القادر: وإسناده منقطع، ولكن وصله البخاري وغيره].

(2) [جامع: 1300] [صحيح]

[2132] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْضٌ، وَلَا رَدْعٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3418، 3314] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله] [الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف]

النوع الثاني: في الطيب

[2133] – (خ م ط ت د س) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «طَيَّبْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حين أحلَّ قبْلَ أن يَطُوفَ، وبَسَطتْ يدَيها».

وفي رواية نحوه، وفيه: «قَبْل أن يُفيضَ بِمِنى».

وفي أخرى: «كنتُ أُطيِّب النبيَّ، قبل أن يُحْرِمَ، ويوْمَ النَّحْر، قبل أن يطوفَ بالبيْت بطِيبٍ فيه مِسكٌ».

وفي أخرى قالت: «طيَّبْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدَيَّ بذريرةٍ في حَجّةِ الوداع لِلْحلِّ والإحرام». وفي أخرى قالت: «كنتُ أطيِّبُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – عند إحرامِهِ بأطيب ما أجدُ».

وفي أخرى قال: «سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيء طَيَّبْتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند إحرامه؟ قالت: بأطيَب الطيِّب».

وفي أخرى: «كنتُ أطيِّبُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأطيب ما أقدرُ عليه قبل أن يُحرِم ثم يحرم».

وفي أخرى: «بأطيب ما أجدُ، حتى أجدُ وبيصَ الطيِّب في رَأْسِهِ وَلحْيته».

وفي أخرى قالت: «كأني أنظرُ إلى وبَيص الطيِّب في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو مُحرِم».

وفي أخرى قال: كان ابنُ عمر يَدَّهنُ بالزَّيْت، فذَكرتُه لإبراهيم [النخعي] ، فقال: ما تَصنَعُ بقوله : حدثني الأسود عن عائشة: «كأني أنظُرُ إلى وبَيص الطيِّب في مفارق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو محرم».

زاد في رواية: «وذلك طيبُ إحرامه».

وفي أخرى: قال محمد بن المنتشر «سألتُ عبد الله بن عمر: عن الرجل يتطيَّبُ، ثم يُصبحُ محرماً؟ فقال: ما أحبُ أن أصبح محرماً أنضحُ طيباً، لأن أَطَّلي بقطران أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك. فدخلتُ على عائشة فأخبرتُها أن ابن عمر قال: ما أحِبُّ أن أصبح محرماً أنضَحُ طيباً، لأن أَطَّلِيَ بقطران أحبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: أنا طَيَّبتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحرماً».

زاد في رواية: «ينْضَحُ طِيباً». هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم: «طيَّبْتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحُرمِهِ، حين أحرم ولحِلِّهِ قَبْلَ أن يطوفَ بالبيت بيدَيَّ».

وفي أخرى: «طيَّبْتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لِحِلِّهِ وحُرمِهِ».

وفي أخرى: «كأني أنظرُ إلى وبيص الطيِّب في مفارق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يُلبِّي».

وأخرج الموطأ قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لإحرامه، حين يُحرِمُ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يطوف بالبيْت».

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثامنة والتاسعة.

وأخرج النسائي: الرواية الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة، وهي رواية ابن المنتشر.

وله في أخرى: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أرادَ أن يحرمَ ادَّهن بأطيَّبَ دهنٍ يجدُ، حتى أرى وبيصهُ في رأسه ولحيته».

وفي أخرى: «لقد رأيتُ وبيصَ الطيِّب في مفارق رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بعد ثلاث».

وفي أخرى: «كنت أطيِّب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند إحرامه بأطيب ما أجدُ».

زاد في أخرى: «لِحِلِّهِ وحُرمِهِ، وحين يريدُ أن يَزور البيت».

وفي أخرى: «طيَّبْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحُرِمِهِ حين أحرَمَ، ولحلِّه بعد ما رمى العقبة، قبل أن يطوف بالبيت».

وفي أخرى: «طيبتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحلاله، وطيَّبتُهُ لإحرامهِ طيباً لا يشبهُ طيبَكُم هذا– تعني: ليس له بقاء».

وفي أخرى: «كنتُ أطيِّبُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيطوفُ في نسائه، ثم يصبحُ محرماً، ينضَحُ طيباً».

وأخرج أيضاً الروايات التي انفرد بها مسلم

[جامع: 1306] [صحيح]

[2134] – (د) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كُنَّا نخرُجُ مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة، فَنُضَمِّدُ جِباهنا بالسُّكِّ المطيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجْهِها، فيراهُ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فلا ينهانا». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1307] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي]

[2135] – (خ) نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كان ابنُ عمر إذا أرادَ الخروج إلى مكةَ ادَّهَنَ بدهنٍ لَيْستْ له رائحةٌ طيِّبَةٌ، ثم يأتي مسجد ذا الحليفة، فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائِمَة أحرمَ، وكان يقول: هكذا رأَيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يَفْعلُ». أخرجه البخاري

[جامع: 1311] [صحيح]

النوع الثالث: في الغسل

[2136] – (خ م ط د س) عبد الله بن حنين –رحمه الله– «أنَّ ابن عباس والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اْختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغْسلُ المحرمُ رأْسَهُ، وقال الْمِسْوَرُ: لا يغْسِلُ رأسَهُ، قال: فأرسَلَني ابنُ عباس إلى أبي أيُّوب الأنصاري، فوجدتهُ يغْتَسِلُ بين الْقَرْنَيْنِ – وهو يُسْتَرُ بثوبٍ – فسلَّمتَ عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبد الله بنُ حُنيْنٍ أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك: كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغْسِلُ رأسَهُ وهو محرِمٌ؟ فوضع أبُو أيوبَ يدُهُ في الثوبِ

فطأطأهُ، حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لأنسان يصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسِهِ، ثم حَرَّكَ رأسَهُ بيدَيْه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَرَ، فقال: هكذا رأيتُهُ –صلى الله عليه وسلم– يفْعلُ».

زاد في رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً.

أخرجه الجماعة إلا الترمذي، ولم يخرج الموطأ الزيادة

[جامع: 1314] [صحيح]

[2137] – (ت) خارجة بن زيد –رضي الله عنهما –: عن أبيه: «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – تَجَرَّد لإهلاله واغتسل». هذه رواية الترمذي

[جامع: 1316] [عبد القادر: في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني، وهو مجهول الحال] [شعيب: حسن] [الألباني: صحيح]

[2138] – (د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما – «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لَبَّدَ رَأسَهُ بالغسلِ».

وفي رواية: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يهل ملبداً أخرجه أبو داود [1]. وأخرج النسائي الثانية [2].

(1) [جامع: 1319] [عبد القادر: فيه عنعنة محمد بن إسحاق] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

(2) [جامع: 1319] [صحيح]

النوع الرابع: في الحجامة والتّداوي

[2139] – (خ م د ت س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «اْحتَجَمَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وهو مُحْرِمٌ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضاً أن النبي –صلى الله عليه وسلم– «احتجَمَ وهو مُحرِمٌ، واْحتجمَ وهو صائم».

وله في أخرى قال: «احتجم النبي –صلى الله عليه وسلم– في رأسه وهو مُحْرِمٌ، من وَجعٍ كان به، بماءٍ يُقالُ له: لَحْيُ جَمَلٍ».

وفي أخرى من شقيقة كانت به.

وأخرج الترمذي الرواية الأولى.

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله: كان به.

وأخرج النسائي الأولى

[جامع: 1322] [صحيح]

[2140] – (خ م ط س) عبد الله بن مالك بن بحينة –رضي الله عنه– قال: «احتَجَمَ رسولُ اللهَّ –صلى الله عليه وسلم– وهو محرِمٌ بِلَحي جَمَلٍ من طريق مَكَّةَ، في وسط رأسه». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلاً: «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– احْتَجمَ وهو محرِمٌ، فَوْقَ رأسِهِ، وهو يومئذٍ بلَحْي جَمَلٍ: مكان بطريق مكةَ».

وفي نسخة: «بلحْيَيْ جَمَلٍ»

[جامع: 1323] [صحيح]

[2141] – (س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–، احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ من وثء كان بِهِ». أخرجه النسائي [1].

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ» أخرجه ابن ماجه [2].

(1) [جامع: 1324] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

(2) [ماجه: 3082] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، محمَّد بن أبي الضيف مجهول الحال لكنه متابع]

[2142] – (د س) أنس بن مالك –رضي الله عنه– «أنَّ رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، احْتَجَمَ وهو مُحرِمٌ على ظهْرِ القَدَم، مِنْ وَجَعٍ كان بِهِ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «مِنْ وَثْءٍ كانَ بِهِ» [1].

وفي رواية عند ابن خزيمة عن الْمُعْتَمِر قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ إِلَّا لِجَهْدِهِ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ. وَقَالَ: قَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مُحْرِمٌ وَمِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ. أخرجه ابن خزيمة [2]

(1) [جامع: 1325] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

(2) [خزيمة: 2658] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[2143] – (م د ت س) نبيه بن وهب –رحمه الله–: «أنَّ عمر بنَ عُبَيْد اللَّه بنِ مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ، وهو محرِمٌ، فأراد أنْ يَكْحَلها، فَنهاهُ أبانُ بنُ عثمان، وأَمَرَهُ أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–: أنهُ كان يَفْعلُهُ». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية المسلم قال: «خرجنا مع أبانَ بنِ عثمانَ، حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ اشتكى عمرُ بنُ عُبيدِ الله عينَيْهِ، فلما كان بالرَّوْحاءِ اشْتدَّ وجعُهُ، فأرَسل إلى أبانَ بن عثمانَ يسأله؟ فأرسل إليه: أنْ اضْمِدْهُما بالصَّبِرِ، فإن عثمانَ حدَّثَ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرَّجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو محرِمٌ: ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ».

وفي رواية أبي داود قال: «اشتكى عَيْنَيهِ، فأرسل إلى أبانَ بن عثمانَ وهو أميرُ المَوسِم، ما يصنعُ بهما؟ قال: اضْمِدْهما بالصَّبِرِ، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّثُ ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–».

وأخرج النسائي منه المسند فقط، فقال: «للمحرم إذا اُشتكى عَيَنَيْه، أن يُضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ»

[جامع: 1327] [صحيح]

النوع الخامس: في النكاح

[2144] – (خ م ت د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: أن رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – «تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وفي راوية للبخاري قال: «تزوَّجَ مَيْمُوَنةَ في عُمْرَةِ القَضاء».

وفي أخرى له قال: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ، وبَنَى بها وهو حَلاَلٌ، ومَاتَتْ بسَرِف».

قال أبو داود: قال ابن المسيب: «وَهِم ابنُ عباس في تَزْويج ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ».

وفي رواية للنسائي قال: «تَزَوَّجَ نبيُّ الله –صلى الله عليه وسلم– ميمونَةَ وهما مُحْرِمان».

وفي أخرى له قال: «تَزَوَّجَ رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– وهو مُحْرِمٌ، ولم يذْكُرْ ميْمُونَةَ».

وفي أخرى: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نَكحَ حَرَاماً».

وزاد أيضاً في أخرى: «جَعلَتْ أمْرَها إلى الْعبَّاسِ، فأنْكَحَها إيّاه»

[جامع: 1329] [صحيح]

[2145] – (ت) أبو رافع –رضي الله عنه– قال: «تَزَوَّجَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ، وكنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بينهما». أخرجه الترمذي

[جامع: 1330] [عبد القادر: في سنده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي، وهو صدوق، كثير الخطأ] [الألباني: ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات، رجال الشيخين عدا مطر الوراق، وهو مختلف فيه. وللحديث شاهد عند الترمذي وغيره]

[2146] – (م د ت) ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن حَلالاَنِ بِسَرِفَ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «تَزوجَها وهو حلالٌ». قال الراوي– وهو زيد بن الأصم–، وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وفي رواية الترمذي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تَزَوَّجها وهو حَلالٌ، وبَنَى بها حلالاً، وماتت بِسرِف، ودفنَاها في الظُّلَّة التي بنى بِها فيها»

وفي رواية لإبن حبان عن يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا، وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ، وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا».

[جامع: 1331] [حبان: 4134] [صحيح]

[2147] – (م ط ت د س) عثمان بن عفان –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يَنْكِحُ الْمحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود: أن نُبيه بن وهب، أخا بني عبد الدار، قال: إن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني قد أردْتُ أنَّ أُنكِحَ طلحةَ بن عمرَ بنْتَ شَيبة بن جُبَيْرٍ، وأردْتُ أنْ تَحْضُر، فأنْكَرَ ذلك عليه وقال: سمعت عثمان بن عفانَ يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يَنْكِحُ الْمحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ».

ولأبي داود أيضاً مثله، وأسقط منه «ولا يخطبُ».

وفي رواية الترمذي: قال نبيه: «أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ: أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبعَثَني إلى أبان بن عثمان، وهو أميرُ الموسم، فقلتُ: إنَّ أخاكَ يريدُ: أنَّ يُنْكِحَ ابنه فأحب أن يُشهدك ذلك، قال: لا أُراه إلا أعرابياً جافياً إن المحرم لا يَنْكِح [ولايُنْكِحَ] أو كما قال، ثمَّ حدَّثَ عن عثمانَ مِثْلَهُ، يرفعهُ».

وفي رواية النسائي قال: «أرسل عمرُ بنُ عُبَيْدِ الله إلى أبانَ بنِ عثمانَ يسألهُ: أيَنْكِحُ المحْرِمُ؟ قال أبانُ: حدَّثَ عثمانُ: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: لا يَنْكِحُ المحرِمُ، ولا يَخطُبُ». وفي أخرى مختصراً مثل مسلم

[جامع: 1333] [صحيح]

[2148] – (حم) عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5958] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، – وقد وثق]

[2149] – (حب) عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 4132] [الالباني: صحيح لغيره والشطر الأول شاذٌّ] [شعيب: إسناده صحيح]

النوع السادس: في الصيد

[2150] – (خ م ط ت د س) أبو قتادة –رضي الله عنه– قال: «كنتُ يوماً جالساً معَ رِجالٍ من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، في منزلٍ في طريق مكة، ورسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أمَامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ، وأنَا غيرُ محرمٍ، عامَ الحُدَيْبِيةِ، فَأَبْصَرُوا حماراً وحشِيّاً، وأنا مَشْغُولٌ، أخْصِفُ نَعلي، فلم يُؤْذِنُوني، وأحبُّوا لو أنَني أبْصَرْتُهُ، والتَفَتُّ فأبصرتهُ، فقُمتُ إلى الفرس فأسْرَجْتُهُ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوط والرُّمْحَ قالوا: لا، والله لا نُعينُكَ عليه، فَغضبتُ، فنزلتُ فأخَذْتُهما، ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحمار، فَعَقَرْتُهُ، ثم جئتُ به وقد ماتَ، فوقَعُوا فيه يأكلُونَهُ، ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكْلِهِم إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنا وخبأتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسألناهُ عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيءٌ؟ فقلتُ: نعم فَناولْتُهُ العَضُدَ، فأكَلَهَا وهو محرِمٌ».

زاد في رواية: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال لهم إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا الله».

وفي أخرى: «هو حلالٌ فكُلوهُ».

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابُهُ ولم يُحْرِم، وحُدِّثَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فانطلق النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينما أنا مع أصحابه يَضْحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ فنظرتُ فإذا أنا بِحمارِ وحشٍ، فحملتُ عليه، فطعَنْتهُ فَأَثْبَتُّهُ، واستعنت بهم، فأَبَوْا أن يُعينوني، فَأَكَلْنَا من لَحْمِهِ، وخشِينا أنْ نُقْتَطَعَ، فطلبتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–: أُرَقِّعُ فَرَسِي شَأْواً، وأسيرُ شأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ الليل فقلت: أين تركت النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: تركته بتَعْهِن، وهو قائل السقيا، [فلحقته] ، فقُلتُ: يا رسول اللَّه، إنَّ أهْلَكَ – وفي رواية: أصحابَكَ – يقرؤونَ عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خَشُوا أنْ يقْتَطَعُوا دُونَك، فَانْتَظِرْهُمْ، فَفَعلَ، قلتُ: يا رسول الله، إني أصبْتُ حِمارَ وحْشٍ، وعندي منه فَاضِلَةٌ، فقال للقوم: «كُلوا، وهم محرِمُونَ».

وفي أخرى قال: «كُنَّا مع النبيّ –صلى الله عليه وسلم– بالْقَاحةِ على ثَلاثٍ، ومِنَّا الْمحُرِم ومنَّا غير المحرِم، فرأيتُ أصحابي يَتَرَاءَوْن شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ» ... الحديث.

وفي أخرى قال: «إنَّ رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– خَرجَ حاجاً، فخرجُوا معه، فَصرَف طَائفَة منهم، فيهم أبو قَتادَةَ، قال: خُذُوا ساحِلَ الْبحْرِ، حتَّى نلْتَقي، فأخذُوا ساحل البحر، فلما أنصرَفُوا أحرُموا كلُّهمْ، إلا أبا قَتادةَ لم يُحْرِمْ، فَبَيْنا هم يسيرُون، إذْ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الْحُمُر، فَعَقَر منها أتاناً» ... وذكر الحديث.

وفيه: فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أمِنْكُمْ أحدٌ أمرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها، أو أشارَ إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا ما بقي من لحمها». هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم [عن أبي قتادة] قال: «انطَلَقَ أبي مع رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – عام الْحُدَيْبِيَةِ، فأحْرَمَ أصحابُهُ ولم يُحْرِمْ، وحُدِّثَ رسولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: أَنَّ عَدُواً بغَيْقَه، فانطلَقَ رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –... وذكر نحو الرواية التي فيها: وهو قائلٌ السُّقْيا... وفي آخرها: فقال للقوم: كلُوا وهم مُحْرِمُون».

وفي أخرى له قال: «أمِنكُمْ أحدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟».

وفي أخرى قال: «أشرْتُمْ، أو أَعَنْتمْ، أَو أَصدْتُمْ؟ قال شعبةُ: لا أَدري قال: أعنتُم، أو أَصدْتُم».

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحو من إحدى هذه الروايات.

وللنسائي أيضا مثلُ رواية عبد الله بن أبي قتادة

[جامع: 1336] [صحيح]

[2151] – (خ م ط ت س) الصعب بن جثامة –رضي الله عنه–: «أنه أهدى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حِماراً وحْشياً، وهو بالأبْواءِ أوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عليه، فَلمَّا رأى مَا في وجْهه، قال: إنّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إلا أنَّا حُرُمٌ».

وفي رواية قال: فلما رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما في وجهي قال: إنا لم نرده عليك، إلا أنا حُرُمٌ.

ومن الرواة من قال: عن ابن عباس: «أنَّ الصَّعْب بنَ جثَّامَةَ أهدى إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – حِمَارَ وحشٍ وهو محرم».

فجعله من مسند ابن عباس: هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي: الرواية الأولى.

وفي أخرى للنسائي: قال ابن عباس: إن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل حمار وحش تقطر دماً، وهو محرم، وهو بقديد، فردها عليه

[جامع: 1337] [صحيح]

[2152] – (م د س خز) طاووس قال: قَدِم زَيْدُ بنُ أرقَمَ، فقال له عبد الله بنُ عباس –رضي الله عنهما– يسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَني عن لحم صَيْدٍ أُهْدِيَ لرسُول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو حرامٌ؟ قال: أُهْدِيَ له عُضْوٌ من لحم صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وقال: «إنَّا لا نَأْكُلُهُ، إنَّا حُرُمٌ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وللنسائي أيضاً، قال ابن عباس لزيد بن أرقم: هل عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– أُهْدِيَ إليه عُضْوُ صَيْدٍ فلم يقْبَلْهُ، وقال: «إنَّا حُرُمٌ؟ قال: نعم»

وفي رواية عند ابن خزيمة عن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أُهْدِيَ لَهُ بَيْضَاتُ نَعَامٍ وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[جامع: 1338] [خزيمة: 2644] [صحيح]

[2153] – (د حم) عبد الله بن الحارث: وكان الحارث خليفة عثمان –رضي الله عنه– على الطائف: «فَصنَع لعثمانَ طعاماً من الحَجَل والْيَعاقِيب، ولُحُوم الوحش، فبعث عثمانُ إلى علي، فجاءهُ الرَّسُولُ وهو يَخْبِطُ لأباعِر له، وهو ينْفُضُ الْخَبطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطْعِموهُ قوْماً حلالاً، فإنَّا حرُم، ثم قال عليٌّ: أَنشُدُ الله من كان ها هنا من أشْجَعَ، أتَعلمونَ أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أُهْدي له رِجْلُ حِمار وحشٍ وهو مُحْرِمٌ، فأبَى أن يأكُلَهُ؟».

قالوا: نعم. أخرجه أبو داود [1].

وفي رواية مطولة عند أحمد، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ» قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ» قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ.

أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 1339] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن]

(2) [مسند: 783] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَقَدْ وُثِّقَ]

[2154] – (ت د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «صَيْدُ الْبَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ، ما لم تَصِيدُوهُ، أو يُصادَ لكم». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 1340] [عبد القادر: في إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. ولكن يشهد له حديث طلحة الذي بعده، وحديث أبي قتادة الذي تقدم] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: ضعيف].

[2155] – (م س) عبد الرحمن بن عثمان –رضي الله عنهما – قال: «كُنَّا مع طلحةَ ونحنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ لنا طيْرٌ، وطلحةُ راقِدٌ، فَمِنَّا من أكَلَ، ومنَّا من تورَّعَ ولم يأْكُلْ، فلما اسْتَيْقَظَ طلحةُ، وَفَّقَ مَنْ أَكلَ، وقال، أكلْناهُ مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 1341] [صحيح]

[2156] – (ط س) البهزي –رضي الله عنه–: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: خَرجَ يُريدُ مكةَ وهو محرِم، حتى إذا كان بالرَّوحاء، إذا حمارٌ وحشيٌّ عقيرٌ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «دَعوهُ، فإنُه يُوشكُ أنْ يأتيَ صاحبُه»، فجاء البَهْزِيُّ، وهو صاحِبُهُ، إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله شأْنَكُمْ بهذا الحمار؟ فأمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكْرٍ، فَقسَمهُ بينَ الرِّفاق، ثم مضى، حتى إذا كان

بالأُثايَةِ بينَ الروَيْثَةِ والعرْجِ، إذا ظَبْيٌ حَاقِفٌ في ظلٍّ، وفيه سَهمٌ، فَزعمَ أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلاً [أن] يَقِفَ عنْدَهُ، لا يريبُهُ أحدٌ من النَّاس، حتى يُجاوزِوهُ. أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي أخرى للنسائي قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينَ أُثايةَ والرَّوْحاءِ، وهم حُرُمٌ، إذا حمارٌ وحشيٌّ مَعقورٌ، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، دَعوهُ، فَيُوشِكُ صاحبُهُ أنْ يأتيهُ، فجاء رجل من بهز، هو الذي عَقَرَ الحمارَ، فقال: يا رسول الله، شَأنَكُم هذا الحمارُ، فأَمرَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، فَقَسَمَهُ بينَ النَّاسِ»

[جامع: 1345] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2157] – (جه) عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ–رضي الله عنه– قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3091] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2158] – (جه) طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3092] [الألباني: إسناده معلول] [شعيب: حديث صحيح على وهم من سفيان بن عيينة في إسناده، فقد جعله من حديث عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله، والصواب أنه من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة] [البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات...]

[2159] – (حم) عائشة – رضي الله عنها – «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا» قَالَ سُفْيَانُ: " الْوَشِيقَةُ: مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24128، 25882] [شعيب: حديث صحيح إن ثبت سماع الحسن بن محمد بن علي من عائشة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ: لَحْمٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُيَبَّسُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2160] – (حب) أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ –رضي الله عنه– قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةِ الْغَزَّالِ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ، وَهُوَ حِلٌّ فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُحِدُّوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ، فَرَآهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَأَخَذَ الرُّمْحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوِلْنِيهِ، فَقُلْنَا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا – وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ – فَأَتَوْهُ، فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا – وَأَظُنُّهُ قَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»، – شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ – أخرجه ابن حبان

[حبان: 3976] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

النوع السابع: في حكم الحائض والنفساء

[2161] – (م د) عائشة –رضي الله عنها –: «أنَّ أسماء بنْتِ عُمَيْسٍ نُفِست بِمُحَمَّد بن أبي بكر بالشجرة، فأمَر النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر أن يأمُرها أن تَغْتسِلَ وتُهِلَّ». أخرجه مسلم وأبو داود

[جامع: 1349] [صحيح]

[2162] – (ط س) أسماء بنت عميس –رضي الله عنها – أنَّها وَلَدتْ محمداً بالبيداء، فَذكرَ أبو بكرٍ ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «مُرها فَلتَغْتسِلْ، ثم تُهِلُّ».

وفي رواية: «أنها ولَدَتْ محمداً بذي الحليفة، فأمرها أبو بكرٍ أن تَغْتسِلْ، ثم تَهلَّ». أخرجه الموطأ وأخرج النسائي الأولى

[جامع: 1350] [عبد القادر: مرسل وصله مسلم وغيره من حديث عائشة] [الألباني: صحيح]

[2163] – (م د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال في حديث أسماء بنت عُمَيْس حين نفست بذي الحليفة: «إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي بكرٍ: مُرْها أنْ تَغْتَسل وتُهِلَّ».

وفي رواية، قال جعفر بن محمد عن أبيه: «أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجّةِ النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ فحدَّثنا أن رسولَ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– خَرَج لخَمسٍ بَقِينَ من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذاَ الحلَيْفَةِ ولدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمد بن أبي بكْرٍ، فأَرسلتْ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كيف أصْنَعُ؟» فقال: «اغتسلي واستثفري، ثُمَّ أهلِّي». أخرجه النسائي، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود، يتضمن حجة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو مذكور في الباب العاشر من كتاب الحج.

وأخرج مسلم الرواية الأولى مختصراً أيضاً مثل النسائي

[جامع: 1352] [صحيح]

[2164] – (ت د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «النُّفَساءُ والحائضُ – إذا أتتا على الميقات – تَغْتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلَّها، غير الطواف بالبيت».

وفي رواية مثله، وأسقط: كُلَّها، أخرجه أبو داود والترمذي

[جامع: 1354] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف] [الألباني: صحيح].

النوع الثامن: فيما يقتله المحرم من الدواب

[2165] – (خ م) زيد بن جبير –رحمه الله– «أنَّ رجلاً سألَ ابن عمر عما يَقْتُلُ المحرمُ من الداوبِّ؟ فقال: أخْبَرَتْني إحدى نِسْوةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنه أمر – أو أُمِرَ – أن تُقْتلَ الفأرةُ، والعقْرَبُ، والحِدأةُ، والكلبُ العَقُور، والغراب» هذه. رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب والحُديَّا، والغرابِ، والحيَّةِ، قال: «وفي الصلاة أيَضاً»

[جامع: 1355] [صحيح]

[2166] – (ت د) أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال سُئِلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: عما يَقْتُلُ المحرِمُ؟ قال: «الحيةُ، والفُوَيْسِقَةُ، والكلبُ العقُورُ، والسَّبُعُ العادي، ويُرْمَى الغُرابُ ولا يُقتل، والحِدأةُ».

وفي أخرى: «الحيَّةُ والعقربُ، والحدأةُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 1356] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: الأولى لأبي داود إسنادها ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد والثانية حديث صحيح، بإسناد قوي] [الألباني: الأولى لأبي داود ضعيفة والثانية صحيحة]

[2167] – (خ م ط د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: خَمْس من الدَّواب، ليس على المحرمِ في قَتْلهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ».

وفي رواية: خمسٌ لا جُناحَ على من قَتلَهُنَّ في الحرم والإحرام.

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «سُئِلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عما يَقْتُلُ المحرِمُ من الدَّواب؟ قال: خمسٌ، لا جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ على من قَتلهُنَّ في الحلِّ والحرم...». الحديث.

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود

[جامع: 1357] [صحيح]

الفرع الثاني: في التلبية والإهلال، وفيه نوعان

النوع الأول: في وقتها ومكانها

[2168] – (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: «بَيْدَاؤُكُمْ هذه، التي تَكْذِبُون على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها، ما أهلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلا من عندِ الشَّجَرَةِ، حين قامَ به بَعِيرُهُ».

وفي رواية: «ما أهَلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلا من عندِ الشَّجَرَةِ، حين قامَ به بَعِيرُهُ».

وفي أخرى قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إذا وضَعَ رِجْلهُ في الغَرزِ، واسْتَوَت بهِ راحِلَتُهُ قائمَة، أهلَّ من عندِ مَسْجِدِ ذي الحُلَيْفَةِ».

وفي أخرى: «رأيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَرْكبُ راحلتهُ بذي الحُلَيْفَةِ، ثم يُهِلُّ، حين تَسْتَوي به قائِمَةً».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الباقون الرواية الأولى، وزاد فيها الترمذي: «من عند الشجرة» وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة.

وفي أخرى للنسائي قال: «قلتُ لابنِ عمر: رأيْتُكَ تُهِلُّ إذا استوتْ بك ناقَتُكَ؟ قال: إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يُهلُّ إذا استوتْ به نَاقَتُهُ وانْبَعَثَتْ»

[جامع: 1362] [صحيح]

[2169] – (د س) أنس بن مالك –رضي الله عنه–: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: صلَّى الظهْر، ثم ركبَ راحِلَتهُ، فَلمَّا عَلا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أهَلَّ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: صلى الظُّهْرَ بالبَيْداءِ، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جبلَ البيداءِ، وأهلَّ بالحجِّ والعُمرَةِ حين صلى الظُّهرَ»

[جامع: 1363] [عبد القادر: فيه عنعنة الحسن البصري] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح].

[2170] – (خ ت) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: «أنَّ إهلالَ رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– من ذي الحُليفة، حين استَوتْ به راحلته».

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لما أرادَ الحجَّ أذَّنَ في النَّاسِ، فاجتَمَعُوا، فلما أتى البيداءَ أحرمَ».

أخرجه البخاري والترمذي

[جامع: 1366] [صحيح]

[2171] – (ط) عروة بن الزبير –رضي الله عنهما– «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يُصلِّي في مسجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فإذا اسْتوَتْ به راحِلَتُهُ أَهلَّ». أخرجه الموطأ

[عبد القادر: مرسل وقد وصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أنس] [الهلالي: صحيح لغيره] [ابن عبد البر: لم يختلف جميع رواة مالك في ارساله، وقد روي بمعناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة]

[2172] – (خ م ط) نافع مولى ابن عمر: قال: «كان ابنُ عمر –رضي الله عنهما– إذا دخَلَ أدْنَى الحَرم: أمْسَكَ عن التَّلبِيةِ، ثم يبيت بذي طُوَى ثم يُصَلِّي بها الصُّبحَ ويغْتَسِلُ، ويحدِّثُ: أنَّ نبيَّ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعلُ ذلك».

وفي رواية، كان إذا صلَّى الغداة بذي الحليفة أمرَ بِرَاحلتِهِ فَرُحِلتْ ثم ركب، حتى إذا استَوَتْ به، استَقْبلَ القِبْلَةَ قائماً، ثم يلبي، حتى إذا بلَغَ الحرَمَ أمْسَكَ، حتى إذا أتى ذا طُوى باتَ به، فيُصلِّي بهِ الغَداةَ، ثم يغْتَسِلُ، وزعَمَ: «أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– فعلَ ذلك». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ مختصراً، أن ابن عمر: «كان يُصلِّي في مسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ، ثم يخرج فيركبُ، فإذا استوت به رَاحِلتُهُ أحرَمَ»

[جامع: 1369] [صحيح]

[2173] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2950] [شعيب: صحيح وهذا إسناد حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه جعفر بن عياش، وهو من تابعي أهل المدينة، عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[2174] – (خز) ابْن سَخْبَرَة قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ: يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2806] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده حسن]

النوع الثاني: في كيفيتها

[2175] – (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُهِلُّ ملبّداً يقول «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَريك لَكَ». لا يزيد على هذه الكلمات.

زاد في رواية: «وأنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَركعُ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثم إذا استوتْ به النَّاقةُ قائِمة، عند مسجد ذي الحلَيْفَةِ: أهَلَّ بهؤلاء الكلمات، وكان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ: كان عمرُ بنُ الخطاب –رضي الله عنه– يُهِلُّ بإهْلال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يدَيْكَ لبَّيْكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ».

وفي رواية قال: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيةَ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فَذكر نحوه مع الزِّيادة.

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: «أنَّ تلْبِيةَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْك لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والملك، لا شريك لك».

قال: وكان ابنُ عمر يزيدُ فيها: «لبَّيْكَ لبيك وسعْدَيْكَ، والخيرُ بِيديْك، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليك والعملُ».

إلا أنّ في رواية الموطأ وأبي داود: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، ثلاثَ مرات في زيادة ابن عمر.

وفي رواية للنسائي مثل رواية البخاري ومسلم بالزيادة إلى قوله: «بِهَؤلاءِ الكَلِمات».

[جامع: 1371] [صحيح]

[2176] – (د) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أهلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يسمْعُ، ولا يقول شيئاً». أخرجه أبو داود هكذا عُقَيْبَ حديث ابن عمر

[جامع: 1372] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2177] – (خ) عائشة رضي الله عنها– قالت: «إنِّي لأعلمُ كيفَ كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُلبي: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمة لك»

زاد في مسند ابن عمر «والملكَ لا شريك لك»، هكذا قاله الحميدي. أخرجه البخاري

[جامع: 1373] [صحيح]

[2178] – (س) عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: كان من تلبية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك». أخرجه النسائي

[جامع: 1374] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح لغيره]

[2179] – (س) أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: «كان من تَلْبيةِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لَبَّيْكَ إلهَ الحَقِّ». أخرجه النسائي

وفي رواية عند ابن ماجه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي تَلْبِيَتِهِ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ».

[جامع: 1375] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2180] – (ط ت د س) السائب بن خلاد الأنصاري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أنْ آمُرَ أصحابي، أو مَنْ معي، أنْ يَرْفَعُوا أصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيةِ أو بالإهلال، يُريدُ أحَدَهما». هذه رواية الموطأ والترمذي وأبي داود.

وفي رواية النسائي قال: «جاءني جبريلُ، فقال لي: يا محمّد، مُرْ أصْحابَكَ: أنْ يرفَعُوا أصواتَهُمْ بالتَّلبيةِ»

[جامع: 1376] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2181] – (م) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «كان المشركون يقولون: لَبَّيْكَ لا شريك لك، فيقول

رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: ويلكم قدْ قَدْ، فيقولون: إلا شَرِيكاً هو لك، تَمْلِكُهُ وما مَلَك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت». أخرجه مسلم.

[جامع: 1377] [صحيح]

[2182] – (جه) زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2923] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2183] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8314] [شعيب: متن الحديث صحيح، لكن من حديث زيد بن خالد الجهني، فقد أخطأ أسامة بن زيد في هذا الحديث فجعله من حديث أبي هريرة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2184] – (حم) الضَّحَّاك بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْتَهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2404، 2754] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

الباب الثالث: في الإفراد، والقران، والتمتع وأحكامها

وفيه: ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الإفراد

[2185] – (م ط ت د س) عائشة –رضي الله عنها– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أَفْرَدَ الْحَجَّ». أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، أهلَّ بالْحَجِّ»

[جامع: 1384] [صحيح]

[2186] – (م ت) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: «أَهْلَلْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحجِّ مُفْرَداً».

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، أهلَّ بالحجِّ مُفْرَداً». أخرجه مسلم والترمذي

[جامع: 1385] [صحيح]

[2187] – (د) معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما– قال: «يا أصحاب النبيِّ، هل تعلمون: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– نهى عن كذا [وكذا]، وعن رُكوبِ جُلُودِ النِّمار؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون: أنه نهى أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرة؟ قالوا: أمَّا هذه فلا، قال: أمَا إنها مَعَهُنَّ، ولكنَّكم نَسيتُمْ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1387] [شعيب: إسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة فإنه حسن الحديث] [الألباني: صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ]

[2188] – (م) جابر بن عبد اللَّه وأبو سعيد الخدري –رضي الله عنهما– قالا: «قَدِمْنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، ونحن نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً». أخرجه مسلم

[جامع: 1388] [صحيح]

[2189] – (جه) جَابِر– رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْرَدَ الْحَجَّ». أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2966] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

الفصل الثاني: في القران

[2190] – (خ م د ت س) أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال بكرُ بنُ عبد اللَّه المزنيُّ: قال أنسٌ: سمعتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً، قال بكرٌ: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لَبَّى بالحجِّ وحده، فَلَقيتُ أنساً فَحَدَّثتُهُ، فقال أنسٌ: ما تَعُدُّونا إلا صِبياناً، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– يقول: «لَبَّيْكَ عُمرَة وحَجاً».

هذه رواية البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضاً قال: «سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أهلَّ بهما: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجاً».

وفي رواية: لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجٍ.

وأخرج أبو داود والنسائي: رواية مسلم المفردة.

وفي رواية الترمذي قال: «سمعتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يقول: لَبَّيكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ» [1].

وفي رواية عن سَعْد، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» ، قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا». أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 1389] [صحيح]

(2) [مسند: 13984] [شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري]

[2191] – (د س) أبو وائل –رحمه الله– قال: «قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: كنتُ رجلاً أعرابياً نَصْرانيّاً، فأسلمتُ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فقلتُ: يا هَناهُ، إنّي حريصٌ على الجهاد، وإنّي وجدتُ الحجَّ والعمرة مَكْتُوبَيْنِ عليَّ، فكيف لي بأنْ أجمع بينهما؟ فقال: اجمَعْهُما، واذْبَحْ ما استَيْسَرَ من الهَدْي، فأهللتُ بهما، فلما أَتَيْتُ العُذَيبَ لَقيني سَلمانُ بنُ ربيعةَ، وزيدُ بنُ صُوحَان، وأنا أُهِلُّ بهما معاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأَفقَه من بعيره، قال: فكأنّما أُلقيَ عليَّ جَبَلٌ، حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فقلتُ له: يا أمير المؤمنين، إنّي كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإني وجَدْتُ الحجَّ والعمرةَ مكْتُوبَين عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي، فقال لي: اجمَعْهُما واذبح ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، وإني أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُديتَ لسُنَّةِ نَبِيكَ –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه أبو داود والنسائي.

إلا أنَّ النَّسائي قال: لما قال لعمر – وأعاد عليه قولَ الرَّجُل – أعادَ عليه أيضاً قول الرُجلين له، وسمَّاهُما، وأعاد اسمَهُما

[جامع: 1390] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2192] – (ت س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: قرنَ الحجَّ والعُمرةَ، فطاف لهما طوافاً واحداً». أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 1392] [عبد القادر: إسناد النسائي حسن وحديث الترمذي وابن ماجة فيه تدليس أبي الزبير، ولكنه متابع عند النسائي من حديث طاوس عن جابر] [الألباني: صحيح]

[2193] – (خ م ت س) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «مَنْ أحْرَمَ بالحجّ والعمرةِ أجزَأهُ طوافٌ واحدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي، «أنَّ ابن عمر: قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ، فطافَ طوافاً واحداً، وقال هكذا رأيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَفْعَلُهُ».

وفي رواية البخاري ومسلم: أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ: «مَنْ جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

وقد أخرجا هذا المعنى في جُملةِ حديثٍ طويلٍ يُذْكَر آنفاً

[جامع: 1393] [صحيح]

[2194] – (خ م ط س) نافع: أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الله، وسالمَ بنَ عبد الله، كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ – رضي الله عنهما –، حين نَزلَ الحَجَّاجُ لِقتالِ ابنِ الزُّبيرِ، قالا: لا يَضُرُّك أن لا تَحُجَّ العامَ، فإنَّا نَخْشى أنْ يكونَ بينَ الناسِ قِتالٌ، يُحالُ بَيْنَكَ وبينَ البيتِ، قال: إن حِيلَ بيني وبَيْنَهُ فَعلْتُ كما فَعَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا معهُ حين حالتْ قريشٌ بَينهُ وبيْنَ البَيْتِ: أُشْهِدُكم أنِّي قد أَوجَبْتُ عُمْرَة، فانْطَلَقَ حتى إذا أَتى ذا الحُلَيْفَةِ، فَلبَّى بالعمرةِ، ثم قال: إنْ خُلِّي سَبيلي قَضَيْتُ عُمرتي، وإنْ حيلَ بَيني وبينهُ فَعَلتُ كما فعلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ثم تلا: {لقد كانَ لكم في رسولِ اللَّه أُسوةٌ حسنَةٌ} [الأحزاب: 21] ثمَّ سارَ، حتى إذا كان بظَهْرِ البَيْداء قال: «ما أَمْرُهما إلا واحدٌ، إنَّ حِيلَ بَيْني وبيْنَ العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ، أُشهِدُكم: أني قد أوجبْتُ حجَّةً مع عُمْرتي، فانطلق، حتى ابتاع بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثم طاف لهما طوافاً واحِداً».

زاد في رواية: «وكان ابنُ عمر يقول: منْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

وفي أخرى نحوه، وفيه: «ثُمَّ انطلقَ يُهِلُّ بِهما جميعاً، حتى قَدِمَ مكةَ، فطاف بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ولم يَزِدَ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، ولم يَحْلِقْ، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرمُ عليه، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحلَقَ، ورأى: أنْ قد قَضى طوافَ الحجِّ والعمرة بِطَوافِهِ الأول. وقال ابنُ عمر: كذلك فعَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–».

وفي أخرى بنحوه، وقال: «فطاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أنْ ذلك مُجزيءٌ عنه وأهدى». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

[جامع: 1394] [صحيح]

[2195] – (جه) أَبُو طَلْحَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2971] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج –وهو ابن أرطاة– مدلس، وقد عنعن]

[2196] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهم– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2972] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلس] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث –وهو ابن أبي سليم–، وقد توبع]

[2197] – (جه) ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه–: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2974] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، أشعث –وهو ابن سوّار، وإن كان ضعيفًا– قد توبع، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر عند مسلم وغيره]

[2198] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2917] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح الإسناد] [شعيب: إسناده صحيح]

[2199] – (حب) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا،

وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجِّ جَمِيعًا» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3777] [الالباني: صحيح] [شعيب: اسناد قوي]

[2200] – (حب) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3931] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح غير الاشعث، وهو ثقة روى له أصحاب السنن]

[2201] – (حم) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ، قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5939] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[2202] – (حم) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنه– قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَحْلِلْ» وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ «فَلَمْ يَحِلُّوا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5097، 6445] [شعيب: إسناده قوي] [شاكر: إسناده صحيح]

الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج

[2203] – (خ م س) علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال سعيد ابنُ المُسَيِّبُ: «اجتمعَ عليٌّ وعثمان بعُسفانَ، فكان عثمان ينهَى عن المُتْعةِ، أو العمرةِ، فقال له علي: ما تُريدُ إلى أَمرٍ فعَلَه النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، تنهَى النَّاسَ عنه؟ فقال له عثمان: دَعْنا عنك، قال: إني لا أستطيعُ أنْ أدَعَكَ، فلمَّا رأى ذلك [عليٌّ] أهلَّ بهما جميعاً». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: «قال مروانُ بنُ الحكم: إنَّه شَهِدَ عثمان وعليًّا بيْنَ مكَّةَ والمدينة، وعُثمانُ ينهَى عن المُتْعةِ، وأنْ يجمع بينهُما، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما: لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ، فقال عثمانُ: تَراني أنْهَى الناسَ، وأنت تفعلُهُ؟ فقال: ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقوْلِ أحدٍ».

وفي رواية النسائي، قال مروان: «كنتُ جالساً عنْد عثمان، فسمِع عليًّا يُلبِّي بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، فقال: ألم تكُنْ تنْهَى عن هذا؟ قال: بلى، ولكنِّي سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُلبِّي بهما جَميعاً، فلم أدَعْ قوْلَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقولك».

وفي أخرى، أنَّ عثمان كان ينْهَى عن المُتعَةِ، وأن يُجمَع بيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فقال عليٌّ: لبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ معاً، فقال عثمانُ: أتَفْعَلُها وأنا أنْهى عنها؟ فقال عليٌّ: «لم أكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأحَدٍ من النَّاس»

[جامع: 1395] [صحيح]

[2204] – (م س) علي –رضي الله عنه– قال عبد الله بن شقيق: «كانَ عُثمانُ يَنْهى عَنِ الْمُتْعَةِ، وكانَ عليٌّ يأمر بها، فقال عثمانُ لِعَلِيٍّ كلمةً، فقال عليٌّ: لقَدْ علمتَ أنَّا تَمَتَّعْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: أجل، ولكنَّا كُنَّا خائِفِينَ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية النسائي: قال ابن الْمُسَيَّبِ: «حَجَّ عليٌّ وعُثْمان، فلَمَّا كُنَّا ببعض الطريق: نهى عثمانُ عن التَّمَتُّع»، فقال: «إذا رأيْتُمُوهُ قد ارْتَحَلَ فارتَحِلُوا، فَلبَّى عليٌّ وأصحابُهُ بالعمرةِ»، فلم يَنْهَهُمْ عثمانُ، فقال عليٌّ: «ألم أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهى عن التَّمَتُّع؟» قال: «بلى»، قال له عليٌّ: «ألم تَسْمَعْ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم تَمَتَّع؟» قال: «بلى»

[جامع: 1396] [صحيح]

[2205] – (م) أبو نضرة: قال: كان ابن عباس –رضي الله عنه– يأمُرُ بالْمُتْعَة، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهى عنها، قال: فذكرتُهُ لجابرٍ، فقال: عَلَى يَدِيَّ دارَ الحديثُ: تَمَتَّعْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما قام عمر قال «: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شَاءَ بما شاءَ، وإنَّ الْقُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ كما أمركم الله، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نكح امرأة إلى أجلٍ إلا رجَمْتُهُ بالحِجارةِ».

وفي أخرى: «فافصِلُوا حَجَّكم من عُمرتكمْ فأنَّهُ أتمُّ لحَجِّكمْ، وأتمُّ لِعُمْرَتِكُمْ». أخرجه مسلم

قال الحميدي: وقد أخرج مسلم في كتاب النكاح قال: قدِم جابرٌ، فَجِئناهُ في منزلِهِ، فَسألهُ القومُ عن أشياء – ثم ذكروا المتعة–؟ فقال: [نعم] استَمتَعْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكرٍ وعمر.

وظاهرُ هذا الحديث: أنّهُ عنى مُتْعَةَ الحجّ.

وقد تأول ذلك مسلم على متعة النِّساءِ.

[جامع: 1397] [صحيح]

[2206] – (م ط ت س) سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال: «لَقَدْ تَمَتَّعنَا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهذا – يعني: معاوية – كافِرٌ بالْعُرُشِ».

يعني بالْعُرُشِ: بُيُوتَ مَكَّةَ في الجاهِلِيَّةِ. هذه رواية مسلم [1].

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي: عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الْمُطَّلِب: أنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، والضَّحَّاكَ ابنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ، يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فقال الضَّحَّاكُ: لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمْرَ الله، فقال له سعد: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أَخي، فقال الضَّحَّاكُ: إنَّ عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعدٌ: قد صنعناها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأمره، وصنعها هو –صلى الله عليه وسلم–. ليس عند الترمذي، «عَامَ حَجَّ معاويةُ» [2].

(1) [جامع: 1399] [صحيح]

(2) [عبد القادر: في سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات وله شواهد] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[2207] – (س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «سمعتُ عمر يقول: والله لا أنْهاكُم عن المتعة، فإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يعني: العمرةَ في الحجِّ». أخرجه النسائي.

[جامع: 1400] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2208] – (ت) سالم بن عبد الله –رحمه الله–: سمع رجلاً من أَهل الشام وهو يَسْأَلُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتع بالعمرةِ إلى الحجّ؟ فقال: عبد الله بن عمر: «أرأَيتَ إنْ كانَ أبي نَهَى عنها، وَصنَعَهَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أَأَمْرُ أبي يُتَّبَعُ، أَمْ أَمْرُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال الرجل: بل أَمْرُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: لقد صَنَعَها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1401] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2209] – (خ م س) عمران بن حصين –رضي الله عنه– قال: «أُنْزِلتْ آيَةُ الْمُتعَةِ في كتَاب الله، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى ماتَ، قال رَجُلٌ برأْيه ما شاء». قال البخاري، يقال: إنه عمر.

وفي رواية «نَزَلتْ آيةَ المتعة في كتاب الله – يعني: مُتْعَةَ الحجّ، وأمرنا بها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ثم لم تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعةِ الحجّ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات».

وفي أخرى قال: «جَمَع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين الحجّ والعمرة، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله –صلى الله عليه وسلم–، وتَمَتَّعْنَا مَعَه، وإن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قد أَعْمَرَ طَائِفَة من أَهله في الْعشْرِ، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مَضَى لوجهه». وفيها: «وقد كان يُسلَّمُ عَلَيَّ، حتى اكتَوَيتُ، فَتُرِكْت، ثم تَرَكْتُ الْكَي فَعَادَ». هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي قال: «جَمَعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بين حجَّةٍ وعُمرةٍ، ثم تُوُفِّي قبل أنْ يَنهى عنها، وقبل أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بتَحْرِيمِه».

وفي أَخرى «جَمَعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ثم لم ينزلْ فيهما كِتَابٌ، ولم يَنْهَ عنهما النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال قائلٌ فيهما برأيه ما شاء [(1)]».

وفي أخرى «أَنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد تَمَتَّعَ وتَمَتَّعْنا معه، قال فيها قائِلٌ برأيِهِ» [(2)].

(1) هاتان الروايتان أيضاً عند مسلم بمعناهما رقم (1126).

(2) [جامع: 1402] [صحيح]

[2210] – (خ م د س) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «تَمَتَّعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في حجَّةِ الوداعِ بالْعُمرَةِ إلى الحجّ وأَهْدَى، فَسَاقَ معه الهديَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، وبدَأ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرةِ إلى الحجّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أَهْدَى. [فساق الهدي] ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مَكَّةَ قال للنَّاس: مَنْ كانَ منكُمْ أَهْدَى فإنَّهُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه، حتى يَقْضيَ حَجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمروة، ولْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثم ليُهِلَّ بالحجّ ولْيُهْدِ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَّامٍ في الحجّ وسَبْعَة إذا رجع إلى أَهْلِهِ، وطافَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثَلاَثَةَ أطوافٍ من السَّبْع، ومَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثم رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عندَ المَقَامِ ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فطاف بالصفا والمرْوَةِ سَبعَةَ أَطْوافٍ، ثم لم يَحْلِل من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر، وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم

حَلّ من كلِّ شيء حرم منه، وفَعَلَ مثْلَ ما فَعَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، مَنْ أَهْدى فَسَاقَ الهدْيَ من النَّاس». أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي.

[جامع: 1403] [صحيح]

[2211] – (خ) عكرمة: قال: «إنَّ ابْنَ عبَّاس –رضي الله عنهما– سُئل عن مُتْعَةِ الحجّ؟ فقال: أَهَلَّ المهاجِرُون والأنصَارُ، وأزواجُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجَّةِ الْوَدَاعِ، وأهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمنا مكة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: اجْعَلُوا إهلالَكُمْ بالحجّ عُمْرَة، إلا من قَلَّدَ الْهَدْيَ، طُفْنَا بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمروةِ، وأتيْنا النِّساءَ، ولَبَسْنَا الثِّيَاب، وقال: مَنْ قلَّدَ الْهَدْيَ فإنَّهُ لا يَحلُّ حتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ، ثم أمَرَنَا عَشيَّةَ التَّرْوِيَةِ: أنْ نُهِلَّ بالحجّ، فإذا فَرَغْنَا من الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنا بالبيْتِ، وبالصَّفَا والمروةِ، وقد تمَّ حجُّنا، وعلينا الهديُ، كما قال تعالى: {فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْي فإن لم تجدوُا فصيامُ ثَلَاثَةِ أَيامٍ في الحجّ وسَبْعَةٍ إذا رَجعْتُمْ} إلى أمْصَارِكم. الشَّاةُ تُجْزِيء، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ في عَامٍ بَيْن الحجّ والعمرة، فإنَّ الله أنْزَلَهُ في كتابه، وسَنَّه نَبِيُّهُ –صلى الله عليه وسلم–، وأباحهُ للنَّاس، غَيْر أهلِ مكة، قال الله تعالى: {ذلك لِمن لم يكن أَهْلُهُ حاضِرِي المسجد الحرامِ} وأشْهُرُ الحجّ التي ذكر الله: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وذو الحجةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهر: فعليه دَمٌ، أو صومٌ. والرَّفثُ: الجماعُ، والفسوقُ: المعاصي، والجدالُ: المِراءُ».

أخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال أبو كامل: عن أبي معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة.

قال الحميدي: قال أبو مسعود الدمشقي، هذا حديث عزيز.

ولم أره إلا عند مسلم بن الحجاج، ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة، فإنه لم يرو عنه في صحيحه، وعندي: أن البخاري أخذه عن مسلم. والله أعلم.

قلت: ويشبه أن يكون البخاري إنما علق هذا الحديث حيث كان قد أخذه عن مسلم، فيما قاله أبو مسعود، والحميدي. والله أعلم.

[جامع: 1404] [معلق بصيغة الجزم] [قال الألباني في حجة النبي (90): أخرجه البخاري تعليقا مجزوما ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح]

[2212] – (م) مسلم القري قال: «سألتُ ابْنَ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عن مُتعةِ الحجّ؟ فرخَّصَ فيها، وكان ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنَهى عنها، فقال: هذه أمُّ ابنِ الزُّبيْرِ تُحَدِّثُ: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رخَّصَ فيها، فَادْخُلُوا عليها فَاسْأَلوهَا، قال: فدَخلْنَا عليها، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمْياءُ، فقالت: قد رَخَّصَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فيها».

وفي رواية «عن المتعةِ» ولم يقل: «عن مُتْعَةِ الحجّ».

وفي أخرى «لا أَدْرِي: متعة الحج، أو متعة النِّساء؟». أخرجه مسلم.

[جامع: 1405] [صحيح]

[2213] – (م د س) أبو ذر الغفاري –رضي الله عنه– قال: «كانت لنا رُخْصَة «يعني الْمُتْعَةَ في الحجّ».

وفي روايةٍ قال: «كانت المتْعَةُ في الحجّ لأصحاب محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– خاصةً».

وفي أُخرى قال أبو ذرٍّ «لا تَصْلُحُ الْمتْعَتَان إلا لَنا خَاصَّةً، يعني: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، ومُتعَةَ الحجّ».

وفي أخرى نحو الأولى قال: «إنَّما كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً دُونَكُمْ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود «أنَّ أَبا ذَرٍّ كانَ يقولُ فِيمَنْ حَجَّ، ثم فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لم يكن ذلك إلا للرَّكْبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية النسائي، قال في مُتْعَةِ الحجِّ: ليستْ لكم، ولستُمْ منها في شيء. إنّما كانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ مُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم–».

وفي أخرى مختصراً قال: «كانت الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا».

[جامع: 1406] [صحيح]

[2214] – (خ م) أبو جمرة قال: «سألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عن الْمُتْعَةِ؟ فأَمَرَنِي بِهَا. وسألتُهُ عن الهدْي؟ فقال: فيها جَزُورٌ، أو بقَرَةٌ، أوْ شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ، قال: وكان ناسٌ كرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فرأيْتُ في المنام: كَأَنَّ إنْسَاناً يُنادي: حَجٌّ مبرورٌ ومُتْعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فأَتيْتُ ابنَ عباسٍ، فحدَّثْتُهُ، فقال: الله أكبرْ، الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم–». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: قال أبو جمرة «تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذِلكَ، فأَتَيْتُ ابنَ عباس [فسألته عن ذلك]. فأمرني بها، قال: ثم انْطَلَقْتُ إلى الْبَيْتِ فنمتُ، فأتاني آتٍ في مَنامِي، فقال: عُمرة متقبلة، وحَج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم –صلى الله عليه وسلم–»

[جامع: 1407] [صحيح]

[2215] – (خ م د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «أهلَّ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وأَصحابُهُ بالحجِّ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ وطَلْحَةَ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هديٌ، فقال: أَهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، فأمَرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أصحابَه: أن يَجْعَلُوهَا عمرةً ويَطُوفُوا، ثم يُقَصِّروا ويَحِلُّوا، إلا مَنْ كانَ مَعَهُ الهدْيُ، فقالُوا: نَنْطَلِقُ إلى مِنى وذكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–، فقال: لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استدْبَرتُ مَا أَهديْتُ، ولولاَ أنَّ مَعي الهدي لأحلَلْتُ. وحاضَتْ عائشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّها، غيْرَ أنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ، فلما طافتْ بالبيْتِ، قالت: يا رسول الله، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وَأَنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأَمَرَ عَبْدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ: أن يَخْرُجَ معها إلى التَّنْعيم، فاعْتَمَرتْ بعد الحجِّ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري «أنَّهُ حَجَّ مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– يوم ساقَ الهديَ معه، وقد أَهلُّوا بالحجِّ مُفْرداً، فقال لهم: أَحِلُّوا من إحْرامكم، واجْعَلُوا الَّتي قَدمتُمْ بِها مُتْعَة، فقالوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعَة وقد سَمَّيْنَا الحج؟ فقال: افْعَلُوا ما أقولُ لكم، فلولا أنِّي سُقْتُ الهدْي لَفَعَلْتُ مثْلَ الذي أمرتُكُمْ، ولكن لا يحلُّ مني حَرَامٌ حَتَّى يَبْلغَ الهديُ مَحلَّهُ. فَفَعَلُوا».

وفي رواية له نحوه، وفيه «وقدمْنا مَكَّة لأرْبَعٍ خَلَوْنَ مَنْ ذي الحِجَّةِ، فأمَرنَا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: أنْ نَطُوفَ بالْبيْت وبالصَّفا والمروة، ونَجْعَلَها عمْرة ونَحِلَّ، إلا مَنْ معه هديٌ».

وفيه «ولَقِيَهُ سُراقَةُ بنُ مالكٍ وهو يرمي الجَمْرةَ بالْعَقَبَةَ، فقال: يا رسولَ الله، ألَنا هذه خاصة؟ قال: بل للأبد – وذكر قصة عائشة، واعتمارها من التَّنْعيم».

وفي أخرى له قال: «أَهْلَلْنَا –أصحابَ محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– بالحجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ. فقَدِم النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– صُبْحَ رَابِعةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّة، فأمَرَنَا: أَنْ نَحِلَّ».

وذكر نحوه، وقولَ سراقة، ولم يذكر قصة عائشة،

وفي أخرى له: قال «أَهْلَلْنَا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحجّ. فلما قدمنا مكة: أمرَنا أن نَحِلَّ ونَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وضاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–، فما نَدْرِي أشيءٌ بلَغَهُ من السَّماءِ، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس؟ فقال: يا أيها الناسُ أحِلُّوا، فلولا الهدْيُ الذي مَعي فعلتُ كما فَعَلْتُمْ، قال: فأحْلَلْنَا، حتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وفعَلْنَا ما يَفْعَلُ الْحَلالُ. حتى إذَا كان يومُ التَرْوِيَةِ، وجَعَلْنَا مَكَّة بِظَهْرٍ: أَهْلَلْنا بالحجّ».

وفي أخرى للبخاري ومسلم مختصراً، قال: «قَدِمْنَا مَعَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، ونحن نقول: لَبَّيكَ بالحجّ، فأمرَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فَجَعلْناهَا عُمْرَة».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: قال: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بحجٍّ مُفْرَدٍ، وأقْبَلَت عائشَةُ بِعُمْرةٍ، حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكت، حتى إذا قَدِمْنَا طُفْنا بالْكَعْبةِ والصّفَا والمروةِ، فأمرنَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أنْ يَحِلَّ مِنَّا منْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، قال: فَقُلْنَا: حِلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، ولَبِسْنَا ثِيَاباً، وليس بَيْننا وبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أربَعُ ليالٍ، ثم أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثم دخلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– على عائشةَ، فوجَدَها تَبْكي، فقال: ما شأْنُكِ؟ قالت: شَأني أَنِّي قد حضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ، ولم أحْلِلْ، ولم أطُفْ بالبَيْتِ، والنَّاس يَذْهَبُونَ إلى الحجِّ الآنَ. فقال: إنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَم، فَاغْتَسلي، ثم أهِلِّي بالحجّ. ففعلتْ، ووقَفَتِ المواقِفَ كلَّها، حتَّى إذاَ طَهُرَتْ طافَتْ بالكعبة والصَّفا والمروَةِ، ثم قال: قد حلَلْتِ من حجَّكِ وعُمْرَتكِ جميعاً، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي: أنِّي لم أطُفْ بالبيت حينَ حجَجْتُ، قال: فَاذْهَبْ بها يا عبدَ الرحمن، فأَعْمِرْها من التَّنْعيم وذلك لَيْلَةَ الْحَصبَةِ».

زاد في رواية «وكان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلاً سَهْلاً، إذا هَويَتِ الشَّيء تابَعَهَا عليه».

وفي أخرى لمسلم نحوه، وقال: «فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحج، وكَفَانا الطَّواف الأولُ بين الصفا والمروةِ، وأمرَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أن نشْتَرِكَ في الإبلِ والبقرِ: كُلُّ سَبْعةٍ منَّا في بَدَنَةٍ».

وفي أخرى له عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي، قال: «أَهْلَلْنا– أَصحابَ محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– بالحج خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقَدِم النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– صُبْحَ رابِعَةٍ من ذي الحِجَّةِ، فأمرنا أن نَحِلَّ – قال عطاء–: قال: حِلُّوا وأصَيبوا النساء. قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم، ولكن أحَلَّهُنَّ لهم. فقلنا: لَمَّا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ، أمرَنا أن نفضي إلى نِسائنا، فنأَتي عرفةَ تَقْطُرُ مذاكيرُنا الْمَنِيَّ – قال: يقول جابرٌ بيده – كأنِّي أنظر إلى قوله بيده يُحَرِّكُها – قال: فقام النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– فينا، فقال: قد علمتُمْ: أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ عز وجلَّ، وأصدقُكُم وأَبرُّكمْ، ولَوْلا هَدْيي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ، ولو اسْتقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدي، فَحِلُّوا، فَحَلَلْنا، وسَمِعْنا وأطعنا، [قال عطاء:] قال جابرٌ: فَقَدِمَ عليٌّ من سعايَتِهِ فقال: بم أَهْلَلْتَ؟ قال: بما أَهلَّ به النبيّ –صلى الله عليه وسلم–، فقال له رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: فأهد، وامْكُثْ حَرَاماً، [قال] وأهدى له عليٌّ هَدياً، فقال سُراقةُ بْنُ مالكِ بنِ جُعْشُم يا رسول الله، لِعَامِنا هذا، أم لْلأَبَدِ؟ قال للأَبدِ».

وفي أخرى له قال: «أمرَنا رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، لَمَّا أَحْلَلْنا: أنْ نُحْرِمَ إذا توّجهْنا إلى منى، قال: فأهْلَلْنا من الأَبطَحِ».

وفي أخرى له قال: «لم يَطُف النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، ولا أصحابهُ بين الصفا والمروةِ، إلا طوافاً واحداً: طَوَافَهُ الأول».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، إلا أنه لم يذكر حيض عائشة وعُمرتَها. وأخرج أيضاً الرواية الأولى والثانية من أفراد مسلم.

وأخرج أيضاً أخرى. قال: «أهْلَلْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالحج خالصاً، لا يُخَالطُهُ شيءٌ. فقَدِمْنَا مكَّةَ لأَربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ. فَطُفنا وسعينا، فأمرَنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنْ نَحِلَّ، وقال: لولا الهديُ لحَلَلْتُ، فقامَ سُراقةُ بنُ مالكٍ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ مُتعتنا هذه: ألِعامِنا، أم للأَبدِ؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: بل هي للأبد».

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والرابعة من أفراد البخاري. والأولى من أفراد مسلم.

وله في أخرى مختصراً قال: قال سراقةُ: «يا رسولَ الله، أرأيْتَ عُمرتنا هذه، لِعامِنا، أم للأبد؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لِلأَبَدِ».

وفي أخرى له قال: «تَمَتَّعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، وتَمَتَّعنا معه، فَقُلْنَا: ألنا خاصَّة، أم للأبد؟ قال: بل للأبد»

[جامع: 1413] [صحيح]

[2216] – (خ م د س حم) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «كانوا يَرَونَ العمرةَ في أشهر الحجّ من أَفْجرِ الْفُجُورِ في الأَرض، وكانوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمُ صفَر، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، وانْسَلَخَ صَفَرْ: حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ، قال: فقَدِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ، مُهلّينَ بالحجّ، فأمرَهُمْ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الْحِلّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ».

قال البخاري: قال ابن المديني: قال لنا سفيان: «كان عَمْرو يقول: إنَّ هذا الحديث له شأْنٌ».

وفي أخرى قال: «قَدِمَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وأصحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ يُلَبُّونَ بالحجّ، فأمرهم: أن يجعلوها عمرةً، إلا من معه هَدْيٌ».

وفي أخرى قال: «أَهلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بالحج، فقدِمَ لأربَعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وقال –حين صلى –: مَنْ شَاء أن يَجْعلها عمرةً فليجعلها عمرةً».

ومنهم من قال: «فصلَّى الصبحَ بالْبَطْحَاءِ».

ومنهم من قال: «بذِي طوىً».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وعند مسلم أيضاً قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «هذه عمرة اسْتَمْتَعْنا بها، فمن لم يكنْ معه الهديُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجّ إلى يوم القيامةِ».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من الْمُتَّفَقِ، وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم.

وأخرج أخرى قال: «والله، ما أعْمَرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عائشة في ذي الحجَّةِ إلا ليَقطَعْ بذاك أمْرَ أهْل الشِّركِ، فإنَّ هذا الحيَّ من قُرَيشٍ ومَن دَانَ بِدِينهم، كانُوا يقولُونَ: إذاَ عَفَا الْوَبَرْ، وبَرَأ الدَّبَرْ، ودَخَلَ صَفَرْ، فقد حَلَّتِ العمرةُ لمن اعْتَمَرْ، فكانُوا يُحَرِّمُونَ العمرةَ، حتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الحِجة والمحرم».

وله في أخرى: قال: «أَهَلَّ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–[بالحج]، فلما قَدِمَ، طاف بالبَيْتِ، وبين الصفا والمروةِ – قال ابن شَوْكَرٍ: ولم يُقَصِّرْ، ثم أتَّفَقَا – قال: ولم يَحِلَّ من أجْلِ الهدْي، وأمَرَ مَنْ لَمْ يكن ساقَ الْهَدْيَ: أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى، ويُقَصِّرِ، ثم يَحِلَّ– قال ابن منيع في حديثه: أو يَحْلِق، ثُمَّ يَحِلَّ».

وأخرج النسائيُّ الرِّوَايَةَ الأُولى، وقال: «عَفَا الْوَبَرْ». بَدَلَ «الأثر».

وزاد بعد قوله: «وانْسَلَخَ صَفَر» أو قال: «دخَلَ صفر».

وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم.

وفي أخرى للنسائي قال: «أَهَلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرةِ، وأَهَلَّ أصْحَابُهُ بالحجِّ، وأمر من لم يَكُنْ معه الهديُ: أن يَحِلَّ، وكان فيمن لم يكن معه الهديُ: طَلْحةُ بنُ عُبيد الله، ورجلٌ آخر، فَأحَلا».

وفي أخرى له قال: «قَدِمَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وأصحابُهُ لصبْحِ رابعةٍ، وهم يُلَبُّونَ بالحجِّ، فأَمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يَحِلُّوا».

وفي أخرى له «لأرْبَعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ، وقد أَهَلَّ بالحج وصلَّى الصبحَ بالبَطْحَاءِ، وقال: مَنْ شَاءَ أن يَجْعَلها عمرةً فَلْيَفْعَلْ»

وأخرج الترمذيُّ من هذا الحديث طرفاً يسيراً: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «دخَلتِ العمرةُ في الحج إلى يوم الْقِيامَةِ».

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: " مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إلا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ". أَخرجه مسند أحمد [1].

وفي رواية أخرى في المسند عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ، قَالَ: «فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي» قَالَ: فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِائَةُ بَدَنَةٍ. أَخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 1414] [مسند: 2361] [صحيح]

(2) [مسند: 2287] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح. والحديث مطول 2115]

[2217] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَإِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَمَرْتُكُمْ بِهَا، وَلْيَحِلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ» وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدْيٌ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "، وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2348] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح، وهو مختصر 2287]

[2218] - (خ م ط د س) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرُمِ الحج. فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن مِنْكُم مَعَهُ هَدْيٌ فأحبَّ أنْ يَجْعلَها عُمْرة فليفعلْ، ومن كان مَعَهُ الهدي فلا، قالت: فالآخذُ بها، والتَّارِكُ لها من أصحابه، قالت: فأمَّا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجالٌ من أصحابِهِ، فكانُوا أهْلَ قُوَّةٍ، وكان معهم الهديُ، فلم يَقْدِروا على العمرةِ، فَدَخَلَ عليَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيكِ يا هَنتَاهُ؟ قُلْتُ: سمعتُ قولَك لأصحابك: فمُنِعْتُ العمرةَ، قال: وما شأنُكِ؟ قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قال: فلا يَضُرُّكِ، إنما أَنْتِ امرأةٌ من بنَات آدَمَ، كَتب اللَّه عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فَكُوني في حَجِّكِ، فَعَسَى الله أن يَرْزُقَكِيها، قالت: فَخَرجْنا في حَجَّتِهِ».

وفي روايةٍ: «فخرجت في حَجَّتي، حتَّى قدْمنا مِنى، فَطَهُرْتُ، ثم خَرَجْت من منى، فأفضْت بالبَيت، قالت: ثم خرجت معه في النَّفْر الآخر، حتَّى نَزَل الْمُحَصَّبَ، ونزلنا معه، فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بَكْرٍ، فقال: اخرُج بأُخْتِكَ من الحرَمِ، فَلْتُهلَّ بِعُمْرَةٍ، ثم افْرُغا، ثم أئْتِيا هَاهُنا، فإني أَنْظِرُكما حتى تأتِيا، قالت: فخرجنا، حتَّى إذا فرْغتُ من الطوافِ جئْتُهُ بسَحَرٍ، فقال: هل فَرَغتُمْ؟ قلت: نَعَمْ، فأذَّنَ بالرحيل في أصحابِهِ، فارتحلَ الناسُ، فمرَّ متوجهاً إلى المدينة».

وفي أخرى نحوه، وفي آخره: «فأذّنَ في أصحابِهِ بالرحيلِ، فَخرج، فمرَّ بالبيت، فطافَ بِهِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ، ثم خرج إلى المدينة».

وفي أخرى قالت: «خرجْنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– لا نذكُرُ إلا الحج، حتَّى جِئْنا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبكي، فقال: مايُبْكِيكِ؟ فقلتُ: واللهِ لَوِددتُ: أنِّي لم أَكُنْ خَرجْتُ العامَ، فقال: مالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قلت: نعم. قال هذا شيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبيْتِ حتى تَطْهري، قالت: فلما قدمتُ مَكَّةَ، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: اجْعَلُوها عُمْرةً، فأحَلَّ النَّاسُ، إلا من كان معه الهدْي. قالت: فكان الهدْيُ مع رسول الله وأبي بكرٍ وعمرَ، وذَوي الْيَسَارَةِ، ثم أَهَلُّوا حين أراحُوا، قالت: فلما كان يوم النَّحر طهُرت فأمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأفَضْتُ. قالت: فأُتِينا بلحم بقرٍ. فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: أَهْدَى رسولُ الله عن نسائِهِ بالبقر، فلما كانتْ لَيْلَةُ الحصبَةِ قُلْتُ: يا رسول الله، أيَرجِع النَّاسُ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجِع بِحَجَّةٍ؟ قالت: فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ، فأرْدَفَني على جَمَلِهِ، قالت: فإني لأذكُرُ، وأنا حديثةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فيصيبُ وُجْهي مُؤخَّرَةَ الرَّحْلِ – حتَّى جئنا إلى التَّنعيم، فأَهْلَلْنا منها بعُمْرَةٍ، جزاء بِعُمْرَةِ الناس الَّتي اعْتَمَرُوا».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَنْ أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَنْ أهلَّ بحج. فَقَدِمْنا مَكَّةَ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: من أحرمَ بعمرةٍ، ولم يُهْدِ، فَلْيَحلِلْ، ومن أحرم بِعُمْرةٍ وأهْدَى، فلا يَحْلِلْ حتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هدْيِهِ، ومن أهل بحج فلْيُتمَّ حجَّهُ، قالَتْ: فحِضْتُ، فلم أزلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعمرَةٍ، فأمَرَني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أنْ أَنْقُضَ رَأْسي، وأَمْتَشط وأُهِلَّ بالحج وأتركَ العمرةَ. ففعلتُ ذلك، حتَّى قضيتُ حَجِّي، فبعثَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني: أن أعتمرَ مكانَ عمرتي من التنعيم».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حِجَّةِ الوداعِ، فأَهْلَلْنا بعُمرَةٍ، ثم قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: من كانَ معه هدْي فَلْيُهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعاً. فقدمْتُ مَكَّة –وأنا حائض– ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشَكوتُ ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: انْقُضي

رأْسَكِ وامْتَشِطِي، وأهِلّي بالحج، ودعي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلما قَضَيْنا الحج، أرَسلَني رسولُ الله مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكانَ عمرتكِ، قالت: فطاف الذين كانوا أَهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافاً آخر، بعد أنْ رَجعوا من مِنى لحجِّهم. وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ. طافوا طوافاً واحداً».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: مَنْ أراد منكم أن يُهلَّ بحج وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يُهلَّ بحج فَلْيُهلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهلَّ، قالتْ عائشةُ: فأهلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بحج، وأَهلَّ به ناسٌ مَعَهُ، وأهَلَّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمرةٍ، وكُنْت فيمن أهلَّ بعمرةٍ».

وفي أخرى قالت: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مُوافين لِهلالِ ذي الحجَّةِ، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: من أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فليُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّة فليهل، فلولا أنِّي أهْدَيْت لأَهللت بعُمرةٍ، فمنهم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بحج، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة، فَحضْت قبل أن أدْخُل مكة فأدركني يومُ عَرَفةٍ وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وذكر نحوَ ما سبق.

وقال في آخره: «فَقَضَى اللهُ حَجَّها وعُمرَتَها، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صدقة، ولا صومٌ».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فمنا من أَهَلَّ بعمرةٍ، ومِنَّا مَنْ أهَلَّ بحج وعمرةٍ، ومنَّا من أهل بحج وأهلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بالحج فأمَّا من أهَلَّ بعمرةٍ: فَحَلَّ. وأما من أهل بحج، أو جَمَعَ الحج والعمرة: فلم يَحلُّوا حتى كان يومُ النحر».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لا نَرَى إلا أَنهُ الحجُّ، فلما قَدِمنا [مَكَّةَ] تطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من لم يكن ساقَ الْهَدي أن يَحِلَّ، قالت: فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ، ونِساؤه لم يَسُقْن الهَدْيَ فأحْلَلْنَ. قالت عائشةُ: فَحِضْت فلم أطُف بالبيت، فلَمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ، قلت: يا رسول الله يرجعُ النَّاس بِحجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجِعُ أنا بِحَجَّة؟ قال: أوَ ما كُنْتِ طُفْتِ لَيَاليَ قَدمنا مَكَّةَ؟ قلت: لا. قال: فَاذْهبي مع أخيك إلى التَّنعيم فأهلِّي بعُمرَةٍ، ثُمَّ مَوْعدُك مكان كذا وكذا، قالت صفيَّةُ: ما أرَاني إلا حابسَتَكُمْ، قال: عَقْرَى حَلْقى، أو ما كُنْتِ طُفْتِ يوم النَّحرِ؟ قالت بَلَى، قال: لا بأس عليك، انْفُري. قالت عائشة: فَلَقيَني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو مُصْعِدٌ من مَكَّة، وأنا مُنهَبِطَةٌ عليها – أو أنا مُصْعِدة، وهو مُنْهَبِطٌ منها».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نُلَبِّي، لاَ نَذْكُرُ حجّاً ولا عُمْرة...» وذكر الحديث بمعناه.

وفي أخرى قالت: «قلت: يا رسولَ الله، يصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَينِ، وأصْدُرُ بِنُسُكٍ واحدٍ؟ قال: انتَظِري، فإذا طَهُرْتِ فاخْرُجِي إلى التَّنعيم، فأهِلّي مِنْهُ، ثمَّ ائْتيا بمكانِ كذا، ولكنها على قدر نَفَقَتِك، أو نَصَبِكِ».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لخمسٍ بقينَ من ذي القَعدة، ولا نُرَى إلا أنَّه الحجُّ، فلما كُنَّا بِسَرفَ حِضْت، حتَّى إذا دَنَوْنَا من مَكَّةَ: أمرَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مَنْ لَمْ يَكن معه هَدْيٌ – إذا طَافَ بالبَيْت وبين الصَّفا والمروة – أنْ يَحلَّ، قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بِلَحمِ بَقَرٍ، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذَبَح رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عَنْ أزْواجِهِ».

وفي أخرى قالت: «خرجنا لا نُرَى إلا الحجَّ، فلما كُنَّا بِسَرِفَ أو قريباً منها حضْت، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبكي، فقال مَالَكِ: أنَفِسْتِ؟ قلت: نعم، قال: إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فَاقْضي ما يَقْضي الحاجُّ، غيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيت، قالت: وَضَحَّى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن نِسَائِهِ بالبقر».

هذه رواياتُ البخاري ومسلم.

وللبخاري أطرافٌ من هذا الحديث، قالت عائشةُ: «منَّا مَنْ أهَلَّ بالحج مُفْرداً، ومنَّا مَنْ قرَنَ، ومنَا من تَمَتَّعَ».

وفي رواية قال: «جاءتْ عائشةُ حاجَّة» لم يزدْ.

وفي روايةٍ قالت: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– «لو استَقبَلْتُ. من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهديَ، ولَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حيثُ حَلُّوا».

وفي رواية أنها قالت: «يا رسولَ الله، اعْتَمَرتَ ولم أَعْتَمِرْ؟ فقال: يا عبدَ الرحْمنِ، اذهب بأُخْتِكَ، فَأعْمِرْها من التَّنعيم، فأحقَبهَا على نَاقَةٍ فاعْتَمرَتْ».

وفي رواية: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– بعثَ معها أخَاهَا عبدَ الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قَتَبٍ».

وفي أخرى زيادة «وانتظرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأَعلى مَكَّةَ حتَى جَاءتْ».

ولمسلم أيضاً أطراف من هذا الحديث، قالت: «قدم رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لأربَعٍ مَضَينَ من ذي الحجَّةِ – أو خَمسٍ – فدخلَ عليَّ وهو غَضْبَانُ، فقلت: مَنْ أغضَبَكَ؟ –أدْخَلَهُ اللهُ النَّار – قال: أوَ مَا شَعَرْت: أنِّي أَمرتُ النَّاس بأمْرٍ، فإذا هم يَتَرَدَّدُونَ، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ معي، حتى أَشتريَه، ثم أحِلَّ كما حَلُّوا».

وفي رواية «أنها أهَلَّتْ بعمرةٍ فقَدِمتْ، فلم تَطُفْ بالبَيْتِ، حتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَناسِكَ كُلَّها، وقد أهلَّت بالحج، فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ النَّحْرِ: يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ؟ فأبَت، فَبَعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التَّنعيم، فاعتمرتْ بعد الحج».

وفي رواية: أنها قالت: «يا رسول الله، أيَرْجعُ النَّاسُ بأجْرَيْنِ وأرجِع بأجر؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ: أن ينْطلِقَ بها إلى التَّنعيم، قالت: فأرْدَفَني خلْفَهُ على جَمَلٍ له، قالت: فَجَعَلْتُ أرفَعُ خِمَاري، أحْسرُهُ عَنْ عُنُقي، فَيَضْرِبُ رِجْلي بِعِلَّةِ الرَّاحلَةِ، فقلت: له وهل ترى من أحدٍ؟ قالت: فأهللتُ بعمرةٍ، ثم أقْبَلْنا حتى أنْتَهَينا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو بالْحَصْبَةِ».

وأخرج الموطأ من هذه الروايات: الرواية الخامسة والثامنةَ والثانيةَ عشرة من المتفق بين البخاري ومسلم.

وله في أخرى قالت: «قدمت مَكَّة وأنا حائضٌ، فلم أطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: افْعلي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى تطهري».

وأخرج أبو داود من هذه الروايات: الرواية الأولى من أفراد مسلم، والثالثة والخامسةَ والسابعة والثَّامِنةَ من المتفق بين البخاري ومسلم.

وله في أخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا نَرَى إلا أنَّهُ الحج، فلما قدمنا طُفْنا بالبيت، فأمرَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من لم يَكُنْ ساقَ الهديَ: أن يَحِلَّ، فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ».

وفي أخرى مثل الثامنة، وأسقط منها: «فَأمَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فحلَّ».

وفي أخرى: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لو استقبلتُ من أمْري ما استدْبَرْتُ: لما سُقتُ الهديَ – قال أحدُ رواته: أَحْسِبُه قال: ولحَلَلْتُ مع الذين أحلُّوا من العمرة – قال: أراد: أنْ يكون أمْرُ النَّاس وَاحِداً».

وأخرج النسائي من هذه الروايات: الرواية الرابعة والخامسة، وأخرج من السابعة طرفاً، إلى قوله: «أنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ».

وأخرج الرواية التاسعة، ومن الثانية عشرة طرفاً، إلى قوله: «إذا طاف بالبيت أن يحِلَّ». وأخرج الرواية الثالثة عشرة.

وأما الترمذي: فإنه لم يُخرج من هذا الحديث شيئاً إلا طرفاً واحداً قالت: «حِضْت، فأمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أن أقضي المناسك كلَّها، إلا الطواف بالبيت».

وحيث اقتصر على هذا الطرف، لم أثبت علامته على الحديث، وقنعت بالتنبيه على ما ذكر منه

[جامع: 1415] [صحيح]

[2219] – (خ م ت د) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أمرني أَنْ أردِفَ عائشةَ وأُعْمِرَهَا من التَّنعيم». هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال لعبد الرحمن: «يا عبدَ الرحمن، أرْدِف أُختَكَ فأعْمِرهَا من التَّنْعيم، فإذا هَبَطْتَ بها من الأكَمةِ فلْتُحْرِمْ، فإنها عمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»

[جامع: 1416] [صحيح]

[2220] – (خ م س) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: «قَدِمتُ على رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو مُنِيخٌ بالبَطْحَاءِ. فقال: بم أهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: بإهلال النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال: هل سُقْتَ الهدْيَ؟ قلتُ: لا. قال: فَطُفْ بالبَيْت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ. فَطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فَمَشَطَتْني وغَسلت رأسي، وكنتُ أُفتي بذلك النَّاسَ، فلم أزَلْ أُفتي بذلك مَنْ يسألُني في إمارةِ أبي بكرٍ، فلما مات وكان عمر: إنِّي لَقَائم في الموسِم، إذ جاءني رجلٌ، فقال: اتَّئِدْ في فُتْياكَ، إنك لا تدري ما يُحدِثُ أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ، فقلتُ: أيُّها النَّاس، مَنْ كُنَّا أفْتَيْناه بشيء فَلْيَتَّئِد، فهذا أمير المؤمنين قَادمٌ عليكم فَبِهِ فائْتَمُّوا. فلما قدم قُلتُ له: يا أمير المؤمنين، ماهذا الذي بلغني، أحْدَثتَ في شَأنِ النُّسُكِ؟ فقال: إنْ نأْخذْ بِكتَابِ الله تعالى، فإنَّ الله يقول: {وأَتِمُّوا الحجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 961]، وإنْ نَأخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله – وقد قال: «خُذوا عني مناسِكَكُمْ» فإنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لم يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهديَ».

هذه رواية البخاري والنسائي.

وفي رواية مسلم والنسائي أيضاً «أنَّ أبا موسى كان يُفْتي بالمُتْعَةِ، فقال له رَجُلٌ: رُوَيْدكَ ببعض فُتْياك، فإنك لا تدري ما أحدثَ أمير المؤمنين، فلقيهُ بعدُ فسألهُ؟ فقال له عمر: قد علمتُ: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قد فعلَه وأصحابُه، ولكن كرهتُ: أنْ يظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ في الأراك، ثم يَرُوحونَ في الحجِّ تَقْطُرُ رُؤوسُهمْ»

[جامع: 1417] [صحيح]

[2221] – (خ م ت) أنسُ بن مالك – رضي الله عنه – قال: «قدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكةَ، فقال له رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: بم أَهْلَلْتَ؟ قال: بما أهَلَّ به رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: لَوْلا أنَّ مَعيَ الهدْيَ لأحلَلْتُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[جامع: 1418] [صحيح]

[2222] - (د س) البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: «كنتُ مع عليٍّ، حين أَمَّرَهُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على اليمن، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَّ، فلما قَدِم عليٌّ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجَدَ فاطمَة قد نضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فغضب، فقالت: مالك؟ فَإِنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أَمَرَ أصحابَهُ فأَحَلُّوا، قال: قلتُ لها إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: فأتيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كَيف صَنَعْتَ؟ قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ، قال: وقال لي: انْحَرْ من الْبُدن سَبعاً وستين، أو ستاً وستينَ، وأمْسِك لِنَفْسِكَ ثلاثاً وثَلاثِين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك منْ كلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعة». هذه رواية أبي داود.

ورواية النسائي قال: «كنتُ مع عليِّ بن أبي طالب، حين أَمَّرَهُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على اليمن، فلما قَدِمَ على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال عليٌّ: فأتيتُ رسولَ الله، فقال لي رسول الله: كَيْفَ صنَعْتَ؟ قلت: إنِّي أَهْلَلْتُ بإهْلالِكَ، قال: فإني سُقْتُ الهدْيَ وقرنْتُ، قال: وقال لأصحابه: لو اسْتَقْبَلْتُ كما اسْتَدْبَرتُ: لفَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ، ولكن سُقْتُ الهدْيَ وقَرنْتُ».

وفي أخرى له بنحوه، وفيها: ذكر النَّضُوح، مثل رواية أبي داود.

[جامع: 1419] [صحيح]

[2223] - (خ س) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «جاء عليٌّ من الْيَمَن في حجَّةِ الوَداع، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لِعَليٍّ: بم أَهللتَ؟ قال: أهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ؟ قال: أمسكْ فإنَّ مَعَنَا هَدياً».

وفي رواية قال: «أَمَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عليّاً: أن يُقيمَ على إحرَامِهِ».

وفي أخرى له «قال له: فأهْدِ، وامْكُثْ حَرَاماً». أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي قال: «قَدِمَ عَليٌّ من سِعَايَتِهِ، فقال له النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِمَ أهلَلْتَ؟ قال: بما أهلَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-. قال: فَأَهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً. كما أنْتَ، قال: وأهْدَى عليٌّ لَهُ هَدْياً»

[جامع: 1420] [صحيح]

[2224] - (خ م) عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما «كَانَ يسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقول، كلَّما مرَّتْ بالحجونِ: صلى الله على رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَقَد نَزَلْنَا مَعَهُ ها هنا، ونَحْنُ يومَئذٍ خفافُ الْحَقَائِبِ، قَليلٌ ظَهْرُنَا، قَليلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا معه، أنا وأخْتِي عائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبيرُ، وفُلانٌ وفُلانٌ، فلما مَسَحْنَا أَحلَلْنا، ثم أهللنا من العشيِّ بالحج». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 1421] [صحيح]

[2225] - (د س) أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «خرجَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، وَخَرَجْنا مَعهُ، فَلَّما بَلَغَ ذا الْحُلَيفَةِ صَلّى الظُّهر، ثم رَكِبَ راحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ بِهِ على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ والعمرةِ جَمِيعاً، فَأَهْلَلْنا مَعَهُ، فَلَّما قدِمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ، وطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ: أَنْ يَحلُّوا فَهَابَ الْقومُ، فقال لهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: لولا أنَّ مَعيَ الهديَ لأَحْلَلْتُ، فَحَلَّ الْقَوْمُ، حتَّى حَلُّوا إلى النِّساءِ، ولم يَحِلَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يُقَصِّرْ إلى يوَمِ النَّحْرِ». أخرجه النسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «باتَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بها –يعني بذي الحليفة – حتى أصبح، ثم ركبَ، حتى إذا استوتْ به راحلَتُهُ على البيداء حَمِدَ وسبَّحَ وكَبَّرَ، ثم أهَلَّ بِحجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وأهَلَّ النَّاسُ بِهما، فلَمَّا قَدِمَ أمرَ النَّاس فَحلُّوا، حتى إذا كانَ يومُ التروية، أهلُّوا بالحج، فلما قَضَى رَسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– الحجَّ نَحر سَبْعَ بدَناتٍ بيدِهِ قياماً»

[جامع: 1422] [صحيح]

[2226] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «أهَلَّ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بِعُمْرَةٍ، وأهَلَّ أصْحَابُهُ بِحج». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1424] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2227] – (خ) عكرمة بن خالد المخزوميّ –رحمه الله – قال: سألتُ ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عن العمرةِ قبل الحج؟ قال: «لا بأسَ، اعْتَمَرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– قبل الحج». أخرجه البخاري.

[جامع: 1425] [صحيح]

[2228] – (جه) سُرَاقَة بْنِ جُعْشُمٍ– رضي الله عنه– قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ، قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2977] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع]

[2229] – (حم) هِرْمَاس – رضي الله عنه– قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15971] [شعيب: حديث حسن دون قوله: "لبيك بحجة وعمرة معاً"] [الهيثمي: رواه عبد الله في زياداته، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله ثقات]

[2230] – (حم) أبو شَيْخٍ الْهُنَائِيّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟» قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16833] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بَعْضَهُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا أَبَا شَيْخٍ الْهُنَائِيَّ وَهُوَ ثِقَةٌ]

[2231] – (حم) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما– أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ، – وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ – بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: " نَعَمْ ". وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِمَ أَهْلَلْتَ؟ " قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ رَوْحٌ: فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْيًا، قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ: " هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ ". قَالَ عَفَّانُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 4822] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[2232] – (حم) أبو عِمْرَانَ أَسْلَمَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ فِي حَجِّهِ» أَوْ «فِي حَجَّتِهِ» شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26548، 26693] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[2233] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2223] [شعيب: عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يذكروه بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات] [شاكر: إسناده صحيح]

[2234] – (حم) إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ، وَاللَّهِ قَدْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ «لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16103] [شعيب: إسناده حسن]

[2235] – (حم) ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، سَلْ أُمَّكَ «أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحَلَّ؟». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3351، 2976] [شعيب: إسناده قوي] [شاكر: إسناده صحيح]

[2236] – (حم) ابْن الْمُسَيِّبِ، قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قِيلَ لِعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَمَتَّعَ» قَالَ: بَلَى.

وفي رواية أخرى، قَالَ: حَجَّ عُثْمَانُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أُخْبِرَ عَلِيٌّ أَنَّ عُثْمَانَ: نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا رَاحَ فَرُوحُوا فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ «أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: فَمَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 402، 424] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده حسن]

[2237] – (حم) عَبْد اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ – وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ –: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: " أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا " فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: " وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 707] [شعيب: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد فقد روى له إصحاب السنن، وهو ثقة]

[2238] – (حم) ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ عُرْوَةُ: «هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2277] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [شاكر: إسناده صحيح]

[2239] – (حم) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، إِلا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلا الْحَجَّ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ "، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2360] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رجاله ثقات]

[2240] – (حم) مُجَاهِد، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ، وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ الْعَبَّاسِ: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ، عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ، حَتَّى سَطَعَتْ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ».

وفي رواية مختصرة عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَأَحْلَلْنَا كُلَّ الْإِحْلَالِ، حَتَّى سَطَعَتْ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26917، 26952] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين]

[2241] – (حم) عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَأَهَلَّ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْيًا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيُقْصِرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ، وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26065] [شعيب: حديث صحيح دون قول عائشة: فقدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج الذي خاف فوته وأخر العمرة. صالح بن أبي الأخضر – وإن كان ضعيفاً – قد توبع]

الباب الرابع: في الطواف والسعي ودخول البيت

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في كيفية الطواف والسعي، وفيه فرعان

الفرع الأول: في الطواف

وهو ثلاثة أنواع

[النوع] الأول: في هيئته

[2242] - (خ م ت د س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قَدِمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابُهُ مَكَّة، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركُون: إنَّهُ يَقْدُمُ عليكُمْ غَداً قومٌ قد وَهَنتْهُمُ الحمى، ولَقُوا منها شِدَّةً، فَجَلَسُوا ممَّا يَلي الحِجْرَ، وأَمرهُم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشْواطٍ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيرى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُم فقال المشركون: هؤلاء الذين زَعَمتم أن الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولم يمنَعه [أنْ يأمرَهم] أنْ يَرْمُلُوا الأشواط كُلَّها: إلا الإبقاءُ عليهم».

وفي رواية: قال البخاري: وزاد حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أيُّوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما قَدِمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِعَامِه الَّذي اسْتأْمَنَ فِيهِ، قال: ارْمُلُوا، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُم، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَان».

وفي رواية مختصراً: قال ابنُ عباسٍ «إنما سَعَى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الرواية المختصرة الأخيرة.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى.

إلا أن أبا داود قال في حديثه: «إنَّ هَؤلاء أَجْلَدُ مِنَّا».

وفي أخرى لأبي داود «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أضْطَبَعَ، فاسْتَلَمَ وكبَّرَ، ثمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ، فكانُوا إذا بَلَغُوا الرُّكْنَ اليمانيَّ، وتَغَيَّبُوا عن قُرَيْشٍ، مَشَوْا، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلُون، فتقول قُرَيْشٌ: كأنهم الغزلانُ، قال ابن عباس: فكانت سُنَّة»

[جامع: 1428] [صحيح]

[2243] - (م د) أبو الطفيل - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ: «أرأيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أطْوَافٍ، ومَشْيَ أربْعَةِ أطوافٍ: أسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإنَّ قومَكَ يَزعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، قال: فقال: صَدَقُوا وكذَبُوا، قال: قلت: ما قولك: صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مَكَّةَ، فقال المشركون: إنَّ مُحَمَّداً وأصحابَهُ لا يَسْتَطِيعونَ أنْ يَطُوفُوا بالبيت من الهُزَالِ، وكانُوا يَحْسُدُونهُ، قال: فأمرَهُمْ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثاً،

ويَمْشُوا أربعاً، قال: قلتُ له: أخْبِرْنِي عن الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ راكباً: أسُنَّةٌ هُوَ؟ فإنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكذَبوا، قال: قُلْتُ: وما قولُكَ: صدقوا وكَذَبُوا؟ قال: إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كثُرَ عليه النَّاسُ، يقولون: هذا مُحَمَّدٌ، هذا محمدٌ، حتَّى خَرَجَ الْعَواتِقُ مِنَ البُيُوتِ، قال: وكان رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لا يُضرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كثُرَ عليه رَكِبَ، والمشيُ والسعيُ أفْضَلُ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: قلت لابن عباس: «يَزْعُمُ قوْمُكَ: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قد رَمَلَ بالْبَيْتِ، وأنَّ ذلك سنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكذَبوا، قلتُ: ما صدقوا، وما كَذَبوا؟ قال: صدقوا: قد رَمَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، وكَذَبُوا: لَيْس بسُنَّةٍ، إنَّ قُرَيشاً قالت – زَمنَ الحديبية –: دَعُوا محمداً وأصحابَهُ، حتى يَمُوتُوا موتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ على أنْ يَجِيؤوا من الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فيقيموا بمكة ثَلاثَةَ أيامٍ فَقَدِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، والمشركُونَ من قِبَل قُعَيْقعان: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأصحابِهِ: ارْمُلُوا بالبَيْتِ ثَلاثاً، ولَيْسَ بسنَّةٍ، قُلْتُ: يزعم قومُك: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– طَافَ بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ، وأَنَّ ذلك سُنَّةٌ؟ قال: صدقوا وكذَبوا، قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، [قد] طَافَ رسولَ الله بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ على بعير، وكذبوا، ليست بسُنَّة: كان النَّاسُ لا يُدَفعُونَ عَنْ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا يُضْرَبُونَ عَنْهُ، فطافَ على بعيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامَهُ، ولِيَرَوْا مَكَانهُ، ولا تَنَالُهُ أيْدِيهِمْ»

[جامع: 1429] [صحيح]

[2244] – (خ م ط د س جه) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ: إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ، أوّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاثَةَ أطْواف من السَّبْعِ».

وفي رواية: «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كانَ إذاَ طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ: خَبَّ ثَلاَثاً، ومَشَى أرْبعاً، وكان يَسْعَى ببَطْنِ المَسِيلِ، إذا طَاف بين الصَّفا والمروةِ، وكان ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وفي أخرى قال: «رَمَلَ رسَولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ ثلاثاً ومَشَى أربعاً».

وفي أخرى بنحوه، وزاد «ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن – يعني: بعد الطواف بالبيت – ثم يطوف بين الصفا والمروة».

وفي أخرى «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– سعى ثلاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَى أربعة في الحج والعمرةِ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ قال: «كان عبد الله بن عمر يَرْمُلُ من الحجَر الأسود إلى الحجَر الأسْودِ ثلاثَةَ أطوافٍ، ويَمشي أربعَة أطوافٍ». فَجَعَلهُ موقوفاً عليه.

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «كانَ إذا طَافَ في الحج أو العمرة – أوَّلَ ما يَقْدُمُ – فإنَّه يَسْعَى ثلاثَةَ أطوافٍ، ويمشي أربعاً، ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ».

وفي أخرى له ولمسلم قال: «إنَّ ابنَ عمر رَمَلَ من الْحَجَر إلى الحجَرِ وذَكَرَ: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فَعَلَ ذلك».

وفي رواية النسائي مِثْلُ روايتي أبي داود، وزاد في الأُولى «ثم يطوفُ بين الصَّفا والمروةِ»

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنْ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[جامع: 1430] [ماجه: 2950] [صحيح]

[2245] – (م ط ت س حم) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «لما قَدِمَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– مَكَّةَ: دَخَلَ المسجد. فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى على يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشَى أَربَعاً، ثم أَتَى المقام. فقال: {واتَّخِذُوا من مَقام إبراهيم مُصلًّى} [البقرة: 125] وصلَّى رَكْعَتيْنِ، والمقام بينه وبين البيت، ثم أَتَى الْحَجَر بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فاسْتَلَمَهُ، ثم خرجَ إلى الصَّفا، أظُنُّهُ قال: {إنَّ الصفا والمروة من شعائِرِ الله} [البقرة: 159]. أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي أخرى للترمذي: «أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– رَمَلَ من الحجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلاَثاً، ومَشَى أربعاً». وفي أخرى للنسائي قال: رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– رَمَلَ من الحجَرِ الأسودِ حتَّى انْتَهى إليه، ثَلاثَةَ أطوافٍ». وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي للنسائي.

وفي رواية مسلم: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لمّا قَدِمَ مَكَّة أَتَى الْحَجَر، فاسْتَلَمَهُ، ثم مَشَى على يمينه، فرَمَلَ ثَلاَثاً، ومَشَى أربعاً».

وفي أخرى: «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رَمَل الثَّلاثَةَ أطْواف من الْحَجرِ إلى الحَجَرِ».

وفي أخرى: «رَمَلَ مَن الحجر الأسود، حَتى انْتَهى إليه، ثَلاثَةَ أطوافٍ»

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1431] [مسند: 15243] [صحيح]

[2246] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وأصْحابَهُ اعْتَمَرُوا من الْجِعْرانَةِ، فَرَمَلُوا بالبَيْت، وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ، قد قذَفُوها على عواتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

وفي أخرى: «فَرَمَلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً، ومَشَوْا أَرْبَعاً». لم يَزِدْ على هذا. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1432] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به]

[2247] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لم يَرْمُلْ في السبْعِ الذي أَفَاضَ فيه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1435] [عبد القادر: فيه تدليس ابن جريج، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح].

[2248] – (د) أسلم مولى عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: سمعت عمر بنَ الخطاب يقول: «فِيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عن المناكِبِ، وقد أطَّ الله الإسلامَ، ونَفى الكُفر وأهلَه، ولكن مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1436] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات]

[2249] – (ت د) يعلى بن أمية – رضي الله عنه – قال: «طافَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخضَرَ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «طافَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مُضْطَبِعاً عليه بُرْدٌ».

[جامع: 1437] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع]

[2250] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1972] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [شاكر: إسناده صحيح]

[2251] – (حم) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23806، 23802] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ]

[2252] – (حم) أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ، وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15232] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ حَسَّنُوا حَدِيثَهُ]

[2253] – (خز) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2750] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[2254] – (حب) ابْن خُثَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، فَقُلْتُ: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ؟، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُولُ: تُبَايِعُونَ ضُعَفَاءَ، قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ، وَبِنَا جِمَامٌ، قَالَ: «لَا وَلَكِنِ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ»، فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعِمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، فَأَكْفَتُوا فِي جُرَبِهِمْ فُضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحَجَرِ، اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً»، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، وَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ وَهُمْ يَمُرُّونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ: لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً. أخرجه ابن حبان

[حبان: 3812] [الالباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح]

[النوع] الثاني: في الاستسلام

[2255] – (خ م ط ت د س) عابس بن ربيعة –رحمه الله – قال: «رأَيتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، ويقول: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أَنِّي رأَيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ». أخرجه الجماعة.

إلا أنَّ الموطأ أخرجه عن عروة «أَنَّهُ رأَى عمَرَ».

وقد أخرجه البخاري أيضاً عن أسلم عن عمر.

وأخرجه مسلم عن سالم [ابن عبد الله بن عمر] عن أبيه عن عمر، ونافع عن ابن عمر. ومن رواية غيرهما عنه.

وزاد مسلم والنسائي في إحداهما: ولكن رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– بِكَ حَفِيّاً، ولم يقُلْ: «رأَيتُ رسولَ الله يُقَبِّلُكَ».

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سَرْجِس –رضي الله عنه – قال: «رأيتُ الأصْلَعَ – يعني: عمر – يُقَبِّلُ الحجَرَ ويقولُ: والله، إنِّي لأُقبِّلك، وإنِّي أعْلَمُ أنَّك حَجَرٌ، وأنَّكَ لا تضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنِّي رأَيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ».

وفي رواية: «رأيتُ الأُصَيْلِعَ»

[جامع: 1439] [صحيح]

[2256] – (خ م د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: «لَمْ أَرَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَسْتَلِمُ من الْبَيْت إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ».

وفي رواية «يمسح» مكان «يستلم»

وفي رواية لمسلم: «لم يكن يستلم من أَركان البيت إلا الرُّكْنَ الأسْوَدَ، والَّذي يَليهِ، من نحو دورِ الْجُمَحِيِّينَ».

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال: «ما تَرَكنَا اسْتلامَ هَذَيْن الرُّكنَيْنِ: اليمانِيّ والحجَرِ في شدَّةٍ ولا رَخاءٍ، مُنْذُ رأيتُ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَسْتَلِمُهُما».

وفي أخرى لهما: قال نافع: «رأيتُ ابْنَ عمر يَسْتلم الحجَرَ بيدِهِ، ثمَّ قَبَّلَ يَدَه، وقال: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يفعله».

وفي أخرى: قال: «قلتُ لنافعٍ: أكان ابنُ عمر يَمْشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستِلامِهِ».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وله في أخرى: قال: «كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لا يدَعُ أنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافه، قال: وكان عبد الله بن عمر يَفْعَلُهُ».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، والثانية، والثالثة.

وله في أخرى «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يستَلِم الركن اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافِهِ».

وفي أخرى «كان لا يستلم إلا الحجرَ والركن اليمانيَّ».

وفي رواية للبخاري والنسائي: قال «سألَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عن استِلام الحجَرِ؟ فقال: رأَيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يستلمه ويُقَبِّلُهُ، قال: أرأيت: إن زُحِمْتُ؟ أرأَيتَ: إن غلِبْتُ؟ قال: اجْعَل «أرأيتَ» باليمنِ، رأيتُ رَسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يستَلمُهُ ويقبّلُهُ»

[جامع: 1440] [صحيح]

[2257] – (خ م ت) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: أبو الطُّفَيْلِ: «كُنتُ مع ابن عباسٍ، ومعاويةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ، فقال معاوية: لَيْسَ شيءٌ من البَيْتِ مَهجوراً». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية مسلم: أنَّه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم– يستَلِمُ غير الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَّيْنِ».

وفي رواية البخاري عن أبي الشَّعْثَاءِ – جابرِ بنِ زَيْدٍ – قال: «ومَنْ يَتَّقي شَيْئاً من البيت؟ وكان معاوِيةُ يستَلِمُ الأَركانَ، فقال له ابْنُ عباس: إنَّهُ لا يُستَلَمُ هَذَانِ الركنانِ، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، وكان ابنُ الزبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»

[جامع: 1442] [صحيح]

[2258] – (د) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– «أنَّهُ أُخْبِرَ بقول عائشَةَ: إنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ لَيْسَ من البَيْتِ، قال ابنُ عمر: والله، إني لأَظنُّ عائِشَةَ – إن كانت سمعت هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إنِّي لأَظنُّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لَمْ يَتْرُكِ اسْتلامَهُما إلا لأَنَّهما ليسا على قواعِدِ البَيْت، ولا طَافَ الناسُ من وراء الحجْرِ إلا لذلك». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1445] [عبد القادر: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2259] – (ت س) عبيد بن عمير –رحمه الله– «أن ابْنَ عمر كان يُزاحِمُ على الركنين، فقلت: يا أبا عبْد الرحْمَنِ، إنك تُزاحِمُ على الركنينِ زِحَاماً ما رأيت أحَداً من أصحابِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُزاحِمُهُ؟ فقال: إن أفْعَلْ، فإني سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إنَّ مَسْحَهما كَفَّارَةٌ لِلخَطايا، وسمعتُهُ يقول: من طاف بهذا البيت أُسْبُوعاً فأحصاهُ: كان كعتق رقبة يقول: لا يَرفَعُ قَدَماً، ولا يَضعُ قَدَماً، إلا حَطَّ الله عنه بها خَطِيئة، وكتب له بها حسنة». هذه رواية الترمذي.

وقال الترمذي: وروي أيضاً عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، ولم يذكر: عن أبيه.

وفي رواية النسائي أنه قال له: «يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إنَّ مَسْحَهُما يَحُطَّانِ الْخطيئةَ، وسمعتهُ يقول: من طَافَ سَبعاً، فهو كعِتْق رَقَبَةٍ»

[جامع: 1446] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح]

[2260] – (ط) مالك بن أنس –رحمه الله– قال بَلَغَني: أَنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «كان إذا قضى طَوافَهُ، وركع الرَّكْعَتَيْنِ وأراد أن يَخْرُجَ إلى السَّعي: استَلَمَ الرُّكْنَ الأسْودَ قبل أن يَخْرُجَ». أخرجه الموطأ.

[جامع: 1448] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهلالي: صحيح]

[2261] – (حم) يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ –رضي الله عنه– قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ.

وفي رواية ثانية قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْفُذْ عَنْكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً».

وفي رواية ثالثة قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: وَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، وَحَدَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ، قَالَ «أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟» – يَعْنِي الْغَرْبِيَّيْنِ – قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَانْفُذْ عَنْكَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 313، 253، 17951] [شعيب: حديث صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَلَهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى إِسْنَادَانِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ]

[2262] – (حم) يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ –رضي الله عنه– طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: " أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ " قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 512] [شعيب: صحيح لغيره... وذكر عمر فيه أصح، وحمله على التعدُّد بعيد] [شاكر: إسناده فيه مجهول، وهو بعض بني يعلى بن أمية] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَلَهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى إِسْنَادَانِ رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ]

[2263] – (حم مي) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ، {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] ". أخرجه مسند أحمد.

وفي رواية للدارمي عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ هَذَا» أخرجه الدارمي.

[مسند: 131] [دارمي: 1907] [شعيب: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان فمن رجال مسلم] [شاكر: إسناده صحيح] [الداراني: إسناده صحيح]

[2264] – (حم) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6978] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"..... وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابنُ حبان، وقال: يخطئ، وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح]

النوع الثالث: في ركعتي الطواف

[2265] – (ت) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «قرأ في رَكْعتي الطَّوافِ: سُورتي الإخْلاصِ: {قل يا أيها الكافرون}، و {قُلْ هو الله أحدٌ}». أخرجه الترمذي

[جامع: 1455] [عبد القادر: وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني الأعرج المعروف بابن ثابت، وهو متروك] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح، وعبد العزيز بن عمران وإن كان ضعيفا فقد توبع]

الفرع الثاني: في كيفية السعي

[2266] – (ت د س) كثير بن جمهان –رحمه الله– قال: «رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر –رضي الله عنهما– يَمْشي في السعي، فقلتُ له: أتَمْشي في المسعى؟ قال: لئن سَعَيْتُ لقد رأيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَسْعَى، ولئن مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَمْشي، وأنا شيخٌ كبير». هذه رواية الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود عن كثيرٍ: أنَّ رَجُلاً قال لعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– بين الصفا والمروة – «يا أبا عبد الرحمن، أرَاكَ تَمْشي والنَّاسُ يَسْعَونَ – وذكر الحديثَ – إلا أنَّه قَدَّم ذِكْر المشي على السعي»

[جامع: 1456] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. كثير بن جُمهان مقبول وقد توبع] [الألباني: صحيح].

[2267] – (ط س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: «كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفَا مَشَى، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بطْنِ الوادي: سعَى، حتى يخرجَ منه». أخرجه الموطأ والنسائي

[جامع: 1457] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[2268] – (ط ت س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقولُ –حين خرج من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا – وهو يقولُ: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به، فَبدَأ بالصَّفا». أخرجه الموطأ والنسائي.

وفي رواية الترمذي والنسائي: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– حين قدم مكة – وطَافَ بالْبَيْتِ سَبعاً، فقرأ: {واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلًّى} [البقرة: 126] فَصلَّى خَلْفَ المقام، ثم أتى الحجَرَ فاسْتَلَمه، ثم قال: نَبْدَأُ بما بَدَأ الله بهِ، فَبدَأَ بالصَّفَا: وقرأ: {إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله} [البقرة: 158]»

[جامع: 1458] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[2269] – (خ) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «ليس السَّعيُ في بطن الوادي بين الصَّفا والمروة سُنَّةً، إنما كان أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَها، ويقولون: لا نُجِيزُ البطحاءَ إلا شَدًّا». أخرجه البخاري معلقا

[جامع: 1461] [معلق]

[2270] – (س) صفية بنت شيبة –رضي الله عنها – عن امرأة قالت: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يسعى في بطن المسيل، يقول: لا يُقْطَعُ الوادِي إلا شَدّاً». أخرجه النسائي

[جامع: 1462] [الألباني: صحيح].

[2271] – (حم) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي: أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 597] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2272] – (حم) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما – قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5669] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح]

[2273] – (حم) حَبِيبَة بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

وفي رواية أخرى، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». أخرجه مسند أحمد.

وفي رواية عند ابن خزيمة عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا خِلْفَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتِ: اطَّلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَإِذَا هُوَ يَسْعَى، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: "اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ. أخرجه ابن خزيمة

[مسند: 27367، 27368، 27463] [شعيب: حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ فَخِذَيْهِ. وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ. وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ]

الفصل الثاني: في أحكام الطواف والسعي، وهي: تسعة

[الحكم] الأول: الكلام في الطواف

[2274] – (ت س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الطَّوَاف حولَ البَيْتِ مِثْلَ الصلاةِ، إلا أنكم تتكَلَّمونَ فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير». هذه رواية الترمذي، وقال: وقد روي موقوفاً عليه [1].

وفي رواية النسائي عن طاوس عن رجلٍ أدركَ النبي– صلى الله عليه وسلم –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «الطواف بالبيتِ صلاة، فأقِلُّوا الكَلامَ» [2].

هكذا ذكره النسائي، ولم يُسم الرجل، فيجوز أن يكون الرجل ابن عباس، ويجوز أن يكون ابن عمر، كما سيأتي حديثه، وهو الأظهر والله أعلم.

(1) [جامع: 1465] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره].

(2) [جامع: 1465] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح].

[الحكم] الثاني: الركوب في الطواف والسعي

[2275] – (خ م ت د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «طاف النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– في حجَّةِ الوداع على بعير، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ».

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

وفي أخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال: «طَاف النبيُّ –صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كُلَّما أتَى على الرُّكن أشَارَ إليه».

زاد البخاري في رواية أخرى «بشيءٍ كانَ في يَدِهِ وكَبَّرَ».

ورأيتُ الحميدي –رحمه الله– قد أخرج هذا الحديث في موضعين من كتابه، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم، وجعل الثانية في أفراد البخاري، والحديث واحدٌ، ولعله أدرك ما لم ندركه. فلذلك قد نبهت عليه.

وفي أخرى لأبي داود: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قَدِمَ مَكَّةَ – وهو يشْتكي – فَطَاف على راحِلتِهِ، كُلَّما أتَى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طوافِهِ أنَاخَ، وصلَّى رَكْعتَينِ»

[جامع: 1467] [صحيح]

[2276] – (م س) عائشة –رضي الله عنها– طَاف النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– في حَجَّةِ الوداع حولَ الكعبَةِ على بعيرٍ، يستلم الرُّكنَ، كراهِيةَ أنْ يُصرَفَ عنه الناسُ. هذه رواية مسلم.

وفي رواية النسائي قالت: «طاف رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حولَ الكَعْبَةِ، على بعيرِه ويَسْتَلمُ الرُّكْن بِمِحْجَنِهِ»

[جامع: 1468] [صحيح]

[2277] – (د) صفية بنت شيبة –رضي الله عنها– قالت: «لمَّا طافَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بمَكَّةَ عام الْفَتْح، طافَ على بعيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكْنِ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ، قالت: وأنا أنظر إليه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1469] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[2278] – (م د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «طاف رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في حَجَّةِ الوَدَاعِ على راحِلَتِهِ بالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحجَرَ بمحجنَهِ، وبَيْنَ الصَّفا والمروة، لِيرَاهُ النَّاسُ، وليُشْرِف، وليسألُوهُ، فإن النَّاسَ غَشَوْهُ». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

إلا أنَّ أبا داود ليس عنده «ويَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمحجَنِهِ»

[جامع: 1470] [صحيح]

[2279] – (م د) أبو الطفيل قال: «قلت لابن عباسٍ –رضي الله عنهما–: أرَاني قَدْ رأيْتُ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: فَصِفْهُ لي، قلتُ: رأيتُهُ عند المروةِ على ناقةٍ، وقد كَثُرَ النَّاسُ عليه، قال ابنُ عباسٍ: ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إنَّهم كانوا لا يُدَعُّون عنهُ، ولا يُكْرَهُونَ».

وفي رواية قال: «رأيْتُ رسولَ اللهَ –صلى الله عليه وسلم– يَطوف بالْبيْتِ، ويستَلم الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معَهُ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الرواية الثانية، وزاد في بعض طُرُقِهِ «ثم خرج إلى الصَّفا والمروة، فطاف سبعاً على راحِلَتِهِ»

[جامع: 1471] [صحيح]

[2280] – (خ م ط د س) أم سلمة –رضي الله عنهما– قالت: «شَكَوتُ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنِّي أشْتَكي، فقال: طوفي من وراء النَّاس وأنتِ رَاكِبةٌ، فَطُفْتُ، ورسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بـ {الطور. وكتاب مسطورٍ}». أخرجه الجماعة إلا الترمذي

[جامع: 1472] [صحيح]

[2281] – (خز) ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَى يَوْمَ الْفَتْحِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2781] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[2282] – (حم) قُدَامَة بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1/15414] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ... وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ]

[الحكم] الثالث: في وقت الطواف

[2283] – (م س) وبْرَة بن عبد الرحمن –رحمه الله– قال: «كنتُ جَالِساً عندَ ابن عمر، فَجَاءهُ رجلٌ، فقال: أيصلُحُ لي أن أَطُوفَ بالبيت قبل أنْ آتيَ الموقفَ؟ قال: نعم، قال فإن ابنَ عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيت حتى تأتيَ الموقفَ؟ فقال ابن عمر: فقد حَجَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فطاف بالبيت قبل أن يأتيَ الموقف، فَبقَولِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– أَحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابْنِ عباسٍ إنْ كنْتَ صادقاً؟».

وفي رواية قال: «سألَ رجلٌ ابنَ عمر: أطوفُ بالبَيْتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ فقال: وما يمنعُك؟ قال: إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكْرَهُهُ، وأنت أحبَّ إلينا منه، رأيناهُ قد فتنتْه الدنيا، قال: وأيُّنا – أو قال: وأيُّكم – لَمْ تَفتِنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أحرمَ بالحجِّ، وطَاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فَسُنَّةُ الله ورسولِه أحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إنْ كُنتَ صادقاً». أخرجه مسلم.

وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية، إلا أنه سَمَّى ابن فلانٍ، فقال: «ابْنَ عَبَّاسٍ»

[جامع: 1473] [صحيح]

[2284] – (خ) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قَدِمَ مَكَّةَ فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَقْرُب الكعبةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة». أخرجه البخاري

[جامع: 1474] [صحيح]

[2285] – (د) عائشة –رضي الله عنها– «أن أصْحاب رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– الذين كانُوا مَعَهُ لم يَطُوفُوا حتى رَمَوْا الجَمْرَة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1475] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2286] – (ت د س) جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «يَا بَنِي عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أَحداً طاف بهذا الْبَيْتِ، وصلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 1476] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2287] – (خز) ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: طَافَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2749] [ياسين: صحيح]

[الحكم] الرابع: في طواف الزيارة

[2288] – (خ م د) نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أَفَاضَ يَومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجَعَ، فَصلَّى الظُّهرَ بمنًى– قال نافع: وكان ابنُ عمرَ يُفيض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى، ويذكر: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فعله». أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً.

وأخرجه أبو داود إلى قوله: «بمنى – وزاد– رَاجِعاً»

[جامع: 8014] [صحيح]

[الحكم الخامس]: في طواف الوداع

[2289] – (م د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «كان الناسُ ينصَرفونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: لا ينْفِرْ أحَدٌ حتى يكون آخرُ عَهْدِه بالبيتِ». أخرجه مسلم وأبو داود

[جامع: 1482] [صحيح]

[2290] – (خ م س) أم سلمة –رضي الله عنهما–: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أُمَّ سلمة طَافَت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أُقِيمَتْ صلاة الصُّبْحِ فَطوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصَلُّونَ، فَفَعَلَتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 1485] [صحيح]

[2291] – (د) عائشة –رضي الله عنها– قالَتْ: «أحْرَمْتُ من التَّنْعيم بِعُمرةٍ، فدخلتُ، فَقَضَيْتُ عُمْرتي، وانتظرَني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بالأَبْطَح حتى فَرَغْتُ، وأمَرَ الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– البيتَ، فَطَاف به ثم خرج».

وفي رواية قالت: فخرجْتُ معه – تعني النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– في النَّفَرِ الآخِر، ونَزَلَ الْمُحَصَّبَ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1486] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2292] – (خ م) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أنْ تَنْفِرَ إذا حاضَتْ، وكان ابْنُ عُمَرَ يقولُ في أَوَّلِ أمْرِه: إنَّها لا تَنْفِرُ، ثم سمعتُهُ يقول: تَنْفِرُ، إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– رَخَّصَ لَهُنَّ». وفي رواية قال: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم أيضا: قال طَاوُسٌ: «كُنْتُ مع ابن عباسٍ، إذا قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: تُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالْبَيتِ؟ فقال له ابن عباسٍ: إمَّا لا، فَسَلْ فُلانَة الأَنْصَارِيَّةَ: هل أمَرَها بذلك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضْحَكُ، وهو يقول: مَا أرَاكَ إلا وقد صَدَقْتَ».

وللبخاري أيضاً: «أنَّ أهْلَ الْمَدينَةِ سألُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ، ثم حَاضَتْ، قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأْخُذُ بقولِكَ وَنَدَعُ قولَ زَيْدٍ، قال: إذا قَدِمتُمْ المدينَةَ فَسَلُوا، فَقَدمُوا المدينَةَ فَسأَلُوا، فكانَ فيمن سَأَلُوا أُمَّ سُلَيمٍ، فَذَكَرَت حديثَ صَفِيَّةَ – تعني: في الإذْنِ لها بأنْ تَنْفِرَ»

[جامع: 1487] [صحيح]

[2293] – (خ م ط ت د س) عائشة –رضي الله عنها– «أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ – زوج النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذِلكَ لرسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أحَابِسَتُنا هِيَ؟ قَالُوا: إنها قد أفَاضَتْ، قال: فلا إذاً».

وفي رواية قالت: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بعد ما أفَاضَتْ، قالت عائشةُ: فذَكرتُ حِيضَتها لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أحابستُنا هي؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّها قَد كانَتْ أَفَاضَتْ وطَافَتْ بالْبيْتِ، ثم حاضَتْ بعد الإفاضَةِ، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: فَلتَنْفِرُ».

وفي أخرى «طَمثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيّ في حَجَّةِ الْوداع بعد مَا أفَاضَتْ طاهراً».

وفي أخرى قالت: «لَمَّا أراد النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أنْ ينفِرَ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبَائها كَئيبَةً حَزينةً، لأنَّها حَاضَتْ، فقال: عَقْرى أو حَلْقى – لُغَةُ قُرَيْشٍ– إنَّكِ لحابستُنا؟ ثم قال: أكُنْتِ أفضتِ يوم النَّحْرِ؟ يَعني الطَّوَاف؟ قالت: نَعَمْ. قال: فَانْفري إذاً».

وفي أخرى قالت: «خرجنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فَلمَّا قدِمْنا أمَرَنَا أنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ. حاضتْ صَفِيَّةُ، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: حَلْقى عَقْرَى، ما أُراها إلا حَابِسَتُنا، ثم قال: كُنْتِ طُفْتِ يَومَ النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفِري. قُلْتُ: يا رسول الله، لم أكُنْ أَحللْتُ.

قال: فَأعتَمري من التَّنْعيمِ، فخرج معها أخُوهَا، فَلَقِيناهُ مُدّلِجاً، فقال: موعدُنا مكان كذا وكذا».

وفي أخرى نحوه: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لَعلَّها تَحبسُنا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بالْبَيْتِ؟ قالوا: بَلَى: قال: فَاخْرُجْنَ». هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضاً: قالت: «حَجَجْنا مَعَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فَأَفضْنا يومَ النَّحرِ، فحاضَت صَفِيَّةُ، فأرَادَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– منها ما يُريدُ الرَّجُلُ من أهلِهِ، فَقُلْتُ: يا رسول الله، إنها حائِضٌ، قال: حابِستُنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، أفَاضَتْ يوم النحر، قال: أخْرجُوا»

ولمسلم بنحوٍ من هذه الرواية أيضاً، لكنَّها من تَرْجَمةٍ أُخْرَى.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى والثانية والسادسة.

وله في أخرى «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذَكَرَ صَفِيَّة بنتَ حُيَيّ، فقيل له: إنَّها قد حاضت، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لعلها حابستنا؟ قالوا يا رسول الله، إنها قد طَافتْ، فقال رسولُ الله: فلا إذاً، قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ: فلِمَ يُقَدّمُ النَّاسُ نِسَاءهُم، إنْ كان ذلك لا ينفُعهُم؟ ولو كان الذي يقولون لأصْبَحَ بمنى أكثَرُ من سِتَّةِ آلاف امْرَأةٍ حائِضٍ، كُلُّهُنَّ قد أَفضَنَ». وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

وأخرج النسائي الرواية الآخِرةَ من روايات البخاري ومسلم

[جامع: 1488] [صحيح]

[2294] – (ت د) الحارث بن عبد الله بن أوسٍ قال: «أتيتُ عُمَرَ –رضي الله عنه–، فَسألتُهُ: عَنِ المرأَة تَطُوف بالبَيتِ يومَ النحر، ثم تحيض؟ قال: يَكُون آخِرُ عَهْدَها بالبيت، قال الحارثُ: كذلك أفْتاني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال عمر: أرِبْت عن يَديَك، تسأَلني عن شيء سألت عنه رسولَ الله لكيْما أُخَالِفَ؟». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي: قال الحارث بن عبد الله: «سَمِعْتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من حَجَّ هَذا البيتَ أو اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخرُ عهده بالبيت، فقال له عمر: خَرِرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سمعتَ هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، ولم تَخْبرْنا بِهِ؟»

[جامع: 1490] [عبد القادر: إسناد أبي داود صحيح والترمذي ضعيف] [شعيب: أبو داود إسناده صحيح والترمذي ضعيف] [الألباني: منكر بهذا اللفظ. صح بمعناه دون قوله ((أو اعتمر))]

[2295] – (ت) نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال ابنُ عمر –رضي الله عنهما–، «لا تَنْفِر الحائض حتى تُودِّعُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بعْدُ يقُولُ: إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَرْخَصَ لهُنَّ».

وفي رواية قال: إنَّ ابْنَ عمرَ – رضي الله عنه – قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عهده بالبيت، إلا الحيَّض، رَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه الترمذي

[جامع: 1491] [شعيب: صحيح] [الألباني: صحيح].

[الحكم السادس]: في طواف الرجال مع النساء

[2296] – (خ) ابن جريج –رحمه الله– قال: «أخْبَرَنِي عطاءُ إذ منَعَ ابْنُ هِشامٍ النساءَ الطواف مع الرجالِ، قال: كيف تَمْنَعهُنَّ وقد طاف نساء النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الرجال؟ قال: قلتُ: أبعْدَ الحجاب، أو قبله؟ قال: [إي لَعَمْري]، لقد أدرَكْتُهُ بعد الحجاب. قلت: كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ؟ قال: لم يكنَّ يُخَالِطْنَ، كانَت عائشةُ تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ: انْطَلِقي نَسْتَلِمُ يَا أمَّ المؤمنين، قالت: انطَلِقي عنْكِ، وَأبَتْ وكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بالليل، فَيَطُفْنَ مع الرجال، ولكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلنَ الْبَيتَ قُمنَ حتَّى يَدْخُلْنَ، وأُخْرِجَ الرِّجالُ، وكنتُ آتي عائشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عميرٍ، وهي مُجَاورَةٌ في جَوف ثَبيرٍ، قلت: وما حجابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشَاءٌ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك، ورأيْتُ عليها دِرعاً مُورَّداً ». أخرجه البخاري تعليقا

[جامع: 1495] [معلق] [موقوف وليس على شرط الكتاب في إيراد المرفوعات فقط]

[الحكم السابع]: في السعي بين الصفا والمروة

[2297] – (خ م ط ت د س) عروة بن الزبير قال: «قلتُ لِعَائشةَ –رضي الله عنها– وأنا يومَئِذٍ حديثُ السِّنِّ – أَرأيتِ قوْلَ الله تعالى: {إنَّ الصَّفَا والمرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّف بِهِما} [البقرة: 158] ما أرَى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما؟ فقالت عائشةُ: كَلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، إنها إنما أُنْزِلَتْ هذهِ الآيةُ في الأنصار، كانوا يُهلُّون لمَنَاةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتَحَرّجونَ أنْ يَطَّوَّفوا بَيْنَ الصَّفا والمروةِ، فلما جاء الإسلام، سألُوا رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك؟ فأنْزَلَ الله عزّ وَجلّ: {إنَّ الصَّفا والمرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّف بِهِما} [البقرة: 158]». أخرجه الجماعة.

[جامع: 1497] [صحيح]

[2298] – (د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «لم يَطُفِ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ولا أصحابُهُ بين الصَّفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً، طوافَهُ الأول». أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: 1498] [صحيح]

[2299] – (د) عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال لها: «طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ: يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1499] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[الحكم الثامن]: في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

[2300] – (خ د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم– «رأى رجلاً يَطُوف بالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أو غيره، فَقَطَعَهُ»

وفي رواية «يَقودُ إنْساناً بِخِزَامَةٍ في أنْفِهِ، فَقَطعَها النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، ثم أمَرَهُ أنْ يَقُودَ بيده». هذه رواية البخاري.

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية.

وللنسائي أيضاً قال: «مرَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بِرَجُلٍ يقُودُ رجلاً بشيءٍ ذُكِر في يده، فتناولَه النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَقطَعَهُ فقال: إنَّهُ نذر».

وفي أخرى للنسائي: «مَرَّ بإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ – أو بِخَيطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه، ثم قال: قُدْهُ بِيَدِكَ»

[جامع: 1500] [صحيح]

[2301] – (حب) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3837] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[الحكم التاسع]: الدعاء في الطواف والسعي

[2302] – (د) عبد الله بن السائب – رضي الله عنه – قال: «سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول في الطواف ما بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النَّار} [البقرة: 102]». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1506] [عبد القادر: في سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده محتمل للتحسين] [الألباني: حسن].

[2303] – (ط) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، «كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك». أخرجه الموطأ

[جامع: 1508] [عبد القادر: صحيح] [الهلالي: صحيح]

الفصل الثالث: في دخول البيت

[2304] - (خ م د) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «اعتمرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، واعتمرنا مَعَهُ، فلما دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ، فَطُفْنَا معه، وأتَى الصفا والمروةَ، وأتيناها معه، وكُنَّا نستُرُهُ مِنْ أهل مَكَّةَ: أنْ يَرْميهُ أحَدٌ، فقال له صاحبٌ لي: أكانَ دَخَلَ الكعبةَ؟ قال: لا». هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلم السؤال عن دخول الكعبة فقط.

وفي رواية قال: «اعتمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فطاف بالبيت، وصَلَّى خَلْفَ المقام ركعتين، ومعه مَنْ يَستُرُه من الناس».

أخرج أبو داود: الرواية الثانية، وزاد فيها «سؤال الرجل عن دخول الكعبة».

وفي أخرى له قال: «اعتمرنا مع نبيِّ الله -صلى الله عليه وسلم-، فطاف بالبيت سَبعاً، وصَلَّى ركعتين عند المقام، ثم أتى الصفا والمروة فَسَعَى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسهُ»

[جامع: 1512] [صحيح]

[2305] - (خ م س) أسامة بن زيد وابن عباس -رضي الله عنهم- قال ابنُ جريج: «قلت لعطاء: أَسمعت ابنَ عَبَّاس يقول: إنَّما أُمِرتُمْ بالطَّوافِ، ولم تُؤمَروُا بدخوله؟ قال: لم يكُن يَنْهى عن دخوله، ولكن سمعتُه يقول: أخبرني أُسامةُ بن زيد: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لَمَّا دخَلَ البَيْت دعَا في نَواحيه كلِّها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ، فلما خَرَجَ ركع في قُبُل البَيْت رَكْعتَينِ، وقال: هذه الْقِبْلةُ، قلت: ما نواحيها؟ أي: زواياها؟ قال: بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من الْبَيت». هذا لفظ مسلم.

وأخرجه البخاري بنحوها عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يذكر أسامة.

وأخرج أخرى «أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ الكعبةَ وفيها ست سَوَارٍ. فقَام عند كل سارية. فدعا، ولم يصلِّ».

وفي رواية النسائي عن ابن عباس عن أسامة -رضي الله عنهم- قال: «دخل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الكعبة، فَسَبَّحَ في نواحيها، ولم يصل، ثم خرج. فصلَّى خَلْف المقام ركعتين».

وفي أخرى له عن أُسامة أيضاً قال: «دخل هو ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فَأمرَ بِلالاً، فأجاف الباب، والبيْت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الأسْطُوانتَيْنِ اللَّتين تليانِ الباب -باب الكعبة- جلس، فَحَمدَ الله، وأثنى عليه، وسأله، واستغَفَره، ثم قام حتَّى أتى ما استَقْبَلَ من دُبُر الكعبة، فوضع وَجْهَهُ وخَدَّهُ عليه، وحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وسأله، واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاسْتَقْبَلَهُ بالتَّكبير والتَّهْليل والتَّسْبيح، والثَنَاءِ على الله تعالى، والمسألة والاسْتِغْفارِ، ثم خرج فصلى ركعتين مُسْتَقبلَ وجْهِ الكعبة، ثم انصرف، فقال: هذه القبلةُ، هذه القبْلة».

[جامع: 1513] [صحيح]

[2306] - (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: دخل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الْبيت هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ، وبلالٌ، وعثمان ابنْ طلحةَ، فأغلَقوا عليهم، فلما فتحوا، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلجَ، فلقيتُ بلالاً، فَسَألْتُهُ: هل صَلَّى فيه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، بَيْنَ العَمُودَيْن اليمانيَّيْنِ».

زاد في رواية: قال ابن عمر: «فَذَهبَ عَني أنْ أَسألَه: كم صَلَّى؟».

وفي رواية: «فسألتُ بلالاً: أَين صَلَّى؟ قال: بين العَمودين المقَدَّمَيْنِ».

وفي أخرى: «فسألتُ بلالاً – حين خرج –: ما صنع النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثةَ أعمْدَةٍ وراءه – وكان البَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ – ثم صَلَّى».

وفي أخرى: «جعل عَمُودَيْنِ عن يمينه».

وفي أخرى: «فسألتُه، فقلت: هل صلَّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين عن يَسارِكَ إذا دخلتَ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى في وَجه الكعبة ركعتين».

وفي أخرى قال: «أقبل النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَامَ الْفَتح، وهو مُردِفٌ أُسَامَةَ على الْقَصواءِ، ومعه بلالٌ وعثمانُ، حتى أناخَ عند البيت، ثم قال لعثمان: إيتنَا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح، ففتح له الباب، فدخل النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وأُسامةُ وبلالٌ وعثمان، ثم أَغلقوا عليهم الباب، فمكث نَهاراً طويلاً، ثم خرج، فَأَبْتَدَرَ الناسُ الدخولَ، فَسَبَقْتُهمْ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَرَاءِ البابِ، فقلتُ له: أين صَلَّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمودَيْنِ المُقَدَّمَين، وكان البيت على ستةِ أعمدة سَطْرَيْنِ – صَلَّى بين العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وجعل بابَ البيت خَلفَ ظَهْرِه، واسْتَقْبَلَ بوجْهِه الذي يَسْتَقْبِلُكَ حين تَلِجُ البيت بيْنَهُ وبَيْنَ الجدار. قال: ونَسيت أنْ أَسأَلَهُ: كمْ صَلَّى؟ وعند المكان الذي صَلى فيه مَرمَرَةٌ حمراءُ».

وفي أخرى قال: «فأخبرني بلال – أو عثمان بن طلحة – «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى في جوف الكعبةِ بين العمودين اليمانيين».

وفي أخرى لمسلم: «أقبل رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عامَ الفتح على ناقة لأسامةَ، حتَّى أناخَ بفنَاءِ الكعبة، ثم دعا عثمانَ بن طلحةَ، فقال: إيتني بالمفتاح، فذهب إلى أُمِّهِ، فأبت أن تُعْطِيَهُ. فقال: والله لتُعْطِينيهِ أو لَيَخْرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلْبي، قال: فأعطتْهُ إيَّاه، فجاء به إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–[فدفعه إليه] ففتح الباب – ثم ذكر نحوه». هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الثالثة، التي يذكر فيها «أنه جعل ثلاثة أعمدة وراءه».

وأخرج الترمذي نحواً من إحدى هذه الروايات الثلاث.

وله في أخرى عن بلالٍ: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلَّى في جَوف الكعبةِ. قال ابن عباس: لم يُصَلِّ، ولكنه كبَّر».

وأخرج أبو داود الرواية التي أخرجها الموطأ.

وفي أخرى له بنحوها، ولم يذكر السَّواري، قال: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثةُ أذْرُعٍ».

زاد في رواية: «ونسيت أنْ أَسْأَلَهُ: كمْ صَلى؟».

وأخرج النسائي الرواية التي ذُكر فيها «الْمَرْمَرَةُ الحمراءُ». إلى قوله «وبينه وبين الجدار». ثم زاد «نحوٌ من ثلاثة أذْرُعٍ».

وأخرج الرواية الأولى، وأخرج الرواية التي ذكر في آخرها «فصَلَّى ركعتين في وَجْهِ الكعبة».

وفي أخرى له قال: «دَخَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– البيت، ومعه الْفَضْلُ ابْنُ العباس، وأُسامةُ بن زيد، وعثمانُ بن طلحة، وبلالٌ، فأجَافُوا عليهم البابَ، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، قال: فكان أولُ مَنْ لقيتُ بلالاً، فقلت: أيْنَ صَلَّى النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: بين الأُسْطُوَانَتَيْن»

[جامع: 1514] [صحيح]

[2307] – (خ) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لما قَدِمَ أبى أنْ يدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمرَ بها فَأُخْرِجَت، فأخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيمَ وإسماعيل، وفي أيديهما الأزْلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قاتَلهم الله، أمَا والله، لقد علموا: أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ، فدخل البيت، فكبَّر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه». أخرجه البخاري

[جامع: 1515] [صحيح]

[2308] – (د) الأسلمية –رضي الله عنها– قالت: «قلت لعثمان: ما قال لك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين دَعَاكَ؟ قال: قال لي: إنِّي نَسيتُ أَنْ آمُرَكَ: أنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فإنه ليس ينبَغي أن يكون في البيت شيءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1516] [عبد القادر: في سنده جهالة المرأة الأسلمية] [شعيب: إسناده صحيح. والأسلمية هذه هي أم بني شيبة الأكابر كما جاء مصرحاً بذلك في "مسند أحمد" وذكرها في الصحابة غير واحدٍ] [الألباني: صحيح].

[2309] – (د) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال له عبدُ الرحمن بنُ صفوان: «كَيْفَ صَنَعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–، حين دخل الكعبة؟» قال: «صَلَّى فيه ركعتين». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1517] [شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح].

[2310] – (ط ت د س) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيت فأُصلِّيَ فيه، فأخذ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بِيَدِي فأدْخلني في الحِجْرِ، فقال لي: صلِّي فيه إنْ أرَدْتِ دُخُولَ الْبَيت، فإنما هو قِطعةٌ من البيت، وإنَّ قومَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوْا الكَعبَةَ، فأخرجوه عن البيت». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1].

وفي أخرى للنسائي قالت: «قُلتُ: يا رسولَ الله، أَلا أَدخُلُ البيتَ؟ قال: أدخُلي الْحِجْرَ، فإنه من البَيْتِ» [2].

وأخرج الموطأ عنها: هذا المعنى، أو قريباً منه، قالت: «مَا أُبالي: أصَلَّيتُ في الحِجْرِ، أم في البيت» [3].

(1) [جامع: 1518] [عبد القادر: مرجانة، لم يوثقها غير ابن حبان، ولكن يشهد له رواية النسائي التي بعده] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح دون قوله: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت" فإنما هو قطعة من البيت" فحسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين].

(2) [جامع: 1518] [عبد القادر: إسناده صحيح]

(3) [جامع: 1518] [عبد القادر: إسناده صحيح]

[2311] – (خ) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم– قال: «كانَ ابنُ عمر إذا دَخَلَ الكعبة مَشَى قِبَل وَجْهِه، حين يدخُلُ، ويجعَلُ البابَ قِبلَ ظَهْرِهِ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاث أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المكان الذي أَخبره بلالٌ: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى فيه، قال: وليس على أَحدٍ بَأْسٌ: أنْ يُصَلِّي في أي نَواحي البيت شاء». أخرجه البخاري.

[جامع: 1519] [صحيح]

[2312] – (حم) عُثْمَان بْنِ طَلْحَةَ – رضي الله عنه – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15387] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2313] – (حم) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1801] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات]

[2314] – (حم) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ».

وفي رواية عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ».

وفي رواية ثالثة عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1819، 1830، 1795] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وروى الطبراني معناه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح]

[2315] – (حم) أبو الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ، مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ. قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: " أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ صَلَّى ". قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى؟ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، قَالَ: فَجِئْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا.

وفي رواية أخرى، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِي، فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ لَهُ: " أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى هَاهُنَا فَقُلْتُ: كَمْ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي، إِنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى، ثُمَّ حَجَجْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ فِي مَقَامِهِ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21780، 21801، 27633] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2316] – (حم) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ» فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرَجَّ الْبَابَ رَجًّا شَدِيدًا فَفُتِحَ لَهُ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 5449] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2317] – (حب حم) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ» أخرجه ابن حبان.

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ»، وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيبًا مِنْهُ. أَخرجه مسند أحمد.

[حبان: 3200] [مسند: 5053] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده قوي]

الباب الخامس: في الوقوف والإفاضة

وفيه: ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الوقوف بعرفة وأحكامه

[2318] – (خ م ت د س) عائشة –رضي الله عنها–: قالت: «كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَها، يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ، وكانوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نَبِيَّهُ –صلى الله عليه وسلم– أنْ يَأتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بها، ثم يُفِيضَ منها فذلك قوله عزَّ وجلَّ: {ثم أَفِيضُوا مِنْ حيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199]».

وفي رواية: قال عروة بن الزبير –رضي الله عنهما–: «كانت العربُ تطوف بالبيت عُرَاةً إلا الحُمْس، والحُمْس: قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أنْ تُعطيهُمُ الْحُمْسُ ثياباً، فَيُعْطِي الرِّجالُ الرجال، والنِّساءُ النسَاءَ، وكانت الحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ من المُزْدَلِفَةِ، وكان الناس كلهم يَبْلُغُون عَرَفَاتٍ – قال هشامٌ: فحدَّثني أبي عن عائشة قالت: الْحُمسُ: هم الذين أنْزَلَ الله فيهم {ثم افِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ الناس} – قالت: كان الناس يُفِيضُونَ من عَرَفَاتٍ، وكان الْحُمسُ يُفيضُونَ من المُزْدَلِفَةِ، يقولون: لا نُفِيضُ إلا من الحرم، فلما نزلت {أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاض الناس} رَجَعُوا إلى عرفاتٍ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وانفرد بالرواية الثانية البخاري ومسلم.

[جامع: 1520] [صحيح]

[2319] – (خ م س) جبير بن مطعم –رضي الله عنه–: قال: «أضْلَلْتُ بَعِيراً لي، فذهبتُ أطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفة، فرأيتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَاقِفاً مع النَّاس بِعرفة، فقلتُ: هذا والله مِن الْحُمسِ، فما شأْنُه ها هنا؟ وكانت قريشُ تُعَدُّ من الْحُمْس». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[جامع: 1521] [صحيح]

[2320] – (ت د س) عمرو بن عبد الله بن صفوان –رضي الله عنه– عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ – ونحن وُقُوفٌ بالموقف – مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرو [عن الإمام] – فقال: إني رسولُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– إليكم، يقول: كُونُوا على مَشَاعِرِكُم فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أن عند النسائي «على إرثٍ مِنْ إرْثِ أبيكم إبراهيم».

[جامع: 1522] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2321] – (د س حم) نبيط ويكنى: أبا سلمة –رضي الله عنه– قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يومَ عرفة واقفاً على جَمَلٍ أحمرَ يَخْطُبُ». أخرجه أبو داود والنسائي. وزاد النسائي: «قبل الصلاة».

وفي رواية في مسند أحمد عن سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَةْ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ».

وفي رواية أخرى عن سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ قَالَ: كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ " قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ: أَوْصَانِي أَبِي، بِصَلَاةِ السَّحَرِ، قُلْتُ: يَا أَبَةْ، إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ: " فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا، وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1523] [مسند: 18724، 18723] [عبد القادر: إسناد النسائي حسن] [شعيب: إسناد أبي داود صحيح لغيره] [الألباني: صحيح].

[2322] – (د) العداء بن خالد بن هوذة –رضي الله عنه– قال: «رأَيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، يخطبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ. قائماً في الرِّكابَيْن». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1524] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2323] – (د) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: «غَدَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– منْ منى – حين صلَّى الصُّبْحَ صَبيحةَ يوم عرفة، حتى أتى عرفَةَ، فنزل بنمِرة – وهي منزل الآمر، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر رَاحَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مُهَجّراً، فَجمَعَ بين الظُّهْرِ والْعَصْرِ، ثم خَطَبَ النَّاسَ، ثم راح فوقفَ على الموقِفِ من عَرَفَةَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1526] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده حسن، ورجاله ثقات إلا أن قوله: ثم خطب الناس، شاذٌّ]

[2324] – (ت د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «صَلى بنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بِمنى: الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والفَجرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عرفات». هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود قال: «صَلى رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرويَةِ، والفَجْرَ يومَ عرفَةَ بمنى».

[جامع: 1528] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي] [الألباني: صحيح]

[2325] – (ت د س) عروة بن مضرس الطائي –رضي الله عنه– قال: «أتيتُ رَسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– بالمُزْدَلِفَة، حينَ أقَامَ الصلاةَ – وعند أبي داود: بالْمَوقف، يعني: بجَمع – فقلت: يا رسول الله، إني جئْتُ من جَبلي طَيِّءٍ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي – وعند أبي داودَ: مَطِيَّتي – وأَتعبْتُ نَفْسي، والله، يا رسول الله، ما تركتُ من حَبْلٍ – وفي رواية: من جَبلٍ – إلا وقفْتُ عليه، فَهَل لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه، ووَقَفَ معنا، حتى يدفع، وقد وقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلك ليلاً أو نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّهُ، وقَضى تَفَثَهُ».

هذه رواية الترمذي وأبي داود.

وفي رواية النسائي قال: «رأيت رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– واقفاً بالمزدلفة. فقال: مَنْ صلَّى معنا صلاتنا هذه ها هنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حَجُّهُ».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ أدْرَكَ جَمْعاً مع الإمام والنَّاس، حتى يُفيض منها، فقد أدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ لم يُدرِك مع النّاسِ والإمامِ، فلم يُدْرِكْه». وله في أخرى مِثْلُ رواية أبي داود

[جامع: 1529] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2326] – (ت د س) عبد الرحمن بن يعمر الديلي –رضي الله عنه–: «أنَّ ناساً منْ أهلِ نَجْدٍ أتَوا رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو بعرفة، فسألُوهُ؟ فَأمرَ مُنادياً يُنادي: الحجُّ عرفةُ، منْ جاءَ ليْلَة جمعٍ قبلَ طُلوع الفجر فقد أدْرَكَ

الحجَّ، أيَّامُ مِنى: ثَلاثَةٌ، فمن تَعَجَّل في يَوْمَينِ فَلا إثْمَ عليه، ومَنْ تَأخّرَ فلا إثْمَ عليه». زاد في رواية «وأَردَفَ رجلاً، فَنادى». هذه رواية الترمذي والنسائي. وفي رواية أبي داود قال: «أتيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو بعرفة، فجاءَ ناسٌ – أو نَفَرٌ – من أهل نجدٍ، فأمَرُوا رجلاً فنادى رسولَ الله: كيف الحجُّ؟ فأمرَ رجلاً فنادى: [الحجُّ] الحجّ يومُ عرفة، ومنْ جاء قبل صلاة الصُّبْح مِنْ ليلة جَمعٍ تمَّ حَجُّهُ».

وفي أخرى قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «الحجُّ عرفاتٌ، الحج عرفاتٌ، أيَّامُ مِنَى ثَلاَثٌ، فمن تَعَجَّلَ في يومين فلا إثْمَ عليه، ومن تأخرَ فلا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَن أدرَكَ عرفَةَ قَبْلَ أن يطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَكَ الحجَّ». وفي رواية النسائي قال: «شَهِدْتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، وأتاهُ نَاسٌ فسألوه عن الحجِّ؟ فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: الحجُّ عرفةُ، فمن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبلَ طُلوع الفجر من ليلة جَمعٍ، فقد تَمَّ حَجُّهُ».

[جامع: 1530] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2327] – (د) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال لَما وقَفَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بعرفةَ قال: «وقَفْتُ ها هنا، وعرفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ، ووقفتُ ها هنا بجمعٍ، وجمعٌ كُلُّها موقِفٌ، ونَحَرْتُ ها هنا، ومنَى كلها مَنْحَرٌ، فانحَروا في رِحَالِكُمْ».

وفي رواية أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «كُل عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ مِنَى مَنحَرٌ، وكلُّ الْمُزْدلِفَةِ مَوقِفٌ، وكلُّ فِجَاج مَكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1532] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: الرواية الأولى إسنادها صحيح. والثانية حديث صحيح، وإسنادها حسن]

[2328] – (د خز) علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: «لَما أصْبَحَ –يعني رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– وَقَفَ على قُزَحَ. فقال: هذا قُزَحُ، وهو الموقفُ. وجَمْعٌ كُله مَوقِفٌ، ونحرتُ ها هنا، ومنَى كُلها منْحرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: "هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرُ". أخرجه ابن خزيمة

[جامع: 1533] [خزيمة: 2889] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [الألباني: إسناده حسن]

[2329] – (ط) مالك بن أنس –رضي الله عنه– بَلَغَهُ: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «عَرفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والْمزدَلِفةُ كلُّها موقفٌ، وارتَفعُوا عن بَطنِ مُحسِّرٍ». أخرجه الموطأ بلاغا

[جامع: 1535] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهلالي: صحيح، وهذا سند ضعيف لإعضاله]

[2330] – (جه) نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

[ماجه: 3005] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف] [الألباني: حسن لغيره] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2331] – (حم) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16751] [شعيب: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ» ". وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

[2332] – (خز حم) ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ".

وفي رواية أخرى عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ. أَمَّا قَوْلُهُ: الْعُرَنَاتُ فَالْوُقُوفُ بِعُرَنَةَ أَلَّا يَقِفُوا بِعُرَنَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ مُحَسِّرٍ، فَالنُّزُولُ بِجَمْعٍ، أَيْ: لَا تَنْزِلُوا مُحَسِّرًا. أخرجه ابن خزيمة.

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[خزيمة: 2816، 2817] [مسند: 1896] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[2333] –(خز) عَبْد اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ –رضي الله عنهما– قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضَ فَيُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ، ثُمَّ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

وفي رواية أخرى، سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ....، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَا فِي الْحَرْفِ وَالسِّنِّ. وَقَالَ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2800، 2800] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

[2334] – (خز) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ –رضي الله عنه– قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا.

وفي رواية أخرى، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ يَدْفَعُ مَعَهُمْ مِنْهَا، مَا ذَاكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2823] [ياسين: إسناده حسن، محمد بن اسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالسماع] [الاعظمي: إسناده حسن]

[2335] – (حم) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6131] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات]

الفصل الثاني: في الإفاضة من عرفة، ومزدلفة

[2336] – (خ ط د س) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهم– قال: «كَتَبَ عبدُ الملك إلى الحجاج: أنْ لا تُخَالِفَ ابن عمر في الحج، فجاء ابنُ عمر– وأنا معه يوم عرفة – حين زالت الشمسُ، فصاح عند سُرَادِقِ الحجاج فخرج وعليه ملْحَفَةٌ معَصفَرَةٌ، فقال: مَالَكَ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرَّواح إن كنتَ تُريدُ السُّنَّة ، قال:

هذه الساعةَ؟ قال نعم، قال: فَأَنْظِرْنِي حتى أُفيضَ على رأسي ماء، ثم أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الحُجَّاجُ، فَسارَ بَيني وبَيْنَ أبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تُرِيد السُّنة فاقصُرِ الْخُطْبَةَ، وعَجِّل الوقوفَ، فجعل ينظُرُ إلى عبد الله، فلما رأى عبدُ الله ذلك، قال: صدَقَ».

وفي رواية «أنَّ الحَجَّاج – عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ – سأل عبدَ الله: كيف تَصْنَعُ في الموقِفِ يوم عرفة؟ قال سالم: إن كنت تريد السُّنَّةَ، فَهَجِّرْ بالصلاةِ يوم عرفَةَ، فقال عبدُ الله: صدق إنهم كانوا يَجْمَعُون بين الظُّهرِ والعَصْرِ في السُّنَّة، فقلتُ لسالِمٍ: أفَعَلَ ذلك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال سالم: وهل تَتَّبعُون في ذلك إلا سُنَّتَهُ؟». أخرجه البخاري.

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى.

وأخرج أبو داود قال: «لَمَّا قَتَل الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبيرِ، أرْسَلَ إلى ابن عمر أيَّةَ ساعةٍ كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنا، قال: فلما أراد ابنُ عمر أن يَروحَ، قال: قالوا: لم تَزِغِ الشمسُ، قال: أزَاغتْ؟ قالوا: لم تَزِغ، أَوْ زَاغتْ، فَلَمَّا قالوا: قد زاغتْ، ارتحل»

[جامع: 1537] [صحيح]

[2337] – (خ ت د س) عمرو بن ميمون –رحمه الله– قال: «قال عمر: كانَ أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ من جمعٍ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثبيرْ، فخالَفَهُمُ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، فأفاض قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ».

وفي رواية قال: «شَهِدْتُ عمَر صلّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثم وقَفَ، فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضُون حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ... الحديث». هذه رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، إلا أنّ الترمذي وأبا داود قالا فيه: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– خَالَفَهُمْ، فأفاضَ عمر قبل أن تطلعَ الشَّمسُ»

[جامع: 1538] [صحيح]

[2338] – (خ م د س حم) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «دَفَعَ مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وراءهُ زَجْراً شديداً، وَضَرباً للإبلِ وَرَاءهُ، فَأشَارَ بِسَوْطِهِ إليهم، وقال: أيها الناسُ عليكم بالسكينة، فإنَّ البِرَّ لَيسَ بالإيضاع». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم والنسائي: عنه عن أخيه الْفَضْل – وكان رديفَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال في عَشيَّة عرفَة، وغَدَاةَ جَمْعٍ للناسِ، حين دَفَعُوا: «عليكم بالسَّكِينةِ – وهو كافٌّ ناقَتَهُ – حتى دَخلَ مُحَسِّراً – وهو من مِنى – قال: عليكم بِحَصَى الخَذْفِ، الذي يُرمى به الجَمرَةُ، وقال: لم يَزَلْ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُلبي حتى رَمى الْجَمْرَةَ».

زاد في رواية بعد قوله: «حَصَى الْخَذْفِ» قال " «والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُشِيرُ بيَدِهِ، كما يَخْذِفُ الإنسانُ».

وفي أخرى لمسلم عن ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أفَاضَ من عَرَفة، وأُسَامةُ رِدْفُهُ، قال أُسامَةُ: فما زالَ يَسِيرُ على هِينَتِهِ، حتَّى أتى جَمْعاً».

وفي رواية أبي داود قال: «أفاضَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من عَرَفَةَ، وعليه السَّكينة، ورديفهُ أُسامةُ، فقال: يا أيُّها الناسُ، عليكم بالسكينة، فإنَّ البرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ والإبِلِ، فما رأَيْتُها رافعةً يَدَيْها غاديةً، حتى أتَى جَمْعاً».

زاد في رواية: «ثم أردف الْفَضْل بْنَ عبّاسٍ، فقال: أيها الناس، إنَّ البِرَّ... وذكر الحديث – وقال عِوض جمْع: مِنَى».

وفي رواية النسائي: عنه عن أخيه الفضل قال: «أفاض رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من عرفاتٍ، ورَدِيفُهُ أُسَامةُ بْنُ زيْدٍ، فجالتْ به الناقَةُ، وهو رافعٌ يديْه، لا تُجَاوزانِ رَأسَهُ، فما زالَ يسيرُ على هِينَتِه حَتَّى انْتَهَى إلى جَمْعٍ»

وفي رواية في مسند أحمد عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَرَفَاتٍ وَاقِفًا، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَةٌ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: " فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ " قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنًى، فَأَتَانَا بِسَوَادِ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: " يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1539] [مسند: 2507] [صحيح]

[2339] – (خ م ط د س) أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: عروةُ: «سئِلَ أُسَامةُ بنُ زيدٍ – وأنا جالسٌ معه –: كيف كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يسيرُ في حجَّةِ الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسيرُ العنق، فإذا وجدَ فُرْجَةً نصَّ – قال هشامُ: والنَّصُّ: فوق العنق». وفي رواية: «فجْوة» بدل «فرجَة». وفي رواية نحوه، وفيه: «وكان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أرْدَفَه من عَرَفاتٍ، قال: كيف كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَسيرُ، حين أفاض من عَرَفاتٍ... وذكره». أخرجه الجماعة، إلا الترمذي

[جامع: 1540] [صحيح]

[2340] – (ت د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ».

زاد فيه بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، «وأفَاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكينةُ، وأمَرَهُمْ بالسّكينَةِ».

وزاد فيه أبُو نُعَيمٍ: «وأمَرَهُم: أنْ يَرْمُوا بِمثل حصى الْخَذْفِ، وقال لعلي لا أراكم بعدَ عامي هذا». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أَفَاض رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وعليه السّكينَةُ، وأمَرَهُمْ أن يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وأوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ».

وفي أخرى للنسائي: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا أفَاضَ منْ عَرفَةَ جَعَلَ يقولُ: السكينةَ عبادَ الله، ويقولُ بيده هكذا، وأشارَ أيُّوبُ بباطن كفِّه إلى السَّماءِ»

[جامع: 1543] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2341] – (خ م ط د س حم) أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: «دفَعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من عَرَفَةَ، حتَّى إذا كان بالشِّعْب نَزَل فَبالَ، ثم تَوَضَّأ، ولم يُسْبِغ الوضوءَ فقلتُ: الصلاة يا رسول الله، فقال الصلاةُ أمامَكَ، فَرَكِبَ، فلما جاء المُزْدَلِفَةَ. نَزَلَ فَتَوضَّأ، فأسْبَغَ الوضوء، ثم أُقِيمت الصلاةُ، فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثم أُقيمَتِ الْعِشَاءُ، فصلَّى، ولم يُصَلِّ بيْنَهُما».

وفي رواية قال: «ردِفْتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من عَرَفات، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الأيسَر، الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَناخَ فَبَالَ ثمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ عليه الوضوءَ، فَتَوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلتُ: الصلاةَ يا رسول الله، فقال: الصلاةُ أمامَك،

فَرَكِبَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حتَّى يأتيَ المُزدَلِفَةَ، فصلى، ثم رَدَفَ الْفَضْلُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– غَدَاةَ جَمعٍ».

وفي أخرى نحوه، وفيه: «فركِبَ، حتى إذا جئنَا المُزْدِلفَةَ، فأقامَ المغربَ، ثم أناخَ النَّاس في منازلهم، ولم يحلُّوا، حتى أقام العشاء الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثم حَلُّوا، قلتُ: فكَيفَ فَعَلْتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضْلُ بنُ عباس، وانطَلَقْتُ أنا في سُبَّاق قُريشٍ على رجْلي».

وفي أخرى: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، لما أتى النَّقْبِ الذي يَنْزِلُهُ الأُمراءُ، نَزَل فبال – ولم يَقُلْ: أهْراق – ثم دعا بِوَضُوءٍ فتوضأ وُضُوءاً خفيفاً، فقلت: يا رسول الله، الصلاةَ، قال: الصلاةُ أمامَكَ».

وفي: أخرى نحو هذه، وفيها: «أنَاخَ راحِلتَه، ثم ذهبَ إلى الغائط. فلَمَّا رَجَعَ، صَبَبْتُ عليه من الإدَاوَة، فَتَوضأ، ثم رَكِبَ، ثم أتَى الْمزْدَلفَةَ، فَجَمَعَ بَيْن المغربِ والعشاء». هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال: «دَفَعَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مِنْ عَرَفَةَ – وذكر مثل الرواية الأولى».

وفي أخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبٍ قال: «سألْتُ أسَامةَ بنَ زيد، قلتُ: أخْبرْني: كَيْفَ فَعَلْتُمْ – أو صَنَعْتُمْ – عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: جِئنا الشِّعْبَ الذي يُنيخُ فيه الناسُ لِلْمُعَرَّس، فأناخ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ناقَتَهُ – وذكر الحديث» مثل الرواية الثالثة للبخاري ومسلم. وله في أخرى مختصراً قال: كُنتُ رديفَ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فلما وقعت الشمس دفع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفي أخرى للنسائي قال: «أفاض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا رديفهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلتَهُ، حتى إنَّ ذِفْرَاهَا لَتَكادُ تُصيبُ قَادَمةَ الرّحل، وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم السَّكينة والوقَارَ، فَإنَّ البرَّ ليسَ في إيضاع الإبلِ».

وفي أخرى له مختصراً «أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– حيثُ أفاضَ من عرفة مَالَ إلى الشِّعْبِ، فقلتُ له: صَلِّ المغرب، فقال: الْمُصَلَّى أَمامَكَ».

وفي أخرى له: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– نزلَ الشِّعْبَ، الذي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ، فبال، ثم توضأ وضُوءاً خفيفاً فقلتُ: يا رسول الله، الصلاة، فقال: الصلاةُ أمامَكَ، فَلَمَّا أتَينا الْمُزْدَلِفَةَ، لم يَحِلَّ آخرُ النَّاس حتَّى صَلَّى»

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: سَيُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ. قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ: " لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَوَقَفَ كَفُّ رَأْسِ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ، أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ، يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا "، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْرًا لَيِّنًا كَسَيْرِهِ بِالْأَمْسِ، حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ».

وفي رواية مختصرة، قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1544] [مسند: 21812، 21834] [صحيح]

[2342] – (د) علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: «ثم أُردف أُسامة فجعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ، والنَّاسُ يضربون الإبلَ يميناً وشِمَالاً، لا يَلْتَفِتُ إليهم، ويقول: السَّكِينَة، أيها الناسُ، ودَفَعَ حين غابتِ الشَّمْسُ».

هكذا ذكره أبو داود عَقِيبَ حديث كُرَيْبٍ عن أُسامةَ الذي ذكرناه آنفاً، ولم يذكر أَوَّلَ الحديث، وإنما أوَّلُ لفظِ أبي داود: «عن علي» كما ذكرناه

[جامع: 1545] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح لغيره، دون قوله: "لا يلتفت"]

[2343] - (خ) عبد الرحمن بن يزيد -رحمه الله- قال: خرجتُ مع عبد الله بن مسعود إلى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمنَا جمعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلّ صَلاةٍ بآذَانٍ وإقَامَةٍ، والعَشَاءَ بينهما، ثم صَلَّى الفجْرَ [حين طلع الفجر] ، وقائلٌ يقولُ: طَلَعَ [الفجر] ، وقائلٌ يقول: لا، ثم قال: إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلتا عن وقْتِهما في هذا المكان [المغربَ والعشاء] فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حتَّى يُعْتِموا ، وصلاة الْفَجْرِ هذه الساعة، ثم وقف حتَّى أسْفَرَ، ثم قال: لو أَنَّ أَمِيرَ المؤمنين أفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فما أدْري : أقَوْلُه كان أسْرعُ، أم دَفْعُ عُثْمانَ؟ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبةِ [يوم النحر]». أخرجه البخاري

[جامع: 1546] [صحيح]

[2344] - (خ م ت د س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أنا ممَّنْ قَدَّمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفَةِ في ضَعفَةِ أهْلِهِ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وفي أخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثلُه، وزاد: «وقال لهم: لا تَرْمُوا الْجَمْرةَ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال: «قَدَّمَنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لَيْلَةَ جَمْعٍ: أُغيلِمَة بَني عبد المُطَّلِبِ، على حُمُرَاتٍ، فجعل يَلْطَحُ أفْخاذَنا، ويَقُولُ: أُبَيْنِي، لا تَرْمُوا الجمرةَ، حتى تطْلُعَ الشَّمسُ».

وفي أخرى للنسائي عنه عن الْفَضْلِ: «أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمَرَ ضَعَفَةَ بني هاشِمٍ: أنْ يَنْفِرُوا من جَمْعٍ بلَيلٍ».

وفي أخرى له عن عبد الله بن عباس قال: «أرسَلَني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مع ضَعَفَةَ أهْلِه، فَصَلَّيْنا الصُّبْحَ بِمِنَى، ورمينا الجَمرةَ»

[جامع: 1548] [صحيح]

[2345] - (خ م س) عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استأذَنَتْ سَودَةُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ليلةَ جَمْعٍ، وكانت ثَقِيلَة ثبطَةً فَأذِنَ لها».

وفي رواية قالت: «كانت سودةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَة، فاستأذنتْ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-: أن تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بلَيلٍ، فَأذِنَ لها، فقالت عائشة: فَلَيْتَني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمام».

وفي أخرى قالت: «ودِدْتُ: أَنِّي كُنتُ استأْذنتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كما اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ، فأُصَلِّيَ الصُّبحَ بمنى، فأَرميَ الجَمْرَةَ قَبلَ أن يأتيَ الناس. قال القاسم: فقلتُ لعائشة: فكانت سودةُ اسْتَأْذنتْهُ؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأَة ثَقيلَة ثَبِطَة، فاستأْذنت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، فَأذِنَ لها».

وفي أخرى قالت: «نزلنا المزدلفَةَ، فاستأذَنت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سودَةُ: قبل حَطْمَةِ الناس - وكانت امرأة بَطيئة - فأَذن لها، فدفعتْ قَبْلَ حطْمةِ النَّاس، وأَقْمنَا حتى أَصبَحْنا نحن، ثم دَفعنا بدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ استَأْذَنتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، كما اسْتَأذَنت سَودَةُ، أَحَبُّ إِليَّ مِن مَفْروحٍ بِهِ».

وفي أخرى نحوه، وفيه يقول القاسم: «الثَّبْطَةُ: الثَّقِيلَةُ».

وفيه: «وحُبِسنَا، حتى أصْبَحْنا».

وفيه: «كما استَأْذنتْهُ سَودة، فأكونَ أَدفعُ بِإِذْنِهِ». هذه روايات البخاري، ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الثالثة.

وله في أخرى مختصراً قالت: «إِنَّمَا أَذِنَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– لسودةَ في الإِفاضةِ قبلَ الصُّبحِ، لأنها كانتِ امرأة ثَبِطَة»

[جامع: 1549] [صحيح]

[2346] – (د س) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «أرسلَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بأُمِّ سَلَمَة لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجمرةَ قبل الفجر، ثم مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، فكانَ ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– تعني: عندها». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أمر إحدى نسائه أن تَنفِرَ مِنْ جَمْعٍ، فَتَأتِيَ جمرة العقبةَ فَترمِيَها، وتصبحَ في منزلها».

هكذا أخرجه النسائي، ولم يُسَمِّ المرأَةَ

[جامع: 1550] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي] [الألباني: ضعيف]

[2347] – (م س) أم حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنهما– «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– بعثَ بها من جَمعٍ بليلٍ إلى مِنَى».

وفي روايةٍ قالت أمُّ حبيبة: «كُنّا نفعله على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، نُغَلِّسُ من جَمعٍ إلى منَى». وفي أخرى «نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدلفَةَ». أخرجه مسلم والنسائي

[جامع: 1551] [صحيح]

[2348] – (خ م ط) سالم بن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهم– «أنَّ عبد الله ابن عمر: كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ، فيقفون عند الْمَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله مَا بَدَالهم، ثم يدْفَعُونَ قَبْلَ أنْ يقفَ الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدَم مِنى لصلاة الفجر، ومنهم مَنْ يَقْدمُ بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رمَوْا الجمرة، وكان ابنُ عمر يقولُ: أرخصَ في أُولئك رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ عنه وعن أخيه عبَيْدِ الله: «أنَّ أَباهما كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهلِهِ وصِبْيانَه من المزدَلفة، حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بمنى، ويرموا قبل أن يأتي النَّاسُ»

[جامع: 1552] [صحيح]

[2349] – (خ م ط د س) عطاء بن أبي رباح –رحمه الله– قال: «إنَّ مَولاةَ أسماء بنت أبي بكرٍ أخْبرته قالت: جئنا مع أسماءَ بنتِ أبي بكر –رضي الله عنهما– مِنى بغَلَسٍ، قالتْ: فقلتُ لها: لقد جئْنا مِنى بغَلَس، فقالت: قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع مَنْ هو خَيْرٌ منْكِ». أخرجه الموطأ والنسائي.

وأخرج أبو داود: قال عطاء: أخْبَرَني مُخْبِرٌ عن أسماءَ: «أنها رمَتِ الجمرةَ، قُلْتُ: إنَّا رمَيْنا الجمرة بلَيلٍ، قالت: إنَّا كُنا نَصْنَعُ هذا على عهد رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–».

وقد أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هذا المعنى بزيادةٍ عن عبد الله مولى أسماءَ، «أنها نَزَلت ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلفة، فقامتْ تُصلِّي، فَصَلَّتْ ساعَةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ، هل غَابَ القمرُ؟ قُلْتُ: لا، ثم صَلَّتْ ساعَةً، ثم قالت: هل غَابَ القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحِلوا، فَارْتَحَلنا، فمضينا، حتى رَمَتِ الجمرة، ثم رَجَعَتْ، فصَلَّت الصبحَ في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتاهُ، مَا أُرَانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: يا بُنَيَّ، إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قد أذنَ للظُّعن» وفي رواية «قد أذنَ لِظُعُنِهِ». وهي التي أخرجها الموطأ.

[جامع: 1553] [صحيح]

[2350] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا، تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ، فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ ذِفْرَىْ نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2193] [شعيب: إسناده حسن] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح]

[2351] – (حم) الشَّرِيد – رضي الله عنه– قَالَ: " أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19465، 19471] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[2352] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَانَ رِدْفَ «رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ».

وفي رواية أخرى، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ، إلا لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2265، 2464، 2563] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده ضعيف]

[2353] – (حم) الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– «لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَعَهُ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1800] [شعيب: إسناده صحيح] [شاكر: إسناده صحيح]

[2354] – (حم) ابْن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: «إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشِّعْبِ لِحَاجَتِهِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6080] [شعيب: حديث صحيح، وهذا سند حسن] [شاكر: إسناده صحيح]

[2355] – (خز) ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنِّي مُصَفِّفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ، إِنَّمَا حُمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمُرُ الدَّيَّانَةُ، أَفَأَفِيضُ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمِنًى حَتَّى أَصْبَحَ، وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ. وَقَالُوا: ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ مِنْهُ. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مِنْهَا. وَقَالُوا: حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ فَأَتَى جَمْعًا. قَالَ زِيَادٌ: فَنَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهُ. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: مِنْهَا. وَقَالُوا: ثُمَّ بَاتَ بِهِ، حَتَّى

إِذَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُعَجَّلَةِ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمُسْفِرَةِ أَفَاضَ، فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَتَّبِعَهُ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2803] [الأعظمي: (قلت: إسناده صحيح موقوفًا. وهو في حكم المرفوع، والذي بعده كالصريح في ذلك - ناصر)]

[2356] – (خز) ابْن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهَلَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: وَوَقَفَ –يَعْنِي بِعَرَفَةَ– حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ أَقْبَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعَظِّمُهُ، وَيُهَلِّلُهُ، وَيُمَجِّدُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

وفي رواية أخرى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَبِيتُ، يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَقِفُ النَّاسُ مَعَهُ، يدْعونَ اللَّهَ وَيَذْكُرُونَهُ وَيُهَلِّلُونَهُ وَيُمَجِّدُونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى مِنًى. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2846، 2856] [ياسين: صحيح] [الأعظمي: ضعيف بهذا الإسناد]

الفصل الثالث: في التلبية بعرفة والمزدلفة

[2357] – (خ م ت د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدفَ النبيّ –صلى الله عليه وسلم– من عَرَفَةَ إلى المُزْدلفة، ثم أردفَ الْفَضْلَ من المُزدلفة إلى مِنى، فَكلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرة العقبَة». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضاً: أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– «أَرْدَفَ الفضلَ، فأخبَرَ الفضلُ: أنَّه لم يَزل يُلبِّي حتَّى رمى الجمرةَ».

وفي رواية الترمذي والنسائي قال: قال الفضلُ: «أردَفني رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مِنْ جَمْعٍ إلى مِنى، فلم يَزَلْ يُلبِّي، حتى رمى الجمرة».

وفي رواية أبي داود: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَبَّى حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَة». وللنسائي مِثْلُها.

وفي أخرى للنسائي قال: «كنتُ رَديفَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم يَزَل يُلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة، فرمى بِسَبع حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ».

وفي أخرى له: مِثْلُه، ولم يذكر «سَبْعَ حصياتٍ». وزاد «فَلَمَّا رمى قَطَعَ التَّلبية»

[جامع: 1556] [صحيح]

[2358] – (م د س) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «غَدَونا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– من مِنى إلى عَرَفاتٍ، منَّا المُلَبِّي، ومنَّا المُكَبِّرُ».

وفي رواية «فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، ومنَّا المُهَلِّلُ، فأَمَّا نحن فَنُكَبِّرُ، قال: قلت: والله، لَعَجَباً منكم: كيف لم تَقُولُوا له: ماذا رأيتَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَصْنَعُ؟». هذه رواية مسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي إلى قوله: «ومِنَّا المُكَبِّرُ»

[جامع: 1557] [صحيح]

[2359] – (س) سعيد بن جبير قال: «كنتُ مع ابن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– بعرفاتٍ، فقال: مالي لا أَسْمَعُ الناسَ

يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فخرج ابنُ عباسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فقال: لَبيكَ اللَّهم لبَّيْكَ، فإنَّهُم قد تَرَكُوا السُّنَّة عن بُغْضِ عَليّ». أخرجه النسائي

[جامع: 1558] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2360] – (خ م ط س) محمد بن أبي بكر الثقفي –رحمه الله– قال: «سألتُ أنَسَ بنَ مالكٍ، ونحن غاديانِ مِن منَى إلى عرفاتٍ عن التلبيَة: كيف كنتم تَصنْعُون مع النبي –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: كان يُلبِّي المُلبِّي، فَلا يُنكرُ عليه. ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه».

وفي رواية قال: «قلتُ لأنسٍ – غَدَاةَ عَرَفَةَ –: ما تقولُ في التلبية هذا اليومَ؟ قال: سِرْتُ هذا المَسيرَ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فمنَّا المُكبِّرُ، ومنَّا المُهلِلُ، لا يَعيبُ أحَدُنا على صَاحِبِهِ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرج الموطأ الرواية الأولى وَحدها

[جامع: 1559] [صحيح]

[2361] – (م س) عبد الرحمن بن يزيد –رحمه الله – قال: قال عبد الله بن مسعود – ونحن بجمع –: «سمعتُ الذي أُنْزلتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام: لَبيْكَ اللهم لبيك». أخرجه مسلم والنسائي.

[جامع: 1560] [صحيح]

[2362] – (س) أسامة بن زيد مولى رسولِ الله، –صلى الله عليه وسلم–ورضي الله عنه– قال: «كُنتُ رِدفَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بعرفاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدعو فَمالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَط خِطَامُهَا، فَتَنَاول الخِطامَ بإحدَى يَدَيْهِ، وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأخرى». أخرجه النسائي.

[جامع: 1564] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2363] – (حم) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَتْ جَارِيَةٌ خَلْفَ أَبِيهَا، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهِي عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ».

وفي رواية مختصرة، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ «كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّحْرِ، فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

وفي رواية ثالثة عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، قَالَ: "كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً، وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1828، 1823، 1827، 1814، 1805] [شعيب: حديث صحيح] [شاكر: إسناد الرواية الأولى صحيح]

[2364] – (خز) عَبْد اللَّهِ –رضي الله عنه– قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2886] [ياسين: حديث صحيح، شريك سيء الحفظ ولكن الحديث صح من غير طريقه] [الاعظمي: إسناده صحيح (لغيره – ناصر)]

الباب السادس: في الرمي

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في كيفية الرمي، وعدد الحصى

[2365] – (خ س) سالم بن عبد الله –رحمه الله– «أنَّ ابنَ عمر كان يرمي الجمْرَةَ الدنيا بسبع حَصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ فيُسْهلُ، فَيقومُ مُستَقْبل القبلَةِ طَويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يَرْمي الجمرَةَ ذاتَ الْعَقَبَة من بَطْنِ الوادي، ولا يقفُ عندها، ثم ينْصَرفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يفْعَلُهُ».

وفي رواية الزهري: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رمى الجمْرَةَ التي تلي الْمَنْحَرَ ومسجد مِنَى، رماها بسبْع حَصيات، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمى بحصاةٍ، ثم تقدَّمَ أمامها، فوقف مستقبلَ القبلة رافعاً يديه يدعو، ويطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حَصياتٍ، يكبِّر كُلَّما رَمى بحصاة، ثم ينحَرفُ ذات الشِّمال، فَيَقفُ مُسْتَقبلَ البيْتِ، رافِعاً يديه يَدعو، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقَبَةَ، فيرميها بسبعِ حَصياتٍ، ولا يقفُ عندها، قال الزهري: سمعتُ سالماً يحدِّثُ بهذا عن أبيه عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–، وكان ابن عمر يفعله» أخرجه البخاري، ووافقه على الثانية النسائي

[جامع: 1565] [صحيح]

[2366] – (د) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «أفاضَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مِنْ آخِرِ يومِه يومَ النَّحْرِ، حين صَلى الظهر، ثم رجع إلى مِنَى، فمكث بها ليالي أيَّام التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ، كُلَّ جَمْرَة بسبعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ معَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَقِفُ عند الأولى والثانية، فَيُطيلُ القيامَ ويتضَرَّعُ، ويرمي الثالثة، ولا يقفُ عندها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1566] [عبد القادر: فيه عنعنة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده حَسَن. أبو خالد الأحمر قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان] [الألباني: صحيح إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر]

[2367] – (خ م ت د س) عبد الرحمن بن يزيد –رحمه الله– قال: «رمى عبدُ الله بنُ مسعودٍ –رضي الله عنه– جَمْرةُ العقبةِ، مِنْ بطْن الوادي، بسبع حَصياتٍ، يكَبرُ مع كل حَصاةٍ».

وفي رواية: «فجعل البيتَ عن يساره، ومِنَى عن يمينه، قال: فقيل له: إنَّ أُناساً يرمُونها من فوقها، فقال: هذا – والذي لا إله غَيْرُهُ – مَقامُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البقَرةِ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي قال: «لَمَّا أتى عبدُ الله جمرةَ العقبةِ اسْتَبطَنَ الوادي، واستقبلَ الكعبةَ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمَنِ، ثم رَمى بسَبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ، ثم قال: والله الذي لا إله غيرُهُ، مِنْ ها هنا رَمى الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البقرة».

وفي أخرى للنسائي: قال: «قيل لعبدِ الله: إنَّ ناساً يَرْمُونَ الجمرةِ من فوق العقبة؟ قال: فرمى عبد الله من بطْن الوادي، ثم قال: من ها هنا – والذي لا إله غيره – رمى الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة».

وفي أخرى له قال: «رمى عبدُ الله الجمرةَ بسبع حَصياتٍ، جَعَلَ البَيتَ عن يسارِهِ، وعرفَةَ عن يمينه، ثم قال: ها هنا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية أبي داود: «قال: لما انْتَهى عبد الله إلى الجمرةِ الكبرى جعل البَيتَ عن يَسارِهِ، وعرفَةَ عن يمينِهِ، ورَمى الجمرة بسبعِ حصَياتٍ، وقال: هكذا رمى الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البقرة»

[جامع: 1567] [صحيح]

[2368] – (د س) أبو مجلز قال: «سألتُ ابنَ عبَّاس –رضي الله عنهما– عن شيءٍ من أمرِ الجمار؟ فقال: ما أدري: رماها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بستٍ، أو سبعٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 1568] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2369] – (س) سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: «رَجَعْنا في الحجَّةِ مع النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– وبعضُنا يقول: رمَيْتُ بسَبْعٍ، وبعضُنا يقول: رمَيْتُ بستٍ فلم يَعِبْ بَعْضُهم على بعض». أخرجه النسائي

[جامع: 1569] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح الإسناد]

[2370] – (س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال لي رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– غَدَاةَ العقبَةِ، وهو على راحلته: «هاتِ، الْقُط لي، فَلَقَطْتُ حَصياتٍ من حصى الْخَذْفِ، فلمَّا وَضَعْتُهنَّ في يده، قال: بأمثالِ هؤلاءِ، وإياكم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنما هلكَ من كان قبلكم بالْغُلُوِّ في الدِّين» أخرجه النسائي

[جامع: 1572] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2371] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مَضَى، وَلَمْ يَقِفْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3033] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2372] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «لَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14832، 15208] [شعيب: إسناده قوي ... ومتنه غريب] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2373] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6669، 6782] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الحجاج أرطاة، وفيه كلام]

الفصل الثاني: في وقت الرمي

[2374] – (م ت د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يرمي يومَ النَّحرِ ضُحى، وأمَّا بعد ذلك، فبَعْدَ زوال الشَّمسِ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وأخرجه البخاري تعليقاً

[جامع: 1573] [صحيح]

[2375] – (خ ط د) وبرة بن عبد الرحمن السلمي قال: «سألتُ ابنَ عمر –رضي الله عنهما–: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمَامُكَ فَارْمِهْ فأَعدتُ عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زَالت الشَّمسُ رَمَيْنَا». أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي رواية الموطأ عن نافع أنَّ ابنَ عمر كان يقول: «لا تُرْمى الجمارُ في الأيام الثلاثةِ حتى تزول الشمسُ»

[جامع: 1574] [صحيح]

[2376] – (ت) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «كان يَرمي الجِمار إذا زالت الشَّمسُ». أخرجه الترمذي

[جامع: 1575] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح بحديث رقم 901 عند الترمذي]

[2377] – (ط ت د س) أبو البداح عاصم بن عدي –رحمه الله– عن أبيه: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: «رخَّصَ لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عن مِنى، يَرمونَ يومَ النَّحرِ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ، ومِن بعدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ، ثم يَرمونَ يوْمَ النَّفْرِ».

قال مالك: تفسير ذلك – فيما نُرى، والله أعلم–: «أنهم يَرْمونَ يومَ النَّحرِ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ، وذلك يومُ النَّفْرِ الأول، ويَرْمُونَ لِلْيَومِ الذي مَضَى، ثم يَرْمُونَ ليومهم، ذلك لأنّهُ لا يقضي أحَدٌ شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجبَ عليه وَمضى، كان القضاءُ بعد ذلك، فَإن بدا لهم في النَّفرِ فَقَدْ فَرَغُوا، وإن أَقاموا إلى الغد رَمَوْا مع الناس يوم النَّفْرِ الآخرِ، ونَفَرُوا». أخرجه الموطأ.

وفي رواية الترمذي قال: «أَرخص لِرِعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنى، يَرمون يومَ النَّحرِ، ثم يَجمعونَ رَمْيَ يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما».

قال: قال مالك: ظَنَنْتُ: أنه قال: في الأول منهما، ثم يرمون يوم النَّفْرِ.

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ: أنْ يرموا يوماً، ويَدَعوا يوماً».

وفي أخرى للنسائي: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– رخَّصَ لِلرِّعاء في البيْتُوتةِ، يرمون يوم النحرِ، واليَومين اللّذيْنِ بعده، يَجمعونهما في أحدهما»

إسناد هذا الحديث في الموطأ: عن أبي البَدَّاح عاصم بن عدي عن أبيه.

وفي نسخة أخرى: عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

وفي الترمذي: عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه، وقال: وقد روى مالك بن أنس عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عَدِيٍّ عن أبيه. قال الترمذي: ورواية مالك أصح.

وأخرجه أبو داود: عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه.

وأخرج أيضاً هو والترمذي، عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه: الرواية الثانية.

وأخرج النسائي مرةً: عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، ومرةً: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه

[جامع: 1577] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

الفصل الثالث: في الرمي: ماشياً، وراكباً

[2378] – (ت د) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا رمى الجمارَ مَشى إليها ذاهباً وراجعاً». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أنَّ ابنَ عمر كان يأتي الجمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحرِ ماشياً: ذاهباً وراجعاً، ويُخبرُ: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك»

[جامع: 1579] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: صحيح]

[2379] – (ت) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– مِثله، وزاد: «وكان يرمي الثلاثةَ الأيام بعد يوم النّحرِ، بعد الزوالِ».

وفي أخرى: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– رمى الجمرةَ يومَ النحرِ راكِباً».

أخرج الترمذي: الرواية الثانية، وأخرج الأولى رزين

[جامع: 1582] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: صحيح]

[2380] – (م د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ، وهو يقول: خُذُوا عَني مَناسِكَكُمْ، لا أدري لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية النسائي: «فَإِنِّي لا أدري؟ لَعَلي لا أعيشُ بعدَ عَامي هذا»

[جامع: 1583] [صحيح]

[2381] – (ت س) قدامة بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «رأَيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَرمي الجمارَ على ناقَتِهِ، ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، ولا إليكَ إليكَ». أخرجه الترمذي والنسائي. وزاد النسائي: «على ناقَةٍ له صَهْبَاءَ»

[جامع: 1584] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2382] – (د س) أم الحصين –رضي الله عنها – قالت: «حَجَجْنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– حَجةَ الْوَدَاع، فرأيتُ أسامةُ وبلالاً، أحدهما: آخِذٌ بخِطامِ ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والآخر: رافعٌ ثَوبَهُ يَستُرُه من الحرّ، حتى رَمى جمرةَ العقبة». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزاد النسائي: «ثم خَطَبَ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، وذكر قولاً كثيراً»

[جامع: 1585] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2383] – (د) سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه – هي أُمُّ جُنْدُب –رضي الله عنهما– قالت: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَرمي الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوادي وهو راكبٌ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ، فسألتُ عن الرجل؟ فقالوا: الفَضْلُ بْنُ عباس وازدحَمَ النَّاسُ، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: يا أيها الناسُ، لا يَقْتُلْ بَعضُكم بَعضاً، وإذا رَمَيْتُمُ الجمرة فَارْمُوا بمثل حصى الخذف»

وفي رواية مختصراً قالت: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– عند جمرة العقبة راكباً، رأيتُ بين أصَابعه حجَراً، فرمى، ورمى النَّاسُ»

زاد في أخرى: «ولم يقم عندها». أخرجه أبو داود

[جامع: 1586] [عبد القادر: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وسليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: حسن لغيره] [الألباني: الرواية الأولى حسنة والبقية صحيحة]

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

[2384] – (م) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، ورَمْيُ الجمار تَوٌّ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة توٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أحَدُكم، فَلْيَستَجْمِرْ بتَوٍّ». أخرجه مسلم

[جامع: 1587] [صحيح]

[2385] – (م ت س) جابر – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: رمى الجمرةَ بمثلِ حَصَى الخَذْف». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

[جامع: 1588] [صحيح]

[2386] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14219] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[2387] – (حم) حَرْمَلَة بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19016] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن هند] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في " الكبير"، ورجاله ثقات]

[2388] – (حم) أبو الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، يُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا» ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ، قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ

عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ – قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ – فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلجَبِينِ – قَالَ يُونُسُ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلجَبِينِ – وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: {أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا} [الصافات: 105] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتْبَعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ: هَذَا مِنًى – قَالَ يُونُسُ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ – ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: «لَا». قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ – قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ؟ – قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2707، 2708] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي ... فذكر حاله وقول الحافظ في التقريب: مقبول قال: ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوي بها] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير أبي عاصم الغنوي، وهو ثقة]

[2389] – (مي) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» أخرجه الدارمي

[دارمي: 1939] [الداراني: إسناده صحيح] [الزهراني: رجاله ثقات]

الباب السابع: في الحلق والتقصير

[2390] – (خ م ت د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «أتَى مِنَى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَماهَا، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمنى، ونَحَرَ، ثم قال لِلحلاقِ: خُذْ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، ثم الأَيسَرِ، ثم جعل يُعطِيه الناسَ».

وفي رواية: «أنَّهُ قال للحلاق: ها، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعرهُ بين مَنْ يَليهِ، ثم أشارَ إلى الحلاقِ إلى الجانب الأيسَرِ، فَحَلَقَهُ، فأعطاهُ أُمَّ سُلَيمٍ».

وفي أخرى: أنه قال: «فَبَدَأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعَهُ: الشَّعرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بين النَّاس، ثم قال: بالأيسَرِ، فَصنَعَ مثلَ ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة».

وفي أخرى له: «أنَّهُ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البُدْنِ فَنحرَها والحجَّامُ جالسٌ، وقال بيده– عن رأسه – فحلَقَ شِقَّهُ الأيمنَ فقسمه بين مَنْ يليه، ثم قال: احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ، فقال: أيْنَ أَبُو طلحَةَ؟ فأعطاه إياه».

وفي أخرى: «أنَّه لَمَّا رمى الجمرةَ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَق، ناوَلَ الحلاقَ شِقَّهُ الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاريَّ فأعطاه إياهُ، ثم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأيسَرَ، فقال: احْلِقْ، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقْسِمْهُ بين الناس».

وفي أخرى: «أنه لَمَّا حلق رأسَهُ كان أبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ مِنْ شَعْرِهِ». هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي منها: الرواية الخامسة.

وأخرج أبو داود منها: الرواية الثالثة، وأولُ روايته: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم– «رمى جَمْرة العقبة يومَ النَّحرِ، ثم رجع إلى مَنْزِلِهِ بِمِنَى، فَدَعَا بذبحٍ، فَذَبَحَهُ، ثم دعا بالحلاق... وذكر نحوها»

[جامع: 1591] [صحيح]

[2391] – (خ م ت د) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «حَلَقَ في حجَّةِ الْوَدَاعِ وأُناساً من أصحابه، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ». هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً، وأبي داود إلى قوله: «حجَّة الوداع». لَمْ يَزِدْ

[جامع: 1592] [صحيح]

[2392] – (خ م د س) معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما– قال: «قَصَّرتُ عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بِمشْقَصٍ» هذه رواية البخاري ومسلم. وزاد أبو داود فيها «على المروةِ».

وفي أخرى له وللنسائي: قال: «رأيتُهُ يُقَصِّرُ على المروةِ بِمشْقَصٍ».

وفي أخرى له: «أنه قال لابن عباس: أما علمتَ: أنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بِمشْقَصٍ أعْرَابِي على المروة لحجَّتِهِ؟».

[وفي أخرى لمسلم عن طاوس قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: «أعَلِمْتَ: أنِّي قَدْ قَصَّرْتُ من رأسِ النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلم– عند المروة بِمشْقَصٍ؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك». أخرجه مسلم في «صحيحه»].

وفي أخرى للنسائي: «أنَّهُ قَصَّرَ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بِمشقْصٍ في عُمرةٍ على المروة».

وفي أخرى له قال: «أخذتُ من أطراف شَعْرِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بِمِشْقصٍ كانَ مَعي، بعدما طَافَ بالبيت، وبالصَّفا والمروة، في أيام الْعَشرِ».

قال قيسٌ: والناسُ يُنكِرون هذا على مَعاوية.

وفي رواية طاوس قال: قال معاويةُ لابن عبَّاسٍ: «أعَلِمْتَ: أني قَصَّرْتُ من رأس النبيّ –صلى الله عليه وسلم– عند المروة؟ فقال: لا، يقول ابنُ عباسٍ هذه على معاوية: أنْ ينْهى النَّاسَ عن الْمُتْعَةِ، وقد تَمَتَّعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ».

[جامع: 1593] [صحيح]

[2393] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لَيْسَ على النساءِ الحلقُ، وإنما على النساءِ التقصيرُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1597] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2394] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «نَهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأةُ رَأسَها». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1598] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: هذا الحديث قد اختلف في وصله وارساله]

[2395] – (خ م ط ت د) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «اللهم ارْحم الْمُحَلّقينَ، قالوا: والمقَصّرينَ يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين».

قال البخاري: وقال اللَّيثُ عن نافعٍ: «رَحِمَ الله الْمُحلّقين: مرة، أو مَرَّتَيْنِ

وقال عُبَيْدُ الله: حَدَّثني نافع قال في الرابعة: والْمُقصّرينَ».

وفي روايةٍ قال: «حَلَقَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، وحَلَقَ طائِفَةٌ من أصحابِهِ، وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فقال رسول الله: رَحِمَ الله الْمُحَلِّقينَ، مرة أو مَرَّتينِ، ثم قال: والْمُقصّرين».

أخرج الأولى: البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، والثانية: مسلم والترمذي.

[جامع: 1601] [صحيح]

[2396] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «اللهم اغْفرْ للمحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والْمُقَصّرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلّقين، قالوا: يا رسول الله، وللْمُقَصّرين؟ قال: [اللهم اغْفِر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله، وللْمُقَصّرين؟ قال:] وللْمُقَصرينَ». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 1602] [صحيح]

[2397] – (م) أم الحصين –رضي الله عنها– «أنَّها سَمِعَت النبيَّ صلى الله عليه وسلم– في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا للْمُحَلّقِينَ ثلاثاً، وللْمُقَصّرينَ مرَّة واحدة». أخرجه مسلم

[جامع: 1603] [صحيح]

[2398] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنه– قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ

وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا» أخرجه ابن ماجه

[الألباني: حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمَّد بن إسحاق]

[2399] – (حم) أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه– «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً».

وفي رواية أخرى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ حَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ «فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11149، 11847، 11848] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: فيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح]

[2400] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ – أَوِ الرَّابِعَةِ –: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1859] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح]

[2401] – (حم) حُبْشِيّ بْنِ جُنَادَةَ – قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17507] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2402] – (حم) مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ – رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ أَوْ خِطْرًا عَظِيمًا. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17598] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أوس بن عُبيد الله] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ]

[2403] – (حم) ابْن قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27202] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه على سفيانَ بنِ عيينة] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]

[2404] – (خز) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي حَلَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُوَيْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2930] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: مسلم في الحج 322 من طريق موسى وليس فيه ذكر لاسم الحالق]

[2405] – (خز) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَحْلِقُونَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّفَرِ. فَيَقُولُ: مَا يَحْلِقُ هَذَا؟ فَنَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: أَمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 3024] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الباب الثامن: في التحلل وأحكامه

وفيه فصلان

الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض

[2406] - (خ م ط ت د) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- «وقف في حجة الوداع بمنَى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ، فقال: لم أَشعُر، فَحلَقْتُ قبل أنْ أَذْبح؟ فقال: أذْبح ولا حَرجَ، فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: أرم، ولا حرج فما سُئِلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: افْعَلْ، ولا حَرَج».

وفي رواية: «أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَخطُبُ يوم النَّحْرِ، فقام إليه رجلٌ، فقال: كُنْتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا، ثم قام آخر، فقال: كنت أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا، حَلَقْتُ قبل أَنْ أَنْحَرَ، نحرتُ قبل أَنْ أرميَ، وأشباه ذلك. فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، أفْعَلْ، ولا حَرَجَ، لَهُنَّ كُلّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: افْعَلْ، ولا حَرَجَ».

وفي أخرى قال: «وَقَفَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على ناقَتِهِ - ثم ذكر نحوه».

وفي أخرى قال: «فما سَمِعْتُهُ سُئِلَ يومئذ عن أمْرٍ مِمَّا يَنْسى المرءُ، أو يَجْهَلُ: من تَقديم بَعْضِ الأمُورِ على بَعْضٍ، وأشْباهها، إلا قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: افْعَلُوا ذلك، ولا حَرَجَ»

وفي أخرى قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وأتاه رُجلٌ يومَ النَّحرِ وهو واقف عند الجمرة - فقال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أنْ أرميَ؟ قال ارم، ولا حَرَجَ، وأتاه آخر، فقال: إني ذبَحتُ قبلَ أن أرْميَ؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر، فقال: إني أفضْتُ إلى البيتِ، قبل أَنْ أرميَ؟ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ». هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود: الرواية الأولى، إلا أنَّ الموطأ لم يَذْكُرْ «حجَّةَ الْوداعِ».

وفي رواية الترمذي مختصراً: «أنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: حَلَقْتُ قبل أنْ أذْبَح؟ قال: اذْبَحْ؟ ولا حَرَجَ، وسَأَلَهُ آخر، فقال: نحرتُ ولم أرم؟ قال: أرمِ، ولا حَرَجَ»

[جامع: 1604] [صحيح]

[2407] - (خ م د س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قِيلَ لَهُ في الذبحِ، والحَلْقِ، والرَّمي، والتَّقْدِيم، والتأْخير؟ فقال: لا حَرجَ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري أيضاً قال: «كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنَى؟ فيقول: لا حَرَجَ، فَسألُه رجلٌ، فقال: حَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أَذبَح؟ فقال: أذْبح، ولا حرج، قال: رَميتُ بعدما أَمْسَيْتُ؟ فقال: لا حَرَجَ».

وفي أخرى له «أنَّهُ سُئِلَ عَمَّن حَلَق قَبلَ أنْ يَذْبَحَ، ونحوِهِ؟ فقال: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».

وفي أخرى له قال: «قال رجلٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم-: زُرتُ قَبلَ أن أرمي؟ قال: لا حَرَجَ، قال: حَلَقتُ قبل أن أذبحَ؟ قال: لا حَرَجَ، قال: ذَبَحْتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرَجَ».

وفي أخرى: «أنَّهُ سُئِلَ في حَجَّتِهِ عن الذَّبحِ قَبْلَ الرَّمي؟ وعن الحلق قَبْلَ الذّبح؟ فَأَوْمأ بيده: لا حَرَجَ».

وأخرج أبو داود والنسائي: الرواية الثانية

[جامع: 1605] [صحيح]

[2408] – (خ جه) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «سُئِلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: عَمَّنْ حَلَقَ قبل أَن يَذبَح، ونحوه؟ فقال: لا حَرَجَ لا حَرَجَ». أخرجه البخاري تعليقاً، بعد حديث ابن عباس المذكور [1].

وفي رواية عند ابن ماجه عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ– رضي الله عنه– قال: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَرْتُ، قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ» أخرجه ابن ماجه [2].

(1) [جامع: 1606] [معلق]

(2) [ماجه: 3052] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[2409] – (د) أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال: «خرجت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حَاجّاً، فكان النَّاسُ يأتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسول الله، سَعَيْتُ قَبْلَ أنْ أطُوفَ، وأخرْتُ شَيْئاً؟ أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حَرَجَ، إلا على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرضَ رجل مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرِجَ وهلك». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1607] [عبد القادر: إسناده جيد] [شعيب: إسناده صحيح]

[2410] – (حم) ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2253، 2638] [شعيب: حسن لغيره] [شاكر: إسناده صحيح]

الفصل الثاني: في وقت التحلل وجوازه

[2411] – (س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «إذا رَمَى الجمرَةَ فقد حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلا النّساءَ، قيل: والطِّيبَ؟ قال: أمَّا أنا فقد رأيتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتضَمَخ بالمسك، أوَ طيبٌ هو؟». أخرجه النسائي

[جامع: 1610] [عبد القادر: منقطع] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[2412] – (خ م س) عمرو بن دينار –رحمه الله– قال: «سَألنا ابنَ عُمَرَ: أَيقَعُ الرَّجُلُ على امْرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة؟ فقال: قَدِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فَطافَ بالبيتِ سبعاً، ثم صَلَّى خَلْفَ المقام رَكْعَتَيْنِ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ وقال: {لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوَةٌ حسنَةٌ} [الأحزاب: 21].

زاد في رواية: وسألتُ جابرَ بْن عبد الله؟ فقال: لا يقرُبُ امرأته، حتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمروة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الأولى، ولم يذكر الزيادة

[جامع: 1612] [صحيح]

[2413] - (خ م) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: «لا يطُوفُ بالبيت حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجٍّ إلا حلَّ، قيل لعَطاءٍ: مِنْ أيْنَ يقولُ ذلك؟ قال: من قول الله عزَّ وَجلَّ: {ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ الْعَتيقِ} [الحج: 33]، قيل: فإن ذلك بعد المُعرَّفِ؟ فقال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: هو بعد المُعَرَّفِ وقَبْلَهُ، وكان يأخُذُ ذلك من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم حين أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع».

وفي رواية «قال: قال له رجلٌ مِن بني الهُجَيم: ما هذه الفُتيَا التي تَشَغَّفَتْ - أو تشَغَّبَتْ - بالناس: إنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نبيِّكم -صلى الله عليه وسلم-، وإنْ رَغِمْتُم».

وفي أخرى: قال: «قيل لابن عباسٍ: إنَّ هذا الأمرَ قد تفَشَّغَ النَّاسَ.. وذكر الحديث». أخرجه البخاري ومسلم

[جامع: 1613] [صحيح]

[2414] - (خ م ط د س) حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: «إنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمَر أزْواجَهُ أنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع، قالت حَفْصَةُ: فقلتُ: فما يَمْنَعُك أنْ تَحِلَّ؟ قال: إنِّي لَبَّدْتُ رأْسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أحِلُّ حتى أنْحَرَ هَدْيي».

وفي رواية: أنَّ حَفصةَ قالت: «قلتُ للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم-. ما شأْنُ النَّاس حلُّوا ولَمْ تَحِلَّ من عُمْرتكَ؟ قال: إني قَلَّدْتُ هَدْيي، ولَبَّدتُ رَأْسي»، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ».

وفي رواية: «فلا أُحِلُّ حتى أَنْحَرَ». هذه روايات البخاري ومسلم.

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة. وأخرج النسائي منها الرواية الثانية

[جامع: 1615] [صحيح]

[2415] - (م) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أهلَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بعمرةٍ، وأهَلَّ أَصحابُهُ بحجٍّ، فلم يَحلَّ النبيُّ ومَنْ سَاقَ الهديَ من أصحابه، وحَلَّ بَقيَّتهم، وكان طلحةُ بنُ عُبَيْدِ الله فيمن سَاقَ الهَديَ، فلم يَحِلَّ».

وفي رواية: «فكان مِمَّنْ لم يكن معه هديٌ طلحةُ بنُ عبيد الله، ورجلٌ آخرُ، فأحلا». أخرجه مسلم

[جامع: 1616] [صحيح]

[2416] - (د) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه - رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: حتى إذا كُنَّا بعُسفَانَ قال له سُراقةُ ابن مالك المُدْلجيُّ: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنّما ولدِوُا اليومَ فقال: إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أدخَلَ عليكم في حَجكم هذا عُمْرَةً، فإذا قَدمْتُمْ، فمن تطَوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ، إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1617] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2417] - (خ م) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- «أنَّ رَجُلاً من أَهَل العراقِ قال له: سَلَ لي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ فإذا طافَ بالبيت: أيَحِلُّ، أم لا؟ فإن قال لك: لا يَحِل، فقل له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلك، قال: فسألته؟ فقال: لا يَحِلُّ مِنْ أهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ، فَقلتُ: إنَّ رجلاً كان يقول ذلك، قال: بئسَما قال: فَتَصدَّاني الرَّجُلُ. فسألَني؟ فحدَّثتُه، قال: فقل له: إنَّ رجلاً كان يُخْبِرُ: أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قد فعلَ

ذلك، وما شَأْنُ أسماء والزبير فَعَلا ذلك؟ فذكرتُ له ذلك، فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: لا أدري، فقال: فما بَالُهُ لا يأتيني بنفسه يسألُني، أظُنُّهُ: عِرَاقِيّاً؟ قلتُ: لا أدري: قال: فإنه قد كَذَب، قد حَجَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم فأخبَرَتْني عائشَةُ: أَنَّ أَولَ شيء بَدَأ به حين قَدِمَ مكة: أنَّه تَوَضَّأ، ثم طافَ بالبيت. ثم حجَّ أبو بَكْرٍ، فكان أولَ شيء، بدأ به: الطوافُ، ثم لم تكن عمرةٌ، ثم معاويةُ وعبد الله بْنُ عمر، ثم حَجَجْتُ مع ابن الزُّبَيرِ بن العَوَّامِ، فكان أولَ شيء بدأ به: الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك: ابنُ عمر، ثم لم يَنْقُضْها بعمرةٍ، وهذا ابنُ عمر عندهم، أفَلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مَضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقْدَامَهُم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، قد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمان لا تبدآن بشيء أولَ من الطواف بالبيت، يطوفان به، ثم لا تَحِلان، وقد أخبَرَتني أُمي: أنها أقبلَت هي وأُختُها، والزُّبير، وفلان، وفلان، بعمرةٍ قَطُّ، فلَمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: نحوهُ مُخْتصراً، وفيه: ذِكْرُ عمر وعثمان، مثل أبي بكرٍ ولم يذكر في أولها: حديث العراقي

[جامع: 1618] [صحيح]

[2418] – (م س) أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– قالت: خرجنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– مُحْرِمينَ، فلما قَدِمنا مكة، قال رسولُ الله: «مَنْ كان معه هديٌ فَليقِمْ على إحْرَامِهِ، ومن لم يكُن معه هديٌ فَلْيَحْلِلْ، فلم يكن معِي هَديٌ. فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هَديٌ، فلم يَحِلَّ، قالت: فَلَبسْتُ ثيابي، ثم خرجت، فَجَلَسْتُ إلى جَنْبِ الزُّبيرِ، فقال لي: قومي عَنِّي. فقلتُ: أتخْشى أنْ أثِبَ عليك؟».

وفي رواية: قالت: «قَدِمنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، مُهِلّين بالحج – وذكر الحديث – قال: فقال: اسَتَرْخي عَني، استرخي عني».

أخرجه مسلم والنسائي، إلا أن عند النسائي «استأخِري عني»

[جامع: 1619] [صحيح]

الباب التّاسع: في الهدي، والأضاحي

وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول: في إيجابها واستنانها

[2419] – (ت د س) مخنف بن سليم – رضي الله عنه – قال: «كُنَّا وقوفاً مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعرفةَ، فسمعته يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ على [أهلِ] كُلِّ بيتٍ في كل عام أضحِية وعتِيرة، هل تَدْرُونَ: ما العتيرةُ؟ هي التي تُسَمُّونَهَا الرَّجبيَّة». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 1623] [عبد القادر: قال الحافظ في " الفتح ": رواه أحمد والأربعة بسند قوي] [شعيب: حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة وقد تابعه حبيب ابن مخنف] [الألباني: ضعيف].

[2420] – (ت) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلاً سَألَ ابنَ عمر عن الأُضْحِيةِ: أوَاجبةٌ هي؟ فقال: «ضَحى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون، فَأعَدَها عليه، فقال: أتَعقِل؟ ضَحَّى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون». أخرجه الترمذي

[جامع: 1624] [عبد القادر: حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن]

[2421] – (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «أُمِرتُ بيوم الأَضْحى عيداً جَعَلُه الله لهذه الأمة، قال له رجلٌ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ لم أجِد إلا مَنِيحَة أُنثَى، أفَأُضَحِّي بها؟ قال: لا، ولكن خُذْ من شَعرِكَ وأظْفارِكَ، وتَقُصُّ شَارِبَكَ، وتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فذلك تمامُ أُضْحِيَتِكَ عند الله». أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: 1626] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصدفي] [الألباني: ضعيف]

الفصل الثاني: في الكمية والمقدار، وفيه فرعان

الفرع الأول: في المتعين منها

[2422] – (م ط ت د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «كنَّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرةِ، فَنَذْبَحُ البَقَرةَ عن سَبْعةٍ، نَشْتَرِكُ فيها»

وفي روايةٍ: قال: «نَحَرنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– عام الْحُدَيْبِيَةِ: البدَنَةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ».

وفي أخرى: قال: «خرجنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– مُهلّينَ بالحجّ، فَأمَرَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أن نشترك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعَةٍ منا في بَدَنةٍ».

وفي أخرى قال: «اشْتَرَكنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في الحج والعمرة، كُلُّ سبعةٍ في بدنَةٍ، فقال رجلٌ لجابر: أيُشْتَرَكُ في البدنَةِ ما يُشْتَرَكُ في الْجَزُورِ؟ قال: ما هي إلا من الْبُدْنِ، وَخصَّ جابرٌ الْحُدَيْبِيَةِ. فقال: نَحَرْنَا يومَئِذٍ سَبعِينَ بَدنَةً، اشْتَرَكْنا: كُلُّ سبعةٍ في بَدَنَةٍ». هذه روايات مسلم.

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود: الرواية الثانية

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي: الأولى، والرابعة.

وفي أخرى لأبي داود قال: قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «البقَرَةُ عن سبعةٍ، والجزورُ عن سَبْعةٍ»

[جامع: 1628] [صحيح]

[2423] – (ت س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «كُنَّا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فاشْتَرَكْنا في البقَرَةِ: سبعةً، وفي البعِيرِ: عشرة». أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 1629] [عبد القادر: وفي سنده الحسين بن واقد، وهو صدوق له أوهام، ولكن للحديث شاهد] [الألباني: صحيح].

[2424] – (ت) حجية بن عدي –رحمه الله– قال: قال علي –رضي الله عنه–: «البقَرة: عن سبعةٍ، قلت: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال: اذبح ولدها معها. قُلْتُ: فالعَرجاءُ؟ قال: إذا بَلَغَت المَنْسِكَ، قُلْتُ: فمَكسورةُ الْقَرنِ؟ قال: لا بأسَ. أُمِرْنَا – أو أمَرنَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: أنْ نَستَشْرِفَ العَينَينِ والأُذُنَيْنِ». أخرجه الترمذي

[جامع: 1630] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: حسن]

[2425] – (ط) محمد بن شهاب الزهري –رحمه الله– قال: «ما نَحَر رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عَنْه وعن أهل بيته، إلا بدنَة واحدَة أو بَقَرَة واحدَة».

قال مالك: لا أدري: أيَّتَهُما قال ابن شهاب؟ أخرجه الموطأ

[جامع: 1633] [عبد القادر: إسناده صحيح إلى ابن شهاب] [الهلالي: صحيح لغيره]

[2426] – (حم) حُذَيْفَة – رضي الله عنه – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وفي رواية أخرى، «شَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23446، 23453] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

الفرع الثاني: فيما ليس بمتعين

[2427] – (خ م ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قياماً، وضَحَّى في المدينة بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». في رواية: «ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ، ويُكَبِّرُ، ويُسَمِّي، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفْحتهما». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية البخاري ومسلم قال: «ضَحَّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بِكَبشَينِ أملحَينِ، فَرَأيتُهُ واضعا قَدَمَهُ على صفَاحِهِما، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُما بيَدِهِ».

زاد في روايةٍ: «أَقْرَنَينِ».

وفي أخرى للبخاري: «أنَّهُ كان يضَحِّي بِكَبْشَينِ أَقْرَنَيْنِ، ويضعُ رِجْلَهُ على صَفْحتهما، ويَذْبَحُهُما بِيَدِهِ».

وفي أخرى لمسلم بِنَحوه، ويقول: «بسم الله، والله أكبر».

وفي أخرى له قال: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يُضَحِّي بِكَبْشَينِ وأنا أُضَحي بِكَبْشَيْنِ».

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري ومسلم مع الزيادة.

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخِرةَ.

وللنسائي أيضاً قال: «خَطَبنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم انْكَفأ إلى كَبْشَينِ أمْلَحيْنِ، فَذَبَحَهُما»

[جامع: 1635] [صحيح]

[2428] – (ت د س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «كانَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يُضَحِّي بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ في سوَادٍ، ويأكُلُ في سوادٍ، ويَمشي في سَوادٍ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 1636] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2429] – (ت س) أبو بكرة – رضي الله عنه – «أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– خَطَبَ، ثم نزَلَ، فَدَعا بِكَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُما». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية النسائي: «ثم انصرَفَ يومَ النَّحْرِ إلى كَبْشَينِ أمْلَحيْنِ، فَذَبَحَهُما وإلى جُزَيعةٍ من الغنَمِ فَقَسَمها فينا»

[جامع: 1637] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2430] – (م) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «نَحَرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عَنْ نِسائِهِ في حَجَّتِهِ بَقَرَة».

وفي روايةٍ قال: «نَحَرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن عائشةَ بقرة يَومَ النَّحر». أخرجه مسلم

[جامع: 1640] [صحيح]

[2431] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ذَبحَ عَمَّن اعْتَمَرَ من نِسائِهِ بَقَرَة بَيْنَهُنَّ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1641] [عبد القادر: فيه مدلسان ولكن يشهد له الحديث قبله] [شعيب: إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي عند ابن ماجه، وصرح بسماع الأوزاعي من يحيى عند الحاكم] [الألباني: صحيح].

[2432] – (د) عائشة –رضي الله عنها– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– نَحَرَ عن آل مُحَمَّدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بَقَرَة واحدَة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1642] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2433] – (جه) يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا، قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ، وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: «اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ، بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3129] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح. رجاله شاميون عن آخرهم]

[2434] – (حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: «هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 11051] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف] [الهيثمي: رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات]

الفصل الثالث: فيما يجزئ من الضحايا

[2435] – (م د س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تَذبَحُوا إلا مسِنّة إلا أنْ يعْسُر عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

[جامع: 1645] [صحيح]

[2436] – (خ م ت س) عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَعْطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صحابته، فبَقِيَ عَتُودٌ، أو جَدْيٌ، فذكره للنبيِّ –صلى الله عليه وسلم– فقال: ضَحِّ به أنت».

وفي رواية قال: قَسم رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بَيْن أصحابه ضحَايا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ، فقلت: يا رسول الله، أصَابَنِي جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ به». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

[جامع: 1646] [صحيح].

[2437] – (د) زيد بن خالد [الجهني]– رضي الله عنه – قال: «قَسمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جذعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت له: إنه جَذَعٌ. فقال: ضَحِّ به، فَضَحَّيْتُ به». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1647] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني]

[2438] – (ت) أبو كباس –رحمه الله– قال: «جلَبْتُ غنماً جُذْعاناً إلى المدينة، قُربَ الأضحى، فكَسَدَتْ عليَّ، فلقِيتُ أبا هريرة فسألتُه؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: نِعمَ – أو نِعْمَتِ – الأُضْحِيةُ الجذَعُ من الضأن، فانْتهبَها النَّاس». أخرجه الترمذي وقال: وقد روي موقوفاً على أبي هريرة

[جامع: 1648] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[2439] – (د س) عاصم بن كليب عن أبيه – رضي الله عنه – قال: «كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–، يقال له: مُجَاشِعٌ من بني سُلَيمٍ، فعزت الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يقول: إنَّ الجذَع من الضأْنِ يُوفي مما يُوَفي منه الثَّنِيُّ»

وفي رواية: «الْجَذَعُ يُوفِي مما يوفي منه الثني». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي: قال: «كُنَّا في سَفَرٍ، فحضر الأضحى، فَجَعلَ الرجلُ يَشْتَرِي منا المُسنَّةَ بالجَذَعتين والثلاثة. فقال لنا رجلٌ من بني مُزيَنَةَ: كُنَّا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر، فحضر هذا اليومُ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: إنَّ الْجَذَع يُوفي ممَّا يُوفي منه الثَّنِيُّ».

[جامع: 1649] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده قوي] [الألباني: صحيح]

[2440] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ، أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3134] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2441] – (جه) أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، أُضْحِيَّةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3139] [عبد الباقي: قال السندي الحديث من الزوائد، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمَّد بن أبي يحيى، وأم بلال لم يرو عنها غير أم محمَّد هذه]

[2442] – (جه) أَبو سَرِيحَةَ [الغفاري] – رضي الله عنه – قَالَ: «حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3148] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون] [الألباني: صحيح الإسناد] [شعيب: إسناده صحيح]

[2443] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14891] [شعيب: إسناده قوي] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[2444] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ» فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2802] [شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح]

الفصل الرابع: فيما لا يجزئ من الضحايا

[2445] – (ط ت د س) عبيد بن فيروز –رحمه الله– قال: «سألنا البراء عمَّا لا يجوزُ في الأَضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأصَابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي أقصرُ مِنْ أنَامِلِه – فقال: أَربعٌ – وأشار بأربع أصابعه– لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، والمريضةُ بَيِّنٌ مَرضُها، والْعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُها، والكسيرُ التي لا تنْقي قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السِنِّ نَقْصٌ؟ قال ما كرهتَ فدَعْهُ، ولا تُحَرِّمهُ على أحَدٍ». هذه رواية أبي داود والنسائي.

وفي رواية الترمذي: أَنَّ البرَاءَ قال: قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «لا يُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُها، ولا العَورَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا بالمريضَةِ بَيِّنٌ مَرضُها، ولا بالعَجْفَاءِ التي لا تُنْقي».

وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود والنسائي، إلى قوله «لا تُنْقي». وجَعَلَ بَدَلَ «الكسير»: «الْعَجْفَاءَ»

[جامع: 1650] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد

[2446] – (م ت د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «صَلَّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– الظُّهرَ بذِي الْحُلَيفَةِ، ثم دعا بناقتِهِ، فَأَشْعَرَهَا في صَفحَةِ سَنَامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ عنها، وقَلدَهَا نَعْلَين، ثم ركب راحلته، فلما أستوَتْ به على البَيداء أهَلَّ بالحج» هذه رواية مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قَلَّدَ نعلين، وأشعَر الهديَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بذي الحليفة، وأمَاط عنه الدم».

وفي رواية لأبي داود بمعناه وقال: «ثم سَلَتَ الدمَ بيده».

وفي أخرى: «بإصبعه».

وفي رواية النسائي: «أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أشْعَرَ بُدْنَه من الجانب الأيمنِ وسلتَ الدمَ عنها وأشعرَها».

وفي أخرى له: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لمَّا كان بذي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِبُدْنِهِ فأشْعَرَ في سَنامها من الشِّقِّ الأيمن، ثم سَلَتَ عنها الدم، وقَلَّدَهَا نَعْلَينِ فلما اسْتَوَتْ به راحلتُه على البَيداء أهَلَّ».

زاد في أخرى: «فلما استوتْ به على البَيْدَاء، لَبَّى وأَحرم عند الظهرِ وأهلَّ بالحجِّ».

[جامع: 1654] [صحيح]

[2447] – (د س خ) المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم –رضي الله عنهما– قالا: «خَرَجَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– زَمَنَ الحُدَيبيةِ في بِضعَ عَشْرَةَ مائةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّدَ رسولُ الله الهديَ، وأشْعَرَهُ، وأحرم بالعمرةِ». هذه رواية النسائي.

وأسقط منها أبو داود قوله: «بِضعَ عَشرَةَ مائةٍ من أصحابه». وقوله: «بالعُمرَةِ»

[جامع: 1655] [صحيح]

[2448] – (خ م ت د س) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «أهْدَى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مَرَّة إلى البيت غَنماً فقلَّدَها». هذه رواية مسلم والنسائي.

وفي رواية البخاري ومسلم أيضاً وأبي داود مثله، وأسقط «فَقلَّدَها».

وفي أخرى للبخاري ومسلم قالت: «فَتَلْتُ لهدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تَعني: الْقَلائِدَ– قبل أنْ يُحرِم».

وفي رواية الترمذي والنسائي، قالت: «كُنْتُ أفتِل قَلائِدَ هَدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كُلّها غنماً، ثم لا يُحْرِم».

وفي أخرى للنسائي إلى قوله «غنماً». ولم يذكر الإحرام

[جامع: 1656] [صحيح]

[2449] – (س) وعنها –رضي الله عنها– قالت: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أَشْعَرَ بُدْنَهُ» أخرجه النسائي

[جامع: 1657] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2450] – (حم) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَشَقَّ ثَوْبَهُ فَقَالَ: «إِنِّي وَاعَدْتُ هَدْيًا يُشْعَرُ الْيَوْمَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23613] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن عطاء ليس بذاك القوي، ثم إنه قد اختُلِفَ عليه في إسناده] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه

[2451] – (خ م س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ النَّحرِ: «مَنْ كان ذَبَحَ قبلَ الصَّلاة فَلْيُعد. فقامَ رجلٌ فقال: يارسولَ الله، هذا يومٌ يُشْتَهى فيه اللحمُ، وذكَرَ هَنَةً من جيرانه – يعني فقْراً وحاجةً – وأنه ذبح قبل الصلاة، كأن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صَدَّقَهُ. قال: وعندي جَذَعةٌ هي أحبُّ إليَّ من شَاتَيْ لَحْمٍ، أفأذبَحُها؟ فرَخَّص له. قال: فلا أدري أَبلَغَتْ رُخْصتُهُ مَنْ سِواه، أَم لا؟ قال: وانْكفأ رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– إلى كَبْشَيْن أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُما، فقام الناس إلى غُنَيْمَةٍ فتوَزَّعُوها، أو قال: فَتجزَّعُوها». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 1660] [صحيح]

[2452] – (خ م ت د س حم) البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: «ذَبح أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ قبل الصلاة، فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: أبْدِلها، فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جَذَعةٌ؟ – قال شُعْبةُ: وأظُنُّهُ قال: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ – فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: اجعَلها مكانها، ولن تُجْزِىء عن أحدٍ بعدك».

ومنهم من لم يذكر الشك في قوله: «هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ».

وفي رواية: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنَّ أولَ ما نَبْدأُ به في يومنا هذا: نُصلِّي، ثم نَرجعُ فننْحَرُ، فمن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنّتنَا، ومنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فإنما هو لَحْمٌ قدَّمهُ لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيءٍ، وكان أبو بُرْدةَ بنُ نيارٍ قد ذبح، فقال: عندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ، فقال: اذبَحْها، ولن تُجزىء عن أحدٍ بَعدَكَ».

وفي أخرى قال: «ضَحّى خَالٌ لي – يقال له: أبو بُرْدَةَ – قبل الصلاةِ، فقال له رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: شَاتُكَ شَاةُ لحمٍ، فقال: يا رسولَ الله، إن عندي داجناً جذَعةً من المعز؟ قال: اذبحها ولا تَصْلُحُ لغيرِكَ، ثم قال: مَنْ ذَبحَ قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّةَ المسلمين».

وفي رواية: «عَنَاقَ لَبنٍ». وفي أخرى: «عناق جَذَعةٍ».

وفي أخرى: أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «من صلى صلاتنا، ونَسَكَ نُسُكَنَا: فلا يذبح حتى يُصلِّيَ، فقال خالي: قد نَسكْتُ عن ابْنٍ لي؟ فقال: ذلك شيءٌ عَجَّلْتَهُ لأهلك، قال إن عندي شَاةً خير من شاتَيْنِ؟ قال: ضَحِّ بها، فإنها خيرُ نَسِيكَتيْكَ».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: خَطَبَنَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في يومِ نَحْرٍ، فقال: «لا يَذْبَحَنَّ أحدُكم حتى يصلِّي، فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يومٌ اللَّحمُ فيه مكروهٌ، وإني عَجَّلتُ نَسيكتي لأُطْعِمَ أَهلي وأهلَ داري – أو جيراني – قال: فَأَعِدْ ذَبحكَ بآخرَ، فقال: يا رسول الله، عندي عَناقُ لبَنٍ، هي خير من شاتَيْ لحمٍ، أَفَأَذْبَحها؟ قال: نعم، وهي خيرُ نَسِكتيْكَ ولا تُجْزئ جَذَعةٌ بعدك».

وأخرج أبو داود الرواية الأولى.

وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال «خَطَبَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يوم النَّحْرِ بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتَنَا، ونَسكَ نُسُكَنا فقد أصاب النسُكَ، ومن نَسَك قبل الصلاة فتلك شاةُ لحم، فقام أبو بردةَ بَنُ نيار، فقال: يا رسول الله، لقد نسَكْتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشرب، فَتَعَجَّلْتُ فأكلتُ، وأَطعمتُ أهلي وجيراني، فقال رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–: تلك شاة لحم، فقال: إن عندي عَنَاقاً جَذَعَة وهي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزئ عني؟ قال نعم ولن تُجْزئ عن أحدٍ بعدك»[1].

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ،

وَأُعْطِيَ قَوْسًا، أَوْ عَصًا، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ، وَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزَى، هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتَفِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ» قَالَ: فَمَشَى، وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ، تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ» قَالَ: «فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً، وَقِلَادَةً، وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ». أخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 1661] [صحيح]

(2) [مسند: 18490] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف]

[2453] – (ط) بشير بن يسار «أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نيَارٍ – رضي الله عنه – ذَبَحَ ضَحيَّتَهُ قَبلَ أن يَذْبحَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يوم الأضحى، فزعم أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أمَرَهُ أن يَعُودَ بضَحِيَّةٍ أُخرى، قال أَبو بردةُ: لا أجد إلا جَذَعاً، قال: وإن لم تَجِدْ إلا جَذعاً فاذْبَحْ». أخرجه الموطأ

[جامع: 1662] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الهلالي: صحيح]

[2454] – (خ م س) جندب بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال: «شهدتُ الأَضحى يوم النَّحْرِ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فلم يَعدُ أنْ صَلَّى، وفَرَغَ من صلاته وسلَّم، فإذا هو يرَى لحمَ أضَاحِيَّ قد ذُبِحَتْ قبل أن يَفرُغَ من صلاتِهِ، فقال: من كان ذبحَ قبل أن يصلي – أو نُصَلِّي – فَلْيَذْبَحْ مكانَها أُخْرَى».

وفي أخرى قال: «صلَّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: مَنْ ذَبَحَ قبل أن يُصلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أخرى مكانها، ومن لم يَذْبَحْ فليذبح باسم الله». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

[جامع: 1663] [صحيح]

[2455] – (م) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: «صلى بنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يومَ النَّحرِ بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ، فَنَحَرُوا، فَظَنوا أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قد نَحَرَ، فَأَمَرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– مَن كان نَحَرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه مسلم

[جامع: 1664] [صحيح]

[2456] – (ط) عويمر بن الأشقر – رضي الله عنه – «ذَبحَ ضحِيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فَأمرَهُ أن يَعُودَ بِضَحيَّةٍ أخرى». أخرجه الموطأ

[جامع: 1665] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الهلالي: صحيح]

[2457] – (خ د س) نافع [مولى ابن عمر] قال: «كان ابنُ عمر –رضي الله عنهما– يَنْحَرُ في المنحر. قال عُبَيْدُ الله، منحرِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية: «أنَّ ابن عمر كان يَبعَثُ بِهديه من جَمْعٍ من آخر الليل، حتى يدخل به مَنحَرَ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– مع حجَّاجٍ، فيهم الحرُّ والمملوكُ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–: كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله» وفي أخرى للنسائي: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «نَحَرَ يومَ الأُضحى بالمدينَةِ». قال: «وقد كان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ بالمصلَّى»

[جامع: 1666] [صحيح]

[2458] – (ط) مالك بن أنس –رحمه الله– بَلَغَهُ أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال بمِنَى: «هذا المنحرُ، وكُلُّ منَى مَنحرٌ، وقال في العُمرَةِ: هذا المنحرُ – يعني: المروةَ – وكلُّ فجاج مكةَ وطرُقها مَنحرٌ» أخرجه الموطأ بلاغا

[جامع: 1667] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهلالي: صحيح لغيره]

[2459] – (جه) عُوَيْمِر بْنِ أَشْقَرَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3153] [عبد الباقي: في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات]

[2460] – (جه) أَبو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ – رضي الله عنه – قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي، إِلَّا جَذَعٌ، أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «فَاذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3154] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: أو حَمَل، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن بُجدان –وهو العامري البصري]

[2461] – (حم) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14927] [شعيب: إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2462] – (حم) عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6596] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني" في الكبير، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح]

[2463] – (حم) جُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16752] [شعيب: إسناده كسابقه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ» ". وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]

الفصل السابع: في كيفية الذبح

[2464] – (م د) عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– «أَمرَ بكبشٍ أقرن، يَطأُ في سوادٍ، ويبْرُكُ في سَوادٍ، وينظُرُ في سَوادٍ، فَأُتِيَ به ليُضَحيَ به، فقال لها: يا عائشةُ، هَلُمِّي المدْيَةَ، ثم قال: اشْحذيها بِحَجرٍ، فَفَعلَتْ، ثم أخذَهَا وأخَذَ الكَبْشَ فَأضْجَعهُ، ثُمَّ ذَبَحه، ثم قال بِسْم الله، اللَّهمَّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، ومِنْ أمَّةِ محمد، ثُمَّ ضَحَّى». أخرجه مسلم وأبو داود، إلا أنَّ أبا داود قال: «اشْحِيْها» بالثاء

[جامع: 1670] [صحيح]

[2465] – (ت د) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ذَبَحَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَومَ الذَّبح كَبْشَينِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَينِ مَوجُوءَينِ، فَلمَّا وَجَّهَهُما قال: «إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمَاوات والأرضَ، عَلى مِلّةِ إبْراهِيمَ حَنِيفاً، ومَا أنا مِنَ المشْركين، إنَّ صَلاتي ونسُكي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ العالَمينَ، لا شَرِيكَ له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنَا مِنَ المُسْلِمين، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمّدٍ، وأُمَّتِهِ، بسم الله والله أكبر، ثم ذَبَحَ» (1).

وفي رواية قال: «شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– الأضحى بالمُصَلَّى، فلما قضى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَره، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال: بسم الله والله أكبر، هَذَا عَني وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ من أُمَّتي»

أخرجه أبو داود. وأخرج الرواية الثانية الترمذي (2).

(1) [جامع: 1671] [عبد القادر: في سندها أبو عياش المعافري المصري، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف].

(2) [جامع: 1671] [عبد القادر: في سندها المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، وهو صدوق، ولكنه كثير التدليس والإرسال] [شعيب: صحيح لغيره] [الألباني: صحيح].

[2466] – (خ م د) زياد بن جبير قال: «رَأيتُ ابنَ عُمَر –رضي الله عنهما– أتى عَلى رَجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنْحرُها، فقال: ابعثْها قِياماً [مُقَيَّدَةً]، فهذه سُنَّةُ مُحمدٍ –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

[جامع: 1673] [صحيح]

[2467] – (د) جابر –رضي الله عنهما– «أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابهُ كانُوا يَنحَرُونَ البَدنَةَ مَعقولةَ اليُسْرى قائمة على ما بَقِي من قوائِمها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1674] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره]

[2468] – (د) عبد الله بن قرط – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن أَعظمَ الأيام عند الله عزَّ وجلَّ يومُ النَّحر، ثُم يَومُ القَرِّ – قال ثور: وهو اليوم الثاني – قال: وَقُرِّبَ لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– بَدَنَاتٌ خمسٌ، أو ستٌّ، فَطفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه، بأيَّتِهِنَّ يبْدَأُ؟ قال: فَلمَّا وجَبتْ جُنُوبُها – قال: فَتَكَلَّم بِكَلِمةٍ خَفيفةٍ لَمْ أفهَمْها، فَقلتُ: ما قال؟ قال: من شَاءَ اقْتَطعَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1675] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

[2469] – (جه) أَبو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 3122] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب عبد الله بن محمَّد بن عقيل فيه]

الفصل الثامن: في الأكل منها والإدخار

[2470] – (خ م ط س) عطاء [بن أبي رباح] قال: قال جابر –رضي الله عنهما–: «كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْننا فَوقَ ثَلاثٍ، فأَرخَصَ لنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: كلُوا وَتَزَوَّدوا. قال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنَا المدينةَ؟ قال: نعم».

كذا عند مسلم. وعند البخاري «قال: لا»، وفي رواية قال: «كُنَا نَتَزَوَّدْ لُحُومَ الهدي على عَهدِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة». وفي رواية: «لُحُومَ الأضاحي».

وفي أخرى قال: «كُنَّا لا نُمسِكُ لُحُومَ الأضاحي فَوقَ ثلاثٍ، فأمَر النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أن نَتزوَّدَ منها، وَنأكُلَ منها – يعني: فَوقَ ثَلاث».

وفي أخري لمسلم: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– نَهَى عن أكل لُحُوم الضحايا بَعدَ ثلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: كُلُوا وتَزَوّدوا وادَّخرُوا».

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة، وزادا فيها: «وتَصَدَّقُوا»

وفي رواية ذكرها رزين زيادة قال: «فَشَكَوا إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–: أنَّ لَهُم عِيالاً وحَشَماً وخدماً. فقال: كُلُوا وأَطْعِموا وادَّخِروا واحْبِسُوا».

[جامع: 1678] [صحيح]

[2471] – (خ م ت س) سالم [بن عبد الله] –رحمه الله– أنَّ ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– «كُلُوا مِنَ الأَضاحي ثلاثاً، فَكانَ عبدُ الله يأكل بالزَّيت حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنَى، مِنْ أجلِ لُحُومِ الهدْي».

وفي رواية: أَنَّه –صلى الله عليه وسلم– «نَهى أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الأضَاحي فَوقَ ثلاثٍ، قال سالم: فكان ابن عمر لا يَأكُلُ لُحومَ الأضاحِي فَوقَ ثَلاَثٍ». هذه رواية البخاري ومسلم. ولمسلم من رواية نافع: أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَال: «لا يَأكُلْ أحَدٌ مِنْ أضحِيَتِهِ فَوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ».

قال الحميدي: وزاد أبو مسعود الدمشقي: «أن ابنَ عُمرَ كان إذا كانَ بِمِنى فأمْسى مِنْ اليوم الثالث مِنْ أيَّامِ مِنى سَألَ الَّذي يَصْنَعُ طَعَامَهُ: مِن أَينَ لحمُهُ الذي قَدَّمَهُ؟ فإنْ أخبَرَهُ أنَّهُ مِنْ هَدْيِهِ، لَمْ يأكُلهُ».

قال أبو مسعود: والحديث في الأضاحي.

قال الحميدي: ولم أَجد هذه الزيادة هنالك، ولعلها كانت في الحديث، فحذفها مسلم حين قصد المسند.

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود.

وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط

[جامع: 1679] [صحيح]

[2472] – (خ م ط ت د س) عابس بن ربيعة – رضي الله عنه – قال: قلت لعائشةَ: «أنهى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَن تُؤكَلَ لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ،

وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاع فنأكله بَعدَ خمسَ عشرةَ ليلة، قلت: وما اضْطَرَّكم إليه؟ فَضَحكَتْ وقالت: ما شَبِعَ آل محمد من خُبزٍ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيام، حتى لَحِقَ بالله تعالى».

هذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر.

وفي رواية الترمذي: قال عابس: قلتُ لأم المؤمنين عائشة: «أكانَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَنْهى عن لُحُومِ الأَضاحي؟ قالت: لا، ولكن قَلَّمَا كان يُضحي من النَّاس، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ من لم يُضَحِّ، فلقد كُنَّا نرفع الكُرَاعَ فنأكُلهُ بعد عشرةِ أيَّام» وأخرج النسائي الأولى

وله في أخرى قال: «سألتُ عائشة عن لُحُومِ الأَضاحي؟ فقالتْ: كُنَّا نَخْبأُ الكراعَ لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– شهراً، ثم يأكله».

وفي رواية البخاري عن عَمْرة بنت عبد الرحمن: «أنَّ عائشَةَ قالت: الضحيَّة كُنا نُمَلِّحُ منه، فَنقدَمُ به النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– المدينةَ، فقال: لا تأكلوا إلا ثَلاَثَةَ أيامٍ، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نُطْعِمَ منه، والله أعلم».

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل لحوم الضحايا بعد ثَلاث.

قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم: فذكرت ذلك لعَمْرةَ فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحى زَمَنَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله: ادَّخِروا ثلاثاً».

وفي رواية: «لثلاثٍ، ثم تَصدَّقُوا بما بَقِي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسولَ الله» إنَّ الناسَ يَتَّخِذُون الأسْقِيَةَ من ضحَاياهُم، ويَجْمِلونَ منها الْوَدَكَ. فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «وما ذَاكَ؟ قالوا: نَهيت أنْ تُؤكلَ لُحُومُ الضَّحَايا بعْدَ ثَلاثٍ، فقال: إنما نَهَيتُكم من أجل الدَّافةِ التي دفَّتْ، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِرُوا».

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لمسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً، قالت عمرة: «سمعتُ عائشة تقول: دفَّ نَاسٌ من أهل البادية... الحديث»

[جامع: 1680] [صحيح]

[2473] – (خ م) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسول الله، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا العامَ الماضي؟ قال: كُلُوا وأطْعِمُوا وادَّخِروا، فإن ذلك العامَ كان بالناس جهدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيهم» أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: 1681] [صحيح]

[2474] – (خ ط س حم) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – «كان غائباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إليه لحمٌ، وقيل: هذا لحم ضحايانا. فقال: أخِّروه لا أذُوقُه. قال: ثم قمتُ فخرجتُ، حتى آتي أخي قَتادةَ بن النعمان – وكان أخاهُ لأُمه – وكان بَدْرِيًّا فذكرتُ ذلك له، فقال: إنه قد حَدَثَ بعدَكَ أمرٌ».

وفي رواية: «وقدَ حدَثَ بعْدَكَ أمْر نَقْضاً لِما كانُوا يَنَهونَ عَنهُ مِنْ أكلِ لُحُومِ الأضَاحي بَعدَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ: «فخرج أبو سعيد فَسألَ عن ذلكَ، فأُخْبرَ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: نَهيتُكم عن لُحُومِ الأضاحي بعدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وتَصدّقوا وادَّخروا ونَهيْتُكم عَنِ الانتبَاذ فانتبذوا، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجْراً –يعني – لا تقولوا سُوءاً».

وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري.

وفي أخرى له «أنَّ أبا سعيدٍ قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عَنْ لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمّه: وكان بدريّاً، فقدَّموا إليه من لحمِ الأَضَاحي، فقال: أليس قد نَهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عنه؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمرٌ، إن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– نَهَى أن نأكُلَهُ فَوْقَ ثلاثَة أيامٍ، ثم رخَّص لنا أن نأكله ونَدَّخِرَ».

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قَتادة بن النعمان، فهو من مسند قتادة. وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عمن أخبره ولم يسمه.

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة.

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد. وجعل الرخصة في الأكل من مسند أبي سعيد، بخلاف الأول

وفي رواية عند أحمد، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ الْحَجِّ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1682] [مسند: 11807] [صحيح. ورواية أحمد إسنادها قوي]

[2475] – (م س) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تأْكُلُوا لحُوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكوْا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أنَّ لهم عيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: كُلُوا وأطْعمُوا وادّخرُوا– أو قال: واحبسُوا – شَكَّ الراوي». هذه رواية مسلم.

وفي رواية النسائي قال: «نهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيَّامٍ، ثم قال: كُلُوا وأطْعموا»

[جامع: 1683] [صحيح]

[2476] – (م ت د س) بريدة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «كنتُ نَهَيْتُكم عن لحُوم الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتَّسعَ ذُوو الطَّولِ على منْ لا طَوْلَ له فكلوا ما بَدَا لكم، وأطعِمُوا وادَّخرُوا». هذا لفظ الترمذي.

وقد أخرج هذا المعنى مسلم والنسائي وأبو داود في جملة حديث يتضمن زيارة القبور والانتبَاذ، وهو مذكورٌ في كتاب الموت من حرف الميم، فيكون هذا المعنى متفقاً فيما بينهم.

وأخرج النسائي أيضاً هذا المعنى مع ذكر الانتباذ وحده

[جامع: 1684] [صحيح]

[2477] – (س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «إن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قد نهاكم أنْ تأكُلُوا لحُوم نُسُككم فوقَ ثلاثِ لَيالٍ». أخرجه النسائي

[جامع: 1685] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[2478] – (د) نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «إنَّا كُنا نهيناكم عن لُحُومها: أن تأْكلوها فوقَ ثَلاثٍ لكي تَسَعَكم، جَاءَ الله بالسَّعةِ، فكلوا وادَّخِرُوا وائتَجِرُوا، أَلا وإنَّ هذه الأيام أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ وذكرِ الله». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1686] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2479] – (م د) ثوبانُ – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– ضَحى بأضحِيةٍ، ثم قال لي: أَصْلِحْ لنا لَحْمَهَا. قال: فمازلتُ أُطْعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة». أخرجه مسلم وأبو داود

[جامع: 1687] [صحيح]

[2480] – (حم) سُلَيْمَان بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ».

وفي رواية عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26415، 25218] [شعيب: إسناد الرواية الأولى حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: لَمْ تَرْوِ أُمُّ سُلَيْمَانَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وُثِّقَتْ كَمَا نُقِلَ فِي الْمُسْنَدِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدي

[2481] – (م د) موسى بن سلمة المحبق الهذلي –رحمه الله– قال: «انطَلَقْتُ أنا وسِنانُ بن سَلَمَةَ مُعتَمِرَيْنِ، قال: وانطلق سِنانُ معه ببدنةٍ، يَسوقُها، فأزْحَفَتْ عليه بالطريق، فَعَيِيَ بشأنها، إن هي أُبدِعَتْ كيف يأتي بها؟ فقال: لئن قَدِمتُ الْبَلدَ لأسْتَحْفِيَنَّ عن ذلك، قال: فأصحَبَت فلما نَزَلْنا البَطحَاءَ قال: انْطَلِقْ إلى ابن عَبَّاسٍ نَتحدَّثْ إليه، قال: فذكر له شأن بَدَنَتِهِ، فقال: على الخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– سِتَّ عَشرَةَ بَدَنةً مع رجلٍ، وأمَّرَهُ فيها. قال: فَمضَى، ثم رَجَعَ، فقالَ: يا رسول الله كيف أصنَعُ بما أُبدِعَ عليَّ منها؟ قال: انْحرها ثم اصبُغ نَعْلَهَا في دَمِها، ثم اجْعَلهُ على صَفْحتها، ولا تأكُل منها أَنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِك».

وفي رواية: «أنَّ ابنَ عباسٍ قال: إنَّ ذُؤيباً أبا قُبَيْصةَ حَدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يبعث معه بالبُدنِ، ثم يقول: إن عَطِبَ منها شيءٌ، فخَشيتَ عليها موتاً فانحرْها، ثم اغْمِسْ نَعلَهَا في دَمِها، ثم اضرِبْ به صَفْحَتها، ولا تَطْعَمْهَا أنت ولا أحدٌ من أهْلِ رُفْقَتِكَ».

أخرجه مسلم فجعل الأولى من مسند ابن عباس، والثانيةَ من مسْنَدِ ذُؤيبٍ.

وفي رواية أبي داود: «أنَّ ابنَ عبَّاس قال: بعث رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فُلاناً الأسلَميَّ، وبعَثَ معه بثمانيَ عَشْرةَ بَدَنَةً، فقال: أرَأَيتَ إن أزْحَفَ عليَّ منها شيءٌ؟ قال: تَنحَرُها، ثم تصْبُغُ نَعلَهَا في دَمِها، ثم اضْربها على صَفحَتها. ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أَحدٌ من أصحابك – أو قال: من أهل رُفْقَتِكَ».

وفي رواية: «ثم اجْعَلهُ على صفحتها» مكان «اضْرِبْها».

[جامع: 1688] [صحيح]

[2482] – (ط ت د) ناجية الخزاعي – رضي الله عنه – قال: «قلت: يا رسول الله، كيف أصنعُ بما عَطبَ من البُدْنِ؟ قال: انْحَرْها، ثم اغْمسْ نعلَها في دمها، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فَيَأكُلُوهَا». هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، وقال: ناجية الأسلمي، وهذا لفظه: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَ معه بِهَدْي، وقال: إنْ عَطِبَ منها شيء فانحرْهُ، ثم اصْبُغْ نَعلَهُ في دَمِهِ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس».

وأخرجه أبو داود، عن عروة «أنَّ صاحب هَدْي رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: يا رسولَ الله، كيف أصْنَعُ بما عَطِبَ من الهدي؟ قال له رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: كُلُّ بَدَنةٍ عطبتْ من الهدي فانحرها، ثم ألْقِ قلائدَها في دمها، ثم خلِّ بينها وبين الناس يأكلوها».

كذا أخرجه الموطأ، ولم يُسَمِّ الرجل، وهو هذا نَاجيَة، لأن عروة يروي عنه.

[جامع: 1689] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2483] – (حم) شَهْر قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ: «رَجَعْتُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟، قَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16609، 23198] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ثقة، لكنه مدلس]

[2484] – (حم) سِنَان بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا، وَاغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ» ، قَالَ: صَفْحَتَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، قَالَ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20070] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]

[2485] – (حم) عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْحَرْ، وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ – أَوْ قَالَ: عَلَى جَنْبِهِ – وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ ".

وفي رواية أخرى، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعِي هَدْيًا وَقَالَ: «إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ». أخرجه مسند أحمد.

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17667، 18084، 17668، 18085] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ]

[2486] – (خز) عَائِشَة: أَنَّهَا سَاقَتْ بَدَنَتَيْنِ فَأَضَلَّتْهُمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَنَتَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ وَجَدْتُ الْبَدَنَتَيْنِ الأولتين فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُدْنِ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2925] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: إسناده صحيح]

الفصل العاشر: في ركوب الهدي

[2487] – (خ م ط د س) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً، فقال: «اركَبها، فقال: إنها بَدَنَةٌ، فقال: اركبها، فقال إنَّها بدنة، فقال: اركبها، ويْلكَ، في الثانية، أو في الثالثة».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أَنَّ نبيّ الله –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يَسُوقُ بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بَدنةٌ، قال: اركبها، قال: إنها بَدَنَةٌ، قال: اركبها، قال: فلقد رأيتُه رَاكِبَها يُساير النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–، والنعلُ في عُنُقِها».

ولمسلم نحوه، وقال فيه: «بَدَنَةً مُقَلَّدَةً».

وله في أخرى بنحوه، وفيه أنه قال: «ويلك اركبها، فقال: بدنةٌ يا رسول الله، فقال: «ويلك اركبها، ويلك اركبها».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى

[جامع: 1692] [صحيح]

[2488] – (خ م ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً، قال: اركبها، قال: إنها بدنةٌ، قال: اركبها، قال: إنها بَدَنَةٌ، قال: اركبها – ثلاثاً».

وفي رواية نحوه، وقال في الثالثة: «اركبها ويلك». هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم نحوه، وفي آخره: «فقال – في الثالثة، أو الرابعة –: اركبها، ويلك، أو وَيْحَكَ».

وفي أخرى له قال: «مُرَّ على النبيّ –صلى الله عليه وسلم– ببدنةٍ – أو هَدِيَّةٍ – فقال: اركبها، قال: إنها بدنةٌ – أو هَدِيَّة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنةٌ أو هَدِيَّةٌ قال: وإنْ».

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى

[جامع: 1693] [صحيح]

[2489] – (م د س) جابر – رضي الله عنه – «سُئِلَ عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يقول: اركبها بالمعروفِ، إذا أُلجِئتَ إليها حتى تجدَ ظهراً».

وفي رواية مثله، ولم يقل: «إذا أُلجِئتَ إليها». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

[جامع: 1694] [صحيح]

[2490] – (حم) مُحَمَّد بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 979] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن أبي رافع] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ]

الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحّى: هل يُحرِم، أم لا؟

[2491] - (خ م ط ت د س) عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أنا فَتَلْتُ تلكَ القلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كان عِنْدَنَا، وأصْبَحَ فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلالُ من أَهله - أو يأتي ما يأتي الرجلُ من أَهله».

وفي رواية أخرى: قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدنِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أشْعَرَها وقَلَّدَها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاً».

وفي أخرى قالت: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُهْدِي من المدينةِ، فَأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، فَلا يجتَنِبُ شيئاً مما يجْتَنِبُ المحرِمُ.

وفي أخرى: «كنتُ أفْتِلُ القلائدَ للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، ويُقيمُ في أهْلِهِ حَلالاً».

وفي أخرى قالت: «كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ، فَنُرْسِلُ بِها، ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حلالٌ، لم يَحْرُمْ منه شيءٌ».

وفي أخرى: أنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الأجدَعِ أتَى عائِشَةَ، فقال لها: «يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ رَجُلاً يَبعثُ الهدي إلى الكعبةِ، ويَجْلِسُ في المِصرِ، فيُوصِي أنْ تُقلَّدَ بَدَنتُهُ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِماً حتى يَحلَّ النَّاس؟ قال: فسمعتُ تَصْفِيقَها من وراء الحجاب، وقالت: لقد كُنتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدي رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، فيبعثُ هديَهُ إلى الكعبةِ، فما يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا حَلَّ للرَّجُلِ من أهلِهِ حتى يرجعَ النّاسُ».

وفي أخرى: أَنَّ زِيَادَ بنَ أبي سُفْيان كَتَبَ إلى عائِشَةَ «أنَّ عبدَ الله ابنَ عباس قال: مَنْ أَهدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يَنحَرَ هَديَهُ، وقد بَعَثْتُ بهدي، فاكْتبِي إليَّ بأمْرِكِ. قالت: ليس كما قال ابن عَبَّاس: أنا فَتَلتُ قلائدَ هَدي رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بيَدَيَّ، ثم قَلَّدَها، ثم بعث بها مَعَ أبي، فلم يَحْرُم على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-شيءٌ أَحَلَّهُ الله له، حتى نَحَرَ الهدي». هذه روايات البخاري ومسلم.

وفي أخرى لمسلم: قالت: كنتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدْي رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بيدَيَّ هاتين، ثم لا يَعْتزِلُ شيْئاً ولا يَتْرُكُهُ».

وفي أخرى له: «ثم لا يُمْسكُ عن شيء لا يُمسكُ عنه الحلالُ».

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان.

وأخرجها النسائي، ولم يذكر زياداً وابنَ عباسٍ، واقتصر على المسند منها.

وأخرج الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد قال: «سألتُ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن الذي يَبْعثُ بهَديهِ ويقيمُ: هل يَحْرُمُ عليه شيءٌ؟ فأخبرَتْني أنَّها سمعت عائشةَ تقول: لا يُحْرِم إلا مَنْ أهَلَّ ولَبَّى».

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدي رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-. ثم لم يُحْرِمْ ولم يترُكْ شيئاً من الثِّياب».

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأُولى والثانية والثالثة.

وأخرج النسائي الرواية الخامسة.

وله في أخرى: «كنت أفْتِلُ قَلائِدَ هدْي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فَيَبْعَثُ بها، ثم يَأتي ما يأتي الحلالُ قبل أن يبْلُغَ الهديُ مَكَّةَ»

[جامع: 1695] [صحيح]

[2492] – (م د ت س) أم سلمة –رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة، وأرادَ أحَدُكم أَنْ يُضَحِّيَ: فَلْيُمْسكْ عن شَعْرِه وأظْفَارِه».

وفي أخرى: قالت: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ كانَ له ذِبحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شَعْرِه ولا مِنْ أظفاره شيئاً حتى يُضحي». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

ولمسلم عن عَمْرو بن مُسلم بن عمَّار اللَّيثي قال: «كنَّا في الحمَّام قُبيلَ الأضحى، فاطّلَى فيه أُناسٌ، فقال بعض أهل الحمَّام: إنَّ سعيد بن المُسَيّبِ يَكْرَهُ هذا وينهى عنه، فلقيتُ سعيد بن المسيبِ، فذكرتُ ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نُسِيَ وتُرِكَ، حدّثَتْني أُمُّ سلمة زوجُ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–... وذكر الحديث بمعناه»

[جامع: 1696] [صحيح]

[2493] – (س) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «أنَّهم كانوا إذا كانوا حاضِرينَ مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينةِ بَعَثَ الهديَ، فمن شاءَ أحرَمَ ومَنْ شَاءَ تَرَكَ». أخرجه النسائي

[جامع: 1697] [عبد القادر: فيه تدليس أبي الزبير] [الألباني: صحيح الإسناد] [الرسالة: إسناده صحيح]

الفصل الثاني عشر: في أحاديث متفرقة

[2494] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أهْدى عام الحُديبيَة هَدايا كان فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرَةُ فِضَةٍ». وقال ابنُ مِنْهَالٍ: «من ذَهب».

زاد النُّفيلي: «يغيظُ بذلك المشركين». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1701] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حسن]

[2495] – (خ م د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «بَعَثَني النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، فقُمْتُ على البُدْنِ، فقسمتُ لحُومَها، ثمَّ أمَرَني فَقَسَمْتُ جِلالها وُجلُودَها».

وفي روايةٍ: «قال: أمرَني النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: أن أقُومَ على الْبُدْنِ، ولا أُعْطِيَ عليها شيئاً في جرارتِها».

وفي رواية: «قال: أمرني النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: أنْ أقُومَ على بدْنِهِ، وأتصَدَّقَ بلحمها وجُلُودِها وأَجِلَّتها، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها. وقال: نحنُ نُعْطيه من عندنا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

[جامع: 1704] [صحيح]

[2496] – (جه) سَلَمَة بن الأكوع –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3101] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الزبيدي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: حسن بما قبله– عند المصنف–، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، وهو الربذي]

[2497] – (حم) أبو الْخَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: «أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي»، فَأَعَانَهُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23168] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الباب العاشر: في الإحصار والفدية

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى

[2498] – (ت د س) الحجاج بن عمرو الأنصاري – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قَابِلٍ».

قال عِكْرِمَةُ: فسمعتهُ يقول ذلك، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرة عما قال، فَصَدَّقَاهُ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أو مَرِضَ»

[جامع: 1709] [عبد القادر: وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل وله شاهد] [شعيب: صحيح] [الألباني: صحيح].

[2499] – (خ ط س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– كان يقول: «أليْسَ حَسْبُكم سُنَّة رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ إنْ حُبِسَ أَحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ، حتى يَحجَّ عاماً قابلاً، فَيُهدي، أو يصوم إن لم يجدْ هَدْياً؟»، هذه رواية البخاري والنسائي.

وفي رواية الموطأ: قال: «مَن حُبِسَ بمرضٍ فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروةِ».

وفي أخرى له: قال: «المُحْصَرُ بِمَرضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطُرَّ إلى لُبْسِ شيءٍ من الثيابِ التي لا بدَّ له منها، أو الدواء، صَنَعَ ذلك، وافتَدَى».

[جامع: 1712] [صحيح]

الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو

[2500] – (خ) ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «أُحْصِرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ، وجَامَعَ نِساءهُ، حتى اعتَمَرَ عاماً قَابلاً». أخرجه البخاري

[جامع: 1716] [صحيح]

[2501] – (خ) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله–صلى الله عليه وسلم– مُعتَمِرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–[بُدْنَهُ] وحَلَقَ رأسهُ». أخرجه البخاري

[جامع: 1717] [صحيح]

[2502] – (خ ط) مالك بن أنس –رحمه الله– قال: «إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ يحْلِقُ في أيِّ مَوْضعٍ كان، ولا قَضَاء عَلَيهِ،

لأنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم وأصحابَهُ نَحَرُوا بالحُدَيْبية، وحَلَقوا وحَلّوُا مِن كُلّ شَيءٍ قَبلَ الطّوافِ بالبَيْتِ، وقَبلَ أنْ يَصِلَ مَا أُرسِلَ مِنَ الْهَدَايا إلى البيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أمَرَ أحَداً أنْ يَقْضيَ شَيئاً ولا يَعُودَ لَهُ». أخرجه الموطأ [1]. وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ [2].

(1) [جامع: 1719] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهلالي: صحيح لغيره، وسنده ضعيف لإعضاله]

(2) [معلق]

الباب الحادي عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

[2503] - (خ م د س) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مكةَ من كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي عند البَطْحَاءِ، وخَرَجَ من الثنية السُّفْلَى». هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَخْرُجُ من طريق الشَّجرةِ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ».

زاد البخاري: «وأنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ، فإذا رجع صَلّى بذَي الحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصْبِحَ».

قال الحميديُّ: وقد جعل بعضهم هذه الزيادة -في ذِكْر الصلاة- من أفراد البخاري.

وعند مسلم: «وإذا دَخلَ مكةَ دخل من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي بالبَطْحَاءِ، ويَخْرُجُ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

أخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى. وأخرج أبو داود أيضاً الرواية الثانية

[جامع: 1725] [صحيح]

[2504] - (خ م ت د) عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ التي بأعْلى مكةَ».

وفي رواية: «أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لما جَاءَ إلى مكةَ دَخَلَها مِن أعْلاها، وخرج من أَسْفلِها».

زاد في رواية: قال هشامٌ: «فكان أبي يَدْخُلُ منهما كِلَيْهما، وكان أكثرُ ما يَدْخُلُ من كَداءٍ».

ومن الرواة من جعله موقوفاً على عروة. هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود: «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ عامَ الفتح من كَدَاءٍ من أعْلى مكة، ودخل في العمرَةِ من كُدىً، قال: وكان عروة يدخلُ منهما جَميعاً، وكان أكْثرُ ما يَدخُلُ من كُدَىً، وكان أَقْرَبَهُما إلى مَنْزِلِهِ»

[جامع: 1726] [صحيح]

[2505] - (خ م ط د س) عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- «كان يَبِيتُ بِذِي طُوَى بَيْنَ الثنيَّتَيْنِ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكة، وكان إذا قَدِمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنِخْ نَاقَتَهُ إلا عندَ باب المسجد، ثم يَدْخُلُ فيأتي الرُّكْن الأسْودَ فيبدأ به، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشْياً، ثم ينصرِفُ فَيُصَلِّيَ سَجْدَتَيْنِ من قَبْلِ أن يَرْجع إلى منزِله، فَيَطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةِ، وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ والعُمْرَةِ أنَاخَ بالبطْحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُنيخُ بها».

وفي رواية: «أنه كان إذا أقْبَلَ باتَ بذي طُوَى، حتَّى إذا أصْبحَ دَخَلَ، وإذا نَفَرَ مرَّ بِذي طُوَى، وبَاتَ بها حتَّى يُصْبِح. وكان يذكُر: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يَفْعَلُ ذلك».

وفي رواية أخرى: قال: «كان ابنُ عمر إذا دَخلَ أدنى الحَرَمِ أمسكَ عن التلْبيةِ حتّى يَبيتَ بذي طُوَى، ثم يصلي به ويغتسلُ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يَفْعلُهُ».

وفي أخرى: أنَّ ابنَ عمر: «كان إذا صلَّى الغَدَاةَ بذي الحليفة أمَرَ براحلته فَرحلَتْ، ثم ركِبَ حتَّى إذا استوتْ به اسْتَقْبَلَ القبْلَةَ قَائماً، ثم يُلبِّي حتى إذا بَلَغَ الحرمَ أمْسكَ، حتى إذا أتى ذَا طُوَى باتَ به، فَيُصَلِّي به الغَدَاةَ، ثم يغْتَسِلُ، وزَعَمَ أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– فَعل ذلك». هذه روايات البخاري.

ولمسلم مختصراً: أنَّ ابنَ عمر: «كان لا يَقْدمُ إلا باتَ بذي طُوَى حتى يُصْبح ويغتَسلَ، ثم يَدخُلُ مَكَّةَ نَهاراً، ويذكرُ عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يَفْعلُهُ».

وفي رواية لهما: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– باتَ بذي طُوَى حتى أصْبَح ثم دَخلَ مَكةَ، وكانَ ابنْ عمر يفعلُهُ».

وفي أخرى: حتى صلى الصبح، أو قال: حتى أَصْبَحَ».

وأخرج أبو داود الرواية المختصرة التي لمسلم.

وفي رواية النسائي: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يَنْزِلُ بذي طُوَى، يَبيتُ به يُصلِّي صَلاةَ الصُّبْح حين يَقدَم إلى مَكةَ، ومُصَلّى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك على أكَمةٍ خَشنَةٍ غَليظَةٍ، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكن أَسْفَلَ من ذلك على أكمةٍ خَشِنةٍ غليظة».

وفي رواية الموطأ: «أنَّ ابنَ عمر كان إذا دَنَا من مَكَّة، باتَ بذي طُوَى بَيْنَ الثَّنيَّتَينِ حتى يُصبح، ثم يُصَلِّي الصُّبحَ، ثم يدخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مَكَّةَ، ولا يدخُلُ إذا خرجَ حَاجاً أو معتمراً حتى يَغتسِلَ قبلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إذا دَنا من مكة بذي طُوَى، ويَأْمُرُ مَنْ مَعهُ فَيغْتَسلون قَبْلَ أنْ يدْخُلُوا»

[جامع: 1727] [صحيح]

[2506] – (خ م ط د س) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أناخَ بالبطْحاءِ التي بِذِي الحُلَيْفَةِ فصَلّى بها، وكان ابن عمر يفعل ذلك».

وفي رواية: «أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صَدَرَ من الحجِّ والعمرةِ أنَاخَ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحُلَيْفةِ التي كان يُنيخُ بها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحُلَيفَةِ ببطن الوادي وبات بها».

وفي رواية لهما: «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–: أُتِيَ – وهو في مُعَرَّسِهِ من ذي الْحُليفَةِ بِبَطْنِ الوادي – فقيل له: إنَّكَ ببطحاء مُباركة».

قال مُوسى بن عُقْبةَ: وقد أناخ بِنا سالمٌ بالمُنَاخِ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به، يَتَحرَّى مُعَرَّسَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة، وسَطاً من ذلك.

وفي رواية لمسلم: قال: «باتَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بذي الْحُليفَةِ مَبدَأهُ، وصلى في مسجِدِها». وأخرج النسائي هذه الرواية.

وأخرج الموطأ وأبو داود: الرواية الأولى

[جامع: 1728] [صحيح]

[2507] - (خ م ط ت د) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال خالدُ بنُ الحارث: «سُئِلَ عُبَيْدُ الله عن المُحصَّبِ؟ فَحَدَّثَنَا عن نَافِعٍ قال: نَزَلَ بها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وعمرُ وابنُ عُمَرَ».

وعن نافع، أن ابن عمر: «كان يصلي بها - يعني بالمحصب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء - ويهجع، ويذكر ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» هذه رواية البخاري.

وفي رواية مسلم عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. وقال نافع: قد حصب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده».

وفي أخرى عن سالم: «أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح».

وفي رواية الموطأ عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت».

وفي رواية الترمذي: قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح».

وفي رواية أبي داود قال: «صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة وطاف، وكان ابن عمر يفعله».

وفي أخرى له: «أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك».

[جامع: 1729] [صحيح]

[2508] - (خ) - أنس بن مالك رضي الله عنه - «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»، أخرجه البخاري

[جامع: 1730] [صحيح]

[2509] - (خ م ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[جامع: 1731] [صحيح]

[2510] - (خ م ت د) عائشة -رضي الله عنها- قالت: «نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّة، إنما نَزَله رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي أخرى لمسلم عن سالم: «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمر كانوا ينْزِلُون الأبطحَ».

قال الزهري: وأخبرني عروةُ عن عائشة: «أنَّها لم تَكُنْ تفعلُ ذلك، وقالت: إنما نزله رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»

[جامع: 1732] [صحيح]

[2511] - (م د) أبو رافع - رضي الله عنه - قال: «لم يَأْمُرني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أنْ أنْزِلَ الأبَطحَ حينَ خَرَجَ من مِنَى، ولكني جئْتُ فَضَرَبتُ فيه قُبَّتهُ، فجاء فَنَزَلَ». هذه رواية مسلم

وأخرجه أبو داود بمعناه.

[جامع: 1733] [صحيح]

[2512] – (خ م ت د س) عبد العزيز بن رفيع –رحمه الله– قال: «سألتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: قلتُ: أخبرني بشَيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–: أينَ صَلَّى الظهرَ والعصرَ يَوْمَ التروِيَةِ؟ قال: بمِنَى. قلتُ: فأين صَلَّى العصر يَومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطَحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

وفي رواية قال: «خَرجْتُ إلى مِنَى يومَ التَّروِيَةِ، فَلَقيتُ أنساً ذاهباً على حِمَارٍ، فقلت له: أيْنَ صَلَّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– الظهرَ هذا اليومَ؟ قال: انْظُر حَيثُ يُصَلِّي أُمراؤُك». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي، وأبي داود، والنسائي: «أين صلى الظُّهرَ يَوْمَ التروِيَةِ؟»

[جامع: 1734] [صحيح]

[2513] – (خ م د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال من الغَدِ يَوم النحر – وهو بمنى –: «نحن نَازِلُونَ غداً بِخَيفِ بني كنَانَةَ، حَيثُ تَقاسَمُوا على الكفر– يعني بذلك: المحصَّب – وذلك أنَّ قريشاً وكنانةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عبد المطلب – أو بني المطلب – أن لا يُنَاكحوهم، ولا يُبايعُوهم، حتى يُسَلِّموا إليهم النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–».

وفي رواية: أنَّهُ قال – حين أراد قُدومَ مَكَّة –: «مَنْزِلُنَا غَداً إن شاءَ الله: خَيفُ بني كنَانَة. الحديث». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

[جامع: 1735] [صحيح]

[2514] – (جه) عائشة – رضي الله عنها – قَالَتْ: «ادَّلَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 3068] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا سند قوي من أجل معاوية بن هشام وقد توبع وباقي رجاله ثقات]

[2515] – (خز) عَائِشَة –رضي الله عنها– قَالَتْ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُدْلِجًا مِنَ الْأَبْطَحِ وَهُوَ يَصْعَدُ وَأَنَا أَنْزِلُ أَوْ يَنْزِلُ وَأَنَا أَصْعَدُ. أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2997] [ياسين: صحيح] [الاعظمي: البخاري في الحج 151 من طريق إبراهيم مطولاً، وليس فيه: "وهو يصعد... "]

[2516] – (حب) أَبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ» أخرجه ابن حبان

[حبان: 3909] [الالباني: شاذ بلفظ: من مكة، وعن: أبي هريرة، والمحفوظ: إلى مكة، وعن: ابن عمر] [شعيب: إسناده حسن] [الداراني: إسناده صحيح]

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

[2517] – (ت) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– دَخَلَ مَكَّةَ نَهاراً». أخرجه الترمذي

[جامع: 1737] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2518] – (خ م د) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– «أنَّ العَبَّاسَ استأْذَنَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَالِي مِنَى من أَجلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ له». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

[جامع: 1740] [صحيح]

[2519] – (خ م ت د س) العلاء بن الحضرمي – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «يُقيمُ المُهَاجِرُ بمكةَ بعد قَضَاءِ نُسكهِ ثَلاثاً».

وفي روايةٍ: «أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز، سألَ السائِبَ بنَ يَزِيد بنِ أُخت نَمِرٍ: ما سمعتَ في سُكْنى مكَّةَ؟ فقال: سَمِعتُ العَلاءَ بن الحضرميَّ قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: ثَلاثٌ للمهاجِرِ بعدَ الصَّدَرِ».

وفي أخرى: سمعتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لِلْمُهَاجِرِ: إقَامَةُ ثَلاثٍ بعدَ الصَّدَرِ، كأنَّهُ لا يَزِيدُ عليها». أخرجه الجماعة إلا الموطأ

[جامع: 1742] [صحيح]

[2520] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «أَقْبَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فَدَخلَ مكَّةَ، فأقبلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إلى الحجرِ فَاستلَمَهُ، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصَّفا، فَعَلاه حيثُ يَنْظُرُ إلى البيت، فَرَفَعَ يَدَيه، فَجَعَلَ يَذكُرُ الله ما شَاء أنْ يَذْكُرَهُ ويَدْعُو، قال: والأنصَارُ تَحتَهُ، قال هشام [وهو ابن القاسم]: فَدَعَا فَحَمِدَ الله ودعا بما شَاءَ أنْ يَدُعوَ»

وفي رواية مختصراً: قال: «لَمَّا دَخَلَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– مَكَّةَ طافَ بالبَيتِ، وصلَّى رَكْعَتَينِ خَلْفَ المقامِ – يَعْني يوم الفتح». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1744] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

الباب الثاني عشر: في النيابة في الحج

[2521] - (خ م ط ت د س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان الفَضْلُ ابْنُ عبَّاسٍ رَديفَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَجَاءتْه امرأَةٌ من خَثْعمَ تَسْتفتيهِ، فَجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، فجعل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، قالت: يا رسول الله إنَّ فَرِيضَةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكتْ أَبي شيخاً كبيراً لا يستَطيعُ أن يَثبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجَّة الوداع»

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، فجعله من مسند الفضل. هذه رواية البخاري، ومسلم، والموطأ وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: عن ابن عباس عن أخيه، وأوَّلُ حَدِيثِهِ: «أنَّ امرأَة من خَثعمَ قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبي... وذكر الحديث»

وفي رواية النسائي: عن ابن عباس: «أنَّ امرأةً من خثعم سَألت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ جَمْعٍ... الحديث».

وفي أخرى له عنه: قال: «إنَّ رَجُلاً قال: يا نَبيَّ الله، إنَّ أَبي مَاتَ ولم يَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عنه؟ قال: أرأَيتَ لو كان على أَبيك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ الله أَحقُّ».

وفي أخرى له نحوه، وقال فيها: «وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبُتُ على الرَّاحِلَةِ، وإن شَدَدْتُهُ خشيتُ أن يمُوتَ».

وأخرجه أيضاً مثل حديث البخاري ومسلم.

وأخرجه أيضاً عن الفضل، وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً، وأنه استَفْتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن أُمِّه

[جامع: 1746] [صحيح]

[2522] - (س) عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- «أنَّ رجلاً مِنْ خَثعَم جاء إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: فقال: إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوب، وأَدْرَكتُهُ فريضةُ الله في الحجِّ. فهل يُجْزئُ أَن أحُجَّ عنه؟ قال: آنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أَبيكَ دَيْنٌ، أكنتَ تَقضِيهِ؟

قال: نعم، قال فَحُجَّ عنه». أخرجه النسائي

[جامع: 1747] [عبد القادر: حسن لشواهده] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: صحيح دون قوله ((آنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ))]

[2523] - (خ م س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أتى رَجُلٌ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إنَّ أُختي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنها ماتت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قَاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فَاقضِ الله فهو أَحَقُّ بالقضاء».

وفي رواية: «أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إنَّ أُمِّي نذَرَت أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أفَاحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها، أرأيتَ لو كان على أمِّكِ دينٌ أكُنْتِ قَاضيَتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقْضُوا الله، فَالله أَحقُّ بالوفَاءِ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: مثل الروايةِ الثانية، إلا أنَّه قال: «أَمَرتُ امرأةَ سِنَان بنِ سَلمةَ الجُهني: أنْ تَسألَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-» ... الحديث.

وله في أخرى: «أنَّ امرأةً سَألَتِ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن أَبيها مَاتَ ولم يَحُجَّ؟ قال: حُجِّي عن أبيك»

[جامع: 1748] [صحيح]

[2524] – (ت د س) أبو رزين العقيلي [وهو لقيط] – رضي الله عنه – قال: «يا رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ؟ قال له: حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي

[جامع: 1749] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2525] – (ت) بريدة – رضي الله عنه – قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: إنَّ أُمي مَاتَتْ ولم تحج، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها». أخرجه الترمذي

[جامع: 1750] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: صحيح]

[2526] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2904] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح. وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة] [الألباني: صحيح الإسناد]

[شعيب: صحيح موقوفًا على ابن عباس]

[2527] – (حم) سَوْدَة بِنْتِ زَمْعَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاللَّهُ أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 27417] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رجاله ثقات]

الباب الثالث عشر: في أحكام متعددة تتعلق بالحج، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في الخطبة بمنى

[2528] – (د س) عبد الرحمن بن معاذ التيمي – رضي الله عنه – قال: «خَطَبَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن بِمِنَى، فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُنا حَتَّى كنَّا نَسمَعُ ما يقولُ ونحن في مَنازِلنا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهمْ مَناسِكَهُم حَتى بَلَغَ الجمارَ، فَوضَعَ إصبَعَيْهِ السبَّابَتينِ، ثم قال: بِحصى الْخَذْفِ، ثم أمَرَ المهاجرينَ فَنزلُوا في مُقدَّمِ المسجدِ، وأَمَرَ الأنصارَ أنْ يَنزلُوا من وراء المسجد. قال: ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ».

وفي رواية: عن عبد الرحمن بن مُعَاذٍ عن رَجلٍ من أصحابِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «خَطبَ النبي – صلى الله عليه وسلم– النَّاسَ بمنى، ونَزَّلَهمْ منازِلَهُمْ، فقال: لِيَنزِلِ المُهاجرونَ ها هنا – وأَشارَ إلى مَيمَنةِ القِبْلةِ – والأنصارُ ها هنا – وأشارَ إلى مَيْسَرَةِ القبلة – ثم قال: لِيَنزِلِ الناسُ حولَهُمْ». أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي الأولى.

[جامع: 1757] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2529] – (د) ابن أبي نجيح –رحمه الله– عن أبيه، عن رجلَينِ مِنْ بَني بكرٍ قالا: «رَأينا رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَخطُبُ بَينَ أَوْسَطِ أيامِ التشريق ونحن عند راحلته، وهي خُطبةُ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– التي خطب بمني». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1758] [عبد القادر: إسناده جيد] [شعيب: إسناده صحيح]

[2530] – (د) رافع بن عمرو المزني – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَخطُبُ النَّاسَ بمنَى حين ارْتَفَعَ الضحى على بَغْلَةٍ شَهباءَ، وعَليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بَينَ قائِمٍ وَقَاعدٍ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1759] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

[2531] – (د) ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين –رحمه الله– قال: «حَدَّثْتني جَدَّتي سَرَّاءُ بنتُ نَبهانَ – وكانت رَبَّةَ بَيتٍ في الجاهلية – قالت: خَطَبَنَا النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَومَ الرؤوس فقال: أيُّ يَومٍ هذا؟ قُلْنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليسَ أوسطَ أيَّامِ التَّشريقِ؟».

وفي رواية «أنَّه خَطَبَ أوسَطَ أيام التشريقِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1760] [عبد القادر: حسن بشواهده] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2532] – (د) الهرماس بن زياد الباهلي – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَخْطُب الناسَ على نَاقَتِهِ العَضْبَاء يَوم الأضحى بمنَى». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1761] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2533] – (د) أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: «سَمِعْتُ خُطبَةَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– بمنَى يَومَ النَّحرِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1762] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح].

الفصل الثاني: في حج الصبي

[2534] – (م ط د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَقِي رَكْباً بِالرَّوْحَاء. فقال: مَنِ القومُ؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: رسولُ الله، فَرَفَعت إليه امرأةٌ صَبياً، فقالت: أَلهذاَ حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر».

وفي رواية: عن كُريبٍ مُرسلاً: «أَنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسولُ الله، فأخَذَت بِضبْعَي صَبيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولَكِ أَجرٌ». أخرجه مسلم وأخرج أبو داود والنسائي الأولى. وأخرج الموطأ الثانية.

[جامع: 1763] [صحيح]

[2535] – (ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «رفَعت امرأةٌ صَبياً لها إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم ولك أجرٌ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1764] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2536] – (خ ت) السائب بن يزيد – رضي الله عنه – قال: «حَجَّ بي أبي مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في حَجَّةِ الْوَداع، وأنا ابنْ سَبْعِ سنين». أخرجه البخاري والترمذي.

[جامع: 1765] [صحيح]

الفصل الثالث: في الإشتراط في الحج

[2537] – (خ م س) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «دَخَلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– على ضُباعةَ بنت الزبير وقال لها: لعلك أرَدتِ الحجَّ؟ قالت: والله ما أَجِدُني إلا وَجِعَة، فقال لها: حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي: اللهم مَحِلّي حَيثُ حَبَسْتَني. وكانت تحت المقداد بن الأسود». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم: قالت: «دَخَل النبي –صلى الله عليه وسلم– على ضُباعة بِنْتِ الزُبير بنِ عبد المطلب فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنا شَاكيةٌ؟ فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: حُجِّي واشْتَرِطي: أَنَّ مَحِلّي حيث حَبَسْتَني». وأخرجه النسائي [أيضاً مثله].

[جامع: 1767] [صحيح]

[2538] – (م ت د س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ ضُباعَة بنْت الزُّبيرِ بْنِ عبد المطلب أتت رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: إنِّي امرأةٌ ثَقِيلةٌ، وإني أُريدُ الحجَّ، فما تأمُرني؟ قال: أَهِلي بالحجِّ واشْتَرطي: أنَّ مَحِلّي حيثُ تَحْبِسُني، قال: فَأَدْرَكت»

وفي رواية: «أَنَّ ضُباعَةَ أرَادَتِ الحجَّ، فأمرها النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَن تَشترط، فَفَعَلَت ذلك عن أمرِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: «أنها أَتَتِ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إني أُريدُ الحجَّ، أفأَشْترِطُ؟ قال: نعم، قالت: كيفَ أقُولُ؟ قال: قُولي: لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، محلي من الأَرض حَيْثُ تَحبِسُني». وفي رواية النسائي مثل الأولى.

وله في أخرى مثل الثالثة وزاد: «فإنَّ لك على رَبِّكِ ما استَثْنيتِ»

[جامع: 1768] [صحيح]

[2539] – (خ ط ت س) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– «كانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويقول: أَليس حَسْبُكُم سُنَّةَ نبيِّكم؟». هذه رواية الترمذي.

وزاد النسائي: «أنه لم يَشترِط، فَإن حَبَسَ أَحَدَكم حَابسٌ فليأتِ البَيْتَ، فَلْيطُف به، وبَينَ الصّفا والمروة، ثُمَّ لْيَحلقْ أَو ليقَصِّرْ، ثم لِيَحْلِلْ، وعليه الحجُّ من قابلٍ».

وله في أخرى زيادة بعد قوله: «نَبيِّكم»: إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ طَافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قَابلاً ويَهْدي، أو يصُومَ إن لم يَجِدْ هَدياً».

وأخرج البخاري والموطأ، زيادة النسائي، ولم يذكر الاشتراط

[جامع: 1769] [صحيح]

[2540] – (جه) أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: " مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي، أَنَّ مَحِلَّكِ، حَيْثُ حُبِسْتِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2936] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن عبد الله بن الزبير]

[2541] – (جه) ضُبَاعَة بنت الزبير– رضي الله عنها– قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي، حَيْثُ تَحْبِسُنِي " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2937] [عبد الباقي: في الزوائد: رجاله رجال الصحيح] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع في هذه الرواية]

[2542] – (حم) أُمّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟» وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ. قَالَ: " فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26590] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسنادٌ فيه ابنُ إسحاق – وهو محمد – مدلِّسٌ، وقد عنعن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفصل الرابع: في حمل السلاح بالحرم

[2543] – (خ م د) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي –رحمه الله– قال: سمعتُ البرَاءَ يقول: «لما صالح رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أهلَ الحُديبيةِ، صَالحُهمْ على أن لا يَدْخُلُوها إلا بجُلُبَّانِ السلاحِ، فَسَأْلتُهُ: مَا جُلُبَّانُ السلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه». أخرجه أبو داود.

وهو طرف من حديث طويلٍ أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: 1771] [صحيح]

الفصل الخامس: في ماء زمزم

[2544] – (خ م حم) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «سَقَيْتُ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– من زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ».

وفي رواية: «واسْتَسقى وهو عند البَيْتِ، فأَتَيتُهُ بِدلْوٍ».

زاد في رواية قال: «فَحلَف عِكْرِمَةُ: ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ». أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية في مسند أحمد، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمْزَمَ، فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا، لَنَزَعْتُ بِيَدَيَّ»

وفي رواية أخرى في المسند، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: وَأَتَى السِّقَايَةَ، فَقَالَ: «اسْقُونِي»، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ». أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1772] [مسند: 3527، 1841] [صحيح]

[2545] – (ت) عائشة –رضي الله عنها– «كانت تَحْمل ماءَ زمزمَ وتُخْبِرُ أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يَحْمِلُهُ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1774] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2546] – (جه) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3062] [عبد الباقي: قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الأول. وفي الزوائد هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث محتمل للتحسين]

[2547] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ بَعْدَ مَا فَرَغَ، وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: «نَاوِلُونِي» فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسُكًا، وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2227] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح]

الفصل السادس: في أحاديث متفرقة

[2548] – (د) أبو واقد اللَّيثي – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لأزواجِهِ في حجةِ الوداع: «هذه، ثم ظُهورُ الحُصُرِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1776] [عبد القادر: فيه جهالة ابن أبي واقد، ولكن سماه أحمد في المسند] [شعيب: إسناده حسن في المتابعات والشواهد] [الألباني: صحيح]

[2549] – (خ) ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: «حَجَّ أَنَسٌ –رضي الله عنه– على رَحْلٍ، ولم يكن شَحيحاً، وحَدَّثَ أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– حجَّ على رَحْلٍ وكانت زامِلَتَهُ». أخرجه البخاري

[جامع: 1780] [معلق] [أخرجه ابن حبان في صحيحه موصولا (3754)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين]

[2550] – (خ م ط د) عبيد بن جريج قال لعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: «رَأيتكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أَصحابك يَصنعها؟ قال: ما هي يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأَيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتيةَ، ورأَيتك تَصبغُ بالصفرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ حتى يكونَ يومُ التروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أَمَّا الأركانُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَمسُّ إلا اليمانِيَّيْنِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ، فإني رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضأُ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبَسها، وأما الصفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يَصْبُغُ بِها، فأنا أُحِبُّ أن أَصبغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يُهِلُّ حتى تَنْبعِثَ بِهِ رَاحِلتُهُ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود

[جامع: 1782] [صحيح]

[2551] – (خ) نافع – مولى ابن عمر أنَّ ابْنَ عمر –رضي الله عنهما قال: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان ينزل بذي الحُلَيفَةِ – حين يعتمرُ، وفي حَجَّتِهِ [حين حج]– تَحْتَ سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحليفةِ، وكان إذا رجع من غَزْوٍ، وكان في تلك الطريق، أو حجٍّ أو عمرةٍ: هَبَطَ بَطْنَ وادٍ فإذا ظَهرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبطحاء التي على شَفِيرِ الوادي الشَّرقِيَّةِ، فَعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبحَ، لَيْسَ عند المسجد الذي بحجارةٍ، ولا على الأكمةِ التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خليجٌ يصَلِّي عبدُ الله عنده، في بطنه كُثُبٌ كان رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السيلُ فيه بالبطْحَاءِ حتى دَفنَ ذلك المكان الذي كان عبدُ الله يصلِّي فيه، قال نافعٌ: وإن عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى جَنبَ المسجد الصغير الذي دون المسجد الّذي بِشَرَفِ الرَّوْحَاء، وقد كان عبدُ الله يَعْلمُ المكانَ الذي صَلَّى فيه النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، تَنزِلُ ثَمَّ عن يمينك حين تقومُ في المسجد وتصلِّي، وذلك المسجد على حافّةِ الطريق اليُمنى، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر: رَمْيةٌ بِحَجَرٍ أونحوُ ذلك.

وإنَّ ابن عمر كان يُصَلِّي إلى العِرْق الذي عند مُنْصَرَفِ الرَّوحَاء، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طَرَفِهِ على حَافَّةِ الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنصَرفِ وأنتَ ذاهب إلى مَكَّةَ، وقد ابتنِيَ ثَمَّ مَسجدٌ، فلم يكن عبدُالله يُصَلِّي في ذلك المسجد، كان يتركُهُ عن يَسارِهِ وراءه، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العرقِ نَفْسِهِ، وكان عبد الله يَروح من الروحاء، فلا يصلِّي الظهر حتى يأتيَ ذلك المكان، فيصلِّي فيه الظهر، وإذا أقبَلَ من مكة، فإن مَرَّ به قبلَ الصبح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحرِ: عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبح، وإنَّ عبد الله حَدَّثَهُ: أَنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان يَنزِلُ تَحْتَ سَرحةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيثَةِ عن يمين الطريق، وَوُجاهَ الطريق في مكانٍ بَطْح [سهل] حين يُفضي في أَكَمةٍ دُوينَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بِميلَين، وقد انكسر أعلاها فَانثنى في جوفها وهي قائمةٌ على ساق، وفي سَاقِها كُثُبٌ كثيرةٌ، وإنَّ عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ –

صلى الله عليه وسلم- صَلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ تَمضي وراءَ العَرْج، وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عند ذلك المسجد قَبْرَانِ أو ثلاثةٌ، على القبور رضمٌ مِن حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريق، بين أولئك السلماتِ كان عبدُ الله يَروحُ من العَرْج بعد أن تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجد، وإنَّ عبد الله بنَ عمر حَدَّثهُ: أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نَزَلَ عند سَرَحاتٍ بِكُراعِ هرشَى، عند يسار الطريق في مَسِيلِ دونَ هَرْشَى، ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراع هَرشى، بينه وبين الطريق قَريبٌ من غَلْوَةٍ، وكان عبد الله يُصَلِّي إلى سَرْحَةٍ هي أقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريق، وهي أَطْوَلُهنَّ. وإنَّ عبد الله بنَ عمر حَدثهُ: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يَنْزِلُ في المسيل الذي في أدنى مَرِّ الظَّهرانِ قِبلَ المدينةَ حينَ تنزل من الصَّفراء وأنت تنْزِلُ في بَطْنِ ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهبٌ إلى مكَّة ليس بين منزِلِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الطريق إلا رَميةٌ بِحَجَرٍ، وإنَّ عبد الله [بن عمر] حَدَّثَهُ: أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَنْزِلُ بذي طُوَى، ويَبيتُ حتى يُصبحَ، يُصلِّي الصُّبح حين يَقدَمُ مَكَّةَ، ومَصَلَّى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-[ذلك] على أَكَمةٍ غَليظَةٍ، ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفلَ من ذلك على أكَمةٍ غَليظةٍ، وإنَّ عبد الله حدَّثَهُ: أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- استقبلَ فُرْضَتي الجبَلِ الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فَجَعَلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجد بطرَف الأكَمَةِ، ومصلّى النبي -صلى الله عليه وسلم- أسفَلَ منه على الأكمةِ السَّوداء، تَدَعُ من الأكمةِ عَشْرة أذْرُعٍ أو نحوها، ثم تصلِّي مُستقبل الفُرْضَتَيْنِ من الجبل الذي بينك وبين الكعبة». هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلم منها الفصلين الآخرين في النزول بذي طُوَى واستقبال الفُرَضتينِ.

وأَخرج البخاري من حديث موسى بن عُقْبَةَ قال: «رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله يَتحرَّى أمَاكِنَ من الطَّريقِ فَيصلِّي فيها، ويُحدِّثُ: أَنَّ أَباه كان يُصَلِّي فيها، وأنَّه رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في تلْكَ الأمكنَةِ، وسألت سالماً؟ فلا أعْلَمُ إلا أنَّه وافَقَ نَافعاً في الأمكِنةِ كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الروحاء»

[جامع: 1783] [صحيح]

[2552] - (حم) السَّائِب بْنِ خَلَّادٍ -رضي الله عنه- " أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا "، وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16566] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس]

[2553] - (حم) أبو هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ» ، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ» .

وفي رواية مختصرة: رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 26751، 9765] [شعيب: إسناده حسن] [الهيثمي: فِيهِ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ]

[2554] - (حم) ابْن عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ

إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِينًا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 21125] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم]

[2555] – (خز) عَائِشَة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ". أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 3079] [ياسين: إسناده حسن] [الاعظمي: (إسناده حسن صحيح – ناصر)]

[2556] – (خز) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ. أخرجه ابن خزيمة

[خزيمة: 2942] [ياسين: صحيح. لم نقف عليه بهذا اللفظ من هذا الطريق]

الباب الرابع عشر: في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته

وفيه فصلان

الفصل الأول: في عدد حجاته وعمره ووقتهما

[2557] - (خ م ت د حم) عروة بن الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- قال: «كنتُ أَنا وابنُ عمر مُستَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ -رضي الله عنها-، وإنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بالسِّواك تَستَنُّ، قال: فقلت: يا أَبا عبد الرحمن، اعْتَمَرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في رَجَبٍ؟ قال: نعم، فقلت لعائشةَ أي أَمَتَاهُ: ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلتُ: يقول: اعتَمرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في رَجَب، فقالت: يَغْفِرُ الله لأبي عبد الرحمن، لَعَمْري ما اعْتَمَرَ في رَجَب، ومَا اعْتمرَ مِنْ عُمْرةٍ إلا وإنَّهُ لَمَعَهُ، قال: وابنُ عمر يَسْمَعُ، ما قال: لا، ولا: نَعَمْ، سَكَتَ.

وفي رواية مجاهد بن جَبرٍ قال: «دَخَلتُ أنا وعُروةُ المسجدَ، فإذا ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إلى جَنْبِ حُجرَةِ عائشةَ، وإذا أناسٌ يُصلُّونَ في المسجد صَلاة الضُّحَى، قال: فَسألناهُ عن صلاتهم؟ فقال: بِدعَةٌ، ثم قال له: كم اعتمرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: أَرْبَعٌ، إحداهُنَّ في رَجَب، فكَرِهنا أن نَرُدَّ عليه، قال: وسَمِعنَا اسْتِنانَ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنين في الحجرة، فقال عُروةُ: يا أُمَّ المؤمنين، ألا تَسمَعِينَ ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- اعْتمرَ أَرْبَعَ عُمرَاتٍ، إحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ، فقالت: يَرْحَمُ الله أبا عبد الرحمن، ما اعْتمرَ [عُمرةً] إلا وهو شَاهِدُهُ، وما اعتمرَ في رَجبٍ قطُّ». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: عن عُرْوةَ مُختصَراً، قال: «سُئِلَ ابْنُ عمرَ: في أيِّ شَهرٍ اعْتَمَرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: في رجبٍ، فقالت عائِشَةُ: ما اعتمرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو معه - تعني ابنَ عُمَر - وما اعْتَمَرَ في شَهْرٍ رجبٍ قطُّ».

وفي أُخرى له عن مُجَاهدٍ: أنَّ ابنَ عمر قال: إنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اعْتَمَرَ أَربعاً، إحداهن في رجبٍ، لم يزدْ على هذا».

وفي رواية أبي داود: عن مجاهد قال: «سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: عُمْرَتَيْنِ، فَبَلَغَ ذلك عائشةَ، فقالت: لقد علِمَ أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر ثلاثاً، سوى التي قَرَنَها بحجَّةِ الوداع».

وفي أخرى له: عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت: «إنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- اعْتَمرَ عُمْرتينِ: عُمْرَةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال» [1]

وفي رواية عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَقَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ». أَخرجه مسند أحمد [2].

(1) [جامع: 1785] [صحيح]

(2) [مسند: 25910] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف]

[2558] – (خ م ت د) قتادة قال: «سألتُ أنَساً –رضي الله عنه–: كم حَجَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال: حَجَّ حَجَّة واحدة، واعتَمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرَةً في ذي القعدة، وعُمرَةَ الحديبيَةِ، وعمرةً مع حَجَّته، وعمرةَ الجِعْرانة، إذ قَسَمَ غَنِيمةَ حُنينٍ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية البخاري ومسلم: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– اعتَمَرَ أربع عُمَر، كُلُّها في ذي القعدة. إلا التي مع حَجَّته: عمرة من الحُدَيبية – أو زَمنَ الحديبية – في ذي القَعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القَعدة، وعمرةً من جِعْرَانةَ، حيث قَسمَ غَنَائِمَ حُنينٍ في ذي القَعدة، وعمرةً في حَجَّته».

ولهما في أخرى بنحو رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود مثل روايتهما الأَولى

[جامع: 1786] [صحيح]

[2559] – (ت د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– اعتمرَ أربعَ عُمَر: عُمرَةَ الحُدَيبيَةِ، وعُمرةَ الثَّانيةِ مِنْ قَابِلٍ: عمرةَ القَضَاءِ في ذي القَعدَةِ، وعمرةَ الثَّالثةِ: من الجعْرَانَةِ، والرَّابعةَ: التي مع حَجَّتِهِ».

أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي عن عكرمة مرسلاً.

وفي رواية أبي داود زيادة في لفظه قال: «والثانيةُ: حين تَوَاطَؤوا على عُمْرَةِ قَابِلٍ – قال قُتَيْبَةُ: يعني: عُمرَةَ القَضَاء في ذي القَعدة – وقال في الرابعة: التي قَرَنَ معَ حَجَّتِهِ»

[جامع: 1788] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2560] – (ت) البراء بن عازب – رضي الله عنه – «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– اعْتَمَرَ في ذي القَعدة».

أخرجه الترمذي

[جامع: 1789] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2561] – (ط) مالك بن أنس –رحمه الله– «بَلَغَهُ: أَنَّ رسولَ اللهَ –صلى الله عليه وسلم– اعْتمَرَ ثلاثاً: عَامَ الحُدَيْبية، وعام القَضيَّةِ، وعَامَ الجِعْرانَةِ». أخرجه الموطأ بلاغا

[جامع: 1791] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهلالي: صحيح لغيره]

[2562] – (د خ) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «اعتمر النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– قَبلَ أنْ يَحُجَّ».

أخرجه أبو داود.

[جامع: 1792] [صحيح]

[2563] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أَقَامَ في عُمْرَةِ القَضَاء ثَلاثاً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1793] [عبد القادر: حسن] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

[2564] – (خ) عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – سمع ابن عباس يقول: «لما اعتمر رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– سَتَرْناهُ من غِلمانِ المُشْركين ومنهم أن يُؤذُوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–». أخرجه البخاري

[جامع: 1794] [صحيح]

[2565] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2996] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2566] – (جه) ابْن عَبَّاس و جَابِر –رضي الله عنهما– قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ ". أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 3076] [الألباني: صحيح من دون الحجتين وجمل أبي جهل] [شعيب: حديث جابر رجاله ثقات، لكن اختلف على سفيان الثوري فيه، وهذا لفظ حديث جابر، أما حديث ابن عباس ففيه قصة الجمل فقط]

[2567] – (حم) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

وفي رواية أخرى، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6685] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق]

[2568] – (حم) الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18629] [شعيب: حديث صحيح لغيره] [الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات]

[2569] – (حب خز) أَبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– فِي قَوْلِهِ {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: 1]، قَالَ: «لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ»، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ. أخرجه ابن حبان.

[حبان: 3707] [خزيمة: 3078] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2570] – (حب) أَبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ»، قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ، وَأُمَيَّةُ، وَزَهْرَةُ، وَمَخْزُومٌ. أخرجه ابن حبان.

[حبان: 4374] [الالباني: حسن صحيح دون قوله: «والمطيبون هاشم...»]

الفصل الثاني: في ذكر حجة الوداع

[2571] – (خ م) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «كُنَّا نَتَحدَّثُ عن حَجةِ الوداعِ، والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم– بين أظْهُرِنا، ولا نَدري ما حَجَّةُ الوداع، حتى حَمِدَ الله رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأثْنى عليه، ثم

ذكر المسيحَ الدجالَ، فأطْنَبَ في ذِكره، وقال: مَا بَعَثَ الله من نَبِيٍّ إلا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبيونَ من بعده، وإنَّه يَخْرُجُ فيكم، فما خَفي عليكم من شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عليكم، إنَّ ربَّكُمُ ليس بأعوَرَ، إنه أعْوَرُ عين اليمنى، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافية، ألا إنَّ الله حَرَّمَ عليكم دماءكم وأَمْوالكم، كُحرَمةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُم هذا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ اشْهدْ- ثَلاثاً- ويلَكُمْ- أو ويْحَكُمْ -، انظُرُوا، لا تَرْجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكُم رِقابَ بَعضٍ». هذه رواية البخاري.

وأخرج مسلم طَرَفاً منه، وهو قوله: «ويْحَكم – أو قال: ويلكم – لا تَرجعُوا بعدي كفاراً يضْرِبُ بعضكم رقَابَ بعْضٍ»

وأخرج البخاري أيضاً هذا الفصل مفرداً.

وأخرجا جميعاً الفصلَ الذي فيه: «أتدرُونَ: أيُّ يومٍ هذا؟، وتحريمَ الدماءِ والأعراضِ في موضِعٍ بعدَه، دون ذِكْر الدجال، و «لا تَرْجِعُوا بعدي كفاراً».

قال البخاري: وقال هشام بنُ الغاز: عن نافع عن ابن عمر: «وَقَفَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها، وقال: أيُّ يومٍ هذا؟ – وذكر نحو ما سبق أولاً – وقال: هذا يومُ الحَجِّ الأكبر، فطَفِق النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يقول: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثُمَّ وَدَّع النَّاس، فقالوا: هذه حَجَّةُ الوَداعِ»

[جامع: 1795] [صحيح]

[2572] – (م د س) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين –رحمه الله عن أبيه قال: «دخَلْنا على جابر بن عبد الله فَسألَ عن القومِ؟ حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمدُ بنُ عليِ بن الحسين، فَأهوَى بيدِه إلى رأسي فَنزَعَ زِرِّيَ الأعلى، ثمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأسفلَ، ثم وَضَعَ يَدَهُ بينَ ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ شَابٌ، فقال: مَرحباً بك يا ابْنَ أخي، سَلْ عما شِئْتَ، فسألْتُهُ – وهو أعمى –، وحضر وقْتُ الصلاةِ، فقام في نِسَاجَةٍ ملتَحِفاً بها، كُلَّما وَضعَها على مَنكِبِه رجَعَ طَرَفاها إليه من صِغَرِها. ورداؤهُ إلى جَنبِهِ على المشْجبِ، فَصَلَّى بنا، فقلتُ: أخْبرني عن حَجَّةِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فَعَقَدَ بيَدِهِ تِسعاً، فقال: إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– مَكَثَ تِسْعَ سِنينَ لم يَحُجّ ثُمَّ أذَّنَ في النَّاس في العاشرة، أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينَةَ بشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يَلْتَمسُ أنْ يَأْتَمَّ برسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، ويَعْملَ مِثْلَ عَملِهِ، فَخرجْنا معه، حتى أتَينا ذَا الْحُليفَةِ ، فَوَلَدَت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابنَ أبي بكرٍ، فأرَسَلت إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، كيف أصْنعُ؟ قال: اغْتسِلي واسْتَثْفِري بِثَوبٍ وأحرمي، فَصَلَّى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد، ثم رَكِبَ القَصْواءَ، حتى استَوَتْ به ناقَتُه على البَيْداءِ، نَظَرتُ إلى مَدِّ بصري بَينَ يَدَيْهِ مِنْ راكبٍ وماشٍ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك، وعن يسارِهِ مثلَ ذلك، ومن خَلفِهِ مثل ذلك، ورسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بين أظهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ، وما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنا به، فَأهَلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شريكَ لَكَ، وأهَلَّ الناس بِهذا الذي يُهِلُّونَ به، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم– شيئاً منه، ولَزِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– تَلبِيَتَهُ – قال جابر: لَسْنَا نَنْوي إلا الحجَّ، لَسنا نعرِفُ العُمرةَ – حَتى إذا أتَينا البَيْت معه استلم الرُّكنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، ومَشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيم عليه السلام، فقرأَ: {واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهيم مُصَلًّى} [البقرة: 125] ، فَجَعَلَ المقَامَ بينه وبين البيتِ، فكانَ أبي يَقُولُ – ولا أعْلَمُهُ ذَكَره إلا عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأُ في الركعتين: {قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ} ، و {قُلْ يَا أيُّها الكافِرُونَ} ، ثم رَجَعَ إلى الرُّكنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصّفا، فَلَمَّا دنا من الصفا قرأ: {إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ

مِن شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: 158] أَبدَأ بما بدَأ اللهُ به، فَبدأَ بالصفا، فَرَقِي عليه حتَّى رأَى البيتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلهَ إلا الله وحدَهُ، أنْجَزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزَابَ وَحدَهُ، ثُمَّ دَعَا بيْن ذلك – قال: هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ – ثم نَزلَ إلى المَروةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ، حتى إذا صَعِدْنا مَشى، حتى أَتَى المروةَ، فَفَعَلَ على المَروةِ كما فَعَلَ على الصَّفَا، حتى إذا كانَ آخرُ طوافٍ عَلا على المروةِ قال: لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُق الهدْيَ وجَعَلتُها عُمْرَة، فَمَن كانَ منكم لَيْسَ مَعْهُ هَديٌ فَلْيَحِلَّ، ولْيَجعلهَا عُمرَة، فقام سُراقةُ بنُ مالك بن جُعشُمٍ، فقال: يا رسولَ الله، أَلِعَامِنَا هذا، أَم للأَبدِ؟ فَشبّكَ رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَصابعَهُ واحدةً في الأخرى، وقال: دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ – هكذا مرَّتَيْنِ – لا، بل لأبَدِ أبَدٍ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبستْ ثِياباً صَبيغاً، واكتحَلَتْ، فَأنكرَ ذَلِكَ عليها، فقالت: إنَّ أَبي أَمَرَني بِهَذا، قالَ: وكان عليٌّ – رضي الله عنه – يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– مُحرّشاً على فاطمةَ للذي صَنَعتْ، مُستَفْتياً لرسولِ الله فيما ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتهُ: أَني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أَبي أَمرني بهذا، فقال: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذا قُلت حين فَرَضتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رَسولُكَ، قال: فإنَّ مَعيَ الهَديَ فلا تَحِل، قال: فكانَ جماعةُ الهَدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أَتى به النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– مِائَة، قال: فَحلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّروا، إلا النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَمَنْ كان معه هَديٌ، فلَمَّا كان يَومُ التَّروِيةِ تَوجَّهوا إلى مِنى، فأهلوا بالحجِّ، وركِبَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طَلَعتِ الشمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَة، فَسَارَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ، إلا أَنه واقفٌ عند المشْعَرِ الحَرامِ بالمُزدَلِفَةِ كما كانت قُرَيشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أَتى عرفةَ، فَوَجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فَرُحِلَت له، فَرَكِبَ فَأَتى بَطْنَ الْوادي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دِماءَكُم وأَموَالَكُم حَرَامٌ عليكم كَحُرمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودِماءُ الجاهلية مَوضُوعَةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أَضَعُ من دِمائِنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارثِ، كان مُسترْضَعاً في بني سعدٍ، فَقَتلَتْهُ هُذيلٌ، وربا الجاهليةِ موضوع، وأوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانَا، رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ، فاتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فَإنَّكم أَخَذْتُموهُنَّ بِأَمَانِ الله، واستحلَلْتُمْ فروجَهنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تَكْرَهُونَه، فَإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ، وكِسْوتُهُنَّ بالمعروف، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده، إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تُسأَلُونَ عنّي، فَمَا أَنْتُمْ قائلون؟ قالوا: نَشهَدُ أنكَ قد بَلَّغْتَ وأدَّيتَ وَنَصَحْتَ، فقال بإصبعه السَّبابةِ، يَرْفَعُهَا إلى السماء ويَنكِّبُها إلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهد ثلاث مرات، ثم أَذَّنَ بلالٌ، ثم أَقامَ فَصَلَّى الظهرَ، ثم أَقَامَ فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركبَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أَتى المَوقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيهِ، واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلم يَزَلْ واقِفاً حتَّى غَرَبتِ الشَّمسُ، وذَهَبتِ الصُّفرَةُ قليلاً حينَ غابَ القُرْصُ، وأَردَفَ أُسامَةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد شَنَقَ لِلْقَصواء الزِّمامَ حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيدِهِ: أيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّما أَتى حَبلاً من الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَليلاً حتَّى تَصْعَدَ، حتى أَتَى المُزدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المغربَ، والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله –صلى الله

عليه وسلم– حتَّى طَلَعَ الفجرُ، فَصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بأذَانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أَتى المَشْعَرَ الحرَامَ، فَرَقِيَ عليه، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ الله وكبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، ووَحَّدَهُ، فَلم يَزلْ واقِفاً حتَّى أسْفَرَ جداً، فَدَفَعَ قَبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ، وَأَردَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبيضَ وَسِيماً، فلما دَفَعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مَرَّت ظُعْنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إِليهن، فَوضَعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَدَهُ على وَجهِ الفضل، فَحوَّلَ الفضلُ وجههُ إِلى الشقِّ الآخر يَنْظُرُ، فَحوَّلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجْهِ الفَضلِ، فَصَرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتى بَطْن مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الْوُسطَى التي تخرج إِلى الجمرَةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فَرمَاهَا بِسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ مَعَ كل حَصَاةٍ منها، حَصَى الخَذفِ ، رمى من بطنِ الوادي، ثم انْصَرَفَ إِلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَة بيده، ثم أعطى عَلِيّاً فَنحَرَ مَا غَبَرَ، وأَشرَكَهُ في هَدَيه، ثم أَمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعَةٍ فَجُعِلتْ في قِدْرٍ، فَطُبخت، فأكلا من لحمِها، وَشَرِبا من مَرقِها، ثُمَّ ركبَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فأفاضَ إِلى البيت، فصلَّى بمكة الظهرَ، فَأَتى بني عبد المطلب، وهم يَسقُونَ على زَمْزَمَ، فقال: انْزِعوا بَني عبد المطلب، فلولا أن يَغْلبَكُم الناسُ على سِقايتكُمْ لَنَزَعتُ مَعَكم، فنَاولوهُ دلواً فَشَرِبَ منه».

وفي رواية: بنحو هذا، وزاد: «وكانت العَرَبُ يَدفعُ بِهِمْ أبو سَيَّارَةَ على حِمَارٍ عُرِيٍ، فلما أجازَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من المُزْدَلِفَةِ بالمشعَرِ الحَرَامِ لم تَشُكَّ قُريشٌ أَنَّه سَيَقتَصِرُ عليه، ويكونُ مَنْزِلُه ثَمَّ، فَأَجازَ ولم يَعْرِضْ لَهُ، حتَّى أَتَى عَرفَاتٍ فنزَلَ».

وفي أخرى: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «نَحْرتُ هاهنا، ومِنى كُلُّها مَنْحرٌ، فانْحروا في رِحَالكُمْ، ووقَفْتُ هاهنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقفٌ، ووقَفْتُ هاهنا، وجمع كلها مَوقِفٌ». هذه رواية مسلم. وأخرج أبو داود الحديث بطوله.

وله في أخرى عند قوله: {واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهيم مُصَلًّى} [البقرة: 125] ، قال: «يَقْرَأُ فيهما، بالتوحيد ، و {قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ} ، وقال فيه: «فقال عليٌّ بالكوفةِ: قال أبي: هذا الحَرفُ لم يذكُره جابرٌ، يعني: فَذهبتُ مُحرِّشاً... وذكر قصة فاطمة».

وأخرج النسائي من الحديث أطرافاً متفرّقة في كتابه، وقد ذكرناها.

قال محمد: «أتينا جابراً فَسألناهُ عن حجَّةِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لو اسْتقْبَلْتُ من أمري ما اسْتَدْبرْتُ لم أسُق الهَدْي، وجعَلتها عُمرَة، فمن لم يكن معه هَديٌ فَليحِلَّ، وَلْيَجْعلها عُمْرة، وَقَدِمَ عليٌّ من اليمن بِهَدْي، وساقَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من المدينة هَدْياً، وإذا فاطمةُ قد لَبستْ ثياباً صبيغاً واكتحلتْ، قال عليٌّ: فانطلقتُ مُحرِّشاً أستفتي رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ فَاطمة قد لَبستْ ثياباً صبيغاً واكتحلَتْ، وقالت: أمَرَني أبي، قال: صَدقَتْ صَدقتْ، أنا أمرْتُها»

وله في موضعٍ آخر: قال: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– مَكثَ بالمدينةِ تِسعَ حِججٍ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ، أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– حاجٌّ هذا العامَ، فَنَزَلَ المدينةَ بَشرٌ كثيرٌ، كلُّهم يَلْتَمس أنْ يَأْتَمَّ برسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، ويفعل كما فَعَل، فخرَجَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لخَمْسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَةِ، وخرَجَنا مَعَهُ، قال جابر: ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أظْهُرِنَا يَنزل عليه القرآنُ، وهو يَعرِفُ تأويله، وما عمل به من شيء عَملنا به، فَخَرَجنا لا نَنوي إلا الحجَّ».

وله في موضع آخر: قال: إنَّ عَلِيّاً قَدِمَ من اليمن بهَدي، وساق رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من المدينة هَدْياً، فقال لعلي: بِمَ أهْلَلْتَ؟ قال: قلتُ: اللهُمَّ إني أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به رسولُ الله. ومَعي الهَدْي، قال: فلا تَحِلَّ إذاً».

وله في موضع آخر: «أَنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أتى ذا الحليفة صَلَّى وهو صامتٌ، حتى أَتَى البَيْدَاءَ».

وفي موضع آخر: قال: «أقَامَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– تسعَ سِنينَ لم يَحُجّ، ثم أذَّنَ في الناسِ بالحجّ، فلم يبقَ أَحدٌ يُريدُ أَن يَأتيَ راكباً أو راجلاً إلا قَدِمَ، فَتَدارَكَ النَّاسُ ليَخْرُجُوا مَعهُ، حتى حاذَى ذا الحلَيْفَةِ، وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: اغْتَسلي واستَثفري بثَوبٍ ثُمَّ أَهِلي، ففعلت».

وفي موضعٍ آخر: قال: «إنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– ساقَ هَدياً في حَجَّتِهِ».

وفي موضعٍ آخر: قال: «قدِمَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مَكةَ ودخَلَ المسجدَ، فاستلم الحجَرَ، ثم مَضَى عن يمينه، فَرَملَ ثلاثاً ومَشى أربعاً، ثم أتى المقامَ، فقال: {واتَّخِذُوا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125] فَصَلَّى ركعتينِ، والمَقَامُ بيْنَهُ وبين البيت، ثم أتَى البيتَ بعد الركعتين فاستلمَ الحجَرَ، ثم خَرجَ إلى الصَّفا».

وفي موضع آخر: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– خَرَجَ من المسجد وهو يُريدُ الصفا، وهو يقولُ: نَبدَأُ بما بدَأ الله به، ثم قرأ: {إنَّ الصَّفَا والمَروةَ من شَعائرِ الله} [البقرة: 158].

وفي موضع آخر: قال: «إنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– رَقِيَ على الصفا، حتى إذا نظرَ إلى البيت كَبَّرَ».

وفي موضع آخر: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ويقولُ: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ، يَصنعُ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ويدعو، ويصْنعُ على المروةِ مثل ذلك».

وفي موضع آخر: قال «طَافَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بالبيت سبعاً: رمَلَ منها ثلاثاً، ومشى أَربعاً، ثم قامَ عند المقام، فَصلَّى ركعتين، وقرأ: {واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصلًّى} ورفَعَ صَوتَهُ لِيَسْمعَ النَّاسُ، ثم انصَرَفَ فاستلَم، ثُمَّ ذَهَبَ، فقال: نَبْدأُ بما بدَأ الله به، فبدَأ بالصَّفَا، رَقِيَ عليه حتى بَدَا له البيتُ، وقال ثلاث مراتٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، وكَبَّرَ الله وحَمِدَهُ ثم دعا بِما قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حتى تَصَوَّبتْ قَدَمَاهُ في بَطنِ المَسيلِ، فَسَعَى حتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثم مَشى حتى أتَى المروَةَ، فَصَعِدَ فيها، حتى بَدَا له البيتُ، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، قال: ثلاثَ مَراتٍ، ثم ذكَرَ الله وسبَّحَهُ وحَمِدهُ، ودعا بما شاءَ، فَعَلَ هذَا حتَّى فرغ من الطوافِ».

وفي موضع آخر: قال: «سارَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حتى أَتَى عرفَةَ، ووجدَ القُبَّةَ قَدَ ضُرِبتْ له بنَمِرة، حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصْواءِ فَرُحِلَتْ له، حتى إذا انتهى إلى بَطْنِ الوادي خَطَبَ النَّاس، ثمَّ أذَّنَ، ثم أقام، فَصَلَّى الظهرَ، ثمَّ أقام فصلى العصْر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً».

وفي موضع آخر: أنَّ نبيَّ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «عَرَفةُ كلُّها مَوقفٌ».

وفي موضع آخر قال: «المُزْدَلِفةُ كلها مَوقِفٌ».

وفي موضع آخر: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– دَفَعَ من المُزدلفَةِ قِبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ، فأردفَ الفَضْلَ بن عبَّاسٍ، حتّى أتَى مُحَسِّراً، حَرَكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريق الوسطى التي تُخرِجُكَ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجَرَةِ، فرَمَاها بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مَع كلِّ حصَاةٍ منها، حصى الخذفِ، ورمى من بطن الوادي».

وزاد في طرفٍ آخر: «ثم انْصرفَ إلى المنْحَر فنحرَ».

وفي موضع آخر: «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– نَحرَ بعضَ بُدْنِهِ بيَدِهِ، ونَحَرَ بعضه غيرُهُ»

[جامع: 1796] [صحيح]

[2572] – (خ) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «انْطَلَقَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– من المدينةِ بعدما تَرجَّلَ وادَّهنَ ولبسَ إزارَهُ ورِداءهُ هُوَ وأَصحابُهُ، فلم ينه عن شيء من الأَرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ، إلاَّ المُزَعفَرَة التي تُرْدَعُ على الجلد. فَأصبَحَ بذي الحُلَيفَةِ، وركب راحلَتَهُ حتَّى استوى على البيداءِ أَهلَّ هو وأَصْحابهُ، وقَلَّدَ بُدْنهُ، وذلك لِخَمْسٍ بقينَ من ذي القَعْدة فقدمَ مكةَ لأربعٍ خَلَون من ذي الحجَّةِ، وطافَ بالبيت، وسعى بين الصَّفَا والمروةِ، ولم يَحِلَّ من أجل بُدْنِهِ، لأنَّهُ قَلَّدها، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عند الحَجون، وهو مُهِلٌّ، ولم يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بعد طوافِهِ بها حتى رَجَعَ من عَرفةَ، وأمرَ أَصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم يُقَصِّرُوا رؤوسهُمْ ثم يَحِلُّوا ، وذلك لَمِنْ لَم يكن مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، ومَن كانت مَعهُ امْرَأته فهي لَهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ». أخرجه البخاري

[جامع: 1797] [صحيح]

[2573] – (ت د) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «وقفَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بعرفةَ، فقال: هذه عرفةُ، وهو الموقف، وعرفةُ كلُّها مَوقفٌ، ثُمَّ أفَاضَ حين غَرَبتِ الشَّمسُ، وأردفَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ، وجَعلَ يُشيرُ بيَدِهِ على هِينتِهِ، النَّاسُ يَضْربونَ يَميناً وشِمالاً لا يلتَفِتُ إليهم، ويقول: يا أيُّها النَّاسُ، عليكم السَّكينةَ، ثم أتى جَمعاً فَصلَّى بهم الصَّلاتينِ جَميعاً، فَلمَّا أصبحَ أتَى قُزَحَ، ووقفَ عليه، وقال: هذا قُزَحُ، وهو الموقِفُ، وجمعٌ كلُّها موقِفٌ، ثم أفاضَ حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ، فَقَرعَ ناقته، فَخبَّت حتى جَازَ الوادي، فَوقفَ وأَردفَ الفضلَ، ثم أتى الجمرةَ فَرَماها، ثم أتى المنحرَ، فقال: هذا المَنحَرُ، ومِنى كلُّها مَنحرٌ، واستفتَتْهُ جاريةٌ شَابَّةٌ من خَثعَم، قالت: إنَّ أبي شَيخٌ كبيرٌ، قد أدركَتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ، أفَيُجزىءُ أَن أَحُجَّ عنه؟ قال: حُجِّي عَن أبيكِ، قال: ولَوى عُنُقَ الفَضلِ، فقال العباس: يا رسول الله، لِمَ لوَّيتَ عُنقَ ابنِ عمك؟ قال: رأيتُ شاباً وشَابَّة، فلم آمَنِ الشَّيطَانَ عليهما، فأتاهُ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أفضْتُ قبلَ أن أحلِقَ؟ قال: احلِق ولا حرجَ، قال: وجاءَ آخرُ فقال: يا رسول الله، إني ذبحتُ قبلَ أنْ أَرميَ؟ قال: ارمِ ولا حرَجَ، قال: ثم أتى البيتَ فَطَافَ به، ثم أَتى زمزمَ، فقال: يا بني عبدِ المطلب، لولا أَنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عليه لنزعتُ». أخرجه الترمذي

[جامع: 1798] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث صحيح] [الألباني: حسن]

[2574] – (حم) سُفْيَان بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ. ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: " رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ، حَرَّمَهُ كَمَا حَرَّمَ هَذَا الْيَوْمِ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17535] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة، فهو سيئ الحفظ] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ]

[2575] – (حم) سَلَمَة بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18989، 18990] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2576] – (حم) أبو غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

وفي رواية أخرى، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16699، 16700، 20666] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2577] – (حم) عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّا نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ» ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ» ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ» ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20336] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ مُوَثَّقُونَ]

[2578] – (حم) أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ» ، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} ، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ "، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ، «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ألا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثُمَّ قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ "، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا، أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 20695] [شعيب: صحيح لغيره مقطعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ]

[2579] – (حم) أبو نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ» ، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» ، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» ، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا .كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23489] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2580] – (حم) عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟» ، قَالَ: قُلْنَا يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟» ، قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟» ، قَالَ: قُلْنَا: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ» ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَشَهْرِكُمْ هَذَا، وَبَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي

وَسَمِعْتُمْ مِنِّي وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا أَوْ نَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ".

وفي رواية أخرى، عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غُرْفَتِي هَذِهِ، حَسِبْتُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23497، 15886] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه المبهم، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سُمِّي في طريق ضعيف عبد الله بن مسعود]

[2581] – (حم) نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ – رضي الله عنه – قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18722] [شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات]

[2582] – (حم) أبو هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 8810] [شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ]

[2583] – (خز) ابْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَرَفَةَ أَمَرَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَقَامَ تَحْتَ يدي نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اصْرُخْ، أَيُّهَا النَّاسُ! هَلْ تَدْرُونَ أَيّ شَهْرٍ هَذَا؟ " قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ! قَالَ: "فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ " قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ. قَالَ: "فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ " قَالُوا: الْحَجُّ الْأَكْبَرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا". فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَجَّهُ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: "هَذَا الْمَوْقِف، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ". وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى قُزَحٍ: "هَذَا الْمَوْقِف، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ". أخرجه ابن خزيمة.

[خزيمة: 2927] [ياسين: معلق] [الاعظمي: (قلت: إسناده حسن – ناصر)، وقال الهيثمي "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"]

[2584] – (خز حم) حِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ فِي خِطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا". أخرجه ابن خزيمة وأحمد.

[خزيمة: 2808] [مسند: 18966] [ياسين: صحيح من غير هذا الوجه وموسى بن زياد مجهول] [الاعظمي: إسناده حسن لغيره]

الكتاب الثامن: في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم

وفيه بابان

الباب الأول: في الجهاد وما يختص به

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في وجوبه، والحث عليه

[2585] - (د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «جَاهِدُوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرى للنسائي: «جاهدوا بأَيديكم وألسنتكم وأموالكم».

[جامع: 1039] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

[2586] - (خ م ت د س) ابن عباس - رضي الله عنهما -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جِهادٌ ونيّةٌ، وإذا اْستُنْفِرْتُم فانْفِرُوا» أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

[جامع: 1040] [صحيح]

[2587] - (خ م) عائشة - رضي الله عنها - مثله - ولم تذكر: يوم الفتح. أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: 1041] [صحيح]

[2588] - (س) صفوان بن أمية - رضي الله عنه -: قال: «قلت: يا رسولَ الله، يقولون: الجَنَّةُ لا يدخلها إلا مَنْ هاجر؟ قال: لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا اسْتُنْفِرتُمْ فانفِرُوا». أخرجه النسائي.

[جامع: 1042] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: صحيح]

[2589] - (م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغزُ، ولم يُحدِّثْ به نَفْسَهُ، مات على شُعْبَة من النفاق».

قال ابن المبارك فنرَى أنَّ ذلك كان على عهدِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. إلا أنَّ أبا داود قال: «شُعْبَةُ نِفاقٍ».

[جامع: 1043] [صحيح]

[2590] - (د) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يَغْزُ، ولم يُجَهِّزْ غَازِياً، أَو يُخَلِّفْ غَازياً في أهله بِخَيْرٍ، أَصابه اللهُ بِقَارِعَةٍ».

زاد في رواية: «قبل يوم القيامة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1045] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه عند ابن ماجة والروياني] [الألباني: حسن]

[2591] - (خ م د) أبو النصر سَالِمٌ مَوْلَى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً لَه - رضي الله عنه- قال: كَتَبَ إليه عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أَوْفَى، فقرأتُه حين سَارَ إلى الحَرُورِيَّةِ، يخبره: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في بعض أيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها

الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حتَّى إذا مالت الشَّمْسُ، قام فيهم فقال: «يا أيها الناس، لا تتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ، واسألُوا اللهَ العافِية، فإذا لَقِيتُمُوهمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أن الجنَّة تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثم قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عليهم» ، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود. ولم يذكر أبو داود «انتِظارَهُ حتى مَالَتِ الشَّمْسُ»

[جامع: 1046] [صحيح]

[2592] - (خ م) أبو هريرة - رضي اللهُ عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَتمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وإذا لَقِيتُمُوهم فاصبروا». أخرجه البخاري، ومسلم.

[جامع: 1047] [صحيح]

[2593] - (س) سلمة بن نفيل الكندي - رضي الله عنه -: قال: كنتُ جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، أَذال الناسُ الخَيلَ، ووضَعوا السلاح، قالوا: لا جهادَ، قد وضَعَتِ الحربُ أوْزارَها، فأَقْبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، وقال: «كذَبوا، الآنَ جاءَ القتالُ، ولا تزالُ من أُمَّتي أُمَّةٌ يقاتلون على الحق، ويُزيغُ الله لهم قلوب أقوام ويرزُقُهم منهم، حتى تقوم السَّاعةُ، وحتى يأْتِي وعدُ اللهِ، الخَيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، وهو يُوحى إليَّ: إني مقبوضٌ غيرُ مُلَبَّث، وأَنتم تتَّبعوني، أَلاَ، فلا يضربْ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ ، وعُقْرُ دارِ المؤمنين الشامُ». أخرجه النسائي

[جامع: 1048] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2594] - (جه) ابْن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2773] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، وباقي رجاله ثقات]

[2595] - (جه) عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رضي الله عنه -قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2794] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف،]

الفصل الثاني: في آدابه

[2596] - (ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا قالَ: «اللَّهُمَّ أنت عَضُدي ونصيري، بِكَ أَحُول، وبِكَ أَصُولُ، وبك أُقَاتِلُ». هذه رواية أبي داود

وفي رواية الترمذي: «أَنت عَضُدي، وأنت نصيري، وبك أقاتلُ».

[جامع: 1049] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2597] - (د) ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان هو وجُيوشُهُ إذا عَلَوْا الثَّنايا كبَّرُوا، وإذا هبطوا سَبّحُوا، فوُضِعَتِ الصلاة على ذلك»، أخرجه أبو داود.

[جامع: 1050] [عبد القادر: معضل] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2598] - (د) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -: قال: أَمَّرَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مرة أَبا بكرٍ في غَزَاةٍ، فَبَيَّتْنا ناساً، من المشركين نقْتُلُهم، وقتلتُ بيدي تلك الليلة سبْعة أهْلِ أبياتٍ من المشركين، وكان شعارنا: أَمِتْ.

وفي رواية أُخرى: يا منصُورُ أَمِتْ، يا منصُ أَمِتْ. أخرجه أبو داود، وانتهت روايته عند «أَمِت» الأولى.

وفي أخرى لأبي داود أيضاً قال: غزوْنا مع أبي بكرٍ زمَنَ النبي صلى الله عليه وسلم فكان شِعارنُا: أمِتْ، أمِتْ.

[جامع: 1052] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار]

[2599] - (ت د) المهلب [بن أبي صفْرة] - رحمه الله- عَمَّنْ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ بَيَّتَكُمْ العدوُّ فقولُوا: حم، لاَ ينْصَرونَ»

ورُوِي عن المُهَلبِ مُرْسَلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 1053] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2600] - (خ م ت د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». أخرجه الجماعة، إلا الموطأ والنسائي.

[جامع: 1054] [صحيح]

[2601] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: سَمَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحرْب خُدَعة.

وفي رواية أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم.

[جامع: 1055] [صحيح]

[2602] - (د) كعب بن مالك - رضي الله عنه -: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا غزا نَاحِيَة وَرَّى بغيرها، وكان يقول: «الحربُ خَدْعَةٌ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1056] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2603] - (ط د س) معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْغَزْوُ غزْوانِ، فأمَّا من ٱبْتغَى وجْهَ اللهِ، وأَطاعَ الإمامَ، وأنْفَقَ الكَريمة، وياسَرَ الشَّريكَ، واْجتنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أجرٌ كُلُّهُ، وأَما من غَزَا فَخْراً، ورِيَاءً، وسُمْعَة، وعَصَى الإمام، وأفسد في الأرضِ، فإنَّهُ لم يرَجِعْ بالكَفافِ». هذه رواية أبي داود، والنسائي [1].

وفي رواية الموطأ قال: «الغَزْوُ غَزْوانِ، فَغَزْوٌ: تُنفَقُ فيه الكريمةُ، ويُيَاسَرُ فيه الشريك، ويُطَاعُ فيه ذو الأمْرِ، ويُجْتَنَبُ فيه الفساد، فذلك الغزوُ خيرٌ كُلُّهُ، وغَزْوٌ: لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ، ولا ييَاسرُ فيه الشريك، ولا يُطَاعُ فيه ذُو الأَمرِ، ولا يُجْتَنَبُ فيه الفسادُ، فذلك الغَزْو لا يَرْجِعُ صاحِبُهُ كَفافاً» [2].

(1) [جامع: 1057] [عبد القادر: صحيح] [شعيب: حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: حسن]

(2) [جامع: 1057] [عبد القادر: صحيح موقوف]

[2604] - (خ) موسى بن أنس - رضي الله عنهما -: قال: وذَكَرَ يومَ اليمامة. قال: أَتَى أنسٌ ثَابتَ بن قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْه، وهو يَتَحَنَّطُ فقال: يا عَمِّ، ما يَحْبِسُك؟ ألا تَجِيءَ؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتَحَنَّطُ من الحَنُوطِ،

ثم جاءَ فجلَسَ – يعني: في الصف – فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وُجُوهِنَا حتى نُضَارِبَ الْقَوْم، ما هكذا كُنَّا نَفْعَلُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أقْرَانَكم.

قال الحميدي: هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري، أنَّ موسى بن أنس قال: أتى أنسٌ ثابتَ بن قيس، ولم يقل: عن أنس.

قال: وأخرجه البخاري أَيضاً تعْليقاً عن ثابت عن أنس، ولم يذكُرْ لفظ الحديث.

[جامع: 1058] [صحيح]

[2605] – (جه) عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2833] [الألباني: صحيح متواتر] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمَّد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لكنه قد توبع]

[2606] – (حم) سَعِيد بْنِ ذِي حُدَّانَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، عَلِيًّا يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية أخرى، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، عَلِيًّا، يَقُولُ: «سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَ خَدْعَةً». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 697، 1034، 696] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده ضعيف]

[2607] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 13341، 13342] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْكَذِبِ]

الفصل الثالث: في صدق النية والإخلاص

[2608] – (خ م ت د س) أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه–: قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ: يُقاتِلُ شَجاعَة، ويُقاتِلُ حَمِيَّة، ويقاتِلُ رياء: أيُّ ذلك في سَبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من قَاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا».

زَاد في رواية «فهو في سبيل الله».

هذه رواية البخاري، ومسلم، والترمذي.

وفي رواية أبي داود، والنسائي قال: إنَّ أعْرابيًّا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الرجلُ يُقاتِلُ للذِّكْرِ، ويقاتل ليُحْمَد، ويقاتِل لِيَغْنَمَ، ويقاتل لِيُرَى مَكانُهُ، فَمنْ في سبيل الله؟ قال: «من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا فهو في سبيل الله».

ولم يذكر النسائي: «ويُقاتِلُ لِيُحْمَدَ».

[جامع: 1063] [صحيح]

[2609] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله رجلٌ يريدُ الجهاد في سبيل الله، وهو

يَبْتَغِي عَرضاً من عَرضِ الدُّنيا؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا أجْرَ لَهُ»، فأعْظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرَّجُلِ: عُدْ لِرَسولِ الله، لَعَلَّك لم تُفْهِمهُ، فقال: يا رسول الله، رجلٌ يرُيد الجهادَ في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عَرضِ الدنيا؟ قال: «لا أَجرَ له»، فقالوا للرَّجل: عُدْ لرسول الله، فقال له الثالثةَ، فقال: لا أجرَ لهُ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1064] [عبد القادر: في سنده ابن مكرز الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول] [شعيب: حديث حسن] [الألباني: حسن]

[2610] - (س) أبو أمامة الباهلي- رضي الله عنه-: قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أَرَأَيتَ رجلاً غَزَا يلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا شْيء له» فأعَادها ثلاث مرارٍ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا شيء له» ثم قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يقْبَلُ منَ العْمَلِ إلا ما كان له خالصاً، وَابتُغِيَ به وجْهُهُ». أخرجه النسائي.

[جامع: 1066] [عبد القادر: حسن الإسناد] [الألباني: حسن صحيح]

[2611] - (س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَزَا في سَبيل الله، وَلم ينْوِ إلا عِقَالاً، فَله ما نَوى».

وفي أخرى: «وهو لا يُرِيدُ إلا عِقالاً فله ما نوى». أخرجه النسائيُّ.

[جامع: 1067] [عبد القادر: حسن في الشواهد] [الألباني: حسن] [الرسالة: حسن لغيره]

[2612] - (م) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ طَلَبَ الشَّهادة صادقاً أُعطِيها، وإنْ لمْ تُصِبْهُ». أخرجه مسلم.

[جامع: 1068] [صحيح]

[2613] - (د) يعلى بن مُنيةَ - رضي الله عنه -: قال: آذَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالغَزْوِ، وأَنا شيخٌ كبير، ليسَ لي خَادِمٌ، فالتَمَسْتُ أَجيراً يَكْفيني، وَأُجْري له سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فَلمَّا دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدْرِي ما السُّهْمانُ؟ وما يبْلغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِيَ شيئاً، كان السهمُ أَوْ لم يكُن، فسمَّيْتُ له ثلاثَةَ دنانيرَ، فلما حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أن أجري له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانيرَ، فجئْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ له أمْرَهُ، فقال: «ما أجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيرَهُ التي سَمَّى». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1069] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2614] - (س) شداد بن الهاد - رضي الله عنه -: أن رجلاً من الأَعرابِ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فآمن به وَاتَّبَعَهُ، ثم قال: أُهاجِرُ معك، فأوْصى به النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعضَ أَصْحابِه، فلما كانت غَزاة، غَنِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئا، فَقَسَمَ وقَسَمَ له، فأعْطَى أصحابَهُ ما قَسَمَ له، وكان يَرْعى ظَهْرَهم، فلمَّا جاء دَفَعُوهُ إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَ لَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأخَذَهُ، فجاء به إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا؟ قال: «قَسمْتُهُ لَكَ» ، قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، ولكن اتَّبَعْتُكَ على أنْ أُرْمى إلى هَا هُنا - وأشارَ إلى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فأموتَ، فأَدْخلَ الْجَنَّةَ، فقال: «إنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ» ، فلَبِثُوا قليلاً، ثم نَهَضُوا في قتال العَدُوِّ، فأُتِيَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ قد أصَابهُ سَهْمٌ حيثُ أشار، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَهُوَ هُوَ؟» قالوا: نعم، قال:

«صَدَقَ الله فَصَدقَهُ»، ثم كفَّنَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في جُبَّتِهِ، ثم قدَّمهُ فَصَلَّى عليْه، فكانَ ممَّا ظَهَرَ مِنْ صلاتِهِ: «اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجِراً في سبيلك، فَقُتِل شَهيداً، أنا شهيدٌ على ذَلك». أخرجه النسائي.

[جامع: 1070] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2615] - (د) قيس بن بشر التغلبي - رحمه الله- قال: أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدَّرْداءِ - قال: كان بدمشق رَجُلٌ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، يقالُ لهُ: ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ ، وكان رجلاً مُتَوحِّداً، قَلمَّا يُجالسُ الناسَ، إنَّما هو صلاةٌ، فإذا فرغَ فإنما هو تَسبيحٌ وتكبيرٌ، حتى يَأْتِيَ أهلَهُ قال: فَمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّكَ، قال: بَعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة فَقَدِمَتْ، فجاء رجلٌ منهم فجلسَ في المجلسِ الذي يَجلِسُ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قال لرجلٍ إلى جَنبِهِ: لو رأيْتَنا حين الْتَقَيْنا مع العدوِّ، فحملَ فُلانٌ فَطعنَ رجلاً منهم، فقال: خُذها مِني وأنا الغلامُ الغِفاريُّ، كيف ترى في قوله؟ فقال: مَا أُراهُ إلا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسمِعَ بذلك آخرُ، فقال: ما أرى بما قال بَأْساً، فَتنَازعَا حتى سمعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: سُبحانَ الله؟ لا بأْسَ أنْ يُؤْجَرَ ويُحْمدَ، قال أبي: فرأيتُ أبا الدرْداءِ سُرَّ بذلك، وجعلَ يَرْفعُ رأسه إليه ويقولُ: أَأَنْتَ سمعتَ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: نعم فما زالَ يُعيدُ ذلك عليه، حتى إنِّي لأقول: لَيَبْرُكَنَّ على رُكبتيه، قال: ثم مَرَّ بنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّك، قال: نَعم، قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: المُنفِقُ على الخيْلِ، كالبَاسِط يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُها، ثُمَّ مَرَّ بنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تَنفعُنا ولا تضرُّكَ، قال: نعم، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نِعمَ الرجلُ خُرَيمٌ الأسدي، لَوْلا طولُ جُمَّتِهِ، وإسْبالُ إزارِهِ، فَبَلَغَ ذلك خُرَيْماً فَعَجلَ وأخذ شفْرةً، فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيْه، ورفع إزارهُ إلى أنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثم مرّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تضرّك، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنكُم قادِمُونَ على إخوانكم، فَأَصْلحُوا رِحَالَكُم، وأصلحوا لِبَاسَكُم، حتى تكونوا كأنَّكم شَامَةٌ في النَّاسِ، فَإنَّ الله لا يُحبُّ الفُحشَ ولا التَّفَحُّشَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1072] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده محتمل للتحسين] [الألباني: ضعيف]

[2616] - (حم) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ».

وفي رواية عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، أَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ»؟ فَقَالَ جَابِرٌ: نَعَمْ. أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14210، 14233، 14727] [شعيب: حديث صحيح] [الهيثمي: رِجَالُ أَبِي يَعْلَى وَالصَّغِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ]

[2617] - (حم) يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَغْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْحِلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمْ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الْآنَ حَيْثُ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، أَرْحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ، وَمِنْ آخِرَتِهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17957] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. *أخرجه أبو داود (2527) بلفظ مختلف]

الفصل الرابع: في أحكام القتال والغزو

[2618] – (م د ت) بُرَيْدةُ – رضي الله عنه –: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ، أو سريَّةٍ، أوْصَاهُ في خاصَّته بتقْوى الله، ومَنْ معهُ من المسلمين خيراً، ثم قال: اغْزُوا باسْمِ الله في سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقْتُلوا وَليداً، وإذا لَقِيتَ عدوَّك من المُشْركين، فادْعُهُمْ إلى ثلاثِ خصالٍ – أو خلالٍ – فَأيَّتُهُنَّ ما أجابوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادْعهم إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دارِهم إلى دار المهاجرين، وأَخبِرْهُمْ، أَنَّهُمْ إنْ هم فعلوا ذلك، فلهم ما لَلمُهاجرينَ، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوُا منها، فأخبِرْهِمْ: أنَّهُمْ يكونُون كأعرابِ المسلمين يَجْرى عليهم حُكْم اللهِ الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أَنْ يجاهدُوا مع المسلمين، فإنْ هُمْ أبوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيةَ، فَإنْ هُمْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإنْ [هم] أبَوْا فَاْستَعِنْ بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حَاصَرْت أهل حصْنٍ، فأرادُوكَ أنْ تجعلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّة نبيّه، فلا تجعلْ لهم ذِمَّة اللهِ ولا ذمّة نبيّهِ، ولكن اجعل لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمكم وذِمَّةَ أصحَابِكمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رسوله، وإذا حاَصرْتَ أَهلَ حِصْنٍ، وأرادُوكَ أن تُنْزِلهم على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلهمْ على حُكمِ الله، ولكن أَنْزِلْهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتُصيبُ فيهم حُكمَ اللهِ، أم لا؟ هذه رواية مسلم.

وأخرجه الترمذي مختصراً، وهذا لفظه:

قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بعثَ أميراً على جَيشٍ أوصاه في خاصَّةِ نفسِهِ بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغْزُوا باسمِ الله، وفي سبيل الله، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تغدِرُوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتُلوا وَليداً»، قال: وفي الحديث قِصَةٌ.

وأخرجه أيضاً في موضع آخر من كتابه مثل مسلم بطوله، وأسقط منه: ذِكْرَ الجزية وطلبَها مِنْهُمْ، والباقي مثلهُ.

وقال بعده: من رواية أُخرى نحوه بمعناه، ولم يذكر لفظه، إلا أنه قال: وزاد... وذكر حديث الجزية.

وأخرجه أبو داود، نحو رواية مسلمٍ بتغيير بعض ألفاظهِ وأسقط منه حديث: «ذمَّةَ الله ورسوله» وزاد في آخره: «ثم اقضوا فيهم بعدُ ما شئتُم» وأسقط من أوله من قوله: «اغْزُوا باسم الله» إلى قوله: «وليداً»، ثم عاد وأخرجه عقيبَ هذا الحديث مُفرداً، فصار الجميع مُتَّفَقاً عليه

[جامع: 1073] [صحيح]

[2619] – (خ م د) عبد الله بن عونٍ – رحمه الله– قال: كَتَبْتُ إلى نَافِعٍ أسأله عن الدُّعاءِ قبلَ القتالِ؟ فكَتَبَ إلَيَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على بني المصْطَلِقِ وهُمْ غَارُّونَ، وأنعامُهُم تُسْقَى على الماء، فَقَتلَ مُقَاتِلَتَهمْ، وسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وأصاب يومَئِذٍ جُوَيْرِية. حدَّثني به عبدُ اللهِ بن عمر، وكان في ذلك الجيش. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود

إلا أنَّ في كتاب مسلم: قال يحيى: أحسِبُه قال: – جُوَيْرِيَة – أو: البتّةَ ابنة الحارث.

[جامع: 1074] [صحيح]

[2620] – (م) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –: قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعثَ أحداً من أَصحابهِ في بعض أمرِهِ، قَالَ: «بشِّروا، ولا تُنَفِّرُوا، ويسِّروا ولا تُعَسِّروا». أخرجه مسلم.

[جامع: 1077] [صحيح]

[2621] – (ط) مالك بن أنس – رضي الله عنه –: بَلَغَهُ: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عامِلٍ من عُمَّالِهِ: إنَّهُ بلَغَنَا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعثَ سَرِيَّة يقولُ لهم: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تُقَاتلُونَ من كَفَرَ بالله، لا تغلُّوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً، فَقُلْ ذلك لجيُوشِكَ وسَراياكَ، إنْ شاءَ الله، والسلامُ عليْكَ».

أخرجه الموطأ بلاغا

[جامع:1078] [الزرقاني: أخرجه في الموطأ بلاغا ووصله أحمد ومسلم وأصحاب السنن] [الهلالي: مقطوع ضعيف، والمرفوع منه صحيح لغيره]

[2622] – (خ م ط ت د) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: قال: وُجِدَتِ امرأَةٌ مَقْتُولَة في بعض مَغازي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ. وفي رواية: فَأَنْكَرَ.

أخرجه الجماعة إلا النسائي غيرَ أَنَّ الموطأَ أَرسله عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[جامع: 1080] [صحيح]

[2623] – (د) رباحُ بن الربيع – رضي الله عنه –: قال: كُنَّا مع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوةٍ، فرأى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ على شيءٍ، فبعثَ رجُلاً فقال: انظُرْ عَلامَ اجتَمَعَ هؤلاء؟ فجاء، فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: ما كانت هذه لتقُاتِلَ، قال: وعلى المقدِّمَة خالدُ بنُ الوليد، قال: فَبَعَثَ رجلاً، فقال: قُل لخالد: لا تَقْتُلُنَّ امرأَة ولا عَسِيفاً.

أخرجه أبو داود.

[جامع: 1081] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2624] – (ت د) النعمان بن مقرن – رضي الله عنه –: قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم غَزواتٍ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أَمْسَكَ عن القتالِ، حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طَلَعَتْ قَاتَلَ، حتى إذا انْتَصَفَ النَّهارُ أمسك حتى تَزُولَ الشَّمْسُ، فإذا زالَتْ قاتلَ حتى الْعَصْر، ثم أَمسك حتى يُصَلِّيَ العصرَ، ثم قاتل: وكان يقول: عند هذه الأوقاتِ تَهيجُ رياحُ النَّصرِ، ويدعُو المؤمنون لجيوشِهم في صلواتهم. هذه رواية الترمذي.

واختصره أبو داود، وقال: شَهِدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يُقاتِلْ في أوَّل النَّهارِ، أَخَّرَ القتالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، وتَهُبَّ الرِّياحُ، وينْزِلَ النَّصر

[عبد القادر: رواية أبي داود إسنادها صحيح] [شعيب: رواية أبي داود إسنادها صحيح]

[2625] – (م ت د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُغيرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبحِ، وكان يَستْمِعُ، فإذا سَمِع أَذَاناً أمْسَكَ، وَإلاَّ أَغارَ. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية مسلم، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنما يُغِيرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ، وكان يستمِعُ الأذان، فإنْ سمع أذاناً أَمْسكَ، وإلا أغارَ، فسمع رجلاً يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفِطْرَةِ»،

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَرَجْتَ من النار»، فَنَظَرُوا فإذا هو رَاعي مِعْزى.

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله: «من النار».

[جامع: 1084] [صحيح]

[2626] – (خ م ط ت د س) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حين خرجَ إلى خَيْبَرَ، أَتاها لَيْلاً، وكان إذا أَتَى قوماً بليلٍ لم يغِرْ حتى يُصْبِحَ، فخرجتْ يَهودُ بِمساحِيهِمْ ومَكاتِلِهِمْ، فلما رأوه قالوا: مُحَمَّدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اللهُ أكبر، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلنَا بِساحَةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المُنذرِينَ». أخرجه الموطأ والترمذي هكذا.

وهُوَ طرف من حديث طويل، قد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وهو مذكور في كتاب الغَزَواتِ، في غزوة خيبر، من حرف الغين.

[جامع: 1085] [صحيح]

[2627] – (خ ت) جبير بن حية – رحمه الله– : قال بعثَ عمرُ النَّاسَ في أَفناءِ الأمصار، يُقاتِلُونَ المشركين، فأسلم الهُرْمُزانُ ، قال: إني مستشيرك في مغازيَّ هذه، قال: نعم، مَثَلُها ومَثلُ مَنْ فيها [منَ الناس، من عدُوّ] المسلمين: مَثلُ طائرٍ له رأسٌ، ولهُ جَناحَانِ، ولَهُ رجلانِ، فإنْ كُسِرَ أَحدُ الجَناحَينِ، نهضَتِ الرِّجلانِ بِجناحٍ والرأسُ، فإنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخرُ، نهضت الرجلان والرأسُ، وإن شُدِخَ الرأسُ، ذهبت الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ، فالرأسُ: كِسرَى، والجناح: قَيْصرُ، والجناح الآخر: فارَسُ، فَمُرِ المسلمينَ أنْ يَنْفِرُوا إلى كسرى، قال جُبَيْرُ بن حَيَّةَ: فَنَدبنا عُمَرُ، واسْتَعْملَ علينا النُّعْمانَ بنَ مُقرِّنٍ، حتى إذا كُنَّا بأَرْضِ العدوِّ، خَرجَ علينا عاملُ كِسرى في أَربعين ألفاً، فقام تَرْجُمان، فقال: لِيُكَلِّمْني رَجلٌ مِنكم، فقال المغيرةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فقال: ما أنتم؟ قال: نحن ناسٌ من العربِ، كُنَّا في شَقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديدٍ: نَمُصُّ الجِلدَ والنَّوى من الجوعِ، ونَلْبَسُ الوبَرَ والشَّعَرَ، ونعبدُ الشَّجرَ والحجرَ، فَبَيْنا نحنُ كذلك، إذَ بعثَ ربُّ السمواتِ وربُّ الأرضين – تَعَالَى ذِكْرُهُ وجَلَّت عظمته – إلينا نَبِيّاً من أَنْفُسِنا، نَعرفُ أَبَاهُ وأُمَّهُ، فأمَرنا نبيُّنا، رَسُولُ رَبّنا صلى الله عليه وسلم: أن نقاتِلكمْ حتى تعبدُوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجزيةَ، وأخبرنا نَبِيُّنا صلى الله عليه وسلم عن رسالةِ رَبّنا: أنهُ من قُتل مِنَّا صارَ إلى الجنة، في نعيمٍ لم يُرَ مِثلُه، ومَنْ بَقي منا مَلَكَ رِقابَكُمْ، فقال النُّعمانُ: ربما أَشهدكَ اللهُ مِثْلَها مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلم يُنْدِمْكَ، ولم يُخْزِكَ ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يُقاتِل في أَوَّلِ النَّهار، انْتَظَرَ حتى تَهُبَّ الأرواحُ، وتَحْضُرَ الصلاةُ هذه رواية البخاري.

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث عن معقل بن يسار، وهذا لفظه:

قال معقل بن يسار: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بَعَثَ النُّعْمانَ بن مقرن إلى الهُرمزان – فذكر الحديث بطوله – فقال النعمان بن مقرن: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النهار، انتظر حتى تَزُولَ الشَّمسُ، وتَهُبَّ الرياحُ، ويَنزلَ النَّصْرُ. هذا لفظ الترمذي.

وقد قال فيه: فذكر الحديث بطوله، ولم يذكره.

[جامع: 1088] [صحيح]

[2628] – (م د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْثاً إلى بني لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فقال: «لِيَنْبَعِثْ من كلِّ رجلين أَحدُهُمَا، والأَجرُ بينهما».

وفي رواية: لِيَخْرُجْ من كل رجلين رجلٌ، ثم قال لِلْقَاعِدِ: أَيُّكم خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ ومالِهِ بخيْرٍ، كان له مثلُ نِصْفِ أجْرِ الخَارِجِ. أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

[جامع: 1090] [صحيح]

[2629] – (م ت د) نَجدَةُ بن عامر الحروري: كَتَبَ إلى ابن عباس يَسأَلُه عن خَمْسِ خِصالٍ؟ فقال ابنُ عباس: لوْلا أن أَكتُمَ عِلماً ما كَتَبْتُ إليه – كتبَ إليه نَجْدَةُ: أما بعد، فأَخْبِرْنِي: هل كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّساء؟ وهل كان يضرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ؟ وهل كان يقْتُلُ الصبيان؟ ومتى ينقضِي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمْسُ: لمن هو؟ فَكَتَبَ إليه ابنُ عباس: كتبتَ تسأَلُني: هل كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغْزُو بالنساء؟ وقد كان يغْزُو بهنَّ، فَيُداوِينَ الجَرْحَى ويُحذَيْنَ مِنَ الغنيمَةِ، وأمَّا سهمٌ؟ فَلَمْ يضرِب لَهُنَّ، وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يَقْتُلُ الصبيانَ، فلا تَقْتُل الصبيان، وكتبتَ تسأَلُني: متى ينْقَضي يُتْمُ اليَتيم؟ فلعَمْرِي، إنَّ الرجلَ لتَنْبُتُ لحْيَتُهُ، وإنه لضعِيفُ الأخذ لنفسه، ضعيفُ العطاءِ منها، وإذَا أَخَذَ لنفسه من صالح ما يأخذُ النَّاسُ فقد ذهب عنه اليُتْمُ وكتبتَ تسألني عن الخُمْسِ لمن هو؟ وإنَّا نقولُ: هُوَ لنا، فأَبى علينا قومُنا ذَاك.

وفي رواية: فلا تَقْتُل الصبيان، إلا أن تكون تعلمُ ما عَلِمَ الخَضِرُ من الصَّبِيّ الذي قَتَلَ.

زاد في أخرى: وتُمَيِّزُ المؤمنَ من الكَافِرِ، فتقتُل الكافر، وتدعَ المؤْمِن.

وفي رواية قال: كتبَ نَجْدَة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغْنَم: هل يُقْسَمُ لهما – وذكر باقي المسائل نحوه – فقال ابنُ عباس ليَزيد بن هرمز: اكتُبْ إليه، فلولا أن يقعَ في أُحْمُوقَةٍ ما كتبتُ إليه، كتبْتَ تسألني عن العبد والمرأةِ يَحْضُرانِ المغنَم، هل يُقسمُ لهما شيءٌ، وإنه ليس لهما شيءٌ إلا أن يُحذَيا، وقال في اليتيم: إنَّه لا ينقطع عنه اسم اليُتْمِ، حتى يبلغ، ويُؤنَسَ منه الرُّشْدُ، والباقي نحوه.

وفي أخرى: ولولا أن أرُدَّهُ عن نَتْنٍ يقعُ فيه، ما كتبتُ إليه، ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ... الحديث. هذه رواية مسلم.

وأخرج الترمذي منه طرفاً، وهو ذِكْرُ الْغَزْوِ بالنِّساءِ، والضَّرْب لَهُنَّ بِسَهْمٍ والجواب عنه.

وأخرج أبو داود منه طرفاً، وهذا لفظُهُ، قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن أشياءَ؟ وعن المملوك: أَلَهُ في الفَيْءِ شيءٌ؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل لَهُنَّ نصيبٌ؟ فقال ابنُ عباسٍ: لولا أن يأتِيَ أحْمُوقَة ما كتبتُ إليه، أمَّا المملوكُ: فكانَ يُحْذَى، وأَمَّا النساءُ: فقد كُنَّ يُدَاوِينَ الجرَحى، ويَسْقِين الماءَ.

وفي أخرَى له قال: كَتَبَ نجدة الحُرُورِيُّ إلى ابن عباسٍ يسأَلُه عن النساء: هل كُنَّ يَشْهدْنَ الحربَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يَضرِبُ لهنَّ بسَهْم؟ قال يزيدُ: فأَنا كَتَبْتُ كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يَحْضُرنَ الحربَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأَمَّا أنْ يضْرِبَ لَهُنَّ بسهمٍ؟ فَلا، وقد كان يَرْضَخُ لهنَّ.

[جامع: 1093] [صحيح]

[2630] – (د) عبد الله بن كعب بن مالك – رضي الله عنه –: أنَّ جيْشاً من الأنصار كانوا بأرضِ فارِس مع أميرهم، وكان عمرُ يعَقِّبُ الجيوش في كل عامٍ، فَشُغِلَ عنهم عمر – رضي الله عنه – فلمَّا مرَّ الأَجلُ، قَفلَ أهلُ ذلك الثَّغْرِ،

فاشتدَّ عليهم وأوعَدَهم، وهم أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا عُمَرُ، إنكَ غفلْتَ وتركتَ فينا الذي أمَرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عِقابِ بعض الغَزِيَّة بعضاً. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1092] [عبد القادر: رجاله ثقات] [شعيب: إسناده صحيح]

[2631] - (م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بأُمِّ سُليم ونسوةٌ من الأنصار معه، فَيَسْقِينَ الماءَ، ويُدَاوين الجَرْحَى. أخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: 1094] [صحيح]

[2632] - (خ) الرُّبَيِّع بنت معوذ - رضي الله عنها -: قالت: لقد كُنَّا نَغْزُو مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِنَسقيَ القومَ ونَخدِمَهم، ونَرُدَّ القتلى والجرحى إلى المدينة. أخرجه البخاري.

[جامع: 1095] [صحيح]

[2633] - (م) أم عطية - رضي الله عنها -: قالت: غَزَوْتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سَبعَ غَزواتٍ، أخْلُفُهُمْ في رِحالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لهمُ الطعام وأُداوي الجَرْحى، وأقومُ على المَرضَى. أخرجه مسلم.

[جامع: 1096] [صحيح]

[2634] - (خ د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: بَعَثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ، فقال: إنْ وجدتُمْ فُلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سَمَّاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروجَ: إنِّي أَمَرْتُكمْ أن تُحَرِّقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلوهُما. أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داود.

[جامع: 1097] [صحيح]

[2635] - (د) حمزة الأسلمي - رضي الله عنه -: قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَّرَهُ على سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فيها، وقال: إنْ وجَدْتُمْ فلاناً، فأحرقوه بالنار، فَوَلَّيتُ، فنَاداني، فرجعتُ إليه، قال: إنْ وَجَدْتُمْ فلاناً فاقتلوه، ولا تُحَرِّقُوهُ، فإنهُ لا يُعذِّبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النار. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1098] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الألباني: صحيح]

[2636] - (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاتَلَ أحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوجهَ». أخرجه البخاري ومسلم. وزاد في رواية «إذا قاتلَ أحدُكُمْ أَخَاهُ»

وفي رواية أخرى «فلاَ يلْطِمَنَّ الوَجْهَ». وفي أخرى «فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ».

[جامع: 1100] [صحيح]

[2637] - (خ) عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهى عن المُثْلَةِ والنُّهْبَى».

وقد رواه ابن جبير عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري.

[جامع: 1103] [صحيح]

[2638] - (خ) ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: كان المشركون على مَنْزِلَتَيْنِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين، كانوا مُشْرِكي أهْلِ حَرْبٍ يُقاتِلُهُمْ ويُقاتِلُونَهُ، ومُشْرِكي أهَل عَهْدٍ، لا يُقاتِلُهُم ولا يُقاتلُونَهُ، وكان إذا هاجَرَتِ المرأةُ من الحربِ لم تُخْطَبْ حتى تَحيضَ وتَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ، حَلَّ لها النكاح، فإنْ هاجرَ زَوْجُها قبْلَ أن تُنْكَحَ رُدَّتْ إليهِ، وإن هاجَرَ عبدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حُرَّانِ، ولهما مَا لِلْمُهاجِرِينَ – ثم ذكر من أهل العهدِ مثْلَ حديثِ مُجاهد– وإنْ هاجَرَ عبْدٌ أو أمةٌ للمشركين من أهل العهدِ لم يُرَدُّ [وا] ، ورُدَّتْ أَثْمانُهُمْ، قال: وكانت قُرَيْبَةُ بنتُ أبي أمية [عند عمر بن الخطاب فطلقها، فَتَزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنتُ أبي سفيان] تَحْتَ عياض بن غنم الفهري فطلقها، فَتَزَوجها عبدُ الله بن عثمان الثقفي. أخرجه البخاري.

[جامع: 1104] [صحيح]

[2639] – (جه) حَنْظَلَة الْكَاتِبِ – رضي الله عنه – قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2842] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن]

[2640] – (جه) صَفْوَان بْنِ عَسَّالٍ– رضي الله عنه – قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2857] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي الغريف]

[2641] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2728] [شعيب: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد وأبى يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح]

[2642] – (حم) أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَّا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ وَالْوُصَفَاءَ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15420] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه أيوب] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ]

[2643] – (حم) الْأَسْوَد بْنِ سَرِيعٍ– رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ، إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا».

وفي رواية أخرى، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ – وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ – فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ

الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قَالَ: «كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا».

أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15588، 15589، 16299] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن– وهو البصري– لم يسمع من الأسود بن سريع] [الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح]

[2644] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً، أَوْ سَبَاهَا، فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، «فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2316] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ]

[2645] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما – قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2053، 2105] [شعيب: حديث صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ أَحَدِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2646] – (حم) الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ، نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 24009 / 66، 24009 / 67] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2647] – (حم) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 18152] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من ولد المغيرة، وللاختلاف فيه] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.... فَإِنْ كَانَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ بِنْتِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيَّ، فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ]

[2648] – (حم) عِمْرَان بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه – قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. قَالَ: وَقَالَ: " أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْزِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19857، 19939] [شعيب: صحيح دون قوله: "وإن من المثلة ... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

الفصل الخامس: في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة

[2649] – (م د س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «ما مِنْ غازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تغْزُو في سبيل الله، فَيَسْلَمونَ ويُصيبونَ، إلا تعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجْرِهم، وما من غازيةٍ أو سريَّةٍ تخْفقُ وتُخَوَّفُ وتُصَابُ، إلا تَمَّ أجْرُهُم».

وفي رواية: «ما مِنْ غازِيَةٍ تغْزُو في سبيل الله، فيُصيبونَ الغنيمَةَ إلا تعَجَّلوا ثُلَثَيْ أجْرِهم من الآخرةِ، ويبقى لهم الثُّلُثُ، وإن لم يُصيبوا غنيمَةَ تَمَّ لهم أجرُهُمْ». أخرجه مسلم.

وأخرج الرواية الثانية أبو داود والنسائي

[جامع: 1105] [صحيح]

[2650] – (م) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بالمدينةِ رجالاً ما سِرتُمْ مسيراً، ولا قَطَعْتُم وادياً، إلا كانوا معكم، حبَسَهُم المرضُ». أخرجه مسلم.

[جامع: 1106] [صحيح]

[2651] – (خ د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: رجَعْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنَّ قوْماً خَلْفنَا بالمدينةِ، مَا سَلَكنْا شِعْباً، ولا وَادِياً: إلا وهم معنا، حَبَسَهُم الْعُذْرُ». هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لقد تركتم بالمدينةِ أقواماً، ما سِرْتُم مَسيراً، ولا أَنْفَقْتُمْ من نفقةٍ، ولا قَطَعْتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونُونَ معنا، وهم بالمدينةِ؟ قال: حَبَسَهُمُ العُذْرُ»

[جامع: 1107] [صحيح]

[2652] – (خ د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «عَجِبَ رَبُّنا تعالى مِنْ قَومٍ يُقادونَ إلى الجنَّة في السَّلاسِلِ». أخرجه البخاري، وأبو داود.

وللبخاري: عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخلون الجنَّةَ في السلاسل.

قال أبو داود: يعني: الأسير يُوثَقُ ثم يُسْلِمُ.

[جامع: 1108] [صحيح]

[2653] – (خ م د س) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به» أخرجه أبو داود.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، والنسائي هذا المعنى في جملة حديثٍ يَرِدُ في كتاب الخلافة والإمارةِ من حرف الخاء.

[جامع: 1109] [صحيح]

[2654] – (م د) أَنس بن مالك – رضي الله عنه –: أنَّ فَتى مِنْ أسْلمَ قال: إني أريدُ الغزوَ يا رسولَ الله، وليس معي مالٌ أتَجَهَّزُ به، قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: آئت فلاناً، فإنه كان قد تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فأتاه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرِئُكَ السلام ويقولُ: «أعطِني الذَي تجَهَّزتَ به، فقال: يا فُلاَنَةُ – لأهِلِه – أعطِيه الذي تجهزْتُ به، ولا تَحْبِسِي عنه شيئاً منه، فواللهِ لا تَحْبِسِي منه شيئاً فيُبارَك لكِ فيه». أخرجه مسلم وأبو داود.

[جامع: 1110] [صحيح]

[2655] – (خ م ت د) أبو طلحة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا ظَهَر على قَومٍ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ. أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ والنسائي.

إلا أنَّ أبا داود قال: «غَلَبَ» بَدَلَ «ظَهَرَ».

وفي أخرى له «إذا غَلبَ قَوماً أحَبَّ أَنْ يُقِيم بِعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً».

[جامع: 1114] [صحيح]

[2656] – (م د) عمران بن حصين – رضي الله عنه –: قال: كانت ثقيف حُلفَاءَ لِبَني عُقَيْلٍ، فأسَرَتْ ثقيف رَجُلَيْنِ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسَرَ أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عُقَيْلٍ، وأصَابُوا معه الْعَضْبَاءَ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمدُ، فأتاه، فقال: ما شأنُك؟ فقال: بِمَ أخَذْتني وأخذتَ سابقَة الحاجِّ؟ يعني: العَضباءَ – فقال: أخَذْتُكَ بجريرة حُلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً – فرجع إليه، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إني مُسلمٌ، قال: «لو قُلْتَها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كُلَّ الفلاح»، ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنُك؟» فقال: إني جائعٌ فأطعمني، وظمآنُ فأسقِني، قال: «هذه حاجتُكَ»، فَفُدِي بالرجلين، قال: وأُسِرَتِ امْرأةٌ من الأنصار، وأُصيبت العضباءُ، فكانت المرأة في الوثَاقِ، وكان القومُ يَريحونَ نَعَمَهم بين يدَيْ بُيوتِهم، فانفلتت ذَات ليلةٍ من الوَثاقِ، فأتتِ الإبلَ، فجعَلتْ إذا دَنت من البعير رَغا، فَتَترُكُهُ حتى تنتهيَ إلى العَضباءِ، فلم تَرْغُ، قال: وهي نَاقَةٌ مُنوَّقَةٌ – وفي رواية: ناقةٌ مُدَرَّبةٌ –.

وعند أبي داود: ناقةٌ مُجَرَّسةٌ – فقعدتُ في عَجُزها، ثم زَجَرْتُها فانطلقتْ ونَذِرُوا بها، فَطلبوها، فأعجَزتهم، قال: ونَذرتْ لله، إنْ نَجَّاها الله عليها لتنْحرنَّها، فلما قَدِمَت المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العَضْباءُ، ناقةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فأتوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بِئْسَما جَزَتْهَا، نذَرَت لله إن نَجَّاها الله عليها لتَنْحرنَّها؟ لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبدُ».

أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرج الترمذي منه طرفاً قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فدَى رجلين من المسلمين برجُلٍ من المشركين – يعني: الأسير المذكور. ولقلة ما أخرج منه لم نعلم عليه علامَتَه.

[جامع: 1117] [صحيح]

الباب الثاني: في فروع الجهاد، وما يترتب عليه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في الأمانة والهدنة، وفيه فرعان

الفرع الأول: في جوازهما وأحكامهما

[2657] – (د س) يزيد بن عبد الله – وهو ابن الشِّخِّير – رضي الله عنه – قال: كنا بالْمِرْبَدِ بالبَصْرة، فإذا رَجُلٌ أشعثُ الرأس، بيدهِ قِطعةُ أديمٍ أحمرَ، فقلنا، كأَنَّك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ الأدِيم التي في يدِكَ، فنَاوَلْنَاها، فإذا فيها: مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللهِ، إلى بني زُهَيرٍ بن أُقَيْش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتُم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأَدَّيْتُم الخُمْسَ من المغنم، وسهمَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وسهمَ الصَّفيّ: أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه، فقلنا: مَنْ كتبَ لك هذا الكتاب؟ قال: رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود، والنسائي

[جامع: 1120] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح الإسناد].

[2658] – (د) كعب بن مالك – رضي الله عنه –: أنَّ كعب بن الأشرف، كان يَهْجُو رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ويُحَرِّضُ عليه كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ قدِمَ المدينة، وكان أَهْلُها أَخْلاطاً، منهم المُسْلمون، والمشركون يعبدونَ الأوثانَ، واليهودُ، فكانوا يُؤْذُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأمَرَ اللهُ عز وجل نبيَّهُ بالصَّبْرِ والعَفْوِ، ففيهم أنزل الله {ولَتَسْمَعُنَّ من الَّذين أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِكم ومِنَ الَّذينَ أشْرَكُوا أَذًى كثيراً} [آل عمران: 186] ، فأبَى كعب بن الأشرف أنْ ينْزِعَ عن أذَى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سعْدَ بن معاذٍ أنْ يَبعثَ إليه من يقْتُلُهُ فقتله محمد بن مسلمة – وذكر قصَّةَ قتله – فَلمَّا قتلوهُ فَزِعتِ اليهودُ والمشركونَ، فَغَدَوْا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: طُرِقَ صاحبُنا وَقُتِلَ، فذكرَ لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقولُ، ثم دعاهم إلى أن يَكتُبَ بينه وبينهم كتاباً، ينتهون إلى ما فيه، فكتبَ بينه وبينهم وبين المسلمين عَامَّة صَحيفَة. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1122] [الألباني: صحيح الإسناد] [شعيب: رجاله ثقات..]

[2659] – (ت د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلْحاً حرَّمَ حلالاً، أو حلَّل حراماً، قال: والمسلمونَ على شُروطِهِمْ، إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً، أو حلَّل حراماً». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله " شروطهم "

[جامع: 1127] [عبد القادر: رواية أبو داود سندها حسن ورواية الترمذي فيها كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً] [شعيب: رواية أبي داود إسنادها حسن من أجل كثير بن زيد والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث]

[2660] – (ط) سعيد بن المسيب – رحمه الله –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: ليهود خيبرَ – يوم افتتح خَيْبَرَ –: «أقِرُّكُمْ ما أقرَّكم اللهُ، عَلَى أن الثَّمرَ بيننا وبينكم، قال: فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ الأَنْصَارِيَّ، فيخرِصُ بَيْنَهُ وبينهم، ثم يقول: إنْ شئتُم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخُذُونَهُ». أخرجه الموطأ

[جامع: 1128] [عبد القادر: إسناده صحيح، لكنه مرسل] [الهلالي: صحيح لغيره]

[2661] – (خ) نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما –: قال: لما فَدَع أهلُ خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالِهِمْ، وقال: نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم اللهُ، وإنَّ عبد اللهِ بن عمر: خرج إلى مالِه هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداهُ ورِجْلاهُ، وليسَ له هناك عدُوٌّ غيرهم، هُمْ عدُوُّنا وتُهْمَتُنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الحقَيْقِ، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخْرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ، وعامَلَنا على الأموالِ، وشرطَ ذلك لنا؟ فقال عمر: أظنَنْتَ أني نسِيتُ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لك: كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلة بَعْدَ لَيْلةٍ؟ فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، قال: كذَبْتَ يا عدوَّ الله {إنه لقَوْلٌ فصلٌ. وما هو بالهزل} [الطارق: 13، 14]، فأجلاهم عُمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمَر: مالاً وإبلاً وعَرُوضاً من أقْتابٍ وحبالٍ وغير ذلك. أخرجه البخاري.

ولم أجد في كتاب الحميدي قول عمر: «كذبتَ يا عدوَّ الله»، إلى قوله: «بالهزل».

[جامع: 1129] [صحيح]

[2662] – (خ د حم) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: قال: أتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر، فقاتلهم حتى ألجأَهُمْ إلى قَصرِهِمْ، وغلبَهُم على الأرض والزَّرْعِ والنخل، فصالحوه على أن يُجْلَوْا منها، ولهم ما حملتْ رِكابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراءُ والبيضاءُ والحلقةُ، وهي السلاح، ويخرُجون منها. واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكاً فيه مالٌ وحُليٌّ لحييّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النَّضيرُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعمِّ حُيَيّ – واسمه سعية –: ما فعل مَسْكُ حُيِيّ الذي جاء به من بني النَّضير؟ فقال: أذْهَبَتْهُ النفقاتُ والحروبُ، فقال: العهدُ قريبٌ، والمال أكثر من ذلك، وقد كان حُيَيٌّ قُتِل قبل ذلك، فدفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سعْيَةَ إلى الزُّبيرِ، فمسَّه بعذابٍ، فقال: قد رأيتُ حُيَيّاً يطوفُ في خَرِبةٍ ها هنا، فذهبوا فطافوا، فوجدُوا المسكَ في الخربة، فقتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق، أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريَّهُم، وقَسم أموالهم بالنَّكْثِ الذي نَكثوا، وأراد أن يجليَهم منها، فقالوا: يا محمد، دعْنا نكون في هذه الأرض نُصْلحُها ونقوم عليها، ولم يكن لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمانٌ يقومون عليها، وكانوا لا يفْرُغون أن يقوموا عليها، فأعطاهُمْ خيبر، على أنَّ لهم الشَّطْرَ من كلِّ زرع وشيءٍ، ما بدا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عامٍ فيخْرصُها عليهم، ثم يضمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فشكوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شِدَّةَ خرصه، وأرادوا أن يرْشُوهُ، فقال عبد الله: تطعمونني السُّحْتَ، والله لقد جئتكم من أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتم أبْغَضُ إليَّ من عدَّتِكُمْ من القِردَةِ والخنازير، ولا يحْمِلُني بُغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم، فقالُوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعطي كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقاً من تَمْرٍ كلَّ عامٍ، وعشرين وَسْقاً

من شعير، فلما كان زمنُ عمر بن الخطاب غشُّوا المسلمين، وألقوْا ابنَ عُمر من فوْقِ بيتٍ، ففدعوا يدَيْه، فقال عمرُ بنُ الخطاب: من كان له سهمٌ بخيبر فليحْضُرْ، حتى نقْسِمها بينهم، فقسمها عمرُ بينهم، فقال رئيسُهُم: لا تُخرِجْنا، دعنا نكونُ فيها كما أقرَّنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ، فقال عمر – رضي الله عنه– لرئيسهم: أتراهُ سقط عليَّ قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كيف بك إذا رقصت بك راحلتُك نحو الشام يوماً ثم يوماً، ثم يوماً؟ وقسمها عمرُ بين من كان شهِدَ خيبر من أهل الحديبية. أخرجه البخاري [1].

وأخرجه أبو داود [2]، ولم يذكر حديثَ ابن رواحة، ولا حديث فدع ابن عمر وإجلائهم، ولفظ البخاري أتَمُّ.

وفي أخرى لأبي داود [3] قال: إنَّ عمر قال: أيها الناسُ، إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يهود خَيْبرَ على أن يُخْرجَهُم إذا شاءَ، فمن كان له مالٌ فلْيَلْحَقْ به، فإني مُخرِجٌ يهودَ، فأخرجهم.

وفي رواية في مسند أحمد، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، والْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي، فَفُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ، فَأَتَيَانِي، فَسَأَلانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ. ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ، مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ، لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ» فَأَخْرَجَهُمْ. أخرجه مسند أحمد.

(1) [جامع: 1130] [صحيح]

(2) [جامع: 1130] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

(3) [جامع: 1130] [مسند: 90] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[2663] – (خ م) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: قال: إنَّ عمر أجْلَى اليهُودَ والنَّصَارَى من أرضِ الحجازِ، وإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ على خيْبرَ أرادَ إخراجَ اليَهُودِ منها، وكانت الأرضُ لَمَّا ظهرَ عليها للهِ ولرسوله وللمسلمين، فَأَرَادَ إخْراجَ اليهود منها، فسألتِ اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِرَّهُمْ بها، على أنْ يَكفُوا العملَ، ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لهم: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنَا» فقُرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ. أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية لمسلم نحوه، وفي آخره قال: وكانَ الثَّمَرُ يُقسَمُ على السُّهْمان من نِصفِ خَيْبَرَ، فيأْخُذُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ.

وفي رواية لَهُ: أَنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُود خيْبَرَ نَخلَ خَيْبَرَ وأرضها، على أنَ يعْتَمِلُوهَا من أموالهم، ولرسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثَمرِها، لَمْ يَزِدْ.

[جامع: 1131] [صحيح]

الفرع الثاني: في الوفاء بالعهد والذمة والأمان

[2664] – (ت د) سليم بن عامر– رحمه الله –: قال: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادهم لِيَقْرُبَ، حتى إذا انْقضَى العَهْدُ غَزاهم، فجاء رجلٌ على فرسٍ– أو بِرْذَوْنٍ – وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وَفاءٌ لا

غَدْرٌ، فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرْسلَ إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلاَ يشُدُّ عُقْدَة ولا يَحُلُّها حتى ينقَضِيَ أمَدُها، أوْ ينبذ إليهم على سَواء»، فَرجعَ معاوية.

أخرجه الترمذي، وأبو داود، إلا أنَّ في رواية الترمذي: الله أَكبرُ – مرة واحدة. وفيها: على دأَبةٍ، أو فَرَسٍ.

وأخرج أبو داود عن سُليم بن عامر عن رجل من حمير، والترمذي عن سليم نفسه.

[جامع: 1134] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[2665] – (خ) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: كَيْفَ أنْتُم إذا لم تَجْتَبُوا دِرْهماً ولا ديناراً؟ فقيل له: وكيف تَرَى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: عَمَّ ذلك؟ قال: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله، فَيَشُدُّ الله قُلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعونَ ما في أيديهم أخرجه البخاري

[جامع: 1135] [صحيح]

[2666] – (د س) أبو بكرة – رضي الله عنه –: قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل مُعَاهَداً في غيرِ كُنْهِهِ، حرَّم الله عليه الجنة». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي، وزاد في رواية: «أن يَشُمَّ ريحَها».

وفي أخرى له قال: «من قتل رجلاً من أهل الذِّمةِ لم يجدْ ريحَ الجنَّة، وإن ريحها ليُوجَدُ من مسيرةِ سبعين عَاماً».

[جامع: 1136] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2667] – (خ س) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً». هذه رواية البخاري.

وأخرجه النسائي، وقال: «من قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّةِ»

[جامع: 1137] [صحيح]

[2668] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعاهَدَة له ذِمَّةُ الله وذمة رسوله، فقد أَخْفَرَ بِذمَّةِ اللهِ، فلا يُرَحْ رائحَةَ الجنة، وإنَّ رِيحها ليُوجَدُ من مَسيرة سبعين خريفاً». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1138] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: صحيح].

[2669] – (د) صفوان بن سليم – رحمه الله–: عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عن آبائهم [دِنيَة]، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «ألا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِداً، أو انتَقَصَهُ، أو كلَّفَهُ فوق طاقَتِه، أو أَخَذَ منه شيئاً بغير طيب نفْسٍ، فَأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 1139] [عبد القادر: في إسناده مجاهيل] [شعيب: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني] [الألباني: صحيح]

[2670] – (د) أبو رافع – رضي الله عنه –: قال: بعثَتني قُرَيشٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُلقِيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسول اللهِ، لا أرْجِعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخِيسُ بالعهدِ، ولا أحْبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارْجع، فإن كان في نَفْسِكَ الذي في نفسك الآن فارْجِعْ»، قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمتُ.

قال أبو داود: وكان أبو رافع قبْطِيًّا، قال: وإنما كانوا يُرَدُّونَ أُوَّلَ الزمان، وأما الآن فلا يصلح. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1140] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2671] - (د) سلمة بن نعيم [بن مسعود بن الأشجعي] - رحمه الله -: عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين قرأ كتابَ مُسَيْلمة - للرُّسُلِ: «ما تقولان أنتما؟ قالا: نقولُ كما قال، قال: أمَا واللهِ لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقَكُما». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1141] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح بطرقه وشاهده]

[2672] - (خ م ط ت د) أم هانئ - رضي الله عنه -: أختُ علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ بثوبٍ، فسَّلمتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه»؟ فقلتُ: أنا أمُّ هانئ بنْت أبي طالب، فقال: مَرْحباً بأُمِّ هانئٍ، فلما فرغ من غُسْلِهِ، قام فصلَّى ثمانِي ركعات مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرفَ قُلْتُ: يا رسول الله، زَعَمَ ابن أمي عليٌّ: أنه قاتِل رجلاً قد أجَرْتُهُ - فلان بن هُبَيْرة - فقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى. هذه رواية البخاري، ومسلم، والموطأ.

ورواية الترمذي: أن أم هانئ قالت: أجرتُ رجلين من أحمائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد آمَنَّا مَنْ آمَنَتِ».

وفي رواية أي داود: أنَّها أجَارَتْ رجلاً من المشركين يومَ الفتح، فأتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجرْنا مَنْ أجَرتِ، وآمنَّا من آمَنْتِ».

[جامع: 1143] [صحيح]

[2673] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنْ كانت المرأة لَتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1144] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده صحيح]

[2674] - (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ المرأةَ لتأخُذ على القوْم، يعني تُجيرُ على المسلمين». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1145] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن].

[2675] - (ط) مالك بن أنس - رحمه الله -: قال: بَلَغَني: أنَّ عبدَ الله بن عباس قال: ما خَتر قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّطَ عليهم العدوُّ. أخرجه الموطأ.

[جامع: 1146] [عبد القادر: إسناده منقطع] [الهلالي: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف لانقطاعه]

[2676] - (حم) هِلَال بْنِ يِسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 16590] [مسند: 23179] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح]

[2677] - (حم) أَبو أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَا تُجِيرُوهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 1695] [شعيب: حسن لِغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس]

[2678] - (حم) عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: أُسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَمَانًا، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17765] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل المصريّ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ]

[2679] - (حم) أَبو أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22155] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ]

[2680] - (حم) ابْن مُعَيْزٍ السَّعْدِيّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَسًا لِي فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ، فَجَاءُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: آخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ، وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُثَالِ بْنِ حَجَرٍ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا، لَقَتَلْتُكُمَا»، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 3837] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده حسن] [الهيثمي: رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات]

الفصل الثاني: في الجزية وأحكامها

[2681] - (د) معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إلى اليمن، أَمَرَهُ: أن يأخُذ من كُلِّ حالِمٍ - يعني: مُحْتَلِمٍ - ديناراً، أَوْ عَدْلَهُ من المعافِرِي: ثِياب تكون باليمن. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1147] [عبد القادر: صحيح] [الألباني: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات]

[2682] - (خ ت د) بجالة بن عبد - ويقال: ابنُ عبدة - رحمه الله-: قال: كُنْتُ كاتباً لجَزْءِ بن مُعاوِيَةَ - عَمِّ الأَحْنفِ بن قيس- فجاء كتابُ عُمرَ، قَبْلَ مَوتِهِ بسنةٍ: أن اقتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ، وفَرِّقُوا بين كلِّ ذِي محرَمٍ من المجوسِ، وانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَة، فقتلنا ثلاثة سَوَاحِرَ، وجعلنا نُفَرِّقُ بين كُلِّ رُجلٍ من المجوسِ وحَرِيمِهِ في كتاب الله، وصَنَعَ طعاماً كثيراً، فدعاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ على فَخذِهِ، فأكلوا، فلم يُزَمْزِمُوا، فألْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أو بغْلَيْنِ من الوَرِقِ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أخذَها من مَجُوسِ هَجَرَ.

هذا رواية أبي داود.

وفي رواية البخاري مختصراً قال: كنتُ كاتباً لجزْء بن معاوية عَمِّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب، قبل موته بسنة: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حَتَّى شهدَ عبد الرحمن بن عوفٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَها من مجوس هَجَرَ.

وفي رواية الترمذي مختصراً أيضاً قال: كنت كاتِباً لِجَزْءِ بن معاوية على مَنَاذِرَ، فجاءنا كِتَابُ عُمَرَ: اُنظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلكَ، فَخُذ مِنْهُمُ الجزية، فإنَّ عبد الرحمن بْنَ عوفٍ أخبرني أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الجِزْيَةَ من مجوسِ هجر.

قال الترمذي: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، ولم يذكرْهُ.

[جامع: 1150] [صحيح]

[2683] – (ط) ابن شهاب – رحمه الله –: قال: بَلَغَنِي: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أخذَ الجزيةَ مِنْ مجوسِ البَحْرَيْنِ، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارسَ، وأنَّ عثمانَ بن عفَّانَ أخذها من البَرْبَرِ. أخرجه الموطأ.

[جامع: 1152] [الهلالي: صحيح لغيره، وهذا مرسل صحيح الإسناد]

[2684] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خالدَ بن الوليد إلى أُكَيْدرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ، فأَتَوْا به، فَحَقَنَ له دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجزيةِ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1153] [عبد القادر: حسن لغيره] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات]

الفصل الثالث: في الغنائم والفيء

وفيه ستة فروع

الفرع الأول: في القسمة بين الغانمين

[2685] – (خ م ت د) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ في النَّفَل للفرس سهمين، وللراجل سهماً.

وفي رواية بإسقاط لفظة «النَّفَل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي رواية أبي داود: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسْهَمَ للرجل ولِفَرَسِهِ ثلاثَةَ أَسْهُمٍ: سهْماً له، وسهْمَيْنِ لفرسِهِ.

[جامع: 1162] [صحيح]

[2686] – (س) ابن الزبير بن العوام – رضي الله عنهما –: قال: ضَرَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ، أربعةَ أَسْهُم: سَهْمٌ للزبير، وسَهْمٌ لذِي الْقُرْبى بصَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المطَّلِبِ أُمِّ الزُّبيْرِ، وسَهْمانِ للفرس. أخرجه النسائي.

[جامع: 1163] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن الإسناد]

[2687] - (د) سهل بن أبي حَثْمَة - رضي الله عنه -: قال: قسم رسولُ الله خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نصْفاً لِنَوائبِهِ وَحاجاتِهِ، ونِصفاً بيْنَ المُسْلِمين، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عَشَر سهماً. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1165] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

[2688] - (د) بشير بن يسار - رحمه الله -: قال: لَمَّا أفاءَ اللهُ على رسوله خيْبرَ قَسَمَهَا على ستةٍ وثلاثين سهماً، جمعَ كلَّ سهْمٍ مائةَ سهمٍ، فعزلَ نصفِهَا لنَوَائِبِهِ، وما ينزلُ بِهِ: من الوَطِيحَةِ، والكُتَيْبَةِ، وما أحيزَ مَعَهُما، وعزل النّصفَ الآخر، فَقَسَمَهُ بين المسلمين: الشِّقَّ، والنَّطَاةَ، وما أُحيزَ مَعَهما، وكان سهمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما أُحيزَ معَهُما.

وفي رواية: أنَّهُ سَمِعَ نَفَراً من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا - فَذكَر هذا الحديث - قال: فكان النصفُ سهامَ المسلمين، وسهمَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعَزلَ النصفَ الآخر لِمَا يَنُوبُهُ من الأُمُورِ والنوائبِ.

وفي أخرى عن رجالٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبرَ، قَسَمَها على ستَّةٍ وثلاثين سهماً، جَمعَ كلَّ سَهمٍ مائَةَ سهمٍ، فكان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النِّصفُ من ذلك، وعَزلَ النصف الباقي لمن يَنْزِلُ به من الْوُفُودِ والأُمورِ، ولنوائبِ النَّاسِ.

وفي رواية: لَمَّا أَفاءَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - خيبرَ، قسمها ستَّة وثلاثينَ سهماً، جمع فَعَزَلَ للمسلمين الشَّطر: ثمانيَةَ عَشَرَ سهماً، فَجَمَعَ كلَّ سهمٍ مائة النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم معهم، له سهمٌ كَسَهْمِ أحدِهِمْ، وعَزلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثمانِيةَ عَشَرَ سَهْماً، وهو الشَّطْرُ، لِنوائبِه وما يَنزلُ به من أمْرِ المسلمين، فكان ذلك: الْوَطيحَ، والكُتَيْبَة، والسَّلاليمَ وتوابعها، فلمَّا صَارتِ الأموالُ بِيدِ النبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين، لم يكن لَهُم عمَّالٌ يَكْفُونَهم عَملها، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اليَهُودَ، فَعَامَلَهُمْ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1166] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح]

[2689] - (د) ابن شهاب - رحمه الله -: قال: خَمَّسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيبرَ، ثم قَسَمَ سائرَها على مَنْ شَهِدَها، ومن غابَ عنها من أهل الحُدَيْبِيّةِ. أخرجه أبو داود.

[عبد القادر: مرسل] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل] [الألباني: حسن]

[2690] - (ت د) عمير، مولى آبي اللحم - رضي الله عنه -: قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سادَتي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [فأمَرَ بي] فقُلِّدْتُ سيْفاً، فإذَا أنا أجُرُّهُ، وَأُخْبِرَ: أنِّي مملوك، فأمَرَ لي بشيءٍ مِنْ خُرثِيِّ المَتَاع، وعَرَضتُ عليه رُقْيَة كنْتُ أرقِي بها المجانين، فأمرني بطرْحِ بعضها وحبْسِ بعضها. أخرجه الترمذي وأبو داود.

إلا أنَّ رواية أبي داود انتهتْ عند قوله: المتاع.

وقال أبو داود: قال أبو عُبَيْدٍ: كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ على نَفْسِهِ، فسُمِّيَ آبي اللحم.

[جامع: 1169] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: حسن]

[2691] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: كُنْتُ أَمِيحُ أصْحابي الماءَ يومَ بدْرٍ. وفي نسخة: «أمنَحُ أصحابي الماءَ يوْمَ بدْرٍ».

قال أبو داود: معناه: أنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ له.

[جامع: 1171] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده قوي من أجل أبي سفيان]

[2692] - (ت د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: قال: قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من الأشعريّينَ، بعد أن افتتح خيبر، فقسَم لنا، ولم يقْسِمْ لأحدٍ لم يشهدِ الفَتْحَ غيرِنا. هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال: قَدِمْنا فوافَقْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فأسْهَم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسم لأحد غاب عن فتْحِ خيبر منها شيئاً، إلا لِمَنْ شَهِدَ معه، إلا أصحاب سفينَتِنا: جعْفر وأصحابه، فأسهم لهم معهم.

[جامع: 1172] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2693] - (خ د) عنبسة بن سعيد - رحمه الله -: قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحوها، فقلتُ: يا رسولَ الله، أسْهِم لي، فقال بعضُ بني سعيد بن العاص: لا تُسْهِمْ له يا رسولَ الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لَوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَأْنٍ.

وفي رواية: تدَأْدَأَ من قَدُومِ ضَأْنٍ، ينْعَى عليَّ قتلَ رَجُلٍ مسلمٍ، أكرمه الله على يَدَيَّ ولم يُهِنِّي على يديه، قال: فلا أدري؛ أسْهَمَ لهُ أو لم يُسْهِمْ له.

قال البخاري: ويذْكَرَ عن الزُّبَيدي، عن الزهري، عن عنْبَسَةَ: أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيدَ بنَ العاص؛ قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبانَ على سريَّةٍ من المدينةِ قِبَل نجدٍ، قال أبو هريرة: فقَدِم أبانُ وأصحابه على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بخَيْبَرَ بعد ما افتتحها، وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِم اللِّيفُ، قال أبو هريرة: قُلْتُ: يا رسولُ الله، لا تَقْسِمْ لهم، فقال أبانُ: وأنتَ بهذا يا وَبْرُ تَحدَّرُ من رأسِ ضأْنٍ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبانُ، اجلسْ، فلم يقْسِمْ له».

هذه رواية البخاري وأبي داود، إلا أن أبا داود قال في الروايتين: «قَدُوم ضالٍ».

[جامع: 1173] [صحيح]

[2694] - (د) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ - يعني: يوم بدرٍ - فقال: إنَّ عُثْمانَ انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله، وإنِّي أُبايعُ له، فضربَ له صلى الله عليه وسلم بسَهْمٍ، ولم يضْرِبْ لأحَدٍ غابَ غيره، أخرجه أبو داود.

[جامع: 1174] [عبد القادر: في سنده هانئ بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن] [الألباني: صحيح]

[2695] - (م د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّما قَرْيةٍ أَتيتُموها، أو أقمتُمْ فيها، فَسَهْمُكُمْ فيها، وأَيُّما قريةٍ عصتِ الله ورسولَه، فإنَّ خُمُسَهَا لله ولرسوله، وهي لكم». أخرجه مسلم، وأبو داود.

[جامع: 1175] [صحيح]

[2696] - (س) رافع بن خديج - رضي الله عنه -: قال: كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجعلُ في قَسْمِ المغانم عشراً من الشاءِ ببَعيرٍ. أخرجه النسائي.

[جامع: 1176] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2697] - (حم) عَوْف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ

فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا. فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بَعْدُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: " كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23986] [شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. * أخرجه مختصرا ابو داود 2953]

[2698] – (حم) فَضَالَة بْنِ عُبَيْدٍ– رضي الله عنه – " أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 23960، 23961] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

الفرع الثاني: في النفل

[2699] – (د) أبو وهب: قال: سمعتُ مكحولاً يقولُ: كنتُ عبْداً بمصرَ لامرأَةٍ من هُذَيْلٍ فأعْتقَتْني، فما خرجتُ من مِصر وبها علْمٌ، إلا وقد حويْتُ عليه، فيما أُرى، ثم أتيتُ الحجازَ، فما خرجتُ وبه عِلْمٌ، إلا وقد حويتُ عليه فيما أُرى، ثم أَتيتُ العراق، فما خرجتُ منها وبها عِلْمٌ، إلا وقد حويتُ عليه، فِيمَا أُرى، ثم أتيتُ الشَّامَ، فغَرْبَلْتُهَا، كلُّ ذلك أَسألُ عن النَّفَلِ؟ فما أجِدُ أحداً يُخبِرُني فيه بشيءٍ حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زيادُ بن جارِيةَ التَّميميُّ، فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفَلِ شيْئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيَّ يقولُ: شَهِدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرّجْعَةِ.

وفي رواية مختصراً، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بعد الخُمُس.

وفي أخرى: كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بعد الْخُمُسِ [والثلث بعد الخمس] إذا قَفَلَ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1177] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2700] – (ت) عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ في البَدَأَةِ الرُّبُعَ. أخرجه الترمذي.

[جامع: 1178] [عبد القادر: حسن] [الألباني: صحيح].

[2701] – (خ م ط د) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبْعَثُ من السَّرايا لأنفسهم خاصَّة، سوى قَسْمِ عامَّةِ الجيشِ.

زاد في رواية: والخُمُسُ في ذلك كلِّهِ واجبٌ.

وفي رواية قال: نفَّلَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نَفَلاً، سوى نصيبنا من الخُمُسِ، فأصابني شارفٌ.

والشَّارِفُ [من الإبل]: المُسِنُّ الكبيرُ.

وفي أخرى قال: بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سريَّةٍ قِبَلَ نجْدٍ، فبلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عشرَ بعيراً – أو اثْنَيْ عشرَ بعيراً – ونفَّلنا بعيراً بعيراً.

وفي رواية: ونُفِّلوا بعيراً بعيراً، فلم يغيِّرْهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

وفي أخرى: فأصَبْنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهُماننا اثني عشر بعيراً. ونفَّلنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً.

هذه رواية البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود ونحوَهَا.

ولأبي داود أيضاً، قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّة إلى نجدٍ، فخرجتُ معها، فأصَبْنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسانٍ، ثم قَدِمْنا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقسمَ بيْننا غنيمتَنا، فأصاب كلَّ رجُلٍ منَّا اثنا عشر بعيراً، بعد الخُمُسِ، وما حاسَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحِبُنا، ولا عاب عليه ما صنعَ، فكان لكلِّ رجلٍ منَّا ثلاثة عشر بعيراً بِنَفَلِهِ.

[جامع: 1179] [صحيح]

[2702] - (د) أبو الجويرية الجرمي - رحمه الله-: قال: أصَبْتُ بأرض الرُّومِ جَرَّة حمراءَ فيها دنَانيرُ، في إمْرةِ مُعاوِيَةَ، وعلينا رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بَني سُلَيْمٍ يُقال له: مَعْنُ بنُ يَزيد، فأتيْتُه بها، فَقَسَمَهَا بيْنَ المسلمين، وأعْطاني مثْلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُسِ لأعْطَيْتُكَ، ثم أخَذَ يعْرِض عَلَيَّ من نَصيبه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1182] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث قوي]

[2703] - (خ م د س) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: قال: أَعْطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَهْطاً، وأنا جالسٌ، فَتَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً، هو أعْجَبُهُمْ إليَّ فَقُمْت فقلتُ: مالَكَ عن فلانٍ؟ والله إنِّي لأُراهُ مُؤمناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوْ مُسْلِماً» - ذَكَر ذلك سعدٌ ثلاثاً، وأجابه بمِثْلِ ذلك - ثم قال: «أنِّي لأعْطِي الرجل وغيرهُ أحَبُّ إليَّ منه خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّارِ على وجْهِهِ».

وفي رواية، قال الزهري: فَنُرَى أنَّ الإسلامَ: الكلمةُ، والأيمانَ: العملُ. أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال: أعْطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَهْطاً، وأنا جالِسٌ فيهم، فَتَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يُعطِه، وهو أعْجَبُهُمْ إليَّ، فَقِمْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسَارَرْتُهُ، فقلتُ: مالَكَ عن فُلانٍ؟ واللهِ إني لأُرَاهُ مُؤمناً، قال: «أوْ مُسْلِماً ؟» فَسَكَتُّ قليلاً، ثم غَلَبني ما أعلمُ منهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله مالكَ عن فلانٍ؟ فواللهِ، إنِّي لأراهُ مُؤمناً، قال: «أوْ مُسلِماً»، فَسَكَتُّ قَليلاً، ثم غَلَبَني ما أَعْلَمُ فيه، فقلتُ: يا رسولَ الله، مالك عن فُلان؟ فوالله: إنِّي لأُرَاهُ مؤمناً، قال: «أو مُسْلماً، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ العَطَاءَ وغيرهُ أحبُّ إليَّ منه، خَشْيَةَ أنْ يُكَبَّ في النَّار على وجْهِهِ». وفي رواية تكرارُ القول مرَّتيْنِ.

وفي أخرى: فضربَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بيده بين عُنُقي وكتفي، ثم قال: أقِتالاً أي سعدُ؟ إني لأُعطي الرَّجُل.

وفي رواية أبي داود، قال: قَسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَسْماً، فقلتُ: أَعْطِ فلاناً، فإنهُ مؤمنٌ، قال: أوْ مسلم. قلتُ: أعطِ فُلاناً، إنه مؤمنٌ، قال: أوْ مسلمٌ، إني لأُعطي الرَّجُلَ العطاءَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يُكَبَّ على وجهِهِ.

وله في أخرى، وللنسائي قال: أعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجالاً، ولم يعطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله - أعطيتَ فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً، وهو مؤمن؟ فقال النبيُّ: «أوْ مسلم» حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: «أوْ مسلم». ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعطي رجالاً، وأدعُ مَنْ هو أحبُّ إليَّ منهم؛ لا أعطيه شيئاً مخافةَ أنْ يُكَبُّوا في النار على وجوههم».

[جامع: 1183] [صحيح]

[2704] – (م) رافع بن خديج – رضي الله عنه –: قال: أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب يوم حُنَين، وصفوانَ بنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَينَةَ بنَ حِصْنٍ، والأقرعَ بن حابسٍ، وعَلْقَمةَ بن عُلاثَةَ: كُلَّ إنسان منهم مائة من الإبلِ، وأعطى عباسَ بنِ مرْداسٍ دون ذلك، فقال عباسُ بنُ مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ الْعُبَيـ... ـدْ بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ؟

فَما كانَ بَدْرٌ ولا حَابِسٌ... يَفُوقانِ مِرْدَاسَ في مَجْمَعِ

وما كُنْتُ دُون امرىءٍ منهما... وَمَنْ تَخْفِضِ اليومَ لا يُرْفَعِ

قال: فأتمَّ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مائة.

وفي رواية نحوه: وأسقط علقمةَ بنُ علاثَةَ، وصفوان بن أمية، ولم يذكر الشعْر. أخرجه مسلم

[جامع: 1184] [صحيح].

[2705] – (خ م ط ت د) أبو قتادة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قتل قتيلاً، لَهَ عليه بيِّنةٌ، فله سَلَبُه». أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصة ولم يذكرْها.

والقصةُ: هِي حديثٌ طويلٌ قد أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود، وهو مذكور في غزوة حنين من كتاب الغزوات، في حرف الغين، وهذا القدر الذي أخرجه الترمذي طرفٌ منه

[جامع: 1185] [صحيح]

[2706] – (خ م جه) سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –: قال: أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ من المُشركين، وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصْحَابِه يتحدَّثُ ثمَّ انْفتلَ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوهُ فاقتلوه» فقتلْتُهُ، فنَفَّلَني سَلَبَهُ.

وفي رواية عند ابن ماجه، قَالَ: «بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبَهُ» أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[جامع: 1186] [ماجه: 2836] [صحيح]

[2707] – (د) عوف بن مالك وخالد بن الوليد – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضى في السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، ولم يُخَمِّسِ السَّلَبَ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1187] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش]

[2708] – (جه) سَمُرَة بْنِ جُنْدَبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2838] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول وباقي رجاله موثقون] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2709] – (جه) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ، قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»

وحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2853] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: صحيح دون الموقوف على جد عمرو] [شعيب: خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناده حسن. وأما حديث حبيب بن مسلمة فقد ساقه المصنف من طريق مكحول عن حبيب بن مسلمة ولم يذكر الواسطة بينهما]

[2710] – (حم) ابْن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ وَسَلَبَهُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2620] [شعيب: صحيح وهذا إسناد صحيح] [شاكر: إسناده صحيح] [الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح، غير عتاب بن زياد، وهو ثقة]

[2711] – (حم) أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ " يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ ". أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19601] [شعيب: صحيح لغيره] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْصِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ]

الفرع الثالث: في الخمس ومصارفه

[2712] – (د) عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه –: قيل له: هل كنتم تُخَمِّسُونَ الطعام على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أصَبْنا طعاماً يوم خيبرَ، فكانَ الرجلُ يجيءُ، فيأخُذُ منه مقْدارَ ما يكفيه ثم ينصرِفُ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1188] [عبد القادر: إسناده قوي] [شعيب: إسناده صحيح]

[2713] – (د) عبد الله عمر – رضي الله عنهما –: أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعَسَلاً، فلم يؤخذْ منه الخُمس. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1189] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي]

[2714] – (د) عمرو بن عبسة – رضي الله عنه –: قال: صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعيرٍ من المغنم، فلمَّا صَلَّى أخذَ وبَرَة من جَنَبِ البعيرِ، ثم قال: لا يَحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمسُ، والخُمسُ مردودٌ فيكم. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1191] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2715] – (س) عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –: قال: أخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم خَيْبَرَ وَبَرَة من جَنْبِ بعيرِهِ. فقال: «أيها الناس، إنه لا يحلُّ لي مِمَّا أَفَاءَ الله عليكم قَدْرَ هذه، إلا الخُمُسُ، والخمسُ مَرْدُودٌ عليكم». أخرجه النسائي

[جامع: 1192] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[2716] – (س) عمرو بن شعيب، عن جده، – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه. أخرجه النسائي

[جامع: 1193] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: حسن صحيح]

[2717] – (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: لوفْدِ عبدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ».

قال الترمذي: وفي الحديث قِصّةٌ، ولم يذكرها.

[جامع: 1194] [شعيب: رواه مسلم مطولا] [الألباني: صحيح].

[2718] – (خ د س) جبير بن مطعم – رضي الله عنه –: قال: مَشَيْتُ أنا وعثمان بنُ عفَّانَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المطلب وتركْتَنَا، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما بنُو المطَّلبِ وبنُو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ».

وفي رواية، فقلنا: أعطَيْتَ بني المطَّلب من خُمُس خيبر وتركْتَنَا – وزادَ: قال جبيرٌ – ولم يَقسِم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبني عبد شَمْسٍ، ولا لبني نَوْفَلٍ شيْئاً.

وقال ابن إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلب: إخْوَةٌ لأُمٍّ، وأُمُّهُمْ: عاتِكَةُ بنتُ مُرَّة، وكان نَوفلٌ أخاهُم لأبيهم. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لم يكُنْ يَقْسِمُ لِبَني عبد شَمْسٍ، ولا لبني نَوفَلٍ من الخُمسُ شيئاً، كما قسَمَ لِبَنِي هاشم وبني المطَّلب، قال: وكان أبو بكرٍ يقْسِم الخُمُس نحو قَسْم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، غَيْرَ أنه لم يكُنْ يُعْطِي منه قُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، كما يُعْطيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمرُ يُعْطِيهم ومن كان بعده مِنْهُ.

وفي أخرى له أن جُبَيْرَ بن مُطْعِم جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّانَ يُكلِّمان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَقْسِمُ من الخُمُس في بَني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ فقلتُ: يا رسولَ الله، قسمتَ لإخْوَانِنَا بَني المطلب، ولم تُعْطِنَا شيئاً، وقَرابتُنا وقَرَابَتُهُمْ واحدةٌ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّما بنُو هاشم وبنُو المطلب شيءٌ واحدٌ»، قال جُبَيْرٌ: ولم يَقْسِمْ لبني عبد شمسٍ، ولا لبني نوفَلٍ من ذلك الخُمُسَ، كما قَسَمَ لبَنِي هاشم وبَنِي المطَّلب، قال: وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمُس نحو قَسْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، غَيْرَ أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما كان النَّبيُّ يُعْطِيهِمْ، قال: وكان عمر يُعْطِيهِمْ منه، وعثمانُ بعدَهُ.

وفي أخرى له وللنسائي قال: لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ، وضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بني هاشم وبني المطَّلب، وتَرَكَ بني نَوْفَلٍ وبني عبدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أنا وعُثمانُ بن عفَّانَ، حتى أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلْنا: يا رسولَ الله هَؤلاء بنو هاشمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضعِ الذي وَضَعَكَ الله به منهم، فَما بَالُ إخْواننا بني المطَّلب أعْطَيْتَهُمْ وتركْتَنا، وقَرابَتُنا واحدةٌ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّا وبنُو المطلب لا نَفْتَرِقُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنما نحنُ وَهُمْ شيءٌ واحدٌ» وشبَّكَ بين أصابعه.

وأخرجه النسائي أيضاً بنحو من هذه الروايات من طُرقٍ عدَّةٍ بتغيير بعض ألفاظها، واتِّفاق المعنى.

[جامع: 1195] [صحيح]

[2719] – (س د) يزيد بن هرمز – رحمه الله–: أنَّ نَجْدَةَ الحَرُوريَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزُّبَيْرِ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي الْقُرْبى، [ويقول]: لِمَنْ تراهُ؟ فقال ابن عباس: لِقُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، قَسَمَهُ رسولُ

الله لهم، وقد كان عمرُ عرضَ علينا من ذلك عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دون حقِّنا، فَرَدَدْناهُ عليه، وأبَيْنا أَنْ نقبَلهُ. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: كتبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن سهم ذي القُرْبَى: لمن هو؟ قال يزيدُ بنُ هرمز: فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباسٍ إلى نَجْدةَ، كتبَ إليه: كَتَبْتَ تسْأَلُني عن سهمِ ذي القُربى: لمن هو؟ وهو لنا أهلَ الْبَيْت، وقد كان عمرُ دَعانا إلى أنْ يُنْكِحَ منه أَيِّمَنا، ويَخْدِيَ منهُ عَائِلَنَا، ويقضيَ منه عن غارِمنا، فأَبَيْناَ إلا أنْ يُسَلِّمَهُ إلينا، وأبى ذلك، فتركناه عليه.

وفي أخرى له مثل أبي داود، وفيه: كان الذي عَرضَ عليهم: أنْ يُعِيَن ناكِحَهُمْ، ويَقْضِيَ عَنْ غارِمِهِمْ، ويُعْطِي فقيرَهم، وأَبى أن يزيدَهُمْ، على ذلك

[جامع: 1197] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة]

[2720] - (حم) عَلِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 667] [شعيب: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ غَزِيٍّ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَحَدٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ]

[2721] - (حم) أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: «كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14932] [شعيب: إسناده حسن من أجل الحجاج- وهو ابن أرطاة-، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ]

الفرع الرابع: في الفيء، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[2722] - (د) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: كانت صَفِيَّةُ من الصَّفيّ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1201] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2723] - (خ م ت د س) مالك بن أَوْس بن الحدثان - رضي الله عنه -: قال: أرسلَ إليَّ عُمَرُ، فَجِئْتُهُ حين تعالَى النَّهارُ، قال: فوجدتُهُ في بَيْتِه جالساً على سَرِيرٍ، مُفْضِياً إلى رِمالِهِ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَمٍ، فقال لي: يا مَالِ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ أهلُ أبْياتٍ من قومك، وقد أمرْتُ فيهم برَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بينهم، قال: قلتُ: لو أمرتَ بهذا غيري؟ قال: خُذْهُ يا مالِ، قال: فجاءَ يَرْفا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمانَ وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم، فَأَذِنَ لهم فدخَلُوا، ثم جاء، فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فَأَذِنَ لهما، فقال العباسُ: يا أمير المؤْمنين: اقض بيني وبين هذا، فقال القوم: أجَلْ، يا أمير المؤمنين، فاقْضِ بينهم وأرِحْهُمْ، قال مالك بنُ أوسٍ: فَخُيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قَدَّمُوهُمْ لذلك، فقال عمر: اتئِدُوا، أنْشُدُكم باللهِ الذي بإذنِه تقومُ السماء والأرضُ، أتَعْلَمُونَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقة؟» قالوا: نعم، ثم أَقْبَلَ على العبَّاسِ، وعليّ، فقال: أنْشُدُكما باللهِ الذي بإذْنِه تَقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمَانِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَة؟»

قالا: نعم، قال عمر: إنَّ الله كان خَصَّ رسولَهُ صلى الله عليه وسلم بخاصَّةٍ لم يَخْصُصْ بها أحداً غيره، فقال: {ما أَفَاءَ الله على رسولِهِ مِنْ أَهْلَ القُرَى فَلِلَّهِ وللرَّسولِ} [الحشر: 7].

وفي رواية وقال: {وما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا ركاب} [الحشر: 6] ، قال: فَقَسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموالَ بَني النَّضِير، فواللهِ ما اسْتَأْثَرَها عليكم، ولا أخَذها دُونكم حتى بَقيَ هذا المالُ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأْخُذُ منه نَفَقة سنَةٍ، ثم يجعلُ ما بقي أسْوَةَ المال – وفي رواية: ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله – ثم قال: أنشُدُكمْ بالله الذي بإذْنِهِ تَقَومُ السماء والأرض، أتَعْلَمُونَ ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نَشدَ عَباساً وعليّاً بمثل ما نَشَدَ به القومَ: أتَعْلَمَانِ ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما تُوفِّيَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم – زاد في رواية: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ أَنت ميراثكَ من ابنِ أخِيكَ، ويطلبُ هذا ميراث امرأتِهِ من أبيها؟ فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَةٌ، ثم اتَّفَقا – ثم تُوفِّيَ أَبو بكرٍ، وأنا وَلِيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَوَلِيُّ أبي بكْرٍ، فَوَلِيتُها، ثم جئتَني أنت وهذا، وأنْتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ، فَقُلتُمْ: ادْفَعْها إلينا، فقلتُ: إنْ شِئتُمْ دَفعْتُها إليكم، على أنَّ عليكما عهدَ الله وأَنْ تَعْمَلا فيها بالذي كانَ يعملُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. فَأَخذْتُماها بذلك، أكَذَلكَ؟ قالا: نعم، قال: ثم جئتُماني لأقضيَ بينكما، ولا والله، لا أَقْضِي بينكما بغير ذلك، حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فَرُدَّاها إليَّ.

وفي رواية: وأنَّ عمر قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مِمَّا أفاءَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ، ولا ركابٍ، فكانت للنبيّ خاصة، فكان يُنفِقُ على أهله نَفقَةَ سَنةٍ.

وفي رواية: ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهِمْ، وما بقيَ جَعَلهُ في الكُراعِ والسلاح، عُدَّة في سبيل الله.

هذه رواية البخاري ومسلم بموجب ما أخرجه الحميدي.

وقال الحميدي: وقد تركنا من قول عمر – في مُعاتبتِهما ومن قولهما ألفاظاً ليستْ من المُسْنَد.

والذي وجدتُه في كتاب البخاري من تلك الألفاظ – زيادة على ما أخرجه الحميدي بعد قوله: اْقضِ بَيْني وبين هذا الظالم – اسْتَبَّا، قال: وهما يختصمانِ فيما أفَاءَ الله على رسوله من بني النضير. فقال الرَّهطُ – عُثمانُ وأصحابه –: يا أمير المؤمنين، اقْض بينهما، وأرحْ أحدهما من الآخر.

– وبعد قوله: فقال أبو بكرٍ: أنا وَلِيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها فعمل فيها بما عمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأنتما حينئذ – وأقْبلَ على عَلِيٍّ وعباس – تَزْعُمَانِ: أن أبا بكر فيها كذا، واللهُ يَعْلَمُ إنَّه فيها صادقٌ، بارٌّ رَاشِدٌ، تابعٌ للحقِّ، وكذلك زاد في حق نفسه، قال: والله يعلم إنِّي فيها صادق، بارٌّ راشد، تابع للحق.

وزادَ في آخر الحديث: فإنْ عَجَزْتُمَا عنها، فادْفَعَاهَا إليَّ، فأنا أكْفِيكُماهَا.

وفي كتاب مسلم: فقال عَبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمنين: اقْضِ بيْني وبين هذَا الكاذِبِ الْغَادِرِ الخَائِن.

وفيه قال أبو بكرٍ: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَة» فَرَأَيْتُماهُ كاذِباً آثِماً، غادراً خائناً، واللهُ يعلم إنَّهُ لصادقٌ، بارٌّ راشدٌ، تابعٌ للحَقِّ، ثم تُوُفِّي أبو بكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ووليُّ أبي بكرٍ، فرأيْتُماني كاذِباً آثِماً، غادِراً خائناً، واللهُ يعلمُ إنِّي لصادقٌ، بَارٌّ راشدٌ، تابعٌ للحق، فَوَلِيتُها.

وأخرجه الترمذي مختصراً، وهذا لفظه: قال مالكُ بن أوس: دخلتُ على عمرَ بن الخطاب، ودخل عليه عثمانُ بنُ عفَّان، والزبيرُ بنُ العوام، وعبدُ الرّحمن بنُ عوفٍ، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ، ثم جاء عليٌّ والعبَّاسُ يختصمان، فقال عمر لهم:

أنْشُدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتَعْلمونَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَةٌ؟» قالوا: نعم، قال عمر: فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكرٍ، تطلبُ أنتَ ميراثكَ من ابن أخيك، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَة» والله يعلمُ إنه صادقٌ، بارٌّ راشدٌ، تابع للحقِّ.

قال الترمذي: وفي الحديث قِصة طويلة، ولم يذكرها.

وأخرجه أبو داود بطوله، وزاد فيه: «والله يعلم إنه صادق، بارٌّ راشدٌ، تابعٌ للحق».

ثم قال أبو داود: إنما سألا: أن يُصَيِّرَه نصفين بينهما؟ لا أنهما جهلا عن ذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَة» فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عُمرُ: لا أوقِعُ عليه اسم القَسْمِ، أدَعُهُ على ما هو.

وفي رواية أخرى له بهذه القصة: قال: «وهما – يعني عليّاً والعباس – يختصمان فيما أفاءَ اللهُ على رسَوُلِهِ من أموالِ بني النضير»

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الرواية، وهذه أتمُّ لفظاً.

وزاد: ثم قال: {واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيءٍ فأَنَّ للَّه خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكين} [الأَنْفَال: 41] هذه لهؤلاء {إنَّمَا الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفَةِ قلوبهم وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل} [التوبة: 60] هذه لهؤلاء {وما أَفَاءَ الله على رسوله منهم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا ركابٍ} [الحشر: 6] قال: قال الزهري: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّة، قُرى عُرَيْنَة.

قال: كذا وكذا {ما أفَاءَ اللَّه على رسولِهِ مِنْ أَهْل القُرَى فَلِلَّهِ وللرَّسُولِ ولذي الْقُرْبى واليتامَى والمساكين} [الحشر: 7] و {لِلْفُقَراءِ المهاجرينَ الذين أُخرِجُوا من ديارهم وأَموالهم} [الحشر: 8] ، {والذين تَبوّءُوا الدَّارَ والإيمان من قبلهم} [الحشر: 9] ، {والذين جاءُوا من بعدهم} [الحشر: 10] ، فاسْتَوعَبَتْ هذه الآيةُ النّاسَ، فلم يبق رَجُلٌ من المسلمين إلا وله في هذا المالِ حقٌّ– أو قال: حظٌّ– إلا بَعضَ مَنْ تَمْلِكُونَ من أَرِقَّائِكمْ، ولَئنْ عِشتُ – إن شاء اللهُ – لَيأْتِيَنَّ على كلِّ مُسلمٍ حقُّهُ – أو قال: حظُّهُ.

وأخرج أبو داود عن الزهري قال: قال عمر: {فما أَوْجَفْتُمْ عليه من خَيْلٍ ولا ركابٍ}.

وذكر مثل ما قد ذكره النسائي في حديثه... إلى آخره [1].

وفي رواية أخرى لأبي داود [2]. قال أبو البُختري: سمعتُ حديثاً من رجلٍ، فأعجبني. فقلت: اكتُبْه لي، فَأتَى به مكتوباً مُذَبَّراً: دَخلَ العباسُ وعليٌّ على عمرَ، وعنده طلْحَةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمن، وسعدٌ، وهما يختصمان، فقالَ عمرُ لطلحةَ، والزبير، وعبد الرحمن، وسعدٍ: ألم تعلموا: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ مالِ النبيِّ صَدقَةٌ، إلا ما أطعمهُ أهلَه، أو كَسَاهُم، إنا لا نُورَث؟» قالوا: بَلى، قال: فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ من ماله على أهله، ويتصدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثمَّ توفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فوليها أبو بكرٍ سَنَتَيْن، وكان يَصنَعُ الذي كان يصنعُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم... ثم ذكر شيئاً من حديثِ مالك بن أوس.

وفي رواية أخرى عن مالك بن أوس قال: كان فيما احْتَجَّ به عمر أنْ قال: كانتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صَفَايا: بَنُو النَّضير وخَيْبَر وفدكُ، فأمَّا بَنُو النَّضير: فكانت حَبْساً لِنَوائبِه، وأما فدكُ: فكانَتْ حَبْساً لأبناءِ السبيل، وأما

خيبر فجزَّأها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَة أجزاءٍ: جُزْئين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فَضَلَ عن نَفَقَةِ أَهْلِه، جعله بين فُقراءِ المهاجرين.

قال الزهري: وكانت بنُو النَّضير لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، لم يَفْتَحُوهَا عَنْوة افتتحُوهَا على صُلحٍ، فَقَسَمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، ولم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئاً، إلا رُجلَيْن كانت بهما حَاجَةٌ.

وفي رواية مختصرة للترمذي، وأبي داود، والنسائي، عن مالك بن أوس قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ: كانت أموالُ بَني النضير، مِمَّا أفَاء الله على رسولِهِ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخَيْلٍ ولا ركابٍ، وكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالِصاً، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنة، ثم يجعلُ ما بقي في الكُراع والسِّلاحِ: عُدَّة في سبيلِ الله (3).

قال الحميديُّ في كتابه: زادَ البَرْقاني في روايته: قال: فَغَلَبَ على هذه الصدقةِ عليٌّ – رضي الله عنه –، فكانت بيدِ عليٍّ، ثم كانت بيد حسنِ بن عَلِيّ، ثم كانت بيد حُسينٍ، ثم كانت بيد علي بن حسْينٍ، ثم كان بيد الحسنِ بن الحسن، ثم كانت بيدِ زيد بن الحسن، ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن، ثمَّ ولَيها بنُو العبَّاسِ.

(1) [جامع: 1202] [عبد القادر: وفيه انقطاع، فإن الزهري لم يسمع من عمر.]

(2) [جامع: 1202] [عبد القادر: وفي إسنادها رجل مجهول غير أن له شواهد صحيحة.]

(3) [جامع: 1202] [صحيح]

[2724] – (خ) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: أتَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ من البحرَيْنِ، فقال: انْثُرُوهُ في المسجدِ – وكان أكثرَ مالٍ أُتِي به رسولُ اللهِ – فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاةَ، جاءَ فَجَلَسَ إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءَهُ العباسُ، فقال: يا رسولَ الله، أَعْطِنِي، فإني فَادَيتُ نفسي وفاديتُ عَقِيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خُذْ، فَحَثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه، فلم يستطعْ. فقال: يا رسول الله مُرْ بعضهم يرفعه إليَّ، قال: لا، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: لا، فنثر منه ثم ذهب يُقِلُّه، فلم يستطعْ، فقال: مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ، فقال: لا، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: لا، فنثر منه ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خفيَ علينا، عَجَباً من حِرْصِهِ، فما قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وثَمَّ منها دِرهمٌ. أخرجه البخاري تعليقا.

[جامع: 1207] [معلق بصيغة الجزم].

[2725] – (د) عوف بن مالك – رضي الله عنه –: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفيءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ، فأعطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا.

زاد في رواية: فَدُعِينَا – وكُنْتُ أُدْعى قَبْلَ عَمَّار – فدُعيتُ فأعطاني حظَّيْن، وكان لِيَ أهْلٌ، ثم دُعِيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسرٍ، فأُعْطِيَ حظًّا وَاحِداً. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1208] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2726] – (خ م د) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: قال: أَعْطَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ، فكان يُعْطِي أَزْواجَهُ كلَّ سنَةٍ مائَةَ وَسْقٍ: ثمانين وَسْقاً من تمرٍ، وعشرين من شعير، فَلمَّا وَلِيَ عمر، قسم خيبرَ حينَ أجْلَى منها اليهود، فَخَيَّرَ أَزْواجَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ

من الماءِ والأَرْضِ، أو يُمضِيَ لهن الأَوساقَ، فَمِنْهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماء – ومنهنَّ عائشةُ وحفصةُ – واختارَ بَعْضُهُنَّ الوَسْقَ.

هذه رواية البخاري، ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: لما فتحت خيبر سألت اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: أن يُقِرَّهُمْ على أن يَعْمَلُوا على النِّصف مِمَّا خرجَ منها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نُقِرُّكُمْ فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التَّمرُ يُقْسَمُ على السُّهْمان من نصيب خيبر، ويأخذُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخُمُسَ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أطعمَ كلَّ امْرَأةٍ من أزواجِهِ من الخمسِ مائةَ وَسْقٍ شَعيرٍ، فلما أراد عمرُ إخراج اليهود، أرسل إلى أزواجِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهن: مَنْ أحبَّ مِنْكُنَّ أنْ أَقْسِمَ لهُنَّ نَخلاً بخَرْصِها مائة وسْقٍ، فيكون لها أصلها وأرْضها وماؤُها، ومن الزَّرْع مَزْرعةَ خَرْصِ عشرين وسقاً، فَعَلْنَا، ومَنْ أحَبَّ أنْ نَعْزِلَ الذي لها في الخُمُسِ كما هو، فعلنا.

[جامع: 1209] [صحيح]

الفرع الخامس: في الغلول

[2727] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «غَزَا نَبيّ مِن الأَنبياءِ ، فقال لقومه: لا يَتْبَعُني رَجُلٌ ملك بُضْعَ امرأَةٍ، وهو يريدُ أنْ يَبْني بها، ولَمَّا يَبْنِ بِهَا، ولا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، ولا رجلٌ اشترى غَنَماً أو خَلِفَاتٍ وهو يَنْتظِرُ وِلادَهَا، فَغزَا، فَدَنَا من القريَةِ صلاةَ العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشَّمْسِ: إنَّكِ مَأمُورَةٌ، وَأنا مأمُورٌ اللهمَّ احْبِسْهَا علينَا، فَحُبِسَتْ حتَّى فَتَحَ الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءتْ – يعني النَّارَ – لتَأكلَها، فلم تَطْعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً: فَلْيُبَايعْني من كلِّ قَبِيلَةٍ رجلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رجلٍ بيدِهِ، فقال: فيكم الغُلول، [فَلْتُبايعْني قبيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رجلينْ أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول] فجاؤُوا برأسٍ مِثْلِ رَأسِ بَقَرةٍ من الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا، فجاءتِ النَّارُ فأكلتها».

زاد في رواية: فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأَحدٍ قَبْلَنَا، ثم أَحَلَّ الله لنَا الغَنَائِمَ، رأى ضَعْفَنَا، وعَجْزَنا فأحَلَّهَا لنَا. أخرجه البخاري، ومسلم.

وفي رواية عند أحمد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ". أخرجه مسند أحمد.

[جامع: 1210] [مسند: 8315] [صحيح]

[2728] – (خ م) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يومٍ، فَذَكَرَ الْغُلولَ، فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ، ثم قال: لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ، يقول: يا رسولَ الله، أَغِثْني، فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أَبلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ نَفْسٌ لَها صِيَاحٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثْني، فأقُول: لا أملكُ لك شيئاً قد أبلغتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على

رقَبَتِهِ رِقاعٌ تَخْفِقُ، فيقول: يا رسول الله، أغِثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامَةِ على رقَبَتِهِ صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول، لا أَمْلك لك شيئاً، قد أبلغتُك. أخرجه البخاري ومسلم.
وهذا لفْظُ مسلم، وهو أتَمُّ.

[جامع: 1211] [صحيح]

[2729] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أصَابَ غَنِيمَة أمَرَ بِلالاً، فَنادى في النَّاسِ، فَيَجيئُونَ بغنائمهم، فيُخْمِسُه، ويَقْسِمُهُ، فجاء رجلٌ يوماً بعدَ النِّداءِ بزمامٍ من شعَرٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا كان فيما أَصبْناهُ من الغَنيمة، فقال: أَسمعتَ بلالاً يُنادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما مَنَعَكَ أن تجيءَ به، فَاعْتذَرَ إليهِ، فقال: كلاَّ، أنتَ تَجيءُ به يومَ القيامة، فَلَنْ أقبلهُ عنك. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1213] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد]

[2730] - (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ، ففتح الله علينا، فلم نَغنَمْ ذَهباً وَلا وَرِقاً، غنمْنَا المتاعَ، والطَّعَامَ والثِّيَاب، ثُمَّ انْطَلَقْنا إلى الوادي - يعني: وادِي الْقُرَى - ومَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ له، وهَبَهُ له رجُلٌ من جُذام يُدْعى رِفَاعَة بن زَيدٍ، من بني الضُّبَيْبِ، فلمَّا نَزَلنَا الوادي قام عبدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فكان فيه حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هنيئاً له الشَّهادةُ يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كلاَّ، والذِي نَفْسُ محمد بيَدِه، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتلْتهِبُ عليهِ ناراً، أخَذَها من الغنَائِم يوْم خَيْبَر، لم تُصبهَا المقاسِمُ» قال: فَفَزِعَ النَّاسُ، فجاءَ رجُلٌ بِشِراكٍ، أوْ شِراكَيْنِ، فقال: أَصَبْتُهُ يومَ خَيْبر، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «شِراكٌ من نارٍ، أو شِراكانِ من نارٍ».
وفي رواية نحوه، وفيه: ومَعهُ عبْدٌ يُقالُ له: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ له أحَدُ بني الضِّباب، إذْ جاءهُ سَهْمٌ عائِرٌ. أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

[جامع: 1214] [صحيح]

[2731] - (م ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: حدَّثني عمرُ قال: لَمَّا كان يومُ خيْبرَ أَقْبلَ نفَرٌ من صحابةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مَرُّوا على رجُلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: كلاَّ، إنِّي رأيتُهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها - أو عَباءةٍ - ثُمَّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا ابْنَ الخطابِ، اذْهبْ فَنادِ في الناسِ: أنَّهُ لا يدخلُ الجَنَّةَ إلا المؤمنون - ثلاثاً - قال: فخرجتُ، فناديتُ: ألا، إنهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المؤمنونَ، ثلاثاً. أخرجه مسلم والترمذي.

[جامع: 1219] [صحيح]

[2732] - (جه حم) عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ» أخرجه ابن ماجه
وفي رواية مطولة عند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَقُولُ: «مَا لِي فِيهِ إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ مِنْهُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَمَا

فَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

وفي رواية أخرى عند أحمد، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَقُولُ: «مَا لِي فِيهِ إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ مِنْهُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ لَيُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

أَخرجه مسند أحمد.

[ماجه: 2850] [مسند: 22795، 22795] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان اختلف فيه كلام ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وباقي الإسناد ثقات] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2733] – (حم) الْمِقْدَام بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ أَنَّهُ: جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ كَذَا، فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ؟ فَقَالَ: عُبَادَةُ قَالَ: إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُمْلُتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22699، 22776، 22777] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]

[2734] – (حم) أَنَس بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ. قَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً، غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 12528، 12853] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو الْمُخَيِّسِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ]

[2735] – (حم) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ فَيْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: «مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبٍ، هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هِلَالٍ، هُوَ الصَّوَّابُ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17154] [شعيب: حديث حسن لغيره] [الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات]

الفرع السادس: في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء

[2736] - (د) عاصم بن كليب - رحمه الله -: عن أبيه عن رَجُلٍ من الأنصارِ قال: خرْجنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدةٌ، وجَهْدٌ، فأصابُوا غَنماً، فانْتَهَبُوها، فإنَّ قُدُورَنا لَتَغْلي، إذْ جاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشي [على قَوسه]، فأكْفَأ قُدورَنا بقَوْسِهِ، ثم جعلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرابِ، ثم قال: إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأحَلَّ من المَيْتَةِ- أو إنَّ المَيْتَة ليست بأحلَّ من النُّهْبَةِ - الشَّكُّ من هَنَّادٍ، وهو ابن السريّ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1222] [عبد القادر: اسناده جيد] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب]

[2737] - (خ م ت) رافع بن خديج - رضي الله عنه -: قال: كُنَّا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلوا من الغنائِمِ فاطَّبَخُوا، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في أُخرى الناسِ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثمَّ قسَمَ بينهم، فعدل بعيراً بِعشر شياهٍ. هذا لفظ الترمذي.

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تاماً.

وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال، وقد أخرج الترمذي الحديثَ جميعَه متفرّقاً في ثلاثة مواضع، كلُّ مَعْنى منه في باب يَتعلّقُ به.

[جامع: 1223] [صحيح]

[2738] - (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه الترمذي.

[جامع: 1224] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح].

[2739] - (د) عبد الرحمن بن غنم - رضي الله عنه -: قال: رَابطنَا مدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط، فلمَّا فَتحَها أصابَ فيها غَنَماً وبَقَراً، فَقَسَمَ فينَا طائفَة مِنْهَا، وجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَم، فَلقِيتُ مُعاذَ بن جَبل، فَحَدَّثْتُهُ فقال مُعاذ: غَزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيْبر، فأصبنا فيها غَنماً، فَقَسَمَ فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طائفة، وجَعلَ بقيَّتَهَا في المغنم. أخرجه أبو داود.

[عبد القادر: في سنده أبو العزيز شيخ من أهل الأردن، لم يوثقه غير ابن حبان، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي صدوق له أوهام] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن المصفى وأبي عبد العزيز] [الألباني: حسن]

[2740] - (د) أبو لبيد -رحمه الله-: قال: كُنَّا مَعَ عبد الرحمن بنِ سَمُرَةَ بِكابُلَ، فأصابَ النَّاسُ غَنيمَة، فانْتَهَبُوها، فقامَ خَطيباً، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النُّهْبَى، فَرَدُّوا ما أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1226] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي لبيد]

[2741] - (د) رويْفِعُ بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبْ دَابَّة من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أعْجَفَهَا، رَدَّها فيه، ومَنْ كانَ يُؤمِن بالله واليَوْمِ الآخر فلا يَلْبَسْ ثَوْباً من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فيه». أخرجه أبو داود.

[عبد القادر: فيه عنعنة محمد بن إسحاق] [شعيب: صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد] [الألباني: حسن صحيح].

[2742] - (خ ط) أسلم مولى عمر - رضي الله عنهما -: أنَّ عُمرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلى له يُدْعى: هُنَيًّا، على الصدقَةِ،

فقال: يا هُنَيُّ، ضُمَّ جَنَاحَك عن النَّاسِ، واتَّقِ دَعوَة المظلوم، فإنَّها مُجَابةٌ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمةِ، وإيَّاكَ ونَعَمَ ابْنِ عفَّان وابْنِ عوْفٍ، فإنَّهُما إنْ تَهْلِكْ مَوَاشِيهِما يَرْجِعَانِ إلى زَرْعٍ ونَخْلٍ، وإنَّ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمةِ إنْ تَهْلكْ ماشِيَتُهمَا يأتيني بِبَنِيهِ، فيقُول: يا أميرَ المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفَتَارِكُهُ أَنا لا أبا لَكَ؟ فالماءُ والكَلأُ أَيْسَرُ عَليَّ من الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وايْمُ الله، إنَّهُمْ لَيَرَونَ أنَّا قَد ظَلَمْنَاهُمْ، إنَّا لَبِلادُهُمْ ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسْلَمُوا عليها في الإسلام، واللهِ، لولا المالُ الذي أحْمِل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على النَّاسِ منَ بلادهم شِبْراً. أخرجه البخاري، والموطأ.

[جامع: 1229] [صحيح]

[2743] - (خ د) أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -: أنَّهُ سَمِعَ عمر يقول: أمَا والذي نفْسِي بيدِهِ، لَوْلا أن أتْرُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّاناً، ليس لهم من شيءٍ، ما فُتِحَتْ عليَّ قَرْيةٌ إلا قسَمْتُها، كما قسَم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خيبرَ، ولكني أتْرُكُهَا خِزانة لهم يقْتَسِمُونَهَا. هذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: قال عمر: لولا آخِرُ النَّاسِ، ما فتَحْتُ قرية إلا قسَمْتُها كما قسمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيْبرَ

[جامع: 1230] [صحيح]

[2744] - (خ م ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أنَّ الصَّعْب بن جَثَّامة قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأَبْواءِ- أوْ بِودَّانَ- وسُئِلَ عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَاريهم، قال: هم منهم، وسمعتُه يقول: لا حِمَى إلا للهِ ولِرُسولِهِ. وفي رواية: هم من آبائِهِمْ.

هذه رواية البخاري، ووافقَهُ مسلم على الفصل الأول، ولم يذكر الْحِمَى.

وفي رواية الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ خَيْلَنا أُوطِئَتْ من نساءِ المشركين وأولادهم؟ قال: هُمْ من آبائِهم.

وفي رواية أبي داود قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ، فَيصابُ من ذراريهمْ ونِسَائِهِمْ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هم منهم.

وفي رواية: هم من آبائهم.

قال الزهريُّ: ثم نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

[جامع: 1231] [صحيح]

[2745] - (خ د) الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا حِمَى إلا للهِ ولرَسولِهِ» قال: وبَلَغَنا: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ، وأَنَّ عُمرَ حَمَى سَرِفَ والرَّبَذَةَ. هذه رواية البخاري.

وعند أبي داود: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا حِمَى إلا للهِ ولرسوله».

قال ابنُ شِهابٍ: وَبَلَغَنِي: أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمى النَّقِيعَ.

وفي رواية: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ، وقال: «لا حِمى إلا للهِ»

[جامع: 1232] [صحيح والرواية الاخيرة لأبي داود لا بأس بها] [شعيب: روايات أبي داود صحيحة وإسناد الأخيرة حسن]

[2746] - (ط د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ، وكلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسلامُ ولم يُقْسَمِ فهو على قَسْمِ الإسلامِ. أخرجه أبو داود [1].

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثور بن يزيد الديلي قال: بلغني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ في الجاهلية فهي على قَسْم الجاهلية، وأيُّما دارٍ أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقْسَم فهي على قسم الإسلام» (2).

(1) [جامع: 1233] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم]

(2) [جامع: 1233] [عبد القادر: في سنده انقطاع] [الهلالي: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاعضاله]

[2747] - (خ ط د) نافع - رحمه الله -: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أبَقَ فَلَحِقَ بالرُّوم، فظهر عليهم خَالِدٌ، فردَّهُ إلى عبد الله، وأنَّ فَرَساً لعبدِ الله عارَ، فظَهَرُوا عليه، فردَّهُ إلى عبد الله.

قال البُخَارِيُّ: وقال في رواية: في الفَرَسِ عَلى عَهْدِ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.

وفي أخرى أنَّ خالدَ بنَ الْوَلِيد حين بعَثَهُ أبو بكرٍ أخذَ غُلاماً كان فَرَّ من ابن عمر إلى أرض الروم، فأَخذَه خالدٌ فردَّه عليه.

وفي رواية الموطأ: أنَّ عبداً لابن عمر أبقَ، وأن فرساً له عَارَ فأصابهما المشركون، ثُمَّ غنِمهُما المسلمون، فَرُدَّا على عبد الله بن عمر، وذلك قبلَ أنْ تُصِيبَهُما المقاسِمُ.

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخاري.

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد، وقال فيه: فَرَدَّهُ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقْسِمْ.

[جامع: 1234] [صحيح]

[2748] - (س) العرباض بن سارية - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «يختصم الشهداء والمتوفَّوْنَ على فُرُشِهِمْ إلى رَبِّنا في الذين يُتوَفَّوْنَ من الطَّاعُونِ، فيقول الشهداء: قُتِلُوا كما قُتِلْنا، ويقول المُتوَفَّوْنَ على فُرشهم: إخوانُنا، ماتُوا على فرشهم كما مِتْنا، فيقول ربنا: انظرُوا إلى جِراحِهم، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِراحَ المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحُهم قد أشْبهتْ جراحَهم». أخرجه النسائي.

[جامع: 1235] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: صحيح]

[2749] - (د) زيد بن أسلم - رحمه الله-: أنَّ ابْن عَمرَ دخلَ على معاوية، فقال: ما حَاجتُك يا أبا عبدَ الرحمن؟ قال: عطاءُ المُحَرَّرين، فإني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّل ما جاءه شيءٌ بدأَ بالمحَرَّرين. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1236] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد قد اختلف فيه عن هشام بن سعد]

[2750] - (د) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ والأَمةِ، قالت عائشةُ: كان أبي يَقْسِمُ للحرِّ والعبد. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1237] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح]

[2751] - (خ م ت) المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -: أنَّ عمرو بنَ عوْفٍ أخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ أبا عُبَيْدةَ بنَ الجرَّاح إلى البَحْرَيْن يأتي بجزيتها، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم صالَحَ أهلَ البحرين، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الْحَضْرَمِيّ، فقَدِم أبو عبيدة بمالٍ من البحْرين، فسمعتِ الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدةَ، فَوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انصرفَ، فَتَعرَّضوا له، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، ثم قال: «أُظُنُّكُمْ سمعتُم أنَّ أبا عُبَيْدةَ قَدِم بشيءٍ من البحرين؟» فقالوا: أَجلْ يا رسولَ

الله، فقال: «أَبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ، فوالله مَا الْفقْرَ أخْشى عليكم، ولكني أخشى أنْ تُبْسَط الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم، فَتَنافَسُوها كما تَنافسوها وتُهْلِكَكُمْ كما أهْلَكَتْهُمْ». أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي.

إلا أنَّ الترمذي لم يذكر الصلحَ، وتأمير الْعلاءِ

[جامع: 1238] [صحيح]

[2752] – (خ) ثعلبة بن أبي مالك – رضي الله عنه –: أنَّ عُمَرَ قَسَمَ مُرُوطاً بين نِساءِ أهل المدينَةِ، فَبَقِيَ منها مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَنْ عنده: يا أمير المؤمنين، أعْطِ هذا ابنةَ رسولِ الله التي عندك – يُرِيدَون: أُمَّ كُلْثُوم بنتَ علي فقال: أُمُّ سَلِيطٍ أحقُّ به، فإنها ممَّنْ بايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، كانت تَزْفِرُ لنا الْقِرَبَ يومَ أُحُدٍ. أخرجه البخاري.

[جامع: 1239] [صحيح]

[2753] – (جه) ثَعْلَبَة بْنِ الْحَكَمِ – رضي الله عنه – قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 3938] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب]

[2754] – (حم) زَيْد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ– رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17052] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن زيد بن خالد، ولإبهام الراوي عنه] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ]

[2755] – (حم) أَبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ قَالَ: جَاءَ رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُغِيرَ عَلَى وَلَدِي وَمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الْمَالُ فَقَدِ اقْتُسِمَ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَاذْهَبْ مَعَهُ يَا بِلَالُ فَإِنْ عَرَفَ وَلَدَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» قَالَ: فَذَهَبَ مَعَهُ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَفَعَهُ فَذَهَبَ إِلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِ. أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 22465] [شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير راوي الحديث رِعْية السُّحيمي فلم يخرّج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا يعرف إلا في هذا الحديث] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رِعْيَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ]

[2756] – (حم) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ» قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: «لَا لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 6438، 6464، 5655] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [شاكر: إسناده صحيح]

[2757] – (حم) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ– رضي الله عنهما – صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ». أَخرجه مسند أحمد.

[مسند: 14599] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[2758] – (حب) أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» أخرجه ابن حبان.

[حبان: 4685] [الالباني: صحيح] [شعيب: إسناد صحيح على شرط البخاري]

الفصل الرابع: في الشهداء

[2759] – (م ط ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تَعُدُّونَ الشهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، قال: إنَّ شُهدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقليلٌ، قالوا: فَمن هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيد، قال ابنُ مِقْسَمٍ: أشهدُ على أبيك– يعني أبا صالح – أنَّهُ قال: والغريق شهيدٌ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ، والترمذي: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله».

[جامع: 1240] [صحيح]

[2760] – (س) عقبة بن عامر – رضي الله عنه –: قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «خَمسٌ مَنْ قُبضَ في شيءٍ منهنَّ فهو شهيد: المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ، والْغَرِقُ في سبيل الله شهيد، والمبطونُ في سبيل الله شهيدُ، والمطعونُ في سبيل الله شهيد، والنُّفَساءُ في سبيل الله شهيدٌ». أخرجه النسائي

[جامع: 1241] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له الحديث الذي قبله] [الألباني: صحيح]. [الرسالة: صحيح]

[2761] – (س) صفوان بن أمية – رضي الله عنه –: قال: الطَّاعُونُ، والمبطونُ، والغريقُ، والنُّفَساءُ، شَهادَةٌ.

قال: [وحدَّثنا] أبو عثمان مِراراً، ورفعه مَرَّة إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائي.

[جامع: 1242] [عبد القادر: في سنده عامر بن مالك بصري. وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولكن يشهد الذي قبله] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[2762] – (ط د س) جابر بن عتيك – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهداءُ سبعةٌ، سوى القَتْلِ في سبيل الله: المطعونُ، والمبطونُ، والغَرِقُ، والحَرِقُ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب، والذي يموتُ تَحتَ الهَدْمِ، والمرأةُ تموتُ بِجُمْعٍ [شهيدةَ]». أخرجه.

[جامع: 1243] [عبد القادر: في سنده عتيك بن الحارث بن عتيك لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن له شاهد بنحوه] [شعيب: حديث صحيح، عتيك بن الحارث بن عتيك ذكره ابن حبان في "الثقات" وصحح حديثه هذا، ورواية مالك لحديثه في "الموطأ" تقوية له] [الألباني: صحيح]

[2763] – (د) أم حرام – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «المائدُ في البحر، الذي يُصيبُهُ القَيءُ له أجر شهيد، والغَرِق لَهُ أَجْرُ شهيدَيْنِ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 1245] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده حسن من أجل هلال بنِ ميمون]

[2764] - (خ ت د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد». أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي.

وللنسائي في رواية: مَنْ قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد.

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أُرِيدَ مالُه بغير حق، فَقاتلَ فَقُتِلَ، فهو شهيد».

[جامع: 1246] [صحيح]

[2765] - (س) بُرَيدُة الأسلمي - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ». أخرجه النسائي.

[جامع: 1247] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: صحيح لغيره] [الرسالة: صحيح لغيره]

[2766] - (ت د س) سعيد بن زيد - رضي الله عنه -: قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلِهِ فهو شهيد». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

وفي أخرى للترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ، ومن سَرَق من الأرض شِبراً طُوِّقَهُ يومَ القيامَةِ من سَبْعِ أرضين».

وفي رواية للنسائي: مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد.

وفي أخرى له: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مالِه فَقُتِلَ فهو شهيد، ومن قاتلَ دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد.

زاد في أخرى: ومن قاتَلَ دُونَ دِينهِ فهو شهيد.

[جامع: 1248] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده صحيح] [الألباني: صحيح]

[2767] - (س) سويدَ بن مُقَرِّن - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد». أخرجه النسائي.

[جامع: 1249] [عبد القادر: في سنده سوادة بن أبي الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو جعفر، شيخ لسوادة، مجهول، ولكن له شاهد صحيح الإسناد] [الألباني: صحيح] [الرسالة: صحيح لغيره]

[2768] - (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فلا تُعْطِهِ مالَكَ»، قال: أرأَيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: «قاتِلْهُ»، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلني؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ»، قال: أرأَيتَ إنْ قتلتهُ؟ قال «هو في النار». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، أرأَيت إنْ عُدِي على مالي؟ قال: «فانْشُدْ بالله»، قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ؟ قال: «فانْشُد بالله»، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: «فانشد بالله»، قال: فإن أبَوْا علي؟ قال: فَقَاتِلْ، «فإنْ قُتِلتَ فَفي الجنة، وإنْ قَتلتَ فَفِي النار».

وفي أخرى له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قاتلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فهو شهيد».

[جامع: 1250] [صحيح]

[2769] – (م) ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن – رحمه الله –: قال: لَمَّا كانَ بين [عبدِ الله] بنِ عَمْرو، وعَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان تَيَسَّرا لِلْقِتالِ، فركبَ خالدُ بنُ العاصِ إلى ابْنِ عَمْرٍو، فوعَظَهُ، فقال له عبد الله بن عمرو: أمَا علمتَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد؟». أخرجه مسلم

[جامع: 1251] [صحيح]

[2770] – (جه) ابْن عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2581] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يزيد بن سنان التميمي ضعفه أحمد وغيره] [الألباني: صحيح] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سنان]

[2771] – (جه) أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه ابن ماجه.

[ماجه: 2582] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن]

[2772] – (حم) عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟» قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17797] [شعيب: إسناده صحيح] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2773] – (حم) رَاشِد بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَانِدُونِي، فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ " قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ: «سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْحَرْقُ، وَالسَّيْلُ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15998] [شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2774] – (حم) عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17434] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ]

[2775] – (حم) عُتْبَة بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17651] [شعيب: إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة، وهذا منها]

[2776] – (حم) مُحَمَّد بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيّ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ، وَالْمَطْعُونَ،

وَالنُّفَسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 17786] [شعيب: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، وباقي رجاله ثقات] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2777] - (حم) ابْن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ". أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 2779] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع]

[2778] - (حم) حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ: حُمَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حُمَمَةُ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ بِصِدْقَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَرِهَ اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ حُمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا. قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ، فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ. قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلَّا أَنَّ حُمَمَةَ شَهِيدٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 19659] [شعيب: إسناده صحيح إن ثبت سماعُ حُميد بن عبد الرحمن الحميري لهذه القصة من أبي موسى، فليس في الإسناد تصريحٌ من حُميد بسماعه منه] [الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وأحمد بنحوه، وفيه داود الأَوْدي وثقه ابنُ معين في رواية وضعّفه في أخرى]

[2779] - (حم) قُهَيْد بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ سَائِلٌ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَإِنْ أَبَى، فَأَمَرَهُ بِقِتَالِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: «إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

وفي رواية أخرى، قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكِّرْهُ وَأَمَرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ».

أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 15486، 15487] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ]

[2780] - (حم) زَيْد بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه مسند أحمد.

[مسند: 590] [شعيب: صحيح وإسناده حسن] [الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ]

[2781] - (حب) أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا» قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي»، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِبًا فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيْبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» أخرجه ابن حبان.

[حبان: 3193] [الالباني: صحيح] [شعيب: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب بن محمد الوزان وهو ثقة وعبد الله بن جعفر وثقه ابن معين وأبو حاتم] [الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجال الجميع رجال الصحيح]

ملحق الأحاديث الضعيفة والمردودة في جامع الأصول وزوائد ابن ماجه

الكتاب الأول: في الطهارة

[1] – (ت د) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ليلةَ الجنّ: «ما في إِدَاوَتِكَ – أو رَكْوَتك – قلت: نبيذ، قال: تمرة طيّبة، وماء طهور، فتوضّأ منه». أخرجه الترمذي، وأخرجه أبو داود، ولم يذكر: «فتوضَّأ منه».

[جامع: 5047] [الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث] [عبد القادر: ضعيف لا يثبت] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد]

---

[2] – * (د) عبد الله بن معقل بن مقرن قال «صلَّى أعرابيّ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم–.... بهذه القصة، قال فيه: وقال – يعني النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–: خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فألْقُوه، وأهريقُوا على مكانه ماء» قال أبو داود: وهو مرسل، ابنُ معقل لم يُدرك النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–. أخرجه أبو داود.

[جامع: 5056] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: رجاله ثقات لكنه مرسل] [الألباني: صحيح]

---

[3] – * (د ت س) عبد الله بن عكيم: قال: «قُرِئ علينا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بأرض جُهَيْنَة، وأنا يومئذ غلام شاب، يقول فيه: لا تَستَمتِعُوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب».

وفي أخرى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرين: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: «أتانا كتابُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وفي أخرى «قبل موته بشهرين».

وأخرج النسائي الرواية الأولى.

[جامع: 5086] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: قال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي في " الناسخ والمنسوخ ": وحديث ابن عكيم مضطرب جداً] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

---

[4] – (د) أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –: لَما قَدِم عبد الله بن عباس البَصرةَ، فكان يُحدِّث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: «إني كنتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذاتَ يوم، فأراد أن يبُولَ، فأتى دَمِثاً في أصل جِدَار، فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبولِه». أخرجه أبو داود عن أبي التَّيَّاح عن شيخ، ولم يُسمِّه.

[جامع: 5088] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التياح] [الألباني: ضعيف]

---

[5] – (د) معقل بن أبي معقل الأسدي – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنْ نَسْتقبِلَ القِبلَتين ببول أو غائط». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5101] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة] [الألباني: منكر]

---

[6] – (ت) أبو قتادة – رضي الله عنه –: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– يبولُ مُسْتَقْبل القِبْلَةَ» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5104] [عبد القادر: في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[7] – (ت) عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «رآني النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أبُولُ قائماً، فقال: يا عمرُ لا تَبُلْ قائماً، فما بُلْتُ قائماً بعدُ». أخرجه الترمذي ، وقال: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السَّخْتِيَاني وتكلَّم فيه.

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمرُ: «ما بُلْتُ قائماً مُنْذُ أسلمتُ»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم.

قال [الترمذي] : ومعنى النهي عن البول قائماً: على التأديب، لا على التحريم.

قال: وقد رُوِيَ عن ابن مسعود قال: «إنه من الجفاء أن تبولَ وأنتَ قائم».

[جامع: 5108] [عبد القادر: معلق وإسناده ضعيف] [الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السَّخْتِيَاني وتكلَّم فيه]

---

[8] – (د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا يخرج الرجلان يَضْرِبان الغائطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتَيْهما يتحدَّثان، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5112] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض] [الألباني: إسناده ضعيف]

---

[9] – * (د ت) أنس بن مالك وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – قالا: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد الحاجة لم يَرْفَعْ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض».

أخرجه الترمذي، [وقال]: هكذا رُوي عن الأعمش عن أنس. وروي أيضاً عن الأعمش قال: قال ابنُ عمر: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– إذا أراد الحاجة... وذكر مثله». وكلا الحديثين مرسل، وأخرجه أبو داود عن عمر، وقال: وقد رواه الأعمش عن أنس.

[جامع: 5113] [عبد القادر: حديث ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: صحيح]

---

[10] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «من اكْتَحَلَ فلْيُوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومن اسْتَجمَرَ فليُوتِرْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تَخَلَّلَ فلْيَلْفِظْ، وما لاك بلسانِهِ فلْيَبْتَلِعْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فلْيَسْتَتِرْ، فإن لم يجدْ إلا أن يجمعَ كَثيباً من رَمْل فلْيَسْتدْبِرْهُ، فإن الشيطان يَلْعَبُ بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حَرَجَ»، أخرجه أبو داود.

[جامع: 5114] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول] [الألباني: ضعيف]

---

[11] – * (د ت س) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم– إذا دخل الخلاءَ وَضَع خاتَمَه» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5123] [الترمذي: حديث حسن صحيح غريب] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[12] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، إذا توضأتَ فانْتَضِح» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5129] [الترمذي: هذا حديث غريب. وسمعت محمدا، يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[13] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقام عمرُ خلفَه بكُوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء نتوضأ به، قال: ما أُمِرْتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سُنَّة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5131] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيي التوأم وجهالة أم عبد الله بن أبي مليكة] [الألباني: ضعيف]

---

[14] – (س) القيسي – رضي الله عنه –: «أنه كان مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– في سفر، فأُتِيَ بماء فقال على يديه من الإناء، فغسلهما مرة، وغسل وجهه وذِراعيه مرة مرة، وغسل رجليه بيمينه كلتيهما». أخرجه النسائي.

[جامع: 5150] [عبد القادر: في سنده عمارة بن عثمان بن حنيف، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب في تخريج المسند (23118): إسناده ضعيف]

---

[15] – * (د) طلحة بن مُصرِّف: عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذَالَ، وهو أول القفا». قال مُسدَّد: «مسح رأسه من مقدَّمه إلى مؤخَّره، حتى أخرج يديه من تحت أُذنيه».

[قال مسدد: فحدَّثت به يحيى، فأنكره] أخرجه أبو داود.

[جامع: 5152] [عبد القادر: إسناده ضعيف وهو حسن بشواهده] [شعيب: إسناده ضعيف، ليث –وهو ابن أبي سليم– ضعيف، ومُصرف والد طلحة مجهول] [الألباني: ضعيف]

---

[16] – * (ت د) أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه –: قال «توضأ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: الأُذُنان من الرأس». قال حمَّاد: لا أدْري «الأُذنان من الرأس» من قول أبي أمامة، أم من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–؟ أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: أنه ذكر وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «وكان يمسح المَأْقَيْن، قال: وقال: الأُذنان من الرأس». قال حماد: [لا أدري]... الحديث.

[جامع: 5153] [الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب]

---

[17] – (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه، ولم يَنْقُض العمامة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5163] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم –وهو المدني– وأبو معقل مجهولان] [الألباني: ضعيف]

---

[18] – (د) طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: «دخلتُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو يتوضأ والماءُ يَسِيلُ من وجهه ولِحْيَتِهِ على صَدْرِه، فرأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5189] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[19] – (ت) أُبي بن كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إن للوضوء شيطاناً

يقال له: الْوَلَهَانُ، فاتقوا وَسْوَاسَ الماء». أخرجه الترمذي.

[جامع: 5207] [الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[20] – (ت) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– خِرْقَة يُنشِّفُ بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5208] [الترمذي: ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شيء] [عبد القادر: فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[21] – (ت) معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا توضأ مسح وجهه بطرَف ثوبه» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5209] [الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف] [عبد القادر: في سنده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[22] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5210] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة ولا لأبيه] [الألباني: ضعيف]

---

[23] – * (ت) رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب: عن جدته عن أبيها قالت: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه الترمذي.

[جامع: 5211] [الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[24] – (د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم– نام وهو ساجد، حتى غَطَّ – أو نَفَخ – ثم قام يُصلِّي، فقلتُ: يا رسول الله، إنك قد نِمْتَ؟ قال: إن الوضوءَ لا يجب إلا على من نام مُضطجعاً، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مفاصِلُه». أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يسجد، وينامُ وينفُخ، ثم يقوم فيُصلِّي، ولا يتوضأ، فقلت له: صلَّيتَ ولم تتوضأ وقد نِمْتَ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً».

زاد في رواية «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو داود: قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» حديث منكر، لم يَرْوِه إلا يزيد [أبو خالد] الدالاني عن قتادة، وروى أوَّلَه له جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– محفوظاً.

وفي رواية النسائي قال: «صليتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع ورقد، فجاءه المؤذِّن فصلى ولم يتوضأ».

[جامع: 5240] [عبد القادر: إسناده ضعيف في المرفوع] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[25] – (د) عبيد بن ثمامة المرادي قال: «قدم علينا مصرَ عبد الله بنُ الحارث بن جَزء من أصحاب النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فسَمِعتُه يُحدِّث في مسجد مصرَ، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعة – أو سادس ستة – مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في دار رجل، فمرَّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فَمَرَرْنا برجل، وبُرْمَتهُ على النار، فقال له

النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: أطابت بُرْمتكَ؟ قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضْعَة، فلم يزل يَعلِكُها حتى أحْرَمَ بالصلاة وأنا أنظر إليه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 5258] [عبد القادر: في سنده مجهول] [شعيب: ضعيف بهذا السياق] [الألباني: ضعيف]

---

[26] – * (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلَّى» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5264] [عبد القادر: في سنده في سنده مطيع بن راشد، وهو مجهول] [شعيب: إسناده محتمل للتحسين] [الألباني: حسن]

---

[27] – * (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «بينما رجل يُصلِّي مُسبِل إزاره، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: اذهب فتوضأ، فذهبَ فَتَوضأ ثم جاء، فقال رجل: يا رسول الله، مالك أمرتَه أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يُصلِّي وهو مُسبل إزارَه، وإن الله لا يقبلُ صلاةَ رجل مُسبل إزاره» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5267] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر] [الألباني: ضعيف]

---

[28] – * (د) أوس بن أبي أوس الثقفي – رضي الله عنه – قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتَى كِظَامَةَ قوم – يعني: المِيضَأةَ – فتوضأ، ومسح على نَعْلَيهِ، وقَدَمَيْهِ» أخرجه أبو داود.

وفي رواية مُسدَّد لم يذكر الميضأة والكِظامة.

[جامع: 5280] [عبد القادر: في سنده عطاء العامري الطائفي، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول] [الألباني: صحيح]

---

[29] – (د) أُبي بن عمارة – رضي الله عنه – وكان قد صلَّى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– القِبْلَتَيْنِ أنه قال: «يا رسول الله، أمْسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ [قال: يوماً]، قال: ويومين؟ [قال: ويومين]، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئْتَ».

أخرجه أبو داود، وقال في رواية: «حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: نِعْمَ ما بَدَا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي.

[جامع: 5286] [عبد القادر: حديث ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جداً.]

---

[30] – * (ت) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: «سئل عن التيمم، فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذَكَر الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم إلى المَرَافِقِ} [المائدة: 6]، وقال في التيمم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [المائدة: 6] وقال: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما} [المائدة: 38] وكانت السُّنَّة في القطع: الكفَّين، إنما هو الوجه والكفَّين – يعني: التيمم–» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5293] [الترمذي: حديث حسن غريب صحيح] [عبد القادر: في سنده محمد بن خالد القرشي، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[31] – (د ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «تحت كلِّ شعرة جَنَابَة، فاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وأنْقُوا البَشَرَ» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 5316] [عبد القادر: في إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقد ضعفه المصنف به] [الألباني: ضعيف]

[32] - * (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار. قال عليّ: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، فمن ثمَّ عاديت رأسي، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعْرَه» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5317] [عبد القادر: إسناده صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف مرفوعاً] [الألباني: ضعيف]

---

[33] - (د) شعبة: «أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابةِ يُفرِغُ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه - فَنَسِيَ مَرة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغْت؟ فقلتُ: لا أدري، فقال: لا أمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتطهَّر» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5326] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون غسل اليد سبعاً، فلا تصح، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[34] - (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كانت الصلاةُ خمسين، والغسلُ من الجنابة سبع مِرار، وغَسلُ البول من الثوب سبع مرار، فلم يزلْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، وغسلُ الجنابة مرة، وغسلُ البول من الثوب مرة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5341] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر] [الألباني: ضعيف]

---

[35] - (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ربما اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من الجنابة ثم جاء فاستَدْفأ بي، فضممته إليَّ وأنا لم أغتسل» أخرجه الترمذي.

[جامع: 5342] [الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس] [عبد القادر: في سنده حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[36] - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسَه بالخِطْمي وهو جُنب، يَجْتَزِئ بذلك، ولا يَصُبُّ عليه الماء» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5344] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سواءة، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ] [الألباني: ضعيف]

---

[37] - * (ت د) عمار بن ياسر - رضي الله عنه -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه الترمذي، وانتهت رواية أبي داود عند قوله: «يتوضأ» وقال أبو داود: بين يحيى وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال عليّ وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجُنُبُ إذا أراد أن يأكل توضأ».

[جامع: 5351] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

---

[38] - (د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 5354] [عبد القادر: في سنده نجي الحضرمي، وهو مجهول] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "ولا جنب"، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[39] – (د) أمية بنت أبي الصلت – رضي الله عنها – عن امرأة من بني غِفار – قد سماها لي – قالت: «أرْدَفَني رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على حَقيبة رحْلِه قالت: فوالله لَنَزَل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حَقيبة رَحْلِه، فإذا بها دم مني وكانت أول حيضة حضتُها، قالت: فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقة واسْتحيَيتُ، فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ما بي، ورأى الدَّمَ، قال: ما لَكِ؟ لعلَّكِ نُفِسْتِ؟ قلت: نعم، قال: فأصْلِحي من نفسك، ثمخُذي إناء من ماء فاطْرحي فيه مِلْحاً، ثم اغْسلِي ما أصاب الحقِيبة من الدم، ثم عُودي لِمَرْكَبكِ، قالت: فلما فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم–خيبَرَ رَضَخَ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تَطَهَّرُ من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غُسلها حين ماتت» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5359] [عبد القادر: فيه عنعنة ابن إسحاق] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصلت وهي تابعية لا تَصِحُّ صحبتُها وسلمةُ بنُ الفضل –وإن كان ضعيفاً – متابع، ومحمد بن إسحاق –وإن كان مدلساً– صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي] [الألباني: ضعيف]

---

[40] – * (ط) عبيد الله بن السباق المدني الثقفي– رحمه الله –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال في جمعة من الجُمَعِ: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يَضُره أن يمسَّ منه، وعليكم بالسواك» أخرجه «الموطأ».

[جامع: 5363] [عبد القادر: إسناده منقطع ووصله ابن ماجه (1098) من حديث ابن عباس بإسناد حسن] [الهلالي: ضعيف]

---

[41] – (س) أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها – قالت: «تُوفي ابني، فجزِعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتُله، فانطلق عُكاشة بن محصن إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: ما قالت – طال عمرها –؟ فلا نَعلَمُ امرأة عَمِرتْ ما عمرت». أخرجه النسائي.

[جامع: 5375] [عبد القادر: في سنده أبو الحسن مولى أم قيس، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[42] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يغتسل من أربع: من الجنابة، ويومَ الجمعة، ومن الحجامة، ومن غَسْلِ الميت» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5378] [عبد القادر: في سنده مصعب بن شيبة العبدري المكي الحجبي، وهو لين الحديث] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة] [الألباني: ضعيف]

---

[43] – (د) عثيم بن كليب – رحمه الله –: عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: قد أسلمتُ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: «ألْقِ عنك شَعر الكفر – يقول: احْلِق–» قال: وأخبرني آخرُ «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال لآخرَ معه: ألْقِ عنك شَعْر الكفر، واخْتَتِنْ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5382] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

---

[44] – (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «سَتُفْتَحُ لكم أرض العجم، وستجدون فيها بُيوتاً يقال لها: الحمَّامات، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بأُزُر، وامْنَعُوا منها النساء، إلا مريضة أو نُفساءَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 5384] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وضعف شيخه عبد الرحمن بن رافع] [الألباني: ضعيف]

---

[45] – * (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من أتى حائضاً في فرجها، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد – صلى الله عليه وسلم–» أخرجه الترمذي

[جامع: 5387] [الألباني: صحيح] [شعيب: محتمل للتحسين] [الترمذي:... وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده]

---

[46] – (ط د) عائشة – رضي الله عنها –: «كانت مضطجعة مع رسول الله في ثوب واحد، وإنها وثبَت وَثْبة شديدة. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: مالكِ؟ لعلَّك نَفِستِ – يعني الحيضةَ – قالت: نعم، قال: شُدِّي على نفسك إزَارَكِ، ثم عُودِي إلى مضجعكِ» أخرجه «الموطأ» [1].

وفي رواية أبي داود عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدَّثتْه: «أنها سألت عائشة، فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ فقالت عائشة: أُخبركِ ما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: دخل ليلاً وأنا حائض، فمضى إلى مسجده – قال أبو داود: تعني مسجد بيته – فلم ينصرف حتى غَلَبَتْنِي عينايَ، وأوْجَعه البرد، فقال: ادْني منِّي، فقلت: إني حائض، فقال: وإنْ، اكشفي عن فخذيك، فكشفتُ عن فخذيَّ، فوضع خدَّه وصدره على فخذي، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئ، فنام» [2].

(1) [جامع: 5401] [عبد القادر: مرسل، قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة]

(2) [جامع: 5401] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد –وهو الإفريقي– ضعيف، وعمارة بن غراب مجهول، وعمته لا تعرف

---

[47] – (د) عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنتُ إذا حِضْتُ نزلتُ عن المِثالِ على الحصير، فلم نَقْرُبْ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولم نَدْنُ منه حتى نطهر» أخرجه أبو داود

[جامع: 5402] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[48] – * (د) عكرمة بن عبد الله: «أن أمَّ حَبيبة بنت جحش اسْتُحِيضَت، فأمرها النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي، فإنْ رَأتْ شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت». أخرجه أبو داود

[جامع: 5425] [عبد القادر: منقطع... وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها] [شعيب: رجاله ثقات لكن فيه انقطاع] [الألباني: صحيح]

---

[49] – * (جه) أَبو بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 274] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا. الخليل بن زكريا متروك] [البوصيري: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الْخَلِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا]

---

[50] – (جه) أَبو أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 279] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابعي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن أسيد، وجهالة أبي حفص الدمشقي]

---

[51] - * (جه) أَبو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 289] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن يزيد الألهاني]

---

[52] - (جه) أَبو أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: " مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 299] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، علي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها]

---

[53] - (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 301] [عبد الباقي: في الزوائد: هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف إسماعيل بن مسلم وهو المكي متفق على تضعيفه]

---

[54] - (جه) عُمَر، قَالَ: " رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 308] [عبد الباقي: في الزوائد: متفق على تضعيفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي أُمية عبد الكريم بن أبي المخارق]

---

[55] - (جه) عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: «مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 311] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف، الصلت بن دينار -وهو الأزدي الهُنائي- ضعفه غير واحد لأئمة، وقال أحمد وعمرو بن علي والدارقطني: متروك]

---

[56] - * (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-رضي الله عنهما- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 320] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي في إسنادهما ابن لهيعة] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة]

---

[57] - * (جه) أَبو سعيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ

مُسْتقْبِلَ الْقِبْلَةَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 321] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف كسابقه]

---

[58] - * (جه) ابْن عُمَرَ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي كَنِيفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " قَالَ عِيسَى، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 323] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عيسى الحناط هو أحد الضعفاء المتروكين]

---

[59] - (جه) عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 324] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك]

---

[60] - (جه) عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 326] [عبد الباقي: في الزوائد: يزداد ويقال له ازداد لا يصح له صحبة. وزمعة ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان]

---

[61] - * (جه) أَنَس -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 332] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه]

---

[62] - * (جه) يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 333] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف، يونس بن خباب الأُسَيدي ضعيف] [البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب]

---

[63] - * (جه) بِلَال بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 336] [عبد الباقي: في إسناده كثير بن عبد الله ضعيف. قال الشافعي هو ركن من أركان الكذب] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني متفق على ضعفه]

---

[64] - * (جه) يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ» - قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ - " فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا «. فَاجْتَمَعَتَا. فَاسْتَتَرَ بِهِمَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي» ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا " فَقُلْتُ لَهُمَا. فَرَجَعَتَا. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 339] [عبد الباقي: في الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث عمر. رواهما الترمذي في الجامع] [الألباني: صحيح] [شعيب: قال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مرة]

---

[65] - (جه) ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: «عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ

وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 341] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. قال البخاري محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء. وقال سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[66] – (جه) ابْن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 345] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه. وأصله في الصحيحين بلفظ " الماء الدائم "] [حكم الألباني: صحيح بلفظ الماء الدائم] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا كما قال البوصيري، ابن أبي فروة –وهو إسحاق بن عبد الله– متفق على تركه]

---

[67] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، فَتَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 351] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروى عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات. وقال السندي لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر] [حكم الألباني: صحيح بلفظ الجدار مكان الأرض] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، مسلمة بن علي –وهو أبو سعيد الخُشَنيُّ الشامي– متروك]

---

[68] – (جه) عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 356] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده مسلسل بالضعفاء]

---

[69] – (جه) عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً، إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 361] [عبد الباقي: في الزوائد: ضعيف. لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف حَريش بن الخِرِّيت]

---

[70] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 369] [عبد الباقي: في الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث بندار، وهو محمد بن بشار] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن موقوفًا، عبيد الله بن عبد المجيد خالفه عبد الله بن وهب عن ابن أبي الزناد فوقفه، وابن أبي الزناد حديثه من باب الحَسَن]

---

[71] – (جه) عَلِيّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 375] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور]

---

[72] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ». قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 385] [عبد الباقي: حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف. في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة]

---

[73] - * (جه) ابْن الْفِرَاسِيّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 387] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال هذا إسناد ثقات. إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسي. وإنما سمع من ابن الفراسي. ولا صحبة له] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن مَخشِي، وابن الفراسي لم يدرك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهو مرسل]

---

[74] - (جه) عَنْبَسَة بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَائِمَةٌ، وَهُوَ قَاعِدٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 392] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده مجهول. و" عبد الكريم " مختلف فيه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح، وجهالة أبيه وجده]

---

[75] - * (جه) أَبو سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 397] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف رُبيح بن عبد الرحمن وكثير بن زيد]

---

[76] - * (جه) سَعِيد بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 398] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، أبو ثِفال المُري -وهو ثمامة بن وائل- ضعيف]

---

[77] - (جه) سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 400] [عبد الباقي: في الزوائد: ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال السندي: لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن. رواه الطبراني في المعجم الكبير] [الألباني: منكر بالشطر الثاني] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد]

---

[78] - * (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 416] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده تالف بمرة، فائد بن عبد الرحمن متروك لا يشتغل به]

---

[79] - * (جه) أَبو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 417] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. وليث هو بن أبي سليم. قال السندي: وشهر قد تكلموا فيه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم- وشهر بن حوشب،]

[80] – (جه) أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ " وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 420] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده زيد هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[81] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 425] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحُيي بن عبد الله المَعافري]

---

[82] – (جه) ابْن عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 432] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الواحد بن قيس]

---

[83] – * (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 445] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف، لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عمرو بن الحصين –وهو العُقَيلي البصري– متروك الحديث. وشيخه محمَّد بن عبد الله بن علاثة ضعيف الحديث]

---

[84] – (جه) عُبَيْد اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 449] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، فإن مَعمر بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أبوه]

---

[85] – (جه) زَيْد بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ، تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 462] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة] [الألباني: حسن دون الأمر] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة –وهو عبد الله– على اضطراب في إسناده ومتنه]

---

[86] – * (جه) جَابِر، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَضَحَ فَرْجَهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 464] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف قيس –وهو ابن الربيع– وشيخه ابن أبي ليلى، وهو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى]

---

[87] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ،

ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، دَخَلَ ". أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 469] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، دونَ ذكر العدد، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي]

---

[88] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 476] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف حريث] [حكم الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف حُريث بن أبي مطر]

---

[89] – * (جه) أَبو أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 482] [عبد الباقي: في إسناده إسحاق بن أبي فروة. اتفقوا على ضعفه] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، سفيان بن وكيع –وهو ابن الجراح– ضعيف، وإسحاق بن أبي فروة –وهو ابن عبد الله بن أبي فروة المدني– متروك الحديث]

---

[90] – (جه) أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 496] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف الحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، وقد اضطرب فيه]

---

[91] – (جه) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 497] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. رجاله ثقات وخالد بن يزيد مجهول الحال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم" وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد الحمصي، وجهالة حال خالد بن يزيد بن عمر]

---

[92] – * (جه) سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 500] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن. قال فيه البخاري: منكر الحديث] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد]

---

[93] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً، وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 501] [الألباني: ضعيف عن أنس، وثبت عنه خلافه] [شعيب: صحيح لغيره دون قصة حلب الشاة، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح] [البوصيري: هذا إسناد ضعيف]

---

[94] – * (جه) عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ

بِي» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 503] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة. وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج -وهو ابن أرطأة- مدلس وقد عنعن، وزينب السهمية مجهولة]

---

[95] - * (جه) الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 511] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الفضل بن مُبشر -وهو الأنصاري] [البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور]

---

[96] - (جه) أَبو غُطَيْفٍ الْهُذَلِيّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةٌ، أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: أَوَفَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 512] [عبد الباقي: في الزوائد: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف. ومع ضعفه كان يدلس. ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وجهالة أبي غُطيف]

---

[97] - (جه) أبو سعيد الخدري، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 519] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد. قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم]

---

[98] - (جه) أَبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 521] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا]

---

[99] - * (جه) وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ» قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 530] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي. قال الحاكم يروى

عن أبي المليح عجائب. وقال البخاري منكر الحديث] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبيد الله بن أبي حميد الهذلي متروك الحديث]

---

[100] – * (جه) أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»

[ماجه: 532] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن اليشكري مجهول. قال الذهبي وشيخه مما اتفقوا على ضعفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

---

[101] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 548] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس، وقال العقيلي عمر بن المثنى: حديثه غير محفوظ] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف]

---

[102] – (جه) طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 598] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "وأداء الأمانة،... غسل الجنابة... " إلخ. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه]

---

[103] – (جه) أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 645] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. محدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي الخطّاب الهَجَري ومَحدوج الذُّهْلي]

---

[104] – (جه) أَنَس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 649] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف، سلام بن سُلَيم –وهو الطويل– متروك الحديث]

---

[105] – * (جه) عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ «اخْتَمِرِي بِهَذَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 654] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو ابن المخارق ضعفه الإمام أحمد وغيره. بل قال ابن عبد البر مجمع على ضعفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم –وهو ابن أبي المُخارِق –وهو متابع]

---

[106] – * (جه) عَبْد الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا، أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 659] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده منقطع. لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا ". قاله ابن معين وغيره] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن]

---

[107] – (جه) عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "

كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 662] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة]

[108109] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ، فَبَلَّهَا عَلَيْهَا» قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 663] [عبد الباقي: في الزوائد: أبو على الرحبى، اجمعوا على ضعفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، أبو علي الرحبي –واسمه حسين بن قيس الواسطي– متروك]

---

[109] – (جه) عَلِيّ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ، أَجْزَأَكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 664] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله] [شعيب: إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، ومحمد بن عبيد الله –وهو العرزمي– متروك الحديث، وسعد بن معبد الهاشمي والد الحسن مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابنه ولم يوثقه غير ابن حبان]

---

[110] – (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا» سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ، يَقُولُ: قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ،: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا " قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، يَقُولُ: «قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 309] [عبد الباقي: في الزوائد: عدي بن الفضل، اتفقوا على ضعفه] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عدي بن الفضل –وهو التيمي البصري– متروك]

---

[111] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 362] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف مطهر بن الهيثم] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، مُطَهر بن الهيثم متروك، وشيخه علقمة مجهول]

---

[112] – (جه) ابْن عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: " هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 419] [عبد الباقي: في الزوائد: في الإسناد زيد العمى، وهو ضعيف. وعبد الرحيم متروك بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[113] – (جه) ابْن عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 424] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. بقية مدلس] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده تالف، آفته محمَّد بن الفضل –وهو ابن عطية العبدي– فقد كذبوه]

[114] – (جه) أَبو أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِزء مِنْكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 484] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير. وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا مِن أجل جعفر بن الزبير –وهو الحنفي– فهو متروك الحديث]

[115] – (جه) عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 615] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة. وقيل أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة قيل لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف من أجل الحسن بن عمارة فهو متروك الحديث، وأبو عبيدة –وهو ابن عبد الله بن مسعود– لم يسمع من أبيه]

[116] – (جه) عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب –رضي الله عنه – قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»، أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 657] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث. وقال الحاكم يروى عن زيد بن على الموضوعات] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده تالف جدًا، عمرو بن خالد –وهو القرشي– كذبه بعضهم وتركه آخرون]

[117] – (جه) أَبو عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ، أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3749] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي عُذرة]

الكتاب الثاني: في الصلاة

[118] - * (د) عبد الله بن فضالة - رحمه الله - عن أبيه قال: «عَلَّمَني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- وكان فيما علَّمني: حافِظْ على الصَّلوات الخمس، قال: قلت: إنَّ هذه ساعات لي فيها أشغال، فَمُرْني بأمر جَامع، إذا أنا فَعَلْتُه أجزأَ عني فقال: حافظْ علي العَصْرَينِ - وما كانت من لُغَتِنا - فقلت: وما العَصرَان؟ قال صلاة قبل طُلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها» أخرجه أَبو داود.

[جامع: 3241] [عبد القادر: في إسناده اختلاف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن فضالة] [الألباني: صحيح]

---

[119] - * (د) معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: رواية - [هشام بن سعد]: «دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يُصَلِّي الصبيُّ؟ قالت: نعم كان رجل منا يذكُر عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3244] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد اختلف عليه فيه] [الألباني: ضعيف]

---

[120] - * (ت) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظُّهر من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- ولا من أبي بكر، ولا من عمر». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3285] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: ضعيف الإسناد]

---

[121] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال له: «يا علي، ثلاثاً لا تُوخِّرها: الصلاةُ إذا دخل وقتها، والجنازةُ إذا حضَرَتْ، والأيِمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفءاً» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3299] [عبد القادر: الحديث معناه صحيح وإن كان ضعيف السند] [الألباني: ضعيف]

---

[122] - * (د) علي بن شيبان - رضي الله عنه - قال: «قدِمنا على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- فكان يُؤخرُ العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3309] [عبد القادر: إسناده ضعيف فيه مجهولان وله شواهد فهو بها حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، محمَّد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولان] [الألباني: ضعيف]

---

[123] - (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3314] [عبد القادر: في سنده محمد بن ميمون الزعفراني، وهو مختلف فيه] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[124] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «الوقت الأول من الصلاة رِضوانُ الله، و [الوقت] الآخِر عَفْوُ الله». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3328] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده يعقوب بن الوليد، كذبه أحمد وغيره] [الألباني: موضوع]

[125] – (د) أبو قتادة – رضي الله عنه – «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يكره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تُسْجَرُ إلا يومَ الجمعة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3349] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[126] – * (د) بلال – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال له: «لا تُؤذِّنْ حتى يستَبِينَ لك الفجرُ كذا" ومدَّ يديهِ عرْضاً. أخرجه أبو داود.

[جامع: 3365] [عبد القادر: فيه ضعف وانقطاع] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

[127] – (د ت) زياد بن الحارث الصدائي – رضي الله عنه – قال: «أمرني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أن أُؤذِّنَ في صلاة الفجر، فأَذَّنْتُ، فأراد بلال أن يُقيمَ، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– إنَّ أخا صُدَاء قد أذَّنَ، ومن أَذَّنَ فهو يُقيمُ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال: «لما كان أوَّلُ أذان الصبح أمرني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فنادَيتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر، نزَلَ فبَرَزَ، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحقَ أصحابُه، فتوضأَ، فأراد بلال أن يقيمَ الصلاة، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إنَّ أخا صُداء هو أذَّنَ، ومن أذَّنَ فهو يقيم، قال: فأقمتُ».

[جامع: 3367] [الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي» والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[128] – (ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال لبلال: «إذا أذَّنتَ فترَسلْ، وإذا أقمتَ فاحدُرْ، واجعل بين أَذانك وإقامتك قدرَ ما يَفْرُغُ الآكلُ من أكله، والشاربُ من شُربه، والمعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِي». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3370] [الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا]

[129] – * (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «لا ينادي بالصلاة إلا مُتَوَضِّئ». وفي رواية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يؤذِّنُ إلا متوضِّئ». أخرجه الترمذي، قال: والأول أصح.

[جامع: 3372] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[130] – (د) أبو بكرة – رضي الله عنه – قال: «خرجتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم– لصلاة الصبح، فكان لا يَمُرُ برجُل إلا ناده بالصلاة، أو حَرَّكه برِجله». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3374] [عبد القادر: إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[131] – (د) أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – أو بعضُ أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ? «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، والحديث مذكور في «فضائل الأذان». من كتاب الفضائل في حرف الفاء، أخرجه أبو داود

[جامع: 3375] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[132] - * (د) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتَح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أُذُنَيْه، ثم لا يعود».

وفي رواية مثله، ولم يذكر «ثم لا يعود». وفي أخرى، قال: «رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». أخرجه أبو داود، وقال - يعني: هذا الحديث: ليس بصحيح.

[جامع: 3384] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وقد خولف حسين بن عبد الرحمن في إسناده] [الألباني: ضعيف]

---

[133] - * (د س) النضر بن كثير السعدي قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها، رفع يديه تِلْقاءَ وجهه، فأنكرتُ ذلك، فقلت لوهيب بن خالد فقال وهيب: تصنع شيئاً لم نَرَ أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يصنعُه». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3397] [عبد القادر: النضر بن كثير السعدي ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف النضر بن كثير السعدي] [الألباني: صحيح]

---

[134] - * (د) ميمون المكي «أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يُشِير بكفَّيه حين يقومُ، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يُصلِّيها، ووصفتُ له هذه الإشارة، فقال: إن أحببتَ أَن تنظر إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3398] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة ميمون المكي] [الألباني: صحيح]

---

[135] - (د) أبو جحيفة - رضي الله عنه - أن عليّاً قال: «السُّنَّةُ: وضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة، ويضعهما تحت السرة» أخرجه رزين.

[جامع: 3410] [عبد القادر: في سنده ضعيف ومجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[136] - (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - «رأى رجلاً يُصلِّي، قد صفَّ بين قدميه، فقال: خالفْت السُّنَّة، لو رَاوَحتَ بينهما كان أفضل».

وفي أخرى، قال: «أخطأَ السُّنَّةَ، لو رَاوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ». أخرجه النسائي

[جامع: 3411] [عبد القادر: في إسناده انقطاع] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[137] - (د) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما -: قال: «صفُّ القدمَيْن، ووَضْعُ اليد على اليد: من السُّنَّةِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3412] [عبد القادر: في سنده زرعة بن عبد الرحمن لو يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[138] - (ت) ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3418] [الترمذي: ليس إسناده بذاك] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[139] – ~(ت س) ابن عبد الله بن مغفل – رحمه الله – قال: «سمعني أبي وأنا أقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنيَّ، محْدَث، إيَّاك والحَدَثَ، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان أبغض إليه الحدَثُ في الإسلام – يعني: منه قال: وقد صلَّيتُ مع النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تَقُلْها، إذا أنت صلَّيتُ فقل: {الحمد لله رب العالمين}». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: «كان عبد الله بن مغفَّل إذا سمع أحداً يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: صلَّيتُ خلفَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخلفَ أبي بكر، وخلف عمر، فما سمعتُ أحداً منهم يقرأُ: بسم الله الرحمن الرحيم».

[جامع: 3420] [الترمذي: حيث حسن] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف]

---

[140] – * (س) أم هشام بنت حارثة بن النعمان – رضي الله عنها –: قالت: «ما أخذتُ {ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إلا من فَمِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يُصلِّي بها في الصبح». أخرجه النسائي.

[جامع: 3433] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: شاذ والمحفوظ أن ذلك كان في خطبة الجمعة] [الرسالة: إسناده ضعيف بهذه السياقة]

---

[141] – (د) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– سجد في صلاة ثم قام فركع، فرأَوْا أنه قرأ {تنزيل السجدة} أخرجه أبو داود.

[جامع: 3455] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[142] – (س) عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قرأ في صلاة المغرب بـ {حم الدخان}». أخرجه النسائي.

[جامع: 3461] [عبد القادر: في سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[143] – (د س) سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أشبه صلاة بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من هذا الفتى – يعني عمر بن عبد العزيز – قال: فحزَرنَا ركوعه عشر تسبيحات، وسجودَه عشر تسبيحات». أخرجه أبو داود والنسائي.

[جامع: 3492] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث حسن دون قوله: "فحزرنا في ركوعه... "، وهذا إسناد ضعيف]

---

[144] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال له: «يا عليُّ، إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لِنَفسي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي لا تُقْع بين السجدتين». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3519] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي] [عبد القادر: في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[145] – (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ينهض في الصلاة على صُدور قدميه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3521] [الترمذي: خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث] [عبد القادر: في سنده ضعيف او متروك] [الألباني: ضعيف]

[146] – (د) الحسن [البصري] قال: «إن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبَيّ بن كعب، فكان يصلّي لهم عشرين ليلة، ولا يقْنُتُ بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخر تخلَّف [فصلى] في بيته، وكانوا يقولون: أبَقَ أبيّ».

قال أبو داود: وروي أن أُبَي بن كعب قال: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقنت في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود: وروي «أن أُبيَّ بن كعب كان يقنت في النصف من رمضان».

قال أبو داود: قول الحسن: «وكان لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر» يدل على ضعف حديث أُبيّ «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قنت في الوتر».

[جامع: 3538] [عبد القادر: في سنده انقطاع] [الألباني: ضعيف]

---

[147] – (س) جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يُعَلِّمُنا التشهد، كما يُعَلِّمُنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسألُ الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». أخرجه النسائي.

[جامع: 3547] [الألباني: ضعيف] [الرسالة: أيمن بن نابل، صدوق له أوهام، وهذا منها. فقد وهم في سنده ومتنه]

---

[148] – (ت) عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، قال: دخلتُ على رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يصلّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول: «يا مُقلِّب القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دينك». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3557] [الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: منكر بهذا السياق]

---

[149] – (د س) مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حنَاها شيئاً». أخرجه أبو داود والنسائي. وفي أخرى للنسائي، قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة يُشِيرُ بإصْبَعِه».

[جامع: 3559] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: قد حناها شيئاً، وهذا إسناد ضعيف]

---

[150] – (د ت س) عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا جلس في الركعتين الأُولَيَيْنِ كأنه على الرَّضْفِ، قال: شُعْبَةُ: ثم حرَّك سعد شفتيه بشيء، فأقول: «حتى يقوم؟ [فيقول: حتى يقومَ]» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

[جامع: 3562] [عبد القادر: في سنده انقطاع] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

---

[151] – (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: «أما بعدُ، أمرَنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– إذا كان في وسط الصلاة – أو حين انقضَائها – فابَدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات، الطيبات، والصلوات والملك لله، [ثمَّ سلمُوا على اليمين] ثم سَلِّمُوا على قارئكم وعلى أنفسكم» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3567] [عبد القادر: في إسناده مجاهيل] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[152] - * (ت) عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاءَ وجهه، ثم يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئاً». أخرجه الترمذي

[جامع: 3569] [الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا، إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، وتسليمه تسليمة واحدة في الصلاة صحيح] [الألباني: صحيح]

[153] - * (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «حَذْفُ السَّلام سُنَّة». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 3570] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن، وقد اختُلف في رفعه ووقفه] [الألباني: ضعيف]

[154] - (د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- أن نَرُدَّ السَّلام على الإمام، ونَتَحابَّ، وأن يُسَلِّم بعضُنا على بعض». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3574] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[155] - (ت) الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تشهُّد في كلِّ ركعتين، وتَخشُّع، وتضَرُّع وتمسْكُن، وتُقْنِعُ يديك - يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك - وتقول: يارب، يارب، ومن لم يفعل، فهو كذا وكذا». وفي رواية «فهو خِداج» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3590] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف]

[156] - (د) المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «الصَّلاة مثنى مثنى: أن تشهَّد في كل ركعتين، وأن تَبْأَسَ وتمسْكنَ، وتُقْنِعَ بيديكَ، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهو خِداج». أخرجه أبو داود

[جامع: 3591] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[157] - (د ت) أبو غطيف الهذلي: قال: كنتُ عند ابن عمر: فلما نوديَ بالظهُر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ فصلى، فقلت له فيه، فقال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ على طُهْر كُتب له عشرُ حسنات». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي المسند منه فقط.

[جامع: 3605] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[158] - (ت) ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا أَحدث - يعني الرجل - وقد جلس لآخر صلاته، قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته».

أخرجه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وقد أخرج أبو داود هذا المعنى بزيادة تتعلق بالإمام، وهو مذكور في «باب صلاة الجماعة».

[جامع: 3612] [عبد القادر: في إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[159] - (ت) عبد الله بن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «إيَّاكم والتَّعرِّي، فإنَّ معكم من لا يفارِقُكم إلا عند الغائط، وحين يُفْضِي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم، وأكْرِموهم» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3625] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[160] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يُفضِيَنَّ رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد، أو والد».

وفي رواية: «إلا ولداً أو والداً، قال: وذكر الثالثة فنسيتُها» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3626] [عبد القادر: في سنده جهالة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح دون قوله: "إلا إلى ولد أو والد"]

---

[161] – (ط د) محمد بن زيد بن قنفد: عن أمه: «أنها سألت أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدِّرع السابغ إذا كان يُغَيِّب ظهور قدميها» أخرجه الموطأ وأبو داود، ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة: «أنها سألت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–: أتصلي المرأةُ في دِرْع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطي ظُهورَ قَدَمَيْهَا». قال أبو داود: ورواه جماعة موقوفاً على أمِّ سلمةَ، ولم يذكروا النبيَّ – صلى الله عليه وسلم–.

[جامع: 3648] [عبد القادر: حديث ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[162] – (د) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: «كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي على الحصير، والفروة المدبوغة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3659] [عبد القادر: في سنده جهالة وانقطاع] [الألباني: ضعيف]

---

[163] – (ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزْبَلَة، والمجْزَرَة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3667] [الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[164] – (د) أبو صالح الغفاري: «أن عليّاً مرَّ بِبَابلَ وهو يسير، فجاءه المؤذِّن يُؤْذِنُه بصلاة العصر، فلما بَرَزَ منها أَمر المؤذِّن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حِبِّي – صلى الله عليه وسلم– نهاني أن أُصلِّي في المقبرة، ونهاني أن أُصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3673] [عبد القادر: في إسناده مقال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف والنهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره]

---

[165] – (ت [د]) عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة: عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في مسيره، فانتَهوْا إلى مضيق، فحضرت الصلاةُ فمطِروا: السماءُ من فوقهم، والبِلَّة من أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو على راحلته وأقام، فتقدَّم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3679] [عبد القادر: فيه مجهولان] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[166] – (ت) معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يسْتحِبُّ الصلاة في الحيطان، قال بعض رواته: يعني: في البساتين». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3687] [الترمذي: حديث معاذ حديث غريب] [عبد القادر: في سنده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[167] – * (ط ت د س) أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسَّ الحصى، فإن الرحمة تُوَاجِهُه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

ورواية الموطأ: قال أبو ذرّ: «مسحُ الحصى لموضع جبهته مسحة واحدة وتركها خير من حُمر النَّعَم،» موقوفاً عليه

[جامع: 3695] [الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن] [عبد القادر: إسناده منقطع وروي موصولا وفي إسناده أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص] [الألباني: ضعيف]

---

[168] – ~(ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «يا بُنَيَّ، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هَلَكة، فإن كان ولابُدَّ ففي التطوع، لا في الفريضة». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3707] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[169] – (ت) أم سلمة – رضي الله عنها –: قالت: «رأى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– غلاماً لنا، يقال له: أفْلَحُ، إذا سجدَ نَفَخ، فقال: يا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وجهك». وفي أخرى «مولى لنا، يقال له: رباح». أخرجه الترمذي

[جامع: 3717] [الترمذي: حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[170] – (د س) الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – قال: «أتانا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– ونحنُ في بادية لنا، ومعه عبَّاس، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سُتْرة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» هذه رواية أبي داود، وفي رواية النسائي قال: «زار النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– عباساً في بادية لنا، ولنا كُلَيْبة وحمارة، فصلى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– العصر وهما بين يديه، فلم تُزْجَرا، ولم تؤَّخرا».

[جامع: 3723] [عبد القادر: في سنده جهالة وانقطاع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[171] – (د س) كثير بن كثير بن [المطلب] بن أبي وداعة: عن بعض أهله يحدِّثه عن جَدِّه: «أنه رأى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يصلِّي مما يلي باب بني سَهم، والناس يمرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُترة – قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سُترة» هذه رواية أبي داود، وفي رواية النسائي قال: «رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– طاف بالبيت سَبْعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف واحد» كأنه يريد بقوله واحد: الجائز والسترة، ويريد بالطواف: المطاف.

[جامع: 3724] [عبد القادر: في سنده كثير بن المطلب بن وداعة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[172] – (د) يزيد بن نمران: قال: «رأيت رجلاً بتَبُوكَ مُقْعداً، فذكر أنه مرَّ بين يدي رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقْطعْ أثرهُ، قال: فما مَشيْتُ عليها بعدُ». وفي رواية قال: «قطع صلاتَنا قطع الله أثَرَهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3731] [عبد القادر: في سنده جهالة مولى يزيد بن نمران] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[173] – (د) سعيد بن غزوان عن أبيه قال: «نزلت بتبوك أريد الحج، فإذا رجل مُقْعَد، فسألته عن أمره؟ فقال: سأحدِّثُكَ حَديثاً فلا تحدِّثْ به ما سمعتَ أني حي: إن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– نزل بتبوكَ إلى نخْلَة، فقال:

هذه قِبْلَتُنا، فصلَّى إليها، فأقبلتُ وأنا غلام أسعى، حتى مَرَرْتُ بينه وبينها، قال: قَطَعَ صلاتنا، قطعَ الله أثَرَه، فما قمت عليها إلى يومي هذا». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3732] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[174] – (د) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تصلُّوا خلف النِّيام، ولا المُتَحَلِّقِينَ، ولا المُتَحَدِّثِينَ». وفي رواية أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تصلُّوا خلف النائم، ولا المتحدِّث». أخرج الثانية أبو داود، والأولى ذكرها رزين.

[جامع: 3737] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده ضعيف جداً]

---

[175] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا صلَّى أحدكم فليجعلْ تِلقاءَ وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ فلْيَنْصِب عصا، فإن لم يكن معه عصاً فلْيَخْطُطْ في الأرض خطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه». قال أبو داود: قالوا: الخطُّ بالطول، وقالوا: بالعرض مثل الهلال.

[جامع: 3739] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[176] – (د) المقداد بن الأسود – رضي الله عنه –: قال: «ما رأَيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى إلى عُود، ولا عَمُود، ولا شَجَرة، إلا جعله عن حاجِبه الأيْمَنِ أو الأَيْسرِ: ولا يَصْمِدُ إليه صَمْداً». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3746] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[177] – (د) ابن مسعود – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كنتَ في صلاة، فشككتَ في ثلاثَ أو أَربع، وأكثرُ ظَنِّكَ على أربع، تشهدَّتَ ثم سجدتَ سجدتين، وأنتَ جالس قبل أن تسّلم، ثم تشهدتَ أيضاً، ثم تُسلِّم». أخرجه أبو داود، وقال: وقد روي عنه ولم يرفعوه إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم–.

[جامع: 3760] [عبد القادر: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

---

[178] – (د س) عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلِّم» أخرجه أبو داود والنسائي، وفي أخرى للنسائي: «فليسجد سجدتين وهو جالس».

[جامع: 3769] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[179] – * (ط د) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: قال: بلغني: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– «ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهرِ، أو العصرِ، فسلَّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالين – رجل من بني زُهرة بن كلاب أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله، أم نَسيتَ؟ فقال له رسولُ الله: ما قُصِرَتِ الصلاةُ، ولا نَسِيتُ، فقال له ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله، فأقبل رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم يا رسولَ الله، فأتمَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ما بقي من الصلاة، ثم سلَّم». وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، أخرجه الموطأ.

وأخرج أبو داود هذا الحديث مجملاً بمثل حديث قبله لأبي هريرة. قال: «ولم يسجد سجدتي السهو اللتين تُسْجدَان إذا شك حين لقَّاه الناس».

وهذا الحديث يشبه أن يكون من جملة روايات حديث أبي هريرة المقدَّم ذِكْرُهُ، ولكن حيث لم يَرِدْ له ذِكْر أفردناه

[جامع: 3771] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد اضطرب فيه الزهري] [الألباني: صحيح]

---

[180] – (س) محمد بن يوسف – مولى عثمان – رضي الله عنه –: عن أبيه يوسف: أن معاويةَ صلَّى إمامَهم، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبَّح الناسُ، فتمَّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتمَّ الصلاةَ، ثم قعد على المنبر فقال: إني سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: «من نسي شيئاً من صلاته فليسجدْ مثل هاتين السجدتين» أخرجه النسائي.

[جامع: 3776] [عبد القادر: في إسناده ضعف] [الألباني: ضعيف]

---

[181] – (ط) مالك بن أنس بلغه: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إني لأنسى، أو أُنَسَّى لأسُنَّ». أخرجه الموطأ

[جامع: 3779] [عبد القادر: إسناده معضل] [الهلالي: ضعيف]

---

[182] – (د) أبو تميمة الهجيمي قال: «لما بَعَثْنا الرَّكْبَ – قال: أبو داود: يعني إلى المدينة – قال كنتُ أقصُّ بعد صلاةِ الصبح، فأسجدُ فيها، فنهاني ابنُ عمرَ رضي الله عنه، فلم أنتَه – ثلاث مرات – ثم عاد، فقال: إني صلَّيتُ خلْفَ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– ومع أبي بكر وعُمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، فلم يسجدوا حتى تطْلُعَ الشمس» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3784] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[183] – (د) عمرو بن العاص – رضي الله عنه –: قال: «أقرأني النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– خمس عشرةَ سجدة في القرآن، منها ثلاثُ في المُفصَّل، وفي سورة الحج سجدتان» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3786] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ولم يرو عنه سوى الحارث ابن سعيد العتقي، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[184] – (د ت) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «في القرآن إحدى عشرةَ سجدة» أخرجه أبو داود وقال: إسناده واه، وفي رواية الترمذي: قال أبو الدرداء: «سجدتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– إحدى عشرةَ سجدة، منها التي في (النجم)».

[جامع: 3787] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: فيه جهالة وانقطاع] [الألباني: ضعيف]

---

[185] – (د) ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لم يسجدْ في شيء من المُفصل منذ تحوَّلَ إلى المدينة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3801] [عبد القادر: في إسناده ضعف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[186] – (د) سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه –: قال: خرجنا مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– من مكة نريدُ المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرا نزل فرفعَ يديه، فدعا الله عزَّ وجلَّ [ساعة]، ثم خرَّ ساجداً، ثم مكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه [فدعا الله] ساعة، ثم خرَّ ساجداً – قال أبو داود: «وذكر أحمد بن صالح: ثلاثاً – قال: إني سألت ربي؟ وشفَعْتُ لأُمتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمتي، فخرَرت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعتُ رأْسِي، فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني ثُلُث

أُمَّتِي، فخررْتُ لربي ساجداً شكراً، ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربي لأُمتي، فأعطاني الثُلُثَ الآخِر، فخَرَرتُ ساجداً لربي» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3805] [عبد القادر: في سنده مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[187] – * (د) أم ورقة [بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر] بن نوفل الأنصارية – رضي الله عنها «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– لما غزا بدراً قالت: قلتُ له: يا رسولَ الله، ائذن لي في الغزو معك، أُمَرِّضُ المرَضى، وأُداوي الجرحى، لعلَّ الله يرزقني الشهادة، فقال لها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: قِرّي في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمّى الشهيدة، قال: كانت قد قرأتِ القرآن، فاستأذَنتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أن تَتَّخِذ في دارها مؤذِّناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دَبَّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبحَ عمرُ، فقام في الناس فقال: مَن كان عنده من هَذين علم؟ أو من رآهما فلْيجيء بهما [فأمر بهما] فَصُلِبا، فكانا أوَّل مصلوبِ بالمدينة» وفي رواية: عن أمِّ ورقةَ بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث – والأوَّلُ أتم – قال: «وكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يزورُها في بيتها، وجعل لها مؤذِّناً يؤذِّن لها، وأمرَها أن تؤمَّ أهلَ دارها، قال عبد الرحمن: – [يعني ابنَ خلاد الأنصاري] – فأنا رأيتُ مؤذِّنَها شيخاً كبيراً» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3828] [عبد القادر: في سنده مجهول الحال] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

---

[188] – (د) [عبد الله] بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ثلاثة لا يقبلُ [الله] منهم صلاة: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِباراً – والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفوتَهُ ومن اعْتَبَد محرَّرَهُ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3830] [عبد القادر: في سنده ضعيفان...ولكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة، لها شواهد كثيرة] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[189] – (د) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يُسْمَعَ وَقْعَ قَدَم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3839] [عبد القادر: في إسناده جهالة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[190] – (د) سالم أبو النضر: قال «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– حين يقام للصلاة في المسجد: إذا رآهم قليلاً جلس [لم يُصلِّ]، وإذا رآهم جماعة صلى». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3840] [عبد القادر: مرسل وفيه عنعنة ابن جريج] [الألباني: ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل]

---

[191] – (د) أبو مسعود الزُّرَقي: عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث سالم.

[جامع: 3841] [عبد القادر: فيه أبو مسعود الزرقي مجهول وفيه عنعنة ابن جريج] [الألباني: ضعيف]

---

[192] – * (د) المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم–: «لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحوَّل» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3842] [عبد القادر: في سنده ضعف وانقطاع] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

---

[193] – * (د) أبو هريرة قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «أيعجزُ أحدُكم أن يتقدَّم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد «في الصلاةِ – يعني: في السُّبحة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3843] [عبد القادر: في إسناده مجاهيل] [شعيب: إسناده ضعيف جداً] [الألباني: صحيح]

---

[194] – (س) مسعود غلام فروة الأسلمي – رضي الله عنه: قال: «مَرَّ بي رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود ائتِ أبا تميم – يعني مولاه – فقل له يحملْنا على بعير ويبعثْ لنا بزاد ودليل، فجئت إلى مولاه فأخبرتُه، فبعث معي ببعير ووَطْبٍ من لبَن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرتِ الصلاةُ، فقام النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– وقام معه أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام، وأنا معهما، فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه» أخرجه النسائي.

[جامع: 3854] [عبد القادر: في سنده بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، وليس بالقوي، ولكن له شواهد بمعناه في صف الاثنين خلف الإمام،] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: إسناده ضعيف]

---

[195] – (د) أبو مالك الأشعري – رضي الله عنه –: قال: «ألا أحدِّثُكُم بصلاةِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ قال: فأقام الصلاةَ، فصفَّ الرِّجالَ، وصفَّ خَلْفَهُمْ الغِلْمانَ، ثم صلَّى بهم، فذكر صلاتَه، ثم قال: هكذا صلاةُ – قال عبد الأعلى: لا أحسِبُه إلا قال: أُمَّتي». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3855] [عبد القادر: في سنده شهر بن حوشب، وقد ضعف لسوء حفظه وله شاهد قبله] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف]

---

[196] – (د) أبو هريرة قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «توسَّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَلَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3870] [عبد القادر: فيه مجهولان] [شعيب: قوله: "سُدُّوا الخَلَل" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أم يحيى بن بشير – واسمها أمة الواحد بنت يامين– لم يرو عنها غير ابنها، وهو مجهول الحال أيضاً] [الألباني: ضعيف لكن الشطر الثاني منه صحيح]

---

[197] – * (د) حصين – من ولد سعد بن معاذ: عن أُسَيْدِ بنِ حُضَير أنه كان يؤمُّهم، قال: «فجاء رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يعوده، قال: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعُوداً» أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث ليس بمتصل.

[جامع: 3888] [عبد القادر: إسناده منقطع، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف محمَّد بن صالح] [الألباني: صحيح]

---

[198] – (د) أبو إسحاق [السبيعي] عن الحارث [الأعور] عن عليّ قال: «قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– لا يُفْتَحُ على الإمام في الصلاة».

أخرجه أبو داود، وقال: أبو إسحاق لم يسمعْ من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها.

[جامع: 3925] [عبد القادر: في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحارث– وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور–ثم هو منقطع]

---

[199] – (ط د) أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه –: «سأله رجُل فقال: أُصلِّي في بيتي، ثم آتي المسجدَ فأجدُ الإمامَ يُصلِّي، أفأُصلِّي مَعَهُ؟ فقال أبو أيوب: نعم، صلِّ معه، فإن من صَنَعَ ذلك فإن له سهمَ جمْع، أو مِثْلَ سَهمِ جمْع». أخرجه الموطأ. وفي رواية أبي داود قال: «سأله رجُل من [بني] أسدِ بنِ خُزيمةَ قال: يصلِّي أحدُنا في منزله

الصلاة، ثم يأتي المسجدَ وتقامُ الصلاةُ، فأُصلِّي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟ فقال أبو أيوب: سأَلْنا عن ذلك النبيَّ –صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: فذلك له سهمُ جَمْع»

[جامع: 3928] [عبد القادر: في سنده مجهول، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني أسد، وباقي رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف]

---

[200] – (د) يزيد بن عامر – رضي الله عنه –: قال: «جئتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– وهو في الصلاة، فجلستُ، ولم أدخلْ مَعَهُم في الصلاة، فلما انصرف رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– رآني جالساً، فقال: ألم تُسلِم يا يزيدُ؟ قلت: بلى يا رسولَ الله، قد أسلمتُ، قال: فما منعك أن تدخلَ مع الناس في صلاتِهم؟ قال: إني كنتُ قد صَلَّيتُ في منزلي [وأنا] أحسِبُ أن قد صلَّيتم، فقال: إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ النَّاس فصلِّ معهم، وإن كنتَ قد صلَّيتَ، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3930] [عبد القادر: في سنده نوح بن صعصعة، وهو مجهول الحال، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[201] – (ت د) ابن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قضى الإمامُ الصلاةَ وتشهَّد فأحدَث قبل أن يتكلَّم فقد تمتْ صلاتُه وصلاةُ منْ خلْفَهُ ممن أتمَّ الصلاةَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 3939] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم] [الألباني: ضعيف]

---

[202] – * (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «الجمعةُ على مَن سمع النداء». أخرجه أبو داود وقال: رواه جماعة، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبِيصَةُ.

[جامع: 3943] [عبد القادر: في سنده مجهولان] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون وأبي سلمة بن نُبيه] [الألباني: ضعيف والصحيح وقفه]

---

[203] – (ت) رجل من أهل قباء: عن أبيه – وكان من أصحاب النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قال: «أمرنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نشهدَ الجمعةَ من قُباءَ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3947] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[204] –(ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله». أخرجه الترمذي.

[جامع: 3948] [الترمذي: حديث إسناده ضعيف] [عبد القادر: إسناده تالف] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[205] – (د س) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدَّق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار».

قال أبو داود: وقال قدامة بنُ وَبْرَةَ [العُجَيْفي البصري]: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «من فاتتهُ الجمعةُ من غير عذر فليتصدَّق بدرهم، أو نصفِ درهم، أو صاعِ حنطة، أو نصف صاع» قال أبو داود: وفي رواية عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: «مُدّاً أو نِصفَ مُدٍّ» وقال: عن سمرة، وأخرج النسائي المسند الأول فقط.

[جامع: 3956] [عبد القادر: في سنده جهالة] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

[206] – (د ت س) ابن مسعود – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان إذا تشهَّد قال: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهُ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً».

وفي رواية: أن يونس [بن يزيد] سأل ابن شهاب عن تشهُّدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– يومَ الجمعة... فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما قد غوى، ونسأل [الله] ربَّنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحنُ به وله». أخرجه أبو داود.

[جامع: 3975] [عبد القادر: في سنده مجهولان ولكن للحديث طرق يقوى بها] [شعيب: الرواية الأولى صحيحة دون قوله: "أرسله بالحق بشيراً ونذيراً.... " إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض. والرواية الثانية رجالها ثقات لكنه مرسلة] [الألباني: ضعيف]

---

[207] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «كلُّ كلام لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذمُ» أخرجه أبو داود

[جامع: 3980] [عبد القادر: في سنده قرة بن عبد الرحمن ابن حيوئيل، وهو صدوق له مناكير] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف قرة – وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْويل– ولاضطراب متنه] [الألباني: ضعيف]

---

[208] – (ت) معاذ بن أنس الجهني – رضي الله عنه –: قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «من تخطَّى رقابَ الناس يوم الجمعة اتخذَ جِسراً إلى جهنم» أخرجه الترمذي.

[جامع: 3997] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[209] – * (د) يعلى بن شداد بن أوس: قال: «شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– وهم مُحْتَبُونَ والإمام يخطب». أخرجه أبو داود.

وقال: وكان ابنُ عمرَ يَحْتَبِي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، [وشريح]، وصعْصَعَة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النَّخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونُعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، [قال أبو داود]: ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عُبادة بن نُسَيّ.

[جامع: 4001] [عبد القادر: في سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف]

---

[210] – (د) عمران بن حصين: قال «غزوتُ مع النبيّ – صلى الله عليه وسلم– وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد: صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفْر» أخرجه أبو داود.

[جامع: 4016] [عبد القادر: في سنده ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره دون قوله: "يا أهل البلد صلّوا أربعاً، فإنا سَفرٌ"، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد] [الألباني: ضعيف]

---

[211] – * (د س) جابر – رضي الله عنه –: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– خرجَ من مكَةَ قبل غروب الشمس، فجمعَ بين العشاءيْن بسَرِفَ، وبينهما عشرة أميال، وفي رواية أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– غابت

له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بِسَرِفَ، قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميال. أخرج الثانية أبو داود والنسائي ، والأولى ذكرها رزين.

[جامع: 4036] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[212] – (د) جعفر بن محمد: عن أبيه «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفةَ – ولم يُسبِّح بينهما – وإقامتين، وصلى المغرب والعشاءَ بجَمْع، بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما» أخرجه أبو داود.

[جامع: 4043] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه مرسل]

---

[213] – (ت) ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذْر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» أخرجه الترمذي.

[جامع: 4044] [عبد القادر: في سنده متروك] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[214] – ~(ت) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– الظهر في السفر ركعتين، وبعدَها ركعتين». وفي رواية قال: «صلَّيتُ مع النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– في الحضَر والسَّفَر، فصلَّيتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدَها ركعتين، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدَها ركعتين والعصرَ ركعتين، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء: ثلاثَ رَكعَات، لا تنقُص في حَضَر ولا سَفَر، وهي وَترُ النَّهار، وبعْدها رَكْعَتَيْنِ» أخرجه الترمذي.

[جامع: 4048] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد منكر المتن] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[215] – (د ت) البراء بن عازب – رضي الله عنه –: قال: «صحبتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ثمانية عشر سفراً، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» أخرجه أبو داود والترمذي.

[جامع: 4049] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده أبو بسرة الغفاري التابعي، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[216] – * (د) طاوس: قال: «سئل ابنُ عمر – رضي الله عنهما – عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأَيتُ أَحداً على عهد رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– يصلِّيهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 4070] [عبد القادر: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: أعله صاحب "عون المعبود" بشعيب هذا، فقال: وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس]

---

[217] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تَدَعُوهُما ولو طردتكم الخَيْلُ». أخرجه أبو داود

[جامع: 4075] [عبد القادر: في سنده ابن سيلان، وهو مجهول الحال] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان] [الألباني: ضعيف]

---

[218] – (د) بلال – رضي الله عنه –: «أَنه أتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يُؤْذِنُه بصلاة الغداة، فَشَغَلَتْ عائشةُ بلالاً بأمر سألتْه عنه، حتى فَضَحَهُ الصبحُ، فأصبح جداً، قال: فقام بلال فآذَنَهُ بالصلاة، وتابع أذانَه، فلم يخرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– فلما خرج صلى بالناس، فأخبره أن عائشةَ شَغَلَتْهُ بأمر سألتْهُ عنه حتى أصبح جداً،

وأنه أبطأ عنه بالخروج، فقال: إني كنتُ رَكَعْتُ ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله، إنَّك أصبحتَ جداً، قال: لو أَصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأَحسنتُهما وأَجملتُهما». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 4076] [عبد القادر: إسناده منقطع] [شعيب: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عُبيد الله بن زيادة وبين بلال بن رباح]

---

[219] - * (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأَذان، ويُخَفِّفُهُمَا». أَخرجه النسائي، وقال: هذا حديث منكر.

[جامع: 4079] [عبد القادر: فيه عنعنة الأعمش وحبيب ابن أبي ثابت] [الألباني: صحيح]

---

[220] - (ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: قال: سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أربع قبل الظهر، وبعد الزوال تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في السَّحَر، وما من شيء إلا وَهُوَ يُسبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةَ، ثم قرأَ: {يَتَفَيَّؤُ ظِلالُهُ عَنْ اليَمِينِ والشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} [النحل: 48]». أَخرجه الترمذي.

[جامع: 4102] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[221] - ~(ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: قال: «إِنَّما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر - لأنه اشتغل بِقِسمةِ مال أتاه - عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يَعُدْ لهما». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4107] [الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن] [عبد القادر: هو من رواية جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد سمع جرير من عطاء بعد اختلاطه] [الألباني: ضعيف الإسناد، وقوله: "ثم لم يعد لهما" منكر]

---

[222] - (د) شريح بن هانئ - رحمه الله -: قال: «سألتُ عائشةَ عَن صلاةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فقالت: ما صلَّى العِشاء قطُّ فدخل بيتي إلا صلَّى أربعَ ركعات، أَو ستَّ ركعات، ولقد مُطِرْنا مَرَّة من الليل، فطَرَحنَا له نِطْعاً، فكأني أنظر إلى ثَقْب فيه ينبُع منه الماء، وما رأيته مُتَّقياً الأرضَ بشيء من ثيابه قطُّ». أخرجه أبو داود

[جامع: 4121] [عبد القادر: في سنده مقاتل بن بشير العجلي الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[223] - (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: قال: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُوتِرُ بِثلاث، يقرأُ فيهن بتسع سُوَر من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخِرُهُنَّ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}». أخرجه الترمذي

[جامع: 4143] [عبد القادر: في سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[224] - * (د ت) خارجة بن حذافة - رضي الله عنه -: قال: «خرج علينا يوماً رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: قد أمدَّكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: 4149] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي وعبد الله ابن أبي مُرَّة الزَّوفي، ثم هو منقطع أيضاً] [الألباني: ضعيف]

---

[225] - ~(ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي الضحى، حتى نقول: لا يَدَعُها، ويَدَعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4206] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[226] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «خرج رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– على الناس في رمضانَ وهم يصلُّون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبَيُّ بن كعب يصلِّي بهم، وهم يصلُّون بصلاته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: [أَصَابُوا]، وَنِعْمَ ما صنَعُوا».

أخرجه أَو داود، وقال: هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

[جامع: 4219] [عبد القادر: في إسناده مسلم بن خالد المخزومي، وهو ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي بسبب سوء حفظه]

---

[227] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: «أصابنا مطر في يوم فطر، فصلَّى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– في المسجد». أخرجه أَبو داود.

[جامع: 4236] [عبد القادر: في سنده عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيي عُبيد الله التيمي وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة]

---

[228] – * (د س) عبد الله بن السائب – رضي الله عنه –: قال: «شهدتُ مع رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاةَ العيد يوم الفطر، فكبَّر تكبيرَ العيد، فلما قضى الصلاةَ قال: إنا نخطُب، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلسْ، ومن أحب أَن يذهبَ فليذهبْ». قال أبو داود: هذا يروى مرسلاً.

وفي رواية النسائي: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى العيد، فقال: من أحبَّ أن ينصرفَ فلينصرفْ، ومن أَحب أن يُقيم للخطبة فليُقِمْ».

[جامع: 4247] [عبد القادر: مرسل، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل] [الألباني: صحيح]

---

[229] – (د س) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: «بينما أنا وغلام من الأنصار نَرْمي غَرَضَيْنِ لنا، حتى إذا كانت الشمس قِيْدَ رُمحين أو ثلاث في عين الناظر من الأُفق، اسودَّت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلِقْ بنا إلى المسجد، فوالله ليُحدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– في أُمَّته حَدَثاً، قال: فدفَعنا فإذا هو بارِز، فاستقدمَ فصلَّى، فقام بنا كأَطوَلِ ما قام بنا في صلاة قَطُّ، لا نَسْمعُ له صوتاً، قال: ثم ركعَ بنا كأَطول ما ركع بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد كأَطول ما سجد بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلِّي الشمسِ جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلَّم فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا اللهُ، وشهد أنه عبدُه ورسوله... ثم ساق ابنُ يونس خُطبَةَ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم–»

أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي، ولم يذكر حتى آضت كأنها تنومة وقال فيه: «فدفعنا إلى المسجد، قال: فوافقنا رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– حين خرج إلى الناس، قال: فاستقدَم» والباقي مثله.

وله في أخرى: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– خطب حين انكسفت الشمس، فقال: أما بعدُ... ».

وله وللترمذي: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلَّى بنا في كسوف لا نسمعُ له صوتاً».

وحيث أخرج الترمذي هذا القَدْر لم نُعلم عليه علامته، وأشرنا إلى ما أخرج منه.

[جامع: 4278] [عبد القادر: في سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عِبَاد العبدي] [الألباني: ضعيف]

---

[230] – (د س) النعمان بن بشير – رضي الله عنهما –: قال: «كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فجعل يصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجَلَتِ الشمسُ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «انكسفتِ الشمسُ على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم فخرج يَجُرُّ ثوبه فَزِعاً، حتى أتى المسجدَ، فلم يَزَلْ يُصلِّي حتى انجلت، قال: إن الناس يزعمون أن الشمسَ والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله – عز وجل– إن الله إذا بدا لشيء من خَلْقِهِ خشع له، فإذا رأَيتم ذلك فصلوا كأحدثِ صلاة صلَّيتموها من المكتوبة».

وله في أخرى: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– صلّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد».

وله في أخرى: «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، ثم قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمسَ والقمرَ لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمسَ والقمرَ لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خَليقتان من خلقه، يُحْدِثُ الله في خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فصلُّوا حتى تنجليَ، أو يُحْدِثَ اللهُ أمراً».

[جامع: 4281] [عبد القادر: في إسناده انقطاع واضطراب] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: منكر]

---

[231] – (د) أبيّ بن كعب – رضي الله عنه –: قال: «انكسفت الشمسُ على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فصلَّى بهم، فقرأ بسورة من الطِّوَلِ، وركع خمسَ ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ بسورة من الطِّوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ بسورة من الطِّول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انْجَلَى كسوفُها». أَخرجه أَبو داود.

[جامع: 4282] [عبد القادر: في سنده أبو جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي] [الألباني: ضعيف]

---

[232] – (د س) قبيصة بن مخارق الهلالي – رضي الله عنه –: قال: «كسفت الشمس على عهد رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– فخرج فزِعاً يَجُرُّ ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت، ثم قال: إنما هذه الآياتِ يخوّف الله بهما عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدثِ صلاة صلَّيتموها من المكتوبة».

وفي رواية: «إن الشمس كسفت... وذكر بمعناه... حتى بدت النجوم». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «كسفت الشمس ونحن إذْ ذاك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فخرج فَزِعاً يجرُّ ثوبه، فصلى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافُه انْجِلاءَ الشمس، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأَيتم من ذلك شيئاً، فصلُّوا كأَحْدَثِ صلاة مكتوبة صلَّيتموها».

وفي أخرى: «إن الشمس انخسفت، فصلّى النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– ركعتين ركعتين، حتى انجلت، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد، ولكنهما خَلْقان من خلقه، وإن الله عزَّ وجلَّ يُحدِث في خلقه ما شاء، وإن الله

عزَّ وجلَّ إذا تجلَّى لشيء من خلقه خَشع له، فأيهما حدث فصلُّوا حتى ينجلي أو يُحدِثَ الله أمراً».

[جامع: 4283] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[233] – (د) النضر [بن عبد الله بن مطر القيسي]: قال: «كانت ظلمة على عهدِ أَنس، فأتيتُ أَنسَ بنَ مالك، فقلت: يا أبا حمزةَ، هل كان [مثلُ] هذا يُصيبُكم على عهدِ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم–؟ فقال: مَعَاذَ الله، إن كانت الريح لَتَشْتَدُّ فنُبادر المسجدَ، مخافةَ أن تكون القيامةُ». أخرجه أبو داود.

قلتُ: قال الخطابي في «معالم السنن»: يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتها: أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قد صلاها دَفَعَات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته، وإذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ.

[جامع: 4285] [عبد القادر: فيه النضر بن عبد الله بن مطر القيسي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: النضر بن عبد الله بن مطر القيسي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو مجهول الحال] [الألباني: ضعيف]

---

[234] –(ط) أنس بن مالك – رحمه الله –: بلغه: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كان يقول: إذا أنشأت بَحْرِيَّة ثم تشاءَمَتْ: فتلك عَيْن غُدَيقة». أَخرجه الموطأ.

[جامع: 4299] [عبد القادر: إسناده معضل] [الهلالي: موضوع، وهذا سند ضعيف لاعضاله]

---

[235] – * (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– كَبَّرَ على جنازة، فرفع يديه مع أول تكبيرة، وضع اليمنى على اليسرى». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4306] [الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه] [عبد القادر: إسناده ضعيف، ولكن صحيح المعنى] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[236] – * (د) علي بن شماخ – وقيل: شماس: قال: «شهدتُ مَرْوانَ يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّي على الجنازة؟ قال: أَمَعَ الذي قلت؟ قال: نَعم – قال: كلام كان بينهما قبل ذلك – قال أبو هريرة: سمعتُه يقول: اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت هديتَها إلى الإسلام، وَأَنت قبضتَ رُوحَها، وأَنت أعلم بسرِّها، وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر لها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4317] [عبد القادر: علي بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وذكره الحافظ ابن حجر في " أمالي الأذكار " من طريق الطبراني في الدعاء، وقال: هذا حديث حسن، انظر " الفتوحات الربانية " لابن علان 4 / 176] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عليّ بن شَمَّاخ، ولاختلافٍ في إسناده ورواية بعضهم له موقوفاً] [الألباني: صحيح]

---

[237] – (د) البهي: قال: «لما ماتَ إبْراهيمُ ابنُ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى عليه رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– في المقاعد». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4321] [عبد القادر: مرسل والبهي، وهو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، مضطرب الحديث] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: ضعيف منكر]

---

[238] – (د) عطاء بن أبي رباح: «أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– صلَّى على ابنه وهو ابن سبعين ليلة». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 4322] [عبد القادر: مرسل] [شعيب: رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: ضعيف منكر]

---

[239] - * (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «الطفلُ لا يُصَلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4323] [الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه...] [شعيب: إسناده ضعيف، وقد أختلف في رفعة ووقفه ورجح الترمذي وقفه] [الألباني: صحيح]

---

[240] - * (د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له - وفي نسخة: فلا شيء عليه -». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4335] [عبد القادر: في سنده صالح مولى التوأمة، وقد تغير بأخرة] [شعيب: إسناده ضعيف. صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به] [الألباني: حسن لكن بلفظ فلا شيء له]

---

[241] - (ت) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «مَن كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدمَ فليَتوضَّأْ ولْيُحْسِنِ الوضوءَ، ثم ليصلِّ ركعتين، ثم لِيُثْنِ على الله، ولْيُصلِّ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربِّ العرشِ العظيم: الحمدُ لله رب العالمين، أسألكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كلِّ برّ، والسلامةَ من كل إثم، لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرتَهُ، ولا همّاً إلا فَرَّجْتَه، ولا حاجة هي لكَ رِضىً إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4358] [الترمذي: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[242] - * (د) الأزرق بن قيس: قال: «صلَّى بنا إمام لنا، يُكْنى أبا رِمْثَة، فقال: صلَّيْتُ هذه الصلاةَ [أَو مِثْلَ هذهِ الصلاةِ] معَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- وكان أبو بكر وعمرُ يقومان في الصفِّ المقدَّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلَّى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- صلاتَه، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خَدَّيْه، ثم انفَتَلَ كانْفِتال أبي رِمْثةَ - يعني: نَفْسَهُ - فقام الرَّجُلُ الذي أدْرَكَ معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفَع، فوَثَبَ عمرُ، فأخذ بمنكبه فهزَّه، ثم قال: اجلس فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَصْل، فرفع النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- بَصَرَهُ، فقال: أَصابَ اللهُ بك يا ابن الخطاب». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4368] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة] [الألباني: ضعيف]

---

[243] - (جه) سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِلَالًا بِهِ، فَأَذَّنَ» قَالَ: الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ بِلَالٌ فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 707] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم] [الألباني: ضعيف وبعضه صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، محمَّد بن خالد بن عبد الله الواسطي متروك الحديث، لكن صح الحديث من طريق وهب بن بقية الواسطي]

---

[244] - * (جه) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 710] [عبد الباقي: في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد صححه. وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القَرَظ وجهالة أبيه]

---

[245] - * (جه) أَبو رَافِعٍ- رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 732] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، مُعمَّر بن محمَّد منكر الحديث، وأبوه محمَّد بن عُبيد الله متروك]

---

[246] - * (جه) عُثْمَان - رضي الله عنه -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 734] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله ضعفوه. وكذلك عبد الجبار بن عمر] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الجبار بن عمر ضعيف، وابن أبي فروة- واسمه إسحاق بن عبد الله- متروك الحديث]

---

[247] - * (جه) مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 822] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث سعد ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان. والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، الحارث بن نبهان متروك الحديث، وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث، وخالفه الحسين بن واقد]

---

[248] - (جه) أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه - قَالَ: " اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 828] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. زيد العمى ضعيف. والمسعودي اختلط بآخر عمره. وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط] [الألباني: ضعيف لكن المرفوع منه له طريق آخر عند مسلم دون لفظة القياس] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[249] - (جه) ابْن عُمَرَ- رضي الله عنهما- قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ". أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 833] [الألباني: شاذ والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب] [شعيب: ضعيف، أحمد بن بديل ضعفه ابن عدي]

---

[250] - * (جه) أَبو سَعِيدٍ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 839] [عبد الباقي: في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه. لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف]

[251] - * (جه) جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 850] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جابر -وهو الجُعفي-، وأبو الزبير- لم يصرح بسماعه من جابر]

---

[252] - * (جه) أبو هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: " {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 853] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة]

---

[253] - * (جه) عَلِيّ-رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ «آمِينَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 854] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف] [البوصيري: هذا إسناد فيه مقال ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وباقي رجاله ثقات]

---

[254] - * (جه) عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ-رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 861] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف. وعبد الله لم يسمع من أبيه. حكاه العلائي عن ابن جريج] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، ورفدة بن قضاعة ضعيف، وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه]

---

[255] - * (جه) ابْن عَبَّاس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 865] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف عمر بن رياح] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عمر بن رياح متروك الحديث]

---

[256] - * (جه) وَابِصَة بْنَ مَعْبَدٍ-رضي الله عنه- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 872] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، طلحة بن زيد القرشي الرَّقي متروك الحديث، قال أحمد وعلي ابن المديني وأبو داود: كان يضع]

---

[257] - (جه) أَبو جُحَيْفَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ» وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِالْجَدِّ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 879] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو عمر وهو مجهول لا يعرف حاله] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك وجهالة أبي عمر: وهو المَنْبِهي]

---

[258] - * (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود -رضي الله عنه- قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ، وَرَحْمَتَكَ، وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 906] [عبد الباقي: في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك، كما قاله ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح- وقد توبع المسعودي]

---

[259] - * (جه) عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 907] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله -وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب- وباقي رجاله ثقات]

---

[260] - * (جه) ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 908] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف جبارة] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف، جُبارة بن المغلّس متروك الحديث]

---

[261] - * (جه) سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 918] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس]

---

[262] - * (جه) سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ-رضي الله عنه- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 920] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد]

---

[263] - * (جه) أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 925] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات. خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع. ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام مولى أم سلمة]

---

[264] - (جه) أبو هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 946] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مقال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعيف، وعمه -وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب- مجهول الحال]

---

[265] - (جه) أُمّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ» فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 948] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة قيس أبي محمّد]

---

[266] - (جه) أبو هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنَّ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 964] [عبد الباقي: في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف هارون بن هارون]

---

[267] - (جه) عَلِيّ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 965] [عبد الباقي: في الزوائد: في السند الحارث الأعور وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور]

---

[268] - (جه) عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُزَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ الشَّيْطَانِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 969] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير أجمعوا على ضعفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف شريك]

---

[269] - (جه) أَبو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 972] [عبد الباقي: في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، الربيع بن بدر متروك، ووالده وجده مجهولان]

---

[270] - (جه) ابْن عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1007] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان الكلابي وليث بن أبي سليم]

[271] – (جه) الْبَرَاء–رضي الله عنه– قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144] الْآيَةَ، فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جِبْرِيلُ كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: 143]. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1010] [حكم الألباني: منكر فيه زيادات كثيرة] [شعيب: علقمة بن عمرو الدارمي صدوق له غرائب، وأبو بكر بن عياش صدوق أيضًا، لكن سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي]

---

[272] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى»

وفي رواية أخرى، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ»

أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1031، 1032] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ضعيف، وعبد الله بن عبد الرحمن– وسماه بعضهم: عبد الرحمن بن عبد الرحمن– مجهول]

---

[273] – * (جه) عَبْد الرَّحْمَن بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1050] [عبد الباقي: في إسناده مقال. لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات. ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه. وأبو إسحاق الشافعي ثقة فتخلص من هذا أن إسناده ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده محتمل للتحسين]

---

[274] – (جه) أَبو الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه– قَالَ: " سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1056] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء ضعيفان، والمهدي بن عبد الرحمن مجهول]

---

[275] – (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ

عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1081] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده تالف، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمَّد العدوي الراوي عنه متروك وقد اتهمه بعضهم، والوليد بن بكير لين الحديث]

---

[276] – (جه) عَلْقَمَة، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1094] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مقال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: رجاله ثقات، لكن اختُلف على عبد المجيد بن عبد العزيز في إسناده]

---

[277] – (جه) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ كَانَ «يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1101] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن سعد، أجمعوا على ضعفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وجهالة أبيه]

---

[278] – (جه) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1107] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مجهول]

---

[279] – * (جه) جَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1109] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، ابن لهيعة – واسمه عبد الله– سيئ الحفظ]

---

[280] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 857] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف بمرة، طلحة بن عمرو –وهو الحضرمي المكي– متروك الحديث]

---

[281] – (جه) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 896] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، العلاء أبو محمَّد –وهو ابن زيد – متروك، واتهمه بعضهم بالوضع]

[282] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 968] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد. اتفقوا على ضعفه] [الألباني: موضوع بهذا اللفظ وصحيح بدون ولا يعوي] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك، وباقي رجاله ثقات]

---

[283] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1129] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، مبشر بن عبيد متروك متهم، وبقية –وهو ابن الوليد– وعطية العوفي ضعيفان]

---

[284] – * (جه) أَبو عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيّ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1120] [عبد الباقي: في الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسند آخر] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، سعيد بن سنان متروك، وبعضهم اتهمه، وأبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته]

---

[285] – * (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1121] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عمرو بن حبيب متفق على ضعفه] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عمر بن حبيب]

---

[286] – * (جه) ابْن عُمَرَ–رضي الله عنهما– قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1124] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر]

---

[287] – * (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1127] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف، معدي بن سليمان ضعيف بمرة]

---

[288] – * (جه) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1134] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس. وشيخه وإن كان الترمذي قد وثقه وإلا فهو مجهول] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[289] – * (جه) عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1136] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده مرسل، وقد اختُلف فيه على عدي بن ثابت]

---

[290] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ – أَظُنُّهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ – وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ – أَظُنُّهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ – " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1142] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف والحديث صحيح بلفظ وأربع ركعات قبل الظهر] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمَّد بن سلمان بن الأصبهاني]

---

[291] – (جه) عَلِيّ–رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1147] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف الحارث] [البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف الْحَرْث هُوَ ابْن عبد الله الْأَعْوَر مُتَّفق على ضعفه]

---

[292] – (جه) قَابُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1156] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مقال. لأن قابوس مختلف فيه. وضعفه ابن حبان والنسائي. ووثقه ابن معين وأحمد. وباقي الرجال ثقات] [الألباني: ضعيف]

---

[293] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1159] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، مختلف فيه. فيكون الإسناد حسنا إلا أنه كان يدلس وقد عنعنه. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ] [الألباني: منكر] [شعيب: صلاة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الركعتين بعد العصر صحيحة، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي]

---

[294] – * (جه) رَافِع بْنِ خَدِيجٍ–رضي الله عنه– قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1165] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف بمرة، عبد الوهاب بنُ الضحاك متروك الحديث وهو – وإن كان متابعًا – يرويه عن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها] [الألباني: حسن]

---

[295] – (جه) الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: «أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ: «سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1176] [عبد الباقي: في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد الصحابة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه]

---

[296] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1181] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، صالح بن حسان الأنصاري متروك]

---

[297] – * (جه) سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ». قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1193] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر]

---

[298] – * (جه) ابْن عَبَّاس وَابْن عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَا: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1194] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر] [البوصيري: إسناد ضعيف لضعف جابر]

---

[299] – (جه) عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1221] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش. وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها]

---

[300] – (جه) وَائِل بْن حُجْرٍ–رضي الله عنه– قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1224] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو متهم] [شعيب: إسناده ضعيف، جابر –وهو ابن يزيد الجعفي– ضعيف، وأبو حريز مجهول]

---

[301] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: " لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ وَمَتَى لَا يَرَاكَ يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي

بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ – قَالَ: وَكِيعٌ وَكَذَا السُّنَّةُ – قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1235] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أبا إسحاق اختلط بأخر عمره وكان مدلسا. وقد رواه بالعنعنة. وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من الأرقم بن شرحبيل] [الألباني: حسن دون ذكر علي] [شعيب: رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد شاخ ونسي، وهو يدلس أيضًا ورواه بالعنعنة]

---

[302] – (جه) أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ «نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1242] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء. ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده مسلسل بالضعفاء]

---

[303] – (جه) ابْن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1247] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا]

---

[304] – * (جه) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1277] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه]

---

[305] – (جه) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1287] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن سعد. وأبوه لا يعرف حاله] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه]

---

[306] – (جه) جَابِر–رضي الله عنهما– قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1289] [عبد الباقي: في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر إلا قوله (يوم فطر أو أضحى). وإسناد ابن ماجة فيه سعيد بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف] [الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي بحر]

---

[307] – * (جه) ابْن عُمَرَ–رضي الله عنهما– قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1295] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ضعيف] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك]

---

[308] – (جه) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1298] [عبد الباقي: هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وابيه كما نبه عليه في الزوائد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف، وأبوه مجهول]

---

[309] - * (جه) عَامِرٍ، قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1302] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لإرساله، فعياض الأشعري مختلف في صحبته، ولضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي]

---

[310] - (جه) ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1309] [عبد الباقي: في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا سند ضعيف، حجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن]

---

[311] - * (جه) ابْن عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1312] [عبد الباقي: في الزوائد: ضعيف لضعف جبارة ومندل] [حكم الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده ضعيف، جبارة من مغلس ومندل بن علي ضعيفان]

---

[312] - (جه) ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1314] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، نائل بن نجيح ضعيف، وإسماعيل بن زياد متروك]

---

[313] - (جه) ابْن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1315] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضا. قال العقيلي روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلّس وحجاج بن تميم]

---

[314] - (جه) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1316] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق. قال السندي قلت وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان كان يضع الحديث] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده تالف، يوسف بن خالد -وهو ابن عمير السمتي- ضعيف جدًا وعبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول]

---

[315] - (جه) أَبو سَعِيدٍ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1324] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي]

[316] – (جه)جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1332] [البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف سنيد بن داود، ويوسف بن محمَّد بن المنكدر]

[317] – (جه) جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1333] [عبد الباقي: معنى الحديث ثابت بموافق القرآن وشهادة التجربة. لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته. اه – السندي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: باطل مرفوعًا، والصواب أنه من كلام شريك]

[318] – (جه) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1337] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو رافع. اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف أبي رافع]

[319] – * (جه) جَابِرٍ–رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1339] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه] [الألباني: صحيح] [شعيب: حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع] [الحويني: ضعيف]

[320] – * (جه) فَضَالَة بْنِ عُبَيْدٍ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1340] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة ميسرة مولى فضالة]

[321] – (جه) عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1364] [عبد الباقي: في الزوائد: عبد الرحمن بن البيلماني قيل لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ويزيد بن طلق. قال ابن حبان: يروي المراسيل] [حكم الألباني: صحيح إلا الجملة الأخيرة منه] [شعيب: ضعيف بهذا السياق، يزيد بن طلق مجهول، وابن البيلماني ضعيف]

[322] – (جه) عَائِشَة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1373] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث] [الألباني: موضوع] [شعيب: موضوع، يعقوب بن الوليد مُجمَعٌ على ضعفه، ووصفه غير واحد من النقاد بالوضع والكذب]

---

[323] – (جه) عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1375] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه، عاصم بن عمرو روايته عن عمر مرسلة كما قال أبو زرعة]

---

[324] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1384] [عبد الباقي: هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. لأن فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، فائد بن عبد الرحمن متروك]

---

[325] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1391] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، سلمة بن رجاء مختلف فيه والراجح ضعفه، وشعثاء –وهي بنت عبد الله الأسدية– جهَّلها الحافظان الذهبي وابن حجر]

---

[326] – * (جه) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1403] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده نظر من أجل ضبارة ودويد] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وجهالةِ شيخه ضُبارة بن عبد الله]

---

[327] – (جه) مَيْمُونَة، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –رضي الله عنه– قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1407] [عبد الباقي: في الزوائد: روى أبو داود بعضه. وإسناد طريق ابن ماجة صحيح ورجاله ثقات. وهو أصح من طريق أبي داود] [الألباني: منكر] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[328] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1413] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق فيه مقال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا]

---

[329] - * (جه) أبو هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1432] [عبد الباقي: في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده عبد الله بن سعيد، متفق على تضعيفه] [حكم الألباني: ضعيف جدا وما بين طرفيه قوي] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدًا]

---

[330] - (جه) ابْن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 712] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده تالف. مروان بن سالم - متروك الحديث -وبقية - ضعيف ومدلس]

الكتاب الثالث: في المساجد وما يتعلَّق بها، وبناءُ مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم

[331] – (د) أبو الوليد – رحمه الله– قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الحصا الذي كان في المسجد، فقال: «إنَّا مُطِرْنا ذاتَ ليلة، فأصبحتِ الأرضُ مُبْتَلَّة، فجعل الرجل يجيء بالحصا في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– صلاتَه قال: ما أحسن هذا!»

[جامع: 8722] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي الوليد] [الألباني: ضعيف]

---

[332] – (د) أبو هريرة – رضي الله عنه – قال أبو بدر – وهو شجاعُ بن الوليد– أراه قد رفعه إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– «إن الحصاة لَتُنَاشِد الله الذي يخرجها من المسجد ليدَعها». أخرجه أبو داود

[جامع: 8723] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه] [الألباني: ضعيف]

---

[333] – (د) أبو سعيد ¯ رضي الله عنه – قال: «رأيتُ واثلةَ بن الأسقع – رحمه الله– في مسجد دِمَشْقَ بَصَقَ على البُوريِّ، ثم مسحه برجله فقيل له: لم فعلتَ هذا؟ قال: لأني رأيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– يفعله». أخرجه أبو داود.

[جامع: 8736] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، الفرج بن فضالة ضعيف مجهول] [الألباني: ضعيف]

---

[334] – (د) عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم– أَمَرَهُ: أن يجعلَ مسجدَ أهلِ الطائف حيث كانت طواغيتهم». أخرجه أبو داود

[جامع: 8764] [عبد القادر: في سنده محمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة محمَّد بن عبد الله بن عياض] [الألباني: ضعيف]

---

[335] – * (جه) عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب –رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 737] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث علي ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس وقد رواه بالعنعنة. وشيخه ابن لهيعة ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، لكنه قد توبع، وشيخه ابن لهيعة سيئ الحفظ، وعروة لم يسمع من علي]

---

[336] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 740] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس، وقد أخطأ في سند هذا الحديث ومتنه]

---

[337] – (جه) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 741] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس. وجبارة كذاب] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس]

---

[338] – (جه) نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الْخِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ «إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا، فَصَلُّوا فِيهَا» يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 744] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق. كان يدلس. وقد رواه بالعنعنة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان –وهو ابن سيار الكلابي مولاهم–]

---

[339] – (جه) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 747] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، أبو صالح –وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث –سيئ الحفظ، وقد سقط من رواية ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كذلك]

---

[340] – (جه) ابْن عُمَرَ–رضي الله عنهما– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ، وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نَيِّيٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سُوقًا " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 748] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف] [الألباني: ضعيف وصحت منه الخصلة الاولى] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا. زيد بن جبيرة متروك]

---

[341] – (جه) وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 750] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد –وهو الشامي– مجهول]

---

[342] – (جه) أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 757] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين. فإن فيه سلمان بن يسار، وهو ابن أبي مريم لم يسمع عن أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف محمَّد بن صالح المدني، على انقطاع في إسناده]

---

[343] – (جه) أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ، سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 778] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي]

[344] – (جه) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 798] [عبد الباقي: في الزوائد: فيه إرسال وضعف] [الألباني: حسن دون قوله لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء]

[شعيب: إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، ثم إن عمارة بن غزية لم يسمع من أنس فيما قاله الترمذي والدارقطني]

الكتاب الرابع: في الزكاة

[345] – (د) حبيب [بن أبي فضلان، أو فضالة] المالكي: قال: قال رجل لعمران ابن حصين: «يا أَبا نُجيد، إنَّكم لَتُحَدِّثُونا بأحاديث ما نجدُها في القرآن؟! قال: فغضب عمران، ثم قال للرجل: أوجدتم في كلِّ أربعين درهماً درهمٌ؟! ومن كلِّ كذا وكذا شاة شاةٌ، ومن كل كذا كذا بعيراً كذا وكذا، أَوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمَّن أَخَذْتُم هذا؟ أخذتمُوه عنا، وأَخذناه نحنُ عن نبي الله – صلى الله عليه وسلم–... وذكر أَشياء نحو هذا». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 2662] [عبد القادر: وفي سنده صرد بن أبي المنازل، وحبيب بن أبي فضلان، لم يوثقهما غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[345] – * (د س) مسلم بن ثَفنة – أو ابن شعبة– اليشكري – رحمه الله –: قال: «استعمل نافع بن علقمة أَبي على عِرَافَةِ قومه، فأمره: أَن يُصَدِّقَهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأَتيتُ شيخاً كبيراً، يقال له: سَعْرُ بن دَيْسم، فقلت: إن أَبي بعثني إليك – يعني لأصدِّقَك – قال: ابنَ أخي، وأَيَّ نحوٍ تَأخذون؟ فقلت: نَختار، حتى إنا نَشْبُرُ ضروع الغنم، قال ابنَ أخي: فإني مُحَدِّثُك أني كنت في شِعْبٍ من هذه الشِّعَابِ، على عهد رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– في غَنم لي، قال: فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– إليك، لِتُؤدِّيَ صدقة غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها؟ فقالا: شاة، فَعَمَدْتُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها، مُتلِئَة مَحْضاً وشَحْماً، فَأَخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشافع، وقد نَهانا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– أَن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَناقاً: جذَعة أو ثَنِيَّة، قال: فعَمَدْتُ إلى عَنَاقٍ مُعتاطٍ – والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حَانَ وِلادُها – فأخرجتها إليهما، فقالا: ناوِلنَاها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا». هذه رواية أَبي داود. وله في أخرى بهذا الحديث، وقال فيه: «والشافع: التي في بطنها ولد».

وفي رواية النسائي مثله، إلى قوله: «محضاً وشحماً» ثم قال: «فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه الشافع الحائل، وقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن نأخذ شافعاً، فَعَمَدْتُ إلى عناق معتاط، والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان وِلادُها... وذكر الباقي مثله».وفي أخرى له: «أن علقمة استعمل أَباه على صدقة قومه... وساق الحديث».

[جامع: 2677] [عبد القادر: حسن بما قبله] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[346] – (س) عبد الله بن هلال الثقفي – رضي الله عنه –: قال: «جاء رجل إلى النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: كِدتُ أُقْتَلُ بعدَك في عَناقٍ أَو شاةٍ من الصدقة، فقال: لولا أنها تُعطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها». أَخرجه النسائي.

[جامع: 2683] [عبد القادر: في سنده عثمان بن عبد الله ابن الأسود، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف]

---

[347] – * (ت د س) عتاب بن أسيد – رضي الله عنه –: قال: «أَمرنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أن نَخْرُصَ العنب كما نَخرُص النخل، ونأخذَ زكاتَه زَبيباً، كما نأخذُ صدقةَ النخل تمراً». أخرجه الترمذي، وأَبو داود.

وأَخرجه النسائي أيضاً، عن ابن المسيب مرسلاً: «أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– أمر عتَّابَ بن أَسيد».

وللترمذي أيضاً، قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يبعثُ على الناس من يَخْرُص عليهم كُرومَهم وثمارهم».

[جامع: 2698] [عبد القادر: إسناده منقطع سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن] [الألباني: ضعيف]

---

[348] - (د) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يبعثُ ابنَ رَوَاحةَ إلى يهودَ، فَيَخْرِصُ النخل، حين تَطيبُ الثمار، قبل أن يؤكلَ منه، ثم يُخَيِّرُ يهودَ: أَن يأخذوه بذلك الخَرْصِ، أو يَدْفَعُوهُ إليه به، لكي تُحْصَى الزَّكَاةُ من قبل أَن تُؤكلَ الثمارُ وتُفَرَّقُ».

وفي رواية قالت وهي تذكر شأنَ خيبر: «كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- يبعث عبدَ الله بنَ رَواحة إلى يهودَ، فيخرصُ النخل حين يطيب، قبل أن يُؤكلَ منه». أَخرجه أَبو داود.

[جامع: 2700] [شعيب: إسناده ضعيف، لانقطاعه] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[349] - * (ت) معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: قال: «كتب إِليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في الخَضْراواتِ، - وهي البقول - فقال: ليس فيها شيء».

أخرجه الترمذي، وقال: [إسناد] هذا الحديث ليس بصحيح.

[جامع: 2703] [الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: الحسن بن عمارة متروك]

---

[350] - (د) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها -: كانت تحت المِقدَاد [بن عمرو] قالت: «ذهب المِقدادُ لحاجة ببقيع الخَبْخَبَةِ، فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً [ديناراً] حتى أَخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقة حمراء، يعني فيها دينارٌ، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فأَخبره، وقال [له]: خُذْ صدقتها، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: هل أَهويتَ إِلى الجُحْر؟ قال: لا. قال له: بارك الله لك فيها». أخرجه أَبو داود.

[جامع: 2706] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[351] - * (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «في العَسَلِ، في كلِّ عَشرَةِ أَزْقَاقٍ مِن عسلٍ: زِقٌّ». أَخرجه الترمذي.

[جامع: 2710] [الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[352] - (ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله -: عن أبيه عن جدِّه: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- خطب الناس، فقال: «ألا مَن وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

وفي رواية عن عمرو بن شعيب: «أن عمر بن الخطاب... فذكر الحديث». أَخرجه الترمذي.

[جامع: 2715] [الترمذي: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث] [عبد القادر: في إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وله شواهد مرسلة عند الشافعي وغيره] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[353] - * (د) معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- قال له - حين بعثه إلى اليمن -: «خُذِ الحَبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعير من الإِبل، والبقر من البقر». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 2721] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل] [الألباني:

ضعيف]

[354] - (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: «أما بعد، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يأمرُنا: أن نُخرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 2722] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[355] – (د) سعيد بن أبيض – رحمه الله–: عن أَبيه أبيض بن حمَّال: «أَنَّهُ كلَّمَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– في الصدقة – حين وَفَد عليه – أَن لا يأْخذها من أهل سَبَأ؟ فقال: يا أخا سبأ، لابُدَّ من صدقة، فقال: يا رسول الله، إنما زرعُنا القُطنُ، وقد تَبَدَّدَت سبأٌ، ولم يبق منهم إلا قليلٌ بِمأرِبَ، فصالح رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– على سبعين حُلَّة من قيمة وفاء بَزِّ المَعَافِرِ كلَّ سنة، عمَّن بقي من سبأ بمأرِب، فلم [يزالوا] يُؤَدُّونها، حتى قُبِض رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم إن العُمَّالَ انْتَقَضوا عليهم بعد ما قُبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيما صالح أَبيضُ بن حَمَّال رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– في الحُلَلِ السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر – رضي الله عنه – انتقض ذلك، وصار [ت] على الصدقة». أَخرجه أبو داود.

[جامع: 2723] [عبد القادر: في سنده ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، وأبوه سعيد بن أبيض بن حمال، لم يوثقهما غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[356] – * (ت) عمرو بن شعيب – رحمه الله –: عن أَبيه عن جده «أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم– بعث مُنَادِياً في فِجَاج مكة: ألا إِنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكرٍ أو أُنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير: مُدَّان من قمح أَو سِواه، أو صاعٌ من طعام». أَخرجه الترمذي.

[جامع: 2730] [الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] [عبد القادر: حديث حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[357] – * (د س) الحسن البصري – رحمه الله –: قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أَخرِجوا صدقة صومكم، وكأَنَّ الناسَ لم يعلموا، فقال: مَن ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم، فإنهم لا يعلمون، ثم قال: فرض رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– هذه الصدقة: صاعاً من تمر، أو من شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أُنثى صغير أَو كبير، فلما قدم عليّ رأَى رُخْصَ السِّعْرِ، فقال: قد أَوسع الله عليكم، فلو جعلتُمُوه صاعاً من كل شيء؟.

[قال حميد – وهو الطويل –: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صَام]. أَخرجه أَبو داود.

وفي رواية النسائي، بعد قوله: «فإنهم لا يعلمون»: أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير، والحرِّ والعبد، والذكر والأنثى: نصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعاً من تمر أَو شعير. وفي أخرى للنسائي مختصراً: قال ابن عباس – في صدقة الفطر –: «صاعاً من طعام، أَو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِط».

[جامع: 2731] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه] [الألباني: ضعيف]

[358] – * (د) بشير بن الخصاصية – رضي الله عنه –: قال: «قلنا يا رسولَ الله، إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُونَ علينا، أَفَنَكْتُم من أَموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا» أَخرجه أبو داود.

[جامع: 2741] [عبد القادر: ديسم السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[359] – (د) جابر بن عتيك – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «سَيَأتيكمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُون، فإذا جاؤوكم فَرَحِّبُوا بهم، وخَلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فَإِن عَدَلُوا فلأنفُسِهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضُوهم، فإن تمام زكاتِكُمْ رِضاهم، ولْيَدْعُوا لكم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2743] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[360] – (د) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ، إلا في سبيل الله، أَو ابنِ السبيل، أو جارٍ فقير، يُتَصَدَّقُ عليه فيهدي لك، أو يدعوك». [أخرجه أَبو داود].

[جامع: 2758] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف عطية – وهو ابن سعد بن جنادة – وجهالة عمران البارقي] [الألباني: ضعيف]

---

[361] – (د) زياد بن الحارث الصدائي – رضي الله عنه –: قال: «أَتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فبايعتُه – فذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: إن الله تعالى لم يَرْضَ بحكْم نَبِيٍ، ولا غيره في الصدقات، حتى حَكَمَ فيها [هو]، فَجَزَّأَهَا ثمانية أَجزاء، فإن كنتَ منهم أعطيتُكَ [حَقَّكَ]». أخرجه أبو داود.

[جامع: 2761] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[362] – * (ت) أبو جحيفة – رضي الله عنه –: قال: «قدم علينا مُصَدِّقُ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم– فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فُقَرَائنا، وكنتُ غلاماً يتيماً، فأَعطاني منها قَلُوصاً». أَخرجه الترمذي.

[جامع: 2672] [عبد القادر: حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[363] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1797] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلسا. والبختري متفق على ضعفه] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، البَخْتَري بن عبيد متروك الحديث. وسويد بن سعيد ضعيف]

---

[364] – (جه) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1815] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها دون الذرة فهي منكرة] [شعيب: إسناده ضعيف بمرة، محمَّد بن عُبيد الله –وهو ابن أبي سليمان العَرْزَميُ– متروك الحديث]

---

[365] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1833] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي. قال: ورواه أصحاب السنن، خلا الترمذي من حديث أبي سعيد] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا. محمَّد بن عُبيد الله –وهو العَرزَمي– متروك الحديث]

[366] - * (جه) ابْن عُمَرَ- رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1806] [عبد الباقي: في الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد. قيل هو أسامة بن زيد بن أسلم] [الألباني: حسن صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف من هذا الطريق]

---

[367] - * (جه) أَبو سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ- رحمه الله تعالى - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1823] [عبد الباقي: في الزوائد: الحديث مرسل] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه]

---

[368] - * (جه) عَمَّار بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1830] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن وعمر ابن حفص - وهو ابن عمر بن سعد القَرَظ المؤذن-، ثم إنه مرسلٌ فعمار بن سعد المؤذن تابعي]

---

[369] - (جه) الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ- رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1831] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، المغيرة الأزدي مجهول]

الكتاب الخامس: في الصوم

[370] – (د ت س) عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –: قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيتُ الهلالَ – قال الحسن في حديثه: يعني هلالَ رمضانَ – فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: يا بلالُ، أذِّن في الناس: أَنْ صوموا غداً».

وفي رواية عن عكرمة: «أنهم شَكُّوا في هلالِ رمضانَ مَرَّة، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّةِ يشهدُ أنه رأى الهلالَ، فأُتِيَ به النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله؟ قال: نعم، وشهدَ أنه رأى الهلالَ، فأمر بلالاً، فنادى في الناس: أن يقوموا وأن يصوموا». أخرجه أبو داود.

وقال: رواه جماعة عن سِماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيامَ أحد إلا حمادُ بن سلمة، قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: «وأن تقوموا»، لأن قوماً يقولون: القيامُ قبل الصيام.

وفي رواية الترمذي: قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيتُ الهلالَ، فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ أتشهدُ أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّن في الناس: أن يصوموا غداً». قال الترمذي: وروي عن عكرمة مرسلاً. وأخرجه النسائي مثل الترمذي، وقال: «أن محمداً عبدُه ورسولُهُ».

وله في أخرى: «فنادى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: أن صوموا». أخرجه أيضاً مرسلاً عن عكرمة، ولم يذكر لفظه.

[جامع: 4383] [عبد القادر: رواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[371] – (ت) أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «ثلاث لا يُفْطِرْن الصائمَ: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4407] [الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ] [عبد القادر: في إسناده عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[372] – (د) زيد بن أسلم: عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وسلم– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: «لا يُفْطِر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4408] [عبد القادر: وفي سنده جهالة، وقد روى من غير وجه ولا يثبت] [شعيب: إسناده ضعيف لإبهام شيخ زيد بن أسلم] [الألباني: ضعيف]

---

[373] – (ت) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: اشتكت عَيْني، أفأَكتَحِلُ وأنا صائم؟ قال: نعم». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4418] [الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، أبو عاتكة يضعف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[374] – (د) عبد الرحمن بن النعمان [بن معبد بن هوذة]: عن أبيه عن جده: «أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بالإِثْمِد المرَوَّح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصائم».

أخرجه أبو داود، وقال: قال لي يحيى بن مَعين: هو حديث منكر، يعني: حديث الكحل

[جامع: 4409] [عبد القادر: النعمان بن معبد بن هوذة مجهول، ولكن للحديث شواهد بمعناه كما في الذي قبله] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ضعيف، ووالده النعمان بن معبد مجهول]

---

[375] – (د) عبد الرحمن بن مسلمة: عن عمه «أن أسْلَمَ أتت رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: صُمتُم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتِمُّوا بقيَّة يومكم، واقضوه». أخرجه أبو داود، وقال: يعني يومَ عاشوراء.

[جامع: 4443] [عبد القادر: عبد الرحمن بن مسلمة مجهول] [شعيب: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فاقضوه" فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن ابن مسلمة وهو مجهول] [الألباني: ضعيف]

---

[376] – (س) حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما –: قالت: «أربع لم يكن يَدَعُهنَّ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم–: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر». أخرجه النسائي.

[جامع: 4453] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[377] – * (د س) هنيدة الخزاعي: عن أمه قالت: «دخلتُ على أمِّ سلمةَ، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولُها الاثنين والخميس». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة».

وفي أخرى: «أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه».

وفي أخرى: «كان يأمر بصيام ثلاثة أيام: أولِ خميس، والاثنين، والاثنين».

[جامع: 4468] [عبد القادر: حديث حسن] [شعيب: حديث ضعيف لاضطرابه] [الألباني: منكر]

---

[378] – ~(ت) عائشة – رضي الله عنها –: قالت: «كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– يصوم من الشهر: السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء، والأربعاء، والخميس». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4470] [الترمذي: هذا حديث حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[379] – (د ت) مسلم القرشي – رضي الله عنه –: قال: «سألت – أو سئل– رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– عن صيام الدهر، فقال: إن لأَهلك عليك حَقّاً، فصم رمضان، والذي يليه، وكلَّ أربعاء، وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر كلَّه». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

[جامع: 4472] [الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها] [عبد القادر: في سنده عبيد الله بن مسلم القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم القرشي]

---

[380] – (د) مجيبة الباهلية: عن أبيها أو عمها «أَنه أَتى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ثم انطلقَ، فأتاه بعد سَنَة، وقد تَغَيَّرَتْ حالتُهُ، وهيئتُه، فقال: يا رسولَ الله، أَما تعرفني؟ قال: ومن أنتَ؟ قال: أنا الباهليُّ الذي جئتُك عام أوَّل، قال: فما غَيَّرَكَ، وكُنتَ حَسَنَ الهيئة؟ قال: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتكَ إلا بليل، فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: فلم عذَّبتَ نفسكَ؟ ثم قال: صُم شهرَ الصَّبْرِ، ويوماً من كلِّ شهر، قلت: زِدْني فإنَّ بي قُوَّة، قال: صُم يومين، قلت: زدني، قال: صُمْ ثلاثة، قلت: زِدني، قال: صُمْ من الحُرُم واتْرُكْ، صُمْ من الحُرُم واترك، صُمْ من الحُرُم، واتْرُك، وقال بأصابعه الثلاثة، فضمَّها، ثم أرسلها». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4487] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة مُجيبة الباهلية] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[381] - * (ت) عامر بن مسعود - رضي الله عنه -: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «الغنيمةُ الباردةُ: الصومُ في الشتاءِ». أخرجه الترمذي، وقال: هو مرسل لأن عامر ابن مسعود لم يدرك النبيَّ - صلى الله عليه وسلم-.

[جامع: 4490] [عبد القادر: مرسل وفي سنده أيضاً نمر بن عريب، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: صحيح]

---

[382] - * (د) المغيرة بن فروة: قال: «قام معاويةُ في الناس بِدَيْرِ مِسْحَل، الذي على باب حِمْص، فقال: يا أيُّها الناسُ، إنا قد رأينا الهلال يومَ كذا، وكذا، وإني متقدِّم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلَه فليفعله، [قال]: فقام إليه مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ السبَئِيُّ، فقال: يا معاويةُ، أشيء سمعتَه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم- أم شيء من رأيك؟ فقال: بل سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: صوموا الشهر وسِرَّه».

قال الأوزاعي: «سِرُّهُ: أوَّلُه». أخرجه أبو داود.

وزاد رزين: وقال غيره: «أوسطه»، وقال جماعة: هو آخره، حين يستسِرُّ الهلال، وهو الذي عَنى معاويةُ.

[جامع: 4519] [عبد القادر: المغيرة بن فروة وهو الثقفي أبو الأزهر الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده حسن] [الألباني: ضعيف]

---

[383] - (د) أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 4520] [عبد القادر: في سنده مهدي بن حرب العبدي لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهَجَري] [الألباني: ضعيف]

---

[384] - ~(ت) أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «قال الله عز وجل: أحبُّ عبادي إليَّ: أعجلُهم فِطراً». أخرجه الترمذي.

[جامع: 4555] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب] [عبد القادر: إسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[385] - (د) معاذ بن زهرة: بلغه أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- «كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». أخرجه أبو داود، وهو مرسل

[جامع: 4560] [عبد القادر: مرسل وللحديث شواهد يقوى بها] [شعيب: حديث مرسل] [الألباني: ضعيف]

---

[386] - (د ت خ) عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -: قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم ما لا أَعُدُّ، ولا أُحْصي». أخرجه أبو داود.

وعند الترمذي قال: «رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- ما لا أُحصي يتسوَّكُ وهو صائم».

وأخرجه البخاري تعليقا، قال: ويُذْكَرُ عن عامر بن ربيعة... وذكر الحديث.

[جامع: 4568] [شعيب: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله] [الألباني: ضعيف]

---

[387] -(ت) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «مَن نزل بقوم فلا

يَصُومنَّ [تطوعاً] إلا بإذنهم»، أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات [روى هذا الحديث] عن هشام بن عروة.

[جامع: 4573] [عبد القادر: في سنده أيوب بن واقد الكوفي، وهو متروك] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[388] - * (ت) أم عمارة بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها -: «أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- دخل عليها، فقدَّمت إليه طعاماً، فقال لها: كُلي، فقالت: إني صائمة، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: إن الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة إذا أُكِلَ طعامُهُ حتى يفرغوا - وربما قال: [حتى] يشبعوا».

وفي رواية ليلى عن مولاتها: أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «الصائم إذا أَكَلَ عنده المفاطيرُ صَلَّت عليه الملائكةُ».

وفي أخرى نحو الأولى، ولم يذكر فيها «حتى يفرغوا، أو يشبعوا»، أخرجه الترمذي.

[جامع: 4574] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: ضعيف] [شعيب: ضعيف]

---

[389] - (د) سلمة بن المحبق الهذلي - رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «من كان له حُمولة يأوي إلى شِبَع فليصم رمضانَ حيث أدركه».

وفي رواية قال: «من أدركه رمضانُ في السفر... » وذكر معناه. أخرجه أبو داود.

[جامع: 4603] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[390] - (ط د ت) عائشة - رضي الله عنها -: قالت: «كنتُ أنا وحَفْصَةُ صائمتين، فأُهدِيَ لنا طعام، فأكلنا منه، فدخل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت حفصة: - وبَدَرَتْني بالكلام، وكانتْ بنتَ أَبيها - يا رسولَ الله، إني أَصبحتُ أنا وعائشةُ صائمتين متطوعتين، فأُهْدِيَ لنا طعام، فأَفطرنا عليه، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- : اقْضِيَا مكانَهُ يوماً آخَرَ». أخرجه الموطأ، والترمذي، وأبو داود

[جامع: 4612] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة زُمَيل] [الألباني: ضعيف]

---

[391] - (ت د خ) أبو هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من أفطرَ يوماً من رمضانَ، من غيرِ رُخْصَة، ولا مرض، لم يقْضِه صومُ الدهرِ كُلِّه، وإن صامَهُ» أخرجه الترمذي.

وأخرجه أَبو داود، ولم يذكر: المرض، ولا «كلِّه وإن صامه».

وأخرجه البخاري تعليقا، قال: ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعه، وقال: «على غير عُذْر، ولا مَرَض... الحديث».

[جامع: 4615] [عبد القادر: حديث ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف. لضعف ابن المطوّس -واسمه يزيد بن المطوس- وجهالة أبيه] [الألباني: ضعيف]

---

[392] - (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-: «مَن ماتَ وعليه صيامُ شهر، فلْيُطْعِم مكان كل يوم مسكيناً». أخرجه الترمذي، وقال: الصحيح: أنه موقوف على ابن عمر.

[جامع: 4620] [الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[393] - (جه) الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1647] [الألباني: ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة] [شعيب: ضعيف، العلاء بن الحارث كان قد اختلط، وحديثه هذا مخالف لما روى البخاري في "صحيحه."]

---

[395] – (جه) عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1666] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده انقطاع. أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا. قاله ابن معين والبخاري] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، أسامة بن زيد –وهو الليثي– فيه كلام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه]

---

[396] – * (جه) أَبو مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1675] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روي بالعنعنة. وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة، وتصريحه بالسماع منه وهمٌ، فبينهما فيه حنشٌ الصنعاني، وهو ثقة]

---

[397] – (جه) عَائِشَةَ– رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1677] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد]

---

[398] – * (جه) عَائِشَةَ– رضي الله عنها – قَالَتْ: «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1678] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية –وهو ابن الوليد–، ولضعف الزبيدي– واسمه سعيد بن عبد الجبار]

---

[399] – (جه) مَيْمُونَة، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رضي الله عنها –قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1686] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي يزيد الضني]

---

[400] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1693] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح]

---

[401] – (جه) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو– رضي الله عنها – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1714] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله]

---

[402] – * (جه) أبو سعيد الخدري، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ– رضي الله عنهما – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1731] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. نعم قد جاء له شاهد صحيح] [الألباني: صحيح لغيره] [شعيب: إسناده واهٍ بمرة، إسحاق بن عبد الله –وهو ابن أبي فروة– متروك الحديث، وقد تابعه زيد بن أسلم إلا أن الراوي عنه عمر بن صُهبان وهو متروك أيضًا فلا اعتبار بمتابعته]

---

[403] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1743] [عبد الباقي: في إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على ضعفه] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء]

---

[404] – (جه) مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ شَوَّالًا» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالًا حَتَّى مَاتَ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1744] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: هذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل]

---

[405] – (جه) أَبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ» زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1745] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناد الحديث من الطريقين معا ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي. ومدار الطريقين عليه وهو متفق على تضعيفه] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة]

---

[406] – (جه) ابْن عُمَرَ– رضي الله عنهما – قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1755] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. قد تسلسل بالضعفاء. لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده مُسلسل بالضعفاء]

---

[407] – * (جه) عَطِيَّة بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، «فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1760] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله. قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه وقال عيسى بن عبد الله مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده حسن إن شاء الله، محمَّد بن إسحاق قد صرح بسماعه من عيسى بن عبد الله كما في "السيرة النبوية" لابن هشام]

---

[408] – (جه) ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1781] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف فَرقد –وهو ابن يعقوب السَّبَخي– وجهالة حال عَبيدة العمي]

[409] – (جه) أَبو أُمَامَةَ–رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1782] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقية] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد]

الكتاب السادس: في الاعتكاف

[410] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1777] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده تالف بمرة، عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث وكذا الراوي عنه هياج الخراساني –وهو ابن بسطام التميمي– متروك أيضًا، وعبد الخالق مجهول، بل قال النسائي: ليس بثقة]

الكتاب السابع: في الحج والعمرة

[411] – (ت) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: قال: «لما نَزلت: {ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سَبيلاً} [آل عمران: 97]، قالوا: يا رسولَ الله، كُلَّ عامٍ؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفِي كُلِّ عامٍ؟ قال: لا، ولو قُلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنُوا لا تَسألُوا عن أشياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...} الآية [المائدة: 101]». أخرجه الترمذي

[جامع: 1266] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث علي] [عبد القادر: في سنده منصور بن وردان الأسدي الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف]

---

[412] – (ت) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ما يُوجب الحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ والرّاحِلةُ» أخرجه الترمذي.

[جامع: 1268] [الترمذي: هذا حديث حسن... وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظ] [عبد القادر: في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك] [الألباني: ضعيف جدا]

---

[413] – (ت) علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ مَلَكَ راحلة، وزادا يُبَلِّغُهُ إلى بيت اللَّه الحرام، ولم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموت يَهُودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: {ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاعَ إليه سبيلاً} [آل عمران: 97]». أخرجه الترمذي

[جامع: 1269] [الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث] [عبد القادر: في إسناده مقال] [الألباني: ضعيف]

---

[414] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لاَ صرُّورَةَ في الإسلام». أخرجه أبو داود

[جامع: 1270] [عبد القادر: اختلف العلماء في تعيين عمر بن عطاء] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[415] – * (ت) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ عن العمرةِ: واجبةٌ هي؟ قال: لا، وأن تَعْتمَرُوا هو أَفْضَلُ». أخرجه الترمذي

[جامع: 1272] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[416] – * (د) الحارث بن عمرو السهمي –رحمه الله– قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بمنى –أو بعرفات – وقد أطاف به الناس، فَتجِيءُ الأعرابُ، فإذا رأوْا وجهَهُ قالوا: هذا وجهُ مُبارَكٌ، قال: وَوَقَّتَ ذات عِرق لأهل العراق». أخرجه أبو داود

[جامع: 1285] [عبد القادر: في سنده عتبة بن عبد الملك السهمي، وهو مجهول، وفيه أيضاً زرارة بن كريم السهمي، لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن]

---

[417] – ~ (ت د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «وَقَّتَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – لأهلِ المشرِق: العقِيقَ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 1286] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: قال الحافظ في " الفتح": تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف-منكر]

---

[418] – (د) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان الرُّكْبانُ يمُرُّون بنا، ونحنُ مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحْدانَا جِلْبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا كشَفْناهُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1304] [شعيب: في سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث أسماء الذي بعده فيقوى] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد]

---

[419] – (ت) عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانَ يدَّهِنُ بِدُهْنٍ غيْرِ مُقتَّتٍ، يعني: غيْرَ مُطيَّبٍ، والقَتُّ: تطْيِيبُ الدُّهنِ بالرّيحان»

وفي رواية: كان يدَّهن بالزيت – وهو محرم – غير المقتت.

أخرج الترمذي الرواية الثانية.

والأولى ذكرها رزين ولم أجدها في الأصول.

[جامع: 1312] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في إسناده فرقد بن يعقوب السبخي، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[420] – (د ت) أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: «خرجْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حَجّ أَوْعُمْرةٍ فاسْتقبَلَنا رِجْلٌ من جَرادٍ، فجعلنا نضْرِبُهُ بِأسْياطِنا وَقِسِيّنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كُلُوه، فإنه من صَيْدِ البَحْرِ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود، قال أبو هريرة –رضي الله عنه–: «أصبنا ضرباً من جَرادٍ فكان الرَّجُلُ منَّا يضْرِبُ بسَوْطِهِ وهو مُحْرِمٌ، فقيل له: إنَّ هذا لا يصلُحُ، فذُكِرَ ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «إنما هو من صيْدِ الْبحْرِ» [(1)].

وفي أخرى له: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «الجَرادُ من صيد البحر»، لم يَزِدْ [(2)].

(1) [جامع: 1347] [الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف جدا]

(2) [جامع: 1347] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[421] – * (د) أسماء بنت أبي بكر الصديق–رضي الله عنها– قالت: «خرَجْنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حُجَّاجاً، حتَّى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزلَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ونَزَلنا، فَجَلَستْ عائشةُ إلى جنْبِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– وجلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي، وكانت زِمالَةُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وزِمالَةُ أبي بكرٍ واحدَةً، مع غُلامٍ لأبي بكرٍ، فجلس أبو بكرٍ، ينْتَظِرُ أن يطْلُعَ عليه، فطلعَ عليه وليس معَهُ بعيرُهُ، فقال أبو بكرٍ، أينَ بعيرُكَ؟ قال: أضْلَلْتُهُ البارِحةَ، قال أبو بكرٍ: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ؟ وطَفِقَ يضْرِبُهُ، ورسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– يتَبَسَّمُ، ويقولُ: انظرُوا إلى هذا المحرِمِ ما يصنعُ ؟ وما يَزِيد على ذلك، ويتَبَسَّمُ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1359] [عبد القادر: فيه عنعنة محمد بن إسحاق] [شعيب: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن] [الألباني: حسن]

---

[422] – * (د) سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباسٍ –رضي الله عنهما–يا أبا العَباسِ، عَجِبْتُ لاختِلافِ

أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في إهلالِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– حين أوجبَ، فقال: إني لأَعْلمُ الناس بذلك، إنَّها إنما كانت من رَسُولِ الله –صلى الله عليه وسلم– حَجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هناكَ اخْتَلَفُوا: خَرجَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حاجّاً، فلما صلى في مسجدِهِ بذي الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْهِ، أوجبَهُ في مَجْلِسِهِ، فأهلَّ بالحجِّ حين فَرِغَ من ركعتيهِ، فَسمِعَ ذلك منه أقوامٌ، فَحَفِظَتْهُ عنه، ثم ركبَ، فَلَمَّا استَقَلَّتْ به ناقتُهُ أهلَّ، وأَدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ – وذلك: أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتُونَ أرْسالاً، فسمعوهُ حين استَقلَّتْ به نَاقَتُهُ يُهلُّ، فقالوا: إنَّما أَهَلَّ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– حين استقلَّت بهِ ناقَتُهُ – ثم مضى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فلمَّا علا على شرَفِ البيْداءِ أهلَّ، وأَدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أَهلَّ حين علا على شرف البيداءِ، وايمُ اللَّهِ، لقد أوجبَ في مُصَلاَّهُ، وأهلَّ حين استقَلَّتْ به ناقَتهُ، وأهلَّ حين عَلا على شرفِ البيداءِ».

قال سعيد بن جُبير: «فَمنْ أخذَ بِقولِ عبدِ الله بن عبَّاس: أهلَّ في مُصَلاَّه، إذا فرَغَ من رَكْعَتَيْه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1364] [عبد القادر: في سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين]

---

[423] – * (د) سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «كانَ إذا أَخذَ طريقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا اسْتقَلَّتْ به راحِلتهُ، وإذا أخذَ طَريقَ أُحُدٍ، أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1365] [عبد القادر: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف. ابن إسحاق لم يصرّح بسماعه من أبي الزناد] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[424] – (ت س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– «أهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ». أخرجه الترمذي والنسائي

[جامع: 1368] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب] [عبد القادر: في سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني، وهو صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره] [الألباني: ضعيف]

---

[425] – * (د ت) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «يُلبِّي المقيمُ، أو المعتمر، حتى يستلم الحجر. هذه رواية أبي داود. قال: وروى موقوفاً على ابن عباس.

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس – يرفع الحديث، أنه كان يُمسكُ عن التلبية في العمرة، حين يستلم الحجر».

[جامع: 1370] [عبد القادر: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ جداً... ومع ذلك فقد صححه الترمذي وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف].

---

[426] – * (ت س) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال «: تَمَتَّعَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوَّلُ من نهى عنها: معاوية». أخرجه الترمذي وفي رواية النَّسائي عن طاوسٍ قال: «قال معاويةُ لابن عباس: أعَلِمْتَ أنِّي قَصَّرتُ من رأسِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– عند المروة؟ قالَ: لا يَقُولُ ابْن عبَّاسٍ: هذه على مُعَاوِيَةَ، يَنْهَى النَّاسَ عن الْمُتْعَة، وقَدْ تَمَتَّعَ النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–».

[جامع: 1398] [عبد القادر: الإسناد حسن] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[427] – (د س) بلال بن الحارث – رضي الله عنه – قال: «قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، فَسْخُ الحج لنَا خاصَّة، أو لمن بعدَنا؟ قال: بلْ لكم خاصَّة». هذه روايةُ أبي داود.

وروايةُ النسائي قال: «قلتُ: يا رسول الله، أفسْخُ الحجِّ لَنَا خَاصَّة، أم لِلنَّاسِ عامَّة؟ قال: بَلْ لنا خاصَّة»

[جامع: 1423] [عبد القادر: في سنده الحارث بن بلال وهو مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[428] – (د) سعيد بن المسيب – رضي الله عنهما –: «أنَّ رَجُلاً من أصحاب النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أتى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –رضي الله عنه – فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه – يَنْهى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1427] [عبد القادر: في إسناده أبو عيسى الخراساني التميمي، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف]

---

[429] – (د) عبد الرحمن بن صفوان – رضي الله عنه – قال: «لما فَتَحَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مكة. قلتُ: لأَلْبسَنَّ ثَيابي – وكانَتْ دَاري على الطريق – فَلأَنْظُرَنَّ كَيفَ يَصنَعُ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فانطلقْتُ، فرأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قد خرج من الكعْبَةِ هو وأصحابُهُ، وقَدِ اسْتَلمُوا البيتَ من الباب إلى الحطيم، وَوَضْعُوا خُدُودَهم عليه، ورسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– وَسْطَهُمْ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1438] [عبد القادر: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[430] – (د) عمرو بن شعيب عن أبيه –رضي الله عنهم – قال: «طُفْتُ مع عبد الله – يعني أباه – فلما جِئْنَا دُبُرَ الكعبَةِ قلتُ: ألا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بالله من النَّار، ثم مَضَى حتَّى استلم الْحَجَرَ، فأقام بين الركن والباب. فوضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيهِ هكذا – وبَسطهما بَسطاً – ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يفعلُه». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1441] [عبد القادر: في إسناده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[431] – * (س) حنظلة –رحمه الله – قال: «رأيتُ طَاوُساً يَمُرُّ بالرُّكن، فإن وَجَدَ عليه زِحاماً مَر ولم يُزَاحِمْ، وإذا رآه خالياً، قَبَّلَهُ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ ابن عباس فعل ذلك، وقال ابنُ عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فَعَل مثلَ ذلك، ثم قال: إنك حَجَرٌ لا تنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا إنِّي رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ، ثم قال عمر: رأيتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك». أخرجه النسائي.

[جامع: 1443] [عبد القادر: ضعيف... ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عابس بن ربيعة في الصحيحين] [الألباني: ضعيف الإسناد منكر بهذا السياق]

---

[432] – * (س) الزهري قال: سألُوا ابنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: «هل رأيتَ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– رَمَلَ بين الصفا والمروة؟ قال: كان في جماعةِ النَّاس، فَرَمَلُوا، فما أُراهم رَمَلُوا إلا بِرَمَلِهِ». أخرجه النسائي.

[جامع: 1463] [عبد القادر: إسناده صحيح] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الرسالة: إسناده ضعيف]

---

[433] – * (ت د) عبد الله بن عباس وعائشة –رضي الله عنهم– «أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أخَّرَ طَوافَ الزيارةِ إلى الليل». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود «أخَّرَ الطَّواف يَومَ النَّحْرِ إلى الليل». وأخرجه البخاري تعليقاً.

[جامع: 1479] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير مَوصُوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنةِ] [الألباني: ضعيف]

---

[434] – * (ط) أبو سلمة بن عبد الرحمن – رضي الله عنه – «أنَّ أُم سُلَيْمٍ بنْتَ مِلحَانَ اسْتفْتَتْ رسولَ الله –صلى

الله عليه وسلم– وحَاضَتْ – أو وَلَدَتْ– بعدَ ما أفَاضَتْ يومَ النَّحرِ، فأذِنَ لها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فَخَرَجت». أخرجه الموطأ.

[جامع: 1489] [عبد القادر: إسناده صحيح إن كان أبو سلمة قد سمع من أم سليم] [الزرقاني: هذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعا لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم، فله شواهد] [الهلالي: ضعيف لإرساله]

---

[435] – (د س) عبد الله بن السائب: «أنَّهُ كان يَقودُ ابْنَ عباسٍ رضي الله عنهما– فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة، مِمَّا يَلي الرُّكنَ الذي يَلي الحَجَر مما يَلي البابَ، فيقول له ابن عباسٍ: أثَبَت أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان يُصَلِّي ها هنا؟ فَيَقُولُ: نعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي». أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: 1503] [عبد القادر: في إسناده محمد بن عبد الله السائب المخزومي، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[436] – * (ت د) عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول «إنما جُعِل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورميُ الجمار: لإقَامةِ ذِكْرِ الله». هذه رواية أبي داود. وفي رواية الترمذي «إنما جُعِلَ رَميُ الجمَارِ، والسَّعيُ بَينَ الصفا والمروة، لإقامةِ ذِكْر الله»

[جامع: 1505] [الترمذي: حديث حسن صحيح] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[437] – (د س) عبد الرحمن بن طارق –رحمه الله– عن أُمِّهِ «أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا جاز مكاناً مِنْ دَارٍ يَعْلى – نَسيَهُ عُبَيْدُ الله بن أبي يزيد – اسْتَقْبلَ البيت فدعا». أخرجه أبو داود والنسائي

[جامع: 1509] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لو يوثقه غير ابن حبان وأمه مجهولة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[438] – * (ت د) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– خرجَ من عندها وهو مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إليَّ وهو كئيبٌ، فقال: إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ من أمري ما اسْتَدْبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أنْ أكُونَ قد شَقَقْتُ على أمَّتي». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي قالت: «خرج النبي –صلى الله عليه وسلم– من عندي، وهو قريرُ العينِ، طَيِّبُ النفس، فرَجعَ وهو حزينٌ، فقُلْتُ له، فقال: إني دخلتُ الكعبة، ووددْتُ أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أَن أَكونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتي من بعدي»

[جامع: 1511] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: في سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير، وهو صدوق كثير الوهم] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[439] – (د) زيد بن أسلم –رحمه الله– عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن أبيه – أو عمِّهِ – قال: «رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر بعرفة». أخرجه أبو داود

[جامع: 1525] [عبد القادر: في سنده جهالة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[440] – * (د) أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كانت لَيْلَتي التي يَصِيرُ إليَّ فِيها رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مَسَاءَ يومِ النَّحرِ، فصارَ إليَّ، فَدَخَل عَلَيَّ وهبُ بنُ زَمعَةَ، ودَخلَ معه آخرُ من آل أبي أُمَيَّةَ متَقَمِّصَين، فقال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– لِوَهْب: «هل أفَضْت [أبا عبد الله؟]» قال: لا، [والله] يا رسول الله، قال: «انْزع عنك القميص» قال: فَنَزَعه من رأسِهِ، ونَزَعَ صاحبُه قَمِيصَهُ من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ قد

أُرخِصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الجمْرَةَ: أنْ تَحِلُّوا – يعني: مِنْ كُلِّ شيء، إلا النِّسَاءَ – فإذا أَمْسيْتُمْ قَبلَ أَنْ تَطُوفوا بهذا البيت صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُم قبل أنْ تَرْمُوا، حتى تَطُوفُوا به». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1611] [عبد القادر: في سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، فإنه وإن كان قد خرج له مسلم، لم يوثقه أحد] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: حسن صحيح].

---

[441] – (د) عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجّ، ثم قدِمَ مَكَّةَ، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حَلَّ، وهي عمرةٌ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1622] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف النهاس] [الألباني: ضعيف].

---

[442] – ~(ت) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «أقام رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بالمدينَةِ عَشْرَ سِنينَ يُضَحِّي». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1625] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[443] – * (ت) أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: «خيْرُ الأُضْحيَةِ: الْكَبْشُ، وخَيْرُ الْكَفَنِ: الْحُلَّةُ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1639] [الترمذي: هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث] [عبد القادر: حسن بشاهده] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[444] – (ت د) حنش بن المعتمر قال: «رأَيتُ عَلياً – رضي الله عنه – ضحَّى بكَبشَيْنِ، وقال: أحدهما عني، والآخر: عن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت له، فقال: أمرَني به – يعني: النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– أو قال: أوصاني به – فلا أدَعُهُ أبداً». هذه رواية الترمذي

وفي رواية أبي داود: قال: «رأيتُ علياً ضَحَّى بكبْشَينِ، فقلْتُ له: ما هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– أوصَاني: أنْ أُضَحِّيَ عنه، فأنا أُضَحِّي عنه».

[جامع: 1643] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: حديث ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[445] – * (د ت س) علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «أمَرَنَا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أنْ نَسْتشْرِفَ العينَ والأُذْنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بمُقابَلَةٍ: ولا مُدابَرَةٍ، ولا شَرْقَاءَ».

زاد في رواية: «والمقابَلَةُ: ما قُطعَ طَرَفُ أذنها، والمدابَرَةُ: ما قُطِعَ من جانب الأذن، والشَّرْقَاءُ: المشْقُوقَةُ. والخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي قال: «أمَرَنا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– أَنْ نَسْتَشْرِفَ العينَ والأَذنَ، ولا نُضحِّيَ بعَوْرَاءَ، ولا مُقابلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرْقَاءَ، ولا شَرْقَاءَ».

قال أبو داود: قال زهير –[وهو ابن معاوية]– فقلت لأبي إسحاق –[وهو السَّبِيْعِي]– أذكر «عَضْباءَ؟» قال: لا.

قلت: فما المقابلةُ؟ قال: يُقطعُ طرفُ الأذن: قلتُ: فما المُدابَرَةُ؟ قال: يقطع من مُؤخَّر الأُذُن، قلتُ: فما الشرقاء؟ قال: تُشقُّ الأُذُن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذُنُها لِلسِّمةِ.

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأولى بغير زيادة.

وفي أخرى لهم: «أَنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: نَهَى أَن يُضَحَّى بِعضْباء الأُذُنِ والقَرْن».

قيل لابن الْمُسَيَّبِ: ما الأَعْضَبُ؟ قال: المكسورُ النِّصْفِ فما فَوقه.

[جامع: 1651] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [عبد القادر: في إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة لكنه اختلط بآخره، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجة بإسناد حسن] [شعيب: حسن] [الألباني: ضعيف].

---

[446] - (د) يزيد ذو مصر -رحمه الله - قال: «أَتيتُ عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمسُ الضحايا، فلم أجد شيئاً يعْجِبُني غيرَ ثَرْماءَ، فكرهتُها، فما تقول؟ قال: أفلا جِئْتَني بها؟ قلتُ: سبحان الله! تجوز عنكَ، ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تَشُكُّ، ولا أشُك، إنما نَهى رسولُ الله عن الْمُصَفَّرة، والمُسْتَأْصِلَةِ والبَخْقَاءِ والمُشَيِّعَةِ والكَسراء. فالمصفَّرة: التي تستَأْصَلُ أُذُنُها حتى يَبْدو صِماخها، والمستأصِلة: التي اسْتُؤصِلَ قَرْنُها من أصله، والبخْقَاءُ: التي تُبْخَقُ عينُها، والمشيّعة: التي لا تَتْبَعُ الغَنَمَ عَجْفَاً وَضَعفاً، والكسراءُ: الكسيرُة». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1652] [عبد القادر: في إسناده أبو حميد الرعيني وهو مجهول، ويزيد ذو مصر، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف]

---

[447] - (د) غرفة بن الحارث الكندي - رضي الله عنه - قال: «شَهِدْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأُتِيَ بالبُدنِ فقال: ادْعُوا لي أبا حسَنٍ، فَدُعيَ لَهُ [علي -رضي الله عنه-]، فقال: خُذْ بأسفَل الحَرْبَةِ، فَفَعَلَ، وأخذ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بأعلاها، ثم طَعَنا بِها البُدْنَ فلمَّا فرغَ ركبَ بَغْلَتَهُ وأردفَ عليّاً».

[جامع: 1672] [عبد القادر: في سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات] [شعيب: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي] [الألباني: ضعيف]

---

[448] - (ط د) علي - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا نَحَرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بُدنَهُ، فَنَحَرَ ثلاثين بِيَدِهِ، وأَمرَني فَنحَرْتُ سَائِرَهَا».

وفي رواية: «أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ ونَحَرَ غَيرُهُ بَعضَهُ» أخرج الأولى أبو داود والثانية الموطأ.

[جامع: 1676] [عبد القادر: في سند أبي داود عنعنة محمد بن إسحاق وإسناد الموطأ منقطع] [شعيب: إسناد أبي داود ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه] [الألباني: منكر]

---

[449] - (د) وعنه - رضي الله عنه - «أنَّ عمر أهدى نَجيباً، فَأُعطي بها ثلاثمائة دينارٍ، فَسألَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنّي أهدَيتُ نَجيباً فَأُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ، أَفأبِيعها فأشْتري بها بُدناً؟ فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم-: لا، انْحَرها إيَّاهَا». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1700] [عبد القادر: في سنده جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[450] - (ت) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أَنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اشترى هَدْيَه من قُدَيدٍ».

قال الترمذي: وقد رُوي: «أَنَّ ابن عمر اشترى هَدْيَه من قُدَيدٍ». وهو أصح والله أعلم.

[جامع: 1706] [الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان] [عبد القادر: في سنده يحيى بن اليمان العجلي، وهو صدوق عابد يخطئ كثيراً] [الألباني: ضعيف الإسناد].

---

[451] - (د) عمرو بن ميمون -رحمه الله- قال: سمعتُ أبا حاضرٍ الحميريَّ يُحَدِّثُ: أن ميمونَ بن مِهرَان قال: خرجتُ معتمراً عامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزبير بمكة، وبعثَ مَعي رجالٌ من قومي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام مَنَعُونا أن نَدخُلَ الحرمَ، فنَحرتُ الهديَ بمكاني، ثم أَحْلَلْتُ، ثم رجَعْتُ، فلمَّا كان مِنَ العام المقبِل خَرَجتُ لأَقْضيَ عُمْرَتي،

فأتَيْتُ ابنَ عبَاسٍ فسألتُهُ؟ فقال: أبْدِلِ الْهديَ، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمَرَ أصحَابَهُ أن يُبْدِلُوا الهدْيَ الذي نَحَروا عَامَ الحُدَيبيةِ في عُمرَةِ القضاءِ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1714] [عبد القادر: فيه عنعنة ابن إسحاق وباقي رجاله ثقات] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع]

---

[452] – (د) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– سأله عبدُ الرحمن بن فَرُّوخٍ قال: «إنَّا كُنَّا نَتَبَايَع بأمْوالِ النَّاسِ، فيأتي أحدُنا مَكةَ، فَيَبيتُ على المالِ؟ فقال: أَمَّا رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فباتَ بمِنَى وظَلَّ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1741] [عبد القادر: في سنده حريز أو أبو حريز، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[453] – (ت د س) جابر – رضي الله عنه – «قِيلَ له: أيَرفَعُ الرجلُ يَدَيْه إذا رأَى البَيْتَ؟ قال: حَجَجْنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فَكُنَّا نَفْعَلُهُ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أنَّه سُئِل عن الرجل يَرَى البَيتَ فَيَرْفَعُ يديهِ؟ فقال: ما كنتُ أرى أنَّ أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حَجَجْنا مع رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– فلم يكن يفعَلُهُ».

[جامع: 1743] [عبد القادر: في سنده مهاجر بن عكرمة المكي القرشي المخزومي، لم يوثقه غير ابن حبان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[454] – (ت) جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «كُنَّا إذا حَججنا مع النبيّ –صلى الله عليه وسلم– فكنَّا نلبِّي عن النساءِ والصبيان»

أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها.

[جامع: 1766] [عبد القادر: في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[455] – ~ (ت د) عائشة –رضي الله عنها– قالت: «قلت: يا رسول الله ألا نَبني لَكَ بمِنَى بَيتاً يُظِلُّك من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مُنَاخٌ لَمن سَبَقَ إليه» أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 1775] [الترمذي: هذا حديث حسن] [عبد القادر: مدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك، وهي مجهولة الحال] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[456] – * (ت) عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رَجلاً قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنِ الحاجُّ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ، قال: وأيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ، قال: وما السبيلُ؟ قال: الزَّادُ والراحِلَةُ». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1778] [الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه] [عبد القادر: حسن بشواهده] [الألباني: ضعيف جدا لكن جملة الحج والثج ثبتت من حديث أخر] [شعيب: حديث ضعيف دون قصة الحج والثج فحسنة]

---

[457] – * (ت) جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– «أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَينِ قبل أَن يُهَاجِرَ، وحَجة بعد ما هاجَر معها عُمرةٌ، فساق ثلاثاً وستين بَدَنَة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيَّتها، فيها جَمَلٌ في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فَنَحرها، فَأمَرَ رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– مِنْ كُلِّ بَدنَةٍ بِبَضْعةٍ فَطُبِختْ، وشَرِبَ من مَرَقِها». أخرجه الترمذي.

[جامع: 1784] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده زيد بن حباب وهو صدوق يخطئ في حديث سفيان الثوري] [شعيب: ضعيف بهذه السياقة] [الألباني: صحيح]

---

[458] - * (ت د س) محرش الكعبي - رضي الله عنه - «أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ من الجِعْرانَةِ ليلاً مُعْتَمِراً، فدخَلَ مكة ليلاً، فَقَضَى عُمْرتَهُ، ثم خرج من لَيْلَتِهِ، فأصْبَحَ بالجِعْرانَةِ كَبَائتٍ، فَلَمَّا زَالتِ الشمسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ في بَطْنِ سرِفَ، حتَّى جَامَعَ الطريقَ، طَرِيقِ جَمعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فمن أجل ذلك خَفِيَتْ عُمرَتُهُ على الناس»

هذه رواية الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «دَخَلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الجِعْرانَةَ فَجاءَ إلى المسجد، فَرَكَعَ ما شَاء الله، ثم أحرَمَ، ثُمَّ استوى على راحِلَتِهِ فاسْتقْبَلَ بَطن سَرِفَ، حتى أَتى طريقَ المدينة' فَأَصْبَحَ بمكة كبائتٍ»

[جامع: 1787] [الترمذي: حسن غريب] [عبد القادر: في سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف بهذه السياقة، سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول] [الألباني: رواية الترمذي والنسائي صحيحة ورواية أبي داود صحيحة دون ركوعه في المسجد]

---

[459] - (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ، رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2890] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، الربيع بن صبيح وشيخه يزيد بن أبان -وهو الرقاشي- ضعيفان]

---

[460] - (جه) أبو هريرة -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَفْدُ اللَّهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2892] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله. قال البخاري فيه: منكر الحديث] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[461] - (جه) ابْن عَبَّاس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2897] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف، سويد بن سعيد ضعيف، وكذلك ابن عطاء]

---

[462] - (جه) أَبو الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ، - رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2905] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني، ضعفه ابن معين. وقيل منكر الحديث متروك. وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[463] - (جه) حُصَيْن بْنُ عَوْفٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2908] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر. وضعفه غير واحد] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف بمرة، محمّد بن كريب متفق على ضعفه]

[464] – (جه) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2925] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[465] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ، حُفَاةً مُشَاةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2939] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف من أجل مبارك بن حسان]

---

[466] – (جه) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ " فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ، فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ» قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2957] [عبد الباقي: في الزوائد: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[467] – (جه) الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ–رضي الله عنه– قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ، عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ فَانْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا، فَلَا أُتْبَعُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2982] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[468] – (جه) طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ–رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2989] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن قيس –المعروف بمندل– ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضا ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا]

---

[469] – (جه) عَبَّاس بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِالْمَغْفِرَةِ» فَأُجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ» قَالَ: «أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ:

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3013] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كتانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة عبد الله ابن كنانة وأبيه]

---

[470] – (جه) بِلَال بْنِ رَبَاحٍ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: غَدَاةَ جَمْعٍ «يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ، لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3024] [عبد الباقي: في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه. وهو مجهول] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة أبي سلمة الحمصي]

---

[471] – (جه) عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، إِلَى اللَّيْلِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3059] [الألباني: شاذ] [شعيب: إسناده ضعيف، أبو الزبير موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة نظر]

---

[472] – (جه) مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3061] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد، وباقي رجاله ثقات]

---

[473] – * (جه) ابْن عَبَّاس–رضي الله عنهما– قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ، يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3066] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: صحيح بما قبله، وهذا إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم] [البوصيري: هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين وقال ابن المديني أجمع أصحابنا على ترك أحاديثه]

---

[474] – * (جه) ابْن عُمَرَ–رضي الله عنهما– قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3071] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المكي الفربري. ضعفه أحمد وغيره] [الألباني: صحيح] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، إبراهيم بن يزيد –وهو الخوزي– متروك]

[475] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، ثَمَنُهُ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3086] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم، اسمه يزيد بن سفيان ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، أبو المهزم –واسمه يزيد بن سفيان– متروك]

---

[476] – (جه) أَبو سَعِيدٍ–رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ» فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ، لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3089] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وباقي رجاله ثقات]

---

[477] – (جه) عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ، إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3107] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حال علقمة بن نضلة، وهو تابعي لا تصح صحبته، فالحديث مرسل]

---

[478] – (جه) عَيَّاش بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ، حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3110] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بأخرة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك عياش بن أبي ربيعة]

---

[479] – (جه) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ–رضي الله عنه– قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3115] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: القطعة الأولى منه صحيحة من طريق آخر، وهذا إسناد ضعيف، محمَّد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وعبد الله بن مكنف روى عنه اثنان، أحدهما مدلس، والثاني صدوق حسن الحديث في أكثر أحواله]

---

[480] – (جه) أَبو سَعِيدٍ–رضي الله عنه– قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ، إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ: «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ، بِأُزُرِكُمْ، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3119] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، يحيى بن يمان وحمران بن أعين ضعيفان]

---

[481] – * (جه) أَبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3123] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش، وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات] [الألباني: حسن] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[482] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ، سَبْعَ شِيَاهٍ، فَيَذْبَحَهُنَّ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3136] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[483] – (جه) أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَنَا، أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3146] [الألباني: ضعيف الإسناد جدا] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[484] – (جه) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3156] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سعد وأبيه وجده]

---

[485] – (جه) زَيْد بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ» قَالُوا: " فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ، حَسَنَةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3127] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو داود. واسمه نفيع بن الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا]

---

[486] – (جه) ابْن عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2945] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما]

[الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، محمَّد بن عون –وهو الخراساني– متروك]

---

[487] – (جه) جَابِر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ «أَفْرَدُوا الْحَجَّ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 1967] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله، وهو متروك. وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع]

[الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: صحيح من غير هذا الوجه، وهذا إسناد ضعيف جدًا، القاسم بن عبد الله العمري متروك]

---

[488] –(جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ، بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3117] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه زيد بن الحواري ضعيف]

---

[489] –(جه) دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ، فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: «ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 3118] [حكم الألباني: ضعيف الإسناد جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، داود بن عجلان ضعيف، وأبو عقال– واسمه هلال ابن زيد بن يسار– متروك، اتهم برواية الموضوعات عن أنس]

الكتاب الثامن: في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم

[490] - (د) أبو هريرة – رضي الله عنه –: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أمير: بَرّاً كانَ أو فاجِراً، والصلاةُ واجبة عليكم خلفَ كل مسلم: براً كان أو فاجراً، وإن عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم: براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائرَ» أخرجه أبو داود.

[جامع: 1038] [عبد القادر: رجاله ثقات، إلا أن العلاء بن الحارث كان قد اختلط، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة] [شعيب: رجاله ثقات لكنه منقطع] [الألباني: ضعيف]

---

[491] - (ت) أبو هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «من لَقِيَ الله تعالى بغير أَثرٍ من جهاد، لَقِيَ الله وفي إيمانهِ ثُلْمَةٌ». أَخرجه الترمذي.

[جامع: 1044] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم] [الألباني: ضعيف]

---

[492] - (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: كان شِعَارُ المهاجِرين: عَبْدَ اللهِ، وشِعَارُ الأنصارِ: عبدَ الرحمن. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1051] [عبد القادر: في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وفيه أيضاً عنعنة الحسن] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[493] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: قال: قُلْتُ: يا رسول الله، أَخْبِرني عن الجِهادِ والغَزْوِ، فقال: «يا عَبدَ الله بْنَ عَمرو إنْ قاتلتَ صابراً مُحْتَسِباً بعَثكَ الله صابراً محتسباً، وإن قَاتلتَ مرائياً مُكاثِراً، بَعَثَكَ الله مرائياً مكاثِراً، يا عبدَ اللهِ بنَ عمرو، عَلى أي حالٍ قاتلتَ أو قُتِلت، بعَثَك الله على تلك الحالِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1065] [عبد القادر: في سنده العلاء بن عبد الله بن رافع وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان وله شاهد] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حنان بن خارجة] [الألباني: ضعيف]

---

[494] - (ت) أبو البختري [سعيد بن فيروز]– رحمه الله–: أنَّ جيْشاً مِنْ جُيُوش المسلمين كان أَميرهم سَلْمَانُ الفارِسِيُّ – حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فقال المسلمُون: ألاَ نَنْهَدُ إليهم؟ قال: دَعوني أدعوهم، كما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو، فأتاهم فقال: «إنَّما أَنا رجلٌ منكم فارِسِيٌّ، وتَرُون أن العربَ يُطيعونني، فَإنْ أَسْلَمْتُم فَلكم مِثْلُ الذي لنا، وعليكم مِثلُ الذي عَلَيْنَا، وإنْ أبيْتُمْ إلا دِينَكم تَرَكْناكم عليه، وأعطُونا الجزيةَ عن يدٍ وأنتم صاغِرون وَرَطَنَ [إليهم] بِالفارِسِيَّةِ: وأَنتم غَيْرُ مَحْمودِينَ – وإنْ أبيْتُمْ نَابذْناكم على سَوَاءٍ»، قالوا: ما نحن بالذي نُعطِي الجزْيةَ، ولكنَّا نقاتِلُكُم، قالوا: يا أَبا عبدَ الله، ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: لا فَدَعاهُمْ ثلاثةَ أَيام إلى مِثْلِ هذا، ثم قال: انْهَدُوا إليهم، فَنَهَدُوا إليهم، فَفَتَحُوا ذلك الْقَصْرَ. أخرجه الترمذي.

[جامع: 1075] [الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب] [عبد القادر: فيه أبو البختري لم يدرك سلمان] [الألباني: ضعيف]

---

[495] - * (د) أنس بن مالك – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا بعثَ جيشاً قال:

«انطلقوا باسمِ اللهِ، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طِفلاً صغيراً، ولا امْرأة، ولا تَغُلُّوا، وضمُّوا غَنائمَكم، وأَصلِحُوا وأحْسِنُوا، إن اللهَ يُحِبُّ المحْسِنينَ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1076] [عبد القادر: في سنده خالد بن الفزر الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان، وله شواهد يتقوى بها] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر] [الألباني: ضعيف]

---

[496] - * (ت د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «اقتُلوا شُيوخَ المشركين، واستَبْقُوا شَرخَهُمْ».

يعني: مَنْ لم يُنْبِتْ منهم. أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 1079] [الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب] [عبد القادر: فيه عنعنة الحسن. وفيها الوليد بن مسلم، والحجاج بن أرطأة وهما مدلسان] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[497] - * (ت د) عِصامُ المُزَنِيُّ – رضي الله عنه –: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بعثَ جيْشاً أو سَرِيَّة، يقولُ لهم: «إذا رأَيتُم مَسْجِداً، أو سمعتُم مُؤَذِّناً، فلا تقتلوا أحداً». أخرجه الترمذي وأبو داود.

[جامع: 1086] [عبد القادر: في سنده من لا يعرف، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهده] [شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني] [الألباني: ضعيف]

---

[498] - (د) مسلم بن الحارث بن مسلم [التميمي] قال: إنَّ أَبَاهُ قال: بعَثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ، فلما بلغنا المُغَارَ، اسْتَحَثَثْتُ فَرَسِي، فسَبقْتُ أصحابي، فَتَلَقَّاني أَهلُ الحَيِّ بالرَّنين، فقلتُ لهمْ: قُولوا، لا إلهَ إلا اللهُ، تُحرَزُوا، فقالُوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حَرَمْتَنَا الْغَنِيمَة، فَلَمَّا قَدِمْنا على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرُوهُ بالذَّي صَنعْتُ، فدَعاني، فَحسَّنَ لي ما صنعْتُ، وقال: «أمَا إنَّ اللهَ قد كَتَبَ لك من كُلِّ إنسان منهم كذا وكذا»، قال عبد الرحمن: أنا نَسِيتُ الثَّوابَ، ثم قال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَما إنِّي سَأكتُبُ لك بالوصَاةِ بعْدِي»، فَفَعَلَ وَخَتَم عليه، ودفَعَهُ إليَّ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1087] [عبد القادر: فيه مسلم بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف، لجهالة التابعي] [الألباني: ضعيف]

---

[499] - (د) جندب بن مكيث – رضي الله عنه –: قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الله بن غالبٍ اللَّيْثِيّ في سرية – وكنتُ فيهم – وأمَرَهُمْ: أنْ يَشُنُّوا الغارَةَ على بني المُلَوَّحِ بالكَدِيدِ، فخرَجنا حتى إذا كُنَّا بالكديد، لَقِينَا الحارث بن الْبَرْصاءِ اللَّيْثِيَّ، فأَخَذْناهُ، فقال: إنما جِئْتُ أُريدُ الإسلامَ، وإنَّما خَرَجْتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقُلْنَا: إنْ تَكُ مُسْلِماً لنْ يضُرَّكَ رِباطُنَا يوماً وليلة، وإنْ تَكُ غيْرَ ذلك نَسْتَوثِقْ مِنكَ، فَشَدَدْناهُ وثَاقاً. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1089] [عبد القادر: فيه مسلم ابن عبد الله الجهني، وهو مجهول وعنعنه ابن إسحاق] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله] [الألباني: ضعيف]

---

[500] - ~ (د ت) عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –: أنه كان في سَرِيَّةٍ من سَرايَا رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَة، فكُنْتُ فيمن حاصَ، فلمَّا نَفَرنا، قُلْنَا: كيف نَصْنَعُ، وقد فَرَرْنا من الزَّحْفِ، وبُؤنا بالغَضَبِ؟ فقُلْنَا: نَدْخُلُ المدينَةَ فلا يَرَانا أَحَدٌ، قال: فَلَمَّا دَخلْنا المدينَةَ، قُلْنَا: لو عَرضْنَا أَنفُسَنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنْ كانَ لنَا تَوْبَةٌ أقُمْنَا، وإنْ كانَ غيرَ ذلك ذَهبْنَا، قال: فَجَلَسْنَا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم

قبل صلاة الغداةِ، فلمَّا خَرَجَ قُمنا إليه، فقلْنا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فأقْبَل عَلَيْنَا، وقال: لا، بل أنْتُم الْعكَّارُونَ، قال: فَدَنَوْنا، فَقَبَّلْنَا يدَهُ، فقال: أنا فِئَةُ المسلمين. هذه رواية أبي داود.

ورواية الترمذي قال: بعثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّةٍ، فحاصَ الناسُ حيصةً، فقدِمنا المدينة، فَاْختبأنا بها، وقلنا: هَلَكْنا، ثم أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، نَحْنُ الفرَّارُون، قَالَ: بل أنتم العَكَّارُون، وأنا فِئَتُكُمْ

[جامع: 1091] [الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد] [عبد القادر: في سنده يزيد بن أبي زياد، وهو سيء الحفظ] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[501] - (د) عروة بن الزبير بن العوام – رضي الله عنهم –: قال: حدثني أسامة: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِدَ إليه، قال: أَغِرْ على أُبْنى صَباحاً، وحَرِّقْ.

قيل لأبي مسهر: أُبْنَى؟ قال: نَحنُ أعْلَمُ، هي: يُبْنَى: فِلَسْطِين. أخرجه أبو داود

[جامع: 1099] [عبد القادر: في سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف يعتبر به] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[502] - (د) عبيد بن تعلي الفلسطيني – رحمه الله –: قال: غَزَوْنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعةِ أعْلاجٍ من العدوِّ، فأَمَر بهم فقُتِلُوا صَبْراً.

وفي رواية: بالنَّبلِ صَبراً، فَبلغَ ذلك أبا أيوب الأنصاري – رضي الله عنه– فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ينهى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجةٌ ما صَبَرْتُها، فبلغَ ذلك عبد الرحمن بن خالد، فأعْتقَ أربعَ رقابٍ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1101] [شعيب: المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف] [الألباني: ضعيف]

---

[503] – * (د) ابن مسعود – رضي الله عنه –: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعَفُّ النَّاسِ قِتْلَة: أهْلُ الإيمانِ». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1102] [عبد القادر: المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث، ولم يصرح بالسماع] [شعيب: إسناده حسن من أجل هني بن نويرة] [الألباني: ضعيف].

---

[504] – (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: أمَّا بعدُ، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خيلَ الله إذا فزعنا، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُنا – إذا فزِعنا – بالجماعةِ والصَّبرِ، والسَّكينة إذا قاتلنا. أخرجه أبو داود

[جامع: 1111] [عبد القادر: في سنده لين ومجاهيل] [الألباني: ضعيف]

---

[505] – * (ت د) ابن عباس – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «خيرُ الصحابةِ: أربعةٌ وخيرُ السرايا: أربعُمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ: أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ». أخرجه التِّرمِذِي، وأبو داود.

[جامع: 1112] [الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم] [عبد القادر: إسناده حسن] [شعيب: ضعيف وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله] [الألباني: ضعيف]

[506] – (ت) ابن عباس – رضي الله عنهما –: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسَدَ رجل من المشركين، فأبى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعَهم. أخرجه الترمذي.

[جامع: 1118] [الترمذي: هذا حديث غريب] [عبد القادر: في سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ] [الألباني: ضعيف الإسناد].

[507] – (د) عثمان بن أبي حازم – رحمه الله –: عن أبيه، عن جده صخر: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غزا ثَقِيفاً، فلما أنْ سمع ذلك صَخْرٌ ركب في خيلٍ يُمِدُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فوجد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتحْ، فجعَلَ صخرٌ يومئذ عهدَ الله وذِمَّتهُ: أن لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا على حُكْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُفارِقْهُمْ حتى نزلوا على حُكمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فكتب إليه صخرٌ: أما بعدُ؛ فإنَّ ثَقيفاً قد نزلَت على حُكْمِكَ يا رسول الله، وإني مُقبِلٌ بهم، وهم في خيلٍ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «بالصلاةُ جامعةٌ»، فَدعَا لأحمسَ عشرَ دعواتٍ: اللهم بارك لأحمس في خيلها، ورجالها، وأتاه القومُ، فتكَلَّم المغيرةُ بن شعبة فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمَّتي، وقد دخلتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاهم، فقال: يا صخرُ؛ إن القومَ إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمَّتَهُ، فدفعها إليه، وسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ماء كان لبني سُلَيمُ، قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء: – أنزل فيه أنا وقومي؟ فأنزله، وأسلموا – يعني السُّلَمِيِّن– فأَتوا صخراً وسألوه: أن يدفع إليهم الماء فأَبَى فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبيَّ الله، أسْلَمْنا، وأتينا صخراً ليدْفَعَ إِلَيْنَا ماءنا، فأبى علينا، فدعاه، فال: يا صَخْرُ، إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا أموالهم ودِماءهُمْ، فادفع إلى القوم مَاءهُمْ، قال: نعم يا نبيَّ الله، قال: ورأيتُ وجَه رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يتغيَّرُ عند ذلك حُمْرَة، حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء. أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: يُشبه أن يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنما أمرَهُ بردِّ الماء، على معنى الاستطابةِ والسؤال، ولذلك كان يظهرُ في وجهه أثرُ الحياء.

والأصل: أنَّ الكافرَ إذا هربَ عن مالِه، فإنّه يكونُ فيئاً لرسولِ الله، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جعله لِصَخْرٍ، وحيث ملكهُ صخراً، فإنما ينتقلُ مِلْكُهُ عنه برضاهُ.

وإنما ردَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم تأَلُّفاً لهم على الإسلام.

وأما ردُّهُ المرأةَ: فيحتمل أن يكون ذلك، كما فعله في سَبْيِ هَوازِنَ، بعد أنِ استطَابَ أنْفُسَ الغانمينَ عنها.

وقد يحتمل: أن ذلك لأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأَى أنْ يَرُدَّ المرأةَ، وأن لا تُسبَى؛ لأن أموالهم ودماءهم وسَبْيَهُم كان موقوفاً على ما يريه الله فيهم، فكان ذلك حكمه. والله أعلم.

[جامع: 1119] [عبد القادر: في سنده عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

[508] – (د) عامر بن شهر – رضي الله عنه –: قال: لَمَّا خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قالت لي هَمْدَان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجل، ومُرتادٌ لنا، فإن رضِيتَ لنا شيئاً قَبِلْناهُ، وإن كَرِهْتَ شيئاً كَرِهْناه؟ قلت: نعم، فجئتُ، حتَّى قَدِمْتُ على رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم، فرضِيتُ أمْرَهُ، وأسلَمَ قومِي، وكَتبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتابَ إلى عمير ذي مُرَّان، قال: وبعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مالك بن مرارة الرهاويّ إلى اليمن جميعاً،

فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوان، قال: فقيل لعَكٍّ: انطِلقْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وخُذْ منه الأمانَ على بلدكَ ومالك، فقدمَ فكتبَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم، من مُحَمَّدٍ رسولِ الله، لِعَكٍّ ذِي خَيْوان، إن كان صادقاً، في أَرْضِهِ ومالِهِ ورَقِيقِهِ، فَلهُ الأمانُ، وذمَّة الله، وذمَّةُ محمدٍ رسولِ الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1121] [عبد القادر: قال المنذري: في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد - وفيه مقال] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[509] - (د) ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: صالحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ نَجْرانَ على ألفَيْ حُلَّةٍ: النصفُ في صفر، والنصفُ في رجَبٍ، يُؤدُّونَها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين دِرْعاً، وثلاثين فَرَساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صِنفٍ من أصنافِ السلاح يغزُونَ بِها، والمسلمونَ ضامنونَ لها حتى يَرُدَّوها عليهم، وإن كان باليمن كَيْدٌ أو غدرةٌ، على أن لا يُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخرجَ لهم قَسٌّ، ولا يُفْتَنُونَ عن دينهم، ما لم يُحْدِثُوا حَدَثاً، أو يأكلُوا الرِّبا. أخرجه أبو داود

[جامع: 1123] [عبد القادر: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[510] - (د) زياد بن حدير - رحمه الله -: قال: قال عليٌّ: لِئنْ بقِيتُ لنَصارَى بني تغْلِبَ لأقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ، ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنَصِّرُوا أولادَهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

[جامع: 1124] [عبد القادر: قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف جدا]

---

[511] - (د) العرباض بن سارية [السلمي]- رضي الله عنه -: قال: نَزَلْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ - ومعه من معه من أصحابِهِ - وكان صاحبُ خَيبرَ رَجلاً مارداً مُنْكراً، فأقبل إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، ألكم أن تَذْبَحُوا حُمُرَنا، وتأكلوا ثَمَرَنا، وتضربوا نساءنا؟ فَغَضِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «يا ابْن عوف، اركبْ فرسَكَ، ثم نَادِ: إنَّ الجَنَّةَ لا تَحلُّ إلا لِمُؤمِنٍ، وإنِ اجتمِعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثم صلَّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام فقال: أيَحسِبُ أحدُكم - مُتَّكئاً على أريكتِهِ - قد يظن أن اللهَ لم يُحرِّمْ شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ ألا إنِّي والله، لقد وعظْتُ وأمرتُ ونَهَيْتُ عن أشياء، إنها لَمِثْلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذْنٍ، ولا ضربَ نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعْطَوُا الذي عليهم. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1125] [عبد القادر: في سنده أشعث بن شعبة المصيصي لم يوثقه غير ابن حبان ولبعضه شاهد] [الألباني: ضعيف]

---

[512] - (د) رجل من جهينة: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لعلكم تُقاتِلونَ قوماً فتظْهرونَ عليهم، فَيَتَّقُونَكم بأموالهم دونَ أنفسهم وذرَارِيهِمْ، فيُصَالحونَكُمْ على صُلحٍ، فلا تُصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يَصْلُحُ لكم». أخرجه أبو داود.

[جامع: 1126] [عبد القادر: في سنده رجل مجهول] [الألباني: ضعيف]

---

[513] - (د) محمد بن شهاب الزهري وعبَدُ الله بنُ أبي بكرٍ، وبعضُ ولد محمد بن مسلمة - رحمهم الله - قالوا: بقِيَتْ بقيَّةٌ من أهل خيْبَر، فتحصَّنُوا، فسألُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَحْقِنَ دماءهُمْ ويُسَيِّرَهُم، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ

بذلك أَهلُ فَدَكَ، فنزلُوا على مِثْلِ ذلك، فكانت فَدَكُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خَاصَّة؛ لأنَّهُ لم يُوجَفْ عليها بِخَيْلٍ ولا ركابٍ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1132] [عبد القادر: مرسل وفيه ضعيف وتدليس ابن إسحاق] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[514] – (د) محمد بن شهاب الزهري – رحمه الله –: أنَّ بعض خيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَة، وبعضاً صُلْحاً، والكَتيبَة: أكْثَرُها عَنْوَة، وفيها صُلْحٌ، قيل لمالك: ما الْكَتِيبَةُ؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْقٍ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1133] [عبد القادر: فيه انقطاع] [الألباني: ضعيف]

---

[515] – (د) ابن عباس – رضي الله عنهما –: قال: جاءَ رجلٌ مِنَ الأسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين – وهم مجوس هَجَر – إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمكثَ عنده، ثم خرجَ، فسألتُه: مَا قَضَى الله ورسولُهُ فيكم؟ قال: شَرٌّ، قلتُ، مَهْ؟ قال: الإسلامُ، أو القَتْلُ، قال: وكان عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عبدُ الرحمن بن عوفٍ، فَلَمَّا خَرَجَ سُئِلَ؟ فقال: قَبِلَ منهم الجزية، فقال ابن عباس: فأخَذَ النَّاسُ بقول عبد الرحمن، وتركوا حَدِيثي أنا عن الأسْبَذيِّ. أخرجه أبو داود

[جامع: 1149] [عبد القادر: في سنده قشير بن عمرو، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[516] – (ط) جعفر بن محمد – رحمه الله–: عن أبيه أنَّ عمرَ بن الخطاب ذكر المجوسَ، فقال: مَا أدري كيف أصنَعُ في أمرِهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لَسمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهلِ الكتابِ». أخرجه الموطأ.

[جامع: 1151] [عبد القادر: رجاله ثقات، لكنه منقطع. وله شواهد] [الهلالي: ضعيف بهذا اللفظ، وهو منقطع الإسناد]

---

[517] – (د) عيسى بن يونس – رحمه الله – عن ابن لعدي بن عَدِيٍّ الكِنديّ: أنَّ عُمَرَ ابنَ عبد العزيز كَتَبَ إلى مَنْ سَأَلَهُ عن أمورٍ من الفيءِ: ذلك ما حَكَمَ فيه عمرُ بنُ الخطاب، فَرَآهُ المؤمنون عَدْلاً، مُوافِقاً لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم – جعلَ اللهُ الحق على لسانِ عمر وقَلْبِهِ – فَرَضَ الأُعْطِيَةَ وعَقدَ لأهْلِ الأَدْيانِ ذِمَّة فيما فَرَضَ عليهم من الجزية، ولم يَضْرِبْ فيها بِخُمُسٍ ولا مَغْنَمٍ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1154] [عبد القادر: في سنده مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، فهو منقطع] [الألباني: ضعيف الإسناد] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[518] – (د) حرب بن عبيد الله – رحمه الله– عن جَدِّه أبي أُمِّه عن أبيه: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّما الخراجُ على اليَهُودِ والنَّصَارى، وليس على المسلمين خَرَاجٌ». وفي رواية «عُشُورٌ» مكان «خراج».

وفي رواية قال: أتيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ، فَعَلَّمَنِيَ الإسلام، وعَلّمَني كيف آخذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلمَ، ثم رجعتُ إليه، فقلت: يا رسول الله كلُّ ما عَلَّمْتَني فقد حَفِظْتُهُ، إلا الصَّدَقَة، أَفَأَعْشُرُهُمْ؟ قال: «إنَّما العُشُورُ على النَّصَارى واليهود» أخرجه أبو داود.

[جامع: 1155] [عبد القادر: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لاضطرابه] [الألباني: ضعيف]

---

[519] – (ت د) ابن عباس – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أرضٍ وَاحِدَةٍ، وليس على مسلم جزْيَةٌ».

قال سفيان: معناه: إذا أسلم الذِّميُّ بعد ما وجبت الجزية عليه، بَطَلَتْ عنه. أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود منه: لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ.

وأخرج في حديث آخر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلمٍ جِزيةٌ» قال: وسُئِلَ سفيانُ عن ذلك؟ قال: إذا أسلم، فلا جزية عليه.

[جامع: 1158] [عبد القادر: في سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان] [الألباني: ضعيف]

---

[520] – (د) ابن أبي عمرة – رحِمَهُ اللهُ –: عن أبيه، قال: أَتَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَة نَفَرٍ، ومَعنَا فَرَسٌ، فأعْطَى كلَّ إنسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وأعطَى الفرسَ سَهْمَيْنِ.

وفي رواية بمعناه، إلا أنَّه قال: ثَلاثَةَ نَفَرٍ. وزاد قال: فَكانَ للفَارسِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1164] [عبد القادر: في سنده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق، اختلط قبل موته] [شعيب: إسناده ضعيف]

---

[521] – * (د) معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: قال: مَنْ عَقَدَ الجزْيَةَ في عَنُقِهِ فقد بَرِئَ مِمَّا جاءَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1159] [عبد القادر: فيه مستور لم يذكر فيه جرح ولا تعديل] [شعيب: إسناده حسن إن شاء الله] [الألباني: ضعيف الإسناد]

---

[522] – (د) أبو الدرداء – رضي الله عنه –: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِها فقد استقَالَ هِجْرَتُه، ومن نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسه، فقد وَلَّى الإسلامَ ظَهْرَهُ».

قال سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ: فَسَمِعَ مِنِّي خالدُ بنُ مَعْدَانَ هذا الحديثَ، فقال لي: أشَبِيبٌ حدّثَكَ؟ قُلْتُ: نعَمْ، قال: فإذا قَدِمَتْ فاسْأَلهُ فَلْيَكْتُبْ لي بالحديث، قال: فَكَتبَهُ لَهُ، فلمَّا قَدِمْتُ سَألني ابنُ مَعْدَانَ القرطاسَ، فأعْطَيْتُهُ فلمَّا قرأَهُ: ترك ما في يده من الأرضِ حين سمع ذلك. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1160] [عبد القادر: في سنده سنان بن قيس وشبيب بن نعيم، وهما مجهولان] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف بقية –وهو ابن الوليد– وجهالة شيخه عمارة] [الألباني: إسناده ضعيف]

---

[523] – (د) مُجَمِّع بن جارية الأنصاري – رضي الله عنه –: وكان أَحدَ القُرَّاءِ الذي قَرَؤوا القُرآن – قال: شَهِدْنا الحُدَيْبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا انْصَرفْنَا عنْهَا، إذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الإبِلَ، فَقُلْنا: مَا للنَّاس؟ فقالوا: أُوحيَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَسِرنْا مع الناسِ نُوجِفُ الإبلَ، فوَجدْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِكُراعِ الْغَمِيمِ، واقفاً على راحلته، فلمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ قرأ علينا {إنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحاً مُبِيناً} [الفتح: 1] قال رجلٌ: أفَتْحٌ هو؟ قال: نعم والَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ، إنَّهُ لَفَتْحٌ، حتى بلَغَ {وَعدَكُم اللهُ مَغَانِمَ كثيرةً تأْخذُونَهَا فَعَجَّلَ لكُم هَذِهِ} [الفتح: 20] يعني: خَيْبَرَ، فَلمَّا انْصَرفْنَا غَزَوْنا خيْبرَ، فَقُسِمَتْ على أهل الحُدَيبيَةِ، وكانوا ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فَقَسَمَها على ثمانِيَة عَشَرَ سهماً، فأعْطَى الفارِس سَهْمَيْنِ، والرَّاجِلَ سَهْماً.

وفي أخرى مُخْتصراً قال: قُسِمَتْ خيَبرُ على أهل الحُدَيبية، فَقَسَمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً... الحديث. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1161] [عبد القادر: في سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف] [الألباني: ضعيف]

[524] – (د) حشرج بن زياد – رحمه الله –: عن جَدته أمِّ أبيه: أنَّها خَرَجتْ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزاةِ خيْبرَ، سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قالت: فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إلَيْنَا فجِئْنا، فرأينا فيه الغَضبَ، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقُلْنَا: يا رسول الله، خرَجنا نَغْزِلُ الشَّعْر، ونُعينُ به في سبيل الله، ونُنَاوِلُ السِّهامَ – ومعنا دواءٌ للجَرْحى – ونَسْقِي السَّوِيقَ، قال: «قُمْنَ إذاً، حتَّى إذا فتح الله عليه خيْبرَ أَسْهَمَ لنا، كما أَسْهم للرجال» قال: فقلتُ لها: يا جدَّةُ، ما كان ذلك؟ قالت: تَمْراً. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1168] [عبد القادر: في سنده حشرج- لم يوثقه غير ابن حبان] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد] [الألباني: ضعيف]

[525] – (ت) الزهري – رحمه الله –: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أسْهَمَ لِقَوْم من اليهود قاتَلوا مَعَهُ. أخرجه الترمذي.

[جامع: 1170] [عبد القادر: إسناد ضعيف وهو مرسل من مراسيل الزهري] [شعيب: رجاله ثقات إلا أنه مرسل]

[526] – (د) ابن مسعود – رضي الله عنه –: قال: نفَّلَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوْمَ بدرٍ سيف أبي جهلٍ – كان قتَلهُ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1180] [عبد القادر: رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه] [الألباني: ضعيف]

[527] – (د) القاسم مولى عبد الرحمن – رحمه الله–: عن بعض أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: كُنَّا نأكُل الجُزَرَ في الغَزْوِ، ولا نَقْسِمُهُ، حتى إن كنا لنرجعُ إلى رِحالنِا وأخْرِجَتُنا منه مَمْلُوءةٌ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1190] [عبد القادر: فيه ابن حرشف الأزدي مجهول، والقاسم تكلم فيه غير واحد] [شعيب: إسناده ضعيف لجهالة ابن حرشف]

[528] – (د) عامر الشعبي – رحمه الله–: قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْمٌ يُدْعَى: الصَّفِيَّ، إنْ شاءَ عبداً، أو أمة، أو فَرَساً، يختارُه قبلَ الخُمُس. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1198] [عبد القادر: رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[529] – (د) ابن عون – رحمه الله–: قال: سألتُ محمداً – وهو ابنُ سيرين – عن سَهْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّفيَّ؟ قال: كانَ يُضرَبُ له مع المسلمين بسهم، وإن لم يَشْهَدْ، والصَّفيُّ: يؤخَذُ له رأْسٌ من الخُمُسِ، قبل كلِّ شيء. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1199] [عبد القادر: رجاله ثقات، لكنه مرسل] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[530] – (د) قتادة – رحمه الله –: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا بِنَفْسِهِ كان له سهْمُ صفيٍّ، يأخُذُهُ من حيثُ شاءَ، فكانت صَفِيَّةُ من ذلك السَّهْمِ وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمِ، ولم يُخَيَّر. أخرجه أبو داود

[جامع: 1200] [عبد القادر: مرسل، وفيه سعيد بن بشير، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف الإسناد]

[531] – (د) سمرة بن جندب – رضي الله عنه –: قال: أمَّا بعد، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كَتَم غالاً فإنه مثله. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1212] [عبد القادر: فيه ثلاثة مجاهيل وضعيفان] [الألباني: ضعيف]

[532] - * (س) أبو رافع - رضي الله عنه-: قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهبَ إلى بني عبدِ الأشْهَلِ، فيتحدثُ عندهم حتَّى ينْحَدِرَ للمغرب»، قال أبو رافع: فبينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُسْرِعٌ إلى المغرب مَرَرْنا بالبَقِيع، فقال: «أُفٍّ لك، أُفٍّ لك، أُفٍّ لك» قال: فَكَبُرَ ذلك في ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ وظَنَنْتُ أَنهُ يُرِيدُنِي، فقال: «مالك؟ امْشِ» قلتُ: أحَدَثَ حَدَثٌ؟ فقال: «ما ذَاكَ؟» قلتُ: أَقَّفْتَ بي، قال: «لا، ولكنَّ هذا فُلانٌ، بَعَثْتُهُ ساعياً على بني فُلانٍ، فَغَلَّ نَمِرَة، فَدُرِّعَ الآن مِثْلَهَا من نارٍ». أخرجه النسائي

[جامع: 1216] [عبد القادر: في سنده منبوذ المدني من آل أبي رافع، والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، لم يوثقهما غير ابن حبان] [الألباني: حسن الإسناد] [الرسالة: إسناده ضعيف]

[533] - (ط) عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني- رحمه الله-: بلَغَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتَى النَّاسَ في قبائلهم يَدْعُو لهم، وأنه نزلَ قبيلة من القَبائِلِ، وأنَّ الْقَبيلَةَ وَجدُوا في بَرْذَعة رَجُلٍ منهم عقْدَ جَزْعٍ غُلولاً، فأتاهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ عليهم كما يُكَبِّر على الميت. أخرجه الموطأ.

[جامع: 1218] [عبد القادر: إسناده منقطع. قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه] [الهلالي: ضعيف]

[534] - (ت د) صالح بن محمد بن زائدة - رحمه الله-: قال: دخلتُ معَ مَسْلَمَةَ أرضَ الرُّوم، فأُتِي برجلٍ قد غلَّ، فسأل سالماً عن ذلك؟ فقال: إني سمعتُ أَبِي يُحدِّثُ عن أبيه عمر - رضي الله عنه-: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ واضْرِبُوهُ» قال: فَوجَدْنَا في متاعهِ مُصْحَفاً. فَسألَ سالماً عنه، فقال: بِيعوهُ وتَصدَّقُوا بثمنهِ. أخرجه أبو داود، والترمذي

[جامع: 1220] [عبد القادر: في سنده صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة]

[535] - (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه.

زاد في رواية ومنعوه سَهْمَهُ. أخرجه أبو داود.

[جامع: 1221] [عبد القادر: في سنده زهير بن محمد، وهو مجهول. وفيه ايضا الوليد بن مسلم وهو مدلس] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[536] - (د) أبو سلام الحبشي - رحمه الله -: عَنْ رجُلٍ من أصْحَاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: أغَرْنا على حَيٍّ من جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فَضربَهُ فأخطأهُ، وأصابَ نفْسَهُ [بالسيف] فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أخوكم يا مَعْشَرَ المسلمين» فابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فوجَدُوهُ قد ماتَ، فَلَفَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثيابه وَدِمائِه، وصلَّى عليه ودَفَنه، فقالوا: يا رسولَ الله، أشهيدٌ هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيدٌ».

أخرجه أبو داود.

[جامع: 1252] [عبد القادر: في إسناده سلام بن أبي سلام الحبشي الشامي، وهو مجهول] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف]

[537] - * (جه) عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2758] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة] [الألباني: ضعيف] [شعيب: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عثمان بن عبد الله بن سراقة –وهو ابن بنت عمر– مختلف في إدراكه جده عمر]

---

[538] – (جه) الْحَسَن، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ –رضي الله عنهم– كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: 261]. أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2761] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله. قال الذهبي: لا يعرف. وكذا قال ابن عبد الهادي] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف لأجل الخليل بن عبد الله]

---

[539] – (جه) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ– رضي الله عنهما– قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2766] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما] [شعيب: إسناده ضعيف، علته مصعب بن ثابت –وهو ابن عبد الله بن الزبير– فهو ضعيف، ثم روايته عن جده عبد الله بن الزبير مرسلة]

---

[540] – (جه) عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ – رضي الله عنه–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2769] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث، ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، صالح بن محمَّد بن زائدة ضعيف، وعمر بن عبد العزيز روايته عن عقبة مرسلة]

---

[541] – (جه) أَبو الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2777] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى، وهو ضعيف] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، بقية –وهو ابن الوليد– وليث بن أبي سليم ضعيفان]

---

[542] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2779] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، قيس –وهو ابن الربيع الأسدي– ضعيف لا سيما فيما انفرد به]

---

[543] – (جه) أبو هريرة –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2798] [عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي زينب] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب]

---

[544] – (جه) عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2809] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده أبو الخليل، وهو عبد الله بن أبي الخليل، ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق هو مدلس. وقد اختلط بآخر عمره] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده حسن من أجل أبي الخليل –واسمه عبد الله بن أبي الخليل– فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"]

---

[545] – (جه) عَلِيّ –رضي الله عنه– قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2810] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الله بن بسر ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، ومتنه منكر، أشعث بن سعيد متروك، وشيخه عبد الله بن بسر ضعيف أيضًا]

---

[546] – (جه) مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2824] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخة زبان بن فائدة، وهما ضعيفان] [الألباني: ضعيف] [شعيب: إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، وشيخه زبان ضعيف]

---

[547] – (جه) لَهِيعَة بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2829] [الألباني: ضعيف الإسناد] [شعيب: إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو موقوف، وأبو الورد ذكره غير واحد في الصحابة ولا يصح، إذ لا تثبت الصحبة بمثل هذا الإسناد]

---

[548] – (جه) ابْن عَبَّاس –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2834] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، مطر بن ميمون متروك] [البوصيري: هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف مطر بن مَيْمُون الْكُوفِي الإسكاف قَالَ فِيهِ البُخَارِيّ وَأَبُو حَاتِم وَالنَّسَائِيّ والساجي مُنكر الحَدِيث وَقَالَ الْأَزْدِيّ مَتْرُوك الحَدِيث]

---

[549] – (جه) أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا – أُرَاهُ قَالَ – مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2768] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، محمَّد بن يعلى السلمي ضعيف، وشيخه عمر بن صبح متروك متهم، ومكحول لم يلقَ أُبيًا]

---

[550] – (جه) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ " أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2770] [عبد الباقي: في الزوائد: سعيد بن خالد بن أبي الطويل، قال البخاري فيه وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة] [الألباني: موضوع] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، سعيد بن خالد بن أبي الطويل متهم]

---

[551] – (جه) سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2778] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا]

---

[552] – (جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2780] [الألباني: موضوع] [شعيب: موضوع، إسناده مسلسل بالضعفاء، داود بن المحبر متروك، وشيخه الربيع بن صبيح ضعيف، ويزيد بن أبان ضعيف]

---

[553] –(جه) خَارِجَة بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2823] [الألباني: ضعيف جدا] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، سنيد بن داود ضعيف، وعلي بن عروة البارقي متروك]

---

[554] –(جه) أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ، اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ، خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» أخرجه ابن ماجه

[ماجه: 2827] [عبد الباقي: في الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن حاتم سمعت أبي يقول العاملي متروك والحديث باطل] [الألباني: ضعيف جدا لكن شطره الثاني خبر صحيح من وجه آخر] [شعيب: إسناده ضعيف جدًا، عبد الملك بن محمَّد الصنعاني ضعيف، وشيخه أبو سلمة العاملي –واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف– متروك، واتهمه بعضهم بالكذب]

فهارس المواضيع

الكتاب الأول: في الطهارة	6
الباب الأول: في المياه	
[النوع] الأول: ماء البحر	
[النوع] الثاني: ماء البئر	
[النوع] الثالث: في القلتين	
[النوع] الرابع: في الماء الدائم	
[النوع] الخامس: في سؤر السابع	
[النوع] السادس: في فاضل الطهور	
النهي عنه	
جوازه	
[النوع] السابع: في ماء الوضوء	
[النوع] الثامن: في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد	
[النوع] التاسع: في النبيذ	
الباب الثاني: في إزالة النجاسة	
الفصل الأول: في البول والغائط، وما يتعلق بهما	
الفرع الأول: في بول الطفل	
الفرع الثاني: في البول على الأرض	
الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق	
الفصل الثاني: في المني	
الفصل الثالث: في دم الحيض	
الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوان	
الفصل الخامس: في الجلود	
الباب الثالث: في الاستنجاء	
الفصل الأول: في أداب الاستنجاء	
الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة	
[القسم] الأول: في اختيار الموضع	
[القسم] الثاني: في الإبعاد	

[القسم] الثالث: في الأماكن المنهي عنها	
[القسم] الرابع: في البول في الإناء	
الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة	
[القسم] الأول: في استقبال القبلة واستدبارها	
النهي عنه	
جوازه	
القسم الثاني: في البول قائما	
جوازه	
النهي عنه	
القسم الثالث: في الاستتار	
الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء	
الفرع الرابع: في خلع الخاتم	
الفصل الثاني: فيما يستنجى به	
الفرع الأول: في الماء	
الفرع الثاني: في الأحجار، وما نهي عنه	
الباب الرابع: في الوضوء	
الفصل الأول: في صفة الوضوء	
الفرع الأول: في فرائضه وكيفيته	
الفرع الثاني: في سنن الوضوء	
الأول: السواك	
الثانية: غسل اليدين	
الثالثة: في الاستنثار والاستنشاق والمضمضة	
الرابعة: تخليل اللحية والأصابع	
الخامسة: في مسح الأذن	
السادسة: إسباغ الضوء	
السابعة: في مقدار الماء	
الثامنة: المنديل	
التاسعة: الدعاء والتسمية	
الفصل الثاني: في الأحداث الناقضة للوضوء	
الفرع الأول: في الخارج من السبيلين وغيرهما	

[النوع] الأول: الريح	
[النوع] الثاني: المذي	
[النوع] الثالث: القيء	
[النوع] الرابع: الدم	
الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج	
[النوع] الأول: في لمس المرأة	
[النوع] الثاني: لمس الذكر	
الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي	
الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار	
[النوع] الأول: في الوضوء منه	
[النوع] الثاني: في ترك الوضوء	
الفرع الخامس: في لحوم الإبل	
الفرع السادس: في أحاديث متفرقة	
الفصل الثالث: في المسح على الخفين	
الفرع الأول: في جواز المسح	
الفرع الثاني: في المسح على الجورب والنعل	
الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف	
الفرع الرابع: في مدة المسح	
الباب الخامس: في التيمم	
الفرع الأول: في التيمم لعدم الماء	
الفرع الثاني: في تيمم الجريح	
الفرع الثالث: في التيمم من البرد	
الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء	
الباب السادس: في الغسل	
الفصل الأول: في غسل الجنابة	
الفرع الأول: في وجوبه وموجبه	
[النوع] الأول: التقاء الختانين	
[النوع] الثاني: الإنزال	
[النوع] الثالث: الاحتلام	
الفرع الثاني: في فرائضه وسننه	

[النوع] الأول في: كيفية الغسل	
[النوع] الثاني: في الغسل الواحد للمرات من الجماع	
[النوع] الثالث: في الوضوء بعد الغسل	
[النوع] الرابع: في مقدار الماء والإناء	
[النوع] الخامس: في الاستتار والتنشف	
[النوع] السادس: في أحاديث متفرقة	
الفرع الثالث: في الجنب وأحكامه	
[النوع] الأول: في قراءة القرآن	
[النوع] الثاني: في نوم وأكله	
[النوع] الثالث: في مجالسته ومحادثته	
[النوع] الرابع: في صلاته ناسيا	
الفصل الثاني: في غسل الحائض والنفساء	
الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيد	
الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه	
الفصل الخامس: غسل الإسلام	
الفصل السادس: في الحمام	
الباب السابع: في الحيض	
الفصل الأول: في الحائض وأحكامها	
الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها	
الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها	
الفرع الثالث: في مؤاكلتها ومشاربتها	
الفرع الرابع: في حكم الصلاة والصوم والقراءة	
الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء	
الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتها	
الفرع الثاني: في غشيان المستحاضة	
الفرع الثالث: في الكدرة والصفرة	
الفرع الرابع: في وقت النفاس	
الكتاب الثاني: في الصلاة	119
القسم الأول: في الفرائض وأحكامها، وما يتعلق بها	
الباب الأول: في الصلاة وأحكامها	

الفصل الأول: في وجوبها أداء وقضاء	
الفرع الأول: في الوجوب والكمية	
الفرع الثاني: في القضاء	
الفرع الثالث: في إثم تاركها	
الفصل الثاني: في المواقيت	
الفرع الأول: في تعيين أوقات الصلوات	
الفرع الثاني: في تقديم أوقات الصلوات	
الفجر	
الظهر	
العصر	
المغرب	
تقديمها مطلقا	
الفرع الثالث: في تأخير أوقات الصلوات	
الصبح والعصر	
الظهر	
العصر	
المغرب	
العشاء	
تأخيرها مطلقا	
الفرع الرابع: في أول الوقت بالصلاة	
الفرع الخامس: في الأوقات المكروهة	
الفرع السادس: في تحويل الصلاة عن وقتها	
الفصل الثالث: في الأذان والإقامة	
الفرع الأول: في بدء الأذان وكيفيته	
الفرع الثاني: في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة	
الفصل الرابع: في استقبال القبلة	
الفصل الخامس: في كيفية الصلاة وأركانها	
الفرع الأول: في التكبير ورفع اليدين	
الفرع الثاني: في القيام والقعود، ووضع اليدين والرجلين	
القيام والقعود	

وضع اليدين والرجلين	
الاختصار	
الفرع الثالث: في القراءة	
النوع الأول: في البسملة	
النوع الثاني: في الفاتحة والتأمين	
النوع الثالث: في السور	
صلاة الفجر	
صلاة الظهر والعصر	
صلاة المغرب	
صلاة العشاء	
صلوات مشتركة	
النوع الرابع: في الجهر بالقراءة	
النوع الخامس: في سكتة القارئ	
الفرع الرابع: في الركوع والسجود والقنوت	
النوع الأول: في الركوع والسجود	
الاعتدال	
مقدار الركوع والسجود	
هيئة الركوع والسجود	
أعضاء السجود	
النوع الثاني: في القنوت	
الفرع الخامس: في التشهد والجلوس	
النوع الأول: في التشهد	
النوع الثاني: في الجلوس	
الفرع السادس: في السلام	
الفرع السابع: في أحاديث جامعة لأصناف من أعمال الصلاة	
الفرع الثامن: في طول الصلاة وقصرها	
الفرع التاسع: في أحاديث متفرقة	
الفصل السادس: في شرائط الصلاة ولوازمها	
الفرع الأول: في طهارة الحدث	
الفرع الثاني: في طهارة اللباس	

الفرع الثالث: في ستر العورة	
[النوع] الأول: في سترها	
[النوع] الثاني: في الثوب الواحد، وهيئة اللبس	
[النوع] الثالث: في لبس النساء	
[النوع] الرابع: فيما كره من اللباس	
الفرع الرابع: في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه	
[النوع] الأول: فيما يصلى عليه	
[النوع] الثاني: في الأمكنة المكروهة	
[النوع] الثالث: في الصلاة على الدابة	
[النوع] الرابع: في أحاديث متفرقة	
الفرع الخامس: في ترك الكلام	
الفرع السادس: في ترك الأفعال	
[النوع] الأول: في مس الحصباء وتسوية التراب	
[النوع] الثاني: الالتفات	
[النوع] الثالث: في أفعال متفرقة	
الفرع السابع: في قبلة المصلي وما يتعلق بها، وفيه نوعان	
[النوع] الأول: في المعترض بين يدي المصلي	
[النوع] الثاني: في سترة المصلي	
الفرع الثامن: في أحاديث متفرقة	
حمل الصغير	
من نعس وهو يصلي	
عقص الشعر	
مدافعة الأخبثين	
الفصل السابع: في السجدات	
الفرع الأول: في سجود السهو	
[القسم] الأول: في السجود قبل التسليم	
[القسم] الثاني: في السجود بعد التسليم	
[القسم] الثالث: في أحاديث متفرقة	
الفرع الثاني: في سجود القرآن	
[النوع] الأول: في وجوب السجود	

[النوع] الثاني: في كونه سنة	
[النوع] الثالث: في السجود بعد الصبح	
[النوع] الرابع: كم في القرآن سجدة؟	
[النوع] الخامس: في تفصيل السجدات	
سورة الحج	
سورة ص	
سورة النجم	
سورة انشقت	
سرة اقرأ باسم ربك	
المفصل مجملا	
[النوع] السادس: في دعاء السجود	
الفرع الثالث: في سجود الشكر	
الباب الثاني: في صلاة الجماعة	
الفصل الأول: في وجوبها والمحافظة عليها	
الفصل الثاني: في تركها للعذر	
الفصل الثالث: في صفة الإمام وأحكامه	
الفرع الأول: في أولى الناس بالإمامة	
الفرع الثاني: فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز	
الفرع الثالث: في آداب الإمام	
تخفيف الصلاة	
آداب متفرقة	
الفصل الرابع: في أحكام المأموم	
الفرع الأول: في الصفوف	
[النوع] الأول: في ترتيبها	
[النوع] الثاني: في تسوية الصفوف وتقويمها	
[النوع] الثالث: في الصف الأول	
الفرع الثاني: في الاقتداء، وشرائطه ولوازمه	
[النوع] الأول: في صفة الاقتداء بالإماء قائما وقاعدا	
[النوع] الثاني: في مسابقة الإمام	
[النوع] الثالث: في المسبوق	

[النوع] الرابع: في ارتفاع مكان الإمام	
الفرع الثالث: في آداب المأموم	
الفرع الرابع: في القراءة مع الإمام، وفتحها عليه	
القراءة	
الفتح على الإمام	
الفرع الخامس: في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة	
الأمر بالإعادة	
المنع من الإعادة	
الفصل الخامس: في أحاديث متفرقة	
الباب الثالث: في صلاة الجمعة	
الفصل الأول: في وجوبها وأحكامها	
الفصل الثاني: في المحافظة عليها، وإثم تاركها	
الفصل الثالث: في تركها للعذر	
الفصل الرابع: في الوقت والنداء [إليها]	
الفصل الخامس: في الخطبة وما يتعلق بها	
الفصل السادس: في القراءة في الصلاة والخطبة	
الفصل السابع: في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه	
الفصل الثامن: في أول جمعة جمعت	
الباب الرابع: في صلاة المسافرين	
الفصل الأول: في القصر وأحكامه	
الفرع الأول: في مسافة القصر وابتدائه	
الفرع الثاني: في القصر مع الإقامة	
الفرع الثالث: في الإتمام مع الإقامة	
الفرع الرابع: في اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر	
الفصل الثاني: في الجمع	
الفرع الأول: في جمع المسافر	
الفرع الثاني: في الجمع بجمع ومزدلفة	
الفرع الثالث: في جمع المقيم	
الفصل الثالث: في صلاة النوافل في السفر	
فرع	

الباب الخامس: في صلاة الخوف	
القسم الثاني: من كتاب الصلاة: في النوافل	
الباب الأول: في النوافل المقرونة بالأوقات	
الفصل الأول: في رواتب الصلوات الخمس والجمعة	
الفرع الأول: في أحاديث جامعة لرواتب مشتركة	
الفرع الثاني: في ركعتي الفجر	
[النوع] الأول: في المحافظة عليهما	
[النوع] الثاني: في وقتهما وصفتهما	
[النوع] الثالث: في القراءة فيهما	
[النوع] الرابع: في الاضطجاع بعدهما	
[النوع] الخامس: في صلاتهما بعد الفريضة	
جوازه	
المنع منه	
قضاؤهما	
الفرع الثالث: في راتبة الظهر	
الفرع الرابع: في راتبة العصر قبلها وبعدها	
الفرع الخامس: في راتبة المغرب	
الفرع السادس: في راتبة العشاء	
الفرع السابع: في راتبة الجمعة	
الفصل الثاني: في صلاة الوتر	
[الفرع] الأول: في وجوبه واستنانه	
[الفرع] الثاني: في عدد الوتر	
[الفرع] الثالث: في القراءة في الوتر	
[الفرع] الرابع: في وقت الوتر	
الوتر قبل الصبح	
الوتر بعد الصبح	
[الفرع] الخامس: في نقض الوتر	
[الفرع] السادس: في أحاديث متفرقة	
الفصل الثالث: في صلاة الليل	
الفرع الأول: في الحث عليها	

الفرع الثاني: في وقت القيام	
الفرع الثالث: في صفتها	
الفصل الرابع: في صلاة الضحى	
الفصل الخامس: في قيام شهر رمضان، وهو التراويح	
الفصل السادس: في صلاة العيدين	
[الفرع] الأول: في عدد الركعات	
[الفرع] الثاني: في عدد التكبيرات	
[الفرع] الثالث: في الوقت والمكان	
[الفرع] الرابع: في الأذان والإقامة [للعيد]	
[الفرع] الخامس: في الخطبة وتقديم الصلاة عليها	
[الفرع] السابع: في إجتماع العيد والجمعة	
[الفرع] التاسع: في خروج النساء إلى العيد	
[الفرع] العاشر: في أحاديث متفرقة	
الفصل السابع: في صلاة الرغائب	
الباب الثاني: في النوافل المقرونة بالأسباب	
الفصل الأول: في صلاة الكسوف	
الفصل الثاني: في صلاة الاستسقاء	
الفصل الثالث: في صلاة الجنائز	
الفرع الأول: في عدد التكبيرات	
الفرع الثاني: في القراءة والدعاء	
الفرع الثالث: في الصلاة على الطفال	
الفرع الرابع: في موقف الإمام	
الفرع الخامس: في وقت الصلاة على الجنازة	
الفرع السادس: في الصلاة على الميت في المسجد	
الفرع السابع: في الصلاة على القبور	
الفرع الثامن: في الصلاة على الغائب	
الفرع التاسع: في الصلاة على المحدود، والمديون، ومن قتل نفسه	
الفرع العاشر: في انتفاع الميت بالصلاة عليه	
الفصل الرابع: في صلوات متفرقة	
تحية المسجد	

صلاة الاستخارة	
صلاة الحاجة	
صلاة التسبيح	
خاتمة كتاب الصلاة تتضمن أحاديث متفرقة	
[النوع الأول]: الانصراف عن الصلاة	
[النوع الثاني]: الجهر بالذكر بعد الصلاة	
[النوع الثالث]: الفصل بين الصلاتين	
[النوع الرابع]: الخروج من المسجد بعد الأذان	
[النوع الخامس]: المقام بعد الصلاة	
[النوع السادس]: تسمية العشاء بالعتمة	
[النوع السابع]: تسمية المغرب بالعشاء	
[النوع الثامن]: السمر بعد العشاء	
[النوع التاسع]: الاستراحة بالصلاة	
[النوع العاشر]: شيطان الصلاة	
الكتاب الثالث: في المساجد وما يتعلق بها، وبناء مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–	420
الفصل الأول: في بناء مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومنبره	
الفصل الثاني: في أحكام تتعلق بالمساجد	
الفرع الأول: في البصاق	
الفرع الثاني: في دخول المرأة المسجد	
الفرع الثالث: في أفعال متفرقة	
الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة	
الكتاب الرابع: في الزكاة	433
الباب الأول: في وجوبها وإثم تاركها	
الباب الثاني: في أحكام الزكاة المالية وأنواعها	
الفصل الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث	
الفصل الثاني: في زكاة النعم	
الفصل الثالث: في زكاة الحلي	
الفصل الرابع: في زكاة المعشرات والثمار والخضروات	
الفصل الخامس: في زكاة المعدن والركاز	

الفصل السادس: في زكاة الخيل والرقيق	
الفصل السابع: في زكاة العل	
الفصل الثامن: في زكاة [مال] اليتيم	
الفصل التاسع: في تعجيل الزكة	
الفصل العاشر: في أحكام متفرقة للزكاة	
الباب الثالث: في زكاة الفطر	
الباب الرابع: في عامل الزكاة وما يجب له وعليه	
الباب الخامس: فيمن تحل له، ومن لا تحل له	
الفصل الأول: فيمن لا تحل له	
الفصل الثاني: فيمن تحل له الصدقة	
الكتاب الخامس: الصوم	467
الباب الأول: في واجباته وسننه وأحكامه، جائزا ومكروها	
الفصل الأول: في وجوبه وموجبه	
الفرع الأول: في وجوبه بالرؤية	
الفرع الثاني: في وجوبه بالشهادة	
[النوع] الأول: شهادة الواحد	
[النوع] الثاني: في شهادة الاثنين	
الفرع الثالث: في اختلاف البلاد في الرؤية	
الفرع الرابع: في الصوم والفطر بالاجتهاد	
الفرع الخامس: في كون الشهر تسعا وعشرين	
الفصل الثاني: في ركن الصوم	
الفرع الأول: في النية	
النوع الأول: في نية الفرض	
النوع الثاني: في نية صوم التطوع	
الفرع الثاني: في الإمساك عن المفطرات	
النوع الأول: في القيء، والحجامة، والاحتلام	
[النوع] الثاني: الكحل	
[النوع] الثالث: القبلة والمباشرة	
[النوع] الرابع: المفطر ناسيا	
الفصل الثالث: في زمان الصوم	

الفرع الأول: في الأيام المستحب صومها	
النوع الأول: قول كلي في الصوم	
النوع الثاني: في يوم عاشوراء	
النوع الثالث: في صوم رجب	
النوع الرابع: في صوم شعبان	
النوع الخامس: ست من شوال	
النوع السادس: عشر ذي الحجة	
النوع السابع: أيام الأسبوع	
النوع الثامن: في أيام البيض	
النوع التاسع: في الأيام المجهولة من كل شهر	
الفرع الثاني: في الأيام التي يحرم صومها	
النوع الأول: في أيام العيد والتشريق	
النوع الثاني: في يوم الشك	
الفرع الثالث: في الأيام التي يكره صومها	
النوع الأول: صوم الدهر	
النوع الثاني: صوم أواخر شعبان	
النوع الثالث: صوم يوم عرفة	
النوع الرابع: صوم الجمعة والسبت	
الفصل الرابع: في سنن الصوم وجائزاته ومكروهاته	
الفرع الأول: في السحور	
النوع الأول: في الحث عليه	
النوع الثاني: في وقته وتأخيره	
الفرع الثاني: في الإفطار	
النوع الأول: في وقت الإفطار	
النوع الثاني: في تعجيل الإفطار	
النوع الثالث: فيما يفطر عليه	
النوع الرابع: في الدعاء عند الإفطار	
الفرع الثالث: ترك الوصال	
الفرع الرابع: في الجنابة	
الفرع الخامس: في السواك	

الفرع السادس: في حفظ اللسان	
الفرع السابع: في دعوة الصائم	
الفرع الثامن: في صوم المرأة بإذن زوجها	
الباب الثاني: في مبيح الإفطار وموجبه	
الفصل الأول: في المبيح، وهو السفر	
الفرع الأول: في إباحة الإفطار وذم الصيام	
الفرع الثاني: في التخيير بين الصوم والفطر	
الفرع الثالث: في إباحة الإفطار مطلقا	
الفرع الرابع: في أحاديث متفرقة	
يوم الخروج	
يوم الدخول	
مقدار السفر	
سفر المساء	
إدراك رمضان المسافر	
الفصل الثاني: في موجب الإفطار	
الفرع الأول: في القضاء	
[النوع] الأول: في التتابع والتفريق	
[النوع] الثاني: في تأخير القضاء	
[النوع] الثالث: في الصوم عن الميت	
[النوع] الرابع: في قضاء التطوع	
[النوع] الخامس: في الإفطار يوم الغيم	
[النوع] السادس: في التشديد في الإفطار	
الفرع الثاني: في الكفارة	
الكتاب السادس: في الاعتكاف	532
الكتاب السابع: في الحج والعمرة	537
الباب الأول: في وجوبه، والحث عليه	
الباب الثاني: في المواقيت والإحرام	
الفصل الأول: في المواقيت	
الفرع الأول: في الزمان	

الفرع الثاني: في المكان	
الفصل الثاني: في الإحرام	
الفرع الأول: فيما يحل للمحرم، ويحرم عليه	
النوع الأول: في اللباس	
النوع الثاني: في الطيب	
النوع الثالث: في الغسل	
النوع الرابع: في الحجامة والتداوي	
النوع الخامس: في النكاح	
النوع السادس: في الصيد	
النوع السابع: في حكم الحائض والنفساء	
النوع الثامن: فيما يقتله المحرم من الدواب	
النوع التاسع: في حك الجسد	
النوع العاشر: في الضرب	
النوع الحادي عشر: في تقريد البعير	
الفرع الثاني: في التلبية والإهلال	
النوع الأول: في وقتها ومكانها	
النوع الثاني: في كيفيتها	
الفرع الثالث: فيمن أفسد إحرامه	
الباب الثالث: في الإفراد، والقران، والتمتع وأحكامها	
الفصل الأول: في الإفراد	
الفصل الثاني: في القران	
الباب الرابع: في الطواف والسعي ودخول البيت	
الفصل الأول: في كيفية الطواف والسعي	
الفرع الأول: في الطواف	
النوع الأول: في هيئته	
النوع الثاني: في الاستسلام	
النوع الثالث: في ركعتي الطواف	
الفرع الثاني: في كيفية السعي	
الفصل الثاني: في أحكام الطواف والسعي	
الحكم الأول: الكلام في الطواف	

الحكم الثاني: الركوب في الطواف والسعي	
الحكم الثالث: في وقت الطواف	
الحكم الرابع: في طواف الزيارة	
الحكم الخامس: في طواف الوداع	
الحكم السادس: في طواف الرجال مع النساء	
الحكم السابع: في الطواف وراء الحجر	
الحكم الثامن: في السعي بين الصفا والمروة	
الحكم التاسع: في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاما	
الحكم العاشر: الدعاء في الطواف والسعي	
الفصل الثالث: في دخول البيت	
الباب الخامس: في الوقوف والإفاضة	
الفصل الأول: في الوقوف بعرفة وأحكامه	
الفصل الثاني: في الإفاضة من عرفة، ومزدلفة	
الفصل الثالث: في التلبية بعرفة والمزدلفة	
الباب السادس: في الرمي	
الفصل الأول: في كيفية الرمي، وعدد الحصى	
الفصل الثاني: في وقت الرمي	
الفصل الثالث: في الرمي: ماشيا، وراكبا	
الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة	
الباب السابع: في الحلق والتقصير	
الباب الثامن: في التحلل وأحكامه	
الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض	
الفصل الثاني: في وقت التحلل وجوازه	
الباب التاسع: في الهدي، والأضاحي	
الفصل الأول: في إيجابها واستنانها	
الفصل الثاني: في الكمية والمقدار	
الفرع الأول: في المتعين منها	
الفرع الثاني: فيما ليس بمتعين	
الفصل الثالث: فيما يجزئ من الضحايا	
الفصل الرابع: فيما لا يجزئ من الضحايا	

الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد	
الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه	
الفصل السابع: في كيفية الذبح	
الفصل الثامن: في الأكل منها والادخار	
الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدي	
الفصل العاشر: في ركوب الهدي	
الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحى: هل يحرم، أم لا؟	
الفصل الثاني عشر: في أحاديث متفرقة	
الباب العاشر: في الإحصار والفدية	
الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى	
الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو	
الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد، أو ضل عن الطريق	
الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة	
الباب الحادي عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها	
الباب الثاني عشر: في النيابة في الحج	
الباب الثالث عشر: في أحكام متعددة تتعلق بالحج	
الفصل الأول: في التكبير أيام التشريق	
الفصل الثاني: في الخطبة بمنى	
الفصل الثالث: في حج الصبي	
الفصل الرابع: في الاشتراط في الحج	
الفصل الخامس: في حمل السلاح بالحرم	
الفصل السادس: في ماء زمزم	
الفصل السابع: في أحاديث متفرقة	
الباب الرابع عشر: في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته	
الفصل الأول: في عدد حجاته وعمره ووقتها	
الفصل الثاني: في ذكر حجة الوداع	
الكتاب الثامن: في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم	669
الباب الأول: في الجهاد وما يختص به	
الفصل الأول: في وجوبه، والحث عليه	
الفصل الثاني: في آدابه	

الفصل الثالث: في صدق النية والإخلاص	
الفصل الرابع: في أحكام القتال والغزو	
الفصل الخامس: في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة	
الباب الثاني: في فروع الجهاد	
الفصل الأول: في الأمانة والهدنة	
الفرع الأول: في جوازهما وأحكامهما	
الفرع الثاني: في الوفاء بالعهد والذمة والأمان	
الفصل الثاني: في الجزية وأحكامها	
الفصل الثالث: في الغنائم والفيء	
الفرع الأول: في القسمة بين الغانمين	
الفرع الثاني: في النفل	
الفرع الثالث: في الخمس ومصارفه	
الفرع الرابع: في الفيء، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم	
الفرع الخامس: في الغلول	
الفرع السادس: في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء	
الفصل الرابع: من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء	
ملحق الأحاديث الضعيفة والمردودة في جامع الأصول وزوائد ابن ماجه	715

تم بحمد الله وتوفيقه